

كنز الأوقات

للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ربه
٧١٠هـ

مع الحاشية

للشيخ محمد أحسن الضديقي النانوتوي ربه
١٣١٢هـ

ملتقط من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الأول

كتاب الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج - النكاح - الرضاخ - الطلاق

طبعة مبدية مطبعة دار الفکر

مكتبة دار الفکر
كرشي - باكستان

كَنْزُ الدِّقَاتِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

المتوفى ٧١٠ هـ

مع الحاشية

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْسَنَ الصِّدِّيقِيِّ النَّانُوتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

المتوفى ١٣١٢ هـ

ملقطاً من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية

المجلد الأول

كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الرضاع، الطلاق

طبعة جديدة صحيحة ملونة



اسم الكتاب : كِتَابُ الْبَقَائِقِ (المجلد الأول)

عدد الصفحات : ٥٤٠

السعر : مجموع ثلاث مجلدات =/500 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١ھ - ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مَكْتَبَةُ الْبَقَائِقِ

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-7740738

الفاکس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرية، کراچی۔ پاکستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، أردو بازار، لاہور۔ پاکستان +92-321-4399313

المصباح، ١٦ أردو بازار لاہور 7223210 - 042-7124656

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور 091-2567539

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات الشهيرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن علم الفقه شأنه جليل ومكانته عالية عظيمة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاها لما صحت العبادات ولا تمت المعاملات والتجارات، ولا تقرب العباد والزهاد أو تعامل التجار والزهاد والباعة والصُّناع؛ ولغاية أهميته وعظم فضله اعتنى به العلماء أيما اعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تهذيبه وتذييله أيما جهود حتى قدموه لنا سهلاً مبسطاً مهذباً مرتباً، فلا يظنن ظان أن الأمر يسير .

ومن الجهود التي بذلت لتهذيب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب اللباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متونا، بذلوا في تهذيب عباراتها قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساس مذهبهم ومرجع ومعتمد الدارسين والمؤلفين؛ يوجازتها وسهولة ضبطها. ولسادتنا الحنفية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله، وأصبحت قد كثر شراحها ودارسوها. ومن المتون المعتمدة عند الحنفية التي ذكرها عمدة المتأخرين العلامة ابن عابدين **"كنز الدقائق"** للعلامة الإمام الفقيه حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى ٧١٠هـ، فكم من شارح له ومحشٍّ! وهو من أهم الكتب الدراسية عندهم، لاسيما في شبه القارة الهندية، وما زالت يدرس في مدارسنا النظامية بكل اهتمام، وترى طلاب مدارسنا الدينية مكبين عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة .

وإننا - مكتبة البشرى - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن. وتنفيذا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا خطونا خطوة طباعة "كنز الدقائق" وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخواننا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيدته وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

١٢ صفر المظفر ١٤٣١ هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب "كنز الدقائق" أحد المتون الأربعة الرائجة؛ ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فالتزمنا في هذه الطبعة بالخطوات التالية:

أولاً من ناحية التصحيح والكتابة:

- أثرنا تعليقات سماحة الشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي والأستاذ حبيب الرحمن الديوبندي رحمهما الله شرحاً لمتن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء الحديثة وعلامات الترقيم، مع توزيع العبارات في الفقرات.
- وزدنا عناوين المباحث الفقهية في رأس كل صفحة، مع تجلية سائر العناوين والنصوص القرآنية وأقوال النبي ﷺ خاصة باللون الأحمر.
- وبذلنا جهدنا ثم وثم في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- و أشرنا إلى النصوص التي علق عليها الشيخ في هامش كتابه بـ "أسود ثقيل".

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وظيفتنا أن نشكل ما يلتبس أو يستشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من هذه الإشارات مخالفاً للأصول صححناه بعد المراجعة والتحقيق.
- ووضعنا ترتيباً أنيقاً بديعاً في العلامات التي أبدع فيها المصنف إيماءً إلى اختلاف المذاهب، حيث أخرجنا "ط" عن سائر الرموز؛ لأنها تدل على إطلاق الروايات، فكانت بمعزل عن الدلالة على الاختلاف.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالقوسين المربعين هكذا: []
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واقتصرنا بكتابته في الهامش فقط.
- وقمنا بتخريج حاشية الشيخ النانوتوي رحمهما الله، وجعلنا في هذا التخريج "رمز الحقائق" للإمام محمود بن أحمد العيني رحمهما الله مصدراً أساسياً، فحيثما تقارب لفظ المحشي رحمهما الله عبارة "رمز الحقائق" أحلنا عليه، وأبقينا إحالات المحشي كما هي.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضل العظم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا أهلينا وذرياتنا وإخواننا وإسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا، ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ

بِسْمِ اللَّهِ: افتتح المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب، وعملاً بقوله **عَلَيْكُمْ**: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتَر". والاسم: مشتق من "السمو" وهو العلو، فأصله: سمو، بكسر الفاء أو ضمها وسكون العين، لا مع فتح الفاء، وإلا لجمع على "فُعول" كفُلَس وفُلوس، ولم يسمع، وأجاز قوم فتح الفاء مع فتح العين، حذف لامة وعود عنها ألف الوصل، وقال الكوفيون: مشتق من "الوسم والسمة": العلامة، والأول هو الصحيح؛ لأنه يجمع على "أسماء"، ويصغر على "سمي"، ولو كان من "الوسم" لكان جمعه: "أوساما"، وتصغيره: "وسيما".

و"الله": هو المستحق للعبادة، وهو علم غير مشتق، وحكي هذا القول عن جماعة، منهم الأئمة: الشافعي ومحمد بن الحسن وإمام الحرمين وغيرهم، وقيل: هو مشتق من "أله" بكسر اللام أو بفتحها، وهو مشترك في العبادة والسكون والتحيز والفرع؛ لأن خلقه يعبدونه، ويسكنون إليه، ويتحيزون فيه، ويفزعون إليه، فأصل هذا اللفظ الشريف حينئذ "إله" كإمام، فإنه بمعنى مألوه أي معبود، أو بمعنى مألوه فيه أي متحيز فيه، أدخلت عليه الألف واللام للتعريف، ثم حذفت الهمزة تخفيفاً مع الحركة، ثم أسكنت اللام الأولى وأدغمت في الثانية تسهلاً، وعلى كلا التقديرين - أي الاشتقاق وعدمه - هو علم للذات الواجب الوجود الجامع لجميع صفات الكمال.

"والرحمن" و"الرحيم": صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة، و"الرحمن" أبلغ من "الرحيم"، وهو خاص به سبحانه وتعالى؛ لأنه صفة لمن وسعت رحمته كل شيء، ومن لم يكن كذلك لا يسمى رحماناً؛ ولهذا لا يثنى ولا يجمع، وأما "الرحيم" فإنه يطلق على غير الله أيضاً.

والجار والمجرور متعلقان بمحذوف، تقديره عند البصريين: ابتدائي كائن بـ"بسم الله"، فحينئذ "بسم الله" في موضع الرفع، وعند الكوفيين: ابتدأت بسم الله، فهو في موضع النصب، وعند الزمخشري تقديره: بسم الله أقرأ، وروي عن ابن مسعود **رضي الله عنه** أنه قال: من أراد أن ينجيح الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" يجعل الله له بكل حرف منها حجة من كل واحد منهم، وجاء في فضلها روايات أخر. (فتح ملخصاً)

الحمد: هو في اللغة: الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل يعني المزية القاصرة والخصيلة الذاتية كالعلم والشجاعة، أو تعلق بالفواضل أي المزية المتعدية المتعلقة بالغير في تحققه، وأما "الحمد" عرفاً: ففعل يقصد به تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره. ثم اعلم أن الحمد العرفي يتوقف تحققه على خمسة أمور: الأول: المحمود به، وهو صفة يظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص، ويجب أن تكون صفة كمال يدرك حسنها بالعقل السليم، والثاني: المحمود عليه، وهو ما كان وصف الجميل بمقابلته، يعني الباعث على الوصف، والمحمود به والمحمود عليه قد يكونان متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار، كما لو وصفت إنساناً بالشجاعة، =

لله الذي أعزَّ العلم في الأعصار، وأعلى حزبه والأنصار،

= فذلك الوصف باعتبار صدوره منك محمود به، ومن حيث قيامه بمن قام به محمود عليه، وقد يتغيران تغيراً حقيقياً، كما إذا حمدته وأثنت عليه بالفضل؛ لإحسانه إليك، والثالث: الحامد، والرابع: المحمود، وهما ظاهران غيبان عن البيان، والخامس: ذكر معنى يدل على اتصاف المحمود بذلك المعنى، وهو ههنا: إسناد إعزاز العلم وإعلاء حزبه إلى الضمير الراجع إلى الله سبحانه وتعالى.

و"اللام" فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد الخارجي أو الذهني، و"الحمد" إما المصدر المعلوم أو المجهول أو القدر المشترك بينهما، فالحاصل من ضرب الأربعة في الثلاثة اثنا عشر احتمالاً، ولم يذهب أحد إلى كون اللام للعهد الخارجي؛ إذ كون الفرد المعين للحمد في الخارج محتصاً بالله تعالى يوهم أن غير ذلك الفرد ليس محتصاً به، ويجوز أن تكون للعهد الذهني، أي الحمد المعهود الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه، واختار ملا مسكين اللام للجنس؛ لأن أصل لام التعريف على المصادر أن تكون للجنس، وذهب الجمهور إلى أنها للاستغراق، ورجح في حاشية المطول الجنس على الاستغراق؛ لأن الجنس لا يحتاج إلى معونة المقام بخلاف الاستغراق، فإن الحمل عليه محتاج إلى أن يستعان فيه من المقام؛ ولأن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الأفراد، فلا حاجة إلى الحمل على الاستغراق المحتاج إلى القرينة الحالية، وعلى كلٍ فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع الحامد، أما على الاستغراق فبالمطابقة، وأما على الجنس فبالالتزام. (فتح وغيره ملخصاً)

الله: اللام فيه للاختصاص أو للملك، فالمعنى على التقدير الأول: أن جنس الحمد مختص بالله المستجمع لجميع الصفات، المستحق لجميع الحامد، وعلى الثاني: أن جنس الحمد ملك لله تعالى؛ لأن الحمد من أفعال العباد، وهم بمنزلة المكاتبين، فكانت منافعهم مملوكة لهم ظاهراً، وهي في الحقيقة لله تعالى. (فتح)

أعز العلم: المراد بإعزاز العلم تشريفه وتعظيمه في نفس كل عامل، فقد تطابقت الآراء على شرفه في كل عصر، والمراد من العلم علم الشرائع والأحكام؛ إذ هو المناسب لهذا المقام، واللام للعهد أو للجنس المحمول على أكمل الأفراد بحسب كثرة الاحتياج إليه في دار الابتلاء، وتخصيصه بالذكر براعة استهلال. (فتح)

الأعصار: جمع العصر، وهو الدهر. واعترض عليه بأن جمع "فَعْلٌ" - بفتح الفاء وسكون العين الصحيح - على "أفعال" شاذ وقياسه "أفعل"، وأجيب بأن المصنف ارتكبه لما بينه وبين الأنصار من المناسبة. (فتح المعين)

وأعلى حزبه: الحزب في الأصل الطائفة، والمراد ههنا أصحاب العلم، والمعنى: رفع أصحابه، والغرض من الرفع رفع رتبة ومقام لا الرفع الحسي، و"الضمير" للعلم أو لله، والأول أقرب؛ لقربه. (فتح)

والأنصار: أي أنصار العلم، واللام للعهد، ولا حاجة إلى جعله بدل المضاف إليه؛ لأن إنابة اللام عن المضاف إليه لم يثبت عن متقدمي النحاة، والأنصار جمع الناصر على غير قياس، والقياس أن يجمع على نواصر كما يجمع نظائره مثل: باطن وحاجب وفارس على بواطن وحواجب وفوارس، وقال الحموي: الأولى أن يكون جمع نصير؛ لأنه إما صفة مشبهة فيقتضي الثبوت، أو صيغة مبالغة فيفيد الكثرة، بخلاف ناصر، فإنه خال عن ذلك. (فتح)

والصلاة على رسوله المختصّ بهذا الفضل العظيم، وعلى آله الذين فازوا منه العلم بحظّ جسيم.

والصلاة: [اللام فيه للعهد، أي الصلاة التي أمرنا الله بها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦)] هذا اللفظ اسم من التصلية، ثم استعمل بمعنى الدعاء بالخير، وهو من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، يعني طلب الرحمة من الله لنبيه، وهو لمعنى مشترك فيه، أي التبجيل والتعظيم والرحمة والاستغفار والدعاء أفراد للصلاة، لا أنه مشترك لفظي موضوع بأوضاع متعددة لمعان متغايرة، كلفظة "عين"، وحينئذ سقط ما أورد على الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) من استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد؛ لأنه ليس بمشترك. (فتح)

على رسوله: "الرسول" بمعنى المرسل، واشتهر استعماله بمن له الكتاب من النبيين، وهو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، فلا يكون من الجن والرقيق والإناث رسول على الصحيح. و"الني" أعم منه، وهو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع، أمر بتبليغه أو لا. (فتح)

المختص: هو اسم فاعل أو مفعول؛ لأن "اختص" يستعمل متعدياً ولازمًا، فالمتعدي كما في قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ١٠٥)، واللازم كما في قولك: اختص فلان بكذا، يعني لا يتجاوزه لغيره، والمراد أنه ﷺ متميز أو منفرد بفضل العلم. و"الباء" داخلة على المقصور، أي الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه إلى الأنبياء ﷺ؛ لأن المراد بالعلم علم الشرائع والأحكام مع كونه غير منسوخ، وذلك مختص به دون غيره؛ لأن ما كان للأنبياء من الأحكام قد انتسخ بوفاتهم، وقد أمن ما كان للنبي ﷺ من النسخ. (فتح)

وعلى آله: أصل الآل "أهل" بدليل "أهليل"، خص استعماله في الأشراف وأولي الخطر، سواء كان شرفه في الدنيا كما لفرعون، أو في العقبى كما لنبينا ﷺ، فلا يقال: آل الحجام، كما يقال: آله. وآل النبي ﷺ بنو هاشم، وقيل: ورثة فاطمة ؑ خاصة، كما رواه النووي، وقيل: هم الأتقياء؛ لقوله ﷺ: "كل تقى نقى فهو من آل"، وهذا المعنى الأخير أنسب بالمقام؛ لأن المصنف لم يتعرض لذكر الأصحاب، فكان الأنسب هو التعميم. (مستخلص وغيره) **فازوا منه:** أي نالوا وظفروا من العلم. و"الظفر" هو إدراك النعمة، وهو دنيوي وأخروي، فالظفر بما يطيب به حياة الدنيا دنيوي، وبما يفوز به الرجل في دار الآخرة أخروي. ويحتمل أن يرجع الضمير في قوله: "منه"، إلى النبي ﷺ، فإنهم أخذوا العلم من أقواله وحركاته وسكناته. (مستخلص وغيره)

بحظ جسيم: أي نصيب عظيم، وأراد به العلم الديني الذي يسببه فازوا في الدنيا باكتسابهم المطالب العلية والمراتب السننية، وفي الآخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات. [رمز الحقائق: ٧/١]

قال مولانا الحبر النحرير، محرز قصبات السبق في التقرير والتحرير، علم الهدى، علامة الورى، مالك أزمّة الفتيا، مظهر كلمات الله العليا، كشّاف الحقائق، مبین الدقائق، خلق زمانه جمع زمام بمعنى العنان جمع حقیقة وهي الماهية مظهر سلطان علماء الشرق والصين، حافظ الحق والملة والدين، وارث الأنبياء والمرسلين،

قال: هذه العبارة من هنا إلى "بدوام بقائه" في الصفحة الآتية، توجد متغايرة في النسخ، ففي النسختين المطبوعتين من قبل كما في هذه النسخة، وفي شرحي العيني والمستخلص توجد مع زيادة عدة صفات آخر مثل: "صاحب البيان والبنان، وكاشف المشكلات والمعضلات"، وغيرها الملحقة من بعض تلامذة الشيخ، وفي شرح ملا مسكين توجد هكذا: "قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه". (مخشي)

مولانا: أي ولينا، والولي الحبيب، كما في المستخلص، وقال العيني: أي من له علينا حق ولاء نعمة العلم والإرشاد، أو حق ولاء نعمة المصنفات التي ألفها، ومن هنا إلى قوله: "لما رأيت الهمم" ملحقة من التلامذة. [رمز الحقائق: ٨/١]

الحبر: بكسر المهملة، أي العالم الذي يزين الكلام بتقريره وتحريره. **التحرير:** بكسر النون، وهو الذي له نظر دقيق في تقرير الكلام، قيل: النون فيه زائدة، فيكون من "حرّر الكلام": إذا أمعن النظر فيه ودققه، وقيل: أصله من "النحر" وهو الصدر، فكأن معناه: صدر في التحرير، وكل منهما يدل على المبالغة. [رمز الحقائق: ٨/١]

محرز قصبات: اسم فاعل، من "أحرزته": إذا حفظته وضممته إليك. و"القصبات": جمع القصب وهو بالفارسية "نئ"، ويركز في الأرض علامة للسبق في الرهان، والمعنى: أنه سابق في التقرير اللساني والتحرير البنائي. (مخشي)

علم الهدى: "العلم" -بفتحتين- الجبل، و"الهدى": الهداية، وهي ما يوصل إلى المطلوب، وقد استعير الجبل للشيخ مبالغة في توصيفه بالعلوم والهداية، وجه ذلك أن الجبل وتد للبقعة التي هو عليها، يمنعها من التمايل، كذلك المصنف بمنزلة الودتد، يقيم أمورهم على منهاج العدل والشرع، لا ينحرفون به منه، أو كما أن الجبل يقتدي به المسافرون عند الضلال، فكذلك هو يقتدي به في العلوم وتحصيلها عند الجهالة. [رمز الحقائق: ٨/١]

الفتيا: بالضم، جمع "فتوى"، مشتق من "الفتوة" بمعنى القطع؛ لأنه إذا كتب المفتي الحكم قطع الخصومة بين المدعي والمدعى عليه، فلذلك سمي حكمه فتوى. (مخشي) **الدقائق:** جمع دقيقة، وهي ما يستتر المراد منه. (مستخلص)

الشرق إلخ: المراد من "الشرق" العجم، و"الصين" بلد في المغرب، والمراد ههنا المغرب. (مستخلص)

حافظ الحق: فيه تلميح إلى لقب المصنف، فإنه كان يلقب: حافظ الدين. (مستخلص) **الملة والدين:** هما متحدان ذاتاً، ومختلفان اعتباراً، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع دين، ومن حيث إنها تملئ وتكتب ملة. (عبد الحكيم)

وارث إلخ: هذا مأخوذ من قوله عليه السلام: "العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين، فإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر". (مستخلص)

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - متّع الله المقتبسین بدوام بقائه - :
هو كنية المصنف بطول عمره

لَمَّا رَأَيْتَ الْهَمَمَ مَائِلَةً إِلَى الْمُخْتَصِرَاتِ، وَالطَّبَاعِ رَاغِبَةً عَنِ الْمَطْوُولَاتِ،
مقولة لقوله: قال مولانا هم المحصلين طباع المشتغلين معرضة لبعث ضبطها وعسر حفظها

عبد الله إلخ: في النسختين المطبوعتين سابقا: عبد الله بن محمود، منسوباً إلى جده، وفي الشروح كلها: "عبد الله بن أحمد بن محمود"، منسوباً إلى أبيه وجده، فكتبناها مطابقاً للشروح. (محشي) وقال العيني: اسم المصنف عبد الله، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، منها كتابه "الوافي"، وشرحه "الكافي"، و"المصفي" في شرح المنظومة، و"المستصفي" في شرح النافع، و"المنار" وشرحه، و"العمدة" في الكلام وغير ذلك، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وسمع منه "الصغناقي"، دخل بغداد سنة عشر وسبع مائة، ووفاته في العشر المذكور.

أحمد بن محمود: أبو المصنف وجده، كانا من أئمة ديار النصف من تلاميذ شيخ الإسلام بن محمد بن الحسن الشيباني. **النسفي إلخ:** نسبة إلى مدينة نسف - بالنون والسين المفتوحين - مدينة كبيرة ببلاد السغد [وفي نسخة بيروت: "صغد" بالصاد] كثيرة الإبل بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة من أهل العلم في كل فن. وقيل: بكسر السين، وفتح في النسبة، كما يقال في النسبة إلى صدف (بكسر الدال): "صدفي" بفتحها. والسغد: بالسين المضمومة المهمله بعدها غين معجمة ساكنة، ناحية بسمرقند، وفي "مفتاح الكنز": نسف بلدة في تركستان، والنسفي صفة للمتقدم؛ لأن النسبة في مثل هذه المواضع تقع صفة للمتقدم؛ لأنه المقصود بذكر النسبة. وقد اختلف في وفاة المصنف، فذكر السيد الحموي في شرحه أنه توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة أحد عشر وسبع مائة، وقيل: إنه توفي ببلدة "أيدج" ودفن بموضع يقال له: "الجلال"، وبين "أيدج" و"تستر" مسيرة ثلاث ليال. (فتح المعين)

لما رأيت إلخ: "لما" هنا حينية تستعمل استعمال الشرط، وجاها "أردت"، و"رأى" يجوز أن تكون بصرية فيكون "مائلة" حالا، ويجوز أن تكون علمية فيكون "مائلة" مفعوله الثاني، والهمم: جمع همة، واحدة الهم، بمعنى القصد، يقال: "همّ بالشيء": أراده، والمعنى: لما رأيت الإيرادات مائلة إلى المختصرات، وإسناد الميل إليها مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب؛ إذ هي سبب الميل، ويجوز أن يكون على حذف مضاف، أي رأيت أصحاب الهمم، وتفسير ملا مسكين "الهمة" بالأمر الداعي إلى الفلاح، لعله بحسب المقام وإلا فهي أعم؛ إذ تدعو إلى الفلاح وإلى ضده، كما في الحديث إسناد الهم إلى الحسنة وإلى السيئة. (فتح)

إلى المختصرات: [لسهل مأخذها وقرب تناولها. (ع)] الاختصار: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، والإيجاز: أداء المقصود بأقل من عبارته المتعارفة، والإطناب: أداءه بأكثر منها، والتطويل: زيادة اللفظ على ما يؤدي به أصل المراد مع كون الزائد غير متعين، فإن تعين فهو حشو، بخلاف التأكيد مثل: أبصرته بعيني. (فتح) **والطباع:** هو مفرد، إلا أنه قال في الصحاح: إن الطبع والطبيعة بمعنى واحد وهي السحجية التي جبل عليها الإنسان، وجمعها طباع. (ملا مسكين) **راغبة:** يقال: "رغب فيه": أي أراده، و"رغب عنه": لم يردده، فيكون المعنى: أن الطباع لم ترد المطولات، وفي إسناد الإعراض إلى الطباع ما تقدم في إسناد الميل إلى الهمم من المجاز العقلي، أو أنه على حذف مضاف. (فتح)

أردت أن ألخص "الوافي" بذكر ما عمّ وقوعه وكثر وجوده؛ لتكثُر فائدته وتتوقّر
 عائدته، فشرعت فيه بعد التماس طائفةٍ من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان الذين هم
 يكسر الهمزة وفتحها أي تلخيص الوافي جماعة أي خيارهم أي أفاضل الأخيار
 بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان،

أردت: من "الإرادة"، وهي مرادف المشيئة، ولا فرق بينهما، ومنهم من تعسف بينهما فرقا: أن "الإرادة" ما يطلع عليها الملائكة المقربون؛ لكتب مضمونها في اللوح المحفوظ، و"المشيئة" لا اطلاع عليها. والإرادة عند المتكلمين صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل. (فتح **ألخص:** من التلخيص وهو تبيين المراد والمقصود، ويستعمل كثيراً في الاختصار؛ لأنه حذف الزوائد، والاكتفاء بالمقاصد. (ملا مسكين) **الوافي:** مفعول لـ"ألخص" وهو الكتاب الذي صنفه أولاً على ترتيب عجيب وتركيب غريب، يحتوي على مسائل كثيرة من كتاب "الهداية" و"القدوري" و"المنظومة" و"الزيادات" و"الواقعات" و"الجامع الصغير" و"الكبير" و"الفتاوى" وغيرها. [رمز الحقائق: ٩/١] **وجوده:** لاشتماله على غالب الوقاعات والحوادث. (عيني) **لتكثُر إلخ:** "الفائدة" اسم ما استفدته، من "فاد له يفيد": أي ثبت، قاله مسكين، وقال العيني: كثرة الفائدة لكونه مختصراً، يلقي درسه في المدارس، ويحفظ متنه في غالب الأماكن والمجالس، ويستصحب مع الطلبة في الأكماء، ويبحث منه الخواص بالإفتاء منه، والعوام بالاستفتاء عنه. [رمز الحقائق: ٩/١]

وتتوفر عائدته: من "وفر حقه": أوفاه، وأعطاه على التمام، و"العائدة" من: عاد فلان بمعرفه، وهو اسم للمنفعة العائدة، والتوفر لإنبائه على التمام والكمال أشرف من التكثُر، كما أن العائدة لإنبائها عن عود الانتفاع؛ لما أن العود أحمد وأشرف من الفائدة، فافترن كل بقرينته اللائقة، وقدم تكثُر الفائدة على توفر العائدة؛ للترقي من الأدنى إلى الأعلى. (ملا مسكين) **فشرعت:** جواب شرط محذوف، تقديره: إذا كان الأمر كذلك فشرعت. (عيني) **من أعيان الأفاضل:** "الأعيان": جمع عين، وعين الشيء خياره. و"الأفاضل": جمع أفضل، وأمثلة من الأفاضل، من فضل: إذا زاد، أي من أشرفهم وأكابرهم. وأفاضل الأعيان، يعني أفاضل الخيار، فالمراد من الأول: العلماء المنتهون في العلوم، ومن الثاني: العلماء الذين في صدد الزيادة. وأعيان الناس هم العلماء؛ لأنهم خيارهم وسادتهم، وأعيان العلماء هم الأفاضل الذين لا درجة فوق درجاتهم إلا درجات الأنبياء **عليهم السلام**، وفيه تلميح إلى قوله **عليه السلام:** "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم". [رمز الحقائق: ٩/١]

الإنسان للعين إلخ: هو نورها الذي تبصر به، بنفس الحديقة التي ركب الله فيها النور الذي يبصر به الإنسان تسمى إنساناً، والمراد من الإنسان الثاني في قوله: "العين للإنسان" هو الحيوان الناطق، ومن العين الأول والثاني هو العين الباصرة العضو المعهود، وهذا تشبيه بليغ، وجهه: أن الإنسان كما لا ينتفع في المبصرات إلا بالعين، فكذلك الخلق لا ينتفعون بأمر الدنيا والآخرة إلا بالعلماء، فكما أن الأعمى لا يهتدي إلى طريقه، ولا يميز بين ما ينفعه ويضره، فكذلك الخلق لا يهتدون إلى طريق الهدى والصواب، ولا يميزون بين الحلال والحرام إلا بواسطة العلماء. [رمز الحقائق: ٩/١]

مع ما بي من العوائق، وسميته بـ "كنز الدقائق"، وهو وإن خلا عن العويصات
 والمعضلات، فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات،
 الموانع والشواغل أي الملخص من "الوافي" هذا الكنز
 المشكلات
 الشدائد
 تزين وتحمل

مع ما بي: في محل النصب على الحال، أي فشرعت فيه حال كوني مصاحباً للعوائق، أي الموانع والشواغل، إما من جهة اشتغاله بتصنيف آخر وإلقاء الدروس، وإما من جهة الفترات التي لا يخلو عنها البلاد والفتن التي تزيل الأمن عن العباد، والظاهر أن مراده هذا؛ لأن في زمان تصنيفه هذا الكتاب كانت الفتن عامة في البلاد، خصوصاً في بلاد ما وراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا في البلاد، وأفسدوا غاية الفساد. [رمز الحقائق: ١٠/١]

كنز الدقائق: سماه "كنزاً" باعتبار كثرة مسائله التي كنزها السلف؛ لأن الكنز اسم لما دفنه بنو آدم من الذهب والفضة، ولما جمعها ههنا سماها كنزاً، وسماه بـ "الدقائق" نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بسط كان أكثر منه بعشر مرات أو أكثر. [رمز الحقائق: ١٠/١] وقال في "فتح المعين": سماه "كنزاً" باعتبار ما اشتمل عليه من المسائل الكثيرة التي أودعها فيه، وأضاف الكنز للدقائق؛ نظراً إلى أن مسائله دقيقة تحتاج إلى دقة فكر، ويصح فيه استعارة مع قطع النظر عن التسمية، إما تصريحية أصلية بأن تشبه مسائله بما يكثر من الذهب والفضة، ويستعار لها لفظ الكنز، والقرينة إضافة الكنز للدقائق، والجامع ميل النفوس الزكية لكل من الكنز والمسائل، وإما مكنية بأن تشبه المسائل بما يكثر من الذهب والفضة، وإثبات الكنز تخييل، ويراد بالكنز محله.

عن العويصات إلخ: يقال: "أعوصت في منطلق" إذا جئت بالعويص، أي الصعب. والمعضلات: جمع المعضلة - بكسر الضاد - من "أعضل الأمر": إذا اشتد، قاله ملا مسكين. وقال العيني: أراد بها المسائل الموجودة في "الوافي"، المأخوذة من "الجامع الكبير"، فإنها مسائل صعبة، يحتاج الإنسان في استخراجها إلى تردد كثير، وأصولها معضلة، أي مشكلة جداً. [رمز الحقائق: ١٠/١]

الفتاوى والواقعات: جمع الفتوى وهو مشتق من "الفتى"، وهو الشاب القوي، سمي به؛ لأن المفتي يقوي المسائل في جواب الحادثة بروايات. والواقعات: جمع واقعة، وهي صفة غلبت عليها الاسمية، فيجوز أن لا يقدر له الموصوف. وأراد بـ "مسائل الواقعات" ما ذكر في آخر الكتاب، وهي المسائل التي لم تذكر في "الوافي"، قاله ملا مسكين، وقال في "الفتح": إن في الفتاوى والواقعات عموماً وخصوصاً وجهياً؛ لأنه قد يفتى في غير حادثة، وقد يتكلم على الوقائع من غير استفتاء كتدريس وتأليف. وقال العيني: يجوز أن يكون المراد من "الفتاوى" و"الواقعات" الكتابين المسميين بهما، يعني فتاوى مشايخ ما وراء النهر والواقعات. وقال في "رد المحتار": إن الواقعات هي الطبقة الثالثة من طبقات المسائل، فإن المسائل الحنفية على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي المسائل المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. الثانية: مسائل النوادر، وهي الرواية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المشهورة، بل في كتب آخر لمحمد رحمه الله كالكيسانيات والهارونيات، والثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحابنا. (مختصراً)

معلماً بتلك العلامات، وزيادة الطاء للإطلاقات، والله الموفق للإتمام، والميسر للاختتام.

إتمام هذا الكتاب المسهل لاختتامه

حرف الطاء

معلماً: بفتح اللام، حال من الضمير الذي في "تحلى"، من "أعلم الشيء": إذا جعل له علامة تميزه، أو بكسر اللام، حال من ضمير "الخص"، أي لخصته حال كوني معلماً. (عيني)

بتلك العلامات: أي العلامات التي في "الوافي" من الحروف والرقومات مثل: الحاء لأبي حنيفة رحمته الله، والسين لأبي يوسف رحمته الله، والميم لمحمد رحمته الله، والزاء لزفر رحمته الله، والفاء للشافعي رحمته الله، والكاف لمالك رحمته الله، والداد لأحمد رحمته الله، والواو لرواية عن أصحابنا، أو لقياس مرجوح. [رمز الحقائق: ١٠/١]

وزيادة الطاء: أي زيادة علامة للإطلاق، يعني ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود، مثاله: من استيقظ فوجد في ثيابه بللاً فعليه الغسل عندهما مطلقاً، سواء كان منياً أو مدياً، وعند أبي يوسف رحمته الله: إن كان مدياً فلا غسل عليه، وأمثله كثيرة لا تحصى. (مستخلص)

للإطلاقات: يعني المسائل التي ذكرت مطلقة من غير تفصيل ولا قيد.

كتاب الطهارة

[فرائض الوضوء]

..... فرض الوضوء:

كتاب الطهارة: هو مركب إضافي، خير لمبتدأ محذوف، تقديره: "هذا كتاب الطهارة"، ولك نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره: "هاك أو خذ كتاب الطهارة". وحده لقباً موقوف على معرفة مفرد به، فالكتاب: مصدر ككتابة وكتابة، ومعناه لغة: الجمع وهو ضم شيء إلى شيء، ومنه الكتيبة للجيش المجتمع، وكتبت الخيل، أي جمعت، وعرفاً: جمع مسائل مستقلة، أي ألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة، وهذا هو المختار كما قال الحموي. وأما "الطهارة": فهي بالفتح النظافة، وبالكسر الآلة، وبالضم فضل ما يتطهر به، واصطلاحاً: نظافة المحل عن النجاسة الحقيقية أو الحكمية. واختلف في سبب وجوبها: فقيل: الحدث والخبث، وقيل: إقامة الصلاة وإرادتها، وقيل: وجوبها، وركنتها: غسل الأعضاء أو المحل، وحكمها: استباحة ما لا يحل إلا بها، وآلتها: الماء والتراب والملحق بهما، وشرائطها تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة، كما بين في المطولات، ثم إن المصنف اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة أنواع الطهارة مثل طهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن وغيرها؛ لكونها مصدراً، وأصله أن لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه جنس يشمل جميع الأنواع والأفراد مع كونه أخصر في العبارة، ثم العلة في تقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب أن الصلاة عماد الدين وأعظم أركان الإسلام بعد الإيمان، فكانت أحق بالتقديم، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط، ثم اختصت الطهارة بالبداءة من بين سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ ولأنها لا تسقط بعد زمن الأعذار غالباً، ثم قدم بيان الوضوء الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى، إما اقتداء بالكتاب العزيز، وإما باعتبار شدة الاحتياج. (فتح)

فرض الوضوء: أي فرض للوضوء، و"الفرض" في اللغة: التقدير، وفي الشرع: عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً؛ لأنه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وهذا تعريف للفرض القطعي دون العملي، والأولى أن يفسر الفرض بما لزم فعله؛ ليعم النوعين. و"الوضوء" بضم الواو، مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة مطلقاً، وبفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة، وبكسر الواو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه، وفي الشرع: نظافة محل مخصوص وهو الأعضاء الأربعة على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فإن قيل: آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة، فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها؟ قلنا: لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو، والأخذ من الشرائع السابقة، كما روي أنه **عَلَيْهَا** حين توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي". (فتح)

غسل وجهه، وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي الأذن، ويديه
أي الوجه هذا حدّ الوجه طولاً
وشحمة الأذن ملان منها
 بمرفقيه، ورجليه بكعبيه، ومسح رُبع رأسه.....

غسل وجهه: [هو إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر] "الغسل": بالفتح إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه، وبالضم اسم لغسل تمام الجسد، وللماء الذي يغسل به، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه، وشرعاً: هو الإسالة، وحد الإسالة: أن يتقاطر الماء ولو قطرة أو قطرتين، وإضافة الغسل إلى الوجه إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل محذوف، ويدل عليه لفظ الوضوء، والضمير في وجهه راجع إلى ذلك الفاعل، يعني غسل المتوضي وجهه. (فتح) **قصاص شعره إلخ:** "القصاص" بتثنية القاف، والضم أولى أعلاها منتهى المنبت، و"الشعر" بإسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، و"الذقن" بفتحيتين من الإنسان مجتمع شعر اللحيين، وهذا بيان لحد الوجه طولاً، وحد الوجه عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. (فتح) **ويديه بمرفقيه:** أي مع مرفقيه، أثر التعبير بها على "مع"؛ لأنها لا ابتداء المصاحبة، والباء لاستدامتها، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس لغة، من الإنسان والدابة: أعلى الذراع وأفضل العضد، سمي به؛ لأنه يرتفق به من الاتكاء ونحوه، وفيه إيماء إلى أن "إلى" في الآية بمعنى "مع". (فتح)

ورجله بكعبيه: أي مع كعبيه، فإن قيل: قراءة الجر في "أرجلكم" متواترة، ومقتضى الجمع بين القراءتين إمّا تخيير بين الغسل والمسح كما قال به الشيعة، أو يحمل النصب على حالة التحفي، والجر على حالة التخفيف كما قال به بعضهم، قلنا: قراءة الجر ظاهرها متروك بالإجماع؛ لأن من قال بالمسح لم يجعله معيًّا بالكعبيين، فيكون الجر بالجوار كما في "جحر ضب حرب"، ونظائره كثيرة في القرآن والشعر. وغسل الرجلين ثابت إلينا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء في الطريق، فعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"، رواه مسلم، وبحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن القطع أحب إليّ من أن أمسح على القدمين من غير خفين، فعلم أن القول بالمسح على الرجل العاري تفسق. (فتح) والمراد بالكعب ههنا العظم الناتئ، أي المرتفع، لا كما رواه هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك؛ لأن الكعب اسم للمفصل، ومنه كعوب الرمح؛ لأنهم ذكروا أن هذا سهو من هشام ولم يرو محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين: أنه يقطع خفيه أسفل من كعبيه. (فتح، مسكين، غيرهما)

ومسح رُبع رأسه: عطف على قوله: "غسل وجهه" فيفيد العبارة فرضية مسح الربع، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، رواه مسلم، وليس هذا بزيادة على الكتاب بخير الواحد؛ لأن الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بياناً، وهو حجة على الشافعي في تجويزه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، =

[سنن الوضوء]

وستنّه: غسل يديه إلى رسيه ابتداءً كالتسمية والسّواك وغسل فمه وأنفه بمياه
وتخليل لحيته وأصابعه،

= وعلى مالك في تجويزه مسح جميع الرأس فرضاً، و"المسح" لغة: إمرار اليد على الشيء، وعرفاً: إصابة البلل
العضو، و"الربع" بضمّين جزء من أربعة أجزاء، سواء كان من مقدم الرأس أو من المؤخر أو من الجانب الأيمن أو
الأيسر، وفي رواية: مقدار ثلاثة أصابع من صغار أصابع اليد، وهو الصحيح. (فتح ومسكين) **رأسه**: والدليل على
فرضية غسل هذه الأعضاء ومسحها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦).

وحيته: عطف على قوله: "مسح ربع رأسه"، يعني أن مسح ربع اللحية فرض عند أبي حنيفة ومحمد، ومسح كلها
فرض عند أبي يوسف، والدلائل في المطولات. (فتح ملخصاً) **وستنّه**: ذكر السنن بعد الفرائض؛ إيماء إلى أنه
لا واجب في الوضوء، وإلا لذكر مقدماً، والسنة في اللغة: الطريقة، وفي العرف: ما واطب عليه النبي ﷺ على وجه
العبادة مع الترك أحياناً؛ ليخرج ما كان على وجه العادة كالتيامن، فإن المواظبة عليها تفيد الاستحباب. (فتح)

غسل يديه: أطلقه؛ ليفيد أنه سنة، سواء كان بعد الاستيقاظ أو لا وهو الأصح، وقيد الاستيقاظ في كلام
بعضهم اتفاقي. (فتح) **رسيه**: بضم الراء، مفصل الكف في الذراع.

كالتسمية: [أي كما أن التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه، وتسميته أن يقول: بسم الله والحمد
لله على دين الإسلام.] لقوله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يسم اسم الله تعالى"، والمراد به نفي الفضيلة، كذا في المنافع.
والسواك: أي سنته الاستياك من شجر مُرّ، ويكون السواك مثل غلظ الخنصر ومقدار الشبر، ووقت فقد
السواك يعالج بالأصابع، والسواك سنة قبل الوضوء، وفي التحفة: وقت المضمضة، والدليل على سنته قوله ﷺ:
"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء". (مسكين وغيره)

وغسل فمه إلخ: أراد المضمضة والاستنشاق، وعدل إلى هذه العبارة؛ إما لأن الغسل يشعر بالاستيعاب أو تنبيهاً
على أحدهما، فحد المضمضة: استيعاب الماء جميع الفم، والمبالغة فيه أن يصل الماء إلى رأس حلقة، وحد
الاستنشاق: أن يصل الماء إلى المارن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارن. (مسكين) **وتخليل لحيته إلخ**: [تفريق الشعر
من جهة الأسفل إلى الفوق] أي من جهة الأسفل مطلقاً، وقيل: سنة عند أبي يوسف، وجائز عندهما، أي لو فعل
لا ينسب إلى البدعة، وهذا في غير المحرم، وطريق تخليل أصابع اليد إدخال بعضها ببعض بماء متقاطر، وتخليل
أصابع الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى، ويبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى، وهو سنة
مؤكدة اتفاقاً؛ لما رواه أصحاب السنن: "إذا توضأت فأصبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع". (مسكين وغيره)

وتثليث الغسل، ونيته ومسح كل رأسه مرة، وأذنيه بمائه، والترتيب المنصوص،
والولاء. **ومستحبه**: التيامن ومسح الرقبة.
أي الوضوء أي البداءة بالميامن

وتثليث الغسل: [لكن الأولى فرض، والثانية سنة، والثالثة إكمال للسنة، وقيل: هما سنتان مستقلتان. (فتح)]
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ: يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً،
ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"، رواه النسائي وابن ماجه.

ونيته: أي سنته نية الوضوء، يعني نية رفع الحدث وإباحة الصلاة. (مسكين) **مرة**: لنا: ما روي عن أنس بن مالك
أنه توضأ ثلاثاً ومسح على رأسه مرة، وقال: "هذا وضوء رسول الله ﷺ"، كذا في "الهداية"، وقال الشافعي:
الثليث بمياه مختلفة سنة اعتباراً بالمغسولات، وكيفية المسح أن يبل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاثة أصابع من
كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإهامين ويجافي الكفين، ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين
بباطن الكفين. (مسكين وغيره) **بمائه**: أي ماء الرأس، وقال الشافعي: يأخذ له ماءً جديداً؛ لما روي أن النبي ﷺ
أخذ ماءً جديداً للمسح؛ لأتهما عضوان على حدة، ولهذا لا يكمل بها وظيفة الرأس، ولنا قوله ﷺ: "الأذنان من
الرأس"، وكيفيته: أن يمسح ظاهر الأذنين بباطن الإهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين، حتى يصير ماسحاً ببلل
لم يصير مستعملاً، وإدخال الأصابع في صماخ الأذنين أدب وليس بسنة، وهو المشهور. (مسكين وغيره)

والترتيب المنصوص: أي كما ذكر في النص، وهو أن يبدأ أولاً بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه، وقال
الشافعي: الترتيب فرض. (مسكين) **والولاء**: بالكسر، أي الموالة، وهو أن يغسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يحف العضو الأول، وقال مالك: الولاء فرض. (مسكين)

ومستحبه: اقتصار المصنف على ما ذكر يقتضي بحسب الظاهر انحصار المستحب فيهما، وليس كذلك، فقد أوصلها
في الخزائن إلى نيف وستين مستحبا، منها: استقبال القبلة، وذلك أعضائه في المرة الأولى، وإدخال الخنصر المبلولة
صماخ أذنيه عند مسحهما، وتقديمه على الوقت لغير المعذور، وتحريك الخاتم لو كان واسعاً، أما الضيق فلو علم
وصول الماء استحباب، وإلا افترض، وعدم الاستعانة بغيره إلا لعذر، وعدم التكلم بكلام الناس بلا حاجة،
والجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الماء المستعمل، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والتسمية عند غسل
كل عضو، والدعاء بالوارد، وأن يقول بعده: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وأن يشرب بعده
من فضل وضوئه إلى آخر ما ذكر. (فتح)

ومسح الرقبة: [بظاهر اليدين؛ لأن بلله لم يصير مستعملاً] ثم اعلم أنه لم يذكر محمد مسح الرقبة في "الأصل"،
والمختار أنه مستحب، وفي رواية "المحيط": كان الفقيه أبو جعفر يقول: إنه سنة، وبه أخذ أكثر العلماء، وفي
"الخلاصة": الصحيح أنه أدب، ومسح الحلقوم بدعة. (مسكين)

[نواقض الوضوء]

وينقضه خروج نجس^{ط ف ك} منه، **وقيء** ملء فاه ولو مرّة أو علقاً أو طعاماً أو ماءً لا بلغمًا،
 أو دمًا غلب عليه البزاق، والسبب^{أي المتوضئ} يجمعُ
 أي سبب القيء وهو الغثيان

وينقضه: لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها، ولا خفاء أن رافع الشيء يعقبه، والنقض في الأجسام: إبطال تأليفها، وفي المعاني: إخراجها عما هو المطلوب، والمطلوب ههنا من الوضوء استباحة الصلاة، فالمراد: بيان الأشياء التي يخرج الوضوء عن استباحة الصلاة بها. (فتح)

خروج نجس: بالفتح اسم لعين النجاسة، وبكسر الجيم لما لا يكون طاهرًا، فهو أعم، وقوله: "منه"، أي من المتوضئ مطلقاً، سواء خرج من السبيلين أو غيرهما، وقيد السيلائن شرط عندنا خلافاً لزفر، سواء كان الخارج معتاداً كالدم والقيح والصديد، أو غير معتاد كدم الاستحاضة، وعند الشافعي: الخارج من غير السبيلين، وعند مالك: غير المعتاد لا ينقض، وخروج نجس ليس بمجرى على عمومته؛ إذ الريح الخارج من القبل أو الذكر ليس بناقض، لا يقال: إن الحدث شرط للوضوء، فكيف يكون علة لنقضه؛ لأننا نقول: إنه علة لنقض ما كان، وشرط لوجوب ما سيكون. (مسكين وفتح) **وقيء:** أي ينقضه قيء؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ" الحديث، وهو مذهب العشرة المبشرة. (فتح) **ملء فاه:** أي فم المتوضئ بحيث لو لم يتكلف لخرج منه، وقال الشافعي: القيء لا ينقض أصلاً، وقال زفر: لا يشترط فيه ملء الفم.

لا بلغمًا: عطف على "مرة"، أي لا ينقضه مطلقاً سواء علا من جوفه أو نزل من رأسه، وسواء ملء الفم أو لا، وقال أبو يوسف: ينقض إن ارتقى من جوفه ملء الفم، والمراد من البلغم: البلغم الصرف، ولو كان مخلوطاً بالطعام، والطعام غالب نقض، لهما: أن البلغم لزج لا تتداخله أجزاء النجاسة، فصار كما لو قاء بزاقاً، ولأبي يوسف: أن البلغم نوع من أنواع القيء، فصار كسائر أنواعه، ولأنه تنجس في المعدة، والمعدة محل للنجاسة، بخلاف النازل من الرأس التي ليست محلاً لها. (مسكين وفتح)

أو دمًا غلب إلخ: عطف على "بلغمًا"، أي لا ينقضه إذا لم يخرج بقوة نفسه، وإن خرج بقوة نفسه ينقض ولو كان مغلوباً، وقال محمد: ملء الفم شرط، وإن بزق فخرج من بزاقه دم، فإن غلبه البزاق لا ينقض، وإن غلب الدم ينقض، أما إذا استويا فينقض احتياطاً، وكذا الحكم فيما إذا خرج من أسنانه دم مخلوطاً بالبزاق، قاله مسكين، وقال في "العيني": لو كان البزاق مغلوباً انتقض، وكذا في التساوي، ويعرف ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض. [رمز الحقائق: ١٥/١] وفي "التجنيس": إذا بزق وخرج معه دم إن كان الدم مغلوباً لا ينقض؛ لأنه ما سال بنفسه، بل سيّله البزاق، بخلاف ما إذا كان غالباً أو مساوياً للاحتياط، والدم بين الأسنان إن كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض.

متفرقه، ونوم مضطجع ومتورك، وإغماء وجنون وسكر وقهقهة مُصلٌ بالغ.....
 أي ينقضه أي النائم على ورته

متفرقه: أي متفرق القبيء، يعني إذا كان القبيء متفرقاً، ولو جمع يصير ملء الفم يجمع إن اتحد السبب وهو الغثيان مثلاً، فإن قاء ثانياً وثالثاً قبل سكون النفس من الغثيان الأول كان السبب متحداً فيجمع، وإن قاء بعده وكان الغثيان مختلفاً فلا يجمع، وقال أبو يوسف: يجمع إن اتحد المجلس، سواء كان السبب مختلفاً أو لا، والأصح قول محمد. (مسكين) وهو على أربعة أوجه: إما أن يكون المجلس والسبب متحدين فيجمع اتفاقاً، وإما متعددين فلا يجمع اتفاقاً، وإما أن يكون المجلس متحداً لا غير، فيجمع عند أبي يوسف، وإما أن يكون الغثيان متحداً لا غير، فعند محمد يجمع. [رمز الحقائق: ١٥/١]

ونوم مضطجع إلخ: شروع في الكلام على الناقض الحكمي بناء على أن عينه ليس بناقض، بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: عينه ناقض بالسنة المروية فيه، وهو قوله **عَلَيْكَ**: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً"، والاضطجاع: وضع الجنب على الأرض، ويلتحق بالمضطجع من كان في معناه من المستلقي والمنكبي، يعني ينقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك، وهو احتراز عن النوم قائماً أو راکعاً أو ساجداً؛ لأن الاضطجاع والتورك بسبب استرخاء المفاصل قل ما يخلو عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، وكذا الاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الأرض، كذا في "الهداية"، وتفسير التورك: أن يخرج أليتيه على الأرض، والنوم: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق. (فتح، بحر) **وإغماء إلخ:** الإغماء: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة مع بقاء العقل مغلوباً، والجنون: زوال العقل، وعلى هذا صح الإغماء على الأنبياء **التي لا** دون الجنون، ثم ظاهره أن عته غير ناقض، وهو احتلاط في الكلام وفساد التدبير إلا أن صاحبه لا يضرب ولا يشتم؛ لحكمهم على العبادة بالصحة مع عته بخلاف الجنون. (فتح)

وسكر: هو سكر يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولذا بقي أهلاً للخطاب، ثم اعلم أن حد السكران ههنا ما هو حد السكران في باب الحد، يعني لا يعرف الرجل من المرأة، وهذا الحد ليس بلازم، بل إذا دخل في مشيته تحول فهو سكر، ينتقض به وضوؤه. (بحر، مسكين)

وقهقهة إلخ: يعني ينقض الوضوء قهقهة مصل، قيد بالقهقهة؛ لأن الضحك لا ينقض الوضوء، بل يفسد الصلاة، والتبسم لا ينقض شيئاً منهما، والقهقهة خارج الصلاة ليست بناقض، وكذا قهقهة الصبي ليس بناقض، والمراد بالمصلي صلاة ذات ركوع وسجود احترازاً عن صلاة الجنازة، وأن يكون المصلي يقظان، فقهقهة النائم لا ينقض وضوؤه في الركوع والسجود، والأصل في ذلك أن النص متى ورد مخالف القياس يقتصر على مورد السماع كذا في "أصول البيهقي"، وحد القهقهة: أن يكون مسموعاً لجيرانه، وحد الضحك: أن يكون مسموعاً له دون جيرانه، =

ولو عند السلام، ومباشرة فاحشة، لا خروج دودة من جرح، ومس ذكر وامرأة.
أي لا ينقضه خروج دودة

[فرائض الغسل]

وفرض الغسل: غسل فمه وأنفه.....
أي المضمضة أي الاستنشاق

= وحد التبسم: أن لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه، وكون القهقهة ناقضاً هو مذهبنا، وقال الشافعي: لا ينقض، وهو القياس؛ لأنه ليس بخارج نجساً، ولهذا لم يكن حدثاً في خارج الصلاة وسجدة التلاوة، ولنا: ما روي أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان معه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فالقياس بمقابلة هذا النص مردود. (فتح، مسكين وغيره)

ومباشرة فاحشة: [هي أن يباشرها متجردين وانتشرت آتته ولاقى فرجه فرجها، وعند محمد لا تنقض]، أي ينقض الوضوء المباشرة الفاحشة، وقال محمد: لا ينقض؛ لقوله ﷺ: **"لا وضوء إلا من حدث"**، وهو اسم لخارج النجس، ولهما: أنه سبب لخروج المني غالباً، والسبب يقيم مقام المسبب احتياطاً في العبادات كنوم المضطجع، كذا في السغدي. **لا خروج دودة:** لأنها متولدة من لحم، وهو لو سقط لا ينقض، فكذا ما يتولد منه، بخلاف الخارجة من الدبر؛ لأنها متولدة من الطعام. [رمز الحقائق: ١٦/١]

مس ذكر إلخ: [مطلقاً سواء كان بظاهر الكف أو بباطنه] عطف على قوله: "لا خروج دودة" يعني لا ينقض الوضوء مس ذكر، وكذا مس المرأة عندنا، وقال الشافعي: ينقض، له: حديث بسرة **"من مس ذكره فليتوضأ"**، ولنا: حديث قيس **"هل هو إلا بضعة منك"**، قال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب، وحديث بسرة ضعفه جماعة، وكذا مس المرأة حدث عند الشافعي؛ لقوله تعالى: **﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** (النساء: ٤٣) وحقيقة اللمس باليد، ولنا: حديث عائشة **﴿عَلِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَيَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَالْمَرَادُ مِنَ اللَّمْسِ فِي النَّصِّ الْجَمَاعَ.** [رمز الحقائق: ١٦/١] **امرأة:** سواء كان بشهوة أو بغير شهوة.

وفرض الغسل: يجوز أن يكون عطفاً على جملة "فرض الوضوء" أو استئنافاً، والغسل بالضم اسم لغسل سائر الجسد، قال في "المغرب": الغسل بالضم اسم من الاغتسال، وأراد بالفرض ما يعمّ العملي، فإنه اسم لما يفوت الجواز بفوته أو بمعنى المفروض. (ش) **غسل فمه وأنفه:** وقال الشافعي: إلهما سنتان؛ لقوله ﷺ: **"عشرة من الفطرة"**، أي السنة، وهي: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، ولهذا كانا سنتين في الوضوء، ولنا قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبَاباً فَأَطْهَرُوا﴾** (المائدة: ٦)، فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، بخلاف الوضوء؛ لأنه يجب فيه غسل الوجه، وهو ما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بداخل الفم والأنف. (فتح)

وبدنه لا ذلكه وإدخال الماء داخل الجلد للأقلف.
أي لا يجب أي البدن

[سنن الغسل]

وسنته: أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه، ثم يتوضأ ثم يفيض الماء
ابتداءً إلى رصغيه ثلاثاً تشيع
أي يسكب
على بدنه ثلاثاً،

وبدنه: [أي وغسل بدنه ما يمكن، فيغسل السرّة وبشرة اللحية ولو كثرة]، لو عبر بالجسد لكان أولى؛ لأن الأطراف داخلية في الجسد خارجة عن البدن؛ لأن البدن - كما في "الدر" - من المنكب إلى الألية، والحاصل أنه يجب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالشارب والحاجب وجميع اللحية؛ إذ لا حرج فيه، وكذا الفرج الخارج لا ما فيه حرج بأن يتعسر إيصال الماء إليه أو يضر، كدخال العينين وباطن الجرح. (فتح)

لا ذلكه: أي ذلك البدن في الغسل ليس بفرض عندنا، وقال مالك: هو فرض؛ اعتباراً بغسل الثوب ولأن الغسل هو الفعل، ولا يكون إلا بالدلك، ولنا: أن الماء مطهر بطبعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، فإذا لاقى الخلل النجس طهره، بخلاف الثوب؛ لأن النجاسة تخلّت في أثنائه. (مستخلص)

وإدخال الماء: عطف على قوله: "لا ذلكه"، والأقلف: هو الأغلف الذي لم يختن، وفي وجوب إدخال الماء داخل الجلدة اختلاف المشايخ، فعند بعضهم: لها حكم الظاهر من كل وجه حتى يجب إيصال الماء إليها، وإذا نزل البول ولم يخرج عنها نقض الوضوء، وعند البعض: لها حكم الباطن في الغسل حتى لا يجب إيصال الماء إليها مع أنه ينقض الوضوء بنزول البول إليها، فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء عندهم، واختار المصنف هذا لمكان الحرج في الغسل، وللاحتياط في الوضوء. (مستخلص)

وسنته إلخ: أي سنة الغسل، أفاد في "البحر": أن ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل، فتسن فيه النية، ويندب التلفظ بها، وكذا يندب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى استقبال القبلة، فإنه يكون غالباً مع كشف العورة وغسل اليدين؛ لأهمها آلة التطهير، ولقوله ﷺ: "فلا يغمس يده في الإناء"، أما في غسل الفرج؛ فلأنه لا يخلو حال الجنابة عن النجاسة، وأما غسل النجاسة؛ لثلاث تزداد بإصابة الماء. [كشف الحقائق: ١٢/١]

فرجه: وإن لم يكن به نجاسة. (ط) **ثم يتوضأ:** كوضوئه للصلاة إلا رجليه إن كانا في مجمع الماء. [رمز الحقائق: ١٧/١] **ثم يفيض الماء:** أي المعهود في الشرع للغسل والوضوء، وهو ثمانية أرتال، وكيفية الإفاضة أن يبدأ بمنكبه الأيمن، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم بمنكبه الأيسر كذلك، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده كذلك. (مسكين وغيره) **على بدنه:** [أي يصب الماء على سائر أعضائه ثلاثاً، هكذا حكّت أم المؤمنين ميمونة من

غسل رسول الله ﷺ. (مستخلص)

ولا تنقض صغيرة إن بلّ أصلها.

[المعاني الموجبة للغسل]

وفرض عند منيّ ذي دفق وشهوة عند انفصّاله، وتواري^س
 أي الغسل أي عند خروج أي لذة أي وفرض عند تواري

ولا تنقض صغيرة إلخ: [والضفيرة: الذؤابة من الضفر، وهو فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. (البحر الرائق: ١/١٢٠)] أي لو بلّت المرأة في الاغتسال أصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها، ولا يجب عليها بلّ ذوائبها وهو الصحيح، وقيد بقوله: "إن بلّ أصلها"؛ لأنه إن لم يبل أصلها وجب النقض عليها، فذكر المرأة؛ لأن الرجل إذا ضفر شعر رأسه كالعلوي والتركي يجب إيصال الماء إلى أثناء شعر رأسه احتياطاً، وإن وصل الماء إلى ما تحته؛ لأن النص في المرأة؛ لقوله ﷺ: "لأم سلمة حين قالت: يا رسول الله! إني امرأة أضفر رأسي، أفانقضها إذا اغتسلت؟ قال: "يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك" وللحرج في حقها. (مسكين، مستخلص)

وفرض عند مني إلخ: أي فرض الغسل مع نزول مني ذي دفق، أي دفوق ولذة، فالخروج بدون الدفق والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي، له قوله ﷺ: "الماء من الماء" يعني وجوب الاغتسال بإنزال المني، ولنا: ما روت أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال ﷺ: "أجد بذلك لذة" فقالت: نعم، فقال: "فلتغتسل" علق الاغتسال باللذة، وحديث الشافعي محمول على الإنزال بشهوة، وإنما حملنا الحديث على الخروج بشهوة؛ لأنه عام لا يمكن إجراؤه على العموم؛ لأنه يتناول المذي والودي والمني بشهوة وغير شهوة، والمني بالشهوة هو المراد بالإجماع. **ذي دفق:** يقال: دفق الماء دفقاً، صبّه صبّاً فيه، دفع شدة. [البحر الرائق: ١/١٢٥]

عند انفصّاله: [متعلق بقوله: دفق وشهوة]، أي فرض الغسل عند خروج مني موصوف بالدفق والشهوة عند انفصال المني عن محله عند الطرفين، وأما عند أبي يوسف فيعتبر ظهوره على وجه الشهوة أيضاً كما يعتبر انفصّاله كما إذا اغتسل قبل أن يبول، ثم سال عنه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف. (مسكين)

وتواري إلخ: التواري: الغيبوبة، والحشفة: ما فوق الختان، أي موضع القطع من الذكر والأُنثى، يعني فرض الغسل عند تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعه، وقوله: "في قبل أو دير" أي المتحققين من آدمي، حتى لو كان بجملة أو ميتة لا يجب الغسل بدون الإنزال؛ لقصور الداعي فيهما، والوجوب لقوله ﷺ: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل"؛ ولأنه سبب الإنزال، فيقام سبب الظاهر مقامه كنوم المضطجع، وإنما قيل بالقبيل والدير؛ لأنه لو جامع امرأته في ما دونهما كالسرة والفخذ وتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل، وقوله: "عليهما" أي على الفاعل والمفعول، أي الرجل والمرأة المكلفين، والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغيب الحشفة في القبل وإن لم ينزل حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"، وضح عن عائشة ﷺ أنها قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"، =

حشفة في قبل أو دُبرِ عليهما، وحيض ونفاس، لا مذي وودي، واحتلام بلا بلل،
نأي لا عند احتلام
وسن للجمعة والعيديين والإحرام وعرفة ووجب للميت،
أي الغسل أي الصلواتما على المسلمين أي الغسل للميت

= وأما في صورة الدبر فعند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه لما وجب الحد الذي يحتاط في تركه فلا أن يجب الغسل أولى،
وأما عند أبي حنيفة فلا أن الاحتياط في الحد تركه؛ لأنه من العقوبات، وفي إيجاب الغسل احتياط؛ لأنه من
العبادات. (فتح، مسكين وغيره)

حشفة: هي ما فوق الختان ولو بحائل توجد معه الحرارة على الأصح. (ط) **عليهما:** أي الفاعل والمفعول لو
مكلفين، فلو أحدهما مكلفا فعليه فقط وإن لم ينزل. (ط) **وحيض ونفاس:** أي فرض الغسل عند انقطاع
حيض ونفاس. (ط)

لا مذي إلخ: عطف على "مني"، أي لا يغسل عند خروج مذي [وهو الذي يخرج عند الملاعبة] ولا ودي، ولا
عند احتلام، وهو ما يرى النائم من الجماع بلا بلل مطلقاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقال محمد: على المرأة
الغسل احتياطاً إذا التذت لذة الإنزال، أما من استيقظ فوجد على فراشه أو فخذة بللاً وهو يتذكر الاحتلام وتيقن
أنه مني أو مذي أو شك فعليه الغسل، أما إذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن أنه مني أو شك فكذلك، وإن تيقن أنه
مذي فلا غسل عليه، وإذا استيقظ فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكر حلاً إن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل
عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجماً وتيقن أنه مني فعليه الغسل،
فهذه المسألة أكثر وقوعها والناس عنها غافلون، وإن استيقظ الرجل والمرأة فوجداً منياً على الفراش، وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل، وقال بعضهم: إن كان المني طويلاً أو أبيض فعلى الرجل، وإن كان
مدوراً أو أصفر فعلى المرأة. (مسكين) **وودي:** هو بول غليظ أبيض يتعقب الرقيق منه. (ط)

وسن للجمعة إلخ: أي سن الغسل لأجل الجمعة وغيرها، وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمى محمد الغسل في
يوم الجمعة حسناً في "الأصل"، وقال مالك: هو واجب، وقال بعض الشارحين: إنه غير صحيح؛ فإنه لم يقل
بالوجوب إلا أهل الظاهر، ودليلهم قوله **عَلَيْهِ**: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، والجواب أنه منسوخ
أو هو من باب انتهاء الحكم لانتفاء العلة؛ لأن الناس كانوا يلبسون الصوف وكان مسجدهم ضيقاً، فخرج **عَلَيْهِ**
في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ظهرت منه رياح، ثم كثر الخيزر ولبسوا غير الصوف ووسع
مسجدهم، أو المراد بالواجب الثابت. (مسكين) **والإحرام:** أي عند إحرام الحج والعمرة. (ط)

وعرفة: أي يوم عرفة؛ لورود السنة بذلك. **ووجب للميت:** لقوله **عَلَيْهِ**: "للمسلم على المسلم ستة حقوق: إذا
دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يحضره، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه،
وإذا عطس أن يشمته"، فقوله: "إذا مات أن يحضره" يدل على الغسل وغيره من كل ما تعلق بتجهيز الميت،
وقيل: غسل الميت سنة مؤكدة، وفي "الوافي" الغسل بعد الموت فرض. (فتح، مسكين)

ولمن أسلم جنباً، وإلا ندب.
أي وإن لم يكن جنباً

[مياه الوضوء]

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر، وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث
أي مرید الصلاة أي المطر ولو من خلاف جنس الأرض أي تغير ريحه
لا بماء تغير بكثرة الأوراق، أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر، ولا بماء.....
كالمرياس كالغلب يخلط طاهر كالمرق والباقلي

ولمن أسلم إرخ: أي وجب الغسل إذا أجنب الكافر ثم أسلم، وقول من قال بأن الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الإسلام؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرايع، أي العبادات غير سديد؛ لأنهم وإن كانوا غير مخاطبين فالإغتسال لا يجب بالجنابة حتى يقال: إنه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب، وإنما وجوبه بإرادة الصلاة ونحوها، وهو عند تلك الإرادة جنب مسلم، وإن أسلم ولم يكن جنباً يستحب له الغسل؛ لقوله **عَلَيْكُمْ: "من جاء يريد الإسلام إن كان جنباً فليغتسل، وإلا فلا".** (مسكين وغيره)

ويتوضأ إرخ: لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة، وهو الماء المطلق، أي يتوضأ مرید الصلاة بهذه المياه؛ لقوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** (المائدة: ٦)، والغسل المعتاد بالماء المطلق وإن غير شيء طاهر أحد أوصاف هذا الماء، يعني لونه أو طعمه أو ريحه أو أنتن بطول المكث؛ لبقائه على وصف الطهارة؛ لقوله **عَلَيْكُمْ: "الماء طهور لا ينحسه شيء طاهر إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"**، وفيه خلاف الشافعي، فإنه يقول: لا يجوز التوضي بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه ماء مقيد، يقال له: ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض، فإن الماء لا يخلو عنها عادة، ولنا: أن الإضافة إلى الزعفران كالإضافة إلى البئر والعين للتعريف لا للتقييد، والخلط القليل لا اعتبار له فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون، والمراد من "ما غير" في الحديث شيء نجس. (مستخلص) **والعين:** وكذا النهر والبئر والثلج والبرد. (ط) **أحد أوصافه:** أو كلها وهي اللون والطعم والرائحة. (ط) **بالمكث:** بطول الإقامة في موضعه. [رمز الحقائق: ١٨/١]

لا بماء إرخ: أي لا يجوز الوضوء بماء تغير لونه بكثرة الأوراق الواقعة فيه، لكن يجوز شربه وغسل الأشياء به؛ لأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضي به؛ لأنه غلب عليه الأوراق وصار مقيدا كماء الباقل، وعلله في النهر الفائق [٧٢/١] بزوال اسم الماء عنه لسخنه. (مستخلص) **تغير:** بأن خرج عن رفته وسيلانه. (ط)

أو بالطبخ إرخ: أي لا يتوضأ بماء تغير بسبب الطبخ يخلط طاهر كالمرق والباقل؛ لأنه لم يبق ماء مطلقاً فلم يتناوله النص، وكذا الحكم في ماء اعتصر من شجر أو ثمر؛ لأنه ليس بماء مطلق، وفي ذكر العصر إشارة إلى أن ما يخرج من الشجر بلا عصر كماء يسيل من الكرم يجوز به الوضوء، وهو قول بعض المشايخ، وقوله: "أو غلب عليه غيره" أي لا يجوز التوضي بماء غلب عليه غير الماء من جهة الأجزاء، وهو احتراز عن الغلبة لونا، وهو قول محمد؛ لزوال =

غلب عليه غيره أجزاءً، وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشراً في عشر، وإلا فهو
أي من جهة الأجزاء أي وقع فيه

= اسم الماء عن المخلوط بالغالب. واعلم أن عبارات الأصحاب قد اختلفت في هذا الباب مع اتفاقهم على أن المطلق يجوز استعماله، وما ليس بمطلق لا يجوز، فمنهم من اعتبر الرقة والسيلان، ومنهم من منع بتغير وصف، ومنهم من اعتبر تغير وصفين فأكثر، ومنهم من اعتبر الغلبة بالأجزاء، فلا بد من ضابط موفق بين الأقوال، يحمل كل قول على ما يليق، فنقول: الماء إذا بقي على أصل خلقتة ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به، وإن زال وصار مقيداً لم يجوز. والتقيد بأحد الأمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج، وكمال الامتزاج إما بطبخ بعد الخلط بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف كالصابون أو بتشرب النبات، وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب نبات، ثم المخالط للماء إما جامد أو مائع، فإن كان جامداً فالعبرة لبقاء الرقة والسيلان، فما دام رقيقاً يجري على الأعضاء يجوز استعماله، وإن كان مائعاً فإما أن يخالف الماء في الأوصاف كلها أو بعضها أو لا يخالف أصلاً، فإن لم يخالف كالماء المستعمل وكماء الورد المنقطع الرائحة، فالعبرة للغلبة أجزاءً، فإن كانت الغلبة للمطلق من حيث الوزن جاز الاستعمال، وإن كان بالعكس لا يجوز، وإن خالفه في الأوصاف كلها فالعبرة في المنع لتغير الأوصاف كلها أو أكثرها، وإن خالفه في البعض كاللبن المخالف في اللون والطعم تعتبر الغلبة من ذلك الوجه، فإن غلب لون اللبن أو طعمه امتنع الجواز وإلا فلا. (فتح ملخصاً)

نجس: أي مطلقاً سواء تغير أحد أوصافه أو لا، و"النجس" بفتح الجيم: عين النجاسة، وبكسرهما: ما لا يكون طاهراً، والمراد هنا الأول. (مسكين) **عشراً في عشر:** أي عشرة أذرع في عشرة أذرع، وقال الشافعي: يجوز إن كان قلتين، وهما خمس مائة رطل؛ لقوله **عشراً:** "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وقال مالك: يتوضأ به ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لقوله **عشراً:** "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير"، الحديث، ولنا: نهي **عشراً** عن البول في الدائم، وعن غمس اليد في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، وما رواه الإمام مالك محمول على الماء الجاري توفيقاً بين الأحاديث؛ لأنه ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جارياً في البساتين، وحديث القلتين ضعّفه جماعة من المحدثين، حتى قال البيهقي من الشافعية: الحديث غير قوي، وقد تركه الغزالي والرؤياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه، فلا يعارض ما رويناه. (فتح)

وإلا فهو إلخ: أي وإن لم يكن كذلك، يعني إن كان عشراً في عشر، وقدّر عامة المشايخ العشر في العشر في الماء الدائم بذراع المساحة، وقيل: بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس؛ لأنه أقصر من ذراع المساحة؛ لأن ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت إصبع قائمة، وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت إصبع قائمة، والصحيح في العمق أن يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاعتراف، وقدّره بعضهم بأربعة أصابع مفتوحة، هذا إذا كان الحوض مربعاً، فإن كان مدوراً، قيل: يعتبر أن يكون حول الماء ثمانية وأربعون ذراعاً، وقيل: ستة وثلاثون ذراعاً وهو الصحيح. (مسكين)

كالجاري، وهو ما يذهبُ بتبنةٍ فيتوضأُ منه إن لم يُر أثره وهو طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ.
 أي كالماء الجاري أي الماء الجاري في كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسَّمَك والضفدع والسرطان
 الحيوان الماء وغيره من المائعات وكذا الحية بأنواعه
 لا ينجسه. والماء المستعمل لقربة أو رفع حدثٍ إذا استقرَّ في مكانٍ طاهرٍ لا مطهرٍ،
 أي الماء المستعمل للأحداث

كالجاري: أي عندنا، وعمدة الشافعي في هذا الباب على القلتين، فإذا بلغهما لا يتنجس إلا بالتغير، وبه قال أحمد، وعند مالك على التغير مطلقاً. [رمز الحقائق: ١٩/١] **بتبنة:** وقيل: ما يبعده الناس جاريةً وهو الأصح. [رمز الحقائق: ١٩/١] **منه:** أي من الماء الجاري أو الماء الدائم. (ط) **إن لم ير أثره:** أي أثر النجاسة بعد وقوعها فيه، ثم إذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع؟ فإن كانت مرئية يتنجس وإلا فلا، وعند عامة مشايخ العراق يتنجس موضع الوقوع فيهما، وفي "النصاب": الفتوى على أنه لا يتنجس موضع الوقوع مطلقاً إذا كان عشرًا في عشر إلا بالتغير فيهما، أي المرئية وغيرها. (مسكين وغيره)

أثره: أي أثر النجس بعد وقوعه فيه، أما لو ظهر فيه أثره فإنه يكون نجسًا. (ط) **ريح:** لأن هذه الأشياء مما يعلم وجودها حساً. (مستخلص) **وموت إلخ:** أي موت حيوان ليس له دم سائل في الماء الدائم القليل لا ينجسه خلافاً للشافعي في غير السمك، له: أن التحريم لا بطريق الكراهة آية النجاسة، وتحليل أجزاء الميتة في الماء، بخلاف دودة الخل وسوس الثمار؛ لأن فيه ضرورة، ولنا: ما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له نفس سائلة، فقال صلى الله عليه وسلم: "هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه". ثم الدليل على كون الدم معدوماً في هذه الحيوانات دوام سكوتها في الماء؛ لأن الدموي لا يسكن في الماء؛ لمضادة بين الدم والماء طبعاً؛ لأن الماء بارد رطب، والدم حار رطب. (مستخلص ملخصاً)

والضفدع: بكسر الضاد، وأراد به المائي دون البري. [رمز الحقائق: ٢٠/١] **لا ينجسه:** خير المبتدأ، أي موت هذه الأشياء لا ينجس الماء خلافاً للشافعي. **والماء المستعمل إلخ:** اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات كثيرة، الأول: أنه بما يصير مستعملاً؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يرفع الحدث أو بالاستعمال على وجه القربة، وقال محمد: يصير مستعملاً باستعماله على وجه القربة. والثاني: أنه متى يصير مستعملاً؟ فعند أبي حنيفة: كلما زال عن العضو صار مستعملاً، وقالوا: إذا استقر في مكان واحد، واختار المصنف هذا لمكان الضرورة. والثالث: في حكمه، فقال مالك وهو أحد قولي الشافعي: إنه مطهر، وقال زفر: إن كان مستعمله متوضياً كان الماء طهوراً، وإن كان محدثاً فطاهر غير مطهر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، فعند أبي حنيفة بالنجاسة المغلظة، وعند أبي يوسف بالمخففة، وقال محمد: هو طاهر غير مطهر، واختار المصنف هذا، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. (مستخلص وغيره) **لقربة:** أي لأجل تقرب إلى الله بأن توضع على وضوء.

في مكان: سواء كان أرضاً أو إناء أو كف المتوضئ، وقيل: يصير مستعملاً بمجرد الانفصال من العضو وإن لم يستقر في مكان، قيل: هو الصحيح. [رمز الحقائق: ٢٠/١] **طاهر:** بالرفع على أنه خير الماء.

ومسألة البئر جحط. وكل إهابٍ دبغ فقد طهر^{فك} إلا جلد الخنزير والآدمي،
ظاهراً وباطناً ولا يعود نجساً بإصابته ماء

ومسألة البئر إلخ: ومسألة البئر كلام إضافي مبتدأ، وقوله: "جحط" في موضع الرفع على الخبرية، تقديره: مسألة البئر [الخلافة] يضبط فيها بحروف "جحط"، فالجيم من النجس، والحاء من الحال، والطاء من الطاهر، وصورة المسألة: رجل انغمس في البئر لطلب الدلو وهو جنب، فالماء والرجل نجسان عند أبي حنيفة؛ لأن بأول الملاقاة تنجس الماء والرجل على حاله لنجاسة الماء المستعمل عنده، وعنه: الرجل طاهر في الأصح، وعند أبي يوسف: كلاهما بحاله، أما الرجل فلعدم الصب الذي هو شرط عنده، وأما الماء فلعدم التقرب أو إزالة الحدث، وعند محمد: كلاهما طاهران، أما الرجل فلعدم اشتراط الصب، وأما الماء فلعدم التقرب، وإنما دلت هذه الحروف الثلاثة على أصحابنا الثلاثة بهذا الترتيب؛ لأنهم على هذا الترتيب في الخارج، فإن الإمام هو المقدم، ثم أبو يوسف، ثم محمد رحمهم الله؛ فلذلك قدم الحرف الذي دل على قول أبي حنيفة، ثم الحرف الذي دل على قول أبي يوسف، ثم الحرف الذي دل على قول محمد. [رمز الحقائق: ٢٠/١] وقال في "الفتح": قيد الانغماس للدلو ومثله التردد؛ للاحتراز عما لو أراد الاغتسال حيث يصير مستعملاً عندهما، خلافاً لأبي يوسف لاشتراطه الصب في غير الماء الجاري، وقيدته ملا مسكين بكون الرجل مستنجياً بالماء؛ للاحتراز عما لو استنجى بالأحجار حيث يفسد الماء بالاتفاق.

وكل إهاب دبغ: الدبغ ما يمنع النتن والفساد ولو تشميساً أو تتريباً، وعند الشافعي: يشترط التشييث، أي الإصلاح بشجر، مثل التفاح يدبغ بورقه، والمراد: أن الإهاب إذا دبغ فقد جازت الصلاة فيه والوضوء والشرب منه، وقال مالك: لا يطهر جلد الميتة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالميتة بإهاب، ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أي إهاب دبغ فقد طهر"، ولا حجة له فيما يرويه؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فلا شك في عدم جواز الانتفاع منه قبل الدبغ، قاله في "المستخلص"، وقال في "فتح المعين": مقتضى "كل إهاب إلخ" طهارة جلد الكلب بالدبغ؛ بناء على ما هو المفتى به من أنه ليس بنجس العين، وتشمل لكل ما يؤكل وما لا يؤكل، وفي الفيل خلافاً لمحمد، والمراد بالإهاب ما هو القابل للدبغ، وما لا يقبله لا يطهر به كجلد الحية الصغيرة والفارة، كذا لا يطهر بالذكاة؛ لأن الذكاة إنما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله، أما قميص الحية فطاهر. اعلم أنه لا يدخل في قول من قال بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فإنه يدخل فيه شعره أيضاً. وعند الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة، كذا في "النهاية"، والنهي في ما رواه مالك عن الانتفاع محمول على ما كان من جهة الأكل.

دبغ: بدباغة حقيقية كالقرظ والشب ونحوهما، أو حكمية كالتريب والتشميس والإلقاء في الريح. [رمز الحقائق: ٢١/١]
الخنزير والآدمي: قدم الخنزير؛ لأن الموضع موضع إهانة، والمراد بالاستثناء من "طهر" عدم جواز الاستعمال؛ لتصريحهم بأن جلد الآدمي يطهر بالدباغة، لكن لا يجوز استعماله لكرامته، فجهة عدم الجواز في جلديهما مختلفة، ولا يطهر جلد الخنزير بالدبغ لنجاسة عينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ (الأعام: ١٤٥)؛ إذ الضمير راجع إلى الخنزير؛ =

وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران. ^{فك و}
 مبتدأ شعر الميتة غير المتوف ^{حجر}

[أحكام البئر]

ويُنزح البئر بوقوع نجس، لا ببعرتي إبلٍ وغنمٍ وخرءٍ حمامٍ وعصفور. وبول ما ^{ولا بوقوع}
 يؤكل لحمه نجسٌ لا ما لم يكن حدثاً،

= لقربه لا إلى اللحم، والشافعي يخالفنا في جلد الكلب؛ لأنه نجس العين، ولنا: أنه لو كان نجس العين لما جاز الانتفاع به في الصيد وحراسة المواشي والحرث. (فتح، مستخلص)

وشعر الإنسان إلخ: كلام إضافي، و"الميتة" عطف على الإنسان، و"عظمها" بالرفع عطف على الشعر، أي عظم الإنسان والميتة، وقوله: "طاهران" خبر المبتدأ والمعطوف عليه، وعند الشافعي: هما نجسان، وقال مالك: شعر الميتة طاهر دون عظمها. [رمز الحقائق: ٢١/١]

وينزح البئر: أي يخرج جميع مائه بوقوع نجس كالعائط والبول مطلقاً، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وقال زفر: لا ينحسه ما لم يغلب عليه، وروي عن أبي يوسف ومحمد: أن ماءها في حكم الماء الجاري. (مسكين)

لا ببعرتي إلخ: [أراد بهما ما لا يستكثره الناظر وكذا الروث والخثي، ولا فرق بين صحيح ومنكسر ولا بين بئر فلات ومصر على الصحيح. (ط)]، أي إذا وقع في البئر مطلقاً، سواء كان رطباً أو يابساً أو صحيحاً أو منكسراً، وكذا الروث والخثي بكسر الخاء، وقيل: الرطب والمنكسر والخثي والروث مفسد وهو القياس، لكن حكم بعدم تنجيسها؛ لشمول الضرورة ولزوم الحرج، والمراد بالبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح، وقيل: ما يأخذ ثلث وجه الماء، وقيل: ربعه، هذا في المفازة، وفي بئر المصر ينحسه القليل أيضاً. أما إذا بعرت الشاة في المخلب بعرة أو بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن إذا رميت من ساعة ولم يبق لها أثر لونه، ولا يعفى عن القليل في الإناء. (مستخلص)

وبول ما يؤكل إلخ: أي نجاسة خفيفة، حتى إذا وقع في البئر يكون الماء نجساً وينزح الماء كله عندهما، وعند محمد: طاهر، ولا ينزح إلا إذا غلب على الماء حتى يخرج منه من أن يكون طهوراً. لمحمد: قصة العرنيين وكانوا ثمانية أنفار، أمروا بشرب أبوال الصدقة وألبانها لمرضهم، فشربوا وصحوا فقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل، فأتي بهم وقطعت أيديهم وأرجلهم وتركوا في الحرة حتى ماتوا، ولهما: قوله **عَلَيْهَا**: "استنزها عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه" فعم بول ما يؤكل، والقرينة قائمة على نسخ حديث العرنيين؛ لاشتماله على المثلة وهي منسوخة، فتأمل. (فتح ملخصاً) **لا ما لم يكن حدثاً:** أي ما لم يكن حدثاً لا يكون نجساً عند أبي يوسف وهو الصحيح، وذلك كالقيء القليل والدم البادي غير المتجاوز حتى لو أخذ بقطنة وألقاه في الماء القليل لا يفسده، وعند محمد: نجس ويفسده، يعني في غير رواية الأصول: إنه نجس، والدليل على عدم نجاسته أنه ليس بمسفوح، =

ولا يشرب أصلاً، وعشرون دلواً وسطاً بموت نحو فارة، وأربعون بنحو حمامة،
 وكره بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه،.....

= فكان كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق. (مسكين، فتح المعين)

ولا يشرب أصلاً: أي بول ما يؤكل لحمه أصلاً في حال من الأحوال ولا تداوياً عند أبي حنيفة؛ لأن التداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس. وعند محمد: يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده، وعند أبي يوسف: يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره، ولو أصاب الثوب لا ينجسه عند محمد ويجوز الصلاة فيه وإن امتلأ بالثوب منه، وعلى قولهما ينجس الثوب، إلا أنه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً وهو ربع الموضع الذي أصابه كالذيل، وعند أبي يوسف: شبر في شبر. (ملا مسكين)

بموت نحو فارة: المراد بنحو الفارة ما يكون مثلها أو قاربها في الجثة كالعصفور والصعرة والسودانية وسام أبرص، ونزع عشرين دلواً بعد إخراج نحو الفارة، فلو نزع قبل إخراجها فلا تطهر، وإخراج عشرين لما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال في الفارة: "إذا ماتت في البئر: إنه ينزع منها عشرون دلواً وسطاً أو ثلاثون"، وكلمة "أو" لأحد الشيين، فكان الأقل ثابتاً بيقين، والأكثر يؤتى به كيلاً يترك اللفظ المروي، وإن كان مستغنى عنه في العمل، وهو معنى الاستحباب، وإنما قيد بالموت؛ لأنه لو أخرج ما وقع فيه حياً لا يتنجس إلا في الكلب والخنزير، وفي غيرهما ينظر إن أصاب فمه الماء وسوره نجس فالماء نجس، وإن كان سوره مكروهاً فملاً مكروه، وإن كان مشكوكاً فمشكوك، ينزع ماء البئر كله، وإن لم يصب فمه الماء لا ينزع شيء، وعند أبي يوسف: ينزع عشرون إلى ثلاثين في الفارة الواحدة، وكذلك إلى الأربع، وإن كانت خمسا ينزع أربعون إلى سبعين، وإن كانت عشراً فالجميع. (مستخلص مسكين ونهاية) **فارة:** كعصفور وصعرة، والفارتان كفارة، والثلاثة كالدجاجة، والست كالشاة وهو الصحيح.

وأربعون: أي ينزع أربعون دلواً وسطاً بنحو حمامة في الجسد كالدجاجة والسنور؛ لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزع منها أربعون دلواً، وفي "الجامع الصغير": أربعون أو خمسون دلواً، والأول لبيان الإيجاب، والثاني لبيان الاستحباب، والدلو الوسط قيل: هو أن يسع فيه صاع، والأصغر ما دون الصاع، والأكبر ما فوق الصاع، والصحيح المعتبر دلو تلك البئر، ولو نزع بدلو عظيم يسع العشرين أو الأربعين مرة واحدة جاز؛ لحصول المقصود، ولا يشترط في الدلاء كونها مملوءة، بل يكفي ملاً أكثرها، والدلو الأصغر والأكبر يحاسب بالوسط. (فتح ومستخلص وغيره) **بنحو حمامة:** كدجاجة وسنور وجوباً وخمسون استحباباً.

وكره: أي يجب نزع كل ماء البئر بموت شاة ونحوها في الجسد كأدمي وكلب؛ لأن ابن عباس وابن زبير رضي الله عنهم أفنوا بنزع كل الماء حين مات زنجي في بئر زمزم من غير نكير فكان إجماعاً. (فتح المعين)

وانتفاخ حيوان الخ: ينزع الماء كله بانتفاخ حيوان أو تفسخه فيه، سواء كان الحيوان صغيراً أو كبيراً، ولا يجب نزع الطين لمكان الحرج، بل يجب نزع كل الماء لانتشار البلة في أجزاء الماء؛ لأن هذا الانتفاخ والتفسخ ينفصل =

ومائتان لو لم يمكن نزحها، ونجسها مذ ثلاث فارةً منتفخة أو متفسخة جهل وقت وقوعها، وإلا مذ يومٌ وليلة.

[أحكام الأسار]

والعرق كالسؤر، وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر، والكلب والخنزير
سؤر الكلب سور الفرس

= منها بلة، وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة القطر من الخمر أو البول، كذا في "المستخلص". والفرق بين الانتفاخ والتفسخ، أن الانتفاخ: تورم في جسد الميت بحيث لو مسح جلده بإصبع أو حطب بالرفق لزال شعره وريشه، والتفسخ: أن يتمعظ أجزاء الميت ويتفرق كلها أو بعضها بعد الموت. (محشي)

ومائتان إلخ: عدم إمكان النزح إذا كانت البئر معينة أي جارية، فعند محمد: ينزح مائتا دلو إلى ثلاث مائة، وعند أبي يوسف: يخرج مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمور الماء، وهذا أشبه بالفقه. (مسكين ملخصاً) **ونجسها إلخ:** ماضٍ من التنجيس، يعني إذا وجد في البئر فارة أو نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت أو تفسخت ينجس البئر مذ ثلاثة أيام ولياليها، يعني أعادوا صلاة هذه الأيام، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يحققوا متى وقعت. (مسكين وغيره)

وقت وقوعها: بالرفع فاعل "جهل"، ثم التقدير بثلاث مذهب الإمام؛ لأن وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته لاسيما في البئر، وزمان الوقوع سابق على زمان الوجود، فقدر بثلاثة أيام؛ لأنه لا ينتفخ إلا بعد ثلاثة أيام، وأبو يوسف كان يقول بقول أبي حنيفة إلى أن رأى حداة في منقارها جيفة، فطرحتها في بئر فرجع عن قوله، والمفتي به قولهما، أي يتنجس مذ وجد إلا أن يعلم وقتها. (فتح)

والإلا مذ يوم: أي وإن لم تكن منتفخة أو متفسخة نجسها مذ يوم وليلة عنده، خلافاً لهما. (ط)

والعرق كالسؤر: يعني عرق كل شيء يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وحرمة وكرامة، ولا ينتقض بعرق الحمار؛ لأن عرقه طاهر لا مشكوك وإن كان قياس كون سؤره مشكوكاً أن يكون عرقه كذلك؛ لأنه خص بركوبه ﷺ عري الظهر ومكشوفه، والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة، فبقي الحكم في غيره على القياس. (فتح، مسكين)

وسؤر الآدمي إلخ: أي مطلقاً سواء كان طاهراً أو جنباً أو محدثاً أو حائضاً أو نفساء أو صغيراً أو كبيراً أو مسلماً أو كافراً أو ذكراً أو أنثى، لا حالة شربه الخمر، فإن بلغ ريقه ثلاث مرات طهر فمه. [رمز الحقائق: ٢٣/١] وأفرد الفرس بالذكر لمكان الاختلاف في لحمه؛ لأن لحمه حرام عند أبي حنيفة، ومع ذلك سؤره طاهر؛ لأن حرمة لحمه لكرامة لا لنجاسة، ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع، وقوله: "طاهر" خير المبتدأ يعني قوله: وسؤر الآدمي. (مستخلص، عيني)

والكلب إلخ: بالرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي وسؤر الكلب وسباع البهائم كالأسد والنمر والذئب ونحوها نجس خلافاً لمالك في الكلب والخنزير، وللشافعي في سباع البهائم. ولا يجوز جره =

وسباع البهائم نجس، ^{س ز ح} والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه،
 كالبازي والصقر ك كالحية والعقرب
 أي وسؤر الهرة
 د ف ز د ف
 والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به، ويتيمم إن فقد الماء، وأياً قدم صح، بخلاف نبيذ التمر.
 أي سؤر الحمار الذي أمه أتان
 أي المطلق ولم يجد إلا سؤرها

= عطفاً على ما قبله من المحرور عند سبويه؛ لأنه يلزم العطف على عاملين وهو ممتنع، ونجاسة هذه الأسار؛ لقوله **عَلَيْهَا**: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً" ولسانه يلاقي الماء دون الإناء، فلما يتنجس الإناء فالماء أولى، والحديث وإن ورد في الكلب لكنه عرف باقي السباع بدلالة؛ ولأن الممتزج به اللعاب، وهو المتولد من اللحم النجس. (عيني ومستخلص)

والهرة إلخ: أي سؤر الهرة الأهلية مكروه كراهة تنزيهية؛ لقوله **عَلَيْهَا**: "السنور سبع" أخرجه الحاكم، والمراد بيان الحكم، وقال أبو يوسف: سؤرها طاهر لا كراهة فيه؛ لحديث الإصغاء، وبه قالت الثلاثة، ولهما: أن الحديث يقتضي تنجسه، ولكنه سقط لعل الطواف، والقول بالكراهة جمع بين الدليلين. [رمز الحقائق: ٢٣/١]

المخلاة: أي المسيية، وكذا شاة جلالة، بخلاف محبوسة فلا يكره سؤرها. (ط) **مكروه:** تنزيهاً عند وجود غيره. (ط) **مشكوك:** فيه، قيل: الشك في الطهارة، وقيل: في طهوريته وهو الأصح، وعليه الفتوى. وبعض المشايخ أنكروا الشك، وقال: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه، ولكن معناه محتاط فيه، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وأجيب بأن الحق عنده تعالى معلوم، والشك علينا لقصور فهمنا، ثم سبب الشك تعارض الأدلة في إباحة الحمار وحرمته، وكذا اختلف الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** في نجاسته وطهارته، والبغل مقيد بأن تكون أمه حمارة، فلو فرساً أو بقرة فظاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة. (مستخلص، عيني)

يتوضأ إلخ: يعني لما كان الشك في سؤر الحمار لتعارض الأدلة في الإباحة والحرمة والنجاسة والطهارة رجحنا جانب الحرمة في لحمه في حق الأكل وأخذنا بالاحتياط في سؤره، فقلنا بالجمع بين الوضوء بسؤره وبين التيمم؛ لئلا يصير متيمماً عند وجود الماء على تقدير طهارته، وهذا الحكم وإن ثبت في الحمار خاصة لكن البغل من نسله فيكون بمنزلة. (مستخلص) **وأياً قدم إلخ:** [من الوضوء والتيمم، حتى لو توضأ ثم تيمم أو عكس جاز. (ط)] أي يجوز تقديم الوضوء به أو التيمم خلافاً لزفر، فإنه يقول: لا يجوز تقديم التيمم؛ لأنه ماء واجب الاستعمال، فلا يجوز التيمم عند وجوده. (مستخلص)

بخلاف نبيذ التمر: [هو ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلواً لكنه رقيق سيال، فإذا لم يجد غيره فعن الإمام: أنه يتوضأ، وقال أبو يوسف: يتيمم، وإليه رجح الإمام وبه يفتى، وقال محمد: يجمع بينهما. (ط)] اعلم أن مسألة نبيذ التمر مختلف فيها، قال أبو حنيفة: من لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به لا غير، وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي: إنه لا يتوضأ به بل يتيمم، وقال محمد: يجمع بين الوضوء والتيمم، والفتوى على قول أبي يوسف، ويشترط النية عند التوضي كالتييمم، قال في "المفيد": الماء الذي ألقى فيه تمرات فصار حلواً ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا. (عيني، مستخلص)

وبه بلا عجز ناوياً، فلغا تيمم كافر لا وضوءه، ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء،
 وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه. وراجي الماء يؤخر الصلاة،
 وصح قبل الوقت، ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء،
 التيمم أي يصح لأجل أي كل تكبيراتها ولو ولتيا

بلا عجز: عن التراب، وعند أبي يوسف: يجوز عند العجز. (ط) **ناوياً:** أي يتيمم ناوياً استباحة الصلاة أو قرية لا تتأدى بلا طهارة، وعند زفر: نيته ليست بشرط. (ط) **تيمم كافر:** للإسلام، وأما إذا تيمم للصلاة فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن الكافر ليس من أهلها، وفي الوضوء خلاف الشافعي؛ لافتقاره إلى النية عنده، والكافر ليس من أهلها. (فتح)
ولا ينقضه: أي إن توضع الكافر للإسلام ثم أسلم فهو متوضىء خلافاً للشافعي. **ردة:** فلو تيمم مسلم ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم فهو على تيممه خلافاً لزفر. (ط) **بل ناقض الوضوء:** أي ينقضه ما ينقض الوضوء؛ لأنه خلفه، فيأخذ حكمه، ولو قال: ناقض الأصل ليعم الوضوء والغسل لكان أحسن؛ لأنه ليس كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم كما إذا تيمم لجناية ثم عرضه الحدث الأصغر انتقض تيمم الوضوء دون تيمم الغسل. (فتح) **وقدرة ماء:** أشار به إلى أن الوجدان في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (النساء: ٤٣). بمعنى القدرة، وعدل عن رؤية الماء إلى القدرة؛ لشمولها ما لو تيمم لبرد أو مرض، وخرج بها ما لو مرّ النائم بصفة لا توجب النقض على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه. (فتح المعين)

تمنع التيمم: يعني إذا كان قدرة الماء ناقض التيمم فتمنع التيمم ابتداءً وتنقضه انتهاءً مطلقاً، سواء كانت قدرته في الصلاة أو في غيرها، وقال الشافعي: لا يرفع التيمم إذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة مانعة عن إبطالها، فكان عاجزاً عن الاستعمال حكماً، ولنا: أنه قادر حقيقة فيبطل تيممه، ولا يبقى للصلاة حرمة لفوات شرطها؛ لأن التراب لم يجعل طهوراً إلا عند عدم الماء فيبطل بوجوده. (فتح المعين)

يؤخر الصلاة: أي يستحب لعادم الماء إذا غلب على رأيه القدرة عليه أن يؤخر الصلاة حتى يؤديه بأكمل الطهارتين، وظاهر إطلاقه يشمل صلاة المغرب، فيؤخر إلى غيبوبة الشفق وهو الذي عليه الأكثر، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول: أن التأخير واجب؛ لأن غلبة الرأي كالمحقق، وعن مالك: المندوب أن يتيمم في وسط الوقت، وإذا لم يرج الأفضل صلاة في أول الوقت اتفاقاً. (فتح المعين) **قبل الوقت إلخ:** خلافاً للشافعي في تلك المسألتين والخلاف بيننا وبينه يمتني على أن التيمم عندنا طهارة مطلقة يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث، وعنده بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة. (فتح المعين)

ولو بناءً: [أي لو كانت صلاته بناء كما لو شرع فيها بالوضوء ثم سبقه حدث تيمم بيني خلافاً لهما. (ط)] وقالوا: لا يتيمم ويتوضأ ويتم صلاته، ولا خلاف في أنه إذا شرع بالتيمم يتيمم، وكذا لو شرع بالوضوء ثم أحدث ويخاف زوال الشمس إذا اشتغل بالوضوء تيمم اتفاقاً، فإن لم يخف ويرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعاً. (مسكين)

عدوٌ أو سُبُعٍ أو عطش، أو فقد آلة، مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين،
ولو جنباً أو حائضاً، بظاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع،
إذا ظهرت من الحيض
على جنس الأرض

عدوٌ: ينعى أو يخاف على نفسه الهلاك أو الجبس، أو على ماله منه، أو على نفسه من فاسق عند الماء. (ط)
أو عطش: على نفسه أو دابته ولو كلباً، وكذا لو احتاجه لعجن. (ط) **أو فقد آلة**: يعني رأى الماء وليس معه
آلة الاستسقاء أي طاهرة، ولو لم يجد آلة يستسقي بها ووجد من ينزل إلى الماء بأجر لزمه. (الدر المختار)
مستوعباً: حال من المستكن في "تيمم" وهو الصحيح وعليه الفتوى، وروى الحسن عن الإمام أن الاستيعاب
ليس بشرط، حتى لو مسح أكثر الذراعين والكف جاز، وعلى ظاهر الرواية لا يجوز، حتى لا بد من نزع الخاتم
والسوار وتحليل الأصابع، وبه يفتى. (ملا مسكين) **مع مرفقيه**: فلو قطعت يده من المرفق مسح موضع القطع،
ولو فوق المرفق لا، خلافاً لزفر، فإن عنده مسح محل القطع لا يلزمه، وعند الشافعي: إلى الرسغين في القدم، وفي
الجديد كمدھبنا، وقال مالك وأحمد: مسح يديه إلى رسغيه، والمشهور من مذهب مالك أن المسح إلى الرسغين
فرض، وإلى المرفقين سنة، وعن الزهري إلى الإبط. (فتح المعين، الطائي)

بضربتين: [متعلق بـ"تيمم" أو بـ"مستوعباً. (ع)] وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات: ضربة في الوجه،
وضربة في اليدين، وضربة ثالثة فيهما، وعن مالك: يكتفي بضربة واحدة، وبه قال أحمد في رواية، وعندنا:
ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ لقوله **عَلَيْهِمَا** لعمار بن ياسر: **"يكفيك ضربة للوجه، وضربة للذراعين"**،
وكيفية التيمم: أن يضرب يديه على جنس الأرض ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة ثانية، ويضع بطن كفه
اليسرى على ظهر كفه اليميني ويمسح بثلاثة أصابع - أي الخنصر وتالييه - ظاهر يده اليميني إلى المرفق ثم يمسح
باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى كذلك. وركن التيمم: الضربتان والاستيعاب،
وشروطه ستة: النية والمسح وكونه بثلاثة أصابع وأكثر والصعيد وكونه مطهراً وفقد الماء، وزاد ابن حبان في
الشروط: الإسلام، وقد مرّ بيان سننه الثمانية. (فتح، در المختار وغيره)

بطاهر إلخ: لو أبدله بالظهور لكان أولى؛ احترازاً عن الأرض المتنجسة بعد الجفاف تكون طاهرة في حق الصلاة
دون التيمم، والجار والمجرور متعلق بـ"تيمم" عند أكثر الشراح، لكن قال في العيني [٢٥/١]: هو صفة
الضربتين، أي بضربتين المتصفيتين بظاهر من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والنورة والزرنيخ والكحل،
وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب المنبت؛ لقوله تعالى:
﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء: ٤٣) أي تراباً منبتاً، ولنا: أن الطيب اسم مشترك يراد به المنبت، ويراد به الطاهر، ويراد به
الحلال، وههنا الطاهر مراد بالإجماع، فلا يكون غيره مراداً؛ إذ المشترك لا عموم له، واحتراز به عما ليس من
جنس الأرض، وهو ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والخنطة، أو ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين،
أما إذا اغبرّ ما ليس من جنس الأرض فيجوز التيمم. (فتح وغيره)

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلاً عن ماء، أو لمرض أو برد أو خوف.....
 أي المكلف أي لأجل بعد نفسه عن الماء
 أي خاف أن يقتله البرد

باب التيمم: لغة: التيمم لغة: القصد، وشرعاً: عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير، وثبوته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء: ٤٣)، وبالسنة، وهو قوله **عليه السلام**: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت"، وقد انعقد الإجماع على ثبوته، ولم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، والتسمية، والترتيب، والولاء، كذا في "المستخلص" و"الطائي" وقال في "فتح المعين": شرع في غزوة المريسيع لما أضلت عائشة **عليها السلام** عقدها في شعبان سنة ست من الهجرة، والرخصة لنا فيه من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث، ومن حيث المحل؛ للاختصار فيه على شطر الأعضاء، وما قيل في تعريفه: القصد إلى الصعيد الطاهر لإزالة الحدث، ففيه مسامحة؛ لأن القصد شرطه، فهو اسم لمسح الوجه واليدين بشرط النية، والمناسبة بينه وبين الوضوء أن الوضوء أصل والتيمم خلفه، ولهذا أخره، لكن البدلية عندهما بين الماء والتراب، وعند محمد بين الفعلين، يعني التيمم والوضوء، ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضى بالتيمم عندهما لا عنده.

لبعده ميلاً: [هو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً بعد وحروف لا إله إلا الله محمد رسول الله. (ع، ط)] سواء كان ذلك في المصر أو خارجها، وقيل في المسافر إذا كان الماء أمامه: يقدر بميلين، وعن محمد أنه يقدر بميلين مطلقاً، وقيل: إذا كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وإلا فبعيد، وعن أبي يوسف: أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن البصر فهو بعيد، وإلا فقريب، وهو أحسن جداً، وما ذكره المصنف هو أقرب الأقوال. (عيني، مستخلص)

مرض: أي بأن خاف اشتداده باستعمال الماء، أو بالتحرك للاستعمال، أو لم يقدر على استعماله، وعند الشافعي: إنما يتيمم إذا خاف تلف النفس أو العضو، وعندنا: يتيمم مطلقاً، أما إذا لم يقدر المريض على الوضوء ولا التيمم وليس عنده من يوضئه أو ييممه فإنه لا يصلي عندهما، وفي "الجامع الصغير": أن مقطوع اليدين والرجلين إن كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد، وفي "التنوير" وشرحه: فاقد الطهورين - الماء والتراب - لمرض يؤخرها، وقالوا: يتشبه بالمصلين، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يؤمى قائماً ثم يعيد، وبه يفتي، وإليه صح رجوع الإمام. (فتح المعين)

أو برد: يعني إذا خاف الجنب إن اغتسل أو توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم مطلقاً، سواء كان خارج المصر أو فيه، وعندهما لا يتيمم فيه؛ لأن تيسر الماء الحار للمقيم في المصر غالب، وللإمام أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر، والأصح عدم جوازه للمحدث في المصر إجماعاً، والمراد بالخوف في المرض والبرد هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. (فتح وغيره)

إن لم يخف ذهابَ رجليه من البرد، وبعدهما غسل رجليه فقط، وخروج أكثر القدم نزع، ولو مسح مقيمً فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح ثلاثاً، ولو أقام مسافرً بعد يومٍ وليلةٍ نزع، وإلا يُتمُّ يوماً وليلة.

خفيه وغسل رجليه

[حكم الجرموق وغيره]

وصح على الجرموق،

إن لم يخف الخ: يعني إن انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح عليهما من غير توقيت، فعلى هذا يستوعب الخف، ولو مسح عليهما ثم دخل الماء الخف، وأقبل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح، وروي عن أبي حنيفة أنه يجب عليه غسل الرجل الأخرى. (فتح، مسكين)

من البرد: لأن موضع الضرورة مستثنى عن أدلة الشرع، فالخف يصير كالجبيرة وهي غير مؤقتة، لكن يستوعب الخف بالمسح حينئذٍ. (مستخلص) **غسل رجليه:** يعني لا يعيد الوضوء خلافاً للشافعي. [رمز الحقائق: ٢٩/١]

فقط: دون بقية أعضائه، وقال الشافعي: يعيد الوضوء. (ط، مسكين) **نزع:** [كنزع كله في الصحيح، وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل وهو الأصح] وهو قول أبي يوسف، وعن أبي حنيفة، إن زال عقب الرجل أو زال أكثر عقبه بطل مسحه، وهذا إذا أخرجه قصداً حتى لو خرج لا عن قصد بأن كان واسعاً يرتفع العقب برفع الرجل إلى الساق، ويعود بالوضع جاز له المسح بالإجماع. (الدر المختار)

ولو مسح مقيم الخ: قيد بقوله: "مسح"؛ لأنه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل أن تنتقض الطهارة، ومسح تتحول مدته إلى مدة السفر اتفاقاً، وقيد بقوله: "قبل يوم وليلة"؛ لأنه لو سافر بعد مضي مدة الإقامة لا تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق؛ لأن مانعية الخف قد زال، والحدث قد سرى إلى القدمين. (مسكين، مستخلص) **ثلاثاً:** أي من الأيام والليالي، وقال الشافعي ومالك: إن سافر بعد ما مسح يتم يوماً وليلة لا غيره. (ع) **وإلا يتم:** أي وإن أقام قبل مسح يوم وليلة.

على الجرموق: الشامل على الخف، ويقال له: موق أيضاً، وهو فارسي معرب خف كبير واسع يلبس فوق الخف، وقيدنا الموق بـ"الشامل على الخف"؛ لأنه لو لبس الجرموق وحده جاز المسح اتفاقاً، وإن لبسه فوق الخف يجوز المسح عليه عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح على الخف بدل عن الغسل، فلو جوزنا المسح على الجرموق لجعلنا للبدل بدلاً، وهذا لا يجوز، ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين؛ ولأنه تبع للخف، ولذا شاركه في حالة الانفراد، والمسح على الجرموق فيما إذا لبسه قبل أن يحدث، أما إذا أحدث ومسح على الخف أو لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه. (مستخلص، مسكين)

يبدأ من الأصابع إلى الساق.

[موانع المسح ونواقضه]

والخرق الكبير يمنع، وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرهما، والقليل لا، ويجمع في خفٍّ لافيهما، بخلاف النجاسة والانكشاف، وينقضه ناقض الوضوء ونزع خفٍّ ومضي المدة وهو على وضوئه وهو ما دون الثلاث

من الأصابع: أي يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدحها إلى أصل الساق، هكذا روى المغيرة بن شعبة عن فعل رسول الله ﷺ، وسئل محمد ﷺ عن المسح على الخفين فقال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدحها إلى الساق، ولو بدأ من قبل الساق يجوز إلا أنه ترك السنة، ولو مسح برؤوس الأصابع وجافي أصول الأصابع والكف لا يجوز، إلا أن يتل مقدار الواجب. (مسكين) **والخرق الكبير:** [في أي جانب إذا كان منفرجا يرى ما تحته] وقال زفر والشافعي: يمنعه القليل أيضاً، وقال مالك: لا يمنعه الكبير أيضاً، ثم الخرق الكبير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجاً يرى ما تحته، فأما إذا كان لا يرى ما تحته بأن كان صلباً، لكنه يدخل فيه ثلاثة أصابع لا يمنع جواز المسح، وإن كان يبدو قدر ثلاثة أصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الأرض، قال بعضهم: يمنع، وقال بعضهم: لا يمنع، وهو الأصح. (مسكين ملخصاً) **أصغرهما:** فلو فرق الأصابع كانت هي المعتبرة، والصغير والكبير سواء.

في خف: يعني لو كان الخرق في مواضع، وكل موضع قدر إصبع أو أقل، وبالجميع يصير قدر ثلاثة أصابع، إن كان في خف واحد يجمع ويمنع المسح، وإن كان في خفين لا يجمع ولا يمنع، وكذا لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح، وإن كان أكثر من ثلاثة أصابع. (مسكين)

بخلاف النجاسة: المتفرقة في خفيه أو في ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع حيث تجمع. [رمز الحقائق: ٢٩/١] **والانكشاف:** أي وبخلاف انكشاف العورة لو كانت متفرقة، والجمع يبلغ ربع أدنى عضو من الأعضاء المنكشفة يمنع الصلاة. (ط) **ونزع خف:** أي وينقضه أيضاً نزع الخف؛ لأن الخف مانع لسراية الحدث إلى القدم، فإذا زال المانع عاد الحدث السابق، وعمل عمله، وإفراد الخف ليعلم أن نزع خف واحد يكفي لانتقاض المسح؛ لتعذر الجمع بين الأصل والخلف في وظيفة واحدة. (مستخلص)

مضي المدة: أي وينقضه مضي المدة؛ لحديث صفوان بن عمار أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، والحديث أوجب كون الخف مانع سراية الحدث للرجل في المدة، فإذا مضى المدة عمل الحدث السابق عمله، ثم اعلم أن نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة، إنما الناقض الحدث السابق، لكن الحدث يظهر عند النزع والمضي، فأضيف النقص إليهما. (مستخلص وغيره)

فك ز وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثاً من وقت الحدث، على ظاهرهما مرةً بثلاث أصابع،
أي صح المسح في يوم وليلة
واحدة

وقت الحدث: متعلق بقوله: وضوء تام، وفيه توسع والمراد قبيل الحدث لا متصل به؛ لأن وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفاً له. (مسكين) ووقت اللبس عند الشافعي، حتى لو غسل رجله ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جاز له المسح، وكذا لو لبسهما محدثاً، وخاض الماء حتى دخل الماء فيهما، ثم أتم سائر الأعضاء ثم أحدث جاز له أيضاً خلافاً له فيهما. [رمز الحقائق: ٢٨/١] **للمقيم الخ:** وعند مالك: لا يمسخ المقيم أصلاً ويمسح المسافر مؤبداً، واحتج بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله! أمسح على الخفين يوماً وليلة؟ قال: "نعم"، قلت: يومين؟ قال: "نعم"، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال عليه السلام: "إذا كنت في سفر فامسح ما بدالك"، وتأويله عندنا أن مراده عليه السلام أن المسح مؤبد غير منسوخ، وليس المراد أن لا ينزع الخف في هذه المدة، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ، فقد روي عن صفوان: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما جاء بك؟" إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت فاسأل"، قال: فسألته عن المسح على الخفين، فقال صلى الله عليه وسلم: "للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها". (مستخلص)

من وقت الحدث: أي ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس، وعند الثلاثة: من وقت اللبس، وعن أحمد: من وقت المسح حتى لو توضأ المقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس وأحدث بعد ما صلى العصر، يصلي الظهر من الغد بالمسح لا العصر، وعندهم: لا يصلي الظهر أيضاً بالمسح. [رمز الحقائق: ٢٨/١] وقال الشافعي: ابتداء المدة من وقت المسح؛ لأن التقدير من أجله، فيعتبر من وقته، ولنا: أن الخف عرف مانعاً من سراية الحدث بالقدم، فيعتبر من وقت المنع. (عيني، فتح المعين)

على ظاهرهما: يعني إنما شرع المسح على ظاهرهما لا على باطنهما؛ لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما مخطوطاً بالأصابع، وقال الشافعي ومالك: على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة؛ لأنه عليه السلام مسح أعلى الخف وباطنه، وحديث رؤية علي لا ينافيه، فالأولى عند الشافعي: الجمع بين الأمرين بأن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف الأيمن يعني فوقه، واليسرى على باطنه يعني تحته ويمسح، ثم اليمنى تحت الخف الأيسر واليسرى فوقه ويمسح، ولو مسح على ما يلي الساق أو على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز، ولو مسح على العقب أو على ما فوق الكعبين لا يجوز. (فتح وغيره)

بثلاث أصابع: أي بقدر ثلاث أصابع اليد طويلاً وعرضاً لكل رجل بالاستقلال، فلو مسح على واحدة بقدر إصبعين، وعلى الأخرى خمساً، أو على كل أقل من ثلاث لا يجوز في الصحيح، ثم لم يذكر محمد في "الأصل" أن التقدير بثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد اعتباراً بألة المسح، أو أصابع الرجل اعتباراً بمحل المسح، وكان الفقيه أبو بكر الرازي يقول: التقدير بثلاثة أصابع اليد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي "الكافي": الكلام فيه كالكلام في مسح الرأس، فمن شرط الربع ثم شرطه ههنا أيضاً، ومن شرط أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ثم شرط هنا أيضاً، ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة جاز؛ لأن فرضه مقدار ثلاث أصابع من اليد، وهو الأصح. (مسكين وغيره)

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا إن لبسهما على وضوء تام،
 أي المسح

باب المسح على الخفين: مناسبة هذا الباب بباب التيمم أن التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض، والمسح على الخفين من خصائص الأمة. والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة الخف، أو ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية، والخف مأخوذ من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، وهو شرعاً: ما يستر الكعب، أمكن السفر به أو السعي به فرسخاً، وفي الثنية إشعار بأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر. (فتح) وقال في "المستخلص": المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب، والأخبار فيه مستفيضة، حتى قيل: إن من لم يره سنة يكون مبتدعاً؛ لما روي عن أبي حنيفة أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: هو أن تفضل الشيخين، وتحب الخنتين، وترى المسح على الخفين. والمسح ثابت عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً، أما فعلاً: فقد روى أبو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة وأبو هريرة وخديجة وعائشة ﷺ، وغيرهم أنه ﷺ مسح على خفيه، وأما قولاً: فما روى عمر وعلي وصفوان وعائشة ﷺ، وغيرهم أنه ﷺ قال: "يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"، والأخبار فيه كثيرة. (ملخصاً) **ولو امرأة:** أي ما لو كان الماسح امرأة؛ لعموم النص. (ط)

لا جنبا: [أي لا يصح إذا كان جنبا؛ لأنه لا يتأتى الاغتسال مع الخف الملبوس] معناه مما يوجب الغسل كالحيض والنفاس، والدليل عليه حديث صفوان، فهو صحيح في منعه للجنابة، وهو ما ورد أنه ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة، ولكن عن بول وغائط ونوم، وروي "إلا من جنابة" وكلاهما صحيح؛ ولأن الجنابة أوجبت غسل جميع البدن، ولا يتأتى الاغتسال مع الخف، ولما كان هذا الموضع موضع النفي فلا يحتاج إلى التصوير. وقال في "الكفاية": صورته: مسافر معه ماء توشأ ولبس الخفين، ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث ومعه ما يكفي للوضوء، لا يجوز له المسح على الخفين؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، وذكر في "البدائع" أن جواز المسح في الحدث الأصغر لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزاع. (فتح، مستخلص)

على وضوء تام: [فلو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يمسح] احتراز عن وضوء غير مسيغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح، وعن وضوء ناقص أيضاً بأي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها، وكالتيمم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، فإنهم لا يمسحون؛ لعدم اللبس على وضوء تام. [رمز الحقائق: ٢٨/١] **تام:** فلو غسل رجليه أولاً ولبس خفيه وأحدث قبل إتمام الوضوء لا يمسح. (ط)

والجورب المجلد والمنعل والثخين، لا على عمامةٍ وقلنسوةٍ وبرقعٍ وقفازين. والمسحُ على الجبيرة أي وضح المسح على الجورب **وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل، فلا يتوقَّت ويُجمَع مع الغسل، ويجوز وإن شدَّها بلا وضوء، ويمسحُ** أي لا يصح المسح كعصابة الفصد وعصابة الجراحة **.....** أي الجبيرة

والجورب المجلد: [أي الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. (ط)] هو خف من كتان أو قطن أو نحو ذلك، والمسح عليه إذا كان مجلداً أو منعلاً أو ثخيناً لإمكان متابعة المشي فيه فرسخاً أو أكثر، ثم المسح على الجورب المنعل جاز اتفاقاً، وعلى الرقيق لا يجوز اتفاقاً، وعلى الثخين غير جائز عند الإمام، وقالوا: يجوز، وإليه رجع الإمام قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، وعليه الفتوى؛ لما روي أنه رضي الله عنه توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، رواه أبو داود والترمذي.

والمنعل [أي الذي وضع الجلد على أسفله. (ط)]

والثخين: [أي الذي يقوم على الساق من غير شد] اعلم أن المسح غير قاصر على ما ذكر، بل كل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي عليه وإمكان قطع السفر ملحق به، ومالا فلا، وأما المتخذ من اللبد فلم يذكر في ظاهر الرواية، قيل: إن كان يطبق السفر به جاز المسح عليه، وإلا فلا، وهو الصحيح، وفي "الخانية": أنه يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد، وإن لم يكن منعلاً؛ لأنه يمكن قطع المسافة به. (فتح المعين)

لا على عمامة إلخ: وهذا مما لا خلاف في عدم جواز مسح هذه الأشياء؛ لأن المسح على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، وأيضاً لا مشقة في نزع هذه الأشياء بخلاف الخف، فامتنع الإلحاق، و"القلنسوة" بفتحيتين وضم المهملة، يلف عليه العمامة. (فتح)

وبرقع: بضم الباء والقاف، الذي تغطي به النساء وجوهها. [رمز الحقائق: ٣٠/١]

وقفازين: بضم القاف وتشديد الفاء، ثنية قفاز، وهو شيء يلبسه النساء والصيادون في أيديهم يعني دستانه. (ع)

والمسح على الجبيرة: [وهي العيدان التي تجر بها العظام المكسورة] الأصل في جواز المسح على هذه الأشياء حديث علي أنه قال: "كسرت إحدى زندي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها"، ثم هذا، وإن كان في الجبيرة خاصة، لكن عرف الحكم في القروح بدلالة النص. (مستخلص)

كالغسل: هذا لا يشمل ما إذا كان بالرأس جراحة، فإن وظيفتها المسح، ويمكن الجواب بأنه من باب التغليب، وفي "المبتغي": ومن كان جميع رأسه مجروحاً لا يجب المسح عليه؛ لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدل للمسح، وقيل: يجب، والصواب هو الوجوب، وقوله: "المسح بدل عن الغسل" غير صحيح؛ لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل عنه كما لا يخفى. (البحر الرائق) **بلا وضوء:** لأن في اعتباره حرجاً بخلاف الخف.

على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا، فإن سقطت عن بُرءٍ بطل وإلا لا،
أي العصابة
أي الجبيرة
أي لأجل برء
 ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس.

على كل العصابة: وعن ابن زياد: إن مسح على الأكثر جاز، وإلا فلا، وهو الأصح، أي الحكم بالجواز في استيعاب الأكثر، وعليه الفتوى، هذا إذا كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضره، وإن كان الحل لا يضر الجرح ولا يضر المسح أيضاً، فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة، والمسح على الجراحة بشرط أن يتمكن من الحل والربط، وإذا لم يتمكن بأن كان في محل لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها فعليه المسح على كلها أو أكثرها. (مسكين وغيره) **العصابة:** أي ما تشد بها الجراحة. [رمز الحقائق: ٣٠/١]

عن برء: البرء: بالفتح عند أهل الحجاز، وبالضم عند غيرهم، "وعن" بمعنى لام التعليل، أي لأجل برء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ﴾ (التوبة: ١١٤)، كذا في "معني اللبيب"، ويجوز أن تكون بمعنى "بعد"، على حد قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ (الانشقاق: ١٩)، أي حالة بعد حالة، وفي كلام القهستاني ما يفيد أن "عن" بمعنى الباء السببية. (فتح المعين) **بطل:** لزوال العذر، فيغسل موضعها إن كان متوضئاً بخلاف الخف، فإنه يغسل التي سقطت خفها والرجل الأخرى أيضاً فلو وجد البرء ولم تسقط الجبيرة فيبطل المسح فيما إذا لم يضره إزالة الجبيرة، أما إذا ضره لشدة لصوقها به فلا.

تنمة: في "جامع الجوامع": رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة، وفي "البرهان": لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا، فإن كان يضره نزع مسحه عليه، وإن ضره المسح تركه، وإن كان بأعضائه شقوق أمر عليها الماء إن قدر وإلا مسح عليها إن قدر وإلا تركها وغسل ما حولها، وإذا توضع وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء، إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع، وإلا فلا. (فتح المعين)

وإلا لا: وليس عليه إعادتها بعينها، حتى لو وضع غيرها لا تجب إعادته، لكنه أحسن، واعلم أن السقوط ليس بقيد حتى لو بدلها قبل البرء لم يبطل المسح أيضاً، فيمضي على صلاته، أما إذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقاً عند أبي حنيفة، وعندهما: إن لم يضره لا يصح، وهذا مخالف لما قرروه من الفرق بين النجاسة والحدث بأن النجاسة يعفى عن قليلها والحدث لا يعفى عن قليله. وقال في "الغاية": والصحيح أن المسح على الجبيرة واجب عنده، وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونها، وقيل: لا خلاف بينهم؛ لأنهما إنما قالوا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح، وإنما قال أبو حنيفة بالجواز فيمن يضره. (فتح المعين) وقال في "المستخلص": إن مسح الجبيرة عندهما واجب لا يجوز تركه إلا للضرورة، لهما: إنه معتبر بالمسح على الخف، والجامع بينهما الجرح، ولأن النبي ﷺ أمر علياً بالمسح عليها، والأمر للوجوب، وعند أبي حنيفة: ليس بفرض، ولو ترك من غير عذر جاز؛ لأن خير الواحد لا يثبت بالفرضية؛ ولأن ما تحتها لو كان بادياً لا يجب عليه الغسل، فكذا مسحه في الجروح للجرح، وحديث علي في المكسور فلا يقاس عليه غيره.

الخف والرأس: لأنهما جزءان من الوضوء، وهو لا يفتقر إلى النية، فجزؤه أولى. (مستخلص)

باب الحيض

أي بيان أحكامه

[تعريف الحيض ومدته]

هو دم ينفضُّه رحم امرأة سليمة عن داءٍ وصغر، وأقله ثلاثة أيام
هو منبت الولد في البطن

باب الحيض: مناسبة إيراد هذا الباب عقب الأبواب المتقدمة أنه ذكر هناك حكم الطهارة بعد انقطاع الحيض والنفاس، ولم يذكر حكم امتدادهما وحقيقتهما، فبين في هذا الباب حكم الامتداد والحقيقة، وإنما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع أن الباب مشتمل عليهما؛ لأنه أكثر وقوعاً من النفاس، والمصنف ذكر ضمير الحيض في تعريفه مذكراً مع أنه مؤنث سماعي؛ لأن استعمال التذكير فيه أكثر. (فتح، مسكين)

دم ينفضه: هذا تعريف مبني على القول بأنه من الأنجاس، وعلى القول بأنه من الأحداث فمانعيته شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيها الطهارة وعن الصوم والمسجد والقربان، ويقال له: نفاس وطمث بالثلاثة وبالمنشأة، وبالسين المهملة، ومعنى قوله: ينفضه، أي يسقط إلى الفرج الخارج، وإن كان النفض في الأصل تحريك الشيء، ليسقط ما عليه من غبار، ففي كلام المصنف تسامح، فلو نزل الدم إلى الفرج الداخل لم يكن حيضاً في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه حيض، وكذا النفاس، وبالأول يفتى، ولا تثبت الاستحاضة إلا بالنزول إلى الخارج بلا خلاف. وسببه ابتلاء الله لحواء **عليها السلام** حين تناولت من شجرة الخلد، وبقي هو في بناقها إلى يوم التناد بذلك السبب، كما روت عائشة قالت: قال النبي ﷺ في الحيض: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم". (فتح المعين)

رحم امرأة: خرج به دم الرعاف ودم الجراحات ودم الاستحاضة؛ لأنه دم عرق كما في الحديث، فلم يكن خارجاً من الرحم، وخرج أيضاً ما يخرج من دبر المرأة، وإن نذب إمساك زوجها واغتسالها منه، وبقيد "امرأة" خرج ما تراه الصغيرة وما يخرج من غير الأدمية كالأرنب والضبع والخفاش، ولا يحيض غيرها من الحيوانات. (فتح المعين)

عن داء: أي عن داء الولادة، خرج به دم النفاس، فإن النفاس في حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاً من الثلث، وخرج به أيضاً دم يخرج من جراحة أو دمل في الرحم. [رمز الحقائق بتغير يسير: ٣١/١]

وصغر: العامل فيه محذوف، أي خالية عن الصغر، كما في "علفتها تبنا وماء بارداً"، أي وسقيت، وهذا القيد مستدرك للاستغناء عنه بذكر المرأة؛ لأن المرأة اسم البالغة كالرجل اسم البالغ كذا في "المغرب"، وقال العيني: إن ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم، فخرج بالقيد الأول. (فتح)

وأقله ثلاثة أيام: لم يتعرض لذكر ليالٍ إما اكتفاءً بظاهر المذهب أن أقله ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول ما يقابلها من الليالي، أو اختياراً لما روي عن أبي يوسف: أن الشرط ليالٍ تقع في هذه الأيام لا ثلاث ليالٍ حتى لو رأت الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حيضاً، وقال أبو يوسف: أقله يومان وأكثر اليوم الثالث؛ لأن للأكثر حكم الكل، وقال الشافعي وأحمد: أقله مقدر =

وأكثره عشرة^ف، وما نقص^{س ف ك ف} أو زاد استحاضة^ف، وما سوى البياض الخالص حيض^ف.
عن الثلاثة على العشرة

[ما يحرم على الحائض فعله]

يمنع صلاة وصوماً، وتقضيه دونها،
الصلاة

= بيوم وليلة؛ لقوله **عَلَيْهَا** لفاطمة بنت أبي حبيش: "دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان فأمسكي عن الصلاة، قال النووي: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولنا قوله **عَلَيْهَا**: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن تعددت طرقه، وذلك يرفع الحديث إلى الحسن، والمقدرات الشرعية ما لا تدرك بالرأي، وذهب مالك إلى أن أقله بقدر ما يوجد ولو ساعة؛ لأنه نوع حدث فلا يقدر أقله بشيء كسائر الأحداث، والحجة عليه ما مر من الحديث. (فتح المعين)

وأكثره عشرة: هذا قول أبي حنيفة آخر، وقال أولاً: خمسة عشر كمذهب الشافعي ومالك، لهما: ما روي عنه **عَلَيْهَا** "تمكث إحداكن شطرها لا تصلي"، ولنا قوله **عَلَيْهَا**: "وأكثره عشرة"، والجواب عن حديثه أنه قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يعرف، وقال النووي: حديث باطل، وعلى تسليم الصحة، فيقال: ليس المراد بالشطر حقيقة، بل ما يقارب الشطر؛ لأن في عمرها زمان الصغر، ومدة الحمل والإياس، ولا تحيض في شيء من ذلك. (فتح المعين) **سوى البياض:** هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم. (مسكين)

حيض: ألوان الدم ستة: السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتريبة المنسوب إلى التراب، فهذه الألوان كلها حيض إلا البياض الصافي؛ لما روي أن النساء كن يبعثن إلى عائشة **رَضِيهَا** الخرقة أو القطنة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني الحصاة"، شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالحصص، تريد بذلك الطهر من الحيض. (فتح، مسكين) **يمنع صلاة وصوماً:** أي صحتها، والصلاة لتكثيره شاملة للجنابة أيضاً، ولا شك أن المنع من الشيء منع لأعضائه، ولهذا منعت من سجود التلاوة وسجود الشكر. (فتح)

وتقضيه دونها: أي تقضي الحائض الصوم بعد انقطاع الحيض، ولا تقضي الصلاة؛ لما روي عن معاذة العدوية قالت: "سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم دون الصلاة؟" فقالت: "أحرورية أنت؟" يعني خارجية، فقلت: "لست بحرورية ولكنني أسأل"، فقالت: "كان يصيبنا ذلك، فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؛" ولأن في قضائها الصلاة حرجاً بتكررها في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم فإن في قضائه ليس بحرج، والنفاس ملحق بالحيض فيلحقها الحرج في قضائها، والأصح أن قضاء الصوم يجب على التراخي عند الأكثر، وعند أبي بكر الرازي: يجب على الفور. (فتح، مسكين)

ف ودخول مسجد، والطواف، وقربان ما تحت الإزار، وقراءة القرآن، ومسّه إلا بغلاف، ومنع
أي ويمنع
الحدث المس،
أي الأصغر أي مس القرآن لا قراءته

ودخول مسجد: [مطلقاً سواء كان على وجه العبور أم لا، وقال الشافعي: يباح دخول المسجد للحائض على وجه العبور. (مسكين)] أي موضع العبادة المعهودة، فيشمل الكعبة دون مسجد البيت، وفيه إشارة إلى أنه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة. وفي "الخرزانه": إذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأساً، وقال بعضهم: إن احتاج إليه يخرج منه، وهو الأصح، ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج إن لم يخف، وجلس مع التيمم إن خاف، إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ. (فتح) وقال في "المستخلص": يمنع الحيض دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: **"إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لَجَنَبٍ"**، وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحة الدخول على وجه العبور.

والطواف: أي يمنع حل الطواف لا صحته، وإنما ذكر الطواف مع أنه إذا منع عن دخول المسجد لا تتمكن الحائض من الطواف لأنه فيه؛ لثلاثيهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى، أو يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف، فأزال ذلك الوهم. (عيني وغيره) **وقربان:** مجاز عن المباشرة من إطلاق السبب وإرادة المسبب. (حموي)

ما تحت الإزار: قيد القربان بـ"ما تحت الإزار"؛ ليخرج قول محمد، فإنه قال: يجتنب موضع الدم؛ لأن الأذى فيه، ويستمتع بما دون السرة بلا إزار، أما القربان -أي المباشرة- فممنوع؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** (البقرة: ٢٢٢)، وأما ما تحت الإزار؛ فللقوله تعالى: **﴿فَاعْتَرِزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** (البقرة: ٢٢٢)، فإنه يوجب الاجتناب من كل بدنها غير أن ما فوق الإزار مرخص لحديث عائشة **رضي الله عنها**، فإلها قالت: كان النبي **ﷺ** يأمرني أن أتزر ثم يباشرني، فبقي ما تحت الإزار على الحرمة، وقوله: قراءة القرآن؛ فللقوله ﷺ: **"لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن"**، وهو حجة على مالك في الحائض، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون حجة على الطحاوي في إباحتها، وأما مس القرآن؛ فللقوله تعالى: **﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾** (الواقعة: ٧٩)، (مستخلص)

وقراءة الخ: مطلقاً وقال الطحاوي: يباح قراءة ما دون الآية، وقال مالك: يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب. (مسكين) **مسّه:** أي يمنع مس القرآن مطلقاً سواء مس تمام القرآن أو سورة منه.

إلا بغلاف: [هو الجلد المنفصل كالخريطة، ويكره مسّه بالكم، وهو الصحيح وعليه الفتوى. (مسكين)] والمراد من الغلاف الذي لا يدخل في بيع المصحف إلا بشرط، وأما غلاف المشرز فلا يجوز مسّه، وكذا لا يجوز المس بكمه؛ لأنه تبع له، أما كتب الشريعة فيجوز أخذها بالكم للضرورة، ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لحفظ القرآن. (مستخلص) وقال في "الفتح": ولا بأس لجنب وحائض بزيارة القبور وأكل وشرب بعد المضمضة وغسل اليد، وأما قبلها فيكره.

ومنعهما الجنابة والنفاس، وتوطأ بلا غسل بتصرُّمٍ لأكثره، ولأقله لا حتى تغتسل
أي القراءة والمس
أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة.

[الطهر المتخلل]

س م ط س م ط
والطهر المتخلل بين الدمين في المدّة حيض و نفاس، وأقل الطهر
أي مدة الحيض والنفاس أي في مدة النفاس الفاصل بين الدمين

ومنعهما الجنابة والنفاس: إنما أفرد النفاس بعد قوله: "وقراءة القرآن ومسه"؛ لئلا يتوهم أن ذلك الحكم مختص بالحيض، فإن النفاس في معناه، ألا ترى أنه عنه قال: "لا يمسه القرآن إلا الطاهر" والطهارة معدومة في النفساء بدليل حرمة وطئها، ثم اعلم أن الحيض فيه اثنا عشر حكماً، أربعة منها تختص بالحيض، وهي: انقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاق السنة والبدعة، وثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وهي: ترك الصلاة لا إلى قضاء، والصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل عند انقطاعها. (مستخلص)

والنفاس: إلا قراءة الآيات المشتملة على دعاء أو ذكر، إن كانت بنية الدعاء. **بتصرُّم:** الصرم: القطع، قال الله تعالى: ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (القلم: ١٧)، أي ليقطعن ثمرها، والتصرُّم: الانقطاع، ثم في العبارة نظر؛ لأن حل الوطء بعد تمام العشرة لا يتوقف على الانقطاع، بل يحل الوطء بتمام العشرة، سواء انقطع أو لا؛ لأن ما بعدها استحاضة، لكن أخرج الكلام مخرج العادة، فإن تمام العشرة قل ما يخلو عن الانقطاع. (مستخلص)

لأكثره: أي بعد عشرة أيام، فاللام بمعنى "بعد" ما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي بعد دلوكها، وقوله عنه: "صوموا لرؤيته"، أي بعد رؤيته، وقال زفر والشافعي: توطأ بلا غسل.

حتى تغتسل: أي انقطع الدم بعد يمضي أقل مدة الحيض قبل تمام العشرة وهو عادتها لا توطأ. (مسكين)

أدنى وقت صلاة: أي مكتوبة، ولهذا قال في "الدر": لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر، أي يمضي عليها قدر أن تقدر للاغتسال والتحرمة بأن انقطع في آخر الوقت، أو يمضي عليها وقت صلاة تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وفيه إيماء إلى أن المرأة لو كانت نصرانية مثلاً لا يحل وطئها قبل الغسل؛ إذ الصلاة لم تصير ديناً في ذمتها، وفي تخصيص الوطء بالذكر إشارة إلى أن الحكم بطهارة الحائض والنفاس يمضي الوقت المذكور إنما هو في حق الوطء، فأما في قراءة القرآن فلا. (فتح) **والطهر:** أي الحيض الذي هو دم حكماً لا حقيقة. (فتح)

الدمين: المكتنفين للطهر أعم من أن يكون في الحيض أو النفاس. (فتح)

حيض و نفاس: مطلقاً عندهما، وعند محمد: الطهر إذا تخلل بين الدمين في الحيض إن كان أقل من ثلاثة أيام لم يفصل بحال، سواء كان أقل من الدمين أو مثلهما أو لم يكن؛ لأن الدم في موضعه، فكان أولى بالاعتبار، وإن كان ثلاثة أيام، فإن كان أقل من الدمين أو مثلهما لم يفصل أيضاً، وإن زاد الطهر عليهما فصل. والفتوى على مذهبه، =

كردو
خمسة عشر يوماً، ولا حدّاً لأكثره إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار.
لأجل انقضاء العدة

ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوماً وصلاةً ووطياً، ولو زاد الدم على أكثر
الحيض والنفاس فما زاد على عادتها.....

= صورة الحيض: امرأة رأت دمًا يوماً وطهرًا ثمانية أيام ويوماً دمًا ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيضاً عند محمد؛ لأن الطهر غلب الدمين خلافاً لهما، وصورة النفاس: رأت بعد الولادة يوماً دمًا، وثمانية وثلاثين يوماً طهرًا، ويوماً دمًا، فالأربعون نفاس عند أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف: نفاسها الدم الأول. (فتح، مسكين)
خمسة عشر يوماً: بإجماع الصحابة؛ ولأنه مدة اللزوم، فصار كمدة الإقامة، وروى أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده قوله **عَلَيْهَا** أنه قال: "**أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً**"، والحديث وإن قال العيني: فيه كلام سالم عن الطعن فيه. (فتح)

ولا حد: لأنه قد يمتد سنين وقد يستغرق العمر، فلا يمكن تقديره، فحينئذ تصلي وتقوم ما دام الطهر. (ط، ع)
نصب العادة: استثناء من قوله: "ولا حد لأكثره"، يعني إذا استمر بها الدم واحتيج إلى نصب العادة لانقضاء العدة وغيرها، فعند أبي عصمة: لا يقدر طهرها بشيء، وعند عامة العلماء: طهرها مقدر، واعلم أن هذا شامل لثلاث مسائل: الأولى: امرأة بلغت مستحاضة، فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر، وباقيه طهر، والثانية: امرأة لها عادة في الطهر والحيض، ثم استمر بها الدم فحيضها وطهرها ما رأت من قبل، وعدتها بحسبه، والثالثة: مسألة المضللة وتسمى المتحيرة، وهي صاحب العادة إذا استمر دمها، وقد نسيت أيام حيضها أولها وآخرها، ودورها في كل شهر، فإنها تتحرى وتمضي على أكثر رأيها، وحاصله: أنها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة؛ وإلا تحرت، فإن لم يستقر رأيها على شيء، بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة، وهو الأصح، ولا توطأ بالتحري وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداءه ليلاً؛ لجواز أن حيضها في كل شهر عشرة أيام، فإن قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض فتقضي عشرة أخرى، وإن علمته نهاراً قضت اثنين وعشرين يوماً؛ لأن أكثر ما فسد من صومها في الشهر أحد عشر يوماً، فتقضي ضعفه احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً مع التردد المذكور فعادة المشايخ على العشرين، وقيل: اثنين وعشرين احتياطاً؛ لجواز أن يكون بالنهار، ويقدر طهرها في حق انقضاء العدة بشهرين، وعليه الفتوى. (فتح ملخصاً)

الاستمرار: أي استمرار الدم، فيقدر طهرها للضرورة بشهرين، وعليه الفتوى فتقضي عدتها بسبعة أشهر.

ودم الاستحاضة: هو الذي ينقص عن ثلاثة أيام أو تزيد على عشرة أو على أكثر النفاس. [رمز الحقائق: ٣٦/١]
وصلاة: لقوله **عَلَيْهَا**: "توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصر" فثبت به حكم الصلاة عبارةً، وحكم الوطء والصوم دلالة. [رمز الحقائق: ٣٦/١] **والنفاس:** أي وأكثر أيام النفاس، ولها عادة أقل من الأكثر. (ط)

استحاضة، ولو مبتدأة فحيضها عشرة، ونفاسها أربعون، وتتوضأ المستحاضة، ومن به
 سلس البول، أو استطلاق البطن، أو انفلات ریح، أو رعاف دائم، أو جرح
 لا يرقأ لوقت كل فرض، ويصلون به فرضاً ونفلاً،
 لا يسكن ولا ينقطع

استحاضة: هذا في حق ذات العادة، مثلاً إذا كان عادتھا كل شهر سبعة أيام، فرأت اثني عشر يوماً، فالزائد
 على السبعة استحاضة، وكذلك إذا كانت أربعة أو خمسة أو ستة، وتجاوزت العشرة بيوم وما فوقه، فالزائد
 استحاضة وإن لم يتجاوز عن العشرة فالكل حيض، وكذلك في النفاس إذا كانت عادتھا خمسة وثلاثين يوماً
 مثلاً، فرأت خمسة وأربعين يوماً، فالعشرة استحاضة. [رمز الحقائق: ٣٦/١]

مبتدأة: بكسر الدال وفتحها، اسم فاعل أو مفعول، أي المرأة التي ابتدأت الحيض، أو الحيض ابتدأها، فحيضها
 عشرة أيام، وقال الشافعي في قول: حيضها يوم وليلة، وفي قول: يعتبر حيضها بنساء عشيرتها، ثم اعلم أن العادة
 في المبتدأة أيضاً نوعان: أصلية وجعلية، فالأولى: أن ترى دميين وطهرين متفقين متواليين، كما إذا رأت ثلاثة دماً
 وخمسة عشر طهراً ثم رأت كذلك، ثم استمر بها الدم، والثانية: أن ترى دميين وطهرين مختلفين، فعند أبي يوسف:
 أيام حيضها وطهرها هو المرئي أولاً، وهذا القول مبني على أن العادة تثبت عنده بمرة، واختلف على قولهما،
 فقيل: هو كقول الثاني، وقيل: أقل المرئيين. (فتح بتغير)

أربعون: يوماً، والزائد على العشرة في الحيض وعلى الأربعين في النفاس استحاضة. [رمز الحقائق: ٣٦/١]
وتتوضأ المستحاضة: قيد بالوضوء؛ لأن الاستنجاء غير واجب عليها، وكذا من به استطلاق بطن، أو سلس
 بول، واختلفوا في غسل الثوب، قيل: يغسل عند كل صلاة، وقيل: لا، والمختار للفتوى أنه إن كان بحال لو غسل
 لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة لم يجز ترك غسله وإلا جاز، والمراد بالوضوء التطهر؛ ليشمل التيمم، وإنما عبّر
 به؛ لأنه أشرف قسميه. (فتح)

سلس البول: السلس بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها الذي لا ينقطع تقاطر بوله؛ لضعف مثانته أو لغلبة
 البرودة. [رمز الحقائق: ٣٧/١] **لوقت كل فرض:** متعلق بقوله: تتوضأ، وعند الشافعي: لكل فرض؛ لقوله **عَلَيْهَا**
 لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئي لكل صلاة"، ولنا قوله **عَلَيْهَا** للمستحاضة: "تتوضأ لوقت كل صلاة" وهو المراد
 بالأول؛ لأن اللام تستعار للوقت، فكان الأخذ بما روينا أولى؛ لأنه محكم، وما رواه الشافعي محتمل، فحملناه
 على المحكم، وعند مالك: تتوضأ لكل نفل أيضاً. (فتح المعين)

ويصلون به إلخ: أي يصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوافل، وقال الشافعي: ليس لهم أن يصلوا
 به إلا فرضاً واحداً، ولهم أن يصلوا من النفل ما شاءوا؛ لأنه تبع للفرض. [تبيين الحقائق: ١٨١/١]

ويبطل ^{زس}بجروجه فقط، وهذا إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلا وذلك الحدث يوجد فيه. ^{أي وضوءهم الوقت} أي حكم المعذورين ^{من الصلاة الذي ابتلي به}

[بيان النفاس]

والنفاس دم يعقب

بجروجه فقط: أي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر: بالدخول، وعند أبي يوسف: بخروج الوقت ودخوله معاً، وجه مذهب الإمام ومحمد: أن الوقت أقيم مقام الأداء شرعاً، فلا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة؛ ولأن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء، ولا يمكن ذلك إلا بتقديم الطهارة، ولأبي يوسف: أن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا تعتبر قبل الوقت ولا بعده، ولزفر: أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، والمراد بالبطلان من الخروج ظهور الحدث السابق عند خروج الوقت، فإضافة البطلان إليه مجاز؛ لأنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة.

وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضع وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلاثة، أي الإمام وصاحبيه؛ لأنه خرج الوقت بطلوها خلافاً لزفر، يعني لأن سبب البطلان عنده دخول الوقت ولم يوجد؛ فلماذا لا يبطل، ولو توضع قبل الزوال ولو لعيد أو صلاة ضحى يصلي الظهر عندهما؛ لعدم خروج وقت صلاة مكتوبة، فإنه المراد بالوقت على الأصح، خلافاً لأبي يوسف وزفر؛ لوجود دخول الوقت، ولو توضع للظهر في وقته وصلاته، ثم توضع في وقت الظهر للعصر لا يصلي به العصر عند الكل، أما عند أبي يوسف وزفر فلوجود دخول الوقت، وكذا عند الإمام ومحمد على الأصح؛ لأن هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز له أدائها بها، فلا تبقى بعد خروج وقت الظهر، وفي رواية: له أن يصلي به العصر؛ لأن وضوءه للعصر في وقت الظهر كوضوءه للظهر قبل الزوال. (فتح، مسكين مع تغير)

يوجد فيه: [أي في ذلك الوقت، وهذا شرط ثبوت العذر، يعني لا يجد في وقت الصلاة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث، وشرط انقطاع العذر خلو وقت كامل عنه. (ط)] وإذا طرأ العذر في خلال الوقت قبل صلاة فرضه ينتظر إلى آخر الوقت، فإذا لم ينقطع صلى قبل خروج الوقت، فإذا دخل الوقت الثاني وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى توضع وأعاد الصلاة؛ لأن بدوام انقطاع العذر وقتاً كاملاً تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين، وإن لم ينقطع وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة.

تتمة: يجب رد عذره أو تغليله ما أمكن ولو بصلاته مؤمياً، يعني بأنه لو كان بحيث لو جلس لا يسيل ولو قام يسيل يجلس وجوباً، وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض؛ لأن اتصافها بالحيض لا ينفك عنها في المدة، وإن انقطع في بعض الأوقات. (كذا في الدرر والبحر)

والنفاس: لغة: بالكسر من "نفس المرأة" بضم النون وفتحها: إذا ولدت فهي نفساء، وهو من النفس يعني الدم، وشرعاً: "دم يعقب الولد" تسميةً بالمصدر كالحيض. (مسكين)

الولد، ودم الحامل استحاضة، والسقط إن ظهر بعض خلقه ولدًا، ولا حدًّا لأقله،
وأكثره أربعون يومًا، والزائد استحاضة، ونفاس التوعمين من الأول.
على الأربعين

الولد: أو أكثره ولو منقطعاً عضواً عضواً؛ وإن لم تر دمًا يجب عليها الغسل، وهو المذهب. (ط) **ودم الحامل:** عندنا وعند الشافعي: إذا رأته في أيام عادتها فهو حيض وإلا فاستحاضة اتفاقاً، له: أنه دم خارج من الرحم وقت العادة فيكون حيضاً، لنا قوله **عَلَيْهَا: "لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة"** فجعل **عَلَيْهَا** الحيض معرّفاً عن براءة الرحم، فدل على اجتماع الحمل مع الحيض. (فتح)

استحاضة: ولو في حال الولادة، وقال الشافعي: حيض اعتباراً بالنفاس، قلنا: بالحبل ينسدّ فم الرحم، فالخارج يكون من الفرج. (ع) **والسقط:** بالحركات الثلاث، هو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً. (مسكين)
بعض خلقه: كاليد والرجل والإصبع، وهذا لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، ووجهه أنه يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة. (بدائع)

ولد: لهذه المرأة شرعاً، حتى تصير به نفساء، وتصير الأمة أمّ ولد له، وتنقضي العدة به، فإن لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس، ولكن إن أمكن جعله حيضاً بأن تقدمه طهر تامّ جعل حيضاً، وإلا فهو استحاضة. [رمز الحقائق: ٣٧/١]
أربعون يوماً: قال الشافعي: ستون يوماً، وقال مالك: سبعون يوماً. [رمز الحقائق: ٣٨/١]

نفاس التوعمين: التوعم -ك- "جعفر" - اسم الولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، يقال: "هما توعمان" كما يقال: "هما زوجان"، وقولهم: "هما توّم وهما زوج" خطأ، ويقال للأثنى: توعمة، ولو كان ثلاثة أولاد وكان بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، وبين الأول والثاني أقل فالأصح أنه يجعل حملاً واحداً، وابتداء النفاس من الأول عندنا، وعند محمد وزفر: من الأخير، وبه قال الشافعي أيضاً، لهم: أنها حامل به، فلا يكون دمها من الرحم، ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الأخير، ولنا: أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، وهو كذلك، فصار كالدم الخارج عقب الولد الواحد، وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف إليها، فليتناول الجميع. (فتح)

باب الأنجاس

يطهر البدن والثوب بالماء، وبمائع مزيل كالحلّ، وماء الورد، لا الدهن، والخفّ ^{زم}
وبغيرهما من النجاسة
بالدلك بنجس ذي جرم،

باب الأنجاس: لما فرغ من النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وإزالتها، وقدّم الحكمية؛ لأنها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقاً، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ماء، إما أصلاً أو خلفاً بخلاف الحقيقية، وأما من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ما يكفي أحدهما فقط، فإنما وجب صرفه للنجاسة لا للحديث؛ لئيمم بعده فيكون تحصيلاً للطهارتين. وتعبيره بالإزالة دون التطهير؛ لأنها أعم لصدقتها بقطع محل النجاسة، والنجاسة شرعاً عين مستقدرة، وإزالتها عن الثوب والبدن والمكان فرض إن بلغت القدر المانع، وقال مالك: سنة، فلا يكفر جاحد افتراض إزالتها، وافتراض إزالتها مشروط بما إذا أمكن من غير ارتكاب ما هو أشدّ، حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلى معها؛ لأن كشف عورته أشدّ. (فتح)

الأنجاس: هي جمع نجس بفتح الجيم، وهو أعمّ من الخبث الذي يطلق على الحقيقي، والحديث الذي يطلق على الحكمي، يعني النجس يطلق على الحقيقي والحكمي كليهما. [رمز الحقائق: ٣٨/١]

يطهر البدن والثوب: لو عبّر بـ"المتنجس" لكان أولى؛ ليعم كل شيء تنجس حتى المأكول. وإذا تنجس طرف الثوب فنسيه، غسل منه طرفاً من غير تحرّج يحكم بطهارته في المختار، ولو رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته، فالمختار عند الإمام أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، ومن شك في طرف النجس فليغسل الجميع احتياطاً؛ لأن موضع النجاسة غير معلوم لا ظناً ولا يقيناً، وليس البعض بأولى من البعض. (فتح المعين)

بالماء: أي المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، ولو مستعملاً.

وبمائع: المائع السائل من "ماع" أي سال، وتشترط طهارته؛ إذ تطهيره لغيره فرع طهارته في نفسه، فعلى هذا لو غسل المغلظة ببول ما يؤكل لا يزول وصف التغليظ وهو المختار، وقوله: "وماء الورد" حتى الريق، فيطهر إصبع وثندي بلحس ثلاثاً. (فتح) **وماء الورد:** ونحوهما مما إذا عصر انعصر، وقال محمد وزفر والشافعي: لا يجوز بغير الماء، ولا فرق بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف: لا يجوز في البدن بغير الماء. (مسكين)

لا الدهن: [عطف على الخلل، أي المائع مثل الخلل، لا مثل الدهن واللبن. (مسكين)] وكذا الدبس والعسل والشيرج والسمن، وهو الصحيح؛ لأن هذه الأشياء غير مزيلة. **بالدلك:** على الأرض، على وجه المبالغة.

بنجس ذي جرم: أي يطهر الخفّ بالدلك بإصابة نجس ذي جرم، سواء كان رطباً أو يابساً عند أبي يوسف، وعليه الفتوى بشرط عدم بقاء الأثر، إلا أن يشقّ زواله؛ لقوله ﷺ: "فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى بما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور"، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق فعّم اليابس والرطب، =

وإلا يغسل، وبمني يابس بالفرك، وإلا يغسل، ونحو السيف بالمسح، والأرض باليبس

أي ويظهر

= وقال محمد: لا يجوز فيهما؛ لأن رطوبته تتداخل في الخف والنعل، فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها، وله: ما روينا؛ ولأن الخف صلب لا يتداخله أجزاء جرم النجاسة، وإنما يتداخله رطوبتها، وذلك قليل، ويجتذبه الجرم إذا جف، فلا يبقى بعد المسح إلا قليل، وذلك معفو، وجوزّه أبو حنيفة إذا كان يابساً. (فتح)

وإلا يغسل: [أي وإن لم يكن النجس ذا جرم كالبول] مطلقاً سواء كان رطباً أو يابساً مخلوطاً بشيء أو لا، وعن الشيخين أنه إذا لزق به تراب أو رمل وجفّ يطهر بالدلك. (ط)

بالفرك: [أي يطهر بالفرك، هو الحطّ باليد حتى يتفتت ولا يضرّ بقاء الأثر. (فتح)] مطلقاً سواء كان على الثوب أو على البدن، وسواء كان غليظاً أو رقيقاً، وسواء كان منيه أو منيها، وعند محمد: إن كان غليظاً فحفّ يطهر بالفرك، وإلا بالغسل، وعند أبي حنيفة: إذا أصاب البدن لا يطهر إلا بالغسل، والصحيح الأول، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. (فتح) **وإلا:** أي وإن لم يكن المني يابساً بأن كان رطباً. (ط)

يغسل: قال العيني: لقوله **عَلَيْهِ**: "فاغسله إن كان رطباً، وافرقيه إن كان يابساً". [رمز الحقائق: ٣٩/١] وقال الزيلعي: لقوله **عَلَيْهِ**: "إنما يغسل الثوب من خمسة" وذكر المني، وقال الشافعي: المني طاهر؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "إنما هو كالمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بمخرقة أو بإذخرة"؛ ولأنه مبدأ خلق البشر، فصار كالطين، ولنا: ما روينا، وتشبيهه بالمخاط إنما هو في المنظر والبشاعة لا في الحكم، وقوله **عَلَيْهِ**: "إنما يكفيك إلخ" محمول على أنه كان قليلاً أو ليتمكن من غسله، ويجوز أن يكون البشر من النجس، ثم يطهر بالاستحالة، فإن الشيء قد يكون نجساً ويتولد منه الطاهر كاللبن، فإنه متولد من الدم، فاعتبرناه بالعلقة والمضغة في أنه يخلق منهما البشر وإن كانا نجسين. (فتح)

ونحو السيف: أراد بنحو السيف كل صقيل لا منافذ له كالمرآة والسكين، فخرج الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً، فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج الثوب الصقيل لوجود النافذ، وفيه أهم صرحوا بأن مما يطهر بالمسح محل الحمامة بثلاث خرق، ويدخل في نحو السيف صفائح الذهب والفضة والظفر والزحاجة والعظم والآبنوس والصيني والخشب الخراطي وما أشبه ذلك. (فتح) **بالمسح:** [على الأرض أو بالصوف أو خشن الأقمشة ونحوها، ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول في الصحيح. (ط)] في "المحيط": السيف والسكين إذا أصابه بول أو دم ذكر في "الأصل" أنه لا يطهر إلا بالغسل، وإن أصابه عذرة، فإن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحثّ عندهما، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل. (مسكين)

باليبس: أي بيبس الأرض؛ أحداً لما روي عن عائشة **رضي الله عنها**: زكاة الأرض يبسها، أي طهارتها يبسها، ولم يقيد اليبس بالشمس، فلا فرق بين الشمس والنار والريح. وقوله: "ذهاب الأثر" وكذا طهارة ما كان ثابتاً في الأرض، كالحيطان والأشجار والكلاء والقصب ما دام قائماً عليها وهو المختار، وكذا الآجر المفروش لا الموضوع للنقل، وقال الشافعي: لا تطهر هذه الأشياء إلا بالماء وهو القياس؛ لأنها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب، لكنه ترك بآثر عائشة **رضي الله عنها**. (فتح المعين)

وذهب الأثر للصلاة لا للتييم.

[بيان ما عفي من النجاسة]

وعفي قدرُ الدرهم كعرض الكفّ من نجس مغلظ، كالدم والخمر وخرء الدجاجة،^ف

وذهب الأثر: وقال الشافعي وزفر: لا تطهر إلا بالماء، وهو القياس. (مسكين) **للصلاة إلخ:** وعن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم به، والظاهر الأول؛ لأن طهارة الأرض شرط لصحة التيمم بنص الكتاب، فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، وقالوا: احترقت الأرض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الأصح، ولو أريد تطهير الأرض في الحال يصب عليها الماء الطاهر ثلاثاً وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة، ولو صب عليها ماء بكثرة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر طهرت، وإلى هنا تبين أن التطهير يكون بالديغ والنزح والغسل والدلك والفرك ومسح الصقيل والجفاف ومسح المحاجم بثلاث خرق وإحراق النار وانقلاب العين، كخنزير صار ملحاً وكشحمه صار صابوناً عند محمد خلافاً لأبي يوسف، والمختار للفتوى الطهارة، لا خلاف في طهارة الخمر إذا صار خللاً، وبالذكاة ونحت الخشب. (فتح)

لا للتييم: أي لأجله؛ لا اشتراط الصعيد الطيب في النص. (ط) **كعرض الكف:** في الماتع، وفي الجامدات يعتبر الدرهم المثالي، وهو عشرون قيراطاً، وقدّر بالدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة ككثيرها، وطريق معرفة عرض الكف أن يغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي منه فهو مقدار الكف. (مسكين)

نجس مغلظ: عدل المصنف عن تعريف النجاسة المغلظة والمخففة مكثفياً بمجرد التمثيل؛ للاختلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، ولعدم سلامة كل من التعريفين من النقض، بيانه: أن المغلظة عند الإمام ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر، والمخففة بخلافه، ومتقضاه أن يكون سؤر الحمار نجساً نجاسة مخففة؛ لتعارض النصين في الحمار، وهما قوله **عَلَيْهَا: "كل من سمين مالك"** وقوله **عَلَيْهَا: "أكفؤوا القدور"** مع أنه طاهر عنده أيضاً، وعند الصحابين: المغلظة ما ليس للاجتهاد فيه مساع، يعني يكون نجاسته متفقاً عليها، والمخففة بخلافه، ويرد عليهما نجاسة المني حيث كانت مغلظة حتى عندهما، وكان القياس يقتضي التخفيف عندهما؛ لثبوت الاختلاف فيما بين العلماء، فإن الشافعي يقول بطهارته.

كالدم: [المسفوح إلا دم الشهيد في حقه، لا في حق غيره. (فتح)] أي المسفوح، أما الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد والقلب والطحال وما لم يكن حدثاً في المختار فليس بنجس. وليس دم البق والبراغيث والسمك والقمل بشيء. وقوله: "والبول"، أي الأدمي مطلقاً، سواء كان بول صغير لم يطعم أو كبير يطعم فلا فرق في وجوب إزالتها بالغسل بينهما، خلافاً للإمام الشافعي حيث اكتفى في بول الصغير بالرش والنضح للحديث الوارد، ولنا: العمومات، وما ورد فيه من النضح والرش فالمراد به الغسل، ويدل عليه قوله **عَلَيْهَا** في الذي توضأ: **"وانضح فرجك"**؛ إذ لا يجزئ إلا الغسل، فكذا هذا، وهذه الأشياء التي ذكرها المصنف نجس بنجاسة مغلظة عند الكل إلا الروث والخبث؛ فإن فيهما خلاف مالك، وعفي قدر الدرهم منها؛ لما روي عن عمر أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، وظفره كعرض كف أحدنا، وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. (فتح، مستخلص)

وبول ما لا يؤكل لحمه، والروث والخثى، وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل لحمه، والفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار،
ط س م ك
 الكامل في الأصح
 أي عفي لعاهما

وبول ما لا يؤكل: إلا بول الخفاش وخرءه، فإنه طاهر وخرء الفارة إذا طحن في الحنطة جاز أكل الدقيق ما لم يظهر أثر الخراء فيه. (فتح) **والروث:** [سواء كان روث مأكول أو غيره، وهو عذرة ذي حافر. (ط، ع)] أي مطلقاً، وإن كان روث ما يؤكل كروث بغل أمه بقرة، أو ذئب أمه شاة، وبعر الإبل والغنم غليظ عنده، خفيف عندهما، ومرارة كل شيء كبوله، وجررة البعير كسرقينه، وكذا جرة الغنم والبقر، والجررة: ما يخرج الحيوان من ذوات الظلف من جوفه بعد أكله ثم يعيده. قوله: "والخثى" أي عند أبي حنيفة وعندهما: خفيفة، وفرق بين المأكول وغيره زفر، وقال: روث ما لا يؤكل غليظة كبوله، وروث ما يؤكل خفيفة كبوله، وذكر في "الذخيرة" وغيرها: أن الأرواث كلها طاهرة عند زفر، فكأن له روايتين، وعن محمد: أن الروث لا يمنع وإن كان كثيراً فاحشاً، وقال مشايخنا على قياس رواية محمد: طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً مع أن التراب مخلوط بالعدرات؛ لعموم البلوى، وعدم إمكان الاحتراز عنه. (فتح، مسكين)

والخثى: بكسر الخاء المعجمة وسكون المثناة، وهي عذرة ذي ظلف، وعندهما نجاسة الروث والخثى خفيفة وكذا بعر الإبل والغنم. (ط، ع) **وما دون ربع الثوب:** أي ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدخريص، وهو الأصح، وعن أبي يوسف: أنه شبر في شبر، أي شبر طويلاً وشبر عرضاً. (مسكين) **ربع الثوب:** وعندهما نجاسة الروث والخثى خفيفة، وكذا بعر الإبل والغنم.

كبول ما يؤكل إلخ: فإنه مخفف، أما عند أبي حنيفة فلتعارض النصين في حله وحرمته، فإن قوله **لخثى:** "استتزهوا من البول" يعارض قوله للعننيين: "اشربوا أبوالها"، وأما عند أبي يوسف فلا اختلاف، وكذا بول الفرس؛ لأن لحمه مأكول عنده، ويكره للتبرك، وأما خراء طير لا يؤكل فعندهما مخففة، وعند محمد مغلظة، له: أنها تخالط النجاسة ولا ضرورة فيها؛ لعدم مخالطتها الناس، ولهما: أنها تزرق من الهواء، والتحامى عنه متعذر، فتحقق الضرورة. (مستخلص) **لا يؤكل:** كالصقر والبازي، وعند محمد: كلها طاهرة، وأما خراء طير يؤكل لحمه فطاهر اتفاقاً إلا الدجاج والبط والإوز.

ودم السمك: عطف على قوله: "قدر الدرهم" وعفي دم السمك، وعن أبي يوسف: أنه نجس بنجاسة خفيفة؛ لوجود صورة الدم، ولهما: أنه ليس بدم حقيقة فلا يكون نجساً، بل هو طاهر في ظاهر الرواية؛ لأن الدموي لا يسكن في الماء، ولأنه يحل بلا ذكاة مع أن الذكاة شرعت لإراقة الدم المسفوح، وكذا تبيض بالشمس، ومن خاصية الدم أنه تسود بالشمس. وعلى هذا عطفه على "قدر الدرهم" لا وجه له؛ لأن ذلك يقتضى التنجس. (عيني، مستخلص) **ولعاب البغل:** لأنه مشكوك فيه، فلا يتنجس به الطاهر كما لا يظهر به النجاسة الحكمية، وهو الحدث والجنابة، وهذا أيضاً مشكول؛ لأن لعابهما طاهر عندهما، وعند أبي يوسف: نجس مخفف. [رمز الحقائق: ٤٠/١]

وبول انتضح كرؤوس الإبر. والنجس المرئي يطهر بزوال عينه إلا ما يشق زواله، وغيره
 بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة، وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر. وسن الاستنجاء بنحو
 وقال الشافعي يغسل مرة
 أي المرئي وأثره

وبول انتضح: [يعني عفي الأجزاء التي تنتضح على الخف وغيره من البول مطلقاً مثل رؤوس الإبر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلاة معها، والرأس والجانب الآخر من الإبر سواء. (مسكين)] أي معفو عنه؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه، وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: إنا نرجو عفو الله أوسع من ذلك، وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى معه وهو بحال لو جمع لكان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. ثم إن هذا الثوب لو وقع في الماء القليل قال بعض مشايخنا: إن قيل: لا ينحس الماء، فله وجه؛ لأن اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب سقط عن الماء جميعاً، وإن قيل: ينحس، فله وجه أيضاً وهو الأصح؛ لأن سقوط اعتبار النجاسة إنما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فيتنحس. (مستخلص)

والنجس المرئي: يعني أن النجاسة على ضربين: مرئية وغير مرئية، فالمرئية: ما يرى عينه بعد الجفاف، وطهارته بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين، فتزول بزوالها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق زوالها؛ لأن الحرج مدفوع، والنجاسة التي ليست لها عين مرئية فطهارتها أن يغسل ثلاثاً؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج كما ورد في حديث المستيقظ، فإنه **عليه** أمر بالغسل ثلاث مرات في النجاسة الموهومة، ففي المتحقة أولى، ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية، فإن العصر هو المستخرج، وعن محمد: إذا غسلت ثلاثاً وعصرت في المرة الثالثة تطهر. (مستخلص) **إلا ما يشق زواله:** أي الأثر الذي يشق زواله بأن يحتاج في إزالته إلى شيء غير الماء كالصابون والأشنان، فإنه معفو عنه وإن كان كثيراً. (ط)

كل مرة: ويبلغ في المرة الثالثة، حتى لو عصر بعده لا يسيل منه شيء، ويعتبر في كل شخص قوته. (مسكين)

وبتثليث الجفاف: اعلم أن الأواني ثلاثة أقسام: خزف وخشب وحديد ونحوها، وتطهير كل منها على طرق: حرق ونحت ومسح وغسل، فإن كان الإناء من خزف أو حجر أو كان حديثاً ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق، وإن كان عتيقاً يغسل، وإن كان من خشب وكان حديثاً ينحت، وإن كان قديماً يغسل، وإن كان من نحاس أو صفر أو رصاص أو زجاج، وكان صقيلاً يمسح، وإن كان خشناً يغسل، وفي "عمدة الفتاوى": نجاسة يابسة على الحصى تفرك، وفي الرطبة يجرى عليه الماء ثلاثاً، والإجراء كالعصر؛ لأن العصر متعذر، فقام التوالي في الغسل مقام العصر، وقوله: "فيما لا ينعصر" أي يغسل ثلاث مرات في شيء لا ينعصر، ويجفف في كل مرة بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط له اليبس، ولو موه سكين بماء نجس بموه بالماء الطاهر ثلاثاً بتثليث الجفاف، وقال محمد: لا يطهر أبداً، والفتوى على الطهارة. (فتح) **الاستنجاء:** [هو مسح موضع النجس أو غسله. (مسكين)] سنة مؤكدة مطلقاً، وما قيل من افتراضه لنحو حيض أو مجاوزة فرج تسامح، والاستنجاء: طلب الفراغ عن النجو وعن أثره بماء أو تراب، والنجو: ما يخرج من البطن من النجاسة، فلا يستحق من الريح؛ لأنه ليس بنجس وإن خرج من البطن، ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السيلين استنجاء. (فتح)

حجر منقّ، وما سنّ فيه عددٌ. وغسله بالماء أحبّ، ويجب إن جاوز النجس المخرج،

ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء، لا بعظم وروث وطعام ويمين إلا بعذر.

لأنه إسراف للنهي عنه

وما سنّ فيه عدد: المنقّى هو اللزوم في إقامة هذه السنة لا نفس العدد، كما قال الشافعي: إنه لا بد فيه من ثلاثة أحجار أو حجر له ثلاثة أحرف؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث خشبات"، ولنا قوله **عَلَيْهِ**: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، والتنصيص على ذكر الثلاث في الحديث الآخر محمول على أن الأمر فيه للاستحباب جمعاً وتوفيقاً، والعدد عند الشافعي فرض حتى لو تركه لا تجوز صلاته. (فتح وغيره) **وغسله:** أي موضع الاستنجاء بالماء، إن أمكنه بلا كشف عورة.

أحب: [وأفضل، وإلا حرم الكشف مطلقاً ويكون فاسقاً بالكشف، وقيل: الغسل سنة في زماننا. (مسكين، ط)؛ لأن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ (التوبة: ١٠٨) نزل في قوم كانوا يتبعون الأحجار ثم الماء، وهو أدب، وقيل: سنة في زماننا، فيغسل بالماء إلى أن تقع في قلبه أنه قد طهر. **ويجب إلخ:** أي يجب الغسل بالماء إذا تجاوز النجاسة مخرجها؛ لأن المسح بالحجر غير مزيل للنجاسة، إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وكذا لو لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعد لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء. (فتح، مستخلص) **موضع الاستنجاء:** قيد به؛ لأن النجاسة لو كانت أقل بحيث لو ضم هذا إلى موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما، وعند محمد: يفرض غسله. (مسكين)

لا بعظم: [عطف على قوله: "بنحو حجر"، يعني لا يستنجى بعظم؛ لأنه زاد الجن. (مسكين)] أما عدم الاستنجاء بالعظم والروث؛ فلأن النبي **عَلَيْهِ** لما أتاه جماعة من الجن ليلتهم قالوا: يا رسول الله! إنه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والحممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فقال **عَلَيْهِ**: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنما زاد إخوانكم" يعني إن العظام لهم، والروث علف لدوابهم. ويكره استقبال القبلة في البول والغائط وكذا استدبارها ولو في البنية؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "إذا أتيتم الغائط فعظموا قبله الله، ولا تستقبلوها ولا تستدبروها"، ويكره البول والغائط في الماء والظل، أي ظل قوم يتسريحون فيه والطريق، وتحت شجر مثمر والتكلم عليهما، والبول قائماً إلا بعذر، فإن كان بعذر فلا بأس به؛ لأنه **عَلَيْهِ** بال قائماً لوجع في صلبه، يعني استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب، ويستنجى بيساره سواء كان بالماء أو الحجر، فإن كان المستنجى رجلاً يستنجى بأوسط أصابعه لا بجميع الأصابع، وإن كانت امرأة تستنجى برؤوس الأصابع عند البعض، وهي كالرجل عند البعض، ثم اليد تطهر بطهارة المحل تبعاً، ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج، إلا إذا عجز ويستحب غسل يده قبله، لئلا تشرب به النجاسة وبعده مبالغة، ويستحب مسحها على الأرض كما هو مروى عن النبي **عَلَيْهِ**، ويستحب تقديم الاستعاذة والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، وأن يقول بعد خروجه "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". (فتح وغيره) **وروث:** لأن النجس لا يزيل النجس. [رمز الحقائق: ٤١/١]

إلا بعذر: أي لا يستنجى باليمن إلا بعذر في اليسار كالشل وغيره. ولا بخزف وورق الشجر والشعر واللحم، ولو استنجى بهذه الأشياء جاز؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها كما إذا توضع بماء مغصوب.

كتاب الصلاة

[مواقيت الصلاة]

وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس، والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل
أي صلته

كتاب الصلاة: [لما فرغ من بيان الطهارة التي كانت شرطاً للصلاة شرع في بيان المشروط، وسبب وجوبها الوقت، فبينه أولاً. (ع، ط)] الصلاة في اللغة: اسم للدعاء والثناء والقراءة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، أي ادع لهم، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦) قيل: هي الثناء، وقال: ﴿وَلَا تَحْزَنْ بِصَلَاتِكَ﴾ (الإسراء: ١١٠) أي بقراءتك، وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ١٥٧) أي رحمة، وشرعاً: الأركان المعهودة المخصوصة، سميت بها لما في قيامها من القراءة، وفي قعودها من الثناء والدعاء، ولفاعلها من الرحمة، وقيل في وجه التسمية أقوال آخر. فرضت ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلعت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، وكانت قبل ذلك صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، وفرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما لا يخفى، وسبب وجوبها الوقت؛ لأنها تضاف إليه، وشروطها تجيء في باهما، وأركانها الأصلية أربعة: القيام والقراءة والركوع والسجود، والقعدة الآخرة ليست بركن أصلي، وحكمها سقوط الوجوب عن الذمة في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة، ولما كان السبب مقدماً تبعاً قدمه وضعاً وقال: وقت الفجر إلخ. (مستخلص وغيره)

وقت الفجر إلخ: الصبح الصادق، هو البياض المعترض في الأفق، والمستطيل الذي يبدو في الأفق طولاً ليس بصبح، فإنه يكون بعده ظلمة، ولا يحرم الأكل والشرب والجماع في الصوم؛ لقوله ﷺ: "لا يغرنكم أذان بلال والفجر المستطيل، وإنما الفجر هو المستطير في الأفق"، أي المنتشر، وآخر وقت الفجر قبل طلوع الشمس وإنما قدم وقت الفجر، لعدم الاختلاف في أوله وآخره. والأصل فيه إمامة جبرئيل ﷺ، فإنه أم النبي ﷺ في الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر الثاني، وفي الثاني حين أسفر جداً تكاد الشمس تطلع، ثم قال: "ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك". (مستخلص) **والظهر من الزوال إلخ:** أي أول وقت الظهر إذا زالت الشمس؛ لإمامة جبرئيل ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس، وآخر الوقت عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقالوا: إذا صار ظل شيء مثله سوى الفيء، وهو رواية عنه، وهو قول زفر والشافعي، لهم: أن إمامة جبرئيل في اليوم الأول كان في أول الوقت، وفي الثاني كان في آخر الوقت، فإمامته في اليوم الثاني كان في هذا الوقت، فعلم أنه آخر وقت الظهر، ولأبي حنيفة قوله ﷺ: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، والفتوى في الحرمين وغيرهما في هذا الزمان على قولهما. والفيء - بوزن الشيء - هو الظل قبيل الزوال؛ سمي لأنه فاء من المغرب إلى المشرق، أي رجوع، وإنما استثنى فيء الزوال؛ لأنه في بعض المواضع في بعض الأوقات يكون مثلاً أو مثلين. (فتح، مستخلص)

س م ز ف د ك
مثليه سوى الفياء، والعصر منه إلى الغروب، والمغرب منه إلى غروب الشفق، وهو
س م ف ك أي في الزوال س م ف ف د ك أي وقت صلته غروب الشمس
البياض، والعشاء والوتر منه إلى الصبح، ولا يقدم على العشاء للترتيب.
أي وقت صلتهما غروب الشفق الوتر

والعصر منه إلخ: أي أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين، فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فالاختلاف ثابت في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو ظاهر المذهب. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكان بينهما وقت مهممل كما بين الفجر والظهر، فعلى هذا يكون الاختلاف في دخول وقت العصر، وفي خروج وقت الظهر اتفاق.

إلى الغروب: أي زمان قبيل غروب الشمس؛ لقوله **عليه السلام:** "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها"، فعلم منه أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس. (مستخلص) وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس. (ط) **والمغرب منه:** بالجر عطف على العصر، أي أول وقت المغرب من الغروب بلا خلاف، وآخر الوقت عند غروب الشفق خلافاً للشافعي، له قوله **عليه السلام:** "وقت المغرب إذا أسود الأفق"، ولنا قوله **عليه السلام:** "أول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها حين تغيب الشفق"، وما رواه موقوف على ابن عمر **رضي الله عنهما**، ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقالوا: هو الحمرة، وهو قول الشافعي؛ لقوله **عليه السلام:** "الشفق هو الحمرة". (عيني، مستخلص) وقال في "فتح المعين": المفتى به أن الشفق هو الحمرة؛ لاتفاق أهل اللسان عليه حتى نقل أن الإمام رجع إليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة.

غروب الشفق: وقال الشافعي: وقتها مقدر بقدر الوضوء والأذان والإقامة وخمس ركعات، وقيل: مقدر بثلاث ركعات عنده. وهو **البياض:** الذي بعد الحمرة، وقالوا وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة: هو الحمرة، وبه يفتى. (مسكين) **والعشاء والوتر:** أي أول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح الصادق؛ لقوله **عليه السلام:** "وأخر وقت العشاء حين يطلع الفجر"، وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل، وقالوا: أول وقت الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر؛ لقوله **عليه السلام:** في الوتر: "فصلوها بعد العشاء إلى طلوع الفجر"، وما ذكر في المختصر: أول وقت الوتر بعد العشاء، فهو قولهما، وما ذكر في المتن هو قول أبي حنيفة. (مسكين، مستخلص) **للترتيب:** [كما لا تقدم الوقتية على الفائتة. (ط)] اعلم أن وقت الوتر وقت العشاء عند أبي حنيفة، وعندهما: وقته بعد العشاء، وهذا بناء على الاختلاف في صفته، فعنده الوتر واجب، والوقت متى جمع بين الصلاتين الواجبتين فهو وقتها، وإن أمر بتقديم أحدهما كصلاة الوقت والفائتة، وصلاتي الجمع بعرفة، ولأن الوتر مزيد؛ لقوله **عليه السلام:** "زاد عليكم صلاة وهي الوتر"، والعشاء مزيد عليه، وتقدم المزيد عليه فرض على المزيد، وعندهما: الوتر سنة شرعت بعد العشاء، فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي الظهر، فلا يجوز أداء الوتر قبل العشاء عنده؛ للترتيب، وعندهما؛ لأنه تبع للعشاء. (مستخلص)

ومن لم يجد وقتيهما لم يجبا.
أي العشاء والوتر

[الأوقات المندوبة للصلاة]

ونذب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير، والعشاء إلى الثلث،.....

وقتيهما: أي العشاء والوتر، بأن كان ببلدة إذا غربت الشمس طلع الفجر كبلغار. (ط)
لم يجبا: لعدم سبب الوجوب والوقت، وفي "فتاوى الظهيرية": أنه ورد فتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني بأن الفجر فيها يطلع قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة، فكتب: "عليكم بوجوب قضاء العشاء"، ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فأفتى بعدم الوجوب، وبلغ جوابه شمس الأئمة فأرسل من يسأله في عامة مجامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فأحسن به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قطعت يده من المرفقين أو رجلاه من الكعبين، فكم فرائض وضوئه؟ فقال: ثلاث لفوات محل الرابع، فقال: كذلك الصلاة الخامسة، فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه. (مسكين، مستخلص)

ونذب تأخير الفجر: أي في الأزمنة كلها، وقال الشافعي: يستحب التعجيل في كل صلاة؛ لقوله ﷺ: "أول وقته رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله"، ولنا: قوله ﷺ: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، وعن داود بن يزيد عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة، وتوسيع الحال على النائم أو الضعيف في إدراك فضل الجماعة، وما استدلل به غير صحيح؛ لأن فيه إبراهيم بن زكريا، وهو منكر الحديث عند أهل النقل. (فتح)

تأخير الفجر: أي تأخير صلاة في الأزمنة كلها بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد، إلا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل. (ط) **وظهر الصيف:** لقوله ﷺ: "أبردوا بالظهر في الصيف، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، ولما روى أنس بن مالك: أنه ﷺ كان ييكر الظهر - أي يعجلها - في الشتاء ويردها في الصيف، وحدث التأخير أن يصلى قبل المثل. (فتح، مستخلص) **ما لم تتغير:** [أي الشمس بأن لا تحار العين في رؤية قرصها، والتأخير إلى التغير يكره تحريماً. (ط)] والعبارة لتغير القرص عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأن لا تحار العين في القرص، يعني يذهب ضوؤه، فلا يحصل للبصر حيرة وهو الأصح، ولا عبارة لتغير الضوء الذي يقع على الجدار، والتأخير إلى تغير الشمس يكره، أما الأداء فغير مكروه، وقيل: الأداء مكروه أيضاً. (مسكين)

إلى الثلث: [أي ثلث الليل والتأخير إلى النصف مباح، وإلى النصف الأخير بلا عذر مكروه تحريماً. (ط)] لتقليل الجماعة. كذا في "الهداية": ويكره النوم قبل الأداء لمن يخشى فوت الجماعة، والحديث بعدها بغير حاجة، وإلا فلا، كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس، ويكره الكلام بعد انفجار الصبح، وإذا صلى الفجر جاز له الكلام. وتأخير العشاء إلى ما زاد إلى نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره تحريماً. (فتح)

والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه، وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب، وما فيها عين^{أي ندب تأخيره} يوم غيم، ويؤخر غيره فيه.^{من نفسه}

[الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز عند الطلوع والاستواء.....

من يثق: أي ندب تأخير الوتر لمن يعتمد على الانتباه في آخر الليل؛ لقوله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، وإن لم يثق أوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: "أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد"، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة الليل محضورة؛ ولحديث وصية النبي ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم. (فتح وغيره) [رمز الحقائق: ٤٥/١] **وتعجيل ظهر الشتاء:** لما روي: أنه ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان الشتاء عجل.

المغرب: أي لكرهه تأخيرها إلا من عذر كسفر ونحوه، وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف، والأصح عدم الكراهة، ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم؛ لقوله ﷺ: "لا تزال أمي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم". (فتح) **وما فيها إلخ:** أي الأوقات التي في أوائل أسمائها حرف عين، وهو العصر والعشاء ندب تعجيلها يوم غيم، وسبب استحباب التعجيل في العصر والعشاء في يوم غيم؛ لثلاث تقع العصر في التغيير، وتقل الجماعة في العشاء، وحكم الأذان والصلاة في التعجيل والتأخير واحد، وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب؛ لأن في الفجر يرجى كثرة الجماعة، وفي الظهر خوف وقوعه قبل الزوال، وفي المغرب خوف أدائه حين الغروب أو قبله. (فتح)

غيره: أي ويستحب تأخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم. (ط)

ومنع: المكلف منع تحريم للنهي. (ط) **عن الصلاة:** أداء وقضاء أي صلاة كانت. (ع)

وسجدة التلاوة: وكذا سجدة السهو، بخلاف سجدة الشكر، لكن في "النهر الفائق" [١١٥/١]: يكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النفل فيه، ولا يكره في غيره، وفي "المعراج": وأما ما يفعل عقب الصلوات من السجدة فمكروه إجماعاً؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. (فتح)

وصلاة الجنائز: التي حضرت في الوقت الصحيح. [رمز الحقائق: ٤٥/١]

عند الطلوع: بأن لم ترتفع قدر رمح أو رمحين، فلو طلعت الشمس، وهو في صلاة الفجر فسدت، وعن أبي يوسف أنها لا تفسد، ولكن يصير حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته.

والاستواء: قالوا: الوقت المكروه عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقب انتصاف النهار، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء الصلاة، فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث تقع تحريماتها في هذا الزمان، والتعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لعدم كراهة الصلاة وقت الزوال إجماعاً. (فتح)

ط ف

والغروب إلا عصر يومه، وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر، لا عن قضاء فاتئة،

لا يمنع في هذين الوقتين

وسجدة تلاوة وصلاة جنازة، وبعد طلوع الفجر

والغروب: أي لا يجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة؛ لحديث عقبه بن عامر أنه قال: ثلاثة أوقات ثمنا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، (رواه مسلم) والمراد من قوله: "أن نقبر" صلاة الجنازة؛ إذ الدفن غير مكروه، وقال الشافعي: لا يكره قضاء الفوائت في هذه الأوقات؛ لقوله **عليه السلام**: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"، وكذا النوافل عنده لا يكره في هذه الساعات بمكة؛ لقوله **عليه السلام**: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار"، والجواب عنه: أن الشرع نهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واستثنى بني عبد مناف، وعن أبي يوسف: إباحة النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، والحجة عليه ما روينا، وسجدة التلاوة في معنى الصلاة؛ ولذلك نهي عنها، والمراد بالنهي عن صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة الكراهة، حتى لو صلاها أو سجدها أجزأته؛ لأنها وجبت ناقصة بالشروع في الوقت المكروه فأديت كذلك، وأما قضاء الفوائت فلا يجوز أصلاً؛ لأنها شرعت كاملة، فلا يؤدي بالنقصان. (مستخلص)

واعلم أن التطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره، ولا يجوز قضاء الفرض والواجب الفائت فيها كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكوتر، فالمنع يتناول الكراهة وعدم الجواز، وفي البحر: أن يصلي على الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة، ولا يؤخرها؛ لقوله **عليه السلام**: "ثلاث لا يؤخرن: جنازة أمت" الحديث؛ ولأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه لما ذكرنا، والظاهر أن ما ذكروا من الكراهة محمول على ما إذا حضرت في وقت كامل وصلى عليها في وقت مكروه، وكذا المراد بسجدة التلاوة إذا تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقصان، وأما إذا تلاها في وقت غير كراهة، لكن الأفضل التأخير إلى الوقت المستحب؛ لأنها لا تقوت بالتأخير. (فتح)

إلا عصر يومه: [استثناء من منع، فإن عصر يومه تصح قبيل الغروب؛ ولأنه أداها كما وجبت حتى لا يجوز عصر أمس؛ لأن الكامل لا يتأدى بالنقص. (ط، ف، ع)] فإنه يجوز، وأما فجر يومه فيبطل بالطلوع، والفرق بينهما أن السبب في العصر آخر الوقت، وهو وقت التغير ناقص، فإذا أداها فيه أداها كما وجبت، ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة، فتبطل بطيء الطلوع. (هدايه) **وعن التنفل:** أي مطلقاً سواء كان له سبب أو لا، وقال الشافعي: إن التنفل بعدهما إذا كان له سبب جائز بلا كراهة، وأراد به ركعتي الطواف وتحية المسجد والسنن الموقته والمنذورة، أما ابتداء النفل فإنه أيضاً عنده مكروه. (فتح) **بعد صلاة الفجر والعصر:** أي وبعد صلاته لقوله **عليه السلام**: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"، رواه البخاري ومسلم، وهو حجة على الشافعي في تجويزه النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف. (ع)

بأكثر من سنة الفجر، وقبل المغرب ووقت الخطبة، وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر.

بأكثر من سنة الفجر: لقوله ﷺ: "ليبلغ شاهدكم غائبكم، ألا! لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين"؛ ولأن النبي ﷺ لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة، ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع، فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر، ولا يقطعه؛ لأن الشروع فيه كان لا عن قصد. (فتح)

سنة الفجر: لقوله ﷺ: "إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين"، (رواه الطبراني) والمراد من الصلاة النفل، فيجوز قضاء الفوائت. (مسكين) **وقبل المغرب:** أي بعد غروب الشمس؛ لما فيه من تأخير المغرب، وقال الشافعي: يصلى ركعتين قبل المغرب وهي سنة عنده. (ع)

ووقت الخطبة: أي مطلقاً سواء كانت سنة أو نفلاً، وسواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو استسقاء أو حج أو ختم قرآن أو نكاح، والاستماع إلى سائر الخطب واجب، فيشتغل عن الاستماع. (فتح)

وعن الجمع بين الصلاتين: لما روي عن ابن مسعود: والذي لا إله غيره! ما صلى ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع، فما ورد عنه ﷺ مما يقتضي جواز الجمع بين صلاتين لعذر مرض ونحوه محمول على الجمع الصوري بأن آخر الأولى وعجل الثانية، وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر، له أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك وبين المغرب والعشاء، ولنا: ما روينا، وأيضاً قوله ﷺ: "من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من الكبائر"، وتأويل ما رواه أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر فعلاً لا وقتاً بأن آخر الظهر إلى آخر وقتها وأدى العصر في أول وقتها، وقال مالك: يجوز الجمع لو حل أيضاً، وعن أحمد: مثلهما، واحترز بقوله: "في وقت" عن الجمع بينهما فعلاً كما ذكرنا، وبقوله: "بعذر" عن الجمع في عرفة ومزدلفة، فإن ذلك يجوز وإن لم يكن فيه عذر، فإن جمع في غيرهما فسد لو قدم الفرض على وقته وحرّم على عكسه، ولا بأس بتقليد الشافعي للمسافر لاسيما للحاج بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام؛ لما أن الحكم المختلط من المذهبين باطل بالإجماع. (فتح)

بعذر: كسفر أو مطر أو وحل أو مرض. [رمز الحقائق: ٤٦/١]

باب الأذان

سنّ للفرائض بلا ترجيع ولحن، ويزيد بعد الفلاح
سنة مؤكدة على الصحيح المؤذن

الأذان: [هو في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: الإعلام على الوجه المخصوص، ولما كان موقوفاً على تحقق الوقت لما كان في الوقت من معنى السببية والسبب مقدم أخره عنه. (مسكين)] هو في الشرع إعلام غالباً على وجه مخصوص، وإنما قلنا: "غالباً"؛ لتلا يرد الأذان الواقع بين يدي الخطيب يوم الجمعة وللقاتنة كما سيأتي، ولم يكن في زمنه عليه السلام وأبي بكر و عمر رضي الله عنهما إلا مرة بين يدي المنبر، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه أحدثه على الزوراء أولاً. وفي الجمعة أول من أحدث المنارة أي محل التأذين في المساجد مسلمة بن خلف الصحابي الذي كان أميراً على مصر من جانب معاوية رضي الله عنه. (فتح)

سن للفرائض: وقيل: إنه واجب لأمره عليه السلام به على ما روي من قوله: "فأذنا وأقيما" إلخ، وفي "النهر" [١٧١/١]: القولان متقاربان، فإن السنة المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، وعن محمد أنه قال: لو تركه أهل بلدة لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد لضربته. (فتح) **للفرائض:** أي الرواتب الخمس والجمعة دون الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنائز والاستسقاء والسنن والنوافل، وأراد بالفرائض الوقتيات المؤداة في المساجد، فلا يسن للوقتيات المؤداة في البيوت؛ لأنه لا يكره تركهما لمصل في بيته أو في المسجد بعد صلاة الجماعة. (فتح)

بلا ترجيع: [وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته. (ط)] فليس هو من سنة الأذان عندنا خلافاً للمالك والشافعي، لهما: حديث أبي مخذرة أنه عليه السلام أمر بذلك، ولنا: حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع، وأذان بلال بحضرتة عليه السلام في الحضر والسفر من غير ترجيع إلى أن توفي عليه السلام، وأما تلقينه عليه السلام لأبي مخذرة فكان تعليماً فظنه ترجيعاً، والاختلاف الثاني بيننا وبينه أن التكبير في الشروع أربع تكبيرات، وعند مالك مرتين، قاسه بكلمة الشهادتين، ولنا: حديث أبي مخذرة أن الأذان تسع عشر كلمة، ولن يكون كذلك إذا كان التكبير فيه مرتين، والاختلاف الثالث أن آخر الأذان "لا إله إلا الله" عندنا، وعلى قول أهل المدينة "لا إله إلا الله والله أكبر"، والاعتماد في مثله على المشهور الذي توارثه الناس إلى يومنا هذا. (فتح)

ولحن: اعلم أن كراهة اللحن في الأذان إنما هي دون الحيعلتين، أما فيهما فلا بأس بإدخال المد، والكراهة فيه بمعنى إخراج الحروف عما يجوز له في الأداء تحريمية، أما مجرد تحسين الصوت فلا؛ لأنه أمر مطلوب بلا شك. (فتح)

ويزيد إلخ: وأصله أن بلالاً جاء بحجرة عائشة بعد الأذان، فقال: الصلاة يا رسول الله! فقالت عائشة: إن الرسول نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، فلما انتبه أخبرته فاستحسنه وقال: "اجعله في أذانك"، وأخرج النسائي عن أنس: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: "حي على الفلاح"، قال: "الصلاة خير من النوم". (فتح)

في أذان الفجر "الصلاة خيرٌ من النوم" مرتين، والإقامة مثله، ويزيد بعد فلاحها
 "قد قامت الصلاة" مرتين وترسل فيه، ويجدر فيها، ويستقبل بهما القبلة، ولا يتكلم
 فيهما يلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح،
 أي في الأذان والإقامة أي يحول

في أذان الفجر: وخص الفجر به؛ لأنه يؤدي في حال نوم الناس وغفلتهم، فخص بزيادة الإعلام كما خص بالتطويل بالقراءة لئلا تفوتهم الجماعة. (مسكين) **والإقامة مثله:** أي مثل الأذان مثنى مثنى غير التكبير، فإنه أربع في الشروع، وقال الشافعي: التكبير مثنى وباقيه فرادى؛ لما روي أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولنا: ما اشتهر عن بلال أنه كان يثني الإقامة إلى أن توفي، والملك النازل أقام كذلك، وكان بلال بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الآثار، ولا حجة للشافعي فيما رواه؛ لأنه لم يذكر الأمر، فيحتمل أن يكون الأمر غير النبي ﷺ، وليس فيه أن بلالاً امتثل لأمره أيضاً. (فتح) **مثله:** مثل الأذان مثنى مثنى، وقال الشافعي: فرادى فرادى. (ط)

ويزيد بعد فلاحها إلخ: لقول عبد الله بن زيد: إني كنت بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً نزل من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفي يده شبه الناقوس، فقلت: أتبيعي هذا؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: تضرب به عند صلاتنا، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا؟ فقلت: نعم! فقام على قطع حائط مستقبل القبلة فأذن، ثم مكث هنيئة، ثم قام، فقال مثل مقالته الأولى، وزاد في آخره: قد قامت الصلاة. (فتح)

وترسل إلخ: [أي يفصل في الأذان بين كلماته. (ع)] لقوله ﷺ: "يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر" على وزن "انصر" أي أسرع، وفي الظهيرية: لو جعل الأذان إقامة أعاده، ولو جعل الإقامة أذاناً لا؛ لأن تكرار الأذان مشروع أي بالنظر ليوم الجمعة دون الإقامة. (فتح المعين)

ويجدر فيها: أي يوصل المؤذن في الإقامة بين كلماتها على سبيل السرعة، وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما أو حذر فيه وترسل فيها جاز لحصول المقصود وهو الإعلام. (ع) **ويستقبل بهما:** لأن التوارث من فعل بلال، فلو ترك جاز وكره. (فتح) **ولا يتكلم:** لقوله ﷺ: "من تكلم فيهما خيف عليه من زوال الإيمان"؛ ولأن التكلم فيهما يخل بالمقصود، وهو الإعلام؛ ولأنه ذكر معظم كالحظبة، فلا يجوز في خلاله الاشتغال بالتكلم، وهذا الحكم في حق الكل، فإن سمع الأذان لا يجوز له التكلم غير أن يقول ما يقول المؤذن، ولا يجوز ما سوى ذلك ولو برد سلام أو تشميت عاطس، ومنه التنحج إلا لتحسين صوته، فإن تكلم استأنف إلا إذا كان يسيراً. (فتح، مستخلص)

فيهما: أي في الأذان والإقامة؛ لأن فيه ترك الموالاة، ولا يرد السلام أيضاً خلافاً للثوري. (ع)

ولتفت يميناً وشمالاً: [المؤذن في الأذان دون الإقامة. (مسكين)] لأنه خطاب للقوم فيواجههم بالصلاة والفلاح؛ لأن المواجهة أبلغ في الإعلام. (مستخلص) **بالصلاة:** أي يلتفت يميناً عند "حي على الصلاة"، وشمالاً "عند حي على الفلاح"، و"حي" من أسماء الأفعال بمعنى هلم وعجل.

ويستدير في صومعته، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب،
 والمؤذن ^{وهي المنارة} ^{المؤذن حال الأذان} ^{أي الأذان والإقامة} ^{أي المكلف} ويؤذن للفائتة ويقيم،

ويستدير في صومعته: الصومعة بيت الراهب مأخوذ من قولهم: رجل أصمع أي لاصق الأذنين، سمي بيت الراهب لانضمام أطرافها ودقة رأسها، وأراد بها بيت الأذان ههنا، وهذه الاستدارة إذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح، وهي تحويل الوجه يمينا وشمالاً مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا يفعل ذلك. (مسكين) **ويجعل إصبعيه:** لأنه عليه السلام قال لبلال: "اجعل إصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك"، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا مخذورة ضم الإبهام والسبابة من كل يد ووضعها على أذنيه. (فتح)

في أذنيه: أي في صماخى أذنيه؛ لأنه أجمع للصوت. (ط) **ويثوب:** [من التثويب وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام مثل أن يقول: الصلاة الصلاة] أي مطلقاً في جميع الصلوات، وهو أربعة: الأول: قدم، وهو الصلاة خير من النوم، وكان بعد أذان الفجر إلا أن علماء الكوفة أحقوه بالأذان، والثاني: محدث أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين "حي على الفلاح" مرتين، وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا به إما بالتثويب أو بـ"الصلاة الصلاة" أو "قامت قامت"، والثالث: ما استحسنته المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس، وما أحدثه أبو يوسف للأمر بأن يقول: السلام عليك أيها الأمير حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع إعلام، لما روي أن عمر رضي الله عنه نصب زيد بن ثابت لإعلامه بأوقات الصلاة وحضور الجماعة، ذكره محمد رضي الله عنه. وقال: أقامه لأبي يوسف حيث خص الأمراء للتثويب، وقال الشافعي وغيره من الأئمة: لا يثوب المؤذن، لهم ما روي أن عمر رضي الله عنه لما حج لقيه مؤذن مكة فأذنه بالصلاة، فانتهره وقال: ألم يكن في أذانك ما يكفيننا، وهو الأوجه، وعند المتقدمين هو مكروه، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في "شرح المهذب" لما روي أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله، فعلى هذا التثويب بدعة فيمنع منه. (فتح)

ويجلس بينهما: [يقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب] لأنه لا بد من الفصل بين الأذان والإقامة؛ إذ الوصل مكروه؛ لقوله عليه السلام لبلال: "اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلاً والمتعشي من عشاءه"، ولم يذكر مقدار الفصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر والعشاء قدر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية، والأولى أن يصلى بينهما؛ لقوله عليه السلام: "بين كل أذانين صلاة" أي بين كل أذان وإقامة. (فتح)

إلا في المغرب: فيسكت قائماً قدر ثلاث آيات قصار، وقالاً: يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين. (مسكين)
ويؤذن للفائتة: [مطلقاً أي كلها، وقال مالك والشافعي يكتفي بالإقامة. (مسكين)] وقال الشافعي: يكتفي بالإقامة، والحجة عليه ما روى أبو قتادة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فعرسنا أي نزلنا آخر الليل، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فارتحلنا حتى ارتفعت، ثم نزلنا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين سنة، =

وكذا لأولى الفوائت، وخير فيه للباقي، ولا يؤذن قبل وقت، ويعاد فيه، وكره أذان
 أي يؤذن ويقيم أي في الأذان
 الجنب وإقامته، وإقامة المحدث، وأذان المرأة والفاسق والقاعد.....
 لأن قوله لا يؤذن به لتركه السنة

= ثم قام فصلينا الفرض و"الفائتة": احتراز عن الفاسدة؛ فإنه لا أذان لها ولا إقامة. (فتح، مستخلص)

وخير فيه: وجه التخيير أنه ﷺ شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات، فقضاهن على الترتيب، كل صلاة بأذان وإقامة، وفي رواية أخرى: بأذان وإقامة للأولى، وإقامة لكل واحدة من البواقي، فلاختلاف الروايتين خيرنا في ذلك، والضابط عندنا أن كل فرض أداء وقضاء يؤذن له ويقام، سواء أداه بجماعة أو منفرداً إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه، ويروى ذلك عن علي، واستنان الأذان للقضاء محمول على ما إذا قضى في البيت، أما إذا قضى في المسجد فلا يؤذن له، ويكره القضاء في المسجد؛ لأن التأخير معصية فلا يظهرها. (فتح)

للباقي: إن اتحد مجلس القضاء فلو اختلف يؤذن ويقيم لكل ولزمه الإقامة للباقي. (مسكين)

قبل وقت: [مطلقاً أي في الجميع، وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل. (ط)] بل يكره تحريماً؛ لقوله ﷺ: "يا بلال لا تؤذن حتى تتبين لك الفجر هكذا"، ومد يده عرضاً، وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فغضب النبي ﷺ وقال له: "ما حملك على ذلك؟" قال: استيقظت وأنا وسان فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره ﷺ أن ينادي أن العبد قد نام، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت، وقبل دخوله يكون كذباً، وذكر الحموي عن "فتح الباري": أن من البدع المنكرة إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلاث ساعات في رمضان، وكذا تأخير الأذان في المغرب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا الاحتياط فأخروا الفطر وعجلوا السحور، فخالفوا السنة فلذلك قلّ فيهم الخير وكثر فيهم الشر. (فتح)

ويعاد فيه: [أي الأذان في الوقت إن أذن قبله. (ع)] أي لعدم الاعتداد بالأول، وكذا الإقامة، لكن لو أقام في الوقت ولم يصل فوراً لا يجب إعادتها، لكن إذا طال الفصل أو وجد بينهما ما يعد قاطعاً كأكل ونحوه فينبغي الإعادة حينئذ. (فتح) **وكره أذان الجنب إلخ:** شروع في صفات المؤذن بعد الفراغ من صفات الأذان، وينبغي أن يكون المؤذن عالماً بالسنة وأوقات الصلاة طالباً للثواب في أذانه، وأذان الجنب مكروه باتفاق الروايات، وأذان المحدث في رواية، ولا يكره في ظاهر الرواية، وكرهته؛ لقوله ﷺ: "لا يؤذن إلا متوضئاً"، ولأن الجنب يدعو الناس إلى ما لا يجيب إليه بنفسه، وكذا أذان المرأة، وكذا الخنثى، والفاسق وهو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة، وأذان القاعد مكروه إلا إذا أذن لنفسه، وعلم منه كراهة أذان المضطجع بالأولى، وأذان السكران ولو مؤمن مباح مكروه. (فتح)

أذان الجنب وإقامته: لأن لهما شبهةً بالصلاة، فيعادان في رواية، وفي رواية: لا يعادان، والأشبه أن يعاد الأذان لمشروعية تكراره دون الإقامة. (ع) **وإقامة المحدث:** وفي كراهة أذانه روايتان كما في إقامة. **وأذان المرأة:** أي كره أيضاً؛ لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت معصية، وإن لم ترفع فقد أحلت بالإعلام فإن أذنت يعاد. (ع)

والسكران، لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي، وكره تركهما للمسافر لا لمصل
أي الأذان والإقامة أي لا يكره تركهما

في بيته في المصر، وندبا لهما لا للنساء.

أي الأذان والإقامة لا يندبان

والسكران: لفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت، ويستحب إعادته وكذا حكم صبي لا يعقل ومجنون ومعتوه.

[رمز الحقائق: ٤٩/١] **والأعرابي:** لأن قول هؤلاء يقبل في الأمور الدينية بخلاف الفاسق. [رمز الحقائق: ٤٩/١]

وتركهما: لقوله **عنه** لا بني أبي مليكة: **"إذا سافرنا فأذنا وأقيما"**؛ ولأنه يكون تاركاً للصلاة بالجماعة حقيقةً وتشبيهاً، وترك الصلاة بالجماعة مكروه. (مستخلص)

للمسافر: لأن السفر لا يسقط الجماعة، فلا يسقط ما هو من لوازمها. (ع)

لا لمصل في بيته: أي مطلقاً لقول ابن مسعود **رضي الله عنه**: "أذان الحي يكفيننا" حين صلى بعلقمة والأسود في بيته، فقبل له: "ألا تؤذن وتقيم؟"، وقيد بالمصر؛ لأنه يكره تركهما في السفر مطلقاً، وقال مالك: إذا صلى وحده في الصحراء أو في بيته لا يؤذن ولا يقيم؛ لأنهما من شعار الجماعة فلا تقام بدوئها. (فتح)

وندبا لهما: [أي للمسافر وللمصلي في بيته ليكون الأداء على هيئة الجماعة. (رمز الحقائق: ٤٩/١)] خلافاً للمالك. **تمتة:** رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة؛ لأنه أجابه بالحضور، ولو كان في منزله يترك القراءة ويحجب، والإجابة: أن يقول كل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول مكاتهما: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله: "الصلاة خير من النوم": "صدقت وبررت وبالحق نطقت، ويجب الإقامة ندباً، ويقول عند قد قامت الصلاة: "أقامها الله وأدامها"، وفي الظهيرية: يقول مثل قول المؤذن في الجميع، وهكذا روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم**، الأذان بغير العربية لا يصح وإن عرف أنه أذان، دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد إلى قيام الإمام، في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر إلا إذا كان شريراً والوقت متسع، يكره له أن يؤذن في مسجدين، ولاية الأذان والإقامة لباني المسجد مطلقاً، وكذا الإمامة لو عدلاً. (فتح)

لا للنساء: لأنهما من سنن الجماعة المستحبة، فلا يندبان لهن سواء صلين بجماعة أو لا. [كشف الحقائق: ٣٩/١]

باب شروط الصلاة

وهي طهارة بدنه من حدث وخبث، وثوبه
 أي المصلي

باب شروط: أي في بيان شروطها، وهي جمع شرط بمعنى العلامة، وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه. (ع) **شروط الصلاة:** جمع شرط بالسكون، بخلاف الأشراف فإنها جمع شرط بالتحريك، وشرائط جمع شريطة، وقال الحموي: إن ما يتعلق بالشيء إن كان داخل فيه ركنا كالركوع للصلاة، وإن كان خارجاً عنه فإن كان مؤثراً فيه كان حلة كعقد النكاح للحل، وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن كان موصلاً إليه في الجملة سمي سبباً كالوقت لوجوب الصلاة، وإن لم يكن موصلاً إليه فإن توقف الشيء فيه سمي شرطاً كالطهارة للصلاة، وإن لم يتوقف عليه سمي علامة كالأذان للصلاة، ثم اعلم أن شروط الصلاة متنوعة إلى ثلاثة أقسام: شرط الانعقاد لا غير كالتيمم والخطبة، وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة، والثالث: ما يشترط وجوده حالة البقاء، ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهي طهارة الجسد. (فتح) **وهي:** أي شروط الصلاة ستة: الأول: طهارة بدن المصلي. (ع)

طهارة بدنه: قيل: قدمت الطهارة على سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ إذ لا تسقط بعذر ما بخلاف غيرها، وفيه نظر؛ لأن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم، ولا يعيد أصلاً إلا أن يراد من قوله لا تسقط بعذر أي غالباً. (مسكين) **من حدث:** أي الأصغر والأكبر وهو بفتحيتين النجاسة الحكمية. (ع، ط)

وخبث إلخ: [بفتحيتين النجاسة المغلظة أو المخففة أي الخفيفة] وجملة المعنى أن من الشروط أن يطهر المصلي بدنه من الأحداث؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) ويطهر ثوبه ومكانه من الأحداث؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَابَكْ فَطَهَّرْ﴾ (المدثر: ٤)، فعبارة هذا النص وجوب التطهير في الثوب، وبدلالته وجوب التطهير في المكان؛ إذ الانفكاك من الثوب ممكن، ومن المكان غير ممكن، فلما علم وجوب الطهارة في الثوب الذي يمكن الانفكاك عنه علم وجوب الطهارة في المكان الذي لا يمكن الانفكاك عنه بالطريق الأولى، ولقوله **عَلَيْهِ: "لا صلاة إلا بطهور"**؛ ولأن القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة، والحدث والجنابة وإن لم يكن نجاسة مرئية فهو نجاسة معنوية، وإنما قدم الحدث على الخبث لكون الحدث أكثر وقوعاً من الخبث أي النجاسة الحقيقية، والمراد بالثوب ما يلبس بدن المصلي، فيشمل القلنسوة والخف والنعل، وكذا ما يتحرك بحركته أو ما يعد حاملاً له كصبي متنحس إن لم يستمسك، وفيه إيماء على أن حل النجاسة مانع، ثم المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب. قميص، وإزار، وعمامة، والمكروه أن يصلي في سراويل واحد، والمراد بالمكان موضع قدميه أو إحدهما إن رفع الأخرى، وموضع جبهته على الصحيح ويديه وركبتيه إن سجد عليها، لا موضع أنفه، فإذا كان موضع قدميه ويديه وركبتيه وجبهته طاهراً وموضع أنفه نجساً جاز بلا خلاف. (فتح، مستخلص وغيره) **وثوبه:** أي الشرط الثاني طهارة ثوب المصلي لقوله تعالى: ﴿وَيَتَابَكْ فَطَهَّرْ﴾ (المدثر: ٤) (ع)

ومكانه وستر عورته، وهي ما تحت سرّته إلى تحت ركبتيه، وبدن الحرة عورة
 أي العورة من الرجل أي المرأة الحرة كلّها
 إلا وجهها وكفيها وقدميها، وكشف ربع ساقتها يمنع، وكذا الشعر والبطن والفخذ،
 أي جواز الصلاة

ومكانه: أي والثالث طهارة مكانه الذي يصلى عليه. **وستر عورته:** [أي الرابع: ستر عورته عن غيره ولو حكماً، فلا تصح لو صلى عرباناً في مكان مظلم ومعه سائر، ولا يضر نظره إليها من جيبه وأسفل ذيله. (ع، ط)]
 لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) أي ما يوارى عورتكم عند كل صلاة؛ لأن أخذ الزينة لا يمكن، فيكون المراد محلها، وهذا من إطلاق اسم الحال على المحل، وأريد بالمسجد الصلاة بإطلاق اسم المحل على الحال، والمعتبر الستر من الجوانب لا من الأسفل حتى لو رأى إنسان عورته من أسفل يجوز صلاته، ويشترط في الستر أن يكون بثوب لا يصف ما تحته، فلو سترها بثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز، ووجوب ستر العورة ثابت أيضاً بالسنة؛ لقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض (أي بالغة) إلا بخمار". (مستخلص، فتح)

وهي ما تحت سرته: [فالسرّة عندنا ليست بعورة والركبة عورة. (ط)] وهذا إذا لم يكن صغيراً جداً؛ إذ لا عورة له، وقال الشافعي: السرّة عورة؛ لقوله ﷺ: "العورة ما بين السرّة إلى ركبتيه"، فالاحتياط إلحاق الحد بالمحدود كالمرفق في الوضوء، ولنا: ما روي أنه ﷺ كان يقبل سرّة حسين ولا يظن أنه من العورة، والركبة عنده ليست بعورة؛ لقوله ﷺ: "ما فوق الركبتين من العورة" ولنا: حديث أبي هريرة أنه قال: قال النبي ﷺ: "غط ركبتيك؛ فإنها عورة". (فتح، مستخلص)
إلا وجهها: استثنى الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائها؛ ولأنه ﷺ هُي المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترها، وأمرها بالتغطية خوفاً للفتنة لا لأنها عورة كما أن النظر إلى وجه الأمرد يجرم إن خاف الفتنة مع أنه ليس بعورة، ويفهم من كفيها أن ظاهرهما عورة وهو ظاهر الرواية، والذراعان عورة بالأولى، وروي أن قدميها عورة؛ لقوله ﷺ: "بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها"، والأصح أنهما ليستا بعورة؛ للابتلاء بإبدائها، وكذا صوتها عورة، وبناء على هذا تعلمها القرآن من المرأة أفضل من تعلمها من الأعمى، وإذا جهرت بالقراءة فسدت صلاتها، لكن الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة. (فتح)

وقدميها: روي أن قدميها عورة، ويروى أنهما ليستا بعورة وهو الأصح. (مسكين)
يمنع: إذا كان الانكشاف بقدر زمان أداء الركن، واعلم أن المذهب أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع، والقليل في الكثير لا يمنع أيضاً، والكثير في الكثير يمنع جوازها، وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاته، وإن كان أقل من النصف جازت الصلاة، ولهما: أن للربع حكم الكل كما في مسح الرأس وحلقه خلافاً للشافعي، فإن عنده قليل الانكشاف وكثيره سواء. (فتح) **وكذا الشعر إلخ:** [النازل من الرأس في الأصح كالذي يوارى الرأس فإنه عورة إجماعاً. (ط)] أي حكمها حكم الساق في أن انكشاف ربعه مانع عندهما، وعند أبي يوسف: انكشاف النصف مانع، وذكر الكرخي: أنه يعتبر في السوأتين ما زاد على قدر الدرهم، وفي ما عداهما الربع، وقيل: الخصيتان تبعان للذكر، فيعتبر الكل عضواً واحداً، والصحيح أنه يعتبر كل واحد عضواً على حدة. (مسكين)

والعورة الغليظة، والأمة كالرجل، وظهرها وبطنها عورة، ولو وجد ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لم تجز، وخير إن طهر أقل من ربعه، ولو عدم ثوباً صلى قاعداً.....
المصلي

والعورة الغليظة: وهي الدبر والذكر والأنثيان، أي حكمها حكم الساق في أن انكشاف ربعه مانع. (ط)
والأمة: [القنة أو المدبرة أو المكاتبه وغيرها. (ط)] لقول عمر رضي الله عنه: "ألقي عنك الخمار يا دفار (أي المنتنة) أتشبهين بالحرائر" لما رأى جارية متقنعة، فالحكمة في منعه من التشبه بالحرائر أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء، فحشي عمر رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فتكون الفتنة أشد، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَّتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩) ولأنها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب الخدمة عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الرجال دفعا للخرج. (فتح)
كالرجل: في أن عورتها من تحت سرقها إلى تحت ركبته. (ط) **وظهرها وبطنها:** لأن النظر إليهما سبب للفتنة.
[رمز الحقائق: ٥٠/١] لأنها محل الشهوة دونه، وكل من الظهر والبطن موضع مشتتهى. [البحر الرائق: ٥٣٧/١]

عورة: أيضاً، والجنب تبع للبطن، والخنثى الرقيق كالأمة، والحر كالحرة.
ولو وجد ثوباً إلخ: أي فإن كان الأكثر من الربع طاهراً أولى أن لا تجوز صلاته؛ لأن الربع يحكي حكاية الكل، وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقللها صلى معها ولم يعد، ولا يجوز صلاته عريانياً. (فتح)
لم تجز: صلاته لأن للربع حكم الكل كما في الإحرام. [رمز الحقائق: ٥٠/١]

وخير: [بين أن يصلي عريانياً قاعداً بإيماء وبين أن يصلي قائماً بركوع وسجود وهو أفضل، وكذا إذا كان كلاً متنجساً؛ لأن النظر إليهما سبب للفتنة. (ع)] وقال زفر ومحمد: لزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود، ولا يجوز له أن يصلي عريانياً؛ لأن خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه؛ ولأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد، وهو طهارة الثوب النجس، وفي الصلاة عريانياً ترك فروض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولنا: أن المأمور به الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط، فيميل إلى أيها شاء، والجواب عن ترك الفروض أنه وإن صلى قاعداً قد أتى ببدلها، وهو الإيماء، فلا يكون تاركاً لها لقيام البدل مقام الأصل، والأصل في جنس هذه المسألة أن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة، مثاله: رجل لو قام وركع وسجد ينفلت ربحه، وإن جلس ويؤمئ لا ينفلت فيصلى قاعداً بإيماء؛ لأن ترك القيام والركوع والسجود أهون؛ لأن له عوضاً، وقيد تقيد تركه في بعض الصور كالتطوع على الدابة. (فتح)

ولو عدم ثوباً إلخ: أراد بالثوب ما يستر عورته، وبالعدم عدم القدرة حتى لو أبيع له ثوب ثبتت القدرة على الأصح، وإذا وعد به ينتظر، ولو قدر عليه بالشراء بثمن المثل وله ثمنه يلزمه الشراء، وإلا صلى قاعداً مؤمئياً؛ لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عريانياً فصلوا قعوداً بالإيماء، وهذا قول روي عنهم، ولم يرو عن أقراهم خلاف ذلك، فجعل محل الإجماع. (فتح، مستخلص)
ثوباً: أي ساتراً ولو حريراً أو نباتاً أو طيناً يلطخها به. (ط) **قاعداً:** نهاراً أو ليلاً في بيت أو صحراء. (فتح)

مؤمياً ^ذبركوع ^ذوسجود، وهو أفضل من القيام ^ذبركوع ^ذوسجود، والنية ^ذبلا فاصل،
 والشروط ^{حاله}أن يعلم ^فبقلبه أي ^{أي القعود للصلاة مؤمياً}صلاة ^فيصلي، ^{أي المصلي}ويكفيه مطلق ^{أي نية الصلاة}النية للنفل ^فوالسنة ^فوالتراويح،
 في النية ^فالمصلي

مؤمياً بركوع وسجود: عندنا، وعند زفر والشافعي: يصلي قائماً بركوع وسجود. [رمز الحقائق: ٥٠/١]

وسجود: ولو وجد ما يستر بعدها وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن وجد ما يستر أحدهما يستر القبل، وقيل: يستر الدبر. (ط) **والنية:** أي والشروط الخماس النية، وهي قصد القلب للدخول في الصلاة. (ع، ط)

بلا فاصل: أي بين النية والتحريم، والنية هي الإرادة الجازمة للدخول في الصلاة والمتقدمة على التكبير كالقائمة عنده، ولا اعتبار للمتأخرة عن التكبير، وقيل: تصح ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت إلى الركوع، وقيل: إلى أن يرفع رأسه، وأما التلفظ فلا عبرة به حتى لو قصد أداء الظهر وجرى على لسانه لعصر يكون شارعاً، بل هي بدعة وجعلها بعضهم سيئة فجزم بالكرهية، ولم يثبت عنه عليه السلام من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الأربعة، بل المنقول أنه عليه السلام كان إذا قام للصلاة: كبير، فالتلفظ بدعة، لكن استحسنة المتأخرون في حق من لم تجتمع عزيمته، وكيفية أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي وتقبلها مني، وقال الشافعي: لا بد من ذكر اللسان، وهذا القول مردود باتفاق العلماء على أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم جاز صلاته، والتلفظ بها مخصوص بالحج لامتداد زمانه وكثرة مشاقه. (فتح)

بلا فاصل: بينها وبين التحريم بعمل يمنع الاتصال بالأكل والشرب، والذي لا يمنع الاتصال لا يضر كالوضوء والمشي إلى المسجد لإدراك الجماعة، ولا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية. [رمز الحقائق: ٥٠/١]

والشرط إلخ: أي أفرض هي أم غيره، أدناه ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البدهة، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بالتأمل لم تجز، والمذهب أنها تجوز نية متقدمة على الشروع بشرطه، وهو عدم الفاصل الأجنبي، سواء كان بحيث يقدر على الجواب من غير تفكير أو لا. (مسكين)

يصلي: فإن لم يعلم إلا بالتأمل لم تجز، والمذهب أنها تجوز بنية متقدمة إن لم يفصل بأجنبي. (ط)

للنفل إلخ: [بأن ينوي مطلق الصلاة؛ لأن أدنى أنواع الصلاة النفل، فانصرف مطلقاً إليه. (ع)] عند الجمهور؛ لأن الكل تطوع، وليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها؛ لأن معنى السنة كون النافلة مواظباً عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة أو قبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه أتى بالفعل المسمى بالسنة، ومذهب الشافعي وبعض المشايخ أنه لا يكفي نية التطوع، ولا مطلق الصلاة في التراويح، ولا في سائر السنن المؤكدة؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة خصوصيتها، والجواب أن خصوصيتها باعتبار المحل، وقد أوقعت كذلك، وأما النفل فلا خلاف في أنها تتأدى بنية مطلق الصلاة. (فتح، مستخلص) **والتراويح:** لأنها نوافل في الأصل، وقيل: لا بد من نية السننية؛ لأنها وصف زائد بخلاف النفل، وعند الشافعي: يجب التعيين في الكل.

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً، والمقتدي بنوي المتابعة أيضاً، وللجنازة بنوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت، واستقبال القبلة، فللمكي فرضه إصابة عينها،
 أي فرض كان أي تعيين أنه فرض مطلقاً في الفرض والنفل بنوي الصلاة ومتابعة إمامه الصلاة لله تعالى والدعاء للميت، أي السادس من الشرط استقبال إلخ أي المشاهدة للكعبة إصابة عينها الكعبة

للفرض: أي ما لزم في ذمّة، سواء كان فرضاً ولو قضاء أو غيره كما أفسده من النفل وسجود التلاوة والوتر والمنذور وصلاة العيدين وركعتي الطواف، فلا يكفي لها نية مطلق الصلاة؛ لأن الفرضية والوجوب صفة زائدة، فلا بد أن ينويها؛ لأن وقتها ظرف صالح للفرض والنفل كليهما، فما لم يعين لا يحكم عليه بالفرضية، فبنوي فرض الوقت أو ظهر الوقت إلا في الجمعة للاختلاف في فرضها، وأعداد الركعات تابعة لتعيين الصلاة، فعلى هذا لو نوى الفجر أربعاً والظهر اثنتين أجزاءه، وكذا استقبال القبلة على الأصح. (فتح، مستخلص)

كالعصر مثلاً: بأن يعين فرض العصر الحاضر، ولو نوى فرض الوقت يجوز، ولا يشترط نية أعداد الركعات. (مسكين)
والمقتدي إلخ: لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه، فلا بد من التزامه.

أيضاً: نصب على المصدر يقال: "أض أيضاً إذا رجع، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للمقتدي من ثلاث نيات: نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الاقتداء، وأن نية الاقتداء تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة جاز على الأصح، بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام ولم يعين الصلاة جاز على الأصح، بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء له، وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط، فلو نوى الاقتداء بالإمام بظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح، ولو رأى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة، وكذا لو عرفه بمكان كالقائم في المحراب، وقيد بالمقتدي؛ لأن الإمام لا يشترط لصحة اقتداء الرجال به نية الإمامة، وفي حق النساء لا بد أن ينوي إمامتهن. (فتح) **للميت:** لأنه الواجب عليه، فيجب تعيينه وإخلاصه لله تعالى، ويقول بلسانه: أصلي لله تعالى داعياً للميت. [رمز الحقائق: ٥١/١]

واستقبال القبلة: أي لغير الخائف، وهو استفعال من قبلت الماشية الوادي يعني قابله، وليس السين فيه للطلب؛ لأن الشرط المقصود بالذات المقابلة، لا طلبها فاستفعال بمعنى فعل، والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره، ثم صارت كالعلم فلجهة التي تستقبل للصلاة سميت بذلك؛ لأن الناس يقابلونها، وتسمى محراباً أيضاً لمحاربة النفس والشيطان عندها. (فتح) **القبلة:** لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤) أي جهته. (ع)

فللمكي: تفسير لقوله: "واستقبال القبلة"، حتى لو صلى مكى في بيته في مكة ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران يقع استقباله على جهة الكعبة، لكن الأصح إن حكم من كان بينه وبينها بناء حكم الغائب حتى إذا اجتهد وصلى وبان خطؤه لا يعيد؛ لأنه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه. (مسكين، فتح)
فرضه: أي فرض الاستقبال. **إصابة عينها:** أي التوجه إلى عين الكعبة إجماعاً.

ولغيره إصابة جهتها، والخائف يصلي إلى أيّ جهة قدر. ومن اشتبهت عليه القبلة
 المحكي ط ف الكعبة من عدو أو لص أو سبع
 تحري، وإن أخطأ لم يعد،
 أي في التحري

إصابة جهتها: أي التوجه إلى جهة الكعبة في الصحيح. (ع) **والخائف:** أي من له عذر يمنع من التوجه إليها، سواء كان خوفاً من عدو أو سبع، إن صلى إلى جهة الكعبة أو لا، كعدم الاستطاعة على التوجه إليها لضعف مرض أو غيره، ولا يجد من يوجهه إليها، والفقهاء فيه أن المصلي في خدمة الله تعالى، فلا بد من الإقبال عليه، وهو منزّه عن الجهة، فابتلاه بالتوجه إلى الكعبة، فلما اعتراه الخوف تحقق العذر، فأشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر، فيتوجه إلى أي جهة قدر؛ لأن الكعبة لم تعبد لعينها حتى لو سجد لها كفى بل للابتلاء وهو حاصل بذلك. (فتح)

أي جهة قدر: لتحقيق العجز، وكذا المريض إذا لم يجد من يحوله إليها ومن كان على خشية في البحر. (ع)
ومن اشتبهت إلخ: [لعدم ظهور دليلها لمحارِبِ الصحابة والتابعين في القرى والأمصار والنجوم في المفاوز والبحار وعدم العالم بما في ذلك المكان. (ط)] أي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله يعني من أهل ذلك المكان بحيث لو صاح به سمعه، فحينئذ يتحري، ولو كان شخص واقف عليها حاضراً لم يجز التحري بل يلزمه السؤال؛ لأن الاستخبار فوق التحري، فلا يصر إلى الأدنى مع إمكان المصير إلى الأعلى، فإن كان من غير أهله لا يقلده؛ لأن حاله مثل حاله، والتحري تبعية الظن الغالب، سواء كان في مسجد أو في مفازة أو في مسجد محلة أخرى ولا محراب له، أما إذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحري. (فتح)

تحري: أي يطلب ما هو أوقع بقلبه وأحرى من غيره، فيصلي إلى أي جهة مال إليها ظنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) نزلت في الصلاة حالة الاشتباه كما أخرجه الترمذي، فلو صلى من اشتبه عليه حالها بلا تحري أعادها لترك ما افترض عليه من التحري، إلا إذا علم أنه أصاب بعد الفراغ لحصول المقصود. (فتح)

تحري: أي اجتهد وهو بذل المجهود في نيل المقصود، ولا يجوز التحري بوجود الأعلام أو العالم بما. (ع)
وإن أخطأ: يعني إذا صلى إلى جهة تحريه وعلم بعد الفراغ أن جهة القبلة كانت غيرها لا تجب عليه الإعادة مطلقاً، وهو الأصح؛ لأن ما لزم في ذمته هو التحري ولم يقصر في ذلك، وقال الشافعي: يعيد إن استدبر أي ظهر استدباره بعد الفراغ؛ لأن خطأه ظهر بيقين، فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقت على ظن أنه دخل، ولنا: أن التكليف مقيد بالوسع، وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري بخلاف ما ذكر؛ لأنه يمكنه السؤال ممن هو مطلع على حال الوقت، ولأن القبلة تقبل الانتقال من جهة إلى جهة كما في حالة الركوب والخوف، فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد. (فتح)

لم يعد: أي الصلاة، وقال الشافعي: يعيد إن استدبر لتيقنه بالخطأ، قلنا: التكليف مقيد بالوسع وقد أتى بما في وسعه. (ع)

فإن علم به في صلاته استدار. ولو تحرى قوم جهات، وجعلوا حال إمامهم يجزيهم.
الخطأ

فإن علم به: بأن أخبره من هو عالم بحالها أو بعلامات أخرى، وهو في الصلاة يجب عليه أن يتحول من ساعته في الصلاة، وليس عليه أن يستأنف، والأصل في هذه المسألة قصة الأنصار بمسجد قباء وتحولهم في الصلاة إلى القبلة، واستحسان النبي ﷺ فعلهم، ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة، وفي إطلاق كلام المصنف إشارة إلى أنه لو علم بالخطأ استدار، وإن كان بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو. (فتح)

استدار: أي إلى القبلة وأتم؛ لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيتهم. (ع)

ولو تحرى قوم إلخ: أي لو صلى قوم في ليلة مظلمة وتحروا القبلة وتوجه كل إلى جهة تحريه، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه جازت صلاتهم؛ لأن كلاً منهم استقبل جهة تحريه وإن خالف جهتهم لجهة الإمام كما في جوف الكعبة، أما لو علم جهة الإمام وظن أن الإمام أخطأ القبلة فلا تصح صلاته، فالمعتبر في الصحة والفساد اعتقاده، فلو اتحد جهة تحريه بجهة إمامه في زعمه جازت، ولو اختلفتا في زعمه لم تجز. (فتح) **قوم:** أي جماعة مع الإمام عند اشتباه القبلة. (ع)

يجزيهم: تلك الصلاة إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن القبلة في حقهم جهة التحرى، ومن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة أو تقدمه عليه حالة الأداء لم تجز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ في الأولى وترك فرض المقام في الثانية. (ع)

باب صفة الصلاة

فرضها: التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

أي فرض الصلاة سبعة

باب صفة الصلاة: أي في بيان صفتها، والصفة: الإمارة اللازمة للشيء.

صفة الصلاة: شروع في المشروط بعد بيان الشرط، والإضافة فيه كإضافة الجزء إلى الكل، والمراد تبين الصلاة وكشف ماهيتها، فالإضافة لأدنى ملابسة، والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة. واعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء: العين وهي ماهية الشيء، والركن وهو جزء الماهية، والحكم وهو إثبات الأثر الثابت للشيء، ومحل ذلك الشيء، وشرطه، وسببه، فالعين: الصلاة، والركن: القيام والقراءة وغيرها، والمحل: هو الآدمي المكلف، والشرط ما تقدم من الطهارة وغيرها، والحكم: جواز الصلاة وفسادها وثوابها، والسبب: الأوقات، والصفة ههنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل. (فتح)

فرضها التحريمة: [الأول] هو ما ثبت لزومه بدليل قطعي، فهو شامل للشرط والركن، والتحريم: جعل الشيء محرماً، وزيادة التاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية وللوحدة والمبالغة، وخصت التكبيرة الأولى؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة المنافية للصلاة، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدر: ٣) مع ما واظب عليه النبي ﷺ. (فتح)

والقيام: [الثاني: القيام، ركن في الفرض دون النفل، وهو بحيث لو مدَّ يديه لا ينال وركبته. (ع)] لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي مطيعين أو ساكتين، والمراد به قيام الصلاة لإجماع المفسرين، والمفروض فيه بقدر القراءة، والأقرب للخشوع أن يكون بين قدميه أربع أصابع اليد، والأولى في القيام أن يكون القدمان على الأرض، فلو قام على عقبيه أو أطراف أصابعه، أو رافعاً إحدى رجله يجزئه، ويكره إن كان بغير عذر. (فتح)

والقراءة: [والثالث: القراءة مطلقاً من غير خصوصية الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)] ولقوله ﷺ: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، وعلى فرضيتها انعقد الإجماع.

الركوع: [والرابع: الركوع] وهو الخناء الظهر إذا ركع قائماً، فإن ركع جالساً فينبغي أن تحاذى جبهته قدام ركبته ليحصل الركوع، والركن فيه أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع، وما زاد عليه واجب أو مستحب.

السجود: [والخامس: السجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَازْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)] وهو بجبهته وقدميه، ووضع أصبع واحدة شرط. [المراد جنسه، فإن الغرض تعداد الفرائض، ولهذا ذكر القيام والركوع مفرداً، والسجود: وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سحرية فيه، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن والصدغ. (فتح)]

والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه.

وواجبها: قراءة الفاتحة وضمّ سورة.....

الصلاة أي الأول من الواجبات

والقعود الأخير: [والسادس: القعدة وهو فرض ليس بركن. (ع)] لقوله ﷺ لا ين مسعود حين علمه التشهد: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" أي وأنت قاعد، للإجماع على أن قراءة التشهد في غير القعود لا تعتبر، علق الإتمام بالفعل قرأ التشهد أو لم يقرأ، ولا يرد عليه أنه ﷺ علق الإتمام بأحدهما، وهو القعدة أو القعود مع القراءة، والقراءة فرض؛ لأن هذا يخالف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بفرضية قراءة التشهد، فإن قيل: كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد؟ قلنا: هذا الخبر وقع بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، فكان ثبوت الفرضية بالكتاب لا به كما في خبر المسح على الرأس. (مستخلص)

والخروج بصنعه: [أي والسابع خروج المصلي من صلاته. (ع)] أي بفعله المنافي للصلاة وإن كره تحريماً، والصحيح: أنه ليس بفرض اتفاقاً بل واجب. (ع)] أي بفعله مطلقاً، سواء كان بلفظ السلام أو غيره، وعند الشافعي: بلفظ السلام فقط؛ لقوله ﷺ: "وتحليلها التسليم"، ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وما رواه لا يدل على الفرضية؛ لكونه خيراً واحداً، بل على الواجب، وقد قلنا به، وعندهما: الخروج بصنعه ليس بفرض. (فتح)

وواجبها: هو ما ثبت لزومه بدليل ظني، وهو والفرض في العمل سواء، والفرق في الاعتقاد، فمنكر الفرض القطعي كافر، بخلاف الواجب، أما لو ترك ما وجب في الصلاة سهواً يجب عليه سجدة، وأما عمداً وإن لم يكن مبطلاً للصلاة لكن يوجب الإعادة. (عيني، فتح)

قراءة الفاتحة: أي كلها واجبة، فيسجد بترك آية منها، وتعاد وجوباً في العمد والسهو، وإن لم يسجد له ولم يعدها يكون أثماً فاسقاً، وعند مالك والشافعي وعند محمد في رواية: فرض؛ لقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وقوله: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"، ولنا قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، لكنه يوجب العمل، وقد قلنا به، ومعنى الحديث الأول: لا صلاة كاملة للثواب بدليل قوله ﷺ للأعرابي: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، فلو كان فرضاً لعلمه إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها، ولا دلالة في الحديث الثاني؛ لأن الخداج: النقصان، فلا يدل على عدم الجواز بل على النقص، ونحن نقول به، وأيضاً الحديث الأول ليس بمحكم بل محتمل لأن يراد به نفي الجواز ونفي الكمال، فتعين الحمل على نفي الكمال بدليل حديث آخر، فلا تجوز به الزيادة ولو كان مشهوراً؛ لأنه ليس بمحكم. (فتح) **وضمّ سورة:** [أي مع الفاتحة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بقدرها وهو الواجب الثاني. (ع، ط)] واعلم أن ضمّ السورة وإن لم يكن فرضاً بعد ما قرأ الفاتحة لكنه إذا ضمها مع الفاتحة تقع عن الفرض، والحاصل: أن مطلق القراءة فرض، وخصوصية كونها فاتحة وسورة واجبة، وفي ضمن أداء الواجبين يؤدي الفرض، كذا في بعض الشروح.

وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرّر، وتعديل الأركان

في أي الثالث ف د و ط
في أي الرابع
في أي الخامس

والقعود الأول والتشهد

أي السادس

وتعيين القراءة: أي في الفرض الرباعي والثلاثي، فقيد "الأولين" للاحتراز عن الثنائي، فإنها مطلقاً فرض فيهما، والدليل عليها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين"، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: التخيير في الأخيرين إن شاء قرأ وإن شاء سبح. (فتح) **الأولين:** أي الركعتين من الفرض، وعند الشافعي: في كل الركعات. (ع) **ورعاية الترتيب:** وعند زفر والشافعي: الترتيب في فعل مكرّر فرض، أما رعاية الترتيب بين الأفعال المكررة في الركعتين وما فوقهما ففرض اتفاقاً كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود، أي يتوقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد بالسجود، فعليه إعادة السجود، فإن قيل: الحكم بفرضية الترتيب ينافي قولهم في سجدة السهو من أن تقلدتم ركن يوجبها؛ لأن هذا شأن الواجب، فالجواب أن السجدة إنما هي لتأخير الركن عن محله لا لتأخيره عن ركن آخر. (فتح)

مكرّر: في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو. (ع)

وتعديل الأركان: [أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود وغيرهما بقدر تسيحة، وقال الشافعي وأبو يوسف: إنه فرض. (ع)] ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة؛ لمواظبته عليه السلام على ذلك كله، وللأمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاث مرات، ومن هذا قال أبو يوسف والشافعي: إنه فرض، ولنا قوله تعالى: ﴿أَزْكُمُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) أمرنا بالركوع والسجود، فتعلقت الفرضية بالأدنى منهما، وقول أبي يوسف بالفرضية مشكل؛ لأنه جوز ههنا الزيادة بخبر الواحد مع أنها لا تجوز عنده، ولعل قوله محمول على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف. (فتح)

والقعود الأول: [ولو في نفل على الأصح، وأراد بالأول غير الأخير. (ط)] للمواظبة، ولأنه عليه السلام سها عنه فلم يعد إليه، فبالمواظبة استفيد الوجوب، وبعدم عوده إليه استفيد عدم الفرضية، وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن المؤكدة في معنى الواجب، وهذا يقتضي رفع الخلاف، والمراد بالأول مطلقاً سواء كان في الرباعية أو الثلاثية أو الفرض أو النفل، وعند محمد وزفر والشافعي: القعدة الأولى في الرباعي من النفل فرض. (مسكين، فتح) **والتشهد:** [أي والسابع قراءة التشهد مطلقاً سواء كان في الأولى أو في الثانية، وقال الشافعي: في الثانية فرض. (مسكين)] وفي "المحيط": التشهد في القعدتين واجب؛ لأنه عليه السلام قرأه فيهما، وأمرهم به، دل ذلك على الوجوب دون الفرضية، وفي اقتصاره على التشهد إيماء إلى عدم وجوب الصلاة عليه عليه السلام في القعود الأخير، بل هي سنة فقط على ما سيأتي في المتن، ووجوب قراءته هو ظاهر الرواية فلذلك أطلق والقياس أن يكون سنة في الأولى، وهو اختيار البعض. (عيني، فتح)

ولفظ السلام وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر.
 أي الثامن أي التاسع
 ف و ط
 والعاشر والحادي عشر والثاني عشر كالمغرب والعشاء والصبح

ولفظ السلام: [مرتين دون "عليكم"، وقال الشافعي: فرض. (ط)] للمواظبة، وأفاد أن "عليكم" ليس منه كالتحويل يمينا وشمالاً، فلو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله: "عليكم" لا يصح الاقتداء، ويخرج من الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء، وقيل بتسليمتين، وأطلق في وجوب السلام، فعم التسليمتين وهو الأصح، وقيل: الثانية سنة، وعند الشافعي: لفظ السلام فرض؛ لقوله **عليه السلام**: "وتحليلها التسليم"، ولنا: ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم" وفي رواية "قبل أن يتكلم تمت صلاته"، رواه أبو داود والترمذي، وما رواه لا يفيد إلا الوجوب، وقد قلنا به. (عيني، فتح)

وقنوت الوتر: [هو مطلق الدعاء سواء كان في رمضان أو في غيره] أي الدعاء الواقع في صلاة الوتر، بالإضافة لأدنى ملابسة، والقنوت مطلق الدعاء، وأما خصوص: "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره فسنة، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً، وكذا تكبيرة القنوت بعد فراغه من قراءة الركعة الثالثة واجبة، وعند الشافعي: في النصف الأخير من رمضان؛ لأن عمر **رضي الله عنه** أمر به أبي بن كعب في النصف منه، ولنا: ما ورد أنه **عليه السلام** أمر به في الوتر من غير فصل، والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة، وأيضاً القنوت عنده في الصبح واجب؛ لأنه **عليه السلام** قنت في الفجر بعد الركوع، ولنا: أنه **عليه السلام** قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان ثم تركه، رواه البخاري ومسلم. (عيني، فتح)

وتكبيرات العيدين: أي الواقعة في الصلاة وبعدها، أو الواقعة في الصلاة كما في عيد الفطر، ووجوبها لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقيل: المراد منه تكبيرات العيدين كما يفهم من "البدائع"، وقيل: قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة، وهو القياس؛ لأنها من الأذكار كالتعوذ والثناء؛ لأن معنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، ولم ينقل أيضاً أنه **عليه السلام** سجد للسهو إلا في الأفعال، ووجه الاستحسان: أن هذه الأذكار تضاف إلى جميع الصلاة، يقال: تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين، فصارت من خصائصها بخلاف التسيحات، فإنها تضاف للركوع والسجود فقط، فلا يجب السجدة لتركها. (مستخلص، فتح)

والجهر والإسرار: وقيل: هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما؛ لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة، فصارا كالقومة، والدليل على الوجوب أن القراءة من أركان الصلاة، وهي في الفرائض تؤدي على سبيل الشهرة لا الإخفاء، ولهذا كان النبي **عليه السلام** يجهر في الصلوات كلها في ابتداء الأمر إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعا القرآن، وكانوا يلعبون فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠) بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في صلاة النهار، وكان يجهر في العيدين والجمعة؛ لأن إقامتهما كانت في المدينة بجمع، وما كان للكفار حينئذ قوة للأذى، ثم وإن زال هذا العذر بقي الحكم كالرمل في الطواف؛ ولأنه **عليه السلام** واطب عليهما في جميع عمره، فكانا واجباً. (فتح، مستخلص)

[سنن الصلاة]

وسننها: رفع اليدين للتحريم ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير، والثناء والتعوذ
 الصلاة أي في أول الصلاة الصلاة أي والثاني أي الثالث الرابع الخامس
 والتسمية والتأمين سرّاً
 السادسة السابعة السادسة

وسننها: أي سنن الصلاة ثلاثة وعشرون الأول: رفع اليدين. (ع) **للتحريم:** أي تركها بحالها بلا ضم ولا تفرج. أي من السنن رفع اليدين في التكبيرة الأولى، والكلام فيه في أربعة مواضع: في أصل الرفع، وفي وقته، وفي كيفيته، وفي محله. أما أصل الرفع فلما روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن"، وعد من جعلتها تكبيرة الافتتاح، وأما وقته فوقت التكبير يكون مقارناً لها؛ لأن سنة التكبير شرع لإعلام الأخصم بالشروع في الصلاة، ولا يحصل هذا المقصود إلا بالمقارنة، وأما كيفيته فيرفع يديه مفتوحتين لا مضمومتين حتى يكون الأصابع نحو القبلة ويتركها بحالها، أما محله فيرفع يديه حذاء أذنيه أي يحاذي بإهاميه شحمي أذنيه، وكذلك في كل موضع يرفع الأيدي عند التكبير. (مستخلص)

وجهر الإمام: أي بقدر الحاجة، وأما التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغ المقتدي للناس صوت الإمام فمكروه، واتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب، والمنفرد والمقتدي يخفي التكبير؛ لأن الأصل في الأذكار الإخفاء، والحاجة معدومة في حقهما بخلاف الإمام؛ فإن له حاجة. (فتح، مستخلص) **بالتكبير:** وكذا بالتسميع والسلام لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال والمؤتم والمنفرد يسمع نفسه. **والثناء:** وهو قراءة سبحانك اللهم إلخ، وعند مالك: ليس بسنة. [رمز الحقائق: ٥٤/١]

والتعوذ: أي قراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وعند مالك: ليس بسنة. (ع) **التسمية:** يعني قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وعند الشافعي هي فرض؛ لأنها من الفاتحة، وعند مالك: لا يقرأها بل يبدأ بالفاتحة. (ع)

التأمين: وهو أن يقول بعد الفاتحة آمين وهي سنة في حق الإمام والمأموم.

سرّاً: يتعلق بالكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين أي يأتي بهذه الأربعة سرّاً، أما الثناء والتعوذ فيأتي بهما سرّاً بالاتفاق، وأما التسمية والتأمين فيجهر بهما عند الشافعي، أما التسمية فلما روي أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية، قلنا: هو محمول على تعليم أنها بين التعوذ والقراءة؛ لأن أنسا أخبر أن النبي ﷺ كان لا يجهر بها، وحجته في التأمين حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، فلو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً لم يكن معلوماً، فلا معنى للتعليق، ولنا: ما روي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين" فقولوا: "آمين"؛ فإن الإمام يقولها والملائكة يقولون بها"، فإن كان مسموعاً لما احتيج إلى قوله: "فإن الإمام يقولها"، وأيضاً هو من الأذكار، والأصل فيها الإخفاء. (مستخلص وغيره)

ك
ووضع يمينه على يساره تحت سرتّه، وتكبير الركوع والرفع منه وتسيّحه ثلاثاً وأخذ
التاسع أي المصلي العاشر الحادي عشر الثاني عشر والثالث عشر أي ثلاث مرات
ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه، وتكبير السجود وتسيّحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه
والرابع عشر في الركوع والخامس عشر للتمكّن السادس عشر

ووضع يمينه: وعند الشافعي رضي الله عنه: يضع على صدره؛ لأنه كان رضي الله عنه يضع على الصدر؛ ولأنه أقرب إلى الخضوع من الوضع على العورة، ولنا: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة؛ ولأنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك، ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب؛ لأنها ليس لها حكم العورة في حقه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة. [تبيين الحقائق: ٢٧٩/١] ولنا أيضاً حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله تحت السرة. (فتح)

تحت سرتّه: وضعهما تحت سرتّه، وعند الشافعي وأحمد: على صدره. (ع) **وتكبير الركوع:** لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل رفع وخفض. [رمز الحقائق: ٥٤/١] **والرفع:** وهو مرفوع عطفاً على التكبير ولا يجوز جره؛ لأنه لا تكبير عند الرفع، وإنما يأتي بالتسميع والتحميد عند الرفع أي الاستواء قائماً. (ع، ط)

وتسيّحه: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: "سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه" أي أدنى كمال السنة. يعني أن سنية التسيح تحصل ولو بمرة، وكماها يتوقف على الثلاث، لكنهم قالوا: يكره أن ينقص عن الثلاث كراهة تنزيهية، بخلاف إطالة الركوع أو القراءة ليدركه الجائي فإنها تحرمة إن عرفه وإلا فلا بأس. (فتح) وقال في "المستخلص": قال مالك: من ترك تسيح الركوع بطلت صلاته لما روي أنه لما نزل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم"، ولنا قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ (الحج: ٧٧) مطلقاً عن شرط التسيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا بالجواز مع كون التسيح سنة عملاً بالدليلين.

وتكبير السجود: ولو قال: والرفع منه كان أولى؛ لأنه كما أن التكبير سنة كذا الرفع منه سنة أيضاً. (ع) **وتسيّحه ثلاثاً:** لما في الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، وذلك أدناه". (فتح) **وضع يديه:** وفي النسخة التي اختارها صاحب "المستخلص": وضع يديه بعد ركبتيه بلفظ "بعد" عوض واو العطف، أي من جملة السنن أن يضع ركبتيه أولاً ثم يديه، وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي: يضع يديه أولاً؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بروك الحمل في الصلاة، وهو أن يضع ركبتيه أولاً، ولنا: عين هذا الحديث؛ لأن الجمل يضع يديه أولاً، وعن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما مثل مذهبننا. وفي باقي الشروح: "وركبتيه" بواو العطف. وقال زفر والشافعي: السجود على الأعضاء السبعة فرض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم"، ولنا: أن السجدة يتحقق بوضع الجبهة والقدمين، ولهذا جاز من شد يداه إلى خلفه بالإجماع، وما رواه محمود على الندب. (فتح) **وركبتيه:** أي على الأرض حالة السجود وهو سنة عندنا لتتحقق السجود بدون وضعهما، وعند الشافعي وزفر: السجود فرض على الأعضاء السبعة وهي الوجه واليدين والركبتان والقدمان. (مسكين)

وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى، والقومة والجلسة، والصلاة على النبي والدعاء.

بين الركوع والسجود بين السجدين والثاني وعشرون

التاسع عشر

وافتراش رجله إرخ: أي مطلقاً؛ لأنه ﷺ فعل كذلك كما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها، ونصب رجله اليمنى، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى عن التورك، وهو أن يضع إليتيه على الأرض، ويخرج رجله إلى الجانب الأيمن، وما احتج به الشافعي ومالك في توركه ﷺ فمحمول على ضعفه وكبر سنه، وكذا يفترش بين السجدين. (فتح، مستخلص)

نصب اليمنى: في حالة القعود للتشهد في القعدتين، وعند الشافعي وأحمد: يتورك في الآخرة، وعند مالك: يتورك فيهما. (ع) **والقومة:** [والعشرون: القومة بين الركوع والسجود] وعند أبي يوسف والشافعي: القومة والجلسة فرضان، حتى لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته، وفي رواية الكرخي: هما واجبان، وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة، ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود سهو. (فتح)

والجلسة: والحادى والعشرون: الجلسة بين السجدين، وقال أبو يوسف والشافعي: هما فرض. (ع) **والصلاة إرخ:** أي في القعدة الأخيرة سنة عندنا، وعند الشافعي فرض؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، والأمر للوجوب، ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة، ولنا: أنه ﷺ علم أعرابياً فرائض الصلاة، ولم يعلمه الصلاة على النبي ﷺ، فلو كانت فرضاً لعلمه إياها، وليس في الآية دلالة على ما قال؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل تجب في العمر مرة، وقد وقينا بموجب الأمر بقولنا: السلام عليك أيها النبي، فلا تجب ثانياً في ذلك المجلس؛ إذ لو وجب لما فرغ لعبادة أخرى؛ لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره ﷺ فيكتفي بمرة في مجلس. [تبيين الحقائق: ٢٨١/١، ٢٨٢] وقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يصل عليّ في صلاته" محمول على نفي الكمال، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على غير الأنبياء إلا على آله ﷺ أثر ذلك؛ لأن فيه تعظيماً له، ومن سنن القعدة رفع سبابة اليمنى في التشهد عند "أشهد أن لا إله إلا الله" وهو المفتى به. (فتح، مسكين)

على النبي: أي بعد التشهد الأخير، وقال الشافعي: هي فرض، وبه قال مالك وأحمد. (ع) **والدعاء:** [والثالث والعشرون: الدعاء إذا فرغ من التشهد للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة] لما حسنه الترمذي مرفوعاً: قيل: يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الأخير ودبر الصلاة المكتوبة" أي قبل الفراغ منه، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وفسر بما لا يستحيل سؤاله من الناس نحو: اللهم أعطني كذا، وزوجني امرأة، وعند الشافعي ومالك: كل ما ساغ الدعاء به خارج الصلاة لا يفسد الصلاة نحو أن يقول: اللهم زوجني فلانة؛ لقوله ﷺ: "سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لتعالكم والملح لقدوركم"، ولنا قوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، ولا دلالة فيما رواه أنه في الصلاة، فيحمل على الدعاء خارجاً، ومن السنة: رفع الأيدي في الدعاء حذاء الصدر، وبطونها مما يلي الوجه، منها: ختم الدعاء بقوله: "سبحان ربك" إلى "رب العالمين"، ومنها: أن يمسح بيديه وجهه في آخره أي عند الفراغ عنه. (فتح)

[آداب الصلاة]

وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه من كميّه الصلاة عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع، والقيام حين قيل: "حي على الفلاح"،^{والثالث} وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة.^{والرابع} س ك ف د و الخامس للإمام والقوم والسادس أي في الصلاة

وآدابها: أي آداب الصلاة ستة على ما ذكره، الأول: نظره أي نظر المصلي. **سجوده:** قائماً وإلى قدميه راکعاً، وإلى حجره قاعداً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى منكبه الأيمن والأيسر حالة التسليمتين. (ط)

وكظم فمه: [أي إمساكه ولو يأخذ شفة بأسنانه] خوفاً من ضحك الشيطان منه بفعله؛ لقوله **عَلَيْتَ:** "إذا تثأب أحدكم فليرده بيده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثأب ضحك منه الشيطان"، وكأنه فيه من التكاثر فيما محله النشاط والخضوع. والتثاؤب مهموز كما في المصباح. (فتح)

التثاؤب: لأنه من الشيطان، وإن تعذر يضع ظهر الكف على الفم.

وإخراج كفيه: لأنه أقرب للتواضع، وأبعد من التشبه بالجارية، وأمكن من نشر الأصابع، وهذا في حق الرجال، وأما في حق النساء فجعل يديها في كميها؛ لأنه أستر لها. (فتح)

عند التكبير: أي عند التكبير الأول إلا لضرورة كبرد وأما المرأة فتجعل في كميها. **ما استطاع:** يعني مهما أمكن؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولو كان بلا عذر فحصلت منه حروف تفسد صلاته. (ع)

حين قيل إلخ: [أي حين يقول المؤذن في الإقامة. (ط)] مسارعة لامتنال الأمر، هذا إذا كان الإمام بقرب الخراب، فإن لم يكن وقف كل صف ينتهي إليه الإمام على الأصح، ولو دخل من أمامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه، وقال زفر: حين قيل: "قد قامت الصلاة" الأولى، ويحرمون عند الثانية. (فتح)

الصلاة: في المرة الأولى، ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعاً، وهو قول أبي يوسف.

فصل

وإذا أراد الدخول في الصلاة ^سكبر ورفع يديه حذاء أذنيه، ولو شرع بالتسبيح ^{س ك ف ط و} أو التهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزاً،
بأن قال: لا إله إلا الله

فصل: [أي في كيفية تركيب أفعال الصلاة] هو لغة: الحاجز، وعرفاً: طائفة من المسائل داخلة تحت كتاب، وهو مصدر يُحتمل أن يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل أي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده، ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول، والمعنى هذا مفصول عما قبله، فإن ذكرت بعده "في" يرفع وينون على أنه خير مبتدأ محذوف أي هذا فصل، وإن لم تذكر بعده "في" سكن آخره؛ لأنك إذا وقفت على كلمة سكنت آخرها، والأحكام المذكورة في هذا الفصل مشتركة بين المصلين، والمختص بالمقتدي أن يحاذي تكبيره تكبير إمامه، وأنه أفضل عنده، وعندهما: يوصله بتكبيره أي يوصل ألف "الله" براء "أكبر"، ولا تدرك فضيلة التحريم عنده إلا بالمحاذاة، وعندهما إلى الفراغ من الشاء في الأصح. (فتح) **كبر:** أي قال: الله أكبر، وإذا حذف المصلي أو الخالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته، فلا يترك ذلك احتياطاً. (فتح) إلا إذا كان أحرص أو أमीاً لا يحسن شيئاً فدخلوهما بالنية فقط، ولا يلزمهما تحريك اللسان. [رمز الحقائق: ٥٦/١]

ورفع يديه: [مقدماً على التكبير وعند أبي يوسف مقارناً معه، قوله: "حذاء أذنيه" والأمة كالرجل، والحرمة ترفع حذاء منكبيها، وبه قال الشافعي وأحمد في حق الرجل (عيني، طائي)] وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي بإهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه، وقال الشافعي: حذاء منكبيه؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يرفعون إلى المناكب، ولنا: حديث وائل بن حجر أنه ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه حذاء أذنيه، وما رواه محمود على حالة العذر؛ لأن وائلاً قال: ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم، فعلم أن ذلك كان لعذر البرد. (فتح) **بالتسبيح:** بأن قال: "سبحان الله" عوض "الله أكبر".

بالفارسية: [أي غير العربية، من أي لسان كان] أي صح مطلقاً عنده، وعن أبي يوسف: إن كان يحسن التكبير ويعرف أن الشروع يفتح به لا يصير شارعاً إلا بقوله: الله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير؛ لأنه قد جاء في كلامهم أفعال بمعنى فعيل، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بـ "الله أكبر أو الله الأكبر"، وعند مالك إلا بـ "الله أكبر"، وعند الإمام ومحمد يجوز بكل ما يدل على التعظيم، سواء كان بالعربية أو الفارسية والعبرانية أو الهندية وغيرها، لهما: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، والمقصود التعظيم وقد حصل، ولكن قيل: يكره الشروع بغير لفظ التكبير لأجل الأخبار. (فتح)

كما لو قرأ إخ: أي صح بالتسبيح والتهليل بالفارسية كما يصح لو قرأ بالفارسية عاجزاً عن العربية، وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز بلا عجز أيضاً، وقال الشافعي: لا تجوز القراءة بالفارسية أصلاً، لكنه إن كان لا يحسن العربية فهو يصلي بغير قراءة، حتى لو قرأ بالفارسية تفسد عنده. (فتح)

أو ذبح وسمى بها، لا بـ"اللهم اغفر لي"، ووضع يمينه على يساره تحت السرة
 مستفتحاً، وتعوذ سرّاً ^{بالفارسية}
 أي قائلًا سبحانك اللهم إلخ

وسمى بها: أي بالفارسية جاز أيضاً بلا خلاف، وكذا التلبية في الحج والسلام. (عيني) **لا بـ اللهم إلخ:** لأنه ليس بتعظيم خالص؛ إذ هو مشوب بحاجته، ولو أبدل "الكاف" من أكبر "قافاً" يصير شارعاً؛ لأن العرب تفعله. (عيني)
ووضع يمينه: أي الوضع سنة قيام حقيقة أو حكماً، كما إذا صلى قاعداً فيه ذكر مسنون طويل عندهما، وعند محمد سنة قيام فيه قراءة، فيعتمد عندهما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنائز، وعند محمد يرسل فيها، وأما في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين فيرسل اتفاقاً. (فتح)

على يساره: [يعني الكف على الكف، ويقال: على المفصل، وعند أبي يوسف يأخذ رسغ يده اليسرى بالخنصر والإبهام، وهو المختار] الكلام في وضع اليمين من أربعة أوجه: الأول: أن الوضع سنة أم لا، والثاني: صفة الوضع، والثالث: موضع الوضع، والرابع: متى يضع. أما الأول: فعند علمائنا الوضع سنة، وقال مالك: الفضيلة في الإرسال، والرخصة في الأخذ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك وكذا الصحابة حتى نزلت الدم على رؤوس أصابعهم، ولنا: حديث علي ﷺ "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة."

وأما صفة الوضع، ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وهو قوله ﷺ: "نحن - معشر الأنبياء - أمرنا أن نأخذ شمالكنا بأيماننا في الصلاة"، وفي حديث علي ﷺ الوضع كما مر، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه الأيمن على ظهر كفه الأيسر، ويخلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديثين، وأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة، وعند الشافعي على الصدر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢) المراد وضع اليمين على الشمال على النحر، وهو الصدر، وما روينا من الحديثين حجة عليه في الوضع، وعلى مالك في الإرسال، والمراد من الآية نحر الأضحية، وأما متى يضع؟ فعند محمد عند القراءة، وفي ظاهر الرواية: يضع كما يرفع يديه بعد التكبير فيعتمد. (مستخلص)

مستفتحاً: حال من المستكن في "وضع" وشامل للإمام والمأموم، إلا إذا شرع الإمام في القراءة، مسبوقاً كان أو مدركا جهر الإمام أو لا، وفي الشرنبلالية: أدرك الإمام في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء، وإن أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ويسجد، وكذا لو أدركه في القعدة. (فتح)

وتعوذ سرّاً: مطلقاً سواء كان إماماً أو منفرداً، وقال مالك: لا يأتي الإمام بالتعوذ ولا بالثناء؛ لحديث أنس ﷺ: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وعمر ﷺ وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وفي رواية بـ"أم القرآن"، ولنا: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، والمراد بالصلاة فيما رواه قراءة الفاتحة كما في حديث آخر "قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين"، فإن المراد ههنا قراءة الفاتحة. (فتح)

للقرءة، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيدين، وسمى سرّاً في كل ركعة، وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة.....

الإمام الترمذي
أي التسمية آية

للقرءة: أي التعوذ تبع للقرءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) أي إذا أردت قراءة القرآن كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٦) أي إذا أردتم قيامها، وقال أبو يوسف: إنه تبع للثناء؛ لأن الأمر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة لدفع الوسوسة، وهو عند افتتاح الصلاة أهم، وعند محمد هو لأجل القراءة لا لأجل الثناء عملاً بظاهر النص، وأبو حنيفة مع محمد، والمختار قول الطرفين. (فتح)

فيأتي به المسبوق: [أي التعوذ لقراءته، والمسبوق من فاتة بعض ركعات الجماعة. (فتح)] هذا عند الطرفين؛ لأنه لما كان تبعاً للقراءة عندهما يأتي به المسبوق؛ لأن القراءة فرض عليه، ولا يأتي به المقتدي؛ لأنه لا قراءة عليه، ويؤخر عن تكبيرات العيدين؛ لأن القراءة بعدها، وعن أبي يوسف على عكس هذا فيأتي به المقتدي؛ لأنه يأتي بالثناء والتعوذ، ويأتي قبل تكبيرات العيدين؛ لأنه وقت الثناء، ولا يأتي به المسبوق؛ لأنه تعوذ حين شرع. (مستخلص)

لا المقتدي: لعدم قراءته، وكذا اللاحق الذي أدرك أول الصلاة مع فوات البعض من الوسط.

تكبيرات العيدين: لقراءته بعدها عند محمد، وعند أبي يوسف يأتي قبل التكبيرات. (مسكين)

وسمى سرّاً: [أي غير المؤتم بأن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد التعوذ] روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى؛ لأنها ليست من الفاتحة، وإنما هي للافتتاح، فتختص بالركعة الأولى كالتعوذ، وروى الملعلي: أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قولهما؛ لأن التسمية وإن لم تجعل من الفاتحة قطعاً، لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت من الفاتحة عملاً، وأما عند رأس كل سورة فلا يأتي بها عند الشيخين، وقال محمد: يأتي بها احتياطاً، وقوله: "سرّاً" أي مطلقاً، خلافاً للشافعي؛ لأنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وكان عمر وعثمان وعلي ﷺ يجهرون بها. ولنا: ما روي عن أنس ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وقال أبو هريرة: كان ﷺ لا يجهر بها، وما رواه لا دلالة فيه على الجهر، أو يحمل على أنه كان يجهر بها أحياناً للتعليم كما كان يجهر أحياناً بالقراءة في الظهر تعليماً، وما روي عن عمر وعلي وعثمان ﷺ قال ابن عبد البر: الطرق عنهم ليست بالقوية، يعني أحاديث الجهر لم تثبت. (فتح) **كل ركعة:** أي أولها عندهما، وعند أبي حنيفة يسمى في أول صلاته.

بين السور: كالديباجة والطرز على أوائل السور، وقال مالك: ليست من القرآن إلا في النمل، فإنها بعض آية فيها.

ليست من الفاتحة: وقال الشافعي: هي من الفاتحة، وكذا من غيرها؛ لإجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف، وهي من أقوى الحجج، ولنا: ما رواه ابن عباس ﷺ أنه ﷺ كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أبو داود، وأيضاً حديث قسمة الفاتحة، فإن فيه إذا قال العبد: =

ولا من كل سورة، وقرأ الفاتحة وسورةً أو ثلاث آيات، وأَمَّن الإمام والمأموم سرًّا،
 وكبير بلا مد، وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرَّج أصابعه وبسط ظهره وسوى
 رأسه بعجزه، وسبَّح فيه ثلاثاً، ثم رفع رأسه،
 الرُّكُوع بعد التسبيح ثلاثاً

= الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدي عبدي، فلو كانت من الفاتحة لكانت البداية بها أولى، وأما عدم كونها آية من السورة، فقولُه **عَلَيْهَا**: "إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر الله له" وهي تبارك الذي بيده الملك، وأجمعوا أنها ثلاثون آية بغير البسملة، وعن عائشة أنها قالت: إن جبريل **عَلَيْهَا** أتى النبي **ﷺ** فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١) ولم يذكر البسملة منها. (فتح، مستخلص)
وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ: بعد التسمية وجوباً وعند الشافعي فرضاً. (طائي) **وَسُورَةً**: منصوب إما على العطف أو على أنه مفعول معه، وكنتهما واجبان لكن الفاتحة أوجب، حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة. (فتح)
أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ: وإذا كانت الآية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم، ولا تنتفي كراهة التنزيه إلا بالمسنون. (فتح) **وَأَمَّنَ الْإِمَامَ**: أي أن يقول آمين بالمد والقصر والتخفيف. (طائي)
سَرًّا: وعند الشافعي جهراً عند الجهر بالقراءة، وعن مالك: لا يأتي الإمام بالتأمين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والتشديد فيه خطأ فاحش تفسد به صلاته عند البعض، والفتوى على أنها لا تفسد، وهو ليس من الفاتحة اتفاقاً، ومعناه: استجب دعاءنا. (فتح) [رمز الحقائق: ٥٨/١]

بِلا مدّ: [أي بلا إشباع حركة الهمزة المفرط والمد الفاحش سواء كان في قوله: "الله"، أو في همزة "أكبر"؛ لأنه مبطل] حتى لو مدّ همزة الاسم أو الخير فسدت، ولو في التحريمة لا يصير شارعاً، وخيف عليه الكفر إن قاصداً، ومد الباء خطأ كمد الهاء، أما مد لام الاسم فحسن ما لم يخرج عن حده. (فتح)
وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ: أي أصابع يديه ليكون أمكن في أخذ الركبتين، فإن الأخذ والتفريج سنة - ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة، ولا الضم إلا في السجود - ولتقع رؤوس الأصابع متوجهة إلى القبلة، وفيما وراء ذلك تترك على العادة. وتفريج الأصابع سنة الركوع للرجال لا للنساء، وينبغي أن يزداد مجافياً عضديه ملصقاً كعبيه مستقبلاً أصابعه، فإنها سنة. (فتح) **وَبَسَطَ ظَهْرَهُ**: حتى لو وضع على ظهره قرح ماء لاستقر. (طائي)

بعجزه: وهو نصفه المؤخر، أراد أن لا يرفع رأسه إلى فوق، ولا ينكسه إلى أسفل. [رمز الحقائق: ٥٨/١]
ثلاثاً: أي مطلقاً، وترك الثلاث مكروه، وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الختم على وتر، وأما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم، وعن الشافعي أنه يزيد فيه: "اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت"، وفي السجود: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين"، وعن مالك: أنه لا تسبيح في الركوع. (فتح، عيني)

واكتفى الإمام بالتسميع، والمؤتمّ بالتحميد، والمنفرد بهما، ثم كبر، ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض، وسجد بأنفه وجبهته، وكره بأحدهما

عند الرفع من الركوع
على الأرض

بالتسميع: أي التسميع فقط؛ لقوله ﷺ: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" قسم بينهما، وهي تنافي الشركة، فلا يقول الإمام: ربنا ولك الحمد، وقالوا: يقول الإمام سراً؛ لأنه ﷺ كان يجمع بينهما؛ ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه، وقال الشافعي: يأتي الإمام والمأموم بالذكرين؛ لأن المؤتم يتابع الإمام فيما يفعل. وسمع بمعنى قَبِلَ، يقال: "سمع الأمير كلام فلان" أي قبله، وهو دعاء لقبول الحمد، واللام في "لمن" للمنفعة، والهاء في "حمده" للسكنة والاستراحة، وقيل: هاء الضمير. (فتح)

بالتحميد: أي يكتفي المؤتم بالتحميد فقط. وصيغ التحميد أربع: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، واللهم ربنا ولك الحمد، وكل من هذه الأربع منقول عنه ﷺ، لكن "اللهم ربنا ولك الحمد" أحسن وأفضل، وقيل: "اللهم ربنا لك الحمد" بدون الواو، واختلفوا في الواو، فقيل: زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد، وقال الشافعي: يأتي المؤتم بالتسميع أيضاً.

والمنفرد بهما: أي يأتي المنفرد بالتسبيح والتحميد، وهو الأصح. (طائي) **ثم كبر إلخ:** لما روينا أن النبي ﷺ كان يكبر عند كل رفع وخفض، وقوله: "ثم وضع يديه"؛ لحديث وائل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود، وهو حجة على مالك حيث يقول: إن شاء وضع يديه أولاً ثم ركبتيه، وإن شاء عكس. [رمز الحقائق: ٥٨/١، ٥٩] ووضع الوجه بين الكفين؛ لما روي: "أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه". (فتح، مسكين) **بعكس النهوض:** أي القيام يعني في القيام يرفع وجهه أولاً ثم يده ثم ركبتيه وهذا عكس ما فعل جميعاً أولاً، حاصله: أن كل ما كان أقرب من الأرض يوضع على الأرض أولاً، ويرفع عن الأرض آخرًا. (فتح، مستخلص) **بأنفه:** أي ما صلب منه؛ إذ أنهم أجمعوا على عدم جوازها بما لان منه. (فتح) **وجبهته:** لأن النبي ﷺ واظب عليه، وقال الشافعي: السجود بهذه الكيفية فرض؛ لقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة من لا يمس جبهته على الأرض"، وهو عندنا محمول على نفي الكمال والتهديد، ووضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل، لكن ينبغي وضع أكثرها للمواظبة، وضم ما صلب من الأنف مع الجبهة في السجود واجب. (فتح، مستخلص)

بأحدهما: أي الأنف والجبهة، وهذه إشارة إلى جواز الاكتفاء بأحدهما أيضاً مع الكراهة عند أبي حنيفة، وقالوا: إن سجد على الجبهة دون الأنف جاز، وبالعكس لا، فالسجود على الجبهة فرض عندهما؛ لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء"، وعد منها الجبهة، ولو كان الأنف محل السجود لذكره، فصار كالحذق والذقن، وله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر ولا الثياب، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" الحديث، رواه مسلم. [رمز الحقائق: ٥٩/١] ولأن السجود يتحقق =

أو بكور عمامته، وأبدى ضبعيه عن جنبيه، وجافى بطنه عن فخذه، ووجه أصابع
 رجليه نحو القبلة، وسبّح فيه ثلاثاً، والمرأة تنخفض وتلزم بطنها بفخذيها،
 كل متصل أي تضم نفسها أي في السجود لأن ذلك أستر لها

= بوضع بعض الوجه، وهو المأمور، والخذ والذقن خارجان عن الوجه بالإجماع، وبوضع الأنف يحصل وضع
 بعض الوجه، والمشهور في الرواية الوجه دون الجبهة، وفي رواية عنه: أنه لا يجوز الاقتصار على الأنف، وبه قال،
 وعليه الفتوى، وعلى الجبهة دون الأنف جازز بالاتفاق. (عيني، فتح وغيره)

بكور عمامته: [هو دورها إن وجد حجم الأرض أو على فاضل ثوبه] أي فإنه يكره أيضاً، وكذا فاضل ثوبه،
 والباء بمعنى "على"، وقال الشافعي: لا يجوز بكور العمامة؛ لقوله عليه السلام: "مكّن جبهتك وأنفك من الأرض"، ولنا:
 حديث أنس رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض
 بسط ثوبه، فيسجد عليه"، وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، وما
 رواه لا ينافي ما قلنا؛ لأن التمكين يوجد معه؛ إذ لا يشترط مماسة الأرض بهما إجماعاً.

ولو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح، وعلى فخذه من غير عذر لا يجوز، وعلى ركبتيه لا يجوز
 مطلقاً، ولو سجد على ظهر من في صلاته يجوز، وعلى ظهر من يصلي صلاة غيره، أو ليس في الصلاة لا يجوز،
 وإن سجد على شيء لا يدرك حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتين ونحو ذلك. (عيني، فتح)

وأبدى ضبعيه: [أي أظهر عضديه في غير زحمة وهو من الإبداء. (طائي، عيني)] لقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما:
 "وأبد ضبعيك عن جنبيك". والضبع بسكون الموحدة: وسط العضد، أي يباعدهما عن جنبيه. (عيني، مستخلص)
وجافى بطنه إلخ: لحديث ميمونة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه
 مرت". [تبيين الحقائق: ٣٠٦/١] والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء: الأنثى من صغار ولد الشاة، والحكمة في
 الجفافة إظهار كل عضو بنفسه، وأنه غير معتمد على غيره في أداء الخدمة، وقيل: إن كان في الصف لا يجافي
 حذرا من إضرار الجار. (عيني، فتح) **ووجه إلخ:** لقوله عليه السلام: "إذا سجد العبد يسجد كل عضو منه، فليوجه من
 أعضائه إلى القبلة ما استطاع". وصرح في "التجنيس" بكرهه تركه كما يكره لو وضع قدماً ورفع أخرى بلا عذر،
 ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض حتى لو سجد ورفع أصابع رجليه من الأرض لا يجوز. (فتح، مستخلص)
ثلاثاً: أي يقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، وذلك أدناه، وعن مالك: التسييح فيه فرض. [رمز الحقائق: ٥٩/١]
 والمرأة إلخ: والأمة فيه كالحرّة، وتنخفض أي تضم نفسها، فلا تبدي ضبعيها وتلزم بالزاء والصاد من باب علم
 أي تصل بطنها بفخذيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: "إذا سجدتما ضمّا بعض اللحم إلى بعض"،
 والمرأة تخالف الرجل في خصال: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها، ولا تحافي بطنها
 عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تبدي إبطيها في السجود،
 وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهم، ويقف الإمام
 وسطهم، ولا تنصب أصابع القدمين في السجود، ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الجهرية. (فتح)

ثم رفع رأسه مكبراً، وجلس مطمئناً، وكبر وسجد مطمئناً، وكبر للنهوض بلا اعتماد
أي بين سجديتين
 وعوداً، والثانية كالأولى إلا أنه لا يشني ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في فقوس صممع،
أي الركعة أي المصلي فيها أي المكلف

ثم رفع رأسه: [أي المصلي بعد ما فرغ من السجود الأول] واختلف في مقدار الرفع، فروي عن أبي حنيفة أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز، وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع يجزئه، وقيل: إذا زالت جهته الأرض بحيث يجري الريح بين جهته وبين الأرض ثم أعادها جاز عن السجديتين، والصحيح المعتمد هو الأول. (عيني، فتح)

وسجد مطمئناً: اعلم أن الاطمئنان في الأركان واجب؛ لأنه شرع لتكميل ركن مقصود، بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع، والجلسة بين السجديتين؛ لأهمها شرعاً للفرق بين الركنين، وتكرار السجدة ثبت بفعل الرسول المنقول عنه تواتراً، وأما وجه تكراره فقيل: إنه تعبد لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات، وقيل: إن الشيطان أمر بسجدة فلم يفعل فسجد سجديتين ترغيماً له، وقيل: الأولى إشارة إلى أنا خلقنا من الأرض، والثانية إلى أنا نعود إليها قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ (طه: ٥٥) وقيل: الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقائه. (فتح)

بلا اعتماد إله: فإن اعتمد وقعد كره تنزيهاً، وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً بيديه عليها؛ لما فعله ﷺ، وهو محمول عندنا على حالة الكبر؛ ولهذا فعله ابن عمر رضي الله عنهما ثم اعتذر، فقال: إن رجلي لا تحملائي، ولو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها إلى القيام، وأيضاً روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه كان ينهض على صدور قدميه. (فتح، عيني) **وقعود:** أي بلا قعود عند رفع الرأس من الثانية إلى القيام. (طائي)

كالأولى: أي يفعل فيها مثل ما فعل في الأولى. (طائي) **لا يشني ولا يتعوذ:** أي لا يأتي بالثناء، وهو سبحانه اللهم إله، ولا التعوذ؛ لأهمها لم يشرع إلا في أول الصلاة. [رمز الحقائق: ٦٠/١] **ولا يرفع يديه إله:** أي على وجه السنة، أي لا يسن الرفع مؤكداً إلا في هذه المواضع، ولا يرد عليه الرفع في الدعاء والاستسقاء؛ لأن الرفع فيهما مستحب، وعلى تقدير تسليم كون الرفع فيهما من السنن يجاب بأنه من الزوائد، والحصر باعتبار السنن الأصلية. (فتح)

فقوس صممع: [أي سبعة مواضع يعبر عنها بحروف فقوس صممع: فالفاء تكبيرة الافتتاح، والقاف القنوت، والعين العيدان، والسين استلام الحجر الأسود، والصاد الصفا، والميم المروة، والعين الثاني عرفة الجمع وهو المزدلفة، والجيم الجمرة الأولى والوسطى.] أي إلا في سبع مواطن، ولما كان فيه تطويل ضبط المصنف بهذه الحروف، فإن قيل: في الحديث سبع مواطن، وهذه الحروف ثمانية دالة على ثمانية مواضع فكيف التطبيق؟ فالجواب أن الصفا والمروة كالأحد، ولهذا صارت سبعة، وقد نظمها الشاعر في قوله:

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً وقانناً وبه العيدان قد وصفا
 وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا

فإذا فرغ من سجدي الركعة الثانية **افتترش** رجله اليسرى، وجلس عليها ونصب يمينه، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه، وهي أي المصلي
تتورك، وقرأ **تشهد ابن مسعود** رضي الله عنه، وفيما بعد الأوليين
 أي المرأة وجوباً

= والمراد من الوقوفين في الشعر الثاني: العرفات والمزدلفة، ومن الجمرتين: الأولى والوسطى.

وصفة الرفع فيها مختلفة، ففي التحريمة والقنوت والعيدين حذاء أذنيه، وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه غير أنه يجعل باطنهما نحو الحجر في الاستلام، ونحو الكعبة في الرمي، وفي ما عدا ذلك يرفع نحو إبطيه باسطاً كفيه فتكون بينهما فرجة وإن قلت كالداعي، ومسح اليدين على الوجه عقب الدعاء سنة، والرفع في غير هذه المواضع مكروه، وقال الشافعي: يرفع يديه أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه، ولنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة، وعن جابر قال: خرج صلى الله عليه وسلم علينا وقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنان حيل شمس، اسكنوا في الصلاة" ولئن سلمنا وقوع الرفع منه صلى الله عليه وسلم عند الركوع والرفع منه فنقول: إنه منسوخ، كما في شرح الجمع. (مسكين، فتح)

افتترش رجله إلخ: وقد مرّ الكلام في القعدة الأخيرة أنها فريضة، وفي الأولى أنها واجبة، وهذا تفسير كيفية القعدة عندنا خلافاً للشافعي ومالك. (مستخلص) **نحو القبلة:** هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته. [رمز الحقائق: ٦٠/١] **وبسط:** أشار إلى كيفية الوضع بقوله: "بسط أصابعه"، وفي إطلاق البسط إيماء إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقداً الخنصر والتي تليها محلقاً الوسطى والإهام، وعدم الإشارة خلاف الرواية والدراية، ففي "مسلم" كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه التي تلي الإهام، قال محمد: ونحن نصنع بصنعه صلى الله عليه وسلم، وفي "النجاشي": لما اتفقت الروايات، وعلم عن أصحابنا جميعاً كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بما أولى، وهو الأصح، ثم قال الحلواني: يقيم الإصبع عند النفي، ويضعه عند الإثبات، واختلف في وضع اليد اليمنى، فعن أبي يوسف: أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإهام، وفي "در البحار": المفتى به عندنا أنه يشير باسطاً أصابعه كلها، وجاء في "الأخبار": وضع اليمنى على صورة عقد ثلاثة وخمسين أيضاً. (فتح، عيني)

تتورك: أي تخرج رجليها من جانبها الأيمن وتمكن وركها من الأرض؛ لأنه أستر لها. [رمز الحقائق: ٦٠/١]

تشهد ابن مسعود رضي الله عنه: هو أن يقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". وقال الشافعي: تشهد بتشهد ابن عباس رضي الله عنه، وهو أن يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله". والمعروف في الكتب الستة تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يخرج تشهد ابن عباس أحد ممن التزم الصحة، =

اكتفى بالفاتحة. والقعود الثاني كالأول، وتشهد وصلى على النبي ﷺ ودعا بما يشبه القرآن

بعد الصلاة على النبي

= وكل من رواه يرويه على خلاف قول الشافعي مع ضعف كل رواياته، وتشهد ابن مسعود رضي الله عنه يترجح عليه بوجوه: الأول: أنه لا اضطراب فيه، الثاني: اشتماله على واو العطف، فكان ثناء متعددًا، الثالث: تعريف السلام المقتضي للاستغراق، الرابع: تعليم الصديق تشهد ابن مسعود على المنبر كتعليم القرآن، الخامس: عمل أهل العلم والنقل به، ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه، السادس: أمره رضي الله عنه ابن مسعود رضي الله عنه أن يعلمه الناس، والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب، السابع: أخذه رضي الله عنه بكف ابن مسعود بين كفيه حين علمه، ففيه زيادة اهتمام واستثبات، الثامن: كونه مرويا في الصحاح، التاسع: كون رواياته خالية عن الضعف، العاشر: تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو في "والصلوات" والألف في "السلام عليك".

و"التحيات" العبادات القولية، و"الصلوات" العبادات البدنية، و"الطيبات" العبادات المالية أي كلها لله لا لغيره، قيل: إن جبريل رضي الله عنه أمر النبي ﷺ ليلة الإسراء أن يحيي ربه بهذه التحية، فحیی ربه بها فأكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة: الأولى: السلام عليك أيها النبي، والثاني: رحمة الله، والثالث: وبركاته، يعني زيادة الخيرات، فأحب رضي الله عنه إعطاء سهم من هذه الكرامة لأمته، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فأجاب جبريل وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (فتح ملخصاً)

اكتفى بالفاتحة: [وإن شاء تركها، وعن أبي حنيفة: أنها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها، والصحيح الأول حتى لو سبَّح ثلاثاً أو سكت قدرها جاز.] أي مع غنية له عن قراءتها، فإنها سنة على الظاهر، وهذا عندنا في الفرائض، أما في النوافل فضم السورة واجب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (فتح)

كالأول: [أي كالقعود الأول عندنا خلافاً للشافعي ومالك] يعني أنه كما يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمينه في القعدة الأولى فكذا في الثانية، وقال مالك: يتورك فيهما، وقال الشافعي: يتورك في الثانية، وقد روي أنه رضي الله عنه نهي عن الإقعاء والتورك في الصلاة، وهو حجة عليهما. (فتح) **وتشهد:** أي في القعدة الثانية. (طائي)

وصلى: [فيها بأن يقول: "اللهم صل على محمد" إلخ "وبارك على محمد" إلخ، وهي سنة عندنا، وعند الثلاثة فرض] أي في القعدة الثانية بعد التشهد، فإن قيل: إن المشبه به يكون أعلى، فيكون الصلاة على إبراهيم أعلى من الصلاة على النبي ﷺ؟ فالجواب: أنه لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى أو مساوياً، بل قد يكون أدنى كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ (النور: ٣٥) وسبب وقوعه كون المشبه به مشهوراً، فهو من باب إلحاق غير المشهور بالمشهور لا الناقص بالکامل، وههنا أجوبة أخرى أيضاً تركناها مخافة التطويل. واعلم أن الصلاة عليه ﷺ أمر بها في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: في ليلة الإسراء، وهي سنة عندنا، وعند الشافعي فرض. (فتح)

بما يشبه القرآن: أي بالأدعية الموجودة في القرآن، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أو ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١)، أو ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ﴾ (إبراهيم: ٤١) (فتح)

أو السنة لا كلام الناس وسلم مع الإمام كالتحرمة عن يمينه ويساره ناوياً القوم
والحفظه والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذياً، ونوى الإمام
ون أي ينوي المقتدي إن كان الإمام فيه إن كان فيه
بالتسليمتين. وجهر بقراءة الفجر.....

أو السنة: أي بما يشبه الألفاظ المأثورة فيها نحو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم إلخ. [رمز الحقائق: ٦١/١]
لا كلام الناس: أي لا يدعو بما يشبه كلامهم، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوجني
امرأة. [رمز الحقائق: ٦١/١]

كالتحرمة: أي يكبر مع الإمام، وعندهما يكبر بعده، والخلاف في الأولوية، يعني الأولى أن يكون مع الإمام
عنده، وعندهما الأولى أن يكون بعده؛ لأن في المقارنة احتمال وقوع تكبير المؤتمر سابقاً على تكبير الإمام فيقع
فاسداً فيكون التأخير أولى، وله: أن الاقتداء عقد موافقة، وأنها في المقارنة لا في التأخير، والكلام فيما إذا تيقن
عدم سبق. فأما السلام فعن الإمام روايتان، فعلى المقارنة لا فرق بينهما، وعلى الأخرى يفرق بأن التكبير
شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة، والسلام خروج منها فلا يستحب فيه المبادرة، ويقتصر على "السلام
عليكم رحمة الله"، ولا يقول: "وبركاته"؛ لأنه بدعة. (فتح) **ويساره:** أي التسليمة الأخرى وقال مالك: يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجه ويميل قليلاً إلى اليمين. (عيني)

القوم: أراد من كان معه في الصلاة فقط، وهو قول الجمهور، وصححه شمس الأئمة، بخلاف سلام التشهد، فإنه ينوي
جميع المؤمنين والمؤمنات. (فتح) **والحفظه:** أي الملائكة الذين يحفظونه من غير تعيين عدد. [رمز الحقائق: ٦٢/١]
محاذياً: بأن كان المقتدي بجذاء الإمام، وعند أبي يوسف نواه في التسليمة الأولى، وعند محمد - وهو رواية عن
أبي حنيفة - نواه فيهما، وهو الأصح؛ لأنه ذو حظ من الجانبين، وروي عنه **عنه** أنه قال: "يكتب للذي خلف
الإمام بجذائه في الصف الأول ثواب مائة صلاة، وللذي في الأيمن خمسة وسبعون، وللذي في اليسار خمسون،
وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون"، نقله ابن مالك عن "المجرد". (فتح) **ونوى الإمام:** أي في الأصح،
وينبغي له أن ينوي الحفظه عن يمينه وعن يساره ما كانوا، ولا ينوي عدداً بعينه، واختلاف الآثار في عددهم
كالأنبياء **السلام**، فقيل: مع كل مؤمن خمسة من الحفظه، وقيل: ملكان، وقيل: ستون ملكاً، وقيل: مائة وستون
ملكاً. [رمز الحقائق: ٦٢/١ بتغيير يسير] **وجهر:** أي الإمام وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء.

بقراءة الفجر: كان **عنه** يجهر في الصلوات كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه، فأنزل الله تعالى:
﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) فصار يخافت في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين
للإذاء فيهما، ويجهر في المغرب؛ لاشتغالهم بالأكل، وفي العشاء والفجر؛ لكونهم رقاداً، وفي الجمعة والعيدين؛
لأنه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال فالحكم باق، وقيد بالقراءة؛ لأن الأذكار
التي لا يقصد بها الإعلام لا يجهر بها كالتشهد والتأمين والتسبيحات ونحو ذلك. (فتح)

وأولبي العشائين ولو قضاءً، والجمعة والعيدين، ويسرّ في غيرها كمتنفل بالنهار،
 وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل، ولو ترك السورة في أولبي العشاء قرأها في
 الأخرين مع الفاتحة جهراً، ولو ترك الفاتحة لا.
 أي المصلين في الأولين

ولو قضاءً: اعلم أنهم اختلفوا في قضاء ما يجهر فيها بعد ذهاب الوقت كما لو قضى العشاء بعد طلوع الشمس، قال صاحب "الهداية": إنه يخاف حتماً؛ لأن الجهر مختص بالجماعة أو بالوقت ولم يوجد أحدهما، والأصح أنه يخير بعد الوقت أيضاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف، وهذا اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين، وهو الصحيح، بل هو الأصح. (فتح) **والجمعة:** أي وجهر بقراءتها والتراويح والوتر بعدها. (طائي)

ويسر في غيرها: أي مطلقاً سواء كان ظهر عرفة أو صلاة الاستسقاء أو صلاة الكسوف أو غيرها، وقال مالك: يجهر في ظهر عرفة؛ لأنها تؤدي بجمع عظيم فأشبهت الجمعة، ولنا: إطلاق قوله **عَلَيْتَ:** "صلاة النهار عجماء" أي ليس فيها قراءة مسموعة، وقال محمد: يجهر في الاستسقاء، وقال أبو يوسف: يجهر في الكسوف، وعن محمد روايتان، ويستثنى بالتراويح ووتر رمضان للتوارث بناء على ما هو الصحيح من أنه يجهر فيهما، ولا يسجد للسهو بالمخافة في غير الفرائض كعيد ووتر، والظاهر أن هذا متفرع على القول بعدم وجوب الجهر في غير الفرائض. (فتح)

بالنهار: فإنه يسر بالقراءة بلا خلاف. (عيني) **وخير المنفرد إخ:** والجهر أفضل كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها، وقيد بقوله: "فيما يجهر"؛ لأنه فيما لا يجهر لا يتخير، بل تتحتم عليه المخافة، وبالجهر في السرية يسجد للسهو لتحتم المخافة عليه، وإن كان إماماً لواحد، وكذا لو أسر في الجهرية إن كان إماماً. (فتح)

فيما يجهر: أي في صلاة يجهر فيها إن أدى، والأفضل الجهر ويكتفي بأدناه، وفي السرية يخاف حتماً على المذهب. (طائي) **كمتنفل بالليل:** أي كما يخير المتنفل بالليل بين الجهر والإخفاء، والجهر أفضل ما لم يؤذ نائماً أو مريضاً أو من ينظر في العلم، واحترز بالمنفرد عن جهر الإمام في التراويح، وتخيير المنفرد بالنوافل؛ لأنها أتباع للفرائض، لكونها مكملات لها، فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرائض. وحد الجهر أن يسمع غيره، والمخافة أن يسمع نفسه؛ لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت، وكذا جميع ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والإعتاق والطلاق والاستثناء، وما يتوقف على القبول كالبيع والنكاح، فالصحيح أنه لا بد من سماع المشتري ونحوه. (فتح) **أولبي:** أي مثلاً عمداً كان أو سهواً وخصهما بالذكر بقوله: بعد جهراً. (فتح) **الفاتحة:** أي ابتداءً بالفاتحة ثم بالسورة؛ لأن السورة تترتب على الفاتحة ولا عكس. (عيني)

جهراً: وهو الأصح، وفي رواية: يخاف بهما. **لا:** أي لا يقرأها، وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما؛ لأنه لو قرأ فيما أن يجهر بهما وفيه تغيير الفاتحة، أو يخاف بهما وفيه تغيير السورة، أو يجمع بينهما جهراً ومخافة بأن يسر الفاتحة ويجهر بالسورة، وفيه تغيير المشروع، فوجب الكف أصلاً، ولهما: وهو الفرق بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة في الأخرين مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى؛ لكونها في محلها، ولو كررها =

٢٣٣ س د ك ط
وفرض القراءة آية، وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء، وفي الحضر طوال
 أي قراءتها أي سنتها
المفصل لو فجرًا أو ظهرًا، وأوساطه لو عصرًا أو عشاءً، وقصاره لو مغربًا، وتطال أولى
 أي قراءة

= خالف المشروع بخلاف السورة، فإن الشفع الثاني ليس محلاً لها أداء، فجاز أن يقع قضاء، لأنه محل للقضاء، ثم عن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية يخافت بهما، وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة، وهو اختيار فخر الإسلام، وفي رواية يجهر بهما، وهو الأصح. [رمز الحقائق: ٦٢/١]

وفرض القراءة: مطلقاً ولو قصيرة من الفاتحة أو غيرها. **آية:** الآية لغة: العلامة، وعرفاً: طائفة من القرآن، وأطلقها فعمّ القصيرة، وهو قول أبي حنيفة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) إلا أن ما دون الآية خارج، وقالوا: ثلاث آيات قصار؛ لأن القارئ بما دونها لا يسمى قارئاً عرفاً، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها أو آية طويلة، وقال الشافعي: قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض، وقال مالك: الفاتحة وضم سورة فرض، وهذا إذا قرأ آية قصيرة هي ثلاث كلمات، نحو: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرٌ﴾ (المدثر: ١٩) أو كلمتان نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (المدثر: ٢١)، ولو قرأ آية أي كلمة واحدة كـ ﴿مُذْهَبَاتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أو حرف باعتبار صورة الكتابة كـ ص و ن وق، فإنها آيات عند بعض القراء، فالأصح أنه لا يجوز، ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة، الأصح أنه يجوز عنده. (مسكين، فتح)

الفاتحة: قال في النهر [٢٣٢/١]: ولو قال المصنف: "وسنتها في السفر بعد الفاتحة أي سورة شاء" لكان أولى؛ لإيهامه أن قراءة الفاتحة سنة، أقول: الإيهام باق؛ فإنه على ما ذكره يوهم أن قراءة أي سورة شاء سنة مع أنها واجبة، ويمكن أن يجاب بأن المحكوم عليه بالسنية المجموع لا الجميع. (فتح)

وأي سورة شاء: لأن مبنى السفر على التخفيف إذا كان على عجلة من السير، وإلا فيقرأ في الفجر والظهر نحو البروج، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً. (طائي) **طوال المفصل:** ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم مع الفاتحة، والطوال بكسر الطاء جمع طويل، والمفصل وهو السبع السابع من القرآن، سمي به لكثرة فصوله، وهو من سورة "محمد"، وقيل: من "الفتح"، وقيل: من "ق" إلى آخر القرآن، والطوال منه أو من "الحجرات" إلى آخر "البروج". (فتح، مسكين وغيره)

أوساطه: أي أوساط المفصل، وهي من "البروج" إلى "لم يكن". [رمز الحقائق: ٦٣/١] **وقصاره:** أي قصار المفصل، وهي من "لم يكن" إلى آخر القرآن. [رمز الحقائق: ٦٣/١]

وتطال: أي إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية مسنون إجماعاً، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد، وفي "المعراج": وعليه الفتوى، وقوله أحب، وعندهما لا تطال، ثم يعتبر التطويل من حيث الآي إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الآي، أما إذا كان بين الآي تفاوت طويلاً وقصراً فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف، وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثالث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب. أما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشاً لا بأس به، وإطالة الثانية على =

الفجر فقط، ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت،
 أي يصغي
 وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب أو صلى على النبي ﷺ، والتائي كالتقريب.
 الخطيب
 في افتراض الإنصات

= الأولى تكره إجماعاً، أي تنزيهاً في غير ما وردت به السنة كما أخرجها الشيخان من أنه ﷺ: كان يقرأ في
 أولى الجمعة والعيدين بـ"الأعلى" وفي الثانية بـ"الغاشية"، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث، ويكره
 التفاوت بثلاث آيات، وأما بآية أو آيتين فلا يكره. (مسكين، فتح)

لصلاة: [على سبيل الفرض، بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب، ويكره التعيين. (طائي)] مطلقاً سواء كان فجر
 الجمعة أو لا، يعني كره تعيين سورة لبعض من الصلوات أو لكلها، يريد سوى الفاتحة، وأشار إلى أنه لا خلاف بيننا
 وبين الشافعي في تعيين الفاتحة، إنما الخلاف في جهة التعيين، فعنده للفرضية، وعندنا للوجوب، وقال الشافعي:
 يستحب أن يتخذ سورة "السجدة" وسورة "الدهر" بفجر يوم الجمعة، وكرهه التعيين إذا عين ولازم عليها، فإن كان
 يقرأها أحياناً فلا بأس به، وقيل: الملازمة إنما تكره إذا لم يعتد الجواز بغيره، أما إذا اعتد الجواز بغيره وإنما قرأها؛ لأنها
 أيسر عليه فلا يكره، والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتماً أو لا؛ إذ دليل الكراهة وهو إيهام التفضيل
 موجود، ومقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة، بل يستحب قراءة ذلك أحياناً، وكذا قالوا: السنة أن يقرأ في
 ركعتي الفجر بـ"الكافرون" و"الإخلاص". (فتح) **يقرأ المؤتم:** ولو الفاتحة في السرية فإن قرأ كره تحريماً.
بل يستمع وينصت: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وأكثر أهل التفسير
 على أن هذه خطاب للمقتدين، وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل؛
 لقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، ولنا: الآية المتقدمة وحديث أبي هريرة: "فإذا قرأ الإمام فأنصتوا" فما
 في "الهداية": ويستحسن قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً فيما يروى عن محمد ضعيف، والمشهور من مذهب
 أئمتنا ومشايخنا: أنه مكروه كراهة تحريم؛ لما جاء فيه من التشدد عن الصحابة على ما أخرج محمد في الموطأ
 والطحاوي في شرح معاني الآثار، ثم وجوب الاستماع لا يخص المقتدي، ولا كون القارئ إماماً؛ لأن العبرة
 لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والإمام مأمور بإنصاته عما سوى القرآن حين قراءته، والمقتدي مأمور
 باستماع القرآن وإنصاته سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وقال في المستخلص: قال الشافعي: يقرأ الفاتحة؛
 لأن الفاتحة ركن من الأركان، فيشتركان أي الإمام والمأموم فيه، ولنا قوله ﷺ: "من كان له إمام فقرأه الإمام
 قراءة له"، وعليه إجماع الصحابة، وقال ﷺ: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"، وعن سعد بن أبي وقاص
 وزيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له". (فتح، عيني) **وإن قرأ إلخ:** أي يستمع المؤتم ولو قرأ الإمام
 آية الترغيب في ثواب الله أو الترهيب من عقابه لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار. (فتح)

أو صلى: في الخطبة إلا أن يقرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ (الأحزاب: ٥٦) فيصلّي السامع
 في نفسه. **والتائي:** أي البعيد الذي لا يسمع الخطبة. [رمز الحقائق: ٦٤/١]

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة، والأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ.....
أي الأحسن تجويد

باب الإمامة: [لها شروط، وهي البلوغ والإسلام والعقل والذكورة وحفظ من القرآن قدر ما يجزئ، وأن يكون الإمام صحيحاً لا عذر به. (فتح)] وهي الصغرى والكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام، ونصب الإمام من أهم الواجبات، فلهذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ﷺ، ويشترط كونه حراً مسلماً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً، ويكره تقليد الفاسق ويعزل به، وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيورته أسيراً لا يرجى خلاصه، والعمى والحرس والضمم والمرض الذي ينسي العلوم، وخلعه نفسه عن الإمامة لعجزه. والصغرى ربط صلاة المقتدي بصلاة الإمام، أو اتباع المصلي في جزء من صلاته، فالإمام هو المتبوع، والحكمة في ذلك قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذا شرعت في مساجد المحال؛ ليحصل التعاهد باللقاء في الأوقات، وليتعلم الجاهل من العالم الصلاة. (فتح)

سنة مؤكدة: [في الصلوات الخمس وما في حكمها كالتراويح والوتر بعدها دون النفل. (ط)] أي في الفرائض شبيهة بالواجب حتى استدلل بملازمتها على وجود الإيمان، وقيل: فريضة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وبه قال أحمد وأهل الظاهر، ومن فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر، وتسقط بالأعذار كالمريض والإقعاد والزمانة والعمى والفلاحة والمطر والبرد والظلمة الشديدة. [رمز الحقائق: ٦٥/١] ونحو ذلك، والحجة على القائلين بفرضيتها قوله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة"، وهذا يفيد جواز الصلاة انفراداً، فلو كانت الجماعة فرض عين لما جاز صلاته منفرداً، ولو كانت فرض كفاية لكانت تسقط عمن لم يحضر الجماعة بفعله ﷺ وفعل أصحابه، ولما هم بإحراق بيوتهم. (عيني، فتح)

والأعلم: [أي بأحكام الصلاة إذا كان يحفظ فرض القراءة. (فتح)] أي الأعلم بما يصلح الصلاة ويفسدها إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة، وقال أبو يوسف: الأقرأ أحق عملاً بظاهر ما في الصحيح: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً"، ولهما قوله ﷺ: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، وكان ثمة من هو أقرأ منه بدليل ما روي "أقرؤكم أي"، فلم يبق إلا لكونه أعلم، وقدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه حفظ البقرة في اثني عشرة سنة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "ما كانت تنزل سورة إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها". فيلزم من كونه أقرأ أن يكون أعلم.

تنمة: حفظ القرآن من الصحابة أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد الأنصاري، وعثمان بن عفان، واختلف في أبي الدرداء، وعبادة، وثميم الداري رضي الله عنهم. (فتح)

ثم الأورع ثم الأسنّ، وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة.....

ثم الأورع: أي المحترز عن شبهة الحرام؛ لقوله عليه السلام: "إن سرکم أن يتقبل الله صلاتکم فليؤمکم خيارکم، فإنهم وفدکم - أي رسلكم - فيما بينکم وبين ربکم"؛ ولأنه عليه السلام قدم أقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم، فأقمنا الأورع مقامها، وعلى تقديم الأورع على الأسن جرى الأكثر عكس ما في "المحيط". (فتح)

الأسن: لقوله عليه السلام لملك بن حويرث ولصاحب له: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما"؛ ولأن في تقديم الأسن تكثير الجماعة، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً أو أحسنهم خلقاً ومعاشرة، فإن كانوا سواء فأشرفهم نسبا، فإن تساوا يقرع بينهم، ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم، ولو أم قوماً وهم له كارهون لفساد فيه، أو لأن غيره هناك أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريماً؛ لحديث أبي داود: "لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون"، والمراد بالأحسن وجهاً أكثر صلاة بالليل. (فتح)

والأعرابي: [أي ساكن البادية عربياً أو عجمياً للحنه وجهله. (ع)] منسوب إلى الأعراب، بفتح الهمزة من أوزان الجمع لا واحد له، وليس جمع العرب، وهو البدوي، كره إمامته لبعده عن مجالس العلم، كما حكي أن أعرابياً اقتدى بإمام في صلاة المغرب وقرأ الإمام: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ (التوبة: ٩٧). فلما سمع الأعرابي انصرف وأخذ عصا وضرب به على كتف الإمام، ثم اقتدى ثانياً وقرأ الإمام: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ٩٩). فقال الأعرابي وهو في الصلاة: "قد نفعت العصا"، فهذا يدل على غالب جهلهم فإن كان عالماً تقياً فهو كغيره ويستحب تقديمه. (فتح، مستخلص) **والفاسق:** فإن قدموه جاز؛ لقوله عليه السلام: "صلوا خلف كل بر وفاجر"، وكرهه إمامته؛ لأنه لا يهتم بأمر دينه؛ ولأن في تقديمه تقليل الجماعة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلفه. (فتح، مستخلص)

والمبتدع: أي صاحب بدعة لا يكفر بها كمن ينكر الرؤية، بخلاف صاحب البدعة المكفرة كمن ينكر خلافة الصديق فلا تصح إمامة الرافضي والجهمي والقدري كذلك. (ط، ع)

والأعمى: لأنه لا يتوقى النجاسة، وفي "البدائع": وإذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة فهو أولى، وقد استخلف النبي صلى الله عليه وآله ابن أم مكتوم على المدينة. [رمز الحقائق: ٦٥/١] **وولد الزنا:** لنفرة الناس عنه لكونه متهماً. (ع)

وتطويل الصلاة: [أي كره للإمام تطويل الصلاة على القوم زيادة على قدر السنة تحريماً لحديث معاذ. (ط، ع)] لقوله عليه السلام: "من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة"، وكذا صح عنه صلى الله عليه وآله أنه قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي، فلما فرغ قالوا له: أوجزت؟ قال: "سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه"، والظاهر أن الكراهة في تطويل الصلاة تحريمية؛ للأمر بالتخفيف واستثنى صلاة الكسوف؛ فإن السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس، ولا فرق في قراءة التطويل بين القراءة والتسبيحات وغيرها. (فتح)

وجماعة النساء، فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن يمينه
 أي كره تحريماً أيضاً وحدهن
 والاثنان خلفه، ويصف الرجال
 أي يقف
 أي الإمام

وجماعة النساء: لقوله **عليه السلام**: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها، وصلاحها في مخدعها أفضل من صلاحها في بيتها؛" ولأن جماعتهن وحدهن لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو وقوف الإمام وسط الصف. (فتح)
فإن فعلن: أي فإن أردن أن يصلين بجماعة. (ط) **وسطهن:** أي إن صلين بالجماعة مع كراهتها تقف الإمام وسطهن؛ لأن عائشة **رضي الله عنها** فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام؛ ولأن في التقديم زيادة الكشف، ولا بد من تقدم عقب الإمام عن عقب من خلفها. (فتح، مستخلص)

كالعراة: [أي كما يقف إمام العراة وسطهم تحريماً عن زيادة الكشف. (ط)] جمع عار من الثوب، وفيه إيماء إلى كراهة جماعة العراة أيضاً كراهة تحريم؛ لاتحاد اللازم، وهو إما ترك واجب التقدم، أو زيادة الكشف. (فتح)
ويقف الواحد إلخ: ولو صبياً يعقل عنه يمينه بلا فرجة؛ لأنه **عليه السلام** صلى بابن عباس **رضي الله عنهما** فأقامه عن يمينه، وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والعبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود حتى لو كان المقتدي أطول من الإمام فوقع سجوده أمام الإمام لم يضره، وقوله: "عن يمينه" قيد للفضيلة، حتى لو صلى في يساره أو خلفه جاز ويكون مسيئاً لمخالفة السنة. [رمز الحقائق: ٦٦/١] **يمينه:** أي المقتدي الواحد عن يمين الإمام مساوياً له لا متأخر عنه. (ط، ع)

والاثنان خلفه: وعن أبي يوسف: أنه يتوسطهما؛ لأن ابن مسعود **رضي الله عنه** صلى بعلقمة والأسود في بيته وقام وسطهما، وهما: أنه **عليه السلام** صلى بأنس وبيتم فأقامهما خلفه وأم سليم وراءهما، وفعل ابن مسعود **رضي الله عنه** كان لضيق المقام، كذا قال النخعي، وهو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود. والمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذائه كما لو لم يكن معه امرأة، وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريماً؛ لترك الواجب أي التقدم. [رمز الحقائق: ٦٦/١] (فتح)

ويصف الرجال: أي صف الرجال مقدم على صف الصبيان وهو مقدم على صف الخنثى، وهو مقدم على صف النساء؛ لقوله **عليه السلام**: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهي". [تبيين الحقائق: ٣٥٠/١] وينبغي للقوم أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك لقوله **عليه السلام**: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"، وقال **عليه السلام**: "لتسونا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وهو راجع إلى اختلاف القلوب، وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن لم يفعل فقد أساء، وينبغي أن يكملوا الصف الأول حتى إذا وجد فرجة فيه دون الثاني له أن يخرق الثاني؛ إذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول ثم يكمل ما يليه، وهلم جرا، قال **عليه السلام**: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان، من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله"، وقال: "خياركم أليكم مناكب في الصلاة". (فتح)

ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء، فإن حاذته **مشتهاة** في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه
 بعد الرجال أي أنتى المصلي احتراز عن الأمر أي ذات ركوع وسجود
 وأداءً في مكان متّحد بلا حائل فسدت صلاته **إن نوى**
 كاستوانة ونحوها جواب فإن الإمام

ثم الصبيان: ظاهره أن هذا الحكم إنما هو عند حضور جماعة من الرجال والصبيان، فلو كان ثمه صبي أدخل في الصف، ولو حضر معه رجل جعله معه خلف الصف كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه: "فصفت أنا والبيتيم وراء عليه السلام، والعجوز من ورائنا". (فتح) **الخنثى:** جمع خنثى كحبالى جمع حبلى، أي بعد الصبيان. (ط)
ثم النساء: [أي بعدهم يصف النساء، بأن يأمرهم بذلك لقوله عليه السلام: "ليلي منكم أولو الأحلام والنهي"، ويتفرع على هذا مسألة المحاذة، فلذلك ذكرها بالفاء وقال: "فإن". (ع)] لما في "مسند الإمام أحمد": عن أبي مالك الأشعري أنه قال: "يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان؛" ولقوله عليه السلام: "**أخروهن من حيث أحرهن الله**"، ولم يذكر المصنف الخنثى جمع الخنثى، وهو الذي له آلة الرجال والنساء جميعاً، والمراد المشكل منه؛ لندرة هذا النوع، حتى لو وجد قدم على النساء. (فتح)
مشتهاة: صالحة للجماع عاقلة محرمة أو أجنبية، ولو المحاذة بعضو واحد، وخصه الزياعي بالساق والكعب، وبعضهم اعتبر القدم. (ط، ع) **متّحد:** فلو كان على دكان مثل قامة الرجل وهي على الأرض أو بالعكس، صلاته: أي صلاة الرجل دون صلاحها لو مكلفاً وإلا لا.

إن نوى: إشارة إلى شرط آخر من شرائط المحاذة، وهو نية الإمام إمامتها، والشرائط منها: أن تكون المرأة من أهل الشهوة بأن تكون بالغة أو صبوية مشتهاة، حتى لو كانت صبوية لا تشتهي، وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته، ومنها: أن تكون الصلاة مطلقة، حتى أن المحاذة في صلاة الجنازة لا تفسد؛ لأنها دعاء، ومنها: أن تكون مشتركة تحريمه، بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمه الإمام، ومشاركة أداء بأن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديه تحقيقاً أو تقديراً، حتى يشمل الشركة بين الإمام والمأموم، فإن محاذة المرأة للإمام مفسدة صلاته، حتى لو اقتدى رجل وامرأة بإمام فأحدثا وتوضنا، ثم جاء وقد صلى الإمام، فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلاته؛ لأن اللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديراً؛ ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ولو كانت خلفه حقيقة فسدت صلاته؛ لأن الصلاة وإن اشتركت تحريمه؛ لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمه الإمام، حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق، ولكنها ليست بمشتركة أداء؛ لأنه لا إمام لهما فيما يقضيان حقيقة ولا تقديراً، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديراً فالأفهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما سبقا به؛ لأنه لا تتصور المتابعة فيما مضى، فلم يجعل كأنهما خلفه فكانا في حكم المنفردين، ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو، ومنها: أن يكون المكان متّحداً حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض أو على العكس، والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته، =

إمامتها. ولا يحضرن الجماعات، وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي، وطاهر بمعذور،
وقارئ بأمي، ومكتس بعار، وغير مؤم بمؤم، ومفترض بمتنفل ومفترض آخر،
وخشي في أي وفسد أيضاً اقتداء مصلي وخلافاً للشافعي وزفر وهو يصلي بالإمامة

= والمرأة على الأرض أو على العكس، والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته، ومنها: أن لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا في مكان متحد إلا أن بينهما أسطوانة أو قدر مؤخرة الرجل وغلظه مثل غلظ الأصبع أو فرجة يقوم فيها رجل لا تفسد صلاته، ومنها: أن يكون الإمام نواياً لإمامة المرأة؛ لأنه إذا لم ينو لا تفسد صلاة الرجل، بل صلاة المرأة تفسد، فهذه شروط ذكرها المصنف، وبقي شرطان آخران لم يذكرهما، الأول: أن تكون المحاذاة في ركن كامل، والثاني: أن تكون جهتهما متحدة، حتى لو اختلفت لا تفسد، ولا يتصور ذلك إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة، وصلى كل واحد بالتحري إلى جهة، وقال زفر: يجوز اقتداءها به وإن لم ينو إمامتها، وقالت الثلاثة: المحاذاة مطلقاً غير مفسدة أصلاً وهو القياس. (مسكين، عيني)

إمامتها: وقت شروعه لا بعده وإلا فسدت صلاتها، كما لو أشار إليها بالتأخر فلم تتأخر. (ط)

ولا يحضرن الجماعات: وقالوا: يخرجن في الصلوات كلها، والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في كل الصلوات؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضورهن المسجد للصلاة لأن يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى. (مسكين)

أو صبي: مطلقاً سواء كان في التراويح أو النفل المطلق أو غيرهما، وقال الشافعي: يجوز لما روي أن عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع، وكان يصلي بهم، ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود"، وعن ابن عباس رضي الله عنه: "حتى يحتلم"، وإمامة عمرو ليست بمسموعة منه رضي الله عنه، وعند محمد يصح إمامته في النفل المطلق خلافاً لأبي يوسف، والمختار أن لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها. (فتح)

بمعذور: مثل من به سلس البول ونحوه. [رمز الحقائق: ٦٨/١] **بأمي:** وهو الذي لا يحسن القراءة ولا الكتابة. (ط)

ومكتس بعار: المراد من المكتسي: اللابس شرعاً أي مستور العورة، والمراد من العاري: العاري شرعاً أي غير مستور العورة لا عرفاً؛ لجواز صلاة المكتسي شرعاً كان أو عرفاً بمستور العورة، وإن كان هو عارياً عرفاً. (فتح)

وغير مؤم: أي فسد اقتداء من يصلي بركوع وسجود. (ع) **آخر:** [صفة محذوف أي فرضاً آخر، يعني فسد اقتداء مصلي الظهر مثلاً بمصلي العصر أو الفاتحة؛ لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا. (ع، ط)] ليس هو بصفة للمفترض لفساد المعنى؛ لأن اقتداء مفترض بمفترض آخر في نحو ظهر مؤداة صحيح، وعلى جعله صفة له يقتضي عدم الصحة، وعند الشافعي اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر يجوز، والأصل في هذا أن الاقتداء عنده بمجرد المتابعة، وعندنا صيرورة صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام صحةً وفساداً. [رمز الحقائق: ٦٨/١] وقوله: "غاسل بماسح"؛ لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وكذا الماسح على الجبيرة بل أولى؛ لأنه كالغسل لما تحتها. (فتح، عيني)

لا اقتداء متوضى بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد وبأحدب؛ ومؤم بمثله،
 لا يفسد لا يفسد أيضاً اقتداءً
 أي منح في الأصح لاستواء حالهما
 ومنتفل بمفترض، وإن ظهر أن إمامه محدث
 لأن الفرض أقوى بعد أداء الصلاة

متوضى بمتيمم: وقال محمد: لا يجوز؛ لأن التيمم طهارة ضرورية لا يصار إليه إلا عند العجز، ولهما: أنه طهارة مطلقة، حتى لا تتقيد بوقت الصلاة. (ع) **بماسح:** على الخف أو الجبيرة؛ لاستواء حالهما إجماعاً.

وقائم بقاعد: لأن القعود كالقيام، وقال محمد: لا يقتدي المتوضى بمتيمم ولا قائم بقاعد، أما عدم الجواز في المسألة الأولى عنده؛ فلأن طهارة التيمم ضرورية، وبالماء أصلية، فيكون بناء القوي على الضعيف، ولهما: ما روي أن عمرو بن العاص صلى بأصحابه، وهو متيمم عن الجنابة، وهم متوضؤون، فعلم عليه السلام ولم يأمرهم بالإعادة. وأجمعوا على الصحة في الجنابة، وقيل: هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما، فيعمل عمله، وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء، فيكون بناء القوي على الضعيف، وأما عدم الجواز في المسألة الثانية عنده، فلقوله عليه السلام: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"، ولهما: حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان عليه السلام يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وهذا صريح في أنه عليه السلام كان إماماً وأبو بكر كان مبلغاً؛ إذ لا يجوز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي عليه السلام يوم الاثنين، وهذا أصل مشروعية التبليغ، وجوازه إجماعاً إذا كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام، إما لضعفه أو كثرة الجماعة، واتفق المذاهب الأربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة، وقالوا: إنه بدعة منكرة. (فتح)

بأحدب: يقال له بالفارسية: "كوزه پشت" سواء بلغت حدته حد الركوع أو لا. وفي "الفتاوى الظهيرية": لا تصح إمامة الأحدب للقائم عند محمد إذا بلغ حدته حد الركوع، وتصح عندهما. (فتح، عيني)

ومؤم بمثله: أي لا يفسد أيضاً اقتداء المؤمن بالمؤمى سواء كان الإمام قائماً أو قاعداً؛ لاستواء حالهما، وإن كان الإمام مضطجعاً والمؤم قائماً أو قاعداً لا يجوز على المختار. (ط)

ومنتفل بمفترض: أطلقه فعم اقتداء من يصلي التراويح بال مكتوبة، لا يقال: إن القراءة في الأخيرين فرض في حق المنتفل نفل في حق المفترض، فيكون في الأخيرين اقتداء المفترض بالمنتفل وهو لا يجوز؛ لأننا نقول: صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء، ولهذا يلزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد المقتدي صلاته يلزمه أربع ركعات في الرباعية، فكان تبعاً للإمام، فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلاً في حقه كما هي نفل في حق الإمام. (فتح) **محدث:** أو جنب أو في ثوبه أو بدنه نجاسة.

أعاد، وإن اقتدى أميُّ وقارئُ أميِّ أو استخلف أمياً في الآخرين فسدت صلواتهم^{سن} صلته

أعاد: [أي المقتدى مطلقاً سواء كان محدثاً أو جنباً خلافاً للشافعي، ويلزم للإمام إعلام القوم لو معينين بالقدر الممكن، ولو بكتاب أو رسول، ولو أخطأ الإمام أنه كان مجوسياً لا يقبل قوله، وصلاة القوم جائزة. (مسكين)]
 خلافاً لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة، ولنا قوله رضي الله عنه: "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه"، وعن علي رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر ماءً وأعاد بهم؛ ولأن صلاته مبنية على صلاة الإمام، والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة، وكما إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي، فإنه لا يجوز بالإجماع. (فتح)

فسدت صلواتهم: [لأن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيماً أو تقديراً، ولا تقدير في الأمي لعدم أهليته، وكذا الإمام؛ لأن استخلافه عمل كثير من غير ضرورة، لعدم الحاجة لاستخلاف من لا يصلح. (فتح)] سواء علم الإمام أن خلفه قارئاً أم لم يعلم، أما المسألة الأولى - أي اقتداء أميِّ وقارئِ بأميِّ - ففيها خلاف الصاحبين، فإنهما قالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة، وذكر عبد الله الجرجاني: أن صلاة الإمام إنما تفسد عنده إذا علم أن خلفه قارئاً، وأما إذا لم يعلم فلا، وأما المسألة الثانية - أي استخلاف أميِّ في الآخرين، ولو في التشهد قبل الفراغ - ففيها خلاف أبي يوسف وزفر، فإنهما قالا: لا تفسد صلواتهم؛ لتأدي فرض القراءة في الأوليين، أما لو استخلفه بعد التشهد صحت الصلاة بالإجماع؛ لخروجه بصنعه. (مسكين)

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث تَوْضُأً وَبَنِي، وَاسْتَحْلَفَ لَوْ إِمَامًا، كَمَا لَوْ حَصَرَ
 ك ف و ك ف س
 من يصلح للإمامة يستخلف عجز

باب الحدث إلخ: أي هذا باب بيان أحكام سبق الحدث، ففي العنوان حذف المبتدأ ومضافين، وإقامة المضاف إليه مقامهما لعدم الالتباس، وأخره لكونه من العوارض، وقدمه على المفسدات؛ لأنه قد لا يكون مفسداً، والحدث وصف شرعي يحل بالأعضاء يزيل الطهارة، وحكمه: المانعية مما جعلت الطهارة شرطاً له. (فتح)

حدث: [سماوي غير مانع للبناء كالجنابة. (ط)] ولو من تنحنح أو عطاس، وهو الصحيح، وقيد بالسبق؛ لأنه لو خاف الحدث فانصرف، ثم سبقه استأنف، والمراد بالحدث: أن يكون غير موجب لغسل، ولا نادر الوجود، ولم يؤد ركنًا، ولم يفعل منافيًا له منه بد، ولم يتراخ بلا عذر لزحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضّي مدة مسحه، ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب، ولم يستخلف غير صالح لها، فصاحب هذا النوع من الحدث يبني صلاته على ما مضى. (فتح)

وبني: [ولو منفردًا أو امرأة على صلاته، والاستئناف أفضل. (ط)] أي يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويبيني، أي يتم ما بقي من صلاته إن شاء، وإن شاء استأنف أي ترك ما مضى وصلى من الابتداء، ويشترط للبناء أن لا يمكث قدر أداء ركن، وأن لا يفعل المنافي للصلاة حالة الذهاب للتوضي والإياب، وأن لا يفعل فعلاً منه بد كالذهاب إلى موضع أبعد مع تيسر التوضي في موضع أقرب، وأن لا يتراخى بعد الفراغ من الوضوء بلا عذر، وقال الشافعي: لا يجوز له البناء، بل يستأنف؛ لفساد الصلاة بانتقاض الطهارة والمشّي للتوضي؛ وللحديث الوارد: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة"، أخرجه أصحاب السنن، ولنا قوله **عَلَيْهِ**: "من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم"، أخرجه ابن ماجه، والحديث السابق محمول على الاستحباب، أو على ما إذا فقد شرطاً من شروط البناء، والحديث الثاني مذهب الخلفاء الراشدين، وكلمة "من" تتناول الإمام والمفتدي، والأولى للمنفرد أن يستقبل، وللمقتدي أن يبني؛ إحراراً لفضيلة الجماعة، فالمنفرد بعد الوضوء يتخير بين إتمام صلاته في بيته، وبين رجوعه إلى مصلاه وهو أفضل، والمفتدي يعود إلى مكانه إن لم يفرغ إمامه من الصلاة، ولو أتم بقية صلاته في بيته لم يجوز إلا أن يكون بيته بجزاء المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداءه، وإن كان إمامه قد فرغ يتخير. (فتح، عيني)

واستخلف: [والمدرك للاستخلاف أولى من لاحق ومسبوق. (ط)] أي يجز الإمام من المقتدين من كان صالحاً للإمامة إلى مكانه، حتى لو استخلف امرأة فسدت صلاة المأمومين ولو نساء، ويتأخر بنفسه محدودباً واضعاً يده على أنفه، يوهم أنه قد رعف فينقطع عنه الظنون، ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة، ولو تكلم بطلت صلاتهم خلافاً للمالك، ويقدم من الصف الذي يليه، وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء، وفي المسجد ما لم يخرج منه، ولو لم يستخلف حتى جاوز الكل بطلت صلاة القوم، وفي صلاة الإمام روايتان. [رمز الحقائق: ٧٠/١] ثم إذا استخلف ينبغي للخليفة أن يقوم مقامه قبل خروجه من المسجد، وينوي أن يكون إماماً، ولو لم يقم إلا بعد =

عن القراءة، وإن خرج من المسجد بظن الحدث أو جنّ أو احتلم أو أغمى عليه
 استقبل، وإن سبقه حدث ^{المصلي} بعد التشهد ^{المصلي} تَوْضُأً وَسَلَمًا، ^{بأن نام فيها غشي عليه} وإن تكلّم ^{أي بعد ما قعد قدره} قَمَّتْ ^{في هذه الحالة}
 صلاته، وبطلت إن رأى متيمّمًا
 أو المقتدي به

= الخروج أو مجاوزة الصفوف فسدت صلاتهم. (فتح، عيني)

عن القراءة: الحصر: العي وضيق الصدر، أي منع الإمام عن القراءة الخجل أو التعب ونحوهما في الصلاة، فاستخلف أحداً جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، هذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة، فإن قرأ عليه أن يركع، ولم يجز الاستخلاف إجماعاً، وكذا إذا نسي القرآن وصار أمياً فاستخلافه لا يجوز إجماعاً. (فتح، عيني)

بظن الحدث: بأن ظن أنه أحدث، فعلم أنه لم يحدث. [رمز الحقائق: ٧٠/١] **استقبل:** [أي الصلاة في هذه الصور كلّها. (ط)] أما في الخروج من المسجد؛ فلأنه عمل كثير من غير ضرورة، حتى لو لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته، وعن محمد: يستقبل أيضاً، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدم قدامه ولم يكن ثمه سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه، فإن كان بين يديه سترة فالحد السترة، وعن محمد: أنه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما إذا لم يكن ثمه سترة، وإن استخلف تبطل صلاته وإن لم يجاوز الحد المذكور، وإن كان منفرداً يعتبر موضع سجوده من كل جانب، وأما عدم جواز الاستخلاف في الجنون والاحتلام والإغماء وكذا القهقهة والحدث العمدة؛ فلأنها نادرة الوجود، وكذا لا يجوز البناء فيها. (فتح، عيني)

توضاً وسلم: [لأنه لم يبق عليه إلا السلام فيأتي به، وعند الشافعي تفسد صلاته. (ع)] لأن التسليم واجب فيتوضأ ليأتي به، فلو لم يفعل كره تحريماً، واشترط في "البحر" وضوءه على فور سبق الحدث، حتى لو لم يتوضأ فوراً وأتى بمناف بعده فاته السلام ووجب أعادتها لإقامة الواجب، وإن كان إماماً استخلف من يسلم بهم. (فتح)

تعمده: أي الحدث بعد التشهد قبل السلام. **قمت صلاته:** [لأنه لم يبق عليه شيء من الفرائض، وإنما بقي الخروج بفعله عنده وقد وجد، وفيه خلاف الشافعي أيضاً. (رمز الحقائق: ٧٠/١)] والمراد بالتمام الصحة؛ إذ لا شك أنها ناقصة لتركه واجباً منها، وهذا النقص قارّ فيها بترك السلام، أي الواجب الذي لا يمكن استدراكه وحده، فيجب عليه إعادتها؛ لأنه حكم كل صلاة أدت مع كراهة التحريم، ولو قال المصنف: "صحت" بدل "قمت" لكان أولى، وقال الشافعي: لا تصح صلاته؛ لتركه لفظ السلام، وهو فرض عنده. (فتح)

إن رأى متيمّم: هذه المسألة مع المسائل الآتية إلى "أو زال عذر المعذور" ملقبة بالاثنا عشرية، وهذه أولى منها، أي رؤية المتيمّم المساء بعد ما قعد قدر التشهد، وتقيدته بالتميم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد؛ لأنه لو كان متوضئاً يصلي خلف متيمّم فرأى المتيمّم الماء بطلت صلاته، وصلاة الإمام تامة؛ لعدم قدرته، ولو قال: "وبطلت إن رأى متيمّم أو المقتدي به ماء" لشمّل الكل. [رمز الحقائق: ٧٠/١]

ماء، أو تمت مدة مسحه، أو نزع خفيه بعمل يسير، أو تعلم أمي سورة، أو وجد عار
الثالثة الرابعة الخامسة
 ثوباً، أو قدر مؤم، أو تذكر فائتة، أو استخلف أمياً، أو طلعت الشمس في الفجر، أو
السادسة على الركوع والسجود السابعة الثامنة التاسعة صلاة
 دخل وقت العصر في الجمعة، أو سقطت جبيرته عن برء، أو زال عذر المعذور.
العاشرة على اختلاف القولين الحادية عشر الثانية عشر

ماء: كافياً لوضوئه، وقدر على استعماله. (ط) **مدة مسحه:** [سواء كان مقيماً أو مسافراً بشرط أن يكون واحداً للماء، وهذه الثانية من المسائل. (ع)] قيده الزيلعي بما إذا كان واحداً للماء، وإن لم يكن واحداً له لا تبطل؛ لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم، وقيل: تبطل؛ لأن الحدث السابق يسرى إلى القدم، لكن الصحيح هو الأول؛ لأن انقضاء المدة ليس بحدث، وإنما يظهر الحدث السابق على الشروع، فكأنه شرع من غير طهارة، فصار كالتيمم إذا أحدث فوجد ماء، فإنه لا يبيني، ثم بطلان الصلاة بمضي مدة المسح مقيد بأن لم يخف تلف رجليه من البرء، وإلا فيمضي. (فتح)

أو نزع خفيه: الخف مفرداً في بعض النسخ، وهو أولى من تثنيته؛ لأن تحقق الخلاف بين الإمام وصاحبيه في البطلان وعدمه - حيث كان بعمل يسير - لا يتوقف على نزع الخفين؛ لأنه عمل كثير. (فتح) **يسير:** فلو بعمل كثير تمت صلاته بالاتفاق. (ط)

سورة: [وكان قد صلاها بغير قراءة فتعلم ما تجوز به الصلاة، إما بالتذكر أو بمجرد السماع. (رمز الحقائق: ٧١/١)] قيد "السورة" وقع اتفاقاً، والمراد بها الآية، أو هو على قولهما، وأما عند أبي حنيفة فالآية تكفي، هذا إذا كان إماماً أو منفرداً، وأما إذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل: لا تبطل صلاته، وعند العامة تبطل. [رمز الحقائق: ٧١/١] والمراد بتعلم السورة التذكر، أو بأن قرأ من عنده آية فحفظها، حتى لو تعلم حقيقة تمت صلاته؛ لوجود صنعه؛ إذ التعلم حقيقة عمل كثير. (فتح، عيني)

أو وجد إلخ: بأن يكون ساتراً لعورته، ولم يكن فيه نجاسة مانعة، أو كانت وعنده ما يزيلها، أو لم يكن ولكن ربه أكثر منه طاهر، فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجساً لا تبطل؛ لأن المأمور به الستر بالطاهر، فكان وجوده كعدمه. [رمز الحقائق: ٧١/١] **فائتة:** عليه أو على إمامه، وفي الوقت سعة وهو صاحب ترتيب. **أو استخلف:** بعد ما أحدث، وقيل: لا فساد؛ لأن الاستخلاف في نفسه عمل كثير، وهو الأصح. **في الجمعة:** إنما قيد بها؛ لأن الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة، بخلاف ما إذا دخل وقت صلاة العصر في صلاة الظهر، فإنها لا تبطل. (مسكين) **عن برء:** كلمة "عن" للتعليل، فلو سقطت لا عن برء لم تبطل بالاتفاق.

أو زال: بأن لم يعد في الوقت الثاني، وبطلان الصلاة في هذه المسائل كلها قول أبي حنيفة، وعندهما تمت، والأصل فيها افتراض الخروج منها بصنعه عنده خلافاً لهما، وبقولهما يفتي. **عذر المعذور:** بأن توضع المستحاضة مع السيلان، وشرعت في الظهر، وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم، ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، وتعيد =

وصحَّ استخلاف المسبوق، فلو أتم صلاة الإمام قدّم مدركاً يسلم بهم، وتفسد بالمنافي
 الإمام الذي سبقه الحدث المسبوق الخليفة س م أي مدرك كان مع القوم
 صلته دون القوم كما تفسد بققهته إمامه لدى اختتامه، لا بخروجه من المسجد...
 صلاة المسبوق لا تفسد صلاة المسبوق

= الظهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصلوات. وبطلت الصلاة عند أبي حنيفة في هذه المسائل، وهي اثنا عشر،
 وعندهما تمت؛ بناء على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة فاعتراض هذه العوارض بعد
 التشهد قبل التسليم كاعتراضها في أثناء الصلاة، ولو اعترضت في أثناءها تفسدها فكذا هنا، وعندهما الخروج من
 الصلاة ليس بفرض، فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم، ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة فكذا
 هنا، ثم إذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلاً إلا في ثلاث مسائل: تذكّر فائتة، أو طلعت الشمس، أو
 خرج وقت الظهر في الجمعة، زاد "الحاوي": "إذا قدر على الأركان"، ويزاد مسألة المتوضئ المؤتم بمتميم،
 والظاهر أن زوال الشمس في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك، وكذا يزداد ما لو وجد من الماء
 ما يزيل به نجاسة الثوب الذي صلى فيه. (مسكين، فتح)

استخلاف المسبوق: أي الذي لم يدرك أول صلاة الإمام، والأولى للإمام أن يقدم مدركاً، وينبغي لهذا المسبوق
 أن لا يتقدم، فلو تقدم يبدأ من حيث انتهى إليه الإمام، فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر وقدم مدركاً للسلام
 بالناس، ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه، فإن توضأ الإمام الأول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الإمام
 الثاني تمت صلته، وقبل فراغه تفسد، وإنما قلنا بأولوية تقديم المدرك؛ لأنه أقدر على إتمام صلاة الإمام؛
 ولقوله **عَلَيْهَا:** "من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين"، ومن
 أحكام المسبوق أنه إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين يقضيهما بالفاتحة والسورة عندهما، وعند محمد بالفاتحة
 فقط؛ لأنه عندهما يقضي أول صلته، وعند محمد آخرها، وإن لم يعلم المسبوق كمية صلاة الإمام ولا القوم بأن
 كان الكل مسبوقين مثله أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه، ولا يتابعه القوم بل يصرون إلى فراغه فيصلون
 ما عليهم وحداناً، ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً. (مسكين، فتح)

بالمنافي: كالضحك والكلام والخروج من المسجد. [رمز الحقائق: ٧١/١] **صلته:** أي صلاة المسبوق؛ لأن المفسد
 وجد في خلال صلته. [رمز الحقائق: ٧١/١] **دون القوم:** وقال أبو يوسف: تفسد صلاة القوم أيضاً، والإمام
 الأول إن فرغ لا تفسد صلته، وإن لم يفرغ تفسد، وهو الأصح؛ لأنه لما استخلف صار مقتدياً به فنفسد صلته
 بفساد صلته، ولهذا لو صلى ما بقي من صلته في منزله قبل فراغ الخليفة تفسد صلته؛ لأن انفراده قبل فراغ
 الإمام لا يجوز. [رمز الحقائق: ٧١/١]

لدى اختتامه: وقالوا: لا تفسد؛ لأن العارض لم يؤثر في صلاة الإمام مع أنه صدر منه، فلأن لا يؤثر في فساد
 صلاة المسبوق ولم يصدر منه أولى، ولأبي حنيفة: أنه مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد في المقتدي
 مثله، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء لانتهاه الأركان، ففساد ذلك الجزء لا يضره، والمسبوق يحتاج إلى البناء، =

وكلامه، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضاً وبني وأعادهما، ولو ذكر راکعاً أو ساجداً سجدة فسجدها لم يعدهما، وتعيّن المأموم الواحد للاستخلاف بلا نيّة.

= ففساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه؛ لأن البناء على الفاسد فاسد، فلزمه الاستقبال. [رمز الحقائق: ٧٢/١] وقيد بالاختتام؛ لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقاً، واعلم أن المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في أربعة مواضع: الأول: لا يقتدي، والثاني: لا يقتدى به، والثالث: يلزمه السجود بسهو إمامه وإن لم يحضره في سهوه، والرابع: يأتي بتكبيرات التشريق. (عيني، فتح)

وكلامه: بعد ما قعد في آخر الصلاة إجماعاً؛ لأن الكلام والخروج من المسجد قاطع لا مفسد. [رمز الحقائق: ٧٢/١] **وبني:** [على صلاته، وعند الشافعي يستقبل. (ع)] أي ما لم يرفع رأسه منهما مريداً للأداء، أما إذا رفع رأسه مريداً بأداء ركن فلا يبني بل تفسد، ولو لم يرد الأداء فروايتان. [رمز الحقائق: ٧٢/١] **وأعادهما:** [أي الركوع والسجود اللذين أحدث فيهما وجوباً؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن بالطهارة شرط ولم يوجد، ولو لم يعدهما تفسد صلاته. (ع)] لعدم الاعتداد بما فعل أولاً، أما على قول محمد؛ فلأن إتمام الركن بالانتقال ولم يوجد، وأما على قول أبي يوسف وإن تم إلا أن القومة والجلسة فرض عنده، ولا تحقق لهما بغير الطهارة حتى لو لم يعدهما فسدت. (فتح)

ذكر: أن عليه سجدة صليبية فانحطّ من ركوعه أو سجوده من غير أن يرفع رأسه. **راكعاً أو ساجداً:** قيد به؛ لأنه لو تذكرها في القعدة فسجدها أعاد القعدة، وأطلق السجدة، فعم الصلوات والتلاوية، وقيد بالسجدة؛ لأنه لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاد الركوع، والتلاوية كالصلواتية في رفع القعود بخلاف السهوية، فإنها ترفع التشهد فقط. (فتح)

لم يعدهما: [أي الركوع والسجود الذي كان فيه، والأفضل أن يعيدهما. (ط ع)] لأن الترتيب في أفعال الصلاة - أي في ما شرع مكرراً - ليس بشرط بخلاف المتحد، فإن مراعاة الترتيب فيما شرع متحداً وهو القعدة شرط، لا يقال: ما ذكره المصنف هنا من عدم الإعادة مخالف لما ذكره في الوافي حيث نص على الإعادة، فقد تناقض قولاه؛ لأننا نقول: ما ذكره في الكنز من عدم الإعادة بالنظر لعدم الوجوب وما ذكره في الوافي بالنظر لما هو الأفضل، وكان ينبغي وجوب الإعادة لترك واجب الترتيب، وأجاب المصنف في الكافي بأن وجوب الترتيب سقط بعذر النسيان، ونظر فيه في البحر بأن الذي يسقط بالنسيان ترتيب الفوائت، وأما ترك واجب الصلاة الذي منه مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً فموجب بسجود السهو فيسجد للسهو ولو مع الإعادة، والإعادة أفضل: لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع. (فتح)

للاستخلاف: من الإمام لعدم المزاحم، فإذا توضأ الإمام دخل معه في صلاته؛ لتحول الإمامة إليه. (ع) **بلا نيّة:** فلو استخلف غير الصالح كالصبي والمرأة بطلت صلاة الإمام إجماعاً، وإلا بطلت صلاة المقتدي فقط؛ لأن الإمامة لم تتحول إليه لعدم صلاحيته، فبقي بلا إمام، وهذا إذا خرج الإمام من المسجد، وإذا لم يخرج فهو على إمامته =

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ك ف وهذا باب في بيان

يفسد الصلاة التكلم، والدعاء بما يشبه كلامنا، والأنين، والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع

ويفسدها وهو أن يقول: أوه إن حصل به حروف

= حتى لو توضع في المسجد وعاد إلى مكانه صح، وحكم الخنثى والأمي والأخرس والمنتفل خلف المفترض كحكم الصبي، وصورة المسألة أنه إن أحدث الإمام ولم يكن خلفه إلا رجل صار إماماً مطلقاً قدمه الإمام أولاً، نوى أن يكون إمام نفسه أو لا، فإذا توضع الإمام دخل معه في صلاته؛ لتحول الإمامة إليه. (فتح)

باب ما يفسد الخ: [الفساد يرجع إلى ذات الصلاة، والكرهية ترجع إلى وصفها. (ع)] شروع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية، وقدمها؛ لأنها أتم في العارضية، لعدم قدرة العبد على دفعها. (فتح)

يفسد الصلاة: أي كلاً كانت أو بعضاً؛ ليشمل سجود التلاوة والسهو، والمراد من التكلم هو النطق بحرفين أو حرف مفهم كـ"ق" و"ع" أمراً، ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً لا تفسد؛ لأنه صوت لا هجاء له، سواء كان التكلم ساهياً بأن قصد كلام الناس ساهياً أنه في الصلاة أو مخطئاً بأن قصد القراءة، فجرى على لسانه كلام الناس، أو عامداً بأن قصد المفسد عالماً أنه في الصلاة أو ناسياً، والفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء سمي ذهولاً وسهواً، أو لا إلا بعد كسب جديد سمي نسياناً، والفرق بين السهو والمخطئ أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والمخطئ ما لا يتنبه إلا بالتنبيه أو تنبيه بعد إتمام.

وقال الشافعي: لا تفسد في الخطأ والنسيان؛ لقوله **ع:** "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولنا: حديث زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال **ع:** "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، والمراد بما رواه رفع الإثم، وعن مالك: العمد أيضاً لا يفسدها إذا كان لإصلاح صلاته؛ استدلالاً بحديث ذي اليمين، والجواب عنه: أنه منسوخ بالآية التي بها حرم الكلام، وهي مدنية؛ لأنها من البقرة، وهي مدنية إجماعاً. (فتح)

التكلم: مطلقاً سواء كان ساهياً أو مخطئاً ناسياً أو عامداً. (مسكين) **كلامنا:** كقوله: اللهم ألبسني ثوباً، اللهم زوجني فلانة، وعند الشافعي لا تفسد. [رمز الحقائق: ٧٢/١] **والأنين:** وهو الصوت الحاصل عن قوله: آه. [رمز الحقائق: ٧٣/١] **من وجع:** الوجع المرض، والمصيبة ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك، أي من مرض في بدنه أو مصيبة في نفسه أو ماله، فصار كأنه يقول: "أنا مصاب فعزوني" من التعزية، وعن أبي يوسف: أنه قال: إن كان يمكن الامتناع عنه يقطع صلاته، وإلا لا، وعن محمد: إن كان المرض خفيفاً يقطع، وإن كان ثقیلاً لا، وإن كان من ذكر جنة أو نار فغن أبي يوسف: أن "آه" لا تفسد سواء كان من وجع أو من ذكر جنة أو نار، و"أوه" تفسد فيهما، والأصل عنده أن الكلمة إن اشتملت على حرفين زائدين أو أحدهما لا تفسد نحو: "أح" و"تف" و"أف"، وإن كانا أصليين تفسد، وحروف الزوائد جمعوها في قولهم: "اليوم تنساه". (فتح، مسكين)

أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار، والتنحح بلا عذر، وجواب عاطس
 لا تفسد
 بـ "يرحمك الله"، وفتحه على غير إمامه، والجواب
 أي المقتدي

أو نار: لأنها تدل على الخشوع، وهو المقصود في الصلاة. [رمز الحقائق: ١/٧٣] **والتنحح بلا عذر:** أي بلا اضطراب، بل كان لتحسين الصوت إن ظهر به حروف نحو "أخ" بالفتح والضم يفسد عندهما لا عند أبي يوسف، وإن كان بعذر بأن كان مضطراً لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس، فإنه لا يقطع وإن حصل به كلمة، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": إن كان التنحح لتحسين الصوت فكذلك؛ لأنه يفعله لإصلاح القراءة، فيصير من القراءة معنى، وأما الجشأ إن حصل به حروف ولم يكن مضطراً يقطع عندهما، وإن كان مضطراً لا يقطع. (مسكين)

وجواب عاطس: أي إن عطس رجل، فقال له آخر في صلاته: "يرحمك الله" تفسد؛ لأنه من كلام الناس، ولذا قال **عليه السلام** لقائله، وهو معاوية بن الحكم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، فجعل جواب العاطس منه، ولو قال العاطس أو السامع: "الحمد لله" لا تفسد؛ لأنه ليس بجواب عرفاً، وإنما قيد بجواب عاطس؛ لأنه لو قال العاطس في الصلاة: "يرحمك الله" وخاطب نفسه لا يضر؛ لأنه لما لم يكن خطاباً لغيره لم يعتبر من كلام الناس، كما لو دعا بدعاء آخر. (فتح، مسكين) **يرحمك الله:** لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم.

وفتحة إلخ: هذا إذا أراد تعليمه، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد، وإن فتح على إمامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلاة أو لم يتحول إلى آية أخرى، أما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه، قيل: تفسد صلاة الفاتح، والصحيح أن لا تفسد بحال، ولو أخذ الإمام منه، قيل: تفسد صلاته والصحيح أن لا تفسد، ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح من ساعة فرمما يتذكر من ساعة، ولالإمام أن لا يلجئهم إلى الفتح، بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة، وإلا ينتقل إلى أخرى، وقيل: إن قرأ القدر المستحب، وهو الظاهر من جهة الدليل ألا ترى إلى ما ذكر؛ ولأنه **عليه السلام** قال لأبي: "هلا فتحت علي" مع أنها كانت سورة "المؤمنين" بعد "الفاتحة"، وقوله: "على غير إمامه" يشمل فتح المقتدي بإمام على إمام جماعة أخرى، وعلى غير المصلي، وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان. (مسكين، فتح) **غير إمامه:** مطلقاً سواء كان الغير في الصلاة أو غيرها عند حصره؛ لأنه يقع جواباً. (مسكين)

والجواب إلخ: أي تفسد بإرادة الجواب، وأما إذا أراد به إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف، وعند أبي يوسف: لا تفسد سواء أراد به الجواب أو لا؛ لأنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزمته قياساً على ما إذا أراد به إعلام أنه في الصلاة، ولهما: أن الكلام مبني على قصد المتكلم، فإن من قال: "يا بني اركب معنا" وأراد به خطابه يكون كلاماً مفسداً لا قراءة القرآن؛ ولأن الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال، وكان القياس أن تفسد صلاته في إرادة الإعلام أيضاً لكننا تركناه لقوله **عليه السلام**: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" فلا يقاس عليه غيره، وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح، بأن أجاب به من أخبره بما يعجبه أو يسره، وكذا الاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح. **فروع:** سقط شيء من السطح فيسمل أو دعى لأحد أو عليه فقال: "آمين" تفسد، ولو امتثل أمر غيره بأن قيل =

بـ "لا إله إلا الله"، والسلام^ط وردده، وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة

السلام لأنه كلام الناس

الظهر، وقراءته من مصحف، وأكله وشربه،
أي يفسدها أيضاً أي المصلي

= له: تقدم، فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. (مسكين، فتح)

بـ "لا إله إلا الله": بأن قيل بين يديه: أمع الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله، يريد جوابه. (مسكين)

والسلام: أي سلام التحية بأن يكون المخاطب حاضراً ويسلم عليه بقصد التحية، لا سلام الصلاة؛ لما صرحوا أنه لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً لا تفسد، وكذا لو سلم المسبوق مع الإمام، ويدل عليه ما في "النهر": السلام على إنسان مبطل مطلقاً، وأما السلام وهو الخروج من الصلاة فمفسد إن كان عمداً، أي لا ناسياً، وفي إطلاق لفظ "السلام" إشارة إلى أنه مفسد ولو بلا لفظ "عليكم"، والمراد برد السلام باللسان، أما إذا رد بيده، أو قيل له: "أجيد هذا" فأوماً برأسه بـ "لا" أو "نعم" لا تفسد، ويكره السلام على المصلي والقارئ والذاكر والمحدث والخطيب والسامع لهما ومكرر الفقه والجالس للقضاء والباحث في العلم والمؤذن والمدرس والأجنبية الفتاة واللاعب بالشطرنج ونحوه و من يتمتع مع أهله والكافر ومكشوف العورة ومن هو يتغوط والأكل والأستاذ المغني ومطير الطير ونظمها الشيخ الغزي. (فتح)

بعد ركعة الظهر: ظرف لشئيين، وهما قوله: "افتتاح العصر أو التطوع"، وقوله: "لا الظهر"، وتقدير الكلام: "افتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر، لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر". [رمز الحقائق: ٧٤/١] ركعة: أي صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيره جديدة نقض الظهر، لا افتتاح الظهر بعد ما صلى ركعة منه فهي هي، ويجزئ بتلك الركعة إذا نوى بقلبه ولو بلسانه لا يجزئ بتلك الركعة. (مسكين)

من مصحف: [عند أبي حنيفة، وقالوا لا تفسد؛ لأن النظر إليه عبادة، ولكنه يكره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب. (ع)] أي عند أبي حنيفة؛ لأن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه عمل كثير، فعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في الخراب لا تفسد، وعلل بعضهم بأن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره، فيفسد بكل حال، وهو الصحيح، ولا فرق بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً، وقيل: إذا قرأ آية تامة تفسد، وإلا فلا، وهذا كله إذا أبصره متفهماً، أما لو وقع بصره على المصحف لا تفسد، وعند الشافعي: يجزئه بغير كراهة. [رمز الحقائق: ٧٤/١]

وأكله وشربه: [عامداً أو ناسياً، قليلاً أو كثيراً؛ لأنه عمل كثير. (ع، ط)] لأنه ينافي الصلاة، ولو ابتلع ما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملاً الفم، ولو شرع في الصلاة وفي فمه شيء من السكر فابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ، بخلاف ما لو أكل سكرًا قبل الشروع ثم شرع، فوجد حلاوته في فمه وابتلعها، فإنه لا تفسد، بخلاف الأكل ناسياً في الصوم؛ لأن الصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم، والمراد بالقليل المفسد =

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه، أو مر مار في موضع سجوده
أي المصلي

لا وإن أثم.

وصلية المار في الثالثة

وكره عبثه بثوبه وبدنه، وقلب الحصى إلا للسجود مرة، وفرقة الأصابع، والتخصر
شروع في المكروهات أي وكره أي وكره

= ما بلغ قدر الحمصة فصاعداً، لا ما دون ذلك، إلا أن يأخذه من الخارج فيفسد ولو قدر سمسة، وبقي من
المفسدات: الموت والارتداد بالقلب والجنون والإغماء وكل ما أوجب الوضوء أو الغسل وترك الركن بلا قضاء أو
الشرط بلا عذر وزلة القاري، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا جازت من وجه فسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطاً إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى، وفي "المضمرات": قرأ في الصلاة بخطأ
فاحش، ثم أعاد وقرأ صحيحاً، فصلاته جائزة. (عيني، فتح)

وشربه: عامداً أو ناسياً قليلاً أو كثيراً؛ لأنه عمل كثير. (ع و ط) **إلى مكتوب:** بين يديه أو على الخائط،
وفيه خلاف محمد إذا كان المكتوب غير قرآن. [رمز الحقائق: ٧٤/١] **أسنانه:** ما دون الحمصة؛ لأنه لا يمكن
الاحتراز منه. (ع)

في موضع سجوده: لأنه إنما يَأْتُم إذا مر في موضع سجوده في الأصح، وقيل: في موضع يقع بصره لو صلى
بخشوع وخضوع، وقيل: خمسون ذراعاً، وقيل: بقدر الصفيين، وهذا إذا كان موضع الصلاة والمروء متحداً، أما
إذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا بأس في الصحراء، وفي المسجد
إن كان بينهما حائل لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير، أي أقل من أربعين ذراعاً كره في أي
مكان كان، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: قدر صفيين أو ثلاثة، وإثم المار؛ لقوله **عليه السلام:** "لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين". (فتح) **لا:** أي لا تفسد صلاته في المسائل الثلاث. (مسكين)

وكره عبثه: أي بلا غرض، فلو كان بغرض كسلت العرق عن وجهه فليس به بأس، وقال في "الفيض": الحك
بيد واحدة في ركن واحد ثلاث مرات يفسد صلاته إن رفع يديه في كل مرة، وإلا لا. (فتح) **إلا للسجود مرة:**
لما روي في الكتب الستة عن معيقب أنه **عليه السلام:** قال: "لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة". (فتح)
مرة: أي إن كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لا يزيد عليها. (ع) **وفرقة:** أي غمزها ومدّها حتى
تصوت وكذا تشبيكها. (ط) **الأصابع:** لقوله **عليه السلام:** "لا تفرقع أصابعك"، وحكم التشبيك كالفرقة، لقول ابن
عمر **رضي الله عنه:** في تشبيك الأصابع: "تلك صلاة المغضوب عليهم"، ورأى النبي **صلى الله عليه وسلم:** رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرق
بين أصابعه. (فتح) **والتخصر:** [وهو وضع اليد على الخاصرة. (ط)] أي كره تحريماً؛ لقوله **عليه السلام:** "الاحتصار في
الصلاة راحة أهل النار"، والخاصرة هي ما بين عظم رأس الورك وآخر ضلع في الجنب. (فتح)

والالتفات، والإقعاء، وافتراش ذراعيه، وردُّ السلام بيده، والتربع بلا عذر،
 أي يكره أي يكره أيضاً
وعقص شعره، وكفُّ ثوبه، وسدله،
 أي يكره أيضاً أي ويكره أيضاً

والالتفات: وهو النظر إلى اليمين والشمال، والمكروه منه أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة، ولو نظر مؤخر عينه يمنة أو يسرة بغير التلوية فلا يكره، والأولى تركه، وبالصدر مفسد. (ط، مسكين)

والإقعاء: [الجلوس مثل الكلب. (ط)] وهو أن يقعد على إتيته وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وهو الأصح، وهذا هو المراد في حديث أبي ذر: "لما نزلت عليّ من ثلاث: أن أنقر كنقر الديك، وأن أقعي كإقعاء الكلب، وأن أفرش كافتراش الثعلب"، وكراهته تحريمية، وما قيل في تفسيره: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض فمكروه أيضاً، لكن كراهته تنزيهية. (مستخلص، فتح) **ذراعيه:** أي بسطهما في السجود للرجل، أما المرأة فينبغي لها ذلك. (مسكين)

ورد السلام بيده: أي باليد والرأس، وباللسان مفسد مطلقاً، ولا بأس بإجابة المصلي برأسه كما لو طلب منه شيء أو رأى درهماً، وقيل: "أجيد؟" فأوماً برأسه بـ"نعم" أو "لا"، أو قيل: "كم صليتم؟" فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين، ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته. (فتح)

والتربع الخ: [أي يكره؛ لأن فيه ترك سنة القعود للشاهد] وهو إدخال الساقين والفخذين بعضها تحت بعض، ووضعها على الأرض يمناً وشمالاً، وكره في الصلاة فلا يكره خارجها لترك سنة القعود فيها، والتعليل بأنه جلوس الجبايرة ليس بقوي؛ فإن النبي ﷺ كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله، حتى أنه كان يأكل يوماً متربعاً فنزل عليه الوحي، "كل كما يأكل العبد"، وهو كان منزهاً من أخلاق الجبايرة، وكذلك كان جلوس عمر ﷺ في مسجده ﷺ متربعاً، والصحيح أن الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع، وهو أولى في حالة الصلاة إلا عند العذر. (مستخلص)

وعقص شعره: [هو أن يجمع الشعر على هامة ويشده بخيط أو بخزقة أو بصمغ؛ ليتلبد قبل الصلاة ثم يدخل فيها كذلك، ولو عقصه في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير. (ع)] قيل في تفسيره: أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات، وكراهة العقص لما روي أنه ﷺ نهي أن يصلي رجل وهو معقوص الشعر. (فتح، مستخلص) **وكف ثوبه:** [أي رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود؛ لأنه نوع تجبر. (ع)] ويدخل في الكف تشمير كميته إلى المرفقين، ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلاة، والصحيح أنه يكره إلا للأذى، ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام والترك أفضل، وكراهة الكف؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب". (فتح وغيره) **وسدله:** لما ورد أنه ﷺ نهي عن السدل، وهو أن يضع الرداء على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه أو يجعل القباء على الكتف ولم يدخل يديه في الكمين، وهو مكروه، سواء كان تحته قميص أو لا. (مستخلص)

والتثاؤب، وتغميض عينيه، وقيام الإمام لا سجوده في الطاق، وانفراد الإمام على
أي لا يكره أي ويكره أيضاً
الدكان، وعكسه، ولبس ثوب فيه تصاوير،
أي ويكره أيضاً

والتثاؤب: [لأنه من الكسل والامتلاء، ويخل بالتوجه، وهو مكروه في الصلاة وخارجها. (ط)] أي مطلقاً،
لقوله ﷺ: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب"، فإن غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنة
إن أمكنه وإلا فبيده، حتى لو غطى فمه بيده متمكناً من أخذ شفته كره؛ لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة،
وكذا يكره التمطي أيضاً؛ لأنه من الكسل. (فتح)

وتغميض عينيه: لأن من السنة أن يرمي بصره إلى موضع السجود، وفي التغميض ترك هذه السنة؛ ولأن كل عضو
ذو حظ من العبادة فكذا العين، ويكره أيضاً أن يصلي وهو يدافع الأبخثين أو أحدهما أو الريح، فإن شغله قطعها حيث
كان في الوقت سعة، ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكفه ولا تفسد إلا أن يكثر. (فتح) **عينيه:** لما روي أن
النبي ﷺ نهى عن تغميض العين في الصلاة. (مستخلص) **وقيام الإمام:** أي في الطاق وهو المحراب؛ لما فيه من التشبه
بأهل الكتاب. **لا سجوده:** إذا كان قائماً خارج المحراب، والمعتبر هو القدم. [رمز الحقائق: ٧٥/١]

في الطاق: لما فيه من التشبه بأهل الكتاب أو لاشتباه حاله على أهل اليمين واليسار، وأهل الكتاب يخصون
الإمام بالمكان المرتفع، وهذه الكراهة عند عدم العذر؛ ولهذا نقل عن "التحجيس": أنه لو ضاق المسجد بمن خلفه
لا بأس بقيامه في الطاق. (فتح) **الدكان:** هو الموضع المرتفع قدر قامته، وقيل: قدر الذراع، وهو
الصحيح، ولا بأس بما دونها. (ع)

وعكسه: [أي قيام القوم على الدكان فقط؛ لما فيه من الازدراء بالإمام، وإذا كان معه بعضهم لا يكره في
الصحيح. (ع)] أي عند عدم العذر كجمعة وعيد، فلو قاموا على الوقوف والإمام على الأرض أو في المحراب
لضيق المقام لا يكره، كما لو كان معه بعض القوم في الأصح، ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ، وكره القيام
خلف صف فيه فرجة للنهي، وإن لم يجد فرجة يجذب أحداً من الصف لكن قالوا في زماننا: تركه أولى، ويكره
للإنسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه؛ لأن الصلاة في ذلك المكان تصير طبعاً له والعبادة متى
صارت طبعاً ترك؛ ولهذا كره صوم الأبد. (فتح)

ولبس ثوب فيه تصاوير: [لذوات الأرواح؛ لأنه يشبه حامل الصنم. (ع، ط)] تكره التصاوير على الثوب
صلى أم لم يصل، وذكر الثوري الإجماع على تحريم تصوير صورة الحيوان، فإنه حرام شديد التحريم، وهو من
الكبائر؛ لقوله ﷺ: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، وورد: أن جبريل ﷺ
واعد النبي ﷺ فراث عليه - أي أبطأ - حتى شق عليه، فخرج النبي ﷺ فلقية، فقال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه
كلب ولا صورة". (فتح)

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه صورة، إلا أن تكون صغيرة أو
 أي وكذا يكره أي المصلي أي تكون الصورة
 مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، وعد الآي والتسبيح، لا قتل الحية والعقرب،
 أي لا يكره أي ولا تكره
 والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث،

فوق رأسه: أي في السقف مقتضاه عدم الكراهة إذا كانت تحت رجليه أو في محل جلوسه؛ لأنها مهانة، ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت الخبز، لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة وأشدّها الكراهة أن تكون أمام مصلي ثم فوق رأسه ثم بجذائه ثم خلفه. [تبيين الحقائق: ٤١٤/١]

بين يديه بأن تكون معلقة أو موضوعة. **صغيرة:** [بحيث لا تبدو للناظر إلا بالتأمل؛ لأن الكراهة باعتبار العبادة والصغيرة لا تعبد عادة. (ع)] لما روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه، والمراد بالصغيرة أن تكون بحال لو كانت على الأرض والناظر واقف لا يرى تفاصيل أعضائها. (فتح) **أو مقطوعة الرأس:** لأنها لا تعبد بدون الرأس. [رمز الحقائق: ٧٦/١]

لغير ذي روح: كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها؛ لأنها لا تعبد. (ط) **وعد الآي:** الآي جمع آية، أي آيات القرآن، وقالوا: لا بأس باليد، ثم قيل: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره، والخلاف في الفرض، وقيل: كره في الفرض إجماعاً، والخلاف في النوافل، والأظهر أن الخلاف في الكل، ولا يكره العد خارج الصلاة في الصحيح؛ لأنه أسكن للقلب وأجلب للنشاط؛ ولما روي أنه ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: "أحريك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل"، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر، ولو كان مكروهاً لبين ذلك، ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد باتخاذ المسيحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار؛ إذ لا تزيد المسيحة إلا بضم النوى ونحوه في حيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، ولهذا نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهم إلا أن يترتب عليها رياء وسمعة. (فتح)

والتسبيح: باليد في الصلاة ولو نفلًا، أما باللسان فمفسد، وبرؤوس الأصابع والقلب لا يكره كخارج الصلاة. (ع) **لا قتل الحية والعقرب:** لما ورد أنه ﷺ أمر بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلاة أيضاً، وأقل مراتب الأمر الإباحة، ولا يكره قتلها مطلقاً، سواء كانت جنية أو غيرها؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، وأن لا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم، وقيل: لا يحل قتل الجنية؛ لقوله ﷺ: "اقتلوا ذا الطفتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء، فإنها من الجن"، ولا بأس بقتل القمل والبرغوث إذا تعرضت له بالأذى، فإن لم تتعرض كره له الأخذ، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أنه إذا قتل الحية بعمل كثير لا تفسد صلاته، وقالوا: إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف الأذى منها، وإن لم يخف يكره. (فتح، مسكين)

قاعد يتحدث: أي سراً بحيث لا يخاف منه إغلاط في الصلاة، فلو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلي أن يزل =

وإلى مصحف، أو سيفٍ معلق، أو شمع، أو سراج، أو على بساط فيه تصاوير
 أي ولا تكره أيضا
 إن لم يسجد عليها.

فصل

فك و

فك و

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها،
 أي وكره أيضا

= في القراءة فحينئذ يكره، وقيد بالظهر؛ لأنه **عَلَيْهِ** كان إذا أراد أن يصلي أمر عكرمة أن يجلس بين يديه
 ويصلي، وكذا لو كان بين يدي المصلي نائم، فإن كان بحيث لو ظهر منه صوت يضحك من هو في صلاته، أو
 يخجل النائم إذا انتبه يكره، وإن أمن من ذلك فلا بأس؛ لحديث عائشة **رَضِيَ** عنها أنها كانت نائمة بين يدي رسول الله
صَلَّى وهو يصلي، ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره، ومن المكروهات: أن
 يصلي مكشوف الرأس للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل، ومنها: إتمام القراءة راعياً، والقراءة في غير حالة القيام،
 وحمل صبي، وأما حمله **عَلَيْهِ** لأمامة بنت زينب فقيل: منسوخ. (فتح)

معلق: ذكر التعليق باعتبار العادة، حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره أيضاً. (مسكين)

أو شمع أو سراج: "الشمع" بفتح الميم أوجه والسكون ضعيف مع أنه المستعمل، وقوله: "أو سراج" هو
 الصحيح؛ لأن الجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، واعلم أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد
 في رمضان فلا كراهة اتفاقاً. (فتح) **تصاوير:** جمع تصوير، وهو ما يصور من ذوات الأرواح منقوشاً أو
 منسوجاً؛ لأنه إهانة وليس بتعظيم. (مسكين) **لم يسجد عليها:** لأن التصاوير على البساط تداس وتوطأ فهو
 إهانة لها، بخلاف ما إذا كان سجوده عليها؛ لأنه تعظيم لها. (مستخلص)

فصل: [أي هذا فصل في مسائل تتعلق بباب الكراهة] لما فرغ من الأشياء المكروهة في الصلاة شرع في الأشياء
 المكروهة خارج الصلاة، وفصل بقوله: فصل. (مسكين) **كره إلخ:** أي تحريماً، وهو بإطلاقه شامل لما لو كان ذيله
 ساقطاً على الأرض، وقيل: لا يكره، وعم إطلاقه الفضاء والبيان؛ لإطلاق قوله **عَلَيْهِ**: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
 القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا". و"الفرج" يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة. (فتح)

في الخلاء: بالمد هو بيت الخلاء، أي عند البول والغائط. (ع) **واستدبارها:** وقيل: لا يكره؛ لحديث ابن عمر **رَضِيَ** عنهما
 قال: "رقيت يوماً على بيت أخي حفصة، فرأيت رسول الله **صَلَّى** قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة"،
 والأحوط الأول؛ لأن القول مقدم على الفعل، وإن غفل فجلس مستقبلاً يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان،
 وقالوا: يكره للمرأة إمساك الصبي نحو القبلة للبول، ويكره أيضاً مد الرجل إليها أو إلى المصحف أو كتب الفقه
 إلا أن يكون على مكان مرتفع من المحاذاة. (فتح)

وغلق باب المسجد، والوطء فوقه والبول والتخلي، لا فوق بيت فيه مسجد،
 أي كذا يكره أي التغوط أي لا يكره ما ذكر أي جعل فيه
 ولا نقشه بالجصّ وماء الذهب.
 أي المسجد

وغلق باب المسجد: [لأنه يشبه المنع من الصلوات، وفي هذا الزمان لا يكره؛ لكثرة اللصوص، وعليه الفتوى. (ع)] وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة، وعليه الفتوى، وقيل: إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق، وبعد العشاء إلى الفجر، ومن طلوع الشمس إلى الزوال يغلق. (فتح) **والوطء فوقه:** ففي داخله بالأولى، وكره البول ولو في إناء، وينبغي لداخل المسجد أن يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة، واختلف في كراهة إخراج الريح فيه، والمراد من التخلي التغوط، وقيل: الخلوة بالمرأة، ولم يذكر المصنف كراهة البول والمجمعة في مصلى الجنائز، قال بعض أصحابنا: يكره كما في المساجد التي على القوارع عند الحياض، والأصح أنه ليس له حرمة المسجد كمصلى العيد، والمختار للفتوى في مصلى الجنائز والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وفي ما عدا ذلك ليس له حكم المسجد. (فتح)

فوقه: أي فوق المسجد؛ لأن سطحه مسجد، ولهذا يصح الاقتداء منه بمن فيه. (ع) **لا فوق بيت إلخ:** التقييد بـ"فوق" اتفاقي؛ لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير كراهة، بخلاف سقف المسجد، فإنه لا يحل لهما الوقوف عليه، وكذا مباشرة النساء في المسجد حرام، ودخول الصبيان والمجانين حيث يغلب تنجيسهم، وإلا فيكره، وقيل: دخول المسجد متنعلًا من سوء أدب. (فتح) **مسجد:** أي للصلاة، وهو ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز بيعه، فلم يكن له حرمة المساجد. (ع)

ولا نقشه بالجصّ إلخ: قيل: مكروه، وقيل: هي قربة، وأصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه، فللمتولي أن يفعل ما يرجع إلى استحكام البناء دون ما يرجع إلى التزيين، وفي قوله: "لا يكره" إشارة إلى أنه لا يجوز بذلك، ويكفيه أن يجوز رأساً برأس؛ لأن النبي ﷺ عد من أشرط الساعة تزخرف المساجد وتطول المنارات. (فتح، مستخلص) **بالجصّ:** بالفتح والكسر، معرّب جج، والعرب تسميه القص. (ط) **الذهب:** والفضة واللازرد ونحوها من الألوان؛ لأن في ذلك تعظيم بيت الله تعالى إذا فعل من مال نفسه الحلال، أما من مال الوقف فيضمن. (ط)

باب الوتر والنوافل

ك ف و ك ف ط و

في بيان أحكام الوتر

الوتر واجب، وهو ثلاث ركعات بتسليمية، وقتت في ثالثته قبل الركوع أبداً.....
 أي الوتر
 في جميع السنة
 المصلي

باب الوتر والنوافل: لما فرغ من بيان الفرائض وآدابها وفضائلها شرع في بيان النوافل، وأخرها؛ لأنها مكملات ومتممات، وجمع بين الوتر والنوافل؛ لأنه كالنفل عندهما وعند الشافعي، والوتر - بفتح الواو وكسرهما - خلاف الشفع، والنوافل جمع نافلة، وهي في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: عبارة عن قربة زائدة على الفرائض والواجبات والسنن. (مسكين، فتح)

الوتر واجب: أي اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده، وفرض عملاً حتى لو تذكره في الفجر فسد فرض الفجر عند الإمام، وسنة سبباً، فإن ثبوته بالسنة، وقالوا والشافعي: هو أكد من سائر السنن، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث كتب علي، ولم يكتب عليكم: الوتر والضحي والأضحية"، وفي رواية: "كتب علي، وهي لكم سنة؛ ولحديث الأعرابي: هل على غيرهن؟ فقال: "لا إلا أن تطوع"، وللإمام قوله ﷺ: "إن الله زاد لكم صلاة، ألا! وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أمر والأمر للوجوب، والثاني: أنه سمّي زيادة، والزيادة لا يكون إلا من جنسه، وإذا كان من غير جنسه يكون قراناً لا زيادة، والزيادة إنما يتصور على المقدر وهو الفرض؛ إذ النوافل غير منحصرة. (مستخلص)

ثلاث ركعات: أي كصلاة المغرب في الأوقات كلها، وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس إلى إحدى عشرة، ولا يزيد على هذا في الأوقات كلها، وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة، للشافعي قوله ﷺ: "من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث ركعات أو خمس"، ولنا: ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، وعن الحسن أنه قال: "أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات، لا سلام إلا في آخرهن". وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار الوتر. (مستخلص) **بتسليمية:** واحدة كالمغرب، حتى لو اقتدى فيه من يسلم على رأس الركعتين وسلم فسد اقتداؤه على الأصح. (ط، ع)

قبل الركوع أبداً: لما روي عن أبي بن كعب أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويقنت قبل الركوع، وعند الشافعي يقنت بعد الركوع، وقوله: "أبداً" احتراز عن قوله: "أيضاً"، فإنه لا قنوت عنده إلا في النصف الأخير من رمضان، واحتج بما روي أن عمر رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه، وتأويل ما رواه طول القيام، والقنوت في اللغة: الطاعة والقيام والدعاء، ودعاء القنوت في الوتر: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ" عند الحنفية، أو "اللهم اهدني في من هديت" كما يقرأه أصحاب الشافعي في الفجر، =

بعد أن كبر، وقرأ في كل ركعة منه فاتحة ^ط وسورة، ولا يقنت لغيره، ويتبع المؤتم ^س ^{رافعا يديه} قانت الوتر لا الفجر. ^{الوتر} ^س ^{رافعا يديه} والسنة قبل الفجر ^{فريضة الفجر}

= والأحب الجمع بينهما، ومن لا يحفظ الدعاء المأثورة يقرأ: "ربنا آتنا في الدنيا إلخ"، وقيل: يقول: "اللهم اغفر لي" ثلاثاً، وهل يقرأ جهراً أو إخفاء؟ الكل واسع، والمختار هو الثاني. (مستخلص، فتح) **وسورة:** [معها أو ثلاث آيات وجوباً. (ط)] أي أي سورة شاء، ولكن المروي عنه **عليه السلام**: أنه قرأ في الركعة الأولى "سورة الأعلى" وفي الثانية "الكافرون" وفي الثالثة "سورة الإخلاص"، فإن قرأها كان حسناً للاتباع. (فتح، عيني) **ولا يقنت لغيره:** وما روي من قنوته **عليه السلام** في الفجر، وإنما كان شهراً يدعو على قوم من العرب، ثم تركه كما روي عن جماعة الصحابة منهم ابن مسعود **رضي الله عنه**: أن النبي **عليه السلام** قنت في صلاة الفجر شهراً، وكان يدعو على رعل وذكوان وعُصَيَّة، ويقول: **"اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعل عليهم سنين كسني يوسف ويونس"**، ثم تركه فكان منسوخاً. (فتح، مستخلص)

ويتبع المؤتم: أي يتبع المقتدي الإمام في قراءة دعاء القنوت في الوتر، وعند محمد: لا يتبع بل يؤمن، وقيل: يسكت، وذكر الطحاوي أن القوم يتابعونه إلى قوله: "ملحق"، فإذا دعا فعند أبي يوسف يتابعونه، وعند محمد: يؤمنون. (مسكين، فتح) **قانت:** أي الإمام القانت في قنوته، ويخفي هو والقوم؛ لأنه دعاء. (ع)

لا الفجر: أي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند الطرفين، وقال أبو يوسف: يتبعه، ثم قيل: يقف قائماً ولا يقنت، وقيل: يقعد، والأول أظهر، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب، وجه الدلالة أنه لو لم يصح الاقتداء به لم يصلح اختلاف علمائنا في أنه يسكت أو يتابعه، وما قيل من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر وصلاة العيدين - محتجا بأنه اقتداء المفترض بالمتنقل؛ إذ الحنفي يعتقد وجوبها والشافعي سنيها - خطأ؛ لأن وجه صحة الاقتداء هو أن الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد، وأحسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي إنه إن علم منه أنه يتوقى في مواضع الخلاف مثلاً يجدد وضوؤه من الحمامة والفصد، ويغسل ثوبه من المني ونحوها جاز الاقتداء به بلا كراهة، وإن علم أنه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به، وإن جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة، والجامع لهذه الأقوال أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده؛ بناء على أن المعتبر رأي المقتدي، وهو الصحيح وعليه الأكثر. (مسكين، فتح)

والسنة قبل الفجر إلخ: ذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب؛ فإنه **عليه السلام** لم يدعهما في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر، فإنها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها، وقيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر. ونقل في البحر [٩٠/٢] تصحيح أن التي قبل الظهر أكد بعد ركعتي الفجر معللاً بأنه ورد فيها وعيد، وهو قوله **عليه السلام**: **"من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي"**، وقيل: الأربع قبل الظهر والركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء كلها سواء، وسنة الفجر أقوى لأنه يكفر جاحد سنيها. (فتح)

د ف س

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع،
 أي فرضه أي بعد فرضه أي قبل فرضه أي قبلها أربع ركعات
 وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده، والستة بعد المغرب،
 استحب ست ركعات

ركعتان: خير المبتدأ، وقدم سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن، ثم سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر. (ط) **وقبل الظهر إلخ:** الأصل في السنن المؤكدة في الصلوات الخمس قوله ﷺ: "من نأبر - أي دام - على اثني عشر ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة"، وفسر على نحو ما ذكر في المتن غير قوله: "بعد الجمعة"، فإنه مذهب عبد الله بن مسعود، وعن أبي يوسف: أنه يصلي بعد الجمعة ستاً؛ لما روي أنه ﷺ صلى هكذا، ووجه ظاهر الرواية قوله ﷺ: "من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربع ركعات". (مستخلص)

وندى إلخ: لما روي عن علي أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، وجعله في "الأصل" حسناً، وخيره محمد بين الأربع والركعتين لاختلاف الآثار، وأما الأربع قبل العشاء فليست بسنة؛ لعدم المواظبة، فكانت مستحبة؛ ولهذا خير محمد، والأربع أفضل؛ لأنه أكثر ثواباً والعشاء نظير الظهر، فإنه يجوز التطوع قبلها وبعدها، أما بعدها فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من صلى بعد العشاء أربع ركعات كان له كمثلهن من ليلة القدر"، وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها. (مستخلص) **قبل العصر:** أي صلاته، وخير محمد بين الأربع والركعتين. (ط)

بعد المغرب: واختلف هل الأربع بعد الظهر، والست بعد المغرب سوى المؤكدات أو معها؟ والظاهر الثاني، وهو بالخيار بين أن يؤديها بتسليمة أو تسليمتين في الظهر أو بثلاث في المغرب، ولا مانع من تعيينه السنوية في الشفع الأول والمندوبية في غيره، ومن الصلوات المندوبة صلاة الضحى فلها ركعتان، وكلما زاد فهو أفضل، ووقتها بعد الطلوع إلى الزوال، والمختار بعد ربع النهار، ومنها صلاة الاستخارة، وكيفية صلاة الاستخارة أن يركع ركعتين ويقول: "اللهم إني أستخيرك بعلمك إلخ" كما جاء في الأحاديث، ومنها صلاة الليل - أي التهجد - حث السنة الشريفة عليها كثيراً، وأفادت أن لفاعلها أجراً عظيماً كما في صحيح مسلم مرفوعاً: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلوات بعد الفريضة صلاة الليل"، ومنها إحياء ليالي العشر من رمضان، أي قيامها مستوعباً، ويجوز أن يراد غالبها، وإحياء ليلتي العيدين وعشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان، ومنها ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف، ومنها ركعتا السفر والقدوم منه، ومنها صلاة التسيح كما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة، ومنها تحية المسجد، أي تحية رب المسجد؛ لأن المقصود ههنا التقرب إلى الله لا إلى المسجد لقوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"، وقد حكي الإجماع على سنتها إلا في الأوقات المكروهة فإنها تكره، وأداء الفرض يتوب عنها وكذا السنة، وكل صلاة أداها عند الدخول تنوب عنها بلا نية التحية. (فتح ملخصاً)

تمة: يكره النفل بجماعة إلا التراويح، وكذا الجماعة في أول جمعة من رجب وهي المسماة بصلاة الرغائب، ولا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد، والتكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها، وقيل: يسقط، =

وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما
 ركعات واحدة وكره الزيادة طاف زراً الليل والنهار
 أربعاً أربعة في الصلاة
 س م
 وطول القيام أحب من كثرة السجود. والقراءة فرض في ركعتي الفرض
 وكل النفل والوتر، ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
 فيه قصداً كان الشروع غروب الشمس

= وكذا كل عمل ينافي التحريم على الأصح، والأفضل في النفل غير التراويح المنزّل، إلا لخوف شغل عنها. (فتح)
الزيادة على أربع: لأن النبي ﷺ لم يزد على ذلك، أي على أربعة نهاراً وعلى ثمان ليلاً، ولولا الكراهة لزد على ذلك تعليماً للجواز، فالنفل ليلاً ونهاراً أربع أولى، وقالوا: بالليالي شفع أفضل، وفي النهار يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، وعند الشافعي: الأفضل فيهما مثنى مثنى، ولهما: الاعتبار في الليل بالتراويح، وفي النهار بسنة الظهر، ولما ورد: "صلاة الليل مثنى"، ولأبي حنيفة: "أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعاً"، رواه عائشة، وكان يواظب على أربع في الضحى؛ ولأنه أدم تحرمة فيكون الأربع أكثر مشقة وأزيد فضيلة، والتراويح يؤدي بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير، وفي "المعراج": أنه بقولهما يفتى اتباعاً للحديث. (مستخلص، فتح) **ثمان ليلاً:** أي في نفل الليل؛ لأنه ﷺ لم يزد عليه بتسليمة، وقالوا: لا يزيد على ركعتين. (ع) **كثرة السجود:** لقوله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت"، أي القيام، وبطول القيام تكثر القراءة، وبكثرة السجود التسييح، والقراءة أفضل منه. [رمز الحقائق: ١/٧٩]
والقراءة فرض: أي في ركعتيه مطلقاً سواء كان ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً، لكن تعيينها في الأولين واجب، وقال الشافعي: في كل ركعات فرض؛ لقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بقراءة" وكل ركعة صلاة، وقال مالك: في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً، وقال زفر والحسن البصري: في ركعة واحدة؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقال أبو بكر الأصبم: القراءة ليس بفرض بل هي سنة كسائر الأذكار؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأقوال، والعاجز عن الأفعال كلها القادر على الأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس، ولنا قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ ولأنهما متشاكلان من كل وجه، والشفع الثاني يتفارق من الأول في حق السقوط، فلا يلحق به، وروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه: "اقرأ في الأولين، وسبح في الآخرين". (عيني، مستخلص)

وكل النفل والوتر: أفرد الوتر بالذكر؛ لأنه في الأصح واجب وليس بفرض ولا بنفل، والقراءة فرض في كل ركعات النفل؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحرمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في الأظهر؛ ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة، أما كون القراءة فرضاً في كل ركعات الوتر فلاحتماء؛ لأنه شبهة في كون الوتر سنة ثابتة لاختلاف الأحاديث. (مستخلص، فتح)

ولزم النفل بالشروع: [سواء كان صلاةً أو صوماً. (ط)] وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١). فمن شرع في النفل ثم أفسده لا يلزمه القضاء، =

والطلوع. وقضى ركعتين

الشخص

= ولنا: أن المؤدى وقع قربة فيلزمه الإتمام صيانة للمؤدى عن البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) [تبيين الحقائق: ٤٣٤/١] وما يجب على العبد بالتزامه نوعان: الأول: ما يجب بالقول وهو النذر، والثاني: ما يجب بالفعل وهو الشروع، والشروع بأحد الأمرين: إما بالافتتاح أو بالقيام إلى الثالثة؛ لأن القيام إليها بمنزلة تحريمة مبتدأة. وقوله: "عند الغروب والطلوع" فيه مراعاة السجع بقوله: "ولزم النفل بالشروع" وإلا لكان تقدم الطلوع على الغروب أولى؛ لأنه مقدم عليه طبعاً كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (ق: ٣٩) (فتح، مستخلص)

والطلوع: والاستواء، حتى لو أفسده قضاءه. (ط)

وقضى ركعتين: أي إن شرع في أربع ركعات، وقرأ في الأولين وقعد ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين، وكذا قبل القعود الأول عند الطرفين، وعند أبي يوسف: قضى أربعاً، وكذا الخلاف إذا لم يقرأ فيهن شيئاً، واعلم أن هذه المسألة ملقبة بالثمانية، وهي ما إذا صلى أربع ركعات وترك القراءة في كلها أو بعضها، فالخلاف الواقع فيها بين أئمتنا مبني على قواعد مختلفة بينهم، وهي أن ترك القراءة في ركعتي النفل أو في إحدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، ولا يلزمه قضاؤه ولا فساده، ولا يوجب بطلان التحريمة عند أبي يوسف، وإنما يوجب فساد الأداء فيصح شروعه في الشفع الثاني، فإن أفسده لزمه قضاؤه أيضاً، وقول الإمام كقول محمد في إيجاب البطلان فيما إذا ترك القراءة في كل ركعتي النفل، وكقول أبي يوسف في عدم إيجاب البطلان فيما إذا ترك القراءة في أحدهما.

ثم اعلم أن من هذه الثمانية أربع مسائل مشتركة في الجواب، وهو قوله: "وقضى ركعتين"، الأولى: قرأ في الأولين لا غير، فعليه قضاء الآخرين؛ لأنه صح شروعه في الثاني ثم أفسده بترك القراءة فيه، والشفع الأول لم يفسد للقراءة في ركعتيه. الثاني: قرأ في الآخرين لا غير، فعليه قضاء الأولين، أما عند الطرفين فلأن الشفع الأول فسد بترك القراءة، فلزم عدم صحة الشروع في الثاني، وأما عند أبي يوسف فلأن الشروع وإن صح لكنه لم يفسد للقراءة في ركعتيه. الثالث: قرأ في الأولين وإحدى الآخرين، فعليه قضاء الآخرين كما هو ظاهر مما سبق. الرابع: قرأ في الآخرين وإحدى الأولين فعليه قضاء الأولين؛ لأنه ترك القراءة في إحدهما.

وأربع مسائل مختلفة في الجواب: الأول: قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين، فعليه قضاء الأولين عند محمد، وقضى أربعاً عند الشيخين؛ لأنه صح شروعه في الثاني عند الشيخين؛ لوجود القراءة في الأول ولو في ركعة عند الإمام، وعند أبي يوسف يصح الشروع في الثاني ولو لم يقرأ في الأول، أما عند محمد فلعدم صحة الشروع في الثاني؛ لأن وجود القراءة في كل ركعتي الشفع الأول شرط عنده لصحة الشروع في الثاني ولم يوجد، فلهذا يقضي الأولين فقط عنده، الثاني: قرأ في إحدى الأولين لا غير، فيقضى أربعاً عند الشيخين لفساد الأول بترك القراءة في إحدى ركعتيه، وصحة الشروع في الثاني، فلهذا يقضى أربعاً، وعند محمد: قضى الأولين في هذه الصورة أيضاً؛ =

لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو قبله، أو لم يقرأ فيهن شيئاً، أو قرأ في
 الأربع ركعات أو الأخرين أو الأوليين وإحدى الأخرين، أو الأخرين وإحدى الأوليين،
 أو إحدى الأخرين، وأربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين أو إحدى الأوليين وإحدى
 فقط أي وقضى أربعاً لا غير أي قرأ لا غير
 الأخرين، ولا يصلي بعد صلاة مثلها. ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداءً وبناءً،
 لا غير مفروضة لأن باب النفل أوسع

= لأن ترك القراءة في الشفع، الأول ولو في إحدهما يبطل التحريمة فلا يصح البناء على التحريمة لبطلانها،
 الثالث: لم يقرأ فيهن شيئاً، فعليه قضاء ركعتين عند الطرفين؛ لأنه صح شروعه، وقد أفسد الشفع الأول بترك
 القراءة فيه، فلزم عدم صحة الشروع في الثاني، وعند أبي يوسف يقضى أربعاً؛ لأنه لا يشترط لصحة الشروع في
 الثاني وجود القراءة في الأول، الرابع: قرأ في إحدى الأخرين لا غير، فعليه قضاء ركعتين عندهما، وعند أبي
 يوسف قضاء الأربع. (فتح)

ولا يصلي بعد صلاة الخ: هذا لفظ الحديث، ظاهره غير مراد إجماعاً؛ إذ الظهر والعصر يصليان بعد سنتيهما
 فوجب حمله على أحص الخصوص، وحاصله: أنه يصلي التطوع فيقرأ في الركعات كلها، ويصلي المكتوبة ويقرأ
 في الركعتين الأوليين، فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل، ولا النفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا، وقيل:
 المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد، وهو تأويل حسن، وروي القول الأول عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه
 وابن مسعود رضي الله عنه فيكون بياناً لفرض القراءة في كل ركعات النفل، وقيل: كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون
 بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها
 بالوسوسة. (فتح، عيني)

مثلها: في القراءة أو في الجماعة أولاً تعاد عند توهم الفساد للنهي. (ط) **ويتنفل قاعداً:** [أي المكلف حال كونه
 قاعداً كما في التشهد، وبه يفتى. (ط، ع)] أطلقه فيشمل التراويح؛ إذ الأصح فيها الجواز، وسنة الفجر أيضاً، وقيد
 بالقاعد؛ لأن تنفل المضطجع بلا عذر غير صحيح، لكن له نصف أجر القائم؛ لقوله عنه: "صلاة القاعد على
 النصف من صلاة القائم إلا من عذر"، وقيل: يقعد تربعاً، والصحيح: أن يقعد كما في التشهد. (فتح، عيني)

وبناءً: [يعني مبتدئاً وبانياً، أو في وقت الابتداء وحالة البناء، وصورة الابتداء ظاهرة بأن يحرم قاعداً، وصورة البناء
 أن يشرع قائماً وصلّى بعدها ثمكملها قاعداً بلا عذر يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن القيام ليس بركن في النفل،
 وعندهما: لا يجوز؛ لأنه بالشروع صار ملزماً فأشبهه النذر. (ع)] خلافاً لهما قياساً على مسألة النذر، فكما أنه
 لا يخرج عن عهدة ما لزمه بنذر الصلاة إلا بالقيام، فكذا ما شرع فيه قائماً. ولالإمام أن الوجوب في النذر باسم
 الصلاة، وهي تصرف إلى الأركان من القيام والقراءة وغيرها، أما الوجوب فيما شرع فبالتحريمة، وهي لا توجب
 القيام، وإنما قيد بالقادر؛ لأنه لو قعد بعذر جاز اتفاقاً. (فتح)

وراكبا خارج المصر مؤمياً إلى أيّ جهة توجّهت دابته، وبني بنزوله لا بعكسه.

على صلاته

وراكباً إلخ: [أي يتنفل راكباً بلا اشتراط قبلة ابتداء.(مسكين)] عطف على قاعد، أو حال من الضمير المستكن في "يتنفل"، أي من كان خارج المصر - وهو راكب - يصلي النافلة على دابة يؤمى إيماء إلى أيّ جهة قدر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر، وكذلك السنن الرواتب؛ لأنها في الأصل نوافل، وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لسنة الفجر، ولا تجوز الفرائض والواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي أفسده، وصلاة الجنائزة وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض، ويصلي المكتوبة عليها إذا كانت جموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين ولا معين له، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه، أو كان في طين لا يجد مكاناً يابساً، أو كان في البادية والقافلة تسير، ويخاف على نفسه وثيابه لو نزل، وكذا لعذر المطر، وخوف العدو والسبع ونحوهما، ثم اختلف في مقدار الخروج من المصر فقيل: مقدار فرسخين أو أكثر، وفي أقل لا يجوز، والأصح أنه يعتبر بمدّة السفر، وعن أبي يوسف يجوز في المصر أيضاً، ولا تضره النجاسة المانعة على الدابة، وقيل: إن كانت على السرج أو الركابين تمنع، وقيل: إن كانت على الركابين تمنع، والأصح عدم المنع مطلقاً، والعجلة كالدابة إن كان طرفها على الدابة سواء كانت سائرة أو لا، وإن لم تكن طرفها على الدابة فكالسرير. [رمز الحقائق: ٨١/١]

وبني إلخ: لأن تحريمه الراكب انعقدت مجوزة للركوع والسجود بواسطة النزول، فكان له الإيماء رخصة، والركوع والسجود بالنزول عزيمة، أي إن افتتح التطوع راكباً، ثم نزل بني بالنزول بلا عمل كثير، بأن ثنى رجله فأنحدر من الجانب الآخر، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب لا يبيّن؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر، وعن أبي يوسف أنه يستقبل فيهما، وكذا عن محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة، وعن زفر أنه يبيّن فيهما. (فتح) **بنزوله:** إذا افتتح راكباً ثم نزل بني مطلقاً صلى ركعة أو لا. (مسكين)

لا بعكسه: أي إن افتتح التطوع نازلاً ثم ركب لا يبيّن بل يستقبل؛ لأن الركوب عمل كثير. (ط)

فصل في التراويح

وسنّ في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده
 سنة مؤكدة أي شهر رمضان سوى الوتر بين كل ركعتين تسليمية أي وقتها بعد العشاء
 **بجماعة،**

وسنّ في رمضان عشرون: أي سوى الوتر مطلقاً، سواء كان للرجال أو للنساء، وقال بعض الروافض: سنة للرجال دون النساء، وقال بعضهم: سنة عمر رضي الله عنه، وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: "إن الله تعالى فرض عليكم صيامه، وسنّ لكن قيامه"، ولا بأس بأن يقال: التراويح سنة عمر رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانياً ولم يواظب على ذلك، وبيّن العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة، وهو خشية أن تكذب علينا، وصلى عمر رضي الله عنه بعده عشرين ووافق الصحابة على ذلك، والتراويح جمع ترويحة، وهو في الشرع: اسم لأربع ركعات مخصوصة، سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وتسميتها بما مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "أرحنا بالصلاة يا بلال"، والسر في كونها عشرين ركعة أن السنن شرعت مكملات للواجبات، وهي مع الوتر عشرون ركعة، فكانت التراويح كذلك، وعند مالك ست وثلاثون ركعة؛ استدلالاً بفعل أهل المدينة، ولنا: ما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وكذا على عهد عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه فصار إجماعاً، وما رواه من عمل أهل المدينة غير مشهور، أو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى، ويصلي التراويح بعشر تسليمات؛ للتوارث، فلو صلى أربعاً بتسليمية ولم يقعد في الثانية تنوب عن تسليمية في الصحيح، وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين يجوز عن تسليميتين. (فتح)

بعد العشاء: أي وقتها بعد العشاء، وقال جماعة من مشايخ بلخ: الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقيل: بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها، والجمهور على أن وقتها ما بين العشاء إلى الفجر، والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو لنصفه، وبعد النصف الأصح أنه لا يكره؛ لأنها صلاة الليل. (فتح، عيني)

بجماعة: [أي سنّ بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساءوا، لا لو ترك بعضهم بل هو تارك للفضيلة. (مسكين)] أي في المسجد، وعن أبي يوسف: من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام، فالصلاة في بيته أفضل، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فأداء التراويح في بيته مستحب، إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، وذكر في النهر [٣٠٦/١]: أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد، وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة، ولو لم يصلها بالإمام أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه. (فتح) وقال ملا مسكين: قال مالك والشافعي: التفرد فيها أفضل.

والختم مرة، وجلسة بعد كل أربع بقدرها، ويوتر بجماعة في رمضان فقط.

ركعات أربع ركعات أي يصلي الوتر

والختم: بالجر عطف على جماعة، ويجوز فيه الرفع عطفاً على عشرون. (مسكين، فتح)

مرة: واحدة بأن يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ لأن عدد الركعات ست مائة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، ولا يترك الختم مرة لكسل القوم، وقيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك، فيقع عند هذا فيها ثلاث ختمات، ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأن الأخبار تظاهرت عليها، وقيل: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب؛ لأن النوافل مبني على التخفيف فتكون مثل أخف الفرائض، وقيل: مقدار ما يقرأ في العشاء. [رمز الحقائق: ١/٨٢]؛ لأن التراويح تبع لها، وإذا ختم القرآن في التراويح مرة، ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة؛ لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل. **تنم:** جميع آيات القرآن ستة آلاف وست مائة وستة وستون آية، ألف وعيد، وألف وعد، وألف أمر، وألف نهي، وألف قصص، وألف خبر، وخمس مائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وستة وستون ناسخ ومنسوخ. (عيني، فتح)

بجماعة في رمضان فقط: [أي لا يوتر بجماعة في بقية الشهر ولا يصلي تطوعاً بجماعة إلا في التراويح. (مسكين)] وعن شمس الأئمة أن الجماعة في التطوع إنما تكره إذا كانت على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، وفي "المغني": الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل، وفي "مختصر القدوري" أنه لا يجوز، قيل: معنى عدم الجواز الكراهة لا أصل الجواز. (فتح)

باب إدراك الفريضة

صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظَّهْرِ فَأَقِيمَ يَتَمَّ شَفْعًا وَيَقْتَدِي، فَلَوْ صَلَّى ثَلَاثًا يَتَمَّ وَيَقْتَدِي مَتَطَوَّعًا، فَإِنْ
 منفرداً ونحوها بأن قيدها السجدة فرضاً بالإمام من الرباعية أي منفرداً
 صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ أَوْ المَغْرَبِ فَأَقِيمَ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي، وَكَرِهَ خُرُوجَهُ مِنْ مَسْجِدِ أَذْنٍ فِيهِ
 أي منفرداً أي المصلي أي شخص

باب إدراك الفريضة: المناسبة بين هذا الباب وبين النوافل: أن أداء الصلاة بالجماعة زيادة على أصل الفرض كما أن النفل زيادة على الفرض، وقدم النفل؛ لأن المزيد ذاته ولا كذلك الآخر؛ إذ هو مجرد وصف، ثم اعلم أن الأصل أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وأن النقض للإكمال إكمال معني، فيجوز كقضاء المسجد للإصلاح ونقض الظهر للجمعة، وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفرداً، فجاز نقض الصلاة منفرداً لإحراز فضيلة الجماعة، وهو المراد بإدراك الفريضة. (فتح)

فأقيم: [ذلك الظهر في مصلاه بأن شرع الإمام فيه. (ط)] أي شرع الإمام في ذلك المسجد الظهر الذي شرع المصلي فيه منفرداً، وقيد به للاحتراز عما لو كان يصلي الظهر قضاءً وأدى ركعة فأقيم أداء الظهر حيث لا يقطع مطلقاً، وقوله: "يتم شفعا" أي بإضافة الركعة الأخرى إليها، وعند الشافعي يتشهد ويسلم على رأس ركعة وتكون نفلاً، وعندنا الركعة الواحدة لا تكون نفلاً؛ لما ورد من النهي عن البتراء، والمراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة، فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا. (فتح) **شفعاً:** أي يضم إليها ركعة أخرى ويسلم، فإن لم يقيد بالسجدة يقطع ويقتدي وهو الصحيح. (ط) **متطوعاً:** أي حال كونه متطوعاً بالإمام، والتطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان الإمام والقوم متطوعين، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل فلا يكره. (مسكين) **يقتدي:** بالإمام، وكذا لو قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة، وإن قيدها بسجدة مضى فيها ولم يشرع مع الإمام، فإن شرع معه في المغرب أتم أربعاً.

وكره خروجه إلخ: أي تحريماً؛ لقوله **عليه السلام:** "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع"، وقوله: "أذن فيه" جرى على الغالب، والمراد: دخول الوقت أذن فيه أو لا، ولا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان، وقالوا: إذا كان ينتظم به أمر جماعة بأن كان مؤذناً أو إماماً في مسجد آخر تتفرق الجماعة لغيبته يخرج بعد النداء؛ لأنه ترك صورة وتكميل معني، وفي النهاية: إذا خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالإمام والمؤذن، ولا يخفى ما فيه؛ إذ خروجه مكروه تحريماً، والصلاة في مسجد حيه مندوبة، فلا يرتكب المكروه لأجل المندوب، بخلاف الخروج لحاجة إذا كان على عزم العود؛ لأنه مستثنى بنص الحديث، وإذا فاتته الجماعة في مسجد حيه إن شاء ذهب إلى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة، وإن شاء صلى وحده في مسجد حيه، وإن شاء ذهب إلى منزله فصلى بأهله. (فتح) **أذن فيه:** أي كره خروج من كان في المسجد وقت الأذان. (مسكين)

حتى يصلي، وإن صلى لا إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة، ومن خاف فوت ركعتي الفجر إن أدى سنته، ائتم وتركها وإلا لا، ولم تقصص إلا تبعاً،
مع الإمام أي الفجر أي اقتدى أي سنة الفجر

وإن صلى: هو تلك الصلاة التي أذن لها. (ع) **لا:** أي لا يكره خروجه من المسجد؛ لأنه أوجب الداعي مرة فلا يجب عليه ثانياً. [رمز الحقائق: ٨٤/١] **إلا في الظهر والعشاء:** ظاهر إطلاقه أن من صلى الظهر والعشاء منفرداً يكره له الخروج عند الإقامة مطلقاً؛ لأن التطوع بعدهما مشروع وفي الخروج قهمة، وهو المذكور في كثير من الفتاوى، لكن ذكر صدر الشريعة أن المقيم جماعة أخرى لا يكره له الخروج وإن أقيمت، وقوله: "إن شرع في الإقامة" وجه الكراهة فيه التوقي عن التهمة، وأما في غيرها فيخرج لكرهية النفل بعد أداء العصر والفجر ولزوم أحد المخطورين في المغرب إما البتراء أو مخالفة الإمام، وفي النهر [٣١٠/١] ينبغي أن يجب خروجه؛ لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد. (فتح) **الإقامة:** فإنه يكره وإن صلى؛ لأنه يخالف الجماعة عياناً، بخلاف العصر والمغرب والفجر، أما إذا لم يشرع فلا بأس بالخروج. (ط، ع)

ومن خاف إلخ: المراد بخوف فوت ركعتيه خوف فوت الجماعة لا خوف خروج الوقت، وإذا تركت عند خوف فوت الجماعة فلا تنترك عند خوف خروج الوقت بالأولى، وقوله: "تركها"؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بتركها ألزم، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق"، وهمة عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين، والمراد بأعظم أعظم من سنة الفجر؛ لأن الفرض بجماعة يفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً كما ورد في الحديث، ولا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها. (فتح)

وإلا لا: أي وإن لم يخف بأن كان يرجى إدراك الركعة الثانية لا التشهد على المذهب، وقيل: إنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخه، ولا يتقيد بإدراك ركعة. (فتح) **لا:** لا يترك السنة؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، فإن كان يرجى إدراك التشهد يبدأ بالسنة عندهما خلافاً لمحمد، وإن كان الظهر ترك السنة مطلقاً وشرع مع الإمام. (ط، ع)

ولم تقصص: أي إن فاتته سنة الفجر لم يقصصها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافاً للشافعي، ولا بعد ارتفاعها عند الشيخين، وقال محمد: أحب إليّ قضاؤها إلى وقت الزوال؛ لما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما طلعت الشمس"، وفي "الموطأ" عن مالك بلغه أن عمر رضي الله عنه فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس، ثم قيل: لا خلاف؛ لأن عند محمد لو لم يقصص لا شيء عليه، وعندهما لو قضى كان حسناً، وقيل: الخلاف متحقق، ولو قضى كان نفلاً عندهما سنة عنده، أما سنة الفجر إذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض إجماعاً إلى وقت الزوال مطلقاً، سواء كان يصلي وحده أو بجماعة لما روي أنه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس، وبعد الزوال لا يقضيها في الأصح؛ لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه، وقيل: يقضيها تبعاً بعد الزوال ولا يقضيها مقصوداً إجماعاً. (مسكين، فتح)

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه، ولم يصل الظهر بجماعة بإدراك الركعة بل أدرك فضلها، ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا، أي صلته وقت الظهر أي السنة الجماعة أي ما شاء من النوافل والسنة بأن كان في الوقت سعة

وقضى التي إلخ: أي إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور، كذا روي عن أبي حنيفة وصاحبيه، وإطلاق اسم القضاء على ما ليس بواجب مجاز، ولهذا لا ينوي القضاء فيها، وإنما لم يقض سنة الفجر بعد أداء الفرض لكرهه التنفل بعده بخلاف الظهر، والتقيد بالتي قبل الظهر وكذا قبل الجمعة للاحتراز عن التي قبل العشاء؛ لأنها مندوبة فلا تقضى أصلاً، وكذا التي قبل العصر بل أولى، وكرهه التنفل بعده، وقيل: لا يقضيه، ثم قال أبو يوسف: يصلي الأربع أولاً ثم شفعه، وبه يفتي، وقال محمد: بعكسه، وذكر صدر الشهيد الاختلاف على العكس إما تقدم القبلية مع أنه فات محلها على البعدية التي لم يفت محلها، فلا خلاف في ترجيحه، قيل: الاختلاف بناء على أنه نفل مبتدأ أو سنة، فمن قال: إنه نفل؛ لأنه ذات محله لا يقدمه عليه، ومن قال: إنه سنة يقدمه عليه، فإن خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعاً، وكذا سائر السنن، أما عدم قضاء السنن وحدها بعد خروج الوقت فمما لا خلاف فيه إلا سنة الفجر عند محمد، وأما عدم قضائها تبعاً فهو الصحيح. (مسكين)

شفعه: أي إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضيها في وقته أولاً، ثم الركعتين وعليه الفتوى، ولو خرج الوقت لم يقضها وحدها ولا تبعاً وكذا سائر السنن. (ط) **ولم يصل الظهر إلخ:** أي مسبوق أدرك خلف الإمام ركعة فليس مدركاً للجماعة، بخلاف اللاحق؛ لأنه خلف الإمام حكماً، وقوله: "بل أدرك فضلها" لكن ثوابه دون المدرك؛ لفوات التكبير الأولى، وليست الركعة قيماً احترازياً عن إدراك ما دونها، بل التقيد اتفاقي؛ لما تحقق أن مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق، وأصله ما ذكر في "الجامع": "رجل قال: "عبده حر إن صلى الظهر بجماعة"، فأدرك ركعة لم يحث، والمراد بالركعة مطلقاً سواء كانت رباعية أو ثنائية أو ثلاثية، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر حث بإدراك الركعة؛ لأن إدراك الشيء إدراك آخره، وعلى هذا قوله **عليه السلام:** "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". (فتح)

بجماعة: يعني إذا حلف بأن قال: عبدي حر إن صليت الظهر بجماعة لا يكون مصلياً بجماعة بإدراك ركعة؛ لأنه منفرد ببعضه، فلا يحث إلا إذا صلى كله أو أكثره بجماعة حث. (ع) **أدرك فضلها:** أي فضل الجماعة، ولو بإدراك التشهد لكن ثوابه دون المدرك. (ط) **وإلا لا:** [أي وإن لم يأمن فوت الوقت بأن كان فيه ضيق. (ع)] قيل: هذا في سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر، قلت: هذا يحتاج إلى التفصيل، فنقول: التطوع على وجهين: سنة مؤكدة وهي الرواتب، وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها، والمصلي لا يخلو إما أن يكون يؤدي المكتوبة بجماعة أو منفرداً، فإن كان بجماعة يصلي السنن الرواتب قطعاً، ولا يتخير فيها مع الإمكان، وإن كان منفرداً فكذلك في رواية، وقيل: يتخير، والأول أحوط، إلا إذا خاف فوت الوقت، وأما غير الرواتب فإنه يتخير فيها مطلقاً. (عيني)

وإن أدرك إمامه راعياً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة، ولو ركع

مقتد فأدرك إمامه فيه صح.
قبل الإمام في هذا الركوع

لم يدرك تلك الركعة: [لأن الشرط هو المشاركة مع الإمام في أفعال الصلاة ولم توجد فيكون مسبوقاً فيقضئها بعد فراغه ولو وافقه في الركوع كان مدركا لها. (ط، ع)] وقال زفر والشافعي: يصير مدركا لها؛ لأنه أدركه فيما له حكم القيام، فيصير هذا لاحقاً عندهما، فيأتي بها قبل فراغ الإمام، ولكن إن صلى بعد فراغه جاز، وعندنا: هو مسبوق بما حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام، وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع. [رمز الحقائق: ١٨٥/١] وقال في "فتح المعين": ويجب عليه أن يتابع الإمام في السجدين، وإن لم يحتسب له كما لو اقتدى بالإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع، ولو ترك المتابعة لا تفسد صلاته، وإنما قيد بقوله: "ووقف"؛ لأنه لو كبر ووافقه في الركوع فإنه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقاً.

ولو ركع مقتد إلخ: أي بعد ما قرأ ما تجزي قراءته، أما قبلها فلا يجزيه، والركوع قبل الإمام مكروه؛ لقوله **عليه السلام:** "لا تبادروني بالركوع والسجود"، وقوله **عليه السلام:** "أما يخشى الذي يركع قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"، وهو يفيد كراهة التحريم للنهي، وقال زفر: لا يصح إذا لم يعد؛ لأن ما أتى به قبل إمامه لا يعتد به، فكذا ما يتنى عليه، ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء، وقد وجدت. (فتح)

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتيّة وبين الفوائت **مستحقّ**^ك، ويسقط.....
 الصلاة الصلاة

باب قضاء الفوائت: [أي في بيان أحكام القضاء، وهو تسليم مثل الواجب بسببه. (ع)] اعلم أن المأمور به نوعان: أداء: وهو تسليم عين الواجب، وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب من عنده، فلهذا يقال: الديون تقضى بأمثالها، وقد تستعمل إحدى العبارتين في الأخرى، ولما فرغ من الأداء شرع في بيان أحكام القضاء وقال: "باب قضاء الفوائت"، ولم يقل: قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً؛ لأن ظاهر حال المسلم أنه لا يترك الصلاة قصداً، وإنما فاتته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه كالمقابلة إذا خافت موت الولد، والمسافر إذا خاف من اللصوص، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أحر الصلاة عن وقتها يوم الخندق، والدليل على وجوب القضاء قوله ﷺ: "إذا رقد أحدكم أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها"، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)، وفيه إفادة كون القضاء عند الذكر فرضاً على الفور؛ لأن جزاء الشرط لا يتراخى عنه والقضاء فرض في الفرض، وواجب في الواجب، وسنة في السنة يعني خصوص سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض؛ لأن الصحيح عدم قضاء ما عداها وإن فاتت مع الفرض. (مسكين، فتح)

مستحق: [أي واجب مفروض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يجوز أداء الوقية مع تذكر الفائتة، وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهما. (ط)] وبه قال مالك وأحمد وجماعة من التابعين، ولم يقل: "فرض"؛ لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا "شرط"؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا يسقط به، ولا "واجب"؛ لأنه ما لا يفوت الجواز بفوته، وهذا يفوت به، فأتى بلفظ المستحق؛ ليمكن أن يتمشى على كل منها، والمراد بالمستحق المفروض عملاً، وإنما كان الترتيب مستحقاً لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسيها، ثم يعد صلاته التي صلاها مع الإمام"، والأثر في مثله كالحبر، وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن، وثقه يحيى بن معين، وكذا حديث جابر أنه رضي الله عنه صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها يدل على أن الترتيب مستحق؛ إذ لو كان مستحباً لما أحر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب، وقال الشافعي: الترتيب سنة؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره، ولنا: أثر ابن عمر رضي الله عنهما وحديث جابر رضي الله عنه، وكونه أصلاً بنفسه لا ينافي أن يكون شرطاً لغيره كالإيمان أصل بنفسه، وليس يتبع للشيء، ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات، وأقرب منه أن تقدم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا ههنا. (فتح)

ويسقط إلخ: أي الترتيب بين قضاء الفوائت وأداء الوقية يسقط بأحدى خصال ثلاث: الأول ضيق الوقت بأن تذكر في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقية، فيسقط الترتيب؛ لأن في مراعاته إبطال العمل بالدليل المقطوع به، وهو أداء الصلاة في وقتها، والثاني النسيان؛ لما ذكرنا أن خير الواحد جعل =

بضيق الوقت، والنسيان وصيرُورهما ستاً، ولم يعد بعودها إلى القلة، فلو صلى فرضاً
 ذاكراً فائتةً ولو وترأ فسد فرضه موقوفاً.
 الفائتة س م ز
 أي الترتيب أي الفوائت
 كفجر مثلاً
 كانت

= وقت تذكره وقتاً للفائتة، ولا تذكرها هنا، فوجب العمل بالدليل المقطوع به، وروي أنه **عليه** صلى المغرب يوماً، فقال **هل رأي أحد منكم صليت العصر**، فقالوا: لا، فصلى العصر ولم يعد المغرب، ولو وجب الترتيب مع النسيان لأعاد المغرب، والثالث كثرة الفوائت، ثم اختلفوا في أدنى حد الكثرة، ففي ظاهر الرواية أن يصير الفوائت ستاً، فإذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب، وعند زفر أن يزيد على شهر كالجنون إذا استغرق الشهر، وروي عن محمد أن السقوط بصيرُورهما خمساً، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الفائتة لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وإنما تدخل بخروج وقت السادس. (مستخلص) وقال ملا مسكين: سواء كانت الفائتة قديمة أو حديثة، فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقاً، وفي القديمة اختلاف المشايخ، وذلك كمن ترك صلاة شهر، ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة، ثم صلى أخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن؛ زجراً له، وقيل: تجوز، وعليه الفتوى؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بالفوائت القديمة، وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها. (انتهى مع زيادة من الفتح)

بضيق الوقت: لأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية، والمراد من الوقت: المستحب في الأصح. (ط، ع)

والنسيان: للفائتة؛ لأن الناسي عاجز حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها، يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية، وقال مالك: لا يسقط بهما. (مسكين) **وصيرُورهما:** أي يسقط أيضاً مع صيرورة الفائتة ست صلوات بخروج وقت السادسة. (مسكين) **إلى القلة:** بأن كانت عليه صلوات فائتة، فقضى بعضها حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي؛ لأن الساقط لا يحتمل العود، وقال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى، وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وقيل: يعود الترتيب. (ع)

موقوفاً: [أي فساداً موقوفاً عند أبي حنيفة، وعندهما تفسد فساداً باتاً] أي لو صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر فسد عصره إن لم يكن في آخر الوقت، والعبرة لأصل الوقت عندهما، وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه، يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر، وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، فإذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عندهما، وعند محمد يبطل، كذا ذكر عامة مشايخنا هذا الاختلاف، وقيل: لا خلاف بينهم بأنه لا يبطل أصل الصلاة، ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر أعاد الكل جائزاً، وعندهما يفسد فساداً باتاً لا جواز له بحال، وقال الشافعي: لا يفسد أصلاً، وقوله: "ولو وترأ" أي ولو كان المتروك وترأ فكذلك عنده خلافاً لهما. (مسكين)

باب سجود السهو

في بيان أحكام

ف ك

يجب بعد السلام سجدة واحدة بتشهد وتسليم
في الصحيح

باب سجود السهو: هذا من قبيل إضافة السبب إلى المسبب، والأصل أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة، وهذا لأن الإضافة للاختصاص أي اختصاص المضاف بالمضاف إليه، وأقوى الاختصاص اختصاص الأثر بالمؤثر، ولما كان سجود السهو لإصلاح ما فات أشبه قضاء الفائت، ولهذا أحر هذا الباب عنها. (مسكين)

يجب إلخ: أي للأمر به؛ لرواية ثوبان عن النبي ﷺ: "من سها في الصلاة فليسجد سجدة واحدة؛ ولأنه شرع لجبر نقصان، وهو واجب كالدماء في الحج غير أنه لما كان للمال مدخل فيه كان بالدماء، بخلاف الصلاة؛ لأن شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر، وقوله: "بعد السلام"، وهو عندنا، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام؛ لأنه جبر النقصان، وإن كان عن زيادة يسجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم الشيطان، وحكي أن أبا يوسف كان مع هارون الرشيد، فجاء مالك فقال له أبو يوسف: ما قولك في هذه المسألة؟ فأجاب بمذهبه، فقال له أبو يوسف: ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعاً فسكت مالك متحيراً وقال: على هذا أدركنا مشايخنا، فقال أبو يوسف: الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب، فظن أن أبا يوسف قال له: الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب، وقال الشافعي: يسجد قبل السلام؛ لما روي أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام، ولنا قوله ﷺ: "لكل سهو سجدة واحدة بعد السلام"، وروي أنه ﷺ يسجد سجدة واحدة للسهو بعد السلام، فتعارضت روايتان بفعله، وبقي التمسك بقوله ﷺ سالماً، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام يجبر به، وهذا الخلاف في الأولوية دون الجواز، وقال بعضهم: سجود السهو سنة. (مستخلص، مسكين)

بتشهد: متعلق بـ "يجب" وبصلاة النبي ﷺ وبدعاء في الصحيح. (ط)

وتسليم: [فيه إيماء إلى أن سجدة السهو يرفع التشهد دون القعدة بخلاف الصلوية حيث ترفعهما، وكذا التلاوية على المختار. (ط)] أي تسليم آخر بعد التشهد الثاني، فالحاصل: أن في سجود السهو ثلاثة اختلافات: الأول في صفتها وهو واجب في الصحيح، والثاني في محله، وهو بعد السلام عندنا، والثالث في كفيته، وهي أن يسجد سجدة واحدة، ثم يتشهد ثم يسلم، ثم يختلف في السلام الأول: فقليل: يسلم تسليمين، وهو الصحيح، وقيل: تسليم واحدة تلقاء وجهه، ولا ينحرف عن القبلة، وقيل: تسليم واحد عن يمينه ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح؛ لأن في صورة التسليمين يظن المقتدون فراغ الإمام عن الصلاة، فينصرفون ويقوم المسبوق لأداء ما بقي عليه صلواته، فيختل أمر الجماعة. (عيني وغيره)

بترك واجب وإن تكرر، وسهو إمامه لا بسهوه، فإن سهى عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد، وإلا لا وسجد للسهو، وإن سهى عن الآخر عاد ما لم يسجد إليه أقرب عاد، وإلا لا وسجد للسهو، فإن سجده بطل فرضه برفعه،
 أي المصلي في الفرض ولو عملياً
 أي القعود
 أي القعود
 لتأخير فرض القعود

بترك واجب: [متعلق بقوله: "يجب" أي يجب سجود السهو بترك شيء واجب. (ع)] وهو بإطلاقه شامل للتقدم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد أو بعضه؛ لأنه ذكر منظوم، وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من العيدين وتكبيرة القنوت عند البعض أي يجب سجود السهو بترك واجب كترك القعدة الأولى أو تأخير واجب كتأخير قراءة الفاتحة أو تغيير واجب كالجهر فيما يخافت وبالعكس، أو تأخير ركن كترك السجدة الصليبية سهواً ثم تذكرها في الركعة الثانية فسجدها، وتأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، أو تكرار ركن بأن ركع ركوعين أو سجدة ثلاث سجديات، أو تقدمت ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجدة قبل أن يركع، وقول المصنف: "بترك واجب" يشمل الكل ويكفيه سجدتان وإن تكرر السهو. (فتح)

وإن تكرر: ترك الواجب حتى لا يجب عليه أكثر من سجدين. (ط) **وسهو إمامه إرخ:** أي على المقتدي؛ لأنه بالافتداء صار تبعاً للإمام، ولا يشترط أن يكون مقتدياً به وقت السهو، ولو دخل بعد ما سجد الإمام سجدة من السهو يتابعه في الثانية، ولا يقضي الأولى، وإن بعد ما سجدهما لا يقضيها، وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤمن؛ لأنه يصير مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداء إلا تبعاً. (فتح) **لا بسهوه:** [أي لا يجب عليه ولا على إمامه] أي المقتدي؛ لأنه لو سجد هو يؤدي إلى المخالفة، ولو سجد الإمام معه لانقلب المتبوع تابعاً، فلا يجوز. (ع)

أقرب: أي من القيام، ومعنى القرب إلى القعود أن يرفع إليته من الأرض وركبته إليها، وقيل: ما لم ينتصب النصف الأول فهو أقرب إلى القعود، وإن انتصب فهو إلى القيام أقرب، ولا معتبر بالنصف الأعلى. (فتح)

عاد: وجوباً، وقعد وتشهد؛ لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه، ولا يسجد للسهو في الأصح. (ط، ع)

وإلا لا: أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب لا يعود؛ لأنه كالقائم، ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان، فإن كان النصف الأسفل مستويًا كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. [رمز الحقائق: ٨٧/١] **للسهو:** أي لترك الواجب أي القعدة، وفي ظاهر الرواية: إن لم يستو قائماً يعود، وإن استوى قائماً لا، فإن عاد فسدت صلاته، وقيل: لا، وهو الأشبه. (ط) **لم يسجد:** للركعة التي قام عليها؛ لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك. (ط، ع)

بطل فرضه: أي مطلقاً، سواء كان عامداً أو ساهياً؛ لأنه استحکم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض. (فتح) **برفعه:** وعند أبي يوسف بوضع الجبهة، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا وضع جبهته، فسبقه حدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ، فعند أبي يوسف لا يمكنه إصلاحها لبطلانها، وعند محمد يبي، والفتوى على قوله. [رمز الحقائق: ٨٧/١]

وصارت نفلًا فيضمّ سادسة، وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلّم، وإن سجد للخامسة
 الركعات الخمس عندهما خلافاً لمحمد إليها ركعة الركعة إلى القعود
 ثم فرضه، وضم سادسة لتصير الركعتان نفلًا، وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
 الرائدتان لتأخيره السلام
 التطوّع لم يبين شفعاً آخر عليه، ولو سلّم الساهي، فاقتدى به غيره، فإن سجد صحّ،
 أي قطع الصلاة أي هذا الساهي في اقتداء الغير
 وإلا لا، وسجد للسهو وإن سلّم للقطع، وإن شكّ أنه كم صلى أول مرة استأنف،
 أي لا يصح اقتداؤه به الساهي متصلة المصلي

سادسة: [ندبا، وقيل وجوباً ولو في العصر ورابعة في الفجر، وأما المغرب فتصير أربعاً فلا حاجة إلى الضم. (ط)؛
 لأن التنفل بالوتر غير مشروع بل مشروع شفعاً حتى لو لم يضم لا شيء عليه، وهذا عندهما، وعند محمد: بطل
 أصل الصلاة، فلا يضم إليها شيئاً، وعند زفر يضم. (فتح، عيني) **ثم قام:** ولم يقيد الخامسة بالسجود.

وسلّم: ليخرج عن الفرض بالسلام؛ لأنه واجب، ولا يسلم قائماً؛ لأنه غير مشروع. [رمز الحقائق: ٨٨/١]
تم فرضه: لأنه قد أتى بالعمدة الأخيرة، ولكنه أحر السلام فقط، وعند الشافعي لا يتم بل يعود إلى القعود ويسلم؛
 لأن السلام فرض. [رمز الحقائق: ٨٨/١] **سادسة:** ليصير شفعاً؛ إذ الركعة الواحدة غير مشروع ولو في العصر
 على الأصح. (ط، ع) **ولو سجد للسهو:** أي لو صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد للسهو، فأراد أن يبيّن
 عليهما آخرين لم يبين عليهما؛ لأنه يبطل سجوده؛ لوقوعه في وسطها، وإنما قيد الصلاة بالتطوع؛ لأن المسافر لو
 صلى الظهر مثلاً ركعتين وسها فيهما، وسجد للسهو، ثم نوى الإقامة، فإنه يتم صلاته أربعاً، ولم تفد السجدة
 السابقة فعليه إعادته. (مسكين) **للسهو:** لتأخيره السلام، ولا تنوبان عن سنة الظهر في الأصح. (ط، ع)

التطوع: بأن تنفل شفعا وسها فيهما وسجد للسهو. (ع) **عليه:** أي لو أراد أن يبيّن عليهما لم يبين لثلا يبطل ما أدى
 من سجود السهو بلا ضرورة؛ لأنه يقع في وسط الصلاة، ومع هذا لو بنى صح وكره تحريماً ويعيد سجود السهو؛
 لأنه بطل. (ط، ع) **للقطع:** أي نواياً قطع الصلاة ما لم يتحول عن القبلة أو لم يتكلم لبطلان التحريم؛ لأن هذا
 السلام غير قاطع لحزمة الصلاة، فلا ينقطع الإحرام، فلما نوى القطع كانت نيته تغييراً للمشروع فتلغو نيته. (فتح)

وإن شكّ إلخ: أي قبل الفراغ، أما بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد فلا شيء عليه وإن كان قبل
 السلام، إلا أنه لو أخبره عدل بعد السلام أنه ما صلى الظهر أربعاً وشك في صدقه وكذبه أعادها احتياطاً.

صلى: واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً. (ط، ع) **أول مرة:** معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره
 قط، وقيل: أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهواً في صلاته قط بعد بلوغه، وقيل: أول سهو له في تلك
 الصلاة والأول أصح، وقوله: "استأنف": أي صلاته المذكورة؛ لقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم
 صلى فليستقبل الصلاة"، والاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل ينافي
 الصلاة، وبالسلام قاعداً أولى؛ لأنه عهد محلاً شرعاً، وبمجرد النية لغو؛ لأنه لم يخرج به من الصلاة. (عيني، فتح)

وإن كثر تحرى، وإلا أخذ الأقل. توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها ^{الشك} وسجد للسهو. فقط أي أتم الظهر أربعاً

وإن كثر تحرى: لقوله ﷺ "من شك في صلاته فليتحر الصواب"، ولا معارضة بين الحديثين؛ لأن ذلك محمول على ما إذا وقع له أول مرة، وهذا على ما إذا وقع له غير مرة، ولم يجعل الأمر بالعكس؛ لأنه يوجب ترك العمل بأحدهما. [رمز الحقائق: ١/٨٩] وقال في "الفتح": ولأنه يقع الحرج بالإعادة في كل مرة. تحرى: أي أخذ بالأحرى وهو بأكثر رأيه. (ط) وإلا أخذ الأقل: وإن لم يكن وقع له تحر على شيء. [رمز الحقائق: ١/٨٩] ولم يذكر المصنف سجود السهو في جميع صور الشك، وهو مما لا ينبغي إغفاله فإنه واجب سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، وهو مقيد بما إذا أشغله الشك قدر ركن ولم يشغل حالة الشك بقراءة أو تسييح. (فتح)

الأقل: لتيقنه، وبنى عليه، ويقعد في كل موضع يتوهم أنه موضع قعود، ويسجد للسهو في جميع صور الشك. (ط) أتمها: لما روي أنه ﷺ صلى إحدى العشاءين، فسلم على رأس الركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: بعض ذلك قد كان، فأقبل على القوم وفيهم أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، فقال: أحق ما يقوله ذو اليدين، فقالا: نعم، فقام وصلى ركعتين، وكان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة، وفي الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء، وهو يجوز فيما ليس سبيله البلاغ، والسهو الممتنع عليهم في الأخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها ولقد أحسن من قال:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو عن كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله في التعظيم لله

(فتح)

وسجد للسهو: بخلاف ما لو ظن أنه مسافر أو أنها الجمعة أو التراويح وهو في الظهر أو العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام وظن الفرض ركعتين فسلم حيث تفسد صلاته؛ لأنه سلم عامداً. (ط، ع)

باب صلاة المريض

من تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صَلَّى قاعداً يركع ويسجد، أو مومياً إن تع
 أي على المريض كيف شاء على المذهب أي صلى حال كونه قاعداً
 عايدراً، وجعل سجوده أخفض،.....

باب صلاة المريض: [أي هذا باب في بيان أحكامها، والمرض معنى يزول بحلوه في بدن الحي اعتدال الطباع الأربع. (ع)] اعلم أن للإنسان حالتين: الصحة، والمرض، فلما فرغ من الأولى شرع في الثانية، وكل من السهو والمرض عارض سماوي، إلا أن السهو أعم موقعا لتناوله حالة المرض أيضاً فقدم، وإضافة الصلاة إلى المريض من إضافة الفعل إلى فاعله. (فتح)

تعذر عليه القيام: قيد بتعذر القيام؛ لأنه لو قدر عليه متكماً أو متعمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك خصوصاً على قولهما، فإهما يجعلان قدرة الغير قدرة له، فإن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام؛ لأنه إنما يجوز تركه إذا كان يلحق به ضرر على الأصح، وعليه الفتوى، فإن قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادراً على التكبير قائماً فقط يكبر قائماً؛ وكذا لو كان قادراً على بعض القراءة قائماً ولو آية يقوم بقدره، وقوله: "يركع ويسجد"؛ لقوله عليه السلام لعمران بن حصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء".
تنمة: وفي البحر الدليل على صلاة المريض قاعداً أو مستلقياً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١) قال ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم إن الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إن قدروا، وقعوداً إن عجزوا عن القيام، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود. (فتح)

القيام: في الفرائض بحيث لو قام يسقط فهو المرض الحقيقي. (ع) **المرض:** وهو المرض الحكمي أو إبطاء البرء أو دوران الرأس أو كان يجد ألماً شديداً للقيام. [رمز الحقائق: ٨٩/١]

ويسجد: فالأول تعذر حقيقي والثاني حكمي. (مسكين) **إن تعذراً:** أي كل واحد من الركوع والسجود، فإنه ليس تعذرهما معاً شرطاً؛ لأن من بخلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلي قاعداً بالإيماء، ولو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع، ولو أخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يومي، وفي الاختصار على بيان البديل للأركان الثلاثة أعني القيام والركوع والسجود إشارة إلى أن القراءة لا بدل لها عند العجز عنها، فيصلح بغير قراءة.

وجعل سجوده: إشارة إلى حذف مضاف أي إيماء سجوده أخفض من إيماء الركوع؛ لأن الإيماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما، ولا يلزمه في الإيماء تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكن بل إذا أخفض رأسه لركوعه شيئاً ثم للسجود أخفض منه جاز حتى لو سوى بينهما لا يجوز، ويكفيه أدنى الانحناء فيهما على وجه يقع التمييز بينهما بأن يكون الانحناء في إيماء السجود أحط منه في إيماء الركوع. (فتح، مستخلص)

أخفض: أي إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه. (ط)

ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه، فإن فعل وهو يخفض رأسه صح، وإلا لا،
 وإن تعذر القعود أومى مستلقياً أو على جنبه، وإلا أخرجت،
 أي والحال أنه
 د ف
 بالركوع والسجود حال كونه
 عنه الصلاة ولا تسقط

ولا يرفع: الرواية في "يرفع" بضم الياء التحتية وفتح الفاء على بناء المجهول؛ لأن الظاهر أن المريض الذي بلغ حد الإيماء لا يقدر على رفع شيء إلى وجهه بل أن يرفع له غيره، والدليل على عدم جواز الرفع قوله عليه السلام: "إذا قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك". فلو رفع كان مكروهاً تحريماً [تبيين الحقائق: ٤٨٩/١] (مستخلص) عليه: على ذلك الشيء الذي يرفع لورود النهي عن ذلك. (ع) **فعل:** على صيغة المجهول أي فعل الرفع المذكور. (ع) **رأسه:** أي وإن لم يخفض رأسه هل وضع المرفوع على وجهه. (ط) **صح:** أي بالإجماع، وقيل: هو سجود، قال الزيلعي [٤٨٩/١] وكان ينبغي أن يقال: لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز للمريض على أنه سجود، وإن لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو إيماء، فيجوز للمريض إن لم يقدر على السجود، وقوله: "وإلا لا" أي وإن لم يخفض رأسه ولكن وضع شيئاً على جبهته لم يجز، وإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وهو يسجد عليها جاز أي من حيث إنه إيماء في السجود، ويشترط أن يجد حجم الأرض حتى لو سجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها قدر لبنة أو لبنتين جاز على أنها ركوع وسجود. (فتح)

وإن تعذر القعود: أراد بتعذر القعود ما يعم الحكمي بأن كان بحال لو قعد بنزع الماء من عينه، فأمر الطبيب بالاستلقاء على الظهر أياماً، ونهاه عن القعود والسجود، فإنه يجزئه أن يستلقي ويصلي بالإيماء؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس. (فتح) **مستلقياً:** أي على ظهره، جاعلاً رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه وسادة ليرتفع، فيصير شبه القاعد، وينصب ركبتيه إن قدر تماماً عن مد رجليه إلى القبلة. [رمز الحقائق: ٨٩/١]

أو على جنبه: [ووجهه إلى القبلة والأول أولى. (ط)] أي إن اضطجع على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة فأوماً جاز، وعلى الأيمن أفضل، والاستلقاء على الظهر أفضل من مطلق الاضطجاع؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه، ولأن المرض على شرف الزوال، فإذا زال فقعد أو قام كان وجهه إلى القبلة، بخلاف ما إذا كان على جنب، وعند الشافعي: لا يجوز له الاستلقاء مع القدرة على الاضطجاع، وهو رواية عن الإمام بحديث عمران بن حصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك"، ولنا: ما روي عن قوله عليه السلام: "يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه"، ولا حاجة في الحديث الأول؛ لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط، فمعنى قوله عليه السلام: "فعلى جنبك" أي ساقطاً ولو كان مستلقياً. (فتح) **وإلا أخرجت:** [أي وإن لم يستطع الإيماء برأسه. (ط)] لقوله عليه السلام في الحديث السابق بعد قوله: "فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فإله أحق بقبول العذر منه" وفي قوله: "أخرجت" وفي "رمز الحقائق": إشارة إلى أنها لا تسقط وإن كان العجز من الإيماء أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه، وقيل: الأصح أن عجزه إذا زاد على يوم =

زفف س زفف ف زسو
 ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبيه، وإن عذر الركوع والسجود لا القيام ^{زف} أوماً قاعداً،
 عليه

ولو مرض في صلاته ^س يتم بما قدر،
 أي المصلي بعد ما شرع صلاته قاعداً

= وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه؛ لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب، فقد ذكر محمد أن من قطعت يده من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه. [٨٩/١] (فتح، عيني)

ولم يؤم بعينه: [عند عدم القدرة على الإيماء برأسه. (ط)] بناء على أن مسمى الإيماء لغة خاص بالرأس، وأنه بغيرها إشارة، وقد جاء مفسراً في قوله **عليه** لذلك المريض: **"وإلا فأوم برأسك، واجعل سجودك أخفض"**، ولا تتحقق زيادة الخفض بالعين ونحوها، وقال زفر: يؤم بعينه، فإن عجز بقلبه، وقال الشافعي: ينبغي أن يؤم بقلبه وبعينه، وقال الحسن بن زياد: يؤم بحاجبه وبقلبه، ويعيد متى قدر على الأركان، وفي رواية عن أبي يوسف يؤم بعينه؛ لأنهما في الرأس فيأخذان حكمهما، وإن عجز بقلبه؛ لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقوم به، فتقام به الصلاة عند العجز، ولنا: أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس، فلا يمكن القياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة أي السجدة دون هذه الأشياء، والحسن يقول: إن أركان الصلاة تؤدي بالأعضاء الظاهرة، أما الباطن فليس بذئ حظ من أركانها، فلا يجوز الإيماء بالقلب، ولنا: ما مرّ في حديث عمران بن الحصين: **فإنه أحق بقبول العذر منه**، أخبر النبي **عليه**: "أنه معذور عند الله" في هذه الحالة، ولو كان عليه الإيماء بما ذكروا لذكره. (مستخلص، فتح)

وحاجبيه: خلافاً لزفر والشافعي وأبي يوسف في رواية. (ع)

أوماً قاعداً: وهو المستحب؛ لأنه أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وهو المقصود، وقوله: "أوماً قاعداً" أولى من قولهم: "صلى قاعداً"؛ إذ يفترض عليه أن يقوم، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أوماً قاعداً، وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود؛ لأن المقصود من الصلاة الخضوع والخشوع، ويحصل ذلك بالركوع والسجود؛ لأن التواضع يوجد في الركوع ونهايته في السجود، والقيام وسيلة إلى السجود فيسقط بسقوطه، وقال زفر والشافعي: يؤم قائماً؛ لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر، ولنا: أن ركنية القيام ليتوسل به إلى السجدة؛ لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يعقبه السجود لا يكون ركناً، فالخلاف في الأفضلية، وما قلناه أولى؛ لأن القعود أشبه بالسجود. (فتح، مستخلص)

يتم بما قدر: بما قدر بحسب طاقته، فإن قدر على الركوع والسجود فعلهما، وإلا يؤم، فإن لم يقدر فيستلقى على الأصح، وقيل: يستأنف. [رمز الحقائق: ٩٠/١] وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يستقبل؛ لعدم جواز البناء؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا يجوز بدونهما، ولهذا لزم الاستقبال، لكن قول المصنف: "يتم بما قدر" هو الأصح؛ لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء. (فتح)

ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصَحَّ بِنِي، ولو كان مؤمياً لا، وللمتطوِّع أن يتكئ ^{المريض بعض صلاته} على شيء إن أعْيى، ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر صح، ومن أغمي عليه أو ^{أي فرضاً} جن خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا. ^{أي سلب عقله} ^{أي سلب عقله مغلوباً} ^{أي فرضاً} ^{أي سفينة} ^{مثل دوران الرأس} ^{أي صار عقله مغلوباً}

بني: عندهما، وقال محمد: يستقبل، والأصل أن بناء آخر الصلاة على أولها بمنزلة صلاة المقتدي على صلاة الإمام، فكل موضع يصح الاقتداء صح البناء، وما لا فلا، واقتداء القائم بالقاعد صحيح عندهما بناء على فعل النبي ﷺ كما مر في الإمامة، وعند محمد لا يجوز؛ لأن حالة المقتدي أقوى من حالة الإمام. (فتح، مستخلص)

ولو كان: أي المريض صلى بعض صلاته. (ط) **مؤمياً:** ثم صحَّ حتى قدر على الركوع. (ط)

لا: أي لا يبيى بل يستأنف اتفاقاً للزوم بناء القوي على الضعيف، وقال زفر: يبيى بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء بالمومي للراكع والساجد، فلا يجوز عند المشايخ ويجوز عند زفر. (فتح)

إن أعْيى: أي تعب؛ لأنه عذر، فإن لم يجد شيئاً قعد، وكره الاتكاء بلا عذر في الصحيح. (ط، ع)

بلا عذر: ولو مع القدرة على الخروج ويلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة؛ لأنها في حقه كالبيت ولا تجوز الصلاة فيها بالإجماع اتفاقاً. (ط، ع) **صح:** عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز إلا من عذر؛ لأن القيام ركن فلا يترك إلا من عذر، وله: أن الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق، والأولى أن يخرج إن استطاع الخروج منها، والخلاف في غير المربوطة، ولو كانت مربوطة لم يجز إجماعاً، وقيل: يجوز عنده في حالتي الإجراء والإرساء، فإن كانت موثقة بالبحر في لجة البحر وهي تضطرب قيل: يحتمل وجهين، والأصح إن كان الريح يجرها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة، وإن حركها قليلاً فهي كالواقفة. (عيني، مسكين)

ومن أغمي عليه: قيد بالإغماء؛ لأنه لو زال عقله بالخمير يلزمه القضاء وإن طال؛ لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف؛ ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا زال بالبنج أو الداء عند أبي حنيفة؛ لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بأفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، وعند محمد يسقط؛ لأنه مباح، فصار كالمريض، وأطلق في الإغماء فعم ما لو حصل بفزع من سبع أو آدمي؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمي عليه أو جن في وقت صلاة كامل، ولنا: ما روي أن علياً عليه السلام أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض. (فتح، عيني)

ولو أكثر لا: أي لو زاد الإغماء أو الجنون أكثر من الخمس لا يقضي مطلقاً سواء كان بالساعات أو بالأوقات عندهما، وعند محمد: إن كثر بالأوقات بأن تفوته السادسة أيضاً لا يقضي، فلو جن قبل الزوال ودام إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني، وأفارق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعند محمد: يقضي ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستاً. (عيني، مسكين)

باب سجدة التلاوة

هذا باب في أحكامها

يجب بأربع عشرة آية، منها: **أولى الحجّ** و**"ص"** على من تلا ولو إماماً وسمع
بتلاوتها فيكون الباء للشيبة أي من أربع عشرة أما ثانيها فصلواتية
ولو غير قاصد، أي السامع

باب سجدة التلاوة: [أي مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ. (ع)] المناسبة بينهما أن في سجدة التلاوة سقط بعض الأركان كما يسقط في صلاة المريض، وفي ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها أو تمها لم يجب، وركنه وضع الجبهة على الأرض أو الركوع أو ما يقوم مقامها من الإيماء للمريض أو التالي على الدابة، وشروطها شروط الصلاة إلا التحريمة، ونية التعيين والتلاوة سبب بالإجماع، ولهذا أضيف إليها، والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين، وعند البعض هو السبب في حقهم؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها، والأول أصح. (فتح) **يجب:** أي عندنا، خلافاً للشافعي؛ فإنها عنده سنة مؤكدة؛ لأنه عليه السلام قرأها ولم يسجد لها، ولنا: أن آياتها كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو الوجوب، وقسم ذكر فيه فعل الأنبياء، والافتداء بهم واجب، وقسم ذكر فيه استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة، وتأويل ما رواه أنه لم يسجد للحال، وليس فيه دليل على عدم الوجوب؛ إذ هي لا تجب على الفور، وورد عنه عليه السلام أنه قال: **"السجدة على من سمعها وعلى من تلاها"**، وكلمة "على" للوجوب. [رمز الحقائق: ٩١/١] (فتح) **أولى الحج:** وقال الشافعي: في سورة الحج سجدتان؛ لحديث عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: **"نعم، ومن لم يسجد هما لم يقرأهما"**، ولنا: ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وقرأها بالركوع يؤيد ما روي عنهما، وما رواه الشافعي لم يثبت، وذكر ضعفه في الغاية، ولئن ثبت فالمراد بأحدهما سجدة التلاوة، وبالأخرى سجدة الصلاة. (عيني)

وص: [والأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسم تنزيل، و"حم" السجدة، والنجم، وانشققت، وقرأ. (ط)] وقال الشافعي: لا سجدة فيها، بل هي سجدة الشكر؛ لما روي عن ابن عباس أنه عليه السلام سجد في "ص"، وقال: **"سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً"**، ولنا: ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في "ص"، وما رواه ضعفه البيهقي، والمراد به لأجل الشكر، وهو لا ينافي الوجوب، وقال مالك: لا سجود في المفصل أي في سورة النجم والانشقاق والعلق. [رمز الحقائق: ٩١/١]

على من تلا: "على" يتعلق بقوله: "يجب" أي يجب سجدة التلاوة في هذه المواضع على من تلاها. (ع) **وسمع:** أي يجب على من سمع ولو السامع غير قاصد للسماع. **ولو غير قاصد:** لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا على التالي والسماع من غير قصد، وكفا بهم قدوة. [رمز الحقائق: ٩٢/١]

أو مؤتمّاً لا بتلاوته، ولو سمعها المصلّي من غيره سجد بعد الصلاة، ولو
 أي أو كان السامع أي لا يجب أي آية السجدة أي المصلي لتحقق السبب وهو السماع
 سجد فيها أعادها، لا الصلاة، ولو سمع من إمام فائتمّ به قبل أن يسجد سجد
 أي المصلي أي السجدة أي لا يعيد الصلاة رجل آية سجدة أي الإمام للتلاوة أي المقتدي
 معه، وبعده لا، وإن لم يقتد سجدها، ولم تقض الصلّاتية خارجها،
 أي الإمام تحقيقاً للمبالغة ما سجد الإمام أي بالإمام الصلاة

أو مؤتمّاً: وإن لم يسمع حقيقة كما إذا قرأها الإمام سرّاً، أو لم يكن حاضراً وقت القراءة كما اقتدي به بعد التلاوة؛ لأنها تجب عليه تبعاً للإمام. [رمز الحقائق: ٩٢/١] (فتح)

لا بتلاوته: [أي الموتم، لا عليه ولا على إمامه، لا في الصلاة ولا بعدها، وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا. (ط، مسكين)]، وإطلاقه يفيد عدم الوجوب على من كان خارجها بأن سمعها الخارج من المؤتم لكنه قول البعض، والأصح الوجوب؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم، والاختلاف في الوجوب على الخارج مقيد بعدم الدخول معهم، فإن دخل سقطت، وإذا علم الوجوب على السامع إذا كان خارج الصلاة، فكذا يجب عليه إذا كان في صلاة أخرى غير صلاة التالي، ومن تلاها في الركوع أو السجود أو التشهد لا يجب؛ للحجر عن القراءة فيه ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون تجب؛ لتحقق السبب، وقيل: لا، ولا تجب بقراءة النائب أو المغمى عليه في رواية، وكذا لو سمعها من طوطى على الصحيح. (فتح، عيني)

من غيره: أي من ليس معه في الصلاة. (ط) **فيها:** أي في الصلاة تلك السجدة التي سمعها من غيره. (ع)

أعادها: لأنها ناقصة؛ لأن الشرع منع عن إدخال ما ليس من أفعال الصلاة فيها، فلا يتأدى به الكامل، وهي السجدة الواجبة بإسماع ممن ليس بمحجور؛ فإن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً، وقوله: "لا الصلاة" أي لا يعيدها؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها، وما في "النوادر" من الفساد وقيل: هو قول محمد، لكن الأصح عدم الفساد اتفاقاً. (فتح)

لا الصلاة: لأن السجود من أفعالها فلا يفسدها. (ع) **فائتم به إلخ:** أي اقتدى ذلك السامع قبل سجود الإمام، وكذا لو لم يسمع، بل ولم يكن وقت التلاوة حاضراً سجد مع الإمام تحقيقاً للمتابعة، ولا يسجد بعد ما سجدها الإمام، وهذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة؛ لأنه صار مدركاً للسجدة بإدراك تلك الركعة فيكون مؤدياً لها؛ ولأنه لا يمكنه أن يسجد في الصلاة؛ لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه؛ لأنها صلّاتية، فلا تقضى خارجها، فصار كمن أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر، حيث لا يقنت؛ لفوات المحل وللمخالفة. (فتح)

وبعده لا: أي وإن اقتدي به بعد ما سجد الإمام لا يسجد المقتدي لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها. (ع) **سجدها:** لتقرر السبب في حقه وعدم المانع. [رمز الحقائق: ٩٢/١] **ولم تقض الصلّاتية إلخ:** [أي السجدة التي وجبت في الصلاة بتلاوته أو بتلاوة إمامه. (ط)] القياس صلوية بردّ ألفه وواو وحذف التاء؛ لأن تاء التأنيث تسقط عند النسبة كما في بصري، وقال في العناية: إن الصلّاتية خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر، فالسجدة الصلّاتية لا تقضى خارج الصلاة فيأتم وتلزمه التوبة؛ لأن لها مزية الصلاة، وصارت جزء من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها، وهذا إذا لم يفسد الصلاة قبل السجود، فإن أفسدها قضاها =

ولو تلا خارج الصلاة فسجد له وأعاد فيها سجد أخرى، وإن لم يسجد أولاً كفته
 أي آية السجدة أي لأجل سجود التلاوة في الصلاة فيها مرة أخرى لها
 واحدة كمن كررها في مجلس، لا في مجلسين،
 أي آية واحدة وأخذ

= خارجها؛ لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية، ولو بعد ما سجدها لا يعيدها، ثم اعلم أن تصور فوت السجود لها في الصلاة بعد أن تلاها فيها يتوقف على ما إذا قرأ بعد آية السجدة ما يزيد على ثلاث آيات؛ لأنها لا توجب قطع الفورية فلو قرأ بعدها دون ثلاث آيات أو لم يقرأ شيئاً بعدها، وركع على فور القراءة فلا يتصور فوتها؛ لأنها تتأدى في ضمن سجود الصلاة ولو بدون النية، ولو نواها الإمام في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا تنوب عنه، ويسجد إذا سلم الإمام، وهذا مبني على أن سجدة التلاوة إنما تتأدى في الركوع بالنية ويشترط كونه على الفور، وهل ينقطع الفور بثلاث؟ قيل: نعم وقيل: لا، والحاصل أنه إذا تلا آية سجدة في صلاته ثم ركع للصلاة أو سجد للصلاة ولم يقرأ بعدها ثلاث آيات فما فوقها تأدى سجود التلاوة في ضمن ذلك الركوع بشرط النية، وفي السجود بلا نية اتفاقاً فلو لم يكن على فور القراءة فلا بد لها من السجود لها استقلالاً. (فتح)

سجد أخرى: أي ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فأعادها في الصلاة يسجد لها أخرى؛ لأن الثانية هي المستقلة، لكونها صلاتية، ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى لئلا يؤدي إلى سبق الحكم على السبب؛ لأن الصلاتية أقوى، فلا تكون تبعاً للأضعف. (مستخلص، عيني)

كفته واحدة: [أي سجدة واحدة عن التلاوتين في الصلاة في الأصح. (ط)]؛ للتداخل، وجعلت الخارجية تبعاً للصلاة؛ لقوتها حتى لو لم يسجد للصلاة لم يأت بالخارجية أيضاً وأتم. (فتح، عيني)

كمن كررها: أي في مجلس واحد كالبيت والمسجد والسفينة، فإنه يكفيه سجدة واحدة؛ لأن مبنائها على التداخل ما أمكن، وإمكانه على اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقات، وشرط التداخل اتحاد الآية والمجلس، فلا يضر المشي خطوة أو خطوتين، ولا أكل لقمة وشرب جرعة، ولا انتقال من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى، بخلاف تسدية الثوب والانتقال من غصن إلى غصن والدياسة وكرب الأرض والسبح في النهر أو الحوض؛ لاختلاف المجلس حقيقة. [رمز الحقائق: ٩٢/١، ٩٣] واعلم أن المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكماً، والمختلف حقيقة قد يتحد حكماً كما إذا انتقل في المسجد وفي البيت من زاوية إلى أخرى؛ فإنه لا يتكرر الوجوب، وفي كل موضع يصح الاقتداء بجعل كمكان واحد، والمختلف حكماً كما إذا اشتغل بفعل آخر كثير مثلاً شرع بعد التلاوة في عقد النكاح أو البيع أو الشراء ثم تلاها أخرى يتكرر الوجوب، ولو كررها راكباً على الدابة وهي تسير يتكرر إلا إذا كان في الصلاة؛ لأن الصلاة جامعة للأماكن؛ إذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان. (فتح، عيني)

لا في مجلسين: [أي لا تكفيه سجدة واحدة إن كررها، بل يجب لكل تلاوة سجدة. (ط)] لاختلاف المجلس، ثم التبديل سواء في حق السامع والتالي، فلو تبديل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع إجماعاً، ولو تبديل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع عند البعض، والأصح أنه لا يتكرر وعليه الفتوى. [رمز الحقائق: ٩٣/١]

وكيفيته: أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يدٍ وتشهدٍ وتسليمٍ،
 وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة، لا عكسه.
 أي السجود
 أي يترك

بشرائط الصلاة: [سوى التحريمة ونية تعيين الآية. (ط)] أي يشترط لها ما يشترط للصلاة من الوضوء، وستر العورة، واستقبال القبلة، وطهارة المكان والثوب والبدن، وقوله: "بين تكبيرتين بلا رفع يدٍ" إلخ لما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان عليه السلام لا يفعل في السجود يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام؛ لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهو معدوم هنا، والحاصل: أنه من أراد سجود التلاوة كبر ندباً بلا رفع يدٍ وتشهدٍ وتسليمٍ، وسجد ثم كبر ندباً، ورفع رأسه كسجدة الصلاة، ويأتي في سجود التلاوة بتسييح السجود، وهو الأصح، وإن كانت الصلاة نفلاً قال ما شاء مما ورد، وكذا خارج الصلاة، وقال الشافعي: يسجد سجدة واحدة بأن يقوم ويكبر رافعاً يديه ناوياً ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين؛ لأنها عبادة مستقلة، فاعتبر لها ما يعتبر للصلاة من الدخول والخروج، ولنا: أن المأمور به هو السجود، فلا يزداد عليه بالرأي، والسجدة فعل واحد فلم يحتاج فيه إلى تحريم وتحليل كما احتاجت الصلاة إليهما؛ لكونها أفعالاً متفاوتة. (فتح)

بين تكبيرتين: مندوبتين، ويأتي فيها بتسييح السجود في الأصح. (ط) **وتسليم:** أي بلا تشهد وغير تسليم، وتأدى بسجود الصلاة مطلقاً، وكذا بالركوع إن نواها، ولم ينقطع فور القراءة. (ط)

ويدع: لأنه يشبه الاستنكاف عنها، ويوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن، وكل ذلك مكروه كراهة تحريمية. (فتح) **آية السجدة:** في الصلاة أو غيرها لأنه يشبه الاستنكاف عنهما. (ط)

لا عكسه: [وهو أن يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها. (ط)] لأنه مبادرة إليها، ثم قيل: وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود، وعن محمد: لا يجب إلا أن يقرأ معها أكثر آية السجدة، وقيل: كلها، وقال محمد: وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا للتوهم تفضيل أي السجدة على غيرها مع أن الكل من حيث أنه كلام الله في رتبة، واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين، وقيل: إن وقع بقلبه أنهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها؛ ليكون حثاً لهم على الطاعة، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفائها. [تبيين الحقائق: ١/٥٠٥]

مهمة: من قرأ أي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه سواء سجد لكل آية بعد تلاوتها بأن تلا الأولى وسجد، ثم الثانية وسجد وهكذا، أو تلا آيات السجدة كلها ثم بعد الفراغ من تلاوة الكل سجد لها. (فتح)

تتمة: سجدة الشكر لا عبرة بما عند أبي حنيفة وهي مكروهة تنزيهاً، وتركها أولى، وبه قال مالك، وعندهما: قرينة يثاب عليها، وبه قال الشافعي وأحمد، وهيئتها كههيئة التلاوة، وقال في الأشباه: سجدة الشكر جائزة عند أبي حنيفة لا واجبة، والمعتمد أن الخلاف في سنتها لا في الجواز، والفتوى على قولهما، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. (فتح)

باب صلاة المسافر

أي في بيان أحكامها

ف ك س

من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام.....

باب صلاة المسافر: المناسبة بينهما ظاهرة أي كل من التلاوة والسفر عارض، إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسها إلا بعارض، والسفر عارض مباح إلا بعارض يعني أن الأصل في التلاوة أن تكون عبادة إلا بعارض كالرياء، والأصل في السفر الإباحة إلا بعارض كالسفر لزيارة الرحم، وفي بعض النسخ "باب المسافر" وفي بعضها "باب صلاة المسافر"، واختار الشارح مسكين النسخة الثانية، بالإضافة من إضافة الفعل إلى فاعله، والأصل في المفاعلة أن تكون بين اثنين، وقد تستعمل في واحد، وهنا من قبيل الأول؛ لأن المسافر لا يخرج من بيته غالباً إلا مع رفيقه، والسفر في اللغة: الكشف، سمي به؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، وشرعاً: قطع مسافة تتغير به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحية، وحرمة الخروج على المرأة بغير محرم. (فتح، مسكين)

جاوز بيوت: من الجانب الذي خرج منه وإن كان بجذائه من جانب آخر بناء. (ع) **مصره:** ليس المراد بالمصر حقيقة بل المراد محل إقامة أعم من البلد والقرية مجازاً، فإن الخارج من القرية للسفر مسافر. (فتح)

مريداً سيراً إلخ: [أي حال كونه مريداً؛ لأنه لو لم يرد ذلك فسافر الأقاليم يوماً بعد يوم لا قصر له، فالقصد وحده غير معتبر، والفعل وحده كذلك، وإنما العبرة للمجموع. (مستخلص)] حال من ضمير جاوز وسيراً مفعول قوله: "مريداً"، ثم إن هذا السير متصف بشيئين: الأول: أن يكون وسطاً، والثاني: أن يكون ثلاثة أيام، فانتصاب سيراً على المفعولية، وانتصاب وسطاً وثلاثة أيام على الوصفية،

وقيد بثلاثة أيام وهي أدنى مدة السفر عندنا، لقوله **عَلَيْكَ:** "بمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"، وجه الاستدلال: أن المسافر ذكر محلى بالألف واللام فاستغرق الجنس؛ لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام، ولا يمكن ذلك إلا أن تكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، ويتطرق الخلف في كلام صاحب الشرع، والزيادة عليها منتفية إجماعاً فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر، وعند الشافعي: مقدر بيومين، وهو ستة عشر فرسخاً، وفي قول بيوم وليلة، وعند مالك: بأربعة برد، كل برید اثنا عشر ميلاً، وعند أبي يوسف: يومين وأكثر الثالث، ولكل واحد دلائل من الآثار، ولنا ما روينا. (عيني وغيره)

وسطاً: احتراز عن سير البريد، فإنه سريع جداً، وعن سير العجلة، فإنه بطيء جداً، فالسير الوسط سير الإبل ومشى الأقدام. (مستخلص) **ثلاثة أيام:** من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سير اليوم بتمامه، بل إلى الزوال. (ط)

في برّ أو بحر أو جبل، **قُصِرَ** الفرض الرباعي، فلو أتمّ وقعد في الثانية صحّ، وإلا لا، حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلدة أو قرية، أي الركعة قدر التشهد

هو خمسة عشر يوماً لا بمفازة أي يتم فيهما

في برّ أو بحر إلخ: يعني أن السفر في كل مكان معتبر به لا بغيره، حتى لو كان لموضع طريقان: أحدهما في الماء، وهو يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح ساكنة، والثاني في البرد، وهو يقطع بيومين، فإنه إذا ذهب بطريق الماء يقصر، وإن ذهب في البر يتم، والمعتبر في البحر ما يليق بحاله، ولو سار في البر والبحر قطع في أقل من ثلاثة، ولو سار في الجبل قطع في ثلاثة أيام، لمكان الصعود والنزول فيقصر في طريق الجبل، والفتوى على أن ينظر إن تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الرياح حيث لم تكن عاصفة ولا هاذنة، فيجعل ذلك هو المقدر في البحر، وينظر في الجبل كم يسير الماشي فيه في ثلاثة أيام ولياليها، فيجعل ذلك هو المقدر. (عيني، مسكين)

أو جبل: مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر، ولو لموضع طريقان: أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا في الثاني. (ط) **قصر إلخ:** لأنه لا يجوز له الإتمام عندنا يعني ينقص من الفرض الرباعي الذي يصلي في الحضر بقدر ركعتين، ويكون فرضه ركعتين بقول عائشة **رضي الله عنها:** "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر"، فتكون القعدة الأولى من الرباعية فرضاً في حق المسافر، وقال الشافعي: فرضه الأربع، والقصر رخصة اعتباراً بالصوم، ولنا: أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأنم على تركه بالاتفاق، وهذا آية النفلية، بخلاف الصوم، فإنه يقضى، وقيد الفرض بالرباعي؛ ليعلم أنه لا قصر في المغرب والفجر والوتر. (فتح، مستخلص، عيني)

أتمّ: المسافر الرباعي ولم يقصر وصلى أربعاً. (ط، ع) **صح:** أي فرضه، والأخريان تطوع كما لو صلى الفجر أربعاً وأساء بتأخير السلام. (ع) **والا:** أي وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد. (ط) **لا:** أي لا يصح لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض. [رمز الحقائق: ٩٤/١]

حتى يدخل إلخ: [لاشتغال غاية لقوله: "قصر" أي لا يزال يقصر في سفره إلى دخول مصره. (ع، ط)] أي بعد استحكام السفر أو يعزم على الرجوع إليه قبل الاستحكام، وسير ثلاثة أيام، فإنه يتم بالدخول، أو بمجرد العزم قبله، وإن لم ينو الإقامة إلا إذا كان لاحقاً بأن اقتدى مسافر بمسافر ثم نام، فلما فرغ الإمام استيقظ ودخل مصره للوضوء، فإنه يقصر؛ لأنه وراء الإمام حكماً. (فتح، عيني) **أو ينوي:** عطف على قوله يدخل مصره. (ع)

ببلدة أو قرية: أي بعد ما دخل، ولو نوى الإقامة بأحدهما قبل الدخول لا يكون مقيماً، والتقيد بما يؤذن بأنه لا تصح نية الإقامة في المفاوز لكن لا مطلقاً، بل مقيداً بما إذا سار ثلاثاً، وليس المراد بالمفاوز خصوصها، بل في كل موضع غير صالح للإقامة، وأما إذا لم يسر ثلاثاً فيصح، وقال مالك والشافعي: مدة الإقامة أربعة أيام؛ لحديث عثمان **رضي الله عنه:** "من أقام أربعاً صلى أربعاً"، ولنا: ما ورد عن ابن عباس **رضي الله عنهما** وابن عمر **رضي الله عنهما** أنهما قالا: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تفكك أو تقيم بها خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن =

لا بمكة ومناً، وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين، أو نوى عسكر^ف
 ذلك بأرض الحرب، وإن حاصروا مصراً أو حاصروا.....
 أي إقامة نصف شهر

= فاقصرها"، والأثر في المقدرات كالخير؛ إذ الرأي لا يهتدي إليه؛ ولأنه لا يمكن اعتبار مطلق اللبس؛ لأن السفر لا يعري عنه، فيؤدي إلى أن لا يكون مسافراً أصلاً فقد رناها بمدة الطهر؛ لأتأ مدتان موجبتان. (فتح)

لا بمكة: أي لا يتم إذا نوى الإقامة. (ط) **لا بمكة ومناً:** [ونحوهما من كل موضعين مستقلين إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما ويخرج في النهار إلى الآخر فيتم في الذي يقيم فيه بالليل. (ط، ع)] أشار به إلى أنه يشترط لصحة نية الإقامة اتحاد المكان يعني لو نوى مدة الإقامة بمكة ومناً على الاشتراك يصير مقيماً، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما ويخرج في النهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصير مقيماً، وإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصير مسافراً؛ لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه، والتقييد بمكة ومناً اتفاقي، بل المعتبر كونهما أصليين، ففي كل موضعين أحدهما تبع للآخر بأن كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها، فإنه يصير مقيماً، فيتم بدخول أحدهما، واستفيد من كلامه أن شرائط نية الإقامة خمسة: ترك السفر والمدة وصلاحية الموضع واتحاد المكان والاستقلال بالرأي، فلا تصح نية التابع. (مسكين، فتح)

وقصر إن نوى إلخ: يعني إن نوى الإقامة أقل من نصف الشهر قصر، وعند الشافعي ومالك: إن نوى الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج يصير مقيماً، وعند أحمد: إن نوى إقامة مدة يصلي فيها أكثر من عشرين صلاة يتم، وإلا فلا. [رمز الحقائق: ٩٥/١] **وبقي سنين:** [في موضع بأن عزم أن يخرج غداً أو لم يعزم على شيء. (ط)] أي على عدم نية الإقامة قصر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربائيجان ستة أشهر، وكان يقصر، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك، وعن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا دخلت بلدة إلخ كما سبق. (مستخلص)

أو نوى عسكر إلخ: أي إن نوى عسكر الإقامة في دار الحرب، وإن حاصروا قصرُوا مطلقاً، وقال أبو يوسف في الإملاء: إذا كان العسكر استولوا على الكفار، ونزلوا بساتينهم وكرومهم وبيوتهم، وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً أتموا الصلاة، وعند زفر تصح نية الإقامة إن كانت الشوكة لهم، وإن كانت لأهل الحرب لا تصح نيتهم. (فتح) **بأرض الحرب:** أي في دار الحرب فإنهم يقصرون أيضاً إذا نوا الإقامة؛ لأنهم بين أن يهزموا فيقروا وبين أن ينهزموا فيقروا فلم يكن في حقهم دار إقامة. (مستخلص) **مصراً:** أي حاصر أهل العسكر مصراً في دار الحرب يقصرون بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم. (ط، ع)

أو حاصروا إلخ: أي قصرُوا إن حاصروا في دار الإسلام في غير المصر أو حاصروهم في البحر مطلقاً، سواء كانت الشوكة لهم أو لنا، وقال زفر: يصح في فصلين أي في فصل ما لو كانت المحاصرة في غير المصر من البر، =

أهل البغي في دارنا في غيره، بخلاف أهل الأحيية، وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
 أي دار الإسلام كعرب و تركمان
صحّ وأتمّ، وبعده لا، وبعكسه صحّ فيهما، ويبطل الوطن الأصلي بمثله.....
 أي الاقتداء أي لا يصح اقتدائه بالمقيم

= وفي فصل ما لو كانت في البحر مطلقاً، وعن أبي يوسف تصح إذا كانوا في بيوت المدر، وأما إذا حاصروهم في مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم الإقامة بلا خلاف. (فتح، عيني)

أهل البغي: وهم المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الإمام. [رمز الحقائق: ٩٥/١] **غيره:** أي غير المصر المتردد بين القرار والفرار. (ع) **بخلاف أهل الأحيية:** [كعرب و تركمان نوا الإقامة في المفازة فإنهم يتمون. (ع، ط)] هي جمع خباء وهو بيت من صوف أي ذلك الحكم المتقدم ملتبس بمخالفة حكم أهل الأحيية حيث تصح منهم نية الإقامة، وإن كانوا في المفازة في الأصح، وعليه الفتوى، والأصح أنهم مقيمون؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى إلا إذا ارتحلوا عن موضع الصيف قاصدين لمكان الشتاء وبينهما مسيرة سفر حيث يقصرون إن نوا سفرًا. (فتح)

وأتم: أي المسافر صلاته مع الإمام، مطلقاً سواء أدركه في الشفع الأول أو الثاني؛ لأنه تغير فرضه إلى أربع لصحة الاقتداء، وإن أفسد الفرض يصلي ركعتين؛ لأن لزوم الأربع للمتابعة، وقد زالت، بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد، حيث يلزمه الأربع بالشروع. [رمز الحقائق: ٩٥/١] وعند مالك: إذا أدركه في الشفع الأخير لا يجاوز شفعه. (عيني، مسكين) **وبعده لا:** [ولو اقتدى به بعد خروج الوقت. (ط)] لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى؛ إذ هي فريضة في حق المسافر وفي حق القراءة؛ لأن قراءته في الآخرين نفل. [رمز الحقائق: ٩٦/١] (فتح)

وبعكسه: هو ما لو اقتدى مقيم بمسافر. (ط)

صح فيهما: إذا اتفق الفرضان، لأنه يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق القعدة، فإن سلم المسافر يتم المقتدي ولا يقرأ فيما بقي؛ لأنه كاللاحق، وقيل: يقرأ كالمسبق. [رمز الحقائق: ٩٦/١] ويستحب للإمام أن يقول: "أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر"؛ لأنه **صلى** قال هذا حين صلى بمكة وهو مسافر. (فتح) **فيهما:** أي في الوقت وبعده وإذا سلم المسافر يتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. (ط)

الوطن الأصلي: هو مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها. [رمز الحقائق: ٩٦/١] والأوطان ثلاثة: أصلي ووطن إقامة ووطن السكنى؛ وهو ما يكون بنية الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، فالأول ينتقض بمثله؛ لأن النبي **صلى** والمهاجرين من أصحابه كانوا من أهل مكة ثم لما هاجروا واستقروا بالمدينة انتقض وطنهم بمكة حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين، ولا يبطل بالآخرين ولا بالسفر، والثاني يبطل بالأول والثاني وبالسفر، والثالث يبطل بالكل وبالسفر. ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو الصحيح. [رمز الحقائق: ٩٦/١] (فتح)

لا السفر، ووطن الإقامة بمثله والسفر، والأصلي وفائتة السفر والحضر تقضي
 أي لا يبطل أي يبطل أي وطن الإقامة في و أي فائتة الحضر
 ركعتين وأربعاً، والمعتبر فيه آخر الوقت، والعاصي كغيره، وتُعتبر فيه نية الإقامة
 أي وتقضى
 والسفر من الأصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندي.
 كالأمر والزوج والمولى فإنها تبع لزوجها فإنه تبع لأمره

لا السفر: أي بإنشائه؛ لأنه دونه ولا يبطل بوطن الإقامة أيضاً. (ط، ع) **ووطن الإقامة:** الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً. (ع) **والسفر:** أي بإنشاء السفر؛ لأنه ضده. (ط) **والأصلي:** أي بالوطن الأصلي، والأصل أن الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه. (ط)

وأربعاً: فيه لف ونشر فـ "ركعتين" يرجع إلى فائتة السفر، و"أربعاً" يرجع إلى فائتة الحضر؛ وذلك لأن القضاء يحكي الأداء. [رمز الحقائق: ٩٦/١] وقال الشافعي: لا رخصة في فائتة السفر أيضاً. (مسكين) **فيه:** أي في كل واحد من السفر والإقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والإسلام. (ع)

آخر الوقت: [فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان وإن كان مقيماً فأربع. (ط)] لأنه المعتبر في السببية حال عدم الأداء قبله، وذا بقدر التحريم، فلو بلغ صبي أو أسلم كافر في آخر الوقت بقدرها وجبت عليهم، وقال زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة، حتى لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن أن يصل في ركعتين قصر، وإن بقي أقل منه أتم عنده، وقال الشافعي: يعتبر أول الوقت. (فتح، مسكين وغيره)

والعاصي: [بالسفر مثل قاطع الطريق والسارق ونحوه. (ط، ع)] أي من سافر سفر المعصية كقطاع الطريق واللصوص يترخصون بالقصر والإفطار كما يترخص من سافر سفر الطاعة كالغزاة والحجاج، وهذا عندنا، وقال الشافعي **ﷺ**: لا رخصة للعاصي؛ لأن الرخصة ثبت تخفيفاً فلا يتعلق بما يوجب التغليظ، وهو المعصية، ولنا: إطلاق النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) وقوله **ﷺ**: "صلاة المسافر ركعتان" إلى غير ذلك؛ ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو معه، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية؛ لأن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء. [تبيين الحقائق: ٥٢١/١] (مستخلص، فتح)

كغيره: من المطيعين في الترخص برخص المسافرين. (ط، ع) **والجندي:** يعني من كان في طاعة الغير يصير مسافراً بسفره ومقيماً بإقامته تحقيقاً للتبعية كالمرأة تكون تبعاً للزوج إذا أوفأها مهرها المعجل، والعبد تبع للسيد، والجيش تبع للأمر، وكذلك الأجير تبع للمستأجر، والتلميذ تبع للأستاذ، والأسير لمن أسره، وإنما يكون الجندي تبعاً إذا كان يرتزق من الأمير، فإذا كان مضافاً إليه لا يكون تبعاً. [رمز الحقائق: ٩٧/١] ثم هذا إذا علم التبع نية إقامة الأصل، أما إذا لم يعلم فلا، حتى لو صلى التبع صلاة المسافرين قبل علمه بنية الأصل فإن صلاته جائزة، ولا يجب عليه إعادتها؛ لأن في اللزوم بدون العلم ضرراً في حقه وحرماً. (مستخلص، عيني)

باب صلاة الجمعة

أي في بيان أحكامها

ك ف و

شرط أدائها المصّر، وهو كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود،
 صلاة الجمعة أي المصّر أي حده

باب صلاة الجمعة: في بعض النسخ: باب الجمعة بحذف مضاف لكثرة الاستعمال، وفي بعضها: باب صلاة الجمعة وهو اختيار بعض الشراح، والجمعة مشتقة من الاجتماع؛ لاجتماع الناس، أو لما جاء من جمع خلق آدم فيها، أو جمعه مع حواء في الأرض، وهي بسكون الميم، والقراء يقرعون بضم الميم، وكان اسمها في الجاهلية العروبة، وقيل: أول من سماها جمعة كعب بن لوي، ويسمى يوم المزيد؛ لتزايد الخيرات فيه، أو لتزايد الثواب، وقد يطلق عليه العيد أيضاً وهي فرض عين، يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل أكد من الظهر، وليست بدلاً عنه، والمناسبة بين البابين أن في كليهما سقوط شرط الصلاة يعني أن نسبتها إلى الظهر شرط لا أنها تنصيف الظهر بعينه؛ لأنها فرض ابتداء. (فتح)

شرط أدائها: اعلم أن لوجوبها شرائط، وهي في المصلي كما سيأتي، ولأدائها شرائط، وهي في غير المصلي، والفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الأداء: أن بانتفاء الأول يصح الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصح، ونظم بعضهم شروط الأداء والوجوب فقال:

حر صحيح بالبلوغ مذكر مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة وإذن كذا جمع لشرط أدائها

والحاصل: أن شرائط الأداء أيضاً ستة: الأول: المصّر فلم تجز في قرية على الصحيح، وعن أبي يوسف القرية إن كانت داخل السور فعلى أهلها الجمعة، وإلا فلا، وعن محمد: كل قرية يسمع أهلها الأذان فعليهم الجمعة، خلافاً للشافعي؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها أقيمت بمسجد عبد القيس بجواثي قرية من قرى البحرين، ولنا: قول علي رضي الله عنه "لا جمعة ولا تشريق" إلى آخره، ولا حجة له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن جواثي اسم لحصن بالبحرين، وهي مدينة والمدينة تسمى قرية كما ورد في القرآن. (مسكين، فتح) **المصّر:** فلا تجوز في قرية ولا مفازة؛ لقول علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع. (ط، ع)

أمير وقاضٍ: يجرس الناس ويمنع المفسدين ويقوي أحكام الشرع. (ع) **ويقيم الحدود:** [هذا عند أبي يوسف وهو الصحيح، وفي رواية عنه المصّر الجامع كل موضع أهلها كثير بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم. (عيني)] أي يرحم المحصن الزاني، ويجلد غير المحصن، ويقطع السارق، ويحد القاذف وشارب الخمر، ويحكم بالقود والدية ونحوها، وتفسير المصّر بكل موضع له أمير إلخ رواية عن أبي يوسف، وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: المصّر كل بلدة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق يعني القرى، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهو الأصح، وقيل: في تفسير المصّر أقوال آخر، وأحسن ما قيل فيه: إذا كان أهلها بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، وهو رواية عن الثاني. (فتح، مستخلص)

أو مصلاًه، ومِنَّا مصر لا عرفات، وتُؤدَّى في مصر في مواضع،
 المصر
 أي الجمعة أي واحد متعددة في موضعين فأكثر

أو مصلاه: [وهو ما حوله لمصلحه مطلقاً، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ. (ط)] الحكم غير مقصور على المصلى، بل تجوز الجمعة في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلة في حق حوائج أهل المصر من ركض الخيل وجمع العساكر وصلاة الجنائز ودفن الموتى ونحو ذلك، والمختار للفتوى قول محمد أنه مقدر بفرسخ، الحاصل: أنه تؤدى الجمعة في مصلى المصر مثل مصلى العيد سواء كان بينهما مزارع أولاً؛ لأنه يكون في فنائه، وفناؤه ملحوق به، وكما أن المصر وفناؤه شرط جواز الجمعة، فهو شرط جواز صلاة العيد. (عينى، مسكين)

ومِنَّا مصر: [فتحوز إقامة الجمعة فيها إذا كان الإمام أمير الحجاز أو الخليفة لا أمير الموسم؛ لأنه يلي أمور الحج لا غير. (ط، ع)] وقال محمد: لا تجوز؛ لأنها من القرى، ولهما: أنها تتمصر في أيام الموسم، وفيها أبنية ودور وسكك، وهذا يشير إلى أنها لا تجوز في غير أيام الموسم؛ لأنها لا تبقى مصرّاً بعدها، وقيل: تجوز؛ لأنها من فناء مكة بناء على تقدير الفناء بفرسخين، لكن تقدير الفناء بذلك غير صحيح. (عينى، فتح)

لا عرفات: [أي هي ليست بمصر؛ لأنها فناء ولا من فناء مكة. (ع)] ولو كان الخليفة بها في قولهم جميعاً، وهي علم للموقف ولكنها منصرف كمسلمات؛ لأن الألف والتاء تمنع تقدير تاء التأنيث فيها، والتي فيها ليست للتأنيث إنما هي مع الألف علامة جمع المؤنث سميت بذلك؛ لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام، فلما أبصرها عرفها، وقيل: التقى فيها آدم وحواء عليهما السلام فتعارفا، وقيل: غير ذلك. (فتح)

في مواضع: أي في موضعين أو ثلاثة عند محمد، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعين نهر عظيم فيصير بمنزلة مصرين، وقيل: شرط أيضاً أن لا يكون على النهر جسر أو كان ولكن يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الوصل، وفي رواية: قال: يجوز إذا كان المصر عظيماً في موضعين، ولم يجز في الثلاث، فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وللآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن أدوها معاً أو كان لا يدرى كيف كان يجوز صلاحهم، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمعة في الموضعين أو أكثر وفي ظاهر الرواية يجوز في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد، فإنه روي أن علياً كان يخرج إلى الجبابة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس، وذلك بمحض من الصحابة، فلما جاز في صلاة العيد جاز في الجمعة؛ لأنهما في الاختصاص بالمصر يستويان. (فتح، مستخلص)

تتمة: سئل السيد الحموي عن أربع ركعات التي بعد صلاة الجمعة وتسمى الظهر عندهم إذا اختلت بعض شروط الجمعة هل هي فرض أو واجبة أو مستحبة أو ليست بواحدة منها وما كيفية نية الظهر على القول بما؟ فأجاب بأنها ليست فرضاً ولا واجبة ولا سنة، بل ولا أصل لها في المذهب، وقال في البحر: وقد أفتيت مراراً بعدم صلاحها خوفاً على اعتقاد الجهلة أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض. (فتح، مستخلص)

ف

والسلطان أو نائبه، ووقت الظهر، فتبطل بخروجه والخطبة قبلها، وتسب خطبتان

المأمور بإقامتها ولو عبداً شرط أدائها أيضاً أي الجمعة أي شرط أدائها أيضاً

والسلطان أو نائبه: [بالرفع عطف على قوله: "بالمصر" يعني شرط أدائها أيضاً السلطان أو نائبه ولو كان السلطان متغلباً لا منشور له من الخليفة إذا كانت سيرته سيرة الأمراء. (ع، ط)] أي مطلقاً سواء قلد السلطنة من الخليفة، أو كان متغلباً، وقال الشافعي رحمته: السلطان والنائب ليسا بشرط؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصوراً؛ ولأنها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض، ولنا قوله عليه السلام: "من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله" الحديث، شرط أن يكون له إمام، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة، ومثله لا يعرف إلا سماعاً، فيحمل عليه، ولأنها تؤدي بجمع عظيم، فتقع المنازعة في التقديم أو في الأداء في أول الوقت، فيليها السلطان تسكيناً للفتنة والمنازعة، وحديث علي رضي الله عنه يحتمل أنه فعله بإذن عثمان رضي الله عنه فلا يلزم حجة مع الاحتمال. [تبيين الحقائق: ١/٥٢٧] (فتح)

ووقت الظهر: أي شرط لأدائها وقت الظهر، ولا تقدم على زوال الشمس؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة، قال له: "إذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة"؛ ولأنه عليه السلام كان يصلها بعد الزوال، وعند أحمد: تجوز قبله، وقوله: "تبطل بخروجه" أي إذا لم يؤديها حتى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر سقط الجمعة، وكذا لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقاً، وقال الشافعي: أتمهما أربعاً؛ لأن الجمعة ظهر مقصور لأجل الخطبة؛ لقول عمر رضي الله عنه إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة، لكن قصرها مشروط بالوقت، فإذا فات عادت أربعاً؛ لأن الجمعة ليست فرضاً مستقلاً عنده، بل هي في الأصل ظهر ثم قصرت، وعند مالك: بمضي على الجمعة؛ لأن وقتها يمتد إلى الغروب أي الوقت الضروري. (مستخلص، فتح) **بخروجه:** أي بخروج وقت الظهر وهو فيها ولا يبيني عليها؛ لاختلاف الصلاتين خلافاً لمالك والشافعي. (ط، ع)

والخطبة قبلها: لأن شرط الشيء سابق عليه، ويشترط أن تكون بعد الزوال، وأن تكون بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم وإن كانوا صماً أو نياماً، ولو خطب وحده لا تجوز الخطبة، ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته، وأن يكون الجهر في الثانية دون الأولى، وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن، والدعاء للسلطان بالنصر لا يستحب بل يكره، وقال عطاء: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً، والدنو من الإمام أفضل من التباعد، وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي والرضي عن الصحابة فمكروه اتفاقاً، وتسب خطبتان؛ لحديث جابر بن سمرة أنه رضي الله عنه كان يخطب قائماً خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة، ففي هذا دليل على أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة، وعلى أن الجلسة بينهما للاستراحة لا للشرط. (فتح) **قبلها:** حتى لو صلوا بلا خطبة أو صلوا قبل الخطبة أو خطب قبل الوقت لم تجز. (ط) **خطبتان:** خفيفتان قدر سورة من طوال المفصل. [النهر الفائق: ١/٣٥٨]

بجلسةٍ بينهما بطهارة قائماً، وكفت تحميدة أو قهليلة أو تسبيحة، والجماعة وهم
 أي في الخطبة أي قوله الحمد لله أي قوله لا إله إلا الله
 ثلاثة، فإن نفروا قبل سجوده بطلت،
 أي الجماعة أي هربوا

بينهما: أي بين الخطبتين، ومقدارها أن يستقر كل عضو منه في موضعه يحمد في الأولى، ويصلي على النبي، ويعظ الناس، وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث. [رمز الحقائق: ٩٨/١]
بطهارة: متعلق لمخدوف أي يخطب بطهارة حال كونه قائماً. (ط) **قائماً:** وعند الشافعي: لا تجوز إلا قائماً، ولا بدون الطهارة؛ لأنها قائم مقام ركعتين، وعندنا: لا تقوم مقامهما؛ لأنها تنافي الصلاة؛ لما فيها من استدبار القبلة والكلام، فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة. (فتح)

تحميدة: إنما اكتفى بالتحميدة ونحوها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم، وقالوا: لا يجوز إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عادة، وقيل: أقله قدر التشهد. (فتح، مسكين) **تسبيحة:** أي قوله: سبحان الله بشرط نية الخطبة في الكل، حتى لو حمد لعطاسه لم تنب عنها. (ط، ع)

وهم ثلاثة: أي سوى الإمام، ولو كانوا غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة، وإنما قلنا: سوى الإمام؛ لأن الجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر أحدهما؛ ولأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) يقتضي منادياً وذاكراً والساعين؛ لأن قوله: "اسعوا" جمع، وأقله اثنان ومع المنادي ثلاثة، وقال الشافعي: أربعون رجلاً أحراراً مقيمين سوى الإمام لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة أماماً، وفي أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطراً"، ولحديث عبد الرحمن عن أبيه كعب بن مالك قال: أول من جمع بنا سعد بن زرارة، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين، ولنا قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) أي قائماً تخطب؛ لأنه لم يبق معه عليه السلام إلا اثنا عشر رجلاً وصح أنها عقدت باثني عشر رجلاً، وحديث جابر رضي الله عنه ضعفه أهل النقل، حتى قال البيهقي: لا يحتج بمثله، وكذا حديث عبد الرحمن؛ لأنه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن تفرض الجمعة وكان بغير إذنه، وعن أبي يوسف أدنى الجماعة اثنان سوى الإمام، وقوله أصح؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع، والجمعة منبئة عن الاجتماع. (فتح)

قبل سجوده: أي الإمام، بعد أن أحرموا معه. [رمز الحقائق: ٩٩/١]

بطلت: [الجمعة عند أبي حنيفة، وقالوا: لا تبطل، ولو نفروا بعد السجود لا تبطل اتفاقاً. (ع)] أي إذا شرطت الجماعة فإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد استقبل الظهر عند أبي حنيفة وبطلت الجمعة وكذا لو بقي منهم النساء أو الصبيان، وقالوا: إذا نفروا عنه بعد ما شرع في الصلاة أتم جمعة، فإن نفروا عنه بعد ما ركع =

والإذن العام. وشرط وجوبها: الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين،

= وسجد بنى عليه الجمعة في قولهم جميعاً خلافاً لزفر، والأصل فيه: أن الجماعة شرط تأكد الانعقاد بالسجدة عنده، وعندهما: شرط الشروع، وعند زفر: للأداء وهو يقول: إن الجماعة لما كانت شرطاً فلا بد من دوامها كالوقت، وهما يقولان: إن الجماعة شرط الانعقاد والانعقاد بالشروع فلا يشترط دوامها كالخطبة، بل هي بعد الشروع مستغن عنها، ولأبي حنيفة: أن شروع الصلاة إنما يتم بتمام الركعة؛ لأن ما دونها ليست بصلاة فلا بد من دوامها إلى السجود بخلاف الخطبة؛ لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها. (مستخلص، عيني)

والإذن العام: [بالرفع عطف على المرفوعات قبله وشرط أدائها أيضاً الإذن العام من السلطان بأن تفتح أبواب الجوامع للواردين] أي الإذن العام من الإمام بفتح أبواب الجامع والإذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الباب وجمعوا لم يجوز ذلك، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي الجمعة بعسكره في داره أو الجامع لم يجوز؛ لعدم الإذن، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع. [رمز الحقائق: ٩٩/١] (عيني، مسكين)

وشرط وجوبها: أخر هذه الشروط عن شروط الأداء اقتداء بالسلف مع أن الواجب تقديمها؛ إذ الوجوب مقدم على الأداء، وقوله: "الإقامة" أي بمصر وحذفه المصنف للتصريح به في شروط الأداء أي الجمعة لا تجب إلا على المقيمين؛ لأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر والخروج وبطول المكث لفراغ الإمام والقوم فيتعطل عن السفر فيلحقه الحرج. (فتح)

الإقامة: بمصر فلا تجب على المسافر، ومن كان خارج المصر، فإن سمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى. (ط) **والذكورة:** أي المحققة فلا تجب على الأنثى والخنثى. (ط) **والحرية:** فلا تجب على العبد اتفاقاً، واختلف في المكاتب والعبد المأذون والذي حضر ليحفظ دابة مولاه. (ع)

وسلامة العينين والرجلين: فلا تجب على الأعمى وإن كان له ما يستأجر به القائد عند الإمام؛ لأن القادر بقدرة الغير لا يعد قادراً، وكذا لا تجب عليه إذا كان له مملوك يقوده، فلو أبدل المصنف قوله: "وسلامة العينين والرجلين" بقوله: "وجود البصر والقدرة على المشي" لكان أولى؛ ليفيد وجوبها على الأعور والأعرج بالغير المانع من قدرة المشي بلا مشقة، وعطف سلامة العينين على الصحة من عطف الخاص على العام؛ لأن عدم سلامة العينين والرجلين من الأمراض عند الأطباء إلا أنهما في العرف لا يعدان مرضاً فلهذا خصهما بالذكر؛ ولأن فيها خلافاً، وبقي من الأعذار الحبس والخوف والمطر الشديد فيشترط بوجوبها عدم هذه الأشياء. (فتح)

والرجلين: أي وسلامة الرجلين يعني قدرة المشي فلا تجب على المقعد ومقطوعهما. (ع)

ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت، وللمسافر والعبد والمريض أن يؤمّ فيها، وتنعقد بهم، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره، فإن سعى إليها بطل، وكره للمعذور والمسجون.....

أي حضر الجمعة أدائه
أي صلّاه صلاة الجمعة تحريماً وعند الغلظة لا يجوز
أي تحريماً مثل المريض والمسافر في الحبس

لا جمعة عليه: مثل المسافر والمرأة والعبد والمريض والشيخ الفاني ونحوهم. (ع)

جاز عن فرض الوقت: [وهو الظهر؛ لأن امتناع الوجوب كان للتخفيف فإذا تحمله جاز للمسافر إذا صام. (ط، ع)] أي الذين لا جمعة عليهم إذا حضروا الجمعة فذلك على ثلاثة أقسام: الأول: أنه ليس بأهل للوجوب كالصبي والجنون، فصلاة الصبي نافلة، ولا صلاة للمجنون أصلاً، والثاني: أنهم من أهل الوجوب كالمرضى والمسافر وغيرهما يجزيهم، وسقط عنهم فرض الوقت؛ لأن امتناع الوجوب عليهم لم يكن لمعنى في الصلاة، بل للخرج والضرر، فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم، الثالث: أنه يوجد في حقهم شرائط الوجوب لكن لا يوجد شرائط الأداء كالمصر وغيره، بأن كانت جماعة من الشافعين يصلون الجمعة في موضع اجتمع فيه أربعون من الأحرار، فإن اقتدى بهم حنفي لا يجزيه عن الظهر؛ لأن ما صلى ليس بجمعة في زعمه فلا يسقط عنه الفرض الأصلي. (مستخلص، فتح)

أن يؤم فيها: الحصر المستفاد من تقدم الخير الظرفي بالنسبة لمن لا تصح إمامته كالصبي والمرأة لا مطلقاً، وقال زفر: لا يجوز لهم الإمامة في الجمعة؛ لأنها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة، ولنا: أنهم أهل للإمامة، وإنما سقط عنهم الوجوب للرخصة، فإذا حضروا تقع فرضاً للمسافر إذا صام، بخلاف الصبي؛ لأنه غير أهل، وبخلاف المرأة؛ لأنها لا تصلح إماماً للرجال. [تبيين الحقائق: ١/٥٣٣] (فتح)

وتنعقد بهم: [حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فقط جازت الجمعة خلافاً للشافعي. (ط، ع)] أي بالمذكورين من المسافر والعبد والمريض؛ لأنهم إذا صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا للاقتداء بالطريق الأولى. (فتح)

ومن لا عذر له: قيد بعدم العذر؛ لأن المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام لا كراهة اتفاقاً، وقوله: "كره" أراد به حرم؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكد من الظهر، وعند زفر والثلاثة: لا يجوز، وهذا مبني على أن الأصل عندهم هو الجمعة، والظهر بدل عنها، فلا يصار إليه مع القدرة على الأصل، ولنا: أن الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة، لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده إلا أنه مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة، فيكون بتركه مسيئاً، فيكره، وقيد بقوله: "قبلها"؛ لأنه لو صلى بالظهر بعدها في منزله لا يكره اتفاقاً. (فتح، عيني)

سعى: الذي صلى الظهر مثلاً إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بأن انفصل عن باب داره والإمام فيها. (ط، ع)

بطل: [أي بطل ظهره وانقلب نفلاً أدركها أو لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب. (ط)] أي إن أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل الظهر المؤدى وانقلب نفلاً، والتعبير بالفساد أولى؛ لأن البطلان هو الذي يفوت =

أداء الظهر بجماعة في المصر، ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة،
يوم الجمعة وكذا بأذان وإقامة ^{س م} أي الجمعة حال كون الإمام
على القول به في الجمعة أي هذا المدرك
وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام،.....

= المعنى المطلوب من كل وجه، والفساد ما يفوت المعنى المطلوب من وجه دون وجه، والظهر هنا لم تبطل من كل وجه، بل انقلب نفعاً، سواء كان أدرك الإمام فيها أو لا، وسواء كان معذوراً كالمسافر والعبد أو لا، وقالوا: إن لم يدرك الإمام لا يبطل، وقال زفر: لا يبطل ظهر المعذور، فإن خرج من بيته والإمام فرغ منها لا يبطل إجماعاً؛ لأن شرط بطلانها بالسعي عند الإمام خروجه من بيته قبل شروع الإمام أو بعده، وإن خرج من بيته والإمام فيها، فقبل أن يصل إليه فرغ منها بطل عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإن خرج لا يقصد الجمعة لم تبطل إجماعاً. (فتح)

أداء الظهر إلخ: لأنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة؛ لأنه ربما يتطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور، ولأن فيه صورة عارضة للجمعة بإقامة غيرها، بخلاف القرية، فإنه ليس فيها جمعة، فلا تفضي إلى التقليل، ولا إلى المعارضة. (فتح، مسكين) **في المصر:** سواء كان قبل فراغ الإمام أو بعده يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولا يكره في القرية. (ط، ع)

أتم جمعة: وقال محمد: إن أدرك أكثر الركعة الثانية مع الإمام أتم جمعة، وإن أدرك أقلها أتم ظهرها؛ لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه؛ لفوات بعض الشروط في حقه، فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر، ويقعد على رأس الركعتين لا محالة اعتباراً للجمعة، ولهما: قوله عليه السلام: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"، أمر بقضاء ما فاته، وهو الذي صلى الإمام قبل الاقتداء به لا صلاة أخرى، غير الجمعة. [رمز الحقائق: ١/١٠٠]

وإذا خرج إلخ: أي إذا ظهر الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، هذا عند أبي حنيفة: لقوله عليه السلام: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" من غير فصل، وقالوا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكره؛ لأن الكراهة الاختلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد إلى حالة الخطبة، وله: ما روينا؛ ولأن الكلام أيضاً قد يمتد طبعاً، فأشبه الصلاة، فما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. (مستخلص)

وقال الشافعي: يأتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام؛ لأن الأوليين مأمور بهما عن الشارع عليه السلام، وأما رد السلام، فلأنه واجب لا يجوز تركه، قلنا: هذا من المواضع المستثناة من الوجوب، وأمره عليه السلام معارض بقوله عليه السلام: "إذا خرج الإمام" الحديث من غير فصل؛ لأنه بإطلاقه شامل للسنة وتحية المسجد، والأخذ به أولى؛ لأن النهي راجح على الأمر، على أن الحديث محمول على ما قبل المنع، والمراد بالكلام الذي يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً، واختلف في إباحة الكلام في جلسة الخطيب وسكوته، فأباحه أبو يوسف ومنعه محمد. (فتح)

الإمام: من الحجرة إن كان فيها أو قام المصعود إن لم يكن فيها. (ط) **ولا كلام:** مطلقاً سواء خطب أو لم يخطب. (مسكين)

ويجب السَّعي وترك البيع بالأذان الأول، فإن جلس على المنبر أذن بين يديه،
على من عليه الجمعة إلى الجمعة ولو مع السعي
أي الإمام يعني أذن المؤذن
 وأقيم بعد تمام الخطبة.
بإقامة الجمعة

بالأذان الأول: [الواقع بعد الزوال في الأصح. (ط)] وقيل: يجب السعي بالأذان الثاني أي عند المنبر؛ لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ إلا هو، وكذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وزاد عثمان رضي الله عنه الأذان على الزوراء أي المكان المرتفع، وقيل: يجب بدخول الوقت وإن لم يؤذن لها أحد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذان على المنارة، والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) ثم إذا عقد البيع وقت الأذان يتعقد، ولكنه يكره خلافًا لبعض الشافعية والحنابلة. [رمز الحقائق: ١٠٠/١] (مستخلص)

أذن إلخ: بالبناء للمفعول ولا يستعمل مبنياً للفاعل، وقوله: "بين يديه" أي بين يدي الخطيب، وأفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إن كان أكثر من واحد أذنوا واحداً بعد واحد يعني إذا اتسع المسجد وكثر الجماعات بحيث أن صوت المؤذن وحده لا يبلغ جميعهم واحتيج إلى اجتماع المؤذنين في الأذان لا يجتمعون، بل يؤذنون واحداً بعد واحد بأن يجعل كل مؤذن في ناحية من نواحي المسجد. (فتح)

تتمة: لم يذكر المصنف الأمور المستحبة يوم الجمعة كما ذكرها في صلاة العيد فلنذكر شيئاً منها، فالمستحب لمن أراد حضور الجمعة أن يدهن، وأن يمس طيباً، وأن يلبس أحسن ثيابه، وأن تكون بيضاء، وأن يقعد عند استماع الخطبة كما يقعد في التشهد، ولا بأس بالاحتباء، وينبغي للإمام أن يقرأ فيها كالظهر، ولو قرأ تبركاً بالسور المأثورة كان حسناً إن لم يواظب عليه، وأن يتبكر، وأن يجلس في الصف الأول إن قدر وهو ما يلي الإمام، ثم اعلم أنهم اختلفوا في جواز السؤال في المسجد وفي جواز الدفع إليه، والمختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل إلخافاً بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال، والدفع إليه، ولا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلها. ولا يكره قبل الزوال. (فتح)

بين يديه: أي بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب؛ لأن القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان. [رمز الحقائق: ١٠١/١] **تمام الخطبة:** والفصل بينهما بأمر الدنيا مكروه.

باب صلاة العيدين

أي في بيان أحكامها

تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، وندب في
أي بشرائط الجمعة أي استحباب
الفطر أن يطعم

أي عيد الفطر

باب صلاة العيدين: المناسبة بين البابين أن الجمعة عيد؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "إن لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة"، أو لاشتراكهما في الشروط المتقدمة سوى الخطبة، أو لأنهما يؤديان بجمع عظيم نهاراً، ويجهر فيهما بالقراءة، أو لوجوبها على من تجب عليه الجمعة. وقدمت الجمعة؛ للفرضية، أو لكثرة وقوعها، أو لثبوتها بالكتاب.

وأصل العيد عود، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، سمي به؛ لأنه يعود كل سنة، ويجمع على أعياد ليفرق عن أعواد جمع عود يعني آلة اللهب، والعود بمعنى الخشبة يجمع على عيدان. وصلاة العيدين وغيرها كتكبير التشريق ما شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود مسنداً إلى أنس **رضي الله عنه**، قال: قدم النبي **ﷺ** المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال **عَلَيْهِ**: "إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر." (فتح)

تجب صلاة العيد: [عند الجمهور وهو الصحيح، وقيل: تسن، وبه قال الشافعي ومالك، وعن أحمد فرض كفاية. (ع)] لقوله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾** المراد به صلاة العيد، وكذا المراد بقوله تعالى: **﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾** (البقرة: ١٨٥) في تأويل، وقد واطب عليها **عَلَيْهِ** من غير ترك، وهو دليل الوجوب، وهذا رواية الحسن عن الإمام، وهو المختار عند الجمهور، وذكر في الجامع الصغير: عيدان إذا اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما، ووجه سنيتها: قوله **عَلَيْهِ** في حديث الأعرابي عقيب سؤاله: هل عليّ غيرهن، قال: "لا، إلا أن تطوع"، والأول أصح، وتسميتها بالسنة للوجوب بالسنة. (فتح، مستخلص)

على من تجب: اعلم أن لها شرائط للأداء، وشرائط للوجوب، وشرائط للجواز، فبقوله: "على من تجب" بين شرائط الوجوب أي الحر المقيم الصحيح المذكر مع سلامة البصر وقدرة المشي، وبين شرائط الأداء بقوله: "بشرائطها سوى الخطبة" وهي: المصر، والسلطان، والجماعة، وشروط الجواز هي: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية. والخطبة ليست من شرائطها؛ لأنها تؤدي بعد الصلاة، وشرط الشيء يسبقه، أو يقارنه. (فتح)

الجمعة: فلا تجب على المسافر، والعبد وإن أذن له مولاه، والمريض، والمرأة. (ع) **بشرائطها:** أي بشرائط الجمعة من شروط الأداء، والجواز. (ع) **سوى الخطبة:** فإنها ليست بشرط في العيد بخلاف الجمعة. [رمز الحقائق: ١٠١/١] **أن يطعم:** وما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن، والفطر عليه فليس له أصل في السنة، وما قيل من التخيير بين التمر وغيره مما هو حلو فيه تأمل، وينبغي أن لا يعدل عن التمر إلى غيره عند وجوده؛ لأنه المأثور كما روي أنه **عَلَيْهِ** لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترأ. **أن يطعم:** بفتح الياء والعين أي يأكل قبل الخروج إلى المصلى تمرات ثلاثاً، أو خمساً، وأن يكون وترأ، وشيئاً من أي حلو كان، بذلك ورد الأثر. [رمز الحقائق: ١٠١/١]

ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر، ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها،.....

أي صلاة العيد أي أيضاًها

ويغتسل: الأصح أنه سنة، وسماه مندوباً لاشتمال السنة عليه، ومن المستحب إظهار الفرح والبشاشة وإكثار الصدقة حسب الطاقة وصلاة الغداة في مسجد حيه، والخروج ماشياً، والرجوع من طريق آخر، والتهنئة بـ "تقبل الله منا ومنكم"، وكذا المصافحة، ويستحب أن يتوجه ماشياً؛ لأنه **عليه** ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع؛ لأنه غير قاصد إلى قربة. (فتح) **أحسن ثيابه:** [ولو غسباً؛ لأنه يوم اجتماع وسرور. (ط، ع)] أي أجملها جديداً أو غسباً؛ لأنه **عليه** كان يلبس بردة حمراء في كل عيد. (فتح)

ويتطيب: بما له ريح لا لون كالمسك، والبخور. (ط) **ويؤدي صدقة الفطر:** لحديث ابن عمر **عليهما** أنه قال: "أمرنا رسول الله **ﷺ** بزكاة الفطر أن تؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة" [كشف الحقائق: ١/٨٣]؛ لأن في أدائه للفقير إعانة له ليفرغ قلبه للصلاة. (فتح) **ثم يتوجه إلخ:** بالنصب بتقدير "أن" معطوف على المندوبات قبله، فافتضى ندبه أيضاً كما في المحتجى: الخروج إلى المصلى لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشائخ وهو الصحيح، ولا بأس بإخراج المنبر إليها، واختلف في كراهة بنائه فيها، فقيل: يكره، وقيل: لا، وعن الإمام لا بأس به. (فتح) **المصلى:** وهو الموضع الذي يجتمع فيه الناس مع الإمام لصلاة. (ع)

غير مكبر: [أي حال كونه غير مكبر جهراً في الطريق بل مكبراً خفية. (ع)] أي جهراً؛ لأن التكبير غير موضوع لا خلاف في جوازها بصفة الإخفاء، وإليه ذهب الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ (الأعراف: ٢٠٥)، وقال **عليه**: "خير الذكر الخفي"؛ ولأن الأصل في الثناء الإخفاء، إلا ما خصه الشرع في يوم الأضحى، وقالوا: يكبر جهراً؛ لما روي أن ابن عمر **عليهما** كان يرفع صوته بالتكبير، وهو مروى عن علي **عليه** وقيل: الخلاف في أصل التكبير، فعنده لا يكبر، وعندهما يكبر. (فتح)

ومتنفل قبلها: [بالجر عطف على مكبر أي وغير متنفل. (ع)] أي يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً في حق الإمام والقوم، وفي المصلى وغيره، وقال الشافعي: يكره في حق الإمام لا في حق القوم، وقيل: غير مكروه، والجمهور على الكراهة في المصلى وغيرها؛ لما ورد عنه **عليه** من المنع عن التنفل في العيدين قبل الإمام، ولأنه **عليه** لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة. (مسكين ومستخلص) **قبلها:** قبل صلاة العيد لكراهته في حق الإمام والقوم في المصلى وغيره. (ط) **الشمس إلى زوالها:** [قدر رمح أو رمحين.] أي الشمس عن كبد السماء، وقال الشافعي: وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها. [رمز الحقائق: ١/١٠٢] الغاية غير داخله حتى لو دخل وقت الزوال وهو فيها فسدت الصلاة اتفاقاً إن كان قبل أن يقعد قدر التشهد، أما بعده قبل السلام فكذا عند الإمام خلافاً لهما، وابتداء الوقت من ارتفاع الشمس ليخرج الوقت عن حد الكراهة. (فتح)

ويصلي ركعتين مثنياً قبل الزوائد، وهي ثلاث في كل ركعة، ويوالي بين القراءتين،
أي الإمام التكبيرات أي الزوائد تكبيرات من الموالاة وهي المتابعة
ويرفع يديه في الزوائد، ويخطب بعدها خطبتين، يعلم فيها أحكام
أي الإمام صلاة العيد أي الإمام الناس

مثنياً: حال كونه مثنياً، أي آتياً بالثناء يعني سبحانه اللهم إلخ خلافاً للشافعي ومالك. [رمز الحقائق: ١٠٢/١]
وهي ثلاث: لما في آثار الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن كيفية صلاة العيد: فقال: يفتتحها بتكبيره، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم يقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، وقال علي رضي الله عنه: أربع في كل ركعة في الفطر، وفي الأضحى واحدة في كل ركعة، ويبدأ بالقراءة فيهما، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خمس في كل ركعة، ويبدأ بالتكبير فيهما، وفي رواية عنه: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، وأخذ الشافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما. ويسكت بين كل تكبيرتين عندنا، وقال الشافعي: يقول بينهما: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ومن فاته أول صلاة الإمام يكبر في الحال. ولو خشى المدرك في الركوع أن يرفع الإمام رأسه لو كبر قائماً أتى به راکعاً. ولو ركع الإمام قبل أن يكبر لا يعود إلى القيام ليكبر ولا يكبر في الركوع في ظاهر الرواية، والمسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء يقرأ، ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير يصير موالياً بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة، ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقاً لقول علي رضي الله عنه؛ لأنه يقول بالبدء فيهما بالقراءة، والموالاة مستحب حتى لو لم يوال فقد ترك الأولى. (فتح)

القراءتين: ندباً بأن يكبر للافتتاح، ثم يستفتح، ثم يكبر ثلاثاً قبل القراءة، ثم إذا قام إلى الثانية يقرأ، فإذا فرغ من القراءة يكبر ثلاثاً، ثم يكبر للركوع. (ع) **ويرفع يديه إلخ:** أي في التكبيرات الزوائد مطلقاً، رفع الإمام أم لا، ولا يضعهما، وعن أبي يوسف لا يرفع في شيء منهما، وصلى أبو يوسف بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد، وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه صلى خلفه هارون الرشيد فأمره بذلك، والمسألة مجتهد فيها، وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة، وهذا ليس بمعصية؛ لأنه قول بعض الصحابة. (فتح)

الزوائد: لقوله عليه السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" وذكر منها تكبيرات العيد، يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيبحات؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وبالموالاة تشبهه على من كان نائياً. (ع) **ويخطب بعدها:** لأنه عليه السلام خطب بعد الصلاة خطبتين، بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة؛ لأن الخطبة فيها شرط، وشرط الشيء يسبقه، وفي العيد ليست بشرط، وبعد الصلاة بيان الأفضلية حتى لو قدمت على الصلاة جاز، ولا تعاد الخطبة بل التقديم خلاف الأولى. (فتح) **خطبتين:** بجلسة بينهما، وهما سنة، فلو قدمتا على الصلاة جاز وكره. (ط)

يعلم فيها إلخ: أي يعلم في الخطبة الأحكام الخمسة المتعلقة بصدقة الفطر: الأول: على من تجب، فتجب على الحر المسلم المالك للنصاب، والثاني: لمن تجب، فللفقراء والمساكين، والثالث: متى تجب: فبطلوع الفجر من يوم العيد، والرابع: كم تجب، فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، والخامس: مم تجب، فمن أربعة =

صدقة الفطر، ولم تقض إن فاتت مع الإمام، وتؤخر بعذر إلى الغد فقط، وهي

أي صلاة العيد

أي صلاة عيد الفطر كمطر أي إلى الزوال من الغد

أحكام الأضحى، لكن هنا يؤخر الأكل عنها، ويكبر في الطريق جهراً،

أي طريق المصلي

الصلاة ندباً

أي في عيد الأضحى

أي عيد الأضحى

= أشياء مذكورة، أما ما سواها فبالقيمة. فإن قلت: إذا ندب أداؤها قبل الخروج فلا فائدة لهذا التعليم، قلنا: يمكن أن تظهر في حق من يأتي بها في العام القابل، أو في حق من لم يؤديها قبل الصلاة، وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها. والخطبة في العيد ليست بشرط تؤدي بعد الصلاة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وكانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة، ولا يؤذنون ولا يقيمون." إنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة؛ لأهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل، فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوا قبل الصلاة. (فتح، مستخلص)

صدقة الفطر: هل هي سنة أم واجبة، وكيف يخرج، ومم يخرج، ونحو ذلك. ولو خطب قبلها يجوز، ويكره لمخالفة السنة. (ع) **ولم تقض:** معناه: لو لم يصل رجل مع الإمام لا يقضيها منفرداً؛ لأن صلاة العيد لم يشرع على سبيل الانفراد، هذا عندنا، وقال الشافعي: يصلها وحده كما يصلي مع الإمام، أما لو فاتت من الإمام أيضاً فإنها تؤدي في اليوم الثاني، ولو قدر بعد الفوت مع الإمام على إدراكها مع غيره، فعل للاتفاق على جواز تعددها. (مستخلص، فتح) **مع الإمام:** بأن صلاها الإمام مع الجماعة ولم يصلها هو لا يقضيها في الوقت ولا بعده؛ لأنها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد. (ع)

بعذر: بأن غم عليهم الهلال، وشهد بالهلال عند الإمام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله، أو صلاها في غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال. [رمز الحقائق: ١٠٢/١]، أو حدث عذر آخر من الصلاة في اليوم الأول يصلونها في الغد ولم تقض بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث، وهو حديث شهادة رؤية الهلال بعد الزوال. (مستخلص، عيني) **فقط:** عندنا، وعند الشافعي: يؤخر إلى ما بعد الغد أيضاً. (ط)

وهي أحكام إلخ: [أي الأحكام المذكورة في صلاة عيد الفطر من الشروط، والمندوبات. (رمز الحقائق: ١٠٢/١)] أي إن ما ذكر من أول الباب إلى هنا من الشروط والمندوبات في الفطر كلها في الأضحى كذلك إلا أن المستحب أن يؤخر الأكل في الأضحى إلى ما بعد الصلاة؛ لما روي أنه ﷺ كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع من المصلي فيأكل من أضحيته، ولأن الناس في ضيافة الله تعالى فالأكل من مائدة الضيافة أولى، وهذا في حق من يضحي ليأكل عن أضحيته أو لا، أما في حق غيره فلا بأس أن يأكل قبلها، ولا يكره في حق من يضحي أيضاً. (عيني، مستخلص)

ويكبر إلخ: هذا فرق آخر بين الفطر والأضحى، أي يكبر في طريق المصلي جهراً في الأضحى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، المراد به التكبير في هذه الأيام مطلقاً؛ ولما روي أن النبي ﷺ كان يكبر في طريق المصلي جهراً في يوم الأضحى، ثم يقطع التكبير كما انتهى إلى المصلي، وفي رواية: حتى يشرع الإمام فيها. (مستخلص، فتح)

ويعلم الأضحية وتكبيرات التشريق في الخطبة، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام،

متعلق بقوله: يعلم أي صلاة الأضحى

أي الناس أحكام الأضحية

والتعريف ليس بشيء، وسن

أي لا يتعلق به الثواب

في الخطبة: [هل هما واجبان أم ستان وكيف يضحي ويكبر ونحو ذلك. (ط، م)] هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة للإتيان فيه، فينبغي في خطبة الجمعة التي تكون قبل يوم عرفة، والتشريق في اللغة: إلقاء اللحم في الشمس للجفاف، ولما كان الناس يجفون لحوم الأضاحي سميت ثلاثة أيام بعد يوم النحر بأيام التشريق. (المحشي) **وتؤخر بعذر إلخ:** التأخير هنا إلى ثلاثة أيام؛ لكونها موقته بوقت الأضحية، فتجوز ما بقي وقتها، وإذا أخرت هل يجوز الذبح قبل الزوال أم لا؟ قال الزيلعي: ولو لم يصل الإمام العبد في اليوم الأول أخرت الأضحية إلى الزوال، ولا تجزئهم التضحية في اليوم الأول إلا بعد الزوال، وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ تجزئهم، فلو أخرت بلا عذر أسأؤوا وجازت، فالعذر هنا لنفي الكراهة فقط، وفي عيد الفطر شرط الجواز. (فتح)

إلى ثلاثة أيام: لأنها أيام عيد وأضحية ولا تصلى بعد ذلك، فلو أخر بلا عذر أساء. (ط، ع)

والتعريف إلخ: [وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة. (عيني)] اعلم أن التعريف يأتي لمعان: الإعلام، والتطبيب من العرف، وإنشاد الضالة، والوقوف بعرفة، والتشبه بأهل عرفات، وهو المراد هنا، وقوله: "ليس بشيء" أي من حكم الوقوف كقول محمد: دم السمك ليس بشيء أي في حكم الدماء؛ لأنه شيء حقيقة إلا أنه لما لم يكن معتبراً نفى عنه الشيئية وهو نكرة في سياق النفي، فيشمل جميع أوصاف العبادة من الفرض، والواجب، والسنة، والمستحب ونحوه، وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة، وما يفعله أهل بيت المقدس وأهل الجامع الأزهر بمصر يحمل على هذا، والظاهر أنه مكروه؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بالمكان المعين، فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك، وفعل ابن عباس يحتمل أن يكون خرج للاستسقاء ونحوه، لا للتشبه بأهل عرفات. (عيني، فتح)

وسن إلخ: [أي تكبير التشريق، وقيل: يجب، وهو الأصح. (ط، ع)] سن ههنا بمعنى وجب، واختلف الصحابة في مبدئه فقال شبان الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما: يبدأ بعد صلاة الظهر من أول أيام النحر، وبه أخذ الشافعي، وقال كبارهم كعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهما: يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وهو مذهبنا، واختلفوا في مختمه أيضاً، فقال ابن مسعود: يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر، وهي ثمان صلوات، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ابتداء وانتهاء، وقال علي: يقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهي ثلاثة وعشرون صلاة، وبه أخذ الإمامان ابتداء وانتهاء، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: يقطع بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وهي أربع عشرة صلاة، وأخذ به الشافعي ابتداء وانتهاء. (فتح)

بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة^س "الله أكبر" إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة^س
 أي التاسع من ذي الحجة
 وجماعة مستحبة، وبالاعتداء يجب على المرأة والمسافر.
 فلا تجب على المنفرد أي بالمقيم أي التكبير

بعد فجر عرفة: أي ابتداءه بعد صلاة فجر عرفة، التاسع من ذي الحجة. ويأتي بالتكبير بلا تراخ حتى لو خرج من المسجد، أو جاوز الصفوف في الصحراء، أو أتى بما يمنع البناء لا يأتي به، ولو سبقه حدث بعد السلام فإن شاء توضعاً وكبر أو أتى على غير طهارة. وقوله: "مرة" وقال الشافعي: يقول: الله أكبر ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، ولا يزداد عليه؛ لأن المنصوص عليه هو التكبير، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) والتهليل والتحميد ليستا بتكبير حقيقة.

ولنا: أن المأثور عن الخليل عليه السلام هكذا، فإنه إذا أضجع إسماعيل للذبح أمر الله تعالى جبريل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأى جبريل أنه أضجعه للذبح قال: الله أكبر الله أكبر كي لا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم عليه السلام صوت جبريل وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما سمع إسماعيل عليه السلام صوتهما وقع عنده أنه فدي فقال: الله أكبر والله الحمد. (مستخلص، فتح)

ثمان: ثمان صلوات عند الإمام أي يكون آخره صلاة العصر من يوم النحر، وهو قول ابن مسعود. [رمز الحقائق: ١٠٣/١]
مرة: أي مرة واحدة، فإن زاد عليها يكون فضلاً. [رمز الحقائق: ١٠٣/١]
الله أكبر: أي من قول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. (ع)
ومصر: فلا تجب على أهل القرى. (ع)

ومكتوبة: [أي صلاة فرض فلا تجب على المتنفل (ع)] أي مفروضة على الأعيان، فعم الجمعة، وخرج غير المفروضة ولو وترّاً، وكذا صلاة الجنازة؛ لأنها ليست فرضاً على الأعيان، وكذا صلاة العيد، لكن البلخيون يكبرون عقب صلاة العيد؛ لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة. (فتح)

جماعة مستحبة: [احتراز عن جماعة النساء فإن المرأة لا يجب عليها التكبير وإن صلت مع الجماعة؛ لأن جماعتهن مكروهة. (ع)] فيجب على الرجال المقيمين في الأمصار عقب المكتوبات بالجماعة، فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر وإن صلى بجماعة، هذا عند الإمام، وقالوا: هو على كل من صلى المكتوبة مصرياً، أو قروياً، أو مسافراً، أو منفرداً، أو امرأة؛ لأنه شرع تبعاً للمكتوبة، فيؤديه كل من يؤديها، والفتوى على قولهما. (فتح)

على المرأة والمسافر: المرأة تخافت بالتكبير؛ لأن صوتها عورة، بخلاف المسافر، وكذا يجب على المسبوق؛ لأنه مقتد تحريمه، لكن لا يكبر مع الإمام بل بعد قضاء منافاته. [تبيين الحقائق: ٥٤٦/١] وكذا يجب على المؤتم أن يأتي بتكبير التشريق وإن تركه إمامه لأدائه بعد الصلاة، واللاحق كالمسبوق. (فتح)

والمسافر: للتبعية غير أن المرأة لا ترفع صوتها، بخلاف المسافر؛ لأن الجهر فيه سنة. (ع)

باب صلاة الكسوف

أي في بيان أحكامها

ف س م ف

ف

يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة،

في القراءة

بالرفع فاعل يصلي

باب صلاة الكسوف: من إضافة الحكم إلى سببه. والمناسبة بين البابين أنهما يؤديان بالجماعة، وقدم العيد لوجوبه على الأصح. وصلاة الكسوف تثبت شرعيتها بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَمَا نُزِيلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩) والكسوف آية من آيات الله المخوفة، وأما السنة ففي البخاري: "أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا"، وفي رواية: "فادعوا". (فتح) **الكسوف:** للشمس، والخسوف للقمر، وقد يستعمل الكسوف فيهما، وقيل: إذا ذهب بعضها فهو الكسوف، وإذا ذهب كلها فهو الخسوف.

ركعتين: بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صلى أربعاً، أو أكثر، كل ركعتين بتسليمتين، أو كل أربع، وقوله: كالنفل: أي في عدم الأذان والإقامة، وعدم الجواز في الأوقات المكروهة، وفي إطالة القيام بالقراءة، والأدعية التي هي من خصائص النفل؛ لأن قيامه ﷺ في الأولى كان بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران، والمسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، وقيل: يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة، وذهب الشافعي إلى أنهما يصليان بركوعين؛ لما روت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات، ولنا: ما روى قبيصة أنه ﷺ صلى ركعتين، فأطال فيهما القراءة، وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، وسمرة بن جندب، وأبو بكر، ونعمان بن بشير، والأخذ بها أولى؛ لموافقة الأصول، ولا حجة له فيما رواه؛ لأنه ثبت أن مذهبهما بخلاف ذلك؛ ولأنه روي عنه ﷺ أنه صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة، وأربع ركوعات، وخمس ركوعات، وست ركوعات، ولم يأخذ الشافعي بما زاد على ركوعين، فكل جواب له عن الزيادة على ركوعين فهو جوابنا عما زاد على ركوع واحد. (فتح)

كالنفل: أي بلا أذان وإقامة، وبركوع واحد في الركعة الواحدة كهيئة النفل. (ط، ع) **إمام الجمعة:** بيان للمستحب، ويستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت، والموضع الذي تصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر أجزاءهم، والأول أفضل، ولو صلوا وحداناً في منازلهم جاز. (فتح) **بلا جهر وخطبة:** وقال أبو يوسف: يجهر، وأما عدم الخطبة فبإجماع أصحابنا؛ لأنه لم ينقل فيه أثر، وخطبته ﷺ لما كسفت الشمس يوم موت سيدنا إبراهيم ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته، وهذه الصلاة سنة، وقيل: واجبة لأمره ﷺ "إذا رأيتم شيئاً من هذه الآيات فافزعوا إلى الصلاة"، ويقرأ فيها ما أحب، والأفضل أن يطول القراءة فيها. (فتح) **وخطبة:** أي بلا خطبة؛ لأنها لم تنقل، وعن الشافعي: يخطب كالجمعة. (ط)

ثم يدعو حتى تنجلي الشمس، وإلا صلّوا فرادى كالحسوف، والظلمة،
 أي الإمام أي تنكشف أي القوم أي القوية نهاراً
 والريّح، والفرع.
 الشديدة مطلقاً

ثم يدعو: أي بعد الصلاة، يدعو الإمام مستقبل القبلة، أو قائماً يستقبل الناس بوجهه، والقوم يؤمنون، وهذا أحسن، ولو اعتمد على عصا كان حسناً، ولا يصعد المنبر للدعاء، والدعاء بعد الصلاة سنة، وقوله: حتى تنجلي الشمس؛ لحديث المغيرة ابن شعبة أنه **عَلَيْهِ** قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيوته، فإذا رأيتوهما فادعوا لله وصلوا حتى تنجلي"، وهذا يفيد استيعاب الوقت بهما، وهو السنة، والمراد من انجلاء الشمس كمال الانجلاء لا ابتداءه، فإن لم تنجل وغربت يترك الدعاء أيضاً. (فتح)

وإلا: أي وإن لم يحضر إمام الجمعة. **فرادى:** حال كونهم منفردين ركعتين، أو أربعاً. (ع)

كالخسوف: أي كما يصلي في الخسوف فرادى؛ لأنه قد خسف في عهده **عَلَيْهِ** مراراً ولم ينقل أنه **عَلَيْهِ** جمع الناس له؛ ولأن الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن، وهو سبب للفتنة أيضاً، فلا يشرع، بل يتضرع كل واحد لنفسه. [تبيين الحقائق: ١/٥٥١] والحاصل: أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة، وصلاة الخسوف حسنة، وكذا الصلاة في الظلمة والريّح وغيرها من الأفراع والأحوال؛ لأن كلها من الآيات المخوفة، وقال الشافعي: إذا خسف القمر صلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين، ويجهر؛ لما روي أن ابن عباس **رضي الله عنهما** صلى بالناس في خسوف القمر، وهذا الحديث غير مأخوذ به؛ لكونه خير واحد في محل الشهرة. (فتح، مستخلص) **والفرع:** أي الخوف، والزلازل، والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل ليلاً، والثلج، والأمطار الدائمة؛ وعموم الأمراض. (ط)

باب صلاة الاستسقاء

له صلاة لا بجماعةٍ ودعاءً.

أي للاستسقاء ٢٣ للمنفردين

باب صلاة الاستسقاء: [هو طلب السقيا بضم السين وهو المطر. (ع)] المناسبة بين البابين أن صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدي بالجمع العظيم، والمناسبة بينهما وبين صلاة العيد أيضاً الأداء بالجماعة أو لأنّ للإنسان حالتين: حالة السرور، وحالة الحزن، فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور بيّنها في حالة الحزن. والاستسقاء ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين أصابهم القحط: **﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾** (نوح: ١٠، ١١) وأخر صلاة الاستسقاء عن الكسوف؛ لأن صلاة الكسوف سنة بخلافه. أو لأنها تؤدي بجماعة بلا خلاف بخلافه، والاستسقاء شرعاً طلب المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص، وهو مشروع في موضع لا يكون لأهله أودية وأنها يشربون منها، ويسقون دوابهم، وزروعهم، أو يكون ولا تكفي لهم، فإن كانت لهم فلا يخرجون. (فتح)

صلاة لا بجماعة: [أشار بهذا إلى أنها مشروعة في حق المنفردين لكن لا بجماعة وخطبة. (ع)] لم يتعرض المصنف لصفة تلك الصلاة ما هي؟ وقد اختلف فيها، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عنه، فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه دعاء واستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به، وهذا ينفي كونها سنة، أو مستحبة، لكن إن صلوا وحداناً لا يكون بدعة، ولا يكره، فكأنه يرى إباحتها في حق المنفرد، وذكر صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية، وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً، وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى، لمحمد: ما روى عبد الله بن زياد أنه قال: "خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين، وجهر فيهما بالقراءة.

ولأبي حنيفة: ما رواه مسلم أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فاستقبل رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغثنا، قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا"، (الحديث)، وتأويل ما رواه فعله مرة وتركه أخرى، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة، ثم عند محمد يخطب بعد الصلاة كخطبة العيد، وعند أبي يوسف يخطب خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة فيهما عنده. [رمز الحقائق: ١/١٠٥]

ودعاء: [بالرفع عطف على قوله: "صلاة" أي الاستسقاء دعاء أيضاً. (ع)] أي يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه، والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه، فيقول: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل غداً طبقاً دائماً" وما أشبهه سراً وجهراً؛ لما روي عنه ﷺ هذه الألفاظ في الاستسقاء، وروت عائشة أنه ﷺ =

واستغفاراً، لا قلب رداً وحضور ذمي، وإنما يخرجون ثلاثة أيام.

للإستسقاء
مكاتبات

= قال قبل الدعاء: "الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين"، الحديث. وفي الكافي قال محمد: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عنه عليه السلام أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر، ودعا، واستسقى، ولم يبلغنا عنه عليه السلام في ذلك صلاة إلا حديث شاذ. (فتح، مستخلص)

واستغفار: [أي طلب المغفرة فإنه السبب لإرسال الأمطار. (ع)] لقوله تعالى: **﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾** (نوح: ١٠، ١١) جعل الاستغفار سبباً لإرسال المطر. [تبيين الحقائق: ١/٥٥٣] وعطف الاستغفار على الدعاء عن عطف الخاص على العام؛ إذ الاستغفار: الدعاء بخصوص المغفرة، والمراد بالدعاء إن كان لطلب المطر خاصة يكون العطف للمغايرة. (فتح)

لا قلب رداً: مطلقاً سواء كان إماماً أو مقتدياً، وقالوا والشافعي: يقلب الإمام رداه دون القوم؛ لأنه عليه السلام فعل كذلك، وقال مالك: يقلب القوم أرديتهم، لهما: أنه عليه السلام قلب رداه، ولأبي حنيفة: أن النبي عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء؛ ولأن هذا دعاء، فلا معنى لتغيير الثوب فيه كسائر الأدعية، وما روي من فعله عليه السلام يحتمل أنه أصلحه فظن الراوي أنه قلب، أو كان تفاوتاً يعلمه بالوحي أن الحال ينقلب متى قلب الرداء، فيكون مخصوصاً له لا لغيره، وعند مالك: يقلب القوم أيضاً؛ لما روى عبد الله أن النبي عليه السلام قلب رداه، فحول الناس أرديتهم. وصفة قلب الرداء أن يأخذ بيده اليمني الطرف الأسفل من جانب يساره، ويده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه، ويقبض يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف القبوض باليمنى على كتفه الأيمن، والطرف القبوض باليسرى على كتفه الأيسر، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس، والأعلى أسفل وبالعكس. (فتح، مسكين)

وحضور ذمي: [بالرفع عطف على "قلب رداً" أي ولا فيه حضور ذمي. (ع)] لقوله تعالى: **﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾** (الرعد: ١٤) ولأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه، والاستسقاء لاستئصال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة. [تبيين الحقائق: ١/٥٥٤] وقال مالك: إن خرجوا لم يمنعوا؛ لأن هذا طلب الرزق، والله تعالى متولي أرزاقهم كما هو متولي أرزاقنا، فإن طلبوا لم يمنعوا، والمراد من الحضور الدعاء. (فتح، مستخلص)

ثلاثة أيام: يستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج، وبالتوبة من الذنوب، ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة، أو مرقعة، متذللين، متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسي رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة، ويستغفرون ويستسقون بالضعفة، والشيوخ، والعجائز، والصبيان، ويعيدون الأطفال عن أمهاتهم، ويستحب إخراج الدواب، والأولى خروج الإمام معهم، وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز، وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكراً لله، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث؛ لقوله عليه السلام: "اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث". (فتح)

باب صلاة الخوف

أي في بيان أحكامها

إن اشتد الخوف من عدوٍّ أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو، وصلى بطائفة ركعة، وركعتين لو مقيماً، ومضت هذه إلى العدو، وجاءت تلك، فصلى بهم ما بقي

وسلم، وذهبوا إليهم، وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا، ثم الأخرى

الإمام أي الطائفة الثانية الطائفة صلواتهم لأهم لاحقون أي الطائفة الأولى أي إلى العدو

باب صلاة الخوف: [وهي مشروعة في زماننا خلافاً لأبي يوسف، فإنه لم يجوزها بعد النبي ﷺ. (ع)] المناسبة بين البابين أن كلاً من الاستسقاء والخوف شرع لعارض يعني انقطاع المطر، والجهاد، وإضافة الصلاة إلى الخوف من إضافة الشيء إلى شرطه. (فتح) **إن اشتد الخوف إلخ:** اشتداد الخوف ليس بشرط، عند عامة المشايخ، بل تجوز صلاة الخوف عند قرب العدو وغيره، خلافاً لأبي يوسف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) (الآية) شرط لإقامتها أن يكون **عليهم**، ولنا: أن الصحابة صلوا بعد النبي ﷺ، ومعنى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أنت أو من يقوم مقامك في الإمامة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) وقد يكون الخطاب مع رسول الله ﷺ ولا يختص هو به كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١) وفي رواية عن أبي يوسف أنه يجعلهم صنفين إذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، والصف الثاني يحرسونهم من العدو، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فإذا سجد سجدوا معه، وهكذا يفعل في كل ركعة، وفي كيفية أدائها اختلافات كثيرة، والمختار عند علمائنا ما صرح به المصنف بقوله: وقف الإمام طائفة إلخ. (فتح)

وصلى بطائفة: هذا إن طلب الكل الصلاة خلفه، فيفعل ما ذكر، لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم: نحن نصلي مع الإمام، وإذا لم يتنازعا كان الأفضل أن يجعلهم طائفتين، فيصلي هو بطائفة، ويأمر رجلاً من الطائفة الأخرى أن يصلي بالأخرى. (فتح) **ركعة:** واحدة إن كان مسافراً أو كان في الفجر. (ط)

وركعتين: أي وصلى ركعتين لو كان مقيماً، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قامت هذه الطائفة التي وراءه. (ع) **هذه:** الطائفة التي صلى بهم ركعة، أو ركعتين. (ع) **إلى العدو:** أي إلى جهتهم، ووقفوا بإزاتهم موضع الطائفة الأولى. (ع) **تلك:** أي الطائفة الذين كانوا تجاه العدو. [رمز الحقائق: ١٠٦/١] **ما بقي:** من الصلاة وهو ركعة إن كان مسافراً، وركعتان إن كان مقيماً. (ط) **وسلم:** أي الإمام؛ لأنه لم يبق عليه شيء، ولا تسلم الطائفة التي وراءه بل قاموا. (ع) **إليهم:** أي إلى العدو ووقفوا تجاههم. (ع) **الأولى:** التي صلت مع الإمام أولاً إما ركعة، أو ركعتين. (ع) **وأتموا:** صلواتهم بأن يصلوا إما ركعة أو ركعتين. (ط) **ثم الأخرى:** أي تجيء الطائفة الأخرى وهي الثانية. (ط)

ك ف و

وأتموا بقراءة، وصلى في المغرب بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ومن قاتل بطلت

ما بقي من صلاتهم أي الإمام أي في صلاته أي بالطائفة الأولى فلو عكس فسدت صلاة الكل من المصلين بعمل كثير

صلاته، وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ولم تجز

للضرورة أي صلاة الخوف جمع راكب وهو حال

بلا حضور عدو.

وأتموا بقراءة: لأهم مسبوقون، والمسبوق يفرض عليه القراءة فيما سبق. وقال مالك: يصلي بالطائفة الأخرى وينتظر لتصلي الطائفة الأولى ما بقي لهم، وتسلم وتذهب إلى العدو، وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يسلم، ويقومون لقضاء الركعة الأولى، وبه قال الشافعي، إلا أنه يقول: لا يسلم الإمام حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الأولى، ثم يسلم، ويسلمون معه؛ لحديث سهل أنه **ﷺ** فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع، ولنا: حديث ابن عمر **ﷺ** أنه **ﷺ** فعل كما قلنا، والأخذ به أولى، لموافقة الأصول. (فتح)

بالأولى ركعتين: لأن تصنيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلناها في الأول، وهو أولى بحكم السبق، وقال

الثوري بالعكس؛ لأن فرض القراءة في الركعتين الأوليين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظ. (مستخلص)

بطلت صلاته: [لأن المشي والقتال عمل كثير، وقال الشافعي: إن احتاج إليه لا تبطل. (رمز الحقائق: ١٠٦/١)]

لأن النبي **ﷺ** شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها. [كشف الحقائق:

٨٨/١] فإن قيل: إنما أحرها؛ لأن آية صلاة الخوف لم تكن نزلت لانعدام مشروعية الصلاة مع القتال، قلنا: آية

صلاة الخوف نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق. (مستخلص) وقال في "فتح المعين": إن مشروعيتها في ذات

الرقاع قبل الخندق وهم، بل هي إنما شرعت في الصحيح بعد الخندق، ولا تبطل الصلاة عند الشافعي ومالك

بناء على أن الأمر بأخذ السلاح في قوله تعالى: **﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾** (النساء: ١٠٢) يفيد جواز القتال في الصلاة،

ولنا: ما روينا من تأخير الصلوات يوم الخندق، وفائدة الأمر بأخذ الأسلحة إباحة قتال المفسد، فأفادت حله بعد

أن كان حراماً، وحمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا وليس بواجب، خلافاً للشافعي ومالك

عملاً بظاهر قوله تعالى المذكور، قلنا: هو محمول على الندب؛ لأن حملها ليس من أعمالها فلا يجب فيها.

وإن اشتد الخوف: جداً ابتداء، ولم يمكنهم الصلاة مع الجماعة. (ع)

صلوا ركباناً: قيد به للاحتراز عما لو صلوا مشاة حال افتتاحها حيث لا يصح؛ لفسادها، وقيد بالفرادى؛

لأنها لا تجوز بجماعة؛ لعدم الاتحاد في المكان، إلا إذا كان راكباً مع الإمام على دابة واحدة، فإنه يجوز اقتداء

المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقاً. وفردى جمع فرد على غير قياس. (فتح)

فرادى: أي منفردين، وعن محمد لهم أن يصلوا ركباناً بجماعة. (ع) **بالإيماء:** متعلق "بصلوا" أي مستقبلين

القبلة، وإن عجزوا عن التوجه إلى القبلة صلوا إلى أي جهة إلخ. (ع) **بلا حضور عدو:** أي بمقابلتهم بطريق الحقيقة،

وأما إذا كان يبعد منهم فلا تجوز، ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف؛ لزوال سبب

الرخصة، وبعبكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في أوانه لوجود الضرورة. (فتح، مسكين)

عدو: لعدم الضرورة حقيقة، حتى لو رأوا سواداً فظنوه عدواً، فصلوها ثم بان بخلافه أعادوها. (ط، ع)

باب الجنائز

أي في بيان أحكامها

وَلِيَّ الْمُحْتَضِرِ الْقِبْلَةَ عَلَى يَمِينِهِ، وَلَقِنَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ مَاتَ شَدَّ
 أي وجه أي المحتضر أي المحتضر

باب الجنائز: [جمع جنازة وهي بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت، من جنزت الشيء أجنزته إذا سترته. (رمز الحقائق: ١/١٠٧)] المناسبة بين هذا الباب وبين صلاة الخوف بل بين أبواب الصلاة أن صلاة الجنازة صلاة من وجه لا مطلقة بل متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف؛ ولهذا أخرجت عن الصلوات كلها، لكن المصنف أخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يترك به حالاً ومكاناً، وأقحم العيني لفظ "أحكام" إلى الجنازة، وقال: هي من إضافة الشيء إلى سببه؛ إذ الوجوب بحضور الجنازة أي وجوب جميع ما يتعلق بالميت من تغسيل وتكفين وصلاة وحمل ودفن بحضور الجنازة، والأحكام شاملة لجميعها. (فتح)

المحتضر: يقال: احتضر على بناء المجهول إذا مات؛ لأن الوفاة أو ملائكة الموت حضرته، وعلامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه، فلا ينتصبان وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلي جلدها، ويستحب لأقربائه وجيرانه أن يدخلوا ويتلوا سورة "يس"، واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد، وينبغي إحضار الطبيب ويخرج من عنده الجنب والحائض والنفساء، ومعنى "ولي القبلة" أي يوجه نحوها؛ لأنه عليه السلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلاث ماله لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال عليه السلام: "أصاب الفطرة - أي الإسلام - وقد رددت ثلثه على ولده" ثم ذهب فصلى عليه. (فتح)

على يمينه: [أي على شقه الأيمن، وإن شق عليه ترك على حاله. (ط، ع)] وهو السنة والمعتاد في زماننا أن يلقى على قفاه، وقدماه إلى القبلة، قالوا: لأنه أسهل لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك، ولا يمكن معرفته إلا نقلاً، ولكن يمكن أن يقال: هو أسهل لتغميضه وشد لحبيه عقب الموت، ومنع من تقوس أعضائه ثم إذا ألقى على القفا يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، والإضجاع للمريض أنواع: أحدها في الصلاة يستلقى على قفاه، والثاني في الموت يرضع على شقه الأيمن واختير الاستلقاء، والثالث في الصلاة عليه يرضع على قفاه معترضا القبلة، والرابع في اللحد يرضع على شقه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، هكذا توارث السنة. (فتح)

ولقن الشهادة: المراد بالشهادة مجموع الشهادتين، ويلقن عند النزاع قبل الغرغرة ولا يأمره بها، ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهراً عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه؛ لقوله عليه السلام: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"؛ ولأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبه على التوحيد، ولو أتى بها مرة كفاه، ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بأجنبي، وهذا التلقين مستحب بالإجماع. والتلقين على ثلاثة أوجه: فللمحتضر لا خلاف في حسنه، وما بعد انقضاء مدة الدفن لا خلاف في عدم حسنه، والثالث اختلفوا فيه وهو ما إذا تم دفنه، وكيفيته أن يقول: يا فلان بن فلان اذكر =

لحياءه، وغمض عيناه، ووضع على سريره مجمر وتراً، وستر عورته، وجرد، ووضع

وضوءاً شرعياً

بالجر صفة للسرير

= ما كنت عليه فقل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وتلقين الميت في القبر مشروع عند أهل السنة؛ لأن الله تعالى يجيبه في القبر، وقال الشافعي: يلقن بعد الموت؛ لظاهر قوله ﷺ: "لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وعندنا في ظاهر الرواية: لا يلقن، والمراد "بموتاكم" في الحديث من قرب من الموت كما في "أَقْرُؤُوا مَا عَلَى مَوْتَاكُمْ". (فتح)

الشهادة: وهي أن يقول من حضر عنده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (مسكين)

لحياءه: بمنديل ونحوه، واللحيان بفتح اللام تثنية لحي وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. (ع)

وغمض عيناه: أي وفمه بذلك جرى التوارث؛ ولأنه لو ترك على حاله يبقى كربه المنظر، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه، والماء عند غسله، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعد بقلبك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. [تبيين الحقائق: ١/٥٢٦]

تتمة: إذا مات المسلم تمد أعضاؤه ويوضع السيف أو المرآة على بطنه، وتوضع يده اليمنى في الجانب الأيمن واليسرى في الأيسر، ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت كما تفعله الكفرة؛ لأنه ﷺ أمر بالوضع في الجانب، ولا بأس بإعلام الناس بموته؛ لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له بشرط أن لا يكون مع تنويه بذكره وتقديره. (فتح)

عيناه: تحسناً له، ويوضع على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ، كذا روي عن الشعبي. (ع) **على سرير:** وهو التخت الذي يغسله عليه، فإن لم يوجد فعلى لوح أو حجر مرتفع ليتمكن غسله وتقليبه. [رمز الحقائق: ١/١٠٧]

مجمر: أي مبخر بعود ونحوه؛ لإزالة الرائحة الكريهة. [رمز الحقائق: ١/١٠٧]

وتراً: صفة مصدر محذوف أي تجميراً وتراً، والتجمير والإجمار: التطيب بأن يطاف بالمجمر حوالي السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً؛ لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَتَرٍ يَجِبُ الْوَتْرُ". (ع)

وستر عورته: لأن سترها واجب، والنظر إليها حرام كعورة الحي، ويستتر ما بين سرتة إلى ركبته بشد الإزار عليه، هو الصحيح كما في حالة الحياة؛ ولقوله ﷺ لعلي: "لَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ". [تبيين الحقائق: ١/٥٦٤] ولا فرق بين الرجل والمرأة؛ لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل. (فتح)

عورته: الغليظة في ظاهر الرواية، وفي النوادر يستتر من السرّة إلى الركبة وهو الصحيح، ثم إذا سترها لف الغاسل على يديه حرقة وغسلها. (ع، ط)

وجرد: أي من الثياب ليتمكنهم التنظيف، وقال الشافعي: يغسل في قميصه؛ لأنه ﷺ غسل في قميصه، ونحن اعتبرناه بحالة الحياة، وما رواه كان مخصوصاً به ﷺ، وقالوا: يجرد كما مات؛ لئلا يسرع إليه التغير بحرارة الثياب. [رمز الحقائق: ١/١٠٧]

بلا مضمضة واستنشاق، وصبَّ عليه ماءً مغلياً بسدرٍ وحرصٍ، وإلا فالقراح،
وغسلَ رأسه ولحيته بالخطمي، وأضجع على يساره، فيغسل حتى يصل الماء إلى ما
يلي التحت منه، ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مُسنداً إليه،
من الميت أي الضجيع

مضمضة إلخ: أي يبدأ بوجهه، لا بغسل يديه إلى رصغيه، فيغسل الوجه بلا مضمضة واستنشاق، خلافاً
للشافعي اعتباراً لحالة الحياة، فكما أن الغسل للحَي لا يتم إلا بالمضمضة والاستنشاق فكذا للميت، ولنا وهو
الفارق: أن إخراج الماء من فم الميت وأنفه لا يمكن، فيتركان للحرج، واستحسن بعض العلماء أن يلف الغاسل
على إصبعه خرقة يمسح بهما أسنانه ولهاته وشفتيه، ومنخريه، وعليه عمل الناس اليوم، ويمسح رأسه في المختار،
ولا يؤخر غسل رجليه، واختلفوا في الاستنجاء، فعند أبي حنيفة: يلف خرقة على يده، ويغسل حتى يطهر
الموضع؛ لأن مس العورة حرام. (فتح)

ماء مغلي إلخ: [يعني قد أغلى بورق زنبق. (ط، ع)] من الإغلاء لا من الغلي والغليان؛ لأنه لازم، واسم المفعول
إنما يبيّن من المتعدي، ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقاً سواء كان عليه وسخ أم لا، ولم أر هل الأولى أن يكون
الماء حلواً أو ملحاً. (فتح) **وحرص:** بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الأشنان؛ لأن ذلك أبلغ للتنظيف. (ع)
وإلا: أي وإن لم يوجد سدر أو أشنان. (ع) **فالقراح:** بفتح القاف أي الماء الخالص، ولكنه يسخن؛ لأنه أبلغ
في التنظيف. [رمز الحقائق: ١٠٨/١] (ط) **بالخطمي:** بكسر المعجمة نبت مشهور وهو أبلغ في استخراج
الوسخ، فإن لم يوجد فبالصابون ونحوه. (ط) **على يساره:** أي وكيفية الغسل أن يضجع الميت على يساره؛ لأن
السنة البداءة باليامن وهو يحصل بذلك. (مسكين، فتح) **التحت منه:** [أي التحت من الميت بالحاء المهملة،
ويجوز بالحاء المعجمة، فيكون المراد منه السرير. (ع)] جوز العيني بالمهملة والمعجمة كليهما وبالمهملة نظر؛ لأنه
يوهم أنه يغسل إلى ما يلي التحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتحت، وأيضاً من حيث الصناعة؛ لأن "تحت"
ظرف لازم الإضافة فلا يجوز الألف واللام عليه، فهو بالحاء المعجمة الجنب المتصل به. (فتح)

على يمينه: أي يغسل إلى أن يصل الماء إلى التحت منه. [رمز الحقائق: ١٠٨/١]

ثم أجلس: [أي يجلسه الغاسل حال كون الميت مسنداً على صيغة المفعول إلى نفسه. (ع)] أي الغاسل
الميت، ولم يذكر المصنف إلا غسلتين: الأولى بقوله: "وأضجع على يساره"، والثانية بقوله: "ثم على يمينه
كذلك" ولم يذكر الثالثة، وهي بعد إقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله؛ لأن تثليث الغسلات مسنون،
ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إضجاع ثلاثاً، وإذا زاد على الثلاث أو نقص جاز إن كان لحاجة،
وقوله: "مسح بطنه رقيقاً" إن كان بالفاء فالمعنى بالرفق، وإن كان بالقاف فكذلك أي مسحاً ليناً. =

ومسح بطنه رقيقاً، وما خرج منه غسل، ولم يعد غسله، ونشف بثوب، وجعل
 أي الغاسل أي الميت موصولة أي من بطنه بالمسح أي الغاسل ذلك الموضع
 الخنوط، على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده،
 أي يجعل

فروع: تيمموا الميت لعدم ماء يغسل به، وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانياً. صلى وهو حامل ميتاً مسلماً لم يغسل أو سقطاً أو جرواً لم يجز، وبحمل محدث وشهيد بدمه وولد هرة جاز، وصلاة حامل الكافر لا تجوز مطلقاً ولو بعد الغسل. تشترط النية للغسل لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارة الميت، وينبغي أن يكون الغاسل طاهراً، ويكره أن يكون جنباً أو حائضاً، والأولى أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، والأفضل أن يكون غسل الميت مجاناً، واستتجار الحياض لخياطة الكفن مختلف فيه، غسالة الميت من الماء الأول والثاني والثالث إذا استتقع في موضع فأصاب شيئاً ينحسه؛ لأنه نجس، وإن أصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما ترشرش عليه ولا يجد بدا منه، ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينحسه لعموم البلوى، وعدم إمكان التحرز عنه. الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء؛ لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وفي الأصل قال: قبل أن يتكلما، ولا بأس بتقبيل الميت. الأصح أنه يجوز للزوج رؤية زوجته. غسل الميت شريعة ماضية لما روي أن آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل عليه السلام بالملائكة وغسلوه، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم. إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر لا يتوب عن الغسل؛ لأننا أمرنا بالغسل وذلك ليس بغسل. الغريق يغسل. (فتح)

رقيقاً: أي مسحاً رقيقاً حتى بقي شيء يسيل فلا تلتوث أكفانه. (ع) **ولم يعد غسله:** بالبناء للمجهول وكذا لا يعاد وضوءه؛ لأنه عرف نصاً وقد حصل مرة، وقال الشافعي رحمته الله: يعاد وضوءه اعتباراً بحالة الحياة، ولنا: أنه إن كان حدثاً فالموت فوقه في هذا المعنى؛ لكونه ينفي التميز فوق الإغماء، فلا معنى للإعادة مع بقاء الموت؛ لأن الموت أشد من خروج النجاسة وهو لم يمنع حصول الطهارة. (فتح، مستخلص) **ونشف:** بالبناء للمجهول أي يؤخذ الماء الذي على بدن الميت بعد الغسل بثوب حتى يجف، من نشف الماء أحذه بحرقه من باب ضرب، ومنه كان للنبي عليه السلام حرقه ينشف بها إذا توضأ. (فتح) **بثوب:** كما في حال الحياة لثلا يتل أكفانه. (ط)

الخنوط: بفتح الحاء عطر مركب من أنواع الطيب غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النساء. (ع)
على رأسه ولحيته: لورود الأثر بذلك، وجعل الخنوط، عليهما مندوب، وكذا يوضع الخنوط في القبر؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك بابنه إبراهيم، وعن أبي حنيفة: أنه يجعل القطن في منخرية وفمه وصماخيه. (فتح)
والكافور إلخ: لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتختص بزيادة الكرامة، وفي تخصيص الكافور أن الديدان تهرب من رائحته. [رمز الحقائق: ١/١٠٨]

مساجده: جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود وهي جبهته وركبته وقدماه ويده. (مسكين)

ولا يسرح شعره ولحيته، ولا يقص ظفروه وشعره. وكفنه سنّة: إزار وقميص ولفافة،

أي من حيث السنة

لأن ذلك زينة الأحياء

ولا يسرح إرخ: [من التسريح بالمهملتين وهو إرسال الشعر بالمشط. (محشي)] لما روي عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط، فقالت: "علام تنصون ميتكم"، وهو مأخوذ من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية تنفيراً عنه، وقولها: "علام تنصون" بوزن تبكون كأنها كرهت تسريح رأس الميت، وأنه لا يحتاج إلى ذلك، وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شيء من شعره سواء كان شارباً أو غيره، وكذا لا يتحن إجماعاً، ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهراً، وكذا الأدعية ولا بأس بها سراً، وكره قراءة القرآن أمام الجنائز وكذا الذكر، والمستحب الصمت خلافاً للشافعي؛ لقوله رضي الله عنه: "اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم" ولنا: أن هذا يفعل للزينة، وقد استغنى عنها الميت، وقد سبق عن عائشة رضي الله عنها ما أنكرت من التسريح، وما رواه محمود على التجهيز بالطيب ونحوه. (فتح)

ولا يقص ظفروه: إلا أن يكون منكسراً، والحاصل أنه لا يفعل به ما هو للزينة، وقال الشافعي: يقص شاربه وتقليم أظفاره، ويزال شعره الذي حقه الإزالة من الإبط والعانة.

فروع: لا يغسل الرجل امرأته ولا أم ولده ولا يغسله في المشهور عن الإمام إلا الزوجة فلها ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية عند الغسل، وإذا لم يكن للميتة إلا رجال تيممها ذو رحم محرم منها، وإن لم يكن لها أحد لف الأجنبي على يده خرقة وييممها، وإن لم يوجد للرجال إلا النساء تيممه واحدة من محارمه إلا أن يكون له زوجة فتغسله. ولو وجد أطراف ميت أو بعض بدن لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من النصف أو النصف مع الرأس فيصلى عليه ويغسل، وإذا لم يدر أمسلم هو أم كافر، فإن كان عليه علامة المسلمين غسل وإن لم يكن فيه روايتان، والصحيح أنه يغسل ويصلى عليه، وعلامة المسلمين أربعة: الخضاب والختان ولبس السواد وحلق العانة، وإذا اختلط موتي المسلمين بالكفار، والأكثر مسلمون يغلسون كلهم ويصلى عليهم وينوي المسلمون بالدعاء، ويدفنون في مقابر المسلمين، وقيل: في مقبرة علي حدة وهو أحوط. (فتح)

إزار: هو ما يؤتزر به من الفرق إلى القدم. (ع) **وقميص:** من أصل العنق إلى القدمين بلا جيب ولا العريض ولا كمين. (ع) **إزار وقميص ولفافة:** [وهي ما يلتف به الفرق إلى القدم أيضاً. (ع)] خلافاً للشافعي؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كفن رضي الله عنه في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة، ولا قميص، ولنا: ما روي عن عبد الله ابن سلول رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه قميصه ليكفن أباه فأعطاه، وعن عبد الله بن مغفل أنه رضي الله عنه كفن في قميصه، وقال ابن عباس: كفن رضي الله عنه في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، والحلة ثوبان، والعمل بما روينا أولاً؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وما رواه فعل بعض الصحابة، وأيضاً هو معارض بما روينا من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما، والحال أكشف على الرجال لحضورهم، دون النساء لبعدهن. (فتح)

فروع: أوصى بأن يكفن في ثوبين لم يراع شرطه؛ لأنه خلاف السنة، وكذا إذا أوصى بأن يقبر مع فلان في قبر واحد؛ لأنه خلاف السنة أيضاً، أوصى بأن يصلى عليه فلان فليختار أن الوصية باطلة؛ لأن فيه إباحة لمن له حق التقدم في الصلاة على الميت، وقال أحمد ومالك: يكفن في ثلاث لفائف ليس فيها قميص كما قال الشافعي. (فتح)

وكفاية: إزار ولفافة، ولفاً من يساره ثم من يمينه، وعقد إن خيف انتشاره،
أي الميت اعتبار أحوال الحياة أي الكفن صوتاً عن الكشف
وضرورة ما يوجد، وكفنها سنة: درع وإزار وحمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها،
عطف على قوله سنة أي قميص
وكفاية: إزار ولفافة وحمار، وتلبس الدرّع أولاً، ثم يجعل شعرها **ضفيرتين**
أي من حيث الكفاية أي المرأة

وكفاية: [بالنصب عطف على قوله سنة أي من حيث الكفاية.] أي أدنى ما يكفن فيه الميت في حالة الاختيار
 ثوبان؛ لقول صديق عليه السلام: "كفوني في ثوبين هذين، فإنهما للمهل والصديد، والحي أولى بالجديد"، ولأن أدنى ما
 يلبسه الرجل حال حياته ثوبان يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة. (مستخلص)
ولفافة: أي بلا قميص، وقيل: قميص ولفافة، والأول أصح. (مسكين) **ولف من يساره:** أي كيفية التكفين:
 أن يبسط اللفافة ثم يبسط، عليها الإزار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الإزار عليه من قبل اليسار ثم من
 قبل اليمين، ويشد الإزار عليه ثم اللفافة كذلك. (مسكين)
وضرورة: مقدم في بعض نسخ المتن على قوله: "ولف" وعلى قوله: "وعقد" وهذا شرح الراوي للمسكين، وفي
 بعض نسخ المتن هو مؤخر، وعليها شرح باكير، وفي "فتح" هو ساقط، عنها، وعليها شرح الزيلعي والعيني.
ما يوجد: لما روي أن حمزة عليه السلام كف في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا ثمرة،
 فكانت إذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه، وإذا وضعت على رجله خرج رأسه، فأمر النبي عليه السلام أن يغطي رأسه
 ويجعل على رجله شيء من الإذخر، وفي هذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي، خلافاً للشافعي عليه السلام.
 [تبيين الحقائق: ٥٦٩/١] (فتح) **وكفنها سنة إلخ:** لحديث أم عطية أنه عليها السلام أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب.
 [تبيين الحقائق: ٥٦٩/١] واختلف فيها، ففي مسلم أنها زينب، وفي أبي داود أنها أم كلثوم. وقوله: "درع" وهو
 قميص المرأة وهو مذكر، بخلاف درع الحديد، وعند الشافعي: لا درع في الأكفان. وقوله: "حمار" بكسر الخاء، قال
 باكير: الحمار ثلاثة أذرع بذراع الكرباس فيجعل على وجهها. (فتح)
وحمار: بالكسر وهو ما يحمر به الرأس أي يغطي. [رمز الحقائق: ١٠٩/١]
وخرقة: وعرضها من الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة. (ع) **ثدياها:** وبطنها هو الصحيح وهي تكون تحت
 اللفافة وفوق الإزار والقميص، والأولى أن تكون من الصدر إلى الركبتين. وقوله: "كفاية" لم يقل ههنا ضرورة
 ما وجد اكتفاء بما سبق. (فتح) **وحمار:** ويكره الاقتصار على ثوبين، وكذا للرجل على ثوب واحد إلا
 للضرورة. [رمز الحقائق: ١٠٩/١] **ضفيرتين:** [الضفر: نسج الشعر وغيره عريضا (مسكين)] وعند الشافعي
 يجعل ثلاث ضفائر، ويلقي خلف الظهر؛ لما روي عن أم عطية أنها فعلت هكذا في رقية بنت رسول الله عليه السلام،
 ولنا: أن إلقاءها إلى ظهرها من جانب الزينة، وليست هذه بحال الزينة، ولا حجة له في حديث أم عطية؛ لأن
 ذلك كان فعلها، ولم يذكر في الحديث أن النبي عليه السلام علمها بذلك. (مستخلص)

على صدرها فوق الدرّع، ثم الخمارُ فوقه تحت اللِّفافة، وتجمّر الأكفان أولاً وترأً.
 أي يجعل ويوضع الدرّع
 اعتباراً بحال الحياة أي تعطر

فصل

في الصلاة على الميت

السلطان أحقّ بصلاته، وهي فرض كفاية،

اللِّفافة: اعتباراً بحال الحياة عند المصيبة، وعند الشافعي: يجعل شعرها ثلاث صفائر ويلقي خلف ظهرها. (ع)
وتجمّر الأكفان: الأكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب، وإنما قال: "الأكفان" نظراً إلى تعدد الأثواب.
 (مستخلص، عيني) **أولاً:** أي قبل أن يدرج الميت فيها. [رمز الحقائق: ١٠٩/١] **وترأً:** [أي واحدة أو ثلاثاً أو خمساً] بأن يدار الجمر ثلاثاً أو خمساً؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: "إذا أجمرت الميت فأجمروه وترأً"، ولقوله ﷺ: "إن الله تعالى وتر يحب الوتر"، والمقصود يحصل بالخمس، فما زاد عليه يكون إسرافاً، وجميع ما يجمر به الميت ثلاثة مواضع: عند خروج روحه؛ لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه لقوله ﷺ: "لا تتبع الجنّاة بصوت ولا نار"، وكذا يكره في القبر. [رمز الحقائق: ١٠٩/١] (مستخلص)

فروع: المحرم في التكفين كالجلال، والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت، لو كفنه الحاضر ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي. (فتح)

فصل: أي هذا فصل في الصلاة على الميت، والأصل فيه قوله ﷺ: "صلوا على كل بر وفاجر"، وقوله ﷺ: "للمسلم على المسلم ستة حقوق"، وذكر من جملتها أن يصلي على جنازته، وكذا الإجماع منعقد على فرضية صلاة الجنّاة إلا أنّها فرض كفاية، لأن قضاء حق الميت يحصل ببعض، وقيل: هذه الصلاة بهذه الكيفية، والتكبير من خصائص هذه الأمة كالوصية للثلاث. (مستخلص، فتح)

أحقّ بصلاته: لأن في التقديم عليه إهانته، وتعظيمه واجب، وأراد بالسلطان من له حكم وولاية على الناس، سواء كان الخليفة أو غيره. وفي رمز الحقائق [١٠٩/١]: نص عليه أبو حنيفة بقوله: الخليفة أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر أي حاكمها، وبعده القاضي، وبعده إمام الحي، ومعنى الأحقية في قوله: "السلطان أحقّ" وجوب تقديمه بخلاف تقديم إمام الحي على الولي فإنه مندوب، وقوله: "إن حضر" لما روي أن الحسين بن علي رضي الله عنهما لما مات الحسن رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص وقال: لو لا السنة لما قدمتك، وكان سعيد والياً في المدينة يومئذ، وذكر في الأصل: أن إمام الحي أولى بها يعني إذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه، وقال أبو يوسف: ولي الميت أولى بها، وقال الشافعي: الولي مقدم على الوالي. (عيني، فتح)

وهي فرض كفاية: [فتسقط بإقامة البعض عن الباقي. (ط)] أي بالإجماع، فمن أنكرها كفر؛ لإنكاره الإجماع، وإنما كانت على الكفاية؛ لأن في الإيجاب على الجميع استحالة أو حرجاً، وسبب وجوبها: الميت المسلم، وركناتها: التكبيرات والقيام، وستتها: التحميد والثناء والدعاء، وأدائها كثيرة، وأفضل صفوفها آخرها. (فتح)

وشرطها إسلام الميت وطهارته، ثم القاضي إن حضر، ثم إمام الحي ثم الولي، وله
 أي الصلاة عليه أي الميت
 أن يأذن لغيره، فإن صلى غير الولي والسلطان
 أي على الميت

إسلام الميت: [لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤)] يعني أن المنافقين هم الكفرة فلا يصلى على الكافر. (ع)] أي شرط جواز صلاة الجنائز إسلام الميت إما بنفسه، أو بإسلام أحد أبويه، أو بتبعية الدار، وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه، والإسلام شرطها الخاص. (فتح)

وطهارته: [أي الميت لأن له حكم الإمام فلا تصح قبل الغسل، ويشترط حضوره فلا يصلى على غائب، ووضع أمام القوم حتى لو وضعوه خلفهم لا تجوز الصلاة. (د ع و)] أي طهارة الميت فلا تصح على من لم يغسل، ولا من عليه نجاسة، أما طهارة المكان فإن كان على الجنائز فيحوز، وإن كان على الأرض يجوز في قول؛ لأن الكفن حائل بين الميت والنجاسة، وقيل: لا يجوز؛ لأن الكفن تابع فلا يعد حائلاً، ولم يذكر المصنف بعض الشروط، فنقول: الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام والميت، وكون الميت أمام المصلي، فلو خلفه لا يصح؛ لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي، وتقدم الميت على الإمام، وبلوغ الإمام، وحضور الميت أو الأكثر من بدنه كالنصف مع الرأس فلا يصلى على غائب.

وأما صلاته **عليه** على النجاشي فيما لأنه رفع له سريره حتى رآه بحضرتة، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرتة دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء أو أنها خصوصية للنجاشي، ويشترط وضعه، فلا يصلى عليه محمولاً على الأعناق أو على الدابة إلا المسبوق، وكذا يشترط كونه إلى القبلة، فلو أخطؤوا القبلة صحت إن تحروا وإلا لا، ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت وأسأوا إن تعمدوا، ثم المراد بالمكان الذي اشترطت طهارته إما الجنائز أو الأرض، إن لم يكن جنازة فطهارة الأرض تشرط إذا وضع الميت بدون جنازة، أما بالجنائز فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه.

تمتة: لو صلى على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل إذا أمكن غسله، فإن لم يمكن بأن دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجة إلا بالنش سقط الغسل، وصلى على قبره بلا غسل ضرورة، فإن لم يهل عليه التراب أخرج وغسل، ولو صلى عليه بلا غسل ودفن أعيدت على القبر، وقيل: تنقلب صحيحة. (فتح)

إن حضر: وفي بعض النسخ: إن حضرا - أي السلطان والقاضي - يعني السلطان أحق ثم القاضي إن لم يؤم السلطان. (مسكين) **ثم إمام الحي:** وهو الذي كان يصلي الميت خلفه في حياته. (ط)

ثم الولي: على ترتيب العصبات إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقاً في الأصح. **لغيره:** بالصلاة عليه؛ لأن التقديم حقه، فله إبطاله بتقديم غيره. [رمز الحقائق: ١/١١٠] **غير الولي والسلطان:** أي وغير السلطان، يعني من هو مؤخر عن الولي، فإن صلى القاضي أو الإمام أي لا يعيد؛ لأنهما مقدمان عليه.

أعاد الولي، ولم يُصلّ غيره بعده، وإن دفن بلا صلاة صليّ على قبره ما لم يتفسخ،

إن شاء ^{الولي}

وهي أربع تكبيرات **بشاء**

أي الصلاة

أعاد الولي: ولو على قبره إن شاء؛ لأجل حقه لا لإسقاط الفرض، ولهذا قلنا: ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي؛ لأن تكرارها غير مشروع، وعلم من قوله: "أعاد الولي" أن لإمام الحي أن يعيد أيضاً؛ لأن الإعادة حيث ثبتت لمن هو أدنى وهو الولي كان ثبوتهما للأعلى أولى. **ولم يصلّ غيره بعده:** وكذا بعد إمام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي خلافاً للشافعي؛ لأنه **صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله،** وورد أن الناس صلوا على النبي **صلى الله عليه وسلم** قوماً بعد قوم، ولنا: ما سبق من عدم مشروعية التنفل بها، ولذا ترك الناس الصلاة على قبره **صلى الله عليه وسلم** وهو اليوم كما وضع؛ لأن أجساد الأنبياء لا يأكلها التراب، وعن عبد الله بن سلام لما فاتته الصلاة على عمر **صلى الله عليه وسلم** قال: إن سبقت بالصلاة فلم أسبق بالدعاء، وإنما صلى **صلى الله عليه وسلم** على القبر بعد ما صلى عليه أهله؛ لأنه هو الولي؛ لقوله تعالى: **﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** (الأحزاب: ٦) وتكرار الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** كان مخصوصاً به.

فائدة: لما أن غسل **صلى الله عليه وسلم** وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر **صلى الله عليه وسلم**، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار، فقالوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر **صلى الله عليه وسلم**، ثم صفوا صفوفاً لا يؤمهم أحد، ثم قال أبو بكر وعمر **صلى الله عليه وسلم** وهما في الصف الأول: حياك رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل إليه، ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته، وأومن به وحده لا شريك له، فاجعلنا إلهنا ممن يتبع قول الذي معه، وأجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، لا يتغي بالإنمان بدلاً، ولا يشتري به ثمناً أبداً، والناس يقولون: آمين ويخرجون فيدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان، وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد، أمر مجمع عليه لا خلاف فيه. (فتح)

غيره: أي بعد الولي وكذا بعد كل من يتقدم على الولي، وقال الشافعي: يجوز لمن لم يصل أن يصلي بعده. (ع)
وإن دفن: أي الميت بعد الغسل أو قبله وأهيل التراب. (ط) **ما لم يتفسخ:** عن أبي يوسف ومحمد: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن التقدير ليس بلازم؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان برداً وحرّاً، والمكان رخاوة وصلابة، وحال الميت سمناً وهزالاً، فيعتبر فيه أكبر الرأي لإقامة الواجب بقدر الإمكان. (مسكين)

بشاء: أي مع ثناء، وقد اختلف فيه، فقال بعضهم: بحمد الله في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك" كما في سائر الصلوات، وهو رواية الحسن عن الإمام، فظاهره أنه لا يزيد "وجل ثناؤك"، وهو خلاف المحفوظ، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة؛ لأنها صلاة من وجه، ولا صلاة إلا بالفاتحة، ولما روي عن ابن عباس **صلى الله عليه وسلم** أنه **صلى الله عليه وسلم** على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: **"تعلموا أنه من السنة"**، ولنا: قول ابن مسعود **صلى الله عليه وسلم** أنه **صلى الله عليه وسلم** لم يوقت لنا في صلاة الجنائز قراءة، وفي "الخرزانه": لا بأس بقراءة الفاتحة بنية الثناء، وإن قرأها بنية القراءة كره. (فتح)

بعد الأولى، وصلاة على النبي ﷺ **بعد الثانية،** ودعاء بعد الثالثة، **وتسليمتين بعد**
التكبير الأولى كما في التشهد التكبير الثانية التكبير الثالثة
الرابعة، فلو كبر خمساً لم يتبع، ولا يستغفر لصبي، ويقول: "اللهم اجعله لنا فرطاً،
أي الإمام أي خمس تكبيرات أي الإمام ومن معه أي أجراً متقدماً
واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً، **وينتظر المسبوق**
الذي يشفع لغيره الذي مقبولاً شفاعته

بعد الأولى: أي التكبير الأولى، ويرفع يديه في هذه فقط، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة عقب الشاء. (مسكين)
ودعاء: بأمر الآخرة، والمأثور حسن، وهو: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
 وأئنانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان". (مسكين)
وتسليمتين: وليس بعدها دعاء سوى السلام، وقيل: يقول: "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة،
 وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار"، وعند الشافعي: يسلم تسليمه واحدة، وقوله: فلو كبر خمساً لم يتبع؛
 لأنه ﷺ حين صلى على النحاشي كبر أربع تكبيرات، وثبت عليها إلى أن توفي، فنسخت ما قبلها، وقيد
 بالخمس؛ لأنه لو كبر ستاً لا يتبع اتفاقاً، خلافاً لزفر قياساً على تكبيرات الزوائد في العيد، وعن أبي حنيفة يسلم
 حين اشتغل إمامه بالخطأ، وعنه أنه ينتظر سلام الإمام يسلم معه وهو المختار، ولا يرفع يديه إلا في التكبير
 الأولى خلافاً للشافعي، فإنه يرفع في كل تكبير؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك، ولنا: ما رواه الدارقطني
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود. (فتح)
بعد الرابعة: وينوي الميت بها مع القوم، ليس بعد الرابعة دعاء في الظاهر، ولا تشهد فيها. (ط)
لم يتبع: على صيغة المجهول أي لم يتبع المقتدي الإمام في ذلك بل يقف ساكناً حتى يسلم فيسلم معه وبه يفتي. (ع)
لصبي: لأن الاستغفار يقتضي سبق ارتكاب الذنب وهو معصوم، وكذا الجنون والمعتوه. (مستخلص، عيني)
ويقول: أي في صلاة جنازة الصبي مكان الدعاء المعروف يقرأ دعاء الذليل. (مسكين)
وذخراً: بضم الذال المعجمة أي خيراً باقياً. **وينتظر المسبوق:** ولو لم ينتظر وكبر لا يفسد تكبيره عند الطرفين،
 لكن ما أداه غير معتبر، ويكون شارعاً، وعدم اعتبار المؤدى لا ينافي صحة الشروع بوجه، ولا يلزم من اعتبار
 شروعه اعتبار ما أداه كمن أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الإمام،
 وقال أبو يوسف والشافعي: يكبر حين يحضر، وعليه الفتوى، وقضى المسبوق ما بقي سبغاً بغير دعاء؛ لأنه لو قضى
 به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة. (فتح)

تتمة: رجل أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر كبر هو ولا ينتظر التكبير الثانية؛ لأن محلها قائم، فإن
 لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية مع الإمام ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام؛ لأنه لو كبر للأولى كان
 قضاء، والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام، وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعاً، كبر هو
 للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة متتابعاً لا دعاء فيها، فإذا رفعت الجنازة من الأرض
 يقطع، وعن أبي حنيفة: إذا لم يكبر حتى كبر الإمام أربعاً فاتته صلاة الجنازة وإن كبر مع الإمام التكبير الأولى =

لِيُكَبَّرَ مَعَهُ لَا مَنْ كَانَ حَاضِرًا، وَيَقُومُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصُّدْرِ، وَلَمْ يَصَلُّوا
 أَي لَا يَنْتَظِرُ أَي الْإِمَامِ
 رَكْبَانَا وَلَا فِي مَسْجِدٍ،

= ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام، وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الإمام، فيكبر معه تكبيرة الافتتاح، ويكون مسبوقاً بما كبر به الإمام قبله بخلاف ممن كان حاضراً قائماً في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الإمام تغافلاً، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام، والأصل عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول، وعند أبي يوسف: يدخل إذا بقيت التحريمة أي إلى ما قبل السلام. (فتح)

لا من: أي لو سبق بتكبيرة أو بتكبيرتين ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا سلم قضى ما بقي عليه قبل رفع الجنازة، وقال أبو يوسف والشافعي: يكبر حين يحضر. (مسكين) **حاضراً:** أي في حال التحريمة فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية بل يكبر حين أراد اتفاقاً، ومن حضر بعد الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة. (مسكين)

بحذاء الصدر: أي قريب منه؛ لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منه، والأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة رجال اصطفت ثلاثة ثم اثنان ثم واحد؛ لقوله **عليه السلام** "من اصطفت عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له"، وعن أبي حنيفة في رواية: أنه يقوم للرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها، وفي رواية: بحذاء الوسط فيهما، وعند الشافعي بحذاء رأسه وبحذاء عجزهما وعند مالك: بحذاء وسطه، وبحذاء منكبها، وعند أحمد: بحذاء الصدر له، وعند الوسط لها. (فتح، عيني)

ركباناً: لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، ولو تعذر النزول بطين أو مطر جاز الركوب فيها، وفي القياس لا تجوز؛ لأنه دعاء، وعدم الجواز استحساناً اعتباراً لوجه الصلاة، فإنها لا تجوز إلا قياماً، وأشار إلى أنها لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام، ولو كان الإمام مريضاً فصلى قاعداً والناس خلفه قياماً أجزأهم في قول الشيخين، وقال محمد: يجزئ الإمام، ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد، ويسقط فرض الصلاة بصلاته إجماعاً، ولا تجوز أيضاً لو كان الميت على الدابة أو على أيدي الناس على المختار. (فتح، عيني)

ولا في مسجد: [أي لا يصلي في مسجد جماعة على جنازة؛ فإنه مكروه بلا عذر تحريماً، وقيل تنزيهاً، وعند الشافعي: لا يكره. (مسكين)] أي الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة مكروه؛ لقوله **عليه السلام**: "من صلى في المسجد على ميت فلا أجر له" وفي رواية: "فلا شيء له"، رواه أبو داود، وأما المسجد الذي بني للصلاة عليها فلا يكره فيه، وعند الشافعي وأحمد: لا بأس بها في مسجد جماعة أيضاً؛ لأن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلى على جنازة سهيل بن بيضاء في المسجد؛ ولأنها دعاء وصلاة فالمسجد أولى، ولنا ما روينا؛ ولأنه لأداء المكتوبات فيه، ويحتمل تلوين المسجد، وتأويل ما رواه أنه **عليه السلام** صلى عليه في المسجد بعذر الاعتكاف، وقيل: للمطر. (عيني، مستخلص)

تمت: اجتمعت الجنائز خير الإمام بين أن يصلي على كل واحدة وحدها أو على الكل جملة، والأول أفضل، =

ومن استهل صلي عليه، وإلا لا كصي سبي مع أحد أبويه، إلا أن يسلم أحدهما
 أي وإن لم يستهل
 أو هو أو لم يسب أحدهما معه،

= وعلى الثاني فإن شاء جعلهم صفا واحدا وقام عند أفضلهم، وإن شاء رتبهم كترتيبهم خلفه حال الحياة فيقدم
 الأفضل بأن يجعل الرجل لما يليه ثم الصبي ثم الخنثى ثم الأنثى، والمشهور تقدم الحر على العبد مطلقاً، وترتيبهم
 في القبر إن دفنوا في قبر واحد للضرورة على عكس هذا أي يجعل الأفضل ما يلي القبلة، قال ابن أبي ليلى: يجعل
 رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه، واستحسنه الإمام؛ لأنه **عنه** مع صاحبه هكذا دفنوا، وهل يكتفي بدعاء
 أو يفرد كلاً به؟ قال شيخنا: إن الجمع في الصلاة يقتضي الاكتفاء بدعاء واحد. (فتح)

ومن استهل: [أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة يعني وجد منه ما يدل على الحياة بعد خروج أكثره سمي
 وغسل وصلى عليه. (ط، ع)] على بناء الفاعل؛ لأن المراد رفع الصوت، ويستعمل على بناء المفعول للإبصار كما
 في المغرب، والمراد ما هو أعم مما يدل على الحياة دون اختصاصه برفع الصوت، ولا عبرة ببسط اليد وقبضها؛ لأن
 هذه الأشياء حركة المذبح حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبح؛ لأنه في هذه الحالة في حكم
 الميت، والمعتبر خروج أكثر الولد حياً، وحد الأكثر من قبل الرجل سرتة، ومن قبل الرأس صدره، ويقبل قول الأم
 والقابلة في الاستهلال للصلاة لا للميراث عند الإمام، وعندهما: قول القابلة العدة يقبل في الميراث، فلو استهل
 سمي وغسل وصلى عليه، وورث ويورث، وإن لم يستهل أدرج في حرقه تكريماً لبني آدم، ولم يصل عليه ولا يرث
 ولا يورث اتفاقاً، وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه، أما إذا فصل كما لو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث
 ويورث؛ لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته، والاستهلال في البطن غير معتبر، وهل
 يحشر السقط أم لا؟ الذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه يحشر، وترجي شفاعته؛ لقوله **عنه**:
 "إن السقط ليقف محبطاً على باب الجنة فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبوي". (فتح)

وإلا لا: أي لا يصلى عليه، والمختار أنه يغسل ويدرج في حرقه ويسمى. (ط) **كصي سبي إلخ:** [أي كما
 لا يصلى على صبي أسر من دار الحرب. (ع)] أطلق المصنف في الصبي وهو مقيد بغير العاقل أي الصغير الذي لا يعبر
 عن نفسه؛ لأنه بمنزلة المتاع تبع لأبويه، وأما العاقل فيستقل بإسلامه، ولا يرتد بردة من أسلم منهما، ولا يكون
 كافراً تبعاً لأبيه الكافر، ويكون مسلماً تبعاً للدار، وقوله: "إلا أن يسلم" استثناء من نفي مقدر أي لا يصلى على
 صبي إلا أن يسلم أحد أبويه فحينئذ يصلى عليه تبعاً لمسلم؛ لأنه يتبع خير الأبوين ديناً، وقوله: "أو هو" عطف على
 الاستثناء يعني ولا يصلى عليه إلا أن يسلم أحدهما أو يسلم الصبي على تقدير أن يكون يعقل الأديان؛ لأنه مسلم
 حقيقة، فإسلامه صحيح، أو لم يسب أحدهما؛ لأنه حينئذ يصير تبعاً للدار الإسلام، فيصلى عليه. (فتح، مستخلص)

أحد أبويه: إما بأبيه أو أمه فمات؛ لأن الصبي تبع له. (ع) **أحدهما:** أي أبويه قبل موت الصبي. (ط، ع)
أو هو: أي يسلم الصبي وهو يعقل. **معه:** أي مع الصبي ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلى عليه. (ع)

ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه، ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع، ويعجل به بلا خجب، وجلس قبل وضعه ومشى قدامها،
أي الميت أي الميت وهو الجنائز أي بلا جلوس أي بالسريير

ويغسل ولي مسلم إلخ: [أي قرب الميت يغسله غسل الثوب النجس بلا رعاية سنة من جميع الوجوه ولا يصلي عليه. (ع)] لما روي أن أبا طالب لما مات أتى ابنه علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن عمك الضال قد مات، فقال عليه السلام: "اغسله وكفنه وادفنه" والولي بإطلاقه يتناول كل قريب له من ذوي الأرحام، وليس المراد وجوب الغسل على المسلم بل لا بأس به، والكافر مقيد بغير المرتد، أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب. (مستخلص، فتح) **ويكفنه:** أي يلفه في ثوب بلا مراعاة سنة، ويدفنه أي يلقى في حفرة من غير حد، ولا توسعة ولا رعاية سنة. (ط، ع)

ويؤخذ سريره: كان ينبغي أن يقدم هذا على قوله: "يغسل ولي مسلم الكافر" لما في التأخير من الإيهام، والغرض بيان كيفية الحمل أن يؤخذ سرير الميت وهو الجنائز بالقوائم الأربع بحمله أربعة رجال، وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان، يضع السابق مقدمها على أصل عنقه، ويأخذ قائمتها بيده، والثاني يضع مؤخرها على أصل صدره ويأخذ قائمتها بيده؛ لأن جنازة سعد حملت هكذا، ولنا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "السنة أن يحمل الجنائز من جوانبها الأربع"، وما رواه كان ذلك لزدحام الملائكة، وقوله: "يعجل به" أي يمضون مسرعين؛ لما روي أنه عليه السلام سئل عن المشي بالجنائز، فقال عليه السلام: "ما دون الخجب، فإن يكن خيراً عجلتموه إليه، وإن يكن شراً وضعموه عن رقابكم". (مستخلص) **الأربع:** بأن يأخذ كل قائمة رجل. (ط)

بلا خجب: وهو العدو السريع بحيث يضطرب الميت على الجنائز. (ط، ع) **وجلس إلخ:** لقوله عليه السلام: "من اتبع الجنائز فلا يجلس قبل أن توضع"؛ ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه، وهذا في حق المشيع، أما القاعد إن مرت عليه فلا يقوم لها، وإذا رأى الجنائز يقول: "هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً". ويستكثر من التسييح والتهيل خلف الجنائز، ولا يتكلم بشيء من الدنيا، ولا ينظر يميناً وشمالاً؛ فإن ذلك يقسي القلب. (فتح) **وضعه:** عن أعناق الرجال لإمكان الاحتياج إلى الإعانة، وقال الشافعي: لا بأس به. (ط، ع)

ومشى قدامها: [أي بلا مشي قدام الجنائز؛ إذ المشي خلفها أحب. (ط)] قيد بالمشي؛ لأن الركوب أمامها مكروه مطلقاً، لما روي عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوماً ركباناً، فقال: "ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب"؛ ولأن الركوب تنعم لا يليق في هذه الحالة؛ لأنها حال حسرة وندامة وعظة واعتبار، والمشى خلف الجنائز أحب؛ لقوله عليه السلام: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين"، والاتباع لا يقع إلا على التالي، وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها، وقال: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على =

وضع مقدمها على يمينك، ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها، ويلحد،
 بلفظ الخطاب أي ثم ضع على يمينك أي ثم ضع أي ثم ضع على يسارك
 ويدخل من قبل القبلة، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملّة
 أي الميت

= النافلة، خلافاً للشافعي؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان عليه السلام يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولنا: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: أمرنا عليه السلام باتباع الجنائز، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعلمان ذلك، لكنهما أرادا أن يسهل الأمر على الناس، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها، فلو اختارا المشي خلفها لضاق الطريق على من شيعها؛ ولأن المشي خلفها أوعظ؛ لأنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه. (فتح، مستخلص)

على يمينك: وذلك يمين الميت أيضاً. (ط) **يسارك:** وذلك يسار الميت أيضاً. (ط) **ويلحد:** [لقوله عليه السلام: "اللحد لنا والشق لغيرنا"] واللحد أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت. (ط، ع) أي يحفر اللحد بعد حفر القبر، وقال الشافعي: السنة الشق، واحتج أن أهل المدينة توارثوا الشق، وتوارثهم حجة، والشق أن يحفر حفرة في وسط القبر، فيوضع فيها الميت، ولنا قوله عليه السلام: "اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب"، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلف الناس أن يشق القبر أو يلحد، وكان أبو طلحة الأنصاري لحاداً، وأبو عبيدة بن الجراح شقافاً، فبعثوا رجلاً إلى أبي طلحة، ورجلاً إلى أبي عبيدة، فقال عباس بن عبد المطلب: اللهم اختر لنبيك أحب الأمرين إليك، فوجد أبا طلحة من بعث إليه، ولم يجد أبا عبيدة من بعث إليه، وكان عباس مستجاب الدعوة، وتوارث أهل المدينة الشق؛ لضعف أراضيهم، فينهار اللحد، فإن كانت الأرض رخوة، فلا بأس بالشق، واتخاذ التابوت من حجر أو حديد، ويفرش فيه التراب. (مستخلص)

ويدخل إلخ: بأن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، وعند الشافعي: يسلم من قبل رأسه لحديث ابن عباس: أنه عليه السلام سل سلاً من قبل رأسه، ولنا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام أخذ الميت من قبل القبلة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، وأخذ الميت من جهة القبلة، ولأن جهة القبلة أشرف فكان أولى، وقد اضطربت الرواية في إدخاله عليه السلام، فإن إبراهيم التيمي روى أنه عليه السلام أخذ من قبل القبلة ولم يسلم سلاً، والسل أن توضع الجنائز في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه قبل الواقف إلى القبر من جهة رأسه، ولئن صح السل لم يعارض ما روينا؛ لأنه فعل بعض الصحابة، وما روينا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو يحتمل أنه عليه السلام سل لأجل ضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد؛ لرخاوة الأرض. [تبيين الحقائق: ٥٨٥/١] (فتح)

قبل القبلة: بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد. (ط) **ويقول واضعه:** والأولى إن كان أنثى أن يكون الواضع رحماً محرماً وإلا فرحماً، وإن لم يوجد فمن الأجنب، فلا يحتاج إلى النساء في الوضع، وقوله: "بسم الله إلخ"؛ لأنه عليه السلام كان إذا وضع ميتاً في قبره قال ذلك، وهذا ليس بدعاء للميت؛ إذا مات عليه من إيمان وغيره لا يتبدل، ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض، فيشهدون بوفاته على الملّة، وعلى هذا جرت السنة. (فتح)

رسول الله، ويوجّه إلى القبلة، ويُحل العقدة، ويسوّى اللبن عليه والقصب، لا
 الآجر والخشب، ويسجى قبرها، لا قبره، ويهال التراب، ويسنم القبر،
 أي الميت في قبره
 أي يغلى بثوب المرأة الرجل

رسول الله: أي بسم الله وضعتك، وعلى ملة رسول الله سلمناك، هكذا روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما. (ط، ع)
ويوجه إلخ: أي يوضع على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة؛ لقوله عليه السلام لعلي حين وضع جنازة: "يا علي استقبل
 به استقبالاً". (مستخلص) **ويحل العقدة:** التي في الكفن إذا وضع في القبر للأمن من الانتشار. (ع)
ويسوى اللبن: لما روي أنه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن وطن من القصب، وروي أنه عليه السلام رأى فرجة في
 قبر، فأخذ مدرة، وناولها الحفار، وقال سد بها تلك الفرجة، وروي عن سعيد بن العاص أنه قال: اجعلوا على قبري
 اللبن والقصب؛ لأخما وضعا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهما وعمر رضي الله عنهما؛ لأخما يمنعان ما يهال من التراب
 على القبر من الوصول إلى الميت. (مستخلص) **اللبن:** بفتح اللام وكسر الباء: الآجر الني. (ط) **والقصب:** أي
 يسوى القصب واللبن جديدين غير معمولين. (ع)

لا الآجر والخشب: [أي لا سوى عليه الآجر المطبوخ.] لأخما لإحكام البناء، والقبر موضع البلاء، وما عللوا
 كراهة الآجر بأن فيه أثر النار، فليس بشيء؛ لأنه يكفن في ثوب قصره القصار، وبه أثر النار، وكذا يغلى الماء
 بالسدر والحرض، وإغلاؤه بالنار، وكراهتهما في صورة يكونان حوله، أما لو كان فوق القبر لا يكره؛ لأنه يكون
 عصمة من السبع. [رمز الحقائق: ١١٣/١] (فتح) **والخشب:** إلا أن تكون الأرض رخوة. (ط)

ويسجى قبرها: أي المرأة وكذا الخنثى المشكل إلى أن يجعل اللبن على اللحد؛ لأن مبني حالها على السر كما في
 الحياة. (ط، ع) **لا قبره:** أي لا يسجى قبر الرجل؛ لأن علياً منع ذلك إلا لمطر أو ثلج أو حر على الداخلين في
 القبر. [رمز الحقائق: ١١٣/١] **ويهال التراب:** [سترأ له ويكره أن يزداد على التراب الذي خرج من قبره. (ع)]
 ولا يزداد على الذي أخرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا بأس برش الماء على القبر حفظاً لترابه عن
 الاندساس، ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثاً اقتداء به عليه السلام، ويقول في الأولى: "منها خلقناكم"، وفي الثانية: "وفيها
 نعيدكم"، وفي الثالثة: "ومنها نخرجكم تارة أخرى"، وفي كتاب التورين: من أخذ بتراب القبر بيده وقرأ عليه سورة
 القدر سبعاً، وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر. (فتح)

ويسنم: [أي يجعل مثل سنام البعير قدر شير، وقيل: قدر أربع أصابع. (ط، ع)؛ لرواية البخاري عن سفيان أنه
 رأى قبره عليه السلام مسنماً، وقوله: "لا يربع" أي لا يجعل مسطحاً، وقال الشافعي: يسطح؛ لما روي أنه عليه السلام جعل
 قبر ابنه مسطحاً، ولنا: ما رويناه عن سفيان، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة؛ ولأن الترييع من صنيع أهل الكتاب، والتشبه بهم فيما بد منه مكروه،
 وقوله: "لا يجصص"؛ لقوله عليه السلام: "لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها" ويجرم البناء
 على القبر للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة =

ولا يربّع، ولا يجصص، ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبةً.

أي الميت بعد الدفن

أي القبر خلافاً للشافعي

= من بول أو غائط، أو يصلى عليه أو إليه، ويكره الستور على القبور، وبناء القبة على القبر كما يصنع الآن في حق الأولياء والصلحاء، ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة، يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين، هكذا أمر النبي ﷺ في شهداء أحد. (مستخلص، فتح)

ولا يجصص: أي لا يطين بالجص ولا يعمل بالجص. (ط) **ولا يخرج من القبر إلخ:** شامل لما لو دفن في غير بلده حتى لو حضرت أمه لنقله لا يسعها ذلك، وما قيل: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد؛ لأن يعقوب ﷺ مات بمصر فنقل إلى الشام، وموسى ﷺ نقل تابوت يوسف بعد زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه فهو شرع من قبلنا، على أن غير الأنبياء لا يقاس عليهم؛ لأنها أطيب ما يكون في الموت كالحياة لا يعترههم تغير، وقيل: لا يكره النقل؛ لأن الأصل أن الشرائع من قبلنا شريعة لنا ما لم يبق دليل النسخ عليها، والحاصل: أن الميت لا يخرج من القبر إلا بعذر، والعذر أن تكون الأرض مغصوبة، وأراد صاحب الأرض إخراجها، وكذا إذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه إلا بنبشه ونزع ثوبه؛ فإنه ينش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق، أما تذكر الرجل أنه نسي ثوباً أو درهما ينش ويرفع ذلك، وكذا إذا كانت الأرض أخذت بالشفعة، فإن دفنوا، وسوا اللبن، ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا أنه لم يغسل لا ينش أيضاً؛ لأن الكفن والغسل مأمور، والنبش منهي عنه، والنهي راجح على الأمر.

فروع: لا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر؛ لقوله ﷺ: **"من عزى مصاباً فله مثل أجره"**، ويقول له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك - أي صبرك - وغفر لميتك، ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور، وقال أنس أنه ﷺ: قال: **"لا عقر في الإسلام"** وهو الذي كان يذبح عند القبر بقرة أو شاة، ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام؛ لقوله ﷺ: **"اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم"**. يندب ستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه، وإن رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث: **"اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عنهم"**. تكره التعزية ثانياً، وعند القبر وعند باب الدار. لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء على الأصح؛ لحديث: **"كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"**، ويستحب قراءة "يس" في زيارة القبور؛ لما ورد: **"من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات"**. لا تكره الدفن ليلاً، ولا يكره تهيئة الكفن بخلاف القبر. (فتح)

مغصوبة: فيخرج لحق صاحبها إن شاء، وإن شاء سواه مع الأرض وانتفع به زراعة وغيرها. (ط، ع)

باب الشهيد

أي في بيان أحكامه

هو من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق، أو وجد في معركة وبه أثر،
الشهيد شرعاً الواروان بمعنى أو أي من وجد

باب الشهيد: أخرجه من باب الجنازة مبوباً له مع أن المقتول ميت بأجله؛ لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره. والمناسبة بينهما أن الشهيد ميت وإن كان بسبب؛ لأنه ميت لعمره، وهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له بالجنة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ (التوبة: ١١١) وفي المعراج: النص قوله **عَلَيْهِ: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة بذلهم نفوسهم لا ابتغاء مرضاة الله تعالى"** حين جمع رجلين من الشهداء في قبر واحد، أو بمعنى فاعل؛ لأنه حي عند الله حاضر؛ أو لأن عليه شاهداً يشهد حاله، وهو دمه وشحه وجرحه؛ أو لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدا إلا يوم القيام؛ أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل؛ أو لأنه شهد عند خروج روحه ما له من الثواب. (فتح)

هو من قتله: أطلق في القتل أي سواء كان القتل مباشرة أو تسيبياً، حتى لو أوطئوا دابتهم مسلماً، أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم، أو نفروا دابته بضرب، أو زجر فقتلته، أو طعنوه برمح ونحوه، فألقوه في ماء أو نار، أو رموه من سور أو بناء مرتفع، أو أسقطوا عليه حائطاً، أو أرسلوا علينا ناراً أو ماء فاحترق أو غرق مسلم، ففي كل ذلك المقتول شهيد. [رمز الحقائق: ١/١١٣] والمراد بأهل الحرب المشركون. والحاصل أن الشهيد مسلم، مكلف، طاهر، قتله من ذكره. وهذا تعريف للشهيد الذي لا يغسل إكراماً لا لمطلق الشهيد؛ لأنه أعم من ذلك. والأصل في هذا الباب شهداء أحد، فإنهم لم يغسلوا؛ لقوله **عَلَيْهِ: "زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم"** الحديث، وكل من بمعناهم يلحقهم في عدم الغسل، ومن ليس بمعناهم، ولكنه قتل ظلماً، أو مات حريقاً، أو غريقاً، أو مبطوناً فلهم ثواب الشهداء مع أنهم يغسلون، وهم شهداء الآخرة على لسان رسول الله ﷺ. ومن شهداء الآخرة المرتث والجنب ومن قتل العدو فأصاب نفسه، والغريب والمهدوم عليه والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب، ومن مات في طلب العلم، وقد عددهم السيوطي نحو الثلاثين. (فتح)

قتله أهل الحرب: مطلقاً أي بأي شيء قتلوه بجديدة أو غيرها، نحو الحرق والغرق. (مسكين)

وقطاع الطريق: بالرفع عطف على قوله: "أهل الحرب" أي قتل أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق شهيد مطلقاً، كان القتل بالحد أو بالثقل، بخلاف قتل غيرهم حيث يشترط كون القتل بالحد، فمن قتل مدافعاً عن نفسه شهيد بأي شيء قتلوه، وكذا من قتله اللصوص ليلاً في المصر بسلاح أو غيره كان شهيداً؛ لأنهم أحقوا اللصوص بقطاع الطريق. (فتح) **معركة:** وهي موضع القتال، من العرك وهو ذلك. [رمز الحقائق: ١/١١٣]

وبه أثر: قيد بالأثر؛ ليدل على أنه قتل لا ميت حتف أنفه، وإن لم يكن به أثر فالظاهر أنه ميت حتف أنفه، ويحتمل أنهم قتلوه فلا يكون شهيداً بالشك، والدم إن كان يسيل عن موضع يعتاد خروج الدم عنه كالأنف والفم والدبر غسل؛ لأنه ليس بقتيل، وإن كان من موضع غير معتاد كالأذن والعين لا يغسل؛ لأنه قتل. (مستخلص)

أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب به دية، فيكفن ويصلى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه
أي قتلاً بغير حق أي الشهيد
 ووثابه إلا ما ليس من الكفن، ويزاد وينقص، ويغسل إن قتل جنباً أو صبياً،
فلو بدلوها بمجديدة كره الشهيد ويصلى عليه أي حال كونه جنبياً

ولم تجب به دية: [أي والحال أنه لم يقع القتل موجبا للدية بنفس القتل. (مسكين)] بل قصاص، فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص، فالمقتول شهيد، حتى لو قتل عمداً فصالح أولياؤه على مال، أو قتل أب ابنه فهو شهيد، وفي "الوقاية": الشهيد هو مسلم، طاهر، بالغ، قتل ظلماً، ولم يجب به مال، فعلى هذا لا يكون الجنب والحائض والنفساء والصبي شهيداً. وإنما شرط القتل ظلماً؛ لأنه لو قتل بحق رجم أو قصاص لا يكون شهيداً. (مسكين، فتح)

ويصلى عليه إلخ: وقال الشافعي: لا يصلى عليه أيضاً؛ لرواية جابر بن عبد الله: "أنه أمر بدفن شهداء أحد بدمهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم؛ ولأن الصلاة شفاعة، وهم مستغنون عنها، ولنا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير رضي الله عنهما أنه صلى على شهداء أحد مع حمزة، فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم؛ ولأن أحداً لا يستغني عنها كالصبي والنبي، وما رواه مثبت وقوله: يدفن بدمه؛ لأنه صلى لم يغسلهم، وقال: "زملوهم بكلوهم" فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى إلا وهو يأتي يوم القيامة، وأوداجه تشخب دمًا، واللون لون الدم، والريح ريح المسك. (فتح) بدمه: أي مع دمه فلا يغسل. (ع، مسكين)

من الكفن: أي من جنسه كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه والقلنسوة والخف فينزع. (ع) **يزاد:** أي إن لم يكن عليه ما يبلغ الكفن، يزداد حتى يتم الكفن. [رمز الحقائق: ١١٤/١] **وينقص:** أي إن كان عليه أكثر من الكفن؛ مراعاة للسنة في الوجهين. [رمز الحقائق: ١١٤/١]

جنباً أو صبياً: أو مقتولاً بمقتل، اعلم أن شروط صحة الشهادة عند أبي حنيفة كون المقتول طاهراً من الجنابة، ومكلفاً، حتى لو استشهد الجنب أو الصبي يغسل عنده، وعندهما القتل على طريق الشهادة أقيمت مقام الغسل المعروف كالذكاة أقيمت مقام الغسل المعروف بدليل أنه يرفع الحدث، ولأبي حنيفة: ما روي أن حنظلة بن أبي عامر لما استشهد جنباً غسلته الملائكة حتى قال صلى: "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة"، فسأل صلى أهله: "ما باله؟" فقالت: خرج وهو جنب حين سمع النداء، ولأن الشهادة عرفت مانعة من حلول النجاسة التي حصلت بالموت، لا رافة لنجاسة كانت من قبل، وأما الحائض والنفساء إذا استشهدتا، فإن كان شهادتهما بعد انقطاع الدم قبل الغسل، فالكلام فيهما وفي الجنب سواء، وإن كان قبل الانقطاع ففيه روايتان، وأما الصبي فوجه قولهما أنه مقتول ظلماً، فكان شهيداً كالبالغ؛ لأن سقوط الغسل عن الشهيد لإبقاء أثر المظلومية في القتل، ليكون إكراماً له، والمظلومية في حق الصبي أشد، فكان أولى؛ ولأن القتل ظلماً لما يوجب تطهير غير الطاهر من الذنب، فلأن يوجب تطهير الطاهر أولى، ولأبي حنيفة: أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد لوصف كونهم طهوراً عن الذنب، ولا ذنب للصبي، فلا يكون في معناهم، وما ذكرنا من معنى الطهارة غير سديد؛ لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل أن الأنبياء يغسلون مع أنه لا ذنب لهم كالصبي فكيف يطهر السيف، فكان الموت والقتل في حقه سواء. (مستخلص) **أو صبياً:** أي حال كونه صبياً أو حائضاً أو نفساء. (مسكين)

أو ارتثت بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة حيًّا، أو أوصى، أو قتل في المصر ولم يدر أنه قتل
بداؤه أي عليه كامل أي غسل إن قتل أي والمحال أي المقتول

أو ارتثت: [أي صار خلقاً في الشهادة؛ لنيل مرافق الحياة، وذلك بأن أكل إلخ. (مسكين)] والأصل فيه ما روي أن عمر رضي الله عنه حمل إلى بيته، فعاش يومين ثم مات، فغسل مع أنه كان شهيداً، وكذا غسل علي رضي الله عنه وسعد بن معاذ رضي الله عنه، وأما عثمان رضي الله عنه أجهز عليه في مصرعه، ولم يرتث، فلم يغسل. وارتث على البناء للمفعول، أي يلي لنيل راحة الدنيا، فلا يكون في معنى شهداء أحد فيغسل؛ لأن شهداء أحد ماتوا عطاشاً، والكأس يدار عليهم، فلم يشربوا خوفاً من نقصان الشهادة. والمرث يصير خلقاً في الحكم الديني للشهادة، وهو عدم الغسل، أما عند الله، فلا ينقص ثوابه، بل هو شهيد عند الله. (فتح، مستخلص)

وهو يعقل: أي مع القدرة على أداء الصلاة حتى يجب القضاء بتركها، والارتث في هذه الصورة بأن الصلاة صارت ديناً في ذمته، وحكم بوجود تلك الصلاة عليه، وذلك من حكم الأحياء، فكان مرتثاً، فيغسل. (فتح، مستخلص) وعن محمد أنه إن عاش مكانه يوماً وليلة، يغسل، وإلا فلا. (مسكين)

أو نقل من المعركة حيًّا: سواء وصل إلى بيته حيًّا أو مات قبله، ولو انتقل بنفسه يكون مرتثاً بالأولى، ولو جر برجليه من بين الصفيين حتى لا تظوه الخيول، فمات لم يكن مرتثاً؛ لأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا، فكمثل أثر الظلم. (فتح، مستخلص) **من المعركة:** أي المكان الذي جرح فيه. (ط)

حيًّا: إلى موضع آخر لا لخوف وطء الخيل، سواء استقر في مكان أو مات على الأيدي. (ط)

أو أوصى: [بأمور الدنيا، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، فلو فيها لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر. (ط)] يتناول الوصية بأمور الدنيا والآخرة، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون مرتثاً بالوصية، وقيل: لا خلاف بينهما، فجواب أبي يوسف فيما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا، فإنه يغسل اتفاقاً، وجواب محمد فيما إذا كانت الوصية بأمور الآخرة، فإنه لا يغسل اتفاقاً، وعند محمد: لا يكون الارتث إلا إذا أطل الوصية، فإنه يغسل إجماعاً، ومن الارتثات: البيع والشراء والتكلم بكثير، وكل ذلك ينقص معنى الشهادة، فيغسل إذا وجد بعد انقضاء الحرب، أما قبل انقضاء الحرب، فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكرنا. [تبيين الحقائق: ١/٥٩٩] (فتح)

في المصر: أو القرية، في موضع تجب فيه الدية، ولو في بيت المال، كالمقتول في جامع وشارع. وقوله: "ظلماً" داخل تحت النفي، ففيه شيان أحدهما: عدم العلم بأنه قتل بحديدة، وثانيهما: عدم العلم بأنه مظلوم بأن لم يعلم قاتله؛ لأنه إذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوماً، أما لو علم قاتله، وقتل بحديدة ظلماً، فإنه لا يغسل خلافاً للشافعي؛ لأن الشهيد عنده ليس إلا من قتل في المعركة، مجاهداً في سبيل الله، فغيره يغسل، وإذا علم أنه قتل بحديدة، ولكن لم يعلم قاتله يغسل؛ لأن الواجب هناك الدية، والقسامة على أهل الحلة، وإذا وجد في مفازة ليس بقرها عمران، لا يجب فيه قسامة ولا دية، فلا يغسل إذا وجد أثر القتل. (فتح، مسكين)

بجدية ظلماً أو قتل بحدّ أو قود، لا لبغي وقطع طريق.

أي لا يغسل من قتل

أو قتل بحدّ أو قود: فإنه يغسل؛ لأنه ليس بمقتول ظلماً؛ لأنه بذل نفسه لإيفاء حق مستحق، ومن كان كذلك لم يكن في معنى شهداء أحد؛ لأنهم بذلوا أنفسهم لا ابتغاء مرضاة الله تعالى، فلا يلحق بهم. (مستخلص)

بحدّ: بأن كان محصناً فزني فرجم ومات. [رمز الحقائق: ١١٤/١]

أو قود: أي لأجل قصاص بأن قتل شخصاً فقتل مكانه، أو تعزير؛ لأنه لم يقتل ظلماً، فلا يكون شهيداً. (ط، ع)

لا لبغي إلخ: [أي لأجل البغي وخروج عن طاعة الإمام] عطف على "حد"، والمعنى أنه يغسل من قتل بحد، لا لبغي وقطع طريق، فإنه لا يغسل إهانة، وكذا لا يصلّى عليه إهانة وزجراً لغيره، وقال الشافعي: يغسل ويصلّى عليه؛ لأنه مسلم، قتل بالحق، فصار كمن قتل بالقصاص، أو بالحد، ولنا: أن علياً عليه السلام لم يصل على أهل النهروان، أي الخوارج، ولم يغسلهم، فقليل له: أهم كفار؟ فقال: إخواننا، بغوا علينا، فأشار إلى العلة، وهو البغي؛ ولأنه قتل ظلماً لنفسه محارباً للمسلم كالحربي، فلا يغسل ولا يصلّى عليه، وكذا من يقتل بالخنق غيلة. (فتح)

باب الصلاة في الكعبة

أي في بيان حكمها

صح فرض ^{ك ف} ونفل ^ف فيها وفوقها، ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح، وإلى وجهه لا، وإن حلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها من إمامه، إن لم يكن في جانبه.

أي لا يصح اقتداء به
أي الافتداء أي للذي
الكعبة
أي من المقتدين
المقتدي

باب الصلاة في الكعبة: لما فرغ من الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة فيها، وختم بهذا الباب كتاب الصلاة؛ ليكون الختم بصلاة متبركة بمكانها، والكعبة هي البيت الحرام سميت بذلك؛ لتربيعها، وقيل: لثبوتها وارتفاعها، وهي عندنا اسم للبقعة المعينة سواء كان هناك بناء أو لا، وعند الشافعي: اسم للبناء والبقعة. (فتح الله المعين)

صح فرض ونفل: [أي إقامته أداء وقضاء وإقامة نفل. (ع)] لأن الواجب استقبال شطره لا استيعابه، وقال في "البدائع": الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبله له بالشروع في الصلاة، والتوجه إليه، خلافاً للشافعي فيها؛ لأنه مستدبر من وجه فرجحنا جانب الفساد احتياطاً، ولنا: حديث بلال رضي الله عنه أنه عليه السلام دخل البيت، فصلى فيه؛ ولأن شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة، وقد وجد، والاستدبار المفسد الذي يتضمن ترك الاستقبال أصلاً، وقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: ١٢٥) دليل على جواز الصلاة فيه؛ إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان، وخلافاً لمالك في الفرض، وترك الإمام مالك القياس الذي أخذ به الشافعي في النفل بالأثر؛ لأن بابه واسع وقوله: "وفوقها"؛ لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء؛ لأنه يحول كما رفع البناء في عهد ابن الزبير والحجاج، وكانت صلاة الناس جائزة، ولو كانت الكعبة هي البناء لما كانت الصلاة جائزة؛ ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته، ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها؛ لما فيه من ترك التعظيم. (فتح)

وفوقها: أي وصح على سطح الكعبة أيضاً، ولو بلا سترة، وإن كره للنهي. (ط، ع) **فيها:** أي في الكعبة إذا صلوا بجماعة، وكذا لو جعل وجهه إلى وجهه، وإن كره؛ لأنه موجه إلى القبلة، ولم يعتقد إمامه مخظفاً. (ط، ع)

وجهه: أي جعل ظهره إلى وجه الأمام. **وإن حلقوا:** أي إن صلى الإمام في المسجد الحرام، وتحلق الناس حول الكعبة، واقتدوا به. (ط) **في جانبه:** أي جانب الإمام، فلو في جانبه لم يصح؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب، وعند الاختلاف لا. [رمز الحقائق: ١/١١٥]

كتاب الزكاة

أي في بيان أحكامها

هي **تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة** بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى. **وشرط وجوبها: العقل، والبلوغ،**
أي الزكاة
بكسر اللام وهو الدافع
ف
حمسة
الأول
الثاني

كتاب الزكاة: ذكر الزكاة بعد الصلاة تأسيساً بما ذكر الله في آي من القرآن، وبما جاء به من السنة؛ لقوله **عَلَيْكُمْ** "بني الإسلام على خمس" إلخ، وقدم الصلاة؛ لأنها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة. والزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وهي في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وسميت بها؛ لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا، والثواب في العقبى، وتعبّر عن الطهارة أيضاً، قال الله تعالى: **﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾** (مرم: ١٣) أي طهارة، سميت بها؛ لأنها تطهر المزكي عن الذنوب. (عيني، فتح)

تمليك المال: أي جزء منه وخرج بالتمليك الإباحة وبالمال المنفعة فلو أطعم يتيماً ناويا الزكاة أو أسكن فقيراً داره سنة لم تجز (ط). **تمليك المال بغير عوض:** كان الواجب أن يقول: تمليك المال على وجه لا بد منه حتى لا ترد الكفارة إذا ملكت؛ لأن التمليك بغير عوض موجود فيها، حتى أنها تؤدي بالإباحة بخلاف الزكاة. [رمز الحقائق: ١١٦/١] (وعيني) والفرق بين التمليك والإباحة: أن في التمليك يملك الفقير التصرف فيه بما شاء، وفي الإباحة لا يملك التصرف غير أن يأكل، وأيضاً في إباحة الطعام ليس مقدار الإطعام معيناً، سواء شبع بنصف صاع، أو أقل، بخلاف التمليك، فإنه لا يجوز بأقل من نصف صاع. (محشي)

من فقير: قيد إيتاء الزكاة بالفقير؛ لأنه لا يجوز إيتاؤها للأغنياء، وقيد بالمسلم؛ لأنها لا يجوز إيتاؤها للفقير الكافر؛ لقوله **عَلَيْكُمْ**: "حدها من أغنيائهم وردّها إلى فقرائهم" أي المسلمين، وقيد بقوله: "غير هاشمي"؛ لأن الصدقة محرمة على بني هاشم؛ لقوله **عَلَيْكُمْ**: "يا معشر بني هاشم، إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس"، ولا يجوز إيتاؤها لمولى الهاشمي أيضاً؛ لأن مولى القوم منهم كما ورد في الحديث. (مستخلص)

غير هاشمي: أي منسوباً إلى بني هاشم، وهم آل علي، وآل عباس، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل حارث بن عبد المطلب. [رمز الحقائق: ١١٥/١] **ولا مولاة:** أي مولاة هاشم أي معتقه بفتح التاء.

وجه: احتراز عن الدفع إلى فروعه وإن سفلوا، وإلى أصوله وإن علوا، وعن دفع أحد الزوجين إلى الآخر؛ فإن المنفعة لا تنقطع عن الدافع بالكلية في هذه الصور. **الله تعالى:** [متعلق بقوله: "تمليك المال" أي يكون مع الإخلاص لله. (ع)] إشارة إلى وجوب النية؛ لتصير خالصة لله تعالى، وليقع التميز بين العبادة والعادة. (مستخلص)

وجوبها: أي افتراضها؛ لأنها تثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة والشرايط خمسة. (ع)

العقل والبلوغ: هذان شرط عندنا، وقال الشافعي: واجبة عليهما؛ لأنها حق مالي، فيجب في مالهما، كنفقة الزوجات والعشر والخراج، ولنا قوله **عَلَيْكُمْ**: "رفع القلم عن ثلاثة" (الحديث)، وهما ليسا بمخاطبين بالعبادة، فلا تجب عليهما، =

والإسلام، والحرية، وملك نصاب حويّ فارغ عن الدين،

الثالث الرابع الخامس

= والنفقة ونحوها حقوق العباد؛ ولهذا تتأدى بدون النية، وكذا العشر؛ ولهذا يجب على المكاتب، وفي أرض الوقف. [رمز الحقائق: ١١٦/١] ولأن من شرطها النية، وهي لا تتحقق منهما، ولا تعتبر نية الولي؛ لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير؛ ولأن ملكهما ناقص، ولا يملكان التصرف فكيف ينمو مالهما، وهي لا تجب إلا في المال النامي. (عيني، فتح) **والإسلام:** أي الثالث فلا تجب على الكافر؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادات كلها. [رمز الحقائق: ١١٦/١] **والحرية:** [أي الرابع فلا تجب على الرقيق؛ لعدم تحقق التملك. (ع)] فلا تجب على العبد؛ لعدم ملكه، وقد قال **عليه السلام:** "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ولا غنى للعبد، ولو مكاتباً؛ لأنه وإن ثبت له الملك إلا أنه ليس بكامل؛ لوجود المنافي، وهو الرق؛ ولأن المال الذي في يده دائر بينه وبين المولى، فإن أدى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى، فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب. (مستخلص، فتح)

وملك نصاب: من إضافة الصفة إلى الموصوف أي شرط وجوبها نصاب مملوك، أو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي وملك المكلف نصاباً. والنصاب ما عينه الشارع سبباً للزكاة كمائتي درهم في الفضة، وعشرين مثقالاً في الذهب، وخمسة في الإبل، وثلاثين في البقرة، ولا تجب في أقل من النصاب، وقوله: "حوي" اشتراط الحول مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار، وإنما اشترط حولان الحول؛ لأن النماء شرط، وهو باطن، فأدير الحكم على زمان يتحقق فيه النمو، وهو الحول؛ لاشتماله على الفصول الأربع التي لها تأثير في زيادة النفوذ بالبيع والشراء، وزيادة الأنعام بالدر والنسل، وزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل. (فتح وغيره) **نصاب:** أي الخامس فلا تجب في أقل منه؛ لأن الشرع قدر السبب كمائتي درهم مثلاً.

حوي: صفة للنصاب أي حال عليه الحول؛ لقوله **عليه السلام:** "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". (ع) **فارغ عن الدين:** أي لو كان عليه دين يحيط بماله، وله مطالب من العباد إصالة أو كفالة، حالاً أو مؤجلاً منع عن إيجاب الزكاة كدين استهلاك، ومهر ولو مؤجلاً، وعشر، وخراج، ونفقة قريب وزوجة قضى بها، وكذا دين الزكاة بعد الوجوب؛ لأن له مطالباً من جهة العباد يعني الإمام في الأموال الظاهرة، ونوابه في الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة أي المواشي، والمال على العاشر، والباطنة: هي الذهب، والفضة، وأموال التجارة في مواضعها، وقال الشافعي: لا يمنع؛ لتحقق سبب الوجوب، وهو ملك نصاب نام، ولنا: أن الزكاة إنما تجب في المال الفاضل عن الحاجة، ومال المديون ليس كذلك، فاعتبر بقدر دينه معدوماً، وهو قول عثمان بن عفان **رضي الله عنه** وابن عباس **رضي الله عنهما**، وابن عمر **رضي الله عنهما**، وكفى بهم قدوة، وكان عثمان **رضي الله عنه** يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله، فيؤدى منها الزكاة" وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير تكبر، فكان إجماعاً؛ ولأن ملك المديون ناقص حيث كان للغريم أن يأخذ إذا ظفر بحبس حقه، فصار كمال المكاتب، وإن كان مالاً أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً. (مسكين، فتح)

وحاجته الأصلية، نام ولو تقديراً. وشرط أدائها: نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق بكله.

أي شرط أدائها

وحاجته الأصلية: أي حاجته السكنى واللباس والركوب والاستعمال والاستخدام، فلا تجب في دار السكنى إن لم تكن للتجارة، ولا فرق بينهما لو كانت للسكنى أو لم تكن بأن كانت للاستعمال لا تجب عليها الزكاة وإن كان قيمتها نصاباً، وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين وكتب العلم، وهذا القيد مغن عن قوله: "فارغ عن الدين"؛ لأن مال المديون ليس بفاضل، بل هي مستحقة لحاجته الأصلية، وهو دفع المطالبة والملازمة، والحبس في الدنيا والمواخظة في العقبى. (مسكين، فتح)

نام: صفة رابعة للنصاب، أي حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات. (ع)

ولو تقديراً: بأن يتمكن من الاستئمان بأن كان المال معداً للتجارة بغير نيتها كالنقدين، أو بنيتها عند حدوث الملك الاختياري، بخلاف ما لو ورثه ونواه للتجارة، والحاصل: أن النماء الحقيقي، والتقديري ينقسم إلى خلقي وفعلي، فالخلقي: الذهب، والفضة؛ لأنهما خلقتا للتجارة، فلا يشترط فيهما النية، والفعلي: ما يكون بإعداد العبد، وهو العمل بنية التجارة كشراء العروض والحيوانات وقبول الهبة بنية التجارة، أو كان المال معداً للإسامة كالحيوانات السائمة، فإن لم يتمكن من الاستئمان، فلا زكاة كما في مال الضمار، وهو في اللغة المال الغائب الذي لا يرجى، وفي الشرع: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، وكذا الأبق، والمفقود، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، والمال الساقط في البحر، والمدفون في المغارة، إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة، والوديعة إذا نسي المودع، وليس هو من معارفه، والدين المحجود، إذا لم يكن بينة. (مسكين، فتح)

مقارنة للأداء: أي أداء الفقير أو الوكيل ولو حكماً كما دفع بلا نية، ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الأصح، حتى لو أعطى مسكيناً دراهم وسماها هبة أو قرضاً ونوى الزكاة يجزئه؛ لأن العبرة لنية الدافع، لا لعلم المدفوع إليه، وللوكيل دفع الزكاة لولده كبيراً كان أو صغيراً، ولأمراًته إذا كانوا محاييج، ولا يجوز أن يمسك لنفسه شيئاً، إلا إذا قال وضعها حيث شئت، وهذا محمول على ما إذا كان الوكيل فقيراً. وقوله: "أو لعزل" أي شرط صحة أداء الزكاة النية وقت الأداء؛ لأنها عبادة، فلا تصح بدون النية وقت الأداء، كسائر العبادات، أو نية مقارنة وقت العزل؛ لأن الدفع يتفرق، فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفى بوجودها حاجة العزل، دفعاً للخرج كتقدم النية في الصوم. (فتح) **لعزل:** أي أو نية مقارنة لعزل الواجب عن الزكاة.

أو تصدق بكله: [أي بكل النصاب أو بجميع ماله فيسقط عنه الزكاة؛ لأن الجزء الواجب دخل فيه. (ع)] أي لو تصدق بجميع ماله، ولا ينوي الزكاة سقط فرضها؛ لأن الجزء الواجب دخل فيه، فإن قيل: النية شرط في الزكاة ولم توجد؟ قلنا: إن الواجب نية أصل العبادة لتمتاز عن العادة وقد وجدت؛ لأن الكلام فيما إذا تصدق على الفقير، والصدقة ما يراد بهما رضا الله تعالى، ونية الفرض إنما تشترط لتحصيل التعيين وذا عند عدم التعيين، =

باب صدقة السوائم

أي في بيان أحكامها

وهي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، وتجب في خمس وعشرين إبلاً بنت مخاض،
السائمة في المرعى أي تفرض أي سائمة

= والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة إلى التعيين وصار كما إذا نوى الصوم مطلقاً في رمضان، ولو تصدق ببعض المال سقطت زكاة المؤدى عند محمد، وعند أبي يوسف: لا تسقط؛ لأن الباقي محل الواجب، ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط زكاته عنه، نوى به الزكاة أو لا، ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض، وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الأداء عن الباقي. [رمز الحقائق: ١١٧/١] (ومستخلص)

باب صدقة السوائم: بدأ بصدقة السوائم؛ اقتداء بكتاب رسول الله ﷺ، ولأنها كانت إلى العرب، وأعز أموالهم المواشي، وأشرفها الإبل، فلماذا قدمها على البقر، وتعبيره بالصدقة؛ للاقتداء بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) أي الزكاة، ولأنها إذا أطلقت يراد بها الزكاة، وسميت الزكاة بالصدقة؛ لدلائلها على صدق العبد في العبودية. (فتح) **السوائم:** جمع سائمة وهي الحيوانات الراعية في المرعى. (نهر)

وهي التي: هذا تعريف لمطلق السائمة، لا التي يجب فيها الزكاة؛ إذ يشترط فيها كون ذلك لقصدر والنسل، حتى لو أسامها للحمل والركوب لم يجب فيها شيء، ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة. والرعي بالفتح مصدر رعت الماشية، وبالكسر الكلاً نفسه، ولا بد من كون المرعى مباحاً حتى لو رعت غير المباح لا تكون سائمة. (فتح) **في أكثر السنة:** هو ما فوق النصف، فلو رعت أقل السنة أو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة. **بنت مخاض:** [وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها؛ لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى، والمخاض وجع الولادة. (رمز الحقائق: ١١٨/١)] إنما قيد بها؛ لأن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار بدليل عدم جواز الأضحية بها؛ إذ لا تجوز الأضحية إلا بالثني فصاعداً، وكان ذلك تيسيراً لأرباب المواشي، وجعل الواجب أيضاً من الإناث حتى لا يجوز فيها سوى الإناث، ولا تجوز الذكور إلا بطريق القيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل، فصار الواجب وسطاً، وقد جاءت السنة بتعيين الوسط، ولم تعين الأنوثة في البقر والغنم؛ لأن الأنوثة فيها لا تعد فضلاً. وقوله: "في كل خمس من الإبل شاة" إنما وجبت الشاة في الخمس من الإبل؛ لأنها إذا بلغت حمساً كان مالاً كثيراً لا يمكن إخلاؤه عن الواجب للإسراف، ولا إيجاب واحدة من الإبل للإحجاف، فتحجب شاة ذكراً كان أو أنثى تم لها سنة وطعنت في الثانية فصاعداً، ولا يجوز ما دون ذلك. فإن قيل: الأصل في الزكاة أن يجب في كل نوع منه، فكيف وجبت الشاة في الإبل؟ قلنا: بالنص على خلاف القياس؛ ولأن الواحد من خمس خمس، والواحد ربع العشر، وفي إيجاب الشقص ضرر عيب الشركة، فأوجبنا الشاة؛ لأنها تقرب من ربع العشر للإبل الخمس؛ لأنها كانت تقوم بخمسة دراهم وبنت مخاض بأربعين، فإيجاب الشاة في خمس من الإبل كإيجاب الخمس في المائتين من الدراهم، وقال في النهج: الراجح أنه توقيفي، لا أنه معقول المعنى. (فتح)

وفيما دونه في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين
 حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى
 وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في كل خمس شاة.....
 أي يجب من الإبل أي ويجب أي ويجب أي ويجب

وفيما دونه: أي يجب فيما دون المقدار المذكور. (ط) **شاة:** أي في خمس شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وما بين النصابين عفو. (ط، ع)

لبون: وهي التي دخلت في الثالثة سميت بها؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن. [رمز الحقائق: ١١٨/١]

حقة: بالكسر هي التي طعنت في الرابعة، وحق لها أن تتركب وتحمل. [رمز الحقائق: ١١٨/١]

جذعة: [وهي التي طعنت في الخامسة، سميت بها؛ للمعنى في أسنانها يعرفه أرباب الإبل، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة. (رمز الحقائق: ١١٨/١)] بفتحتين والذال المعجمة، أعلى سن في الزكاة، وبنت المخاض أدنى سن، وبعد الجذعة أسنان آخر، كالثني والسديس والبازل لم يذكرها؛ لأنه لا مدخل للزكاة فيها، والأسنان الأربعة التي في الزكاة، هي نهاية الإبل في الحسن والدر والنسل، وما زاد فهو رجوع إلى الكبر والهرم. (فتح الله المعين)

مائة وعشرين: على هذا اتفقت الآثار، واشتهرت كتب رسول الله ﷺ، واجتمعت الأمة إلا ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، قال سفيان الثوري: كان علي رضي الله عنه من أن يقول ذلك، وإنما هو من غلط الرجال؛ ولأن فيه موالة بين الواجبين، ولا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة. [تبيين الحقائق: ٣٥/٢] والوقص بفتحتين وقد سكن القاف، ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لاشيء فيه أي المقدار المعفو، وقال الشافعي: يدار الحساب على أربعين وخمسين بعد مائة وعشرين، ولو كان الزائد واحداً فعنده في مائة وأحد وعشرين ثلاث بنات لبون، وإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، وهكذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ لقوله ﷺ: "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"، ولنا: أنه عليه السلام كتب لعمر بن حزم أن ما زاد على المائة والعشرين ففي كل خمس شاة، وما رواه الشافعي عملنا بموجبه، فإننا أوجبنا في أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقة، فإن الواجب في أربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجه بما روينا، ولئن سلمنا عدم الجمع بين الحديثين، فالعمل بحدِيثنا أولى؛ لأن ابن حنبل قال: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح؛ ولأنه مثبت لزيادة واجب، ومذهبنا منقول عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهما أفقه الصحابة، وعلي رضي الله عنه كان عاملاً، فكان أعلم بحال الزكاة.

ثم في كل خمس شاة: أي تستأنف الفريضة في ما زاد على مائة وعشرين وهذا استئناف أول. (مسكين)

خمس شاة: أي تجب مع الحقين في مائة وخمس وعشرين، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وهكذا. (ط)

إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنْتُ مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، ثم في كل خمس شاة، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقا وبنْتُ مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنْتُ لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقا إلى مائتين، ثم تستأنف أبداً كما بعد مائة وخمسين، والبخت كالعراب.

وما بينهما عفو
تستأنف

وأربعين: وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنْتا لبون، ثم يدار الحساب على كل أربعين وخمسين، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. (مسكين) **ثلاث حقا:** حقتان في مائة وعشرين وحقة في ثلاثين على خلاف القياس. (مستخلص) **ثم في كل خمس شاة:** [تستأنف الفريضة وما زاد على مائة وخمسين وسبعين وهذا استئناف ثان]. فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقا وشاة، وفي مائة وستين ثلاث حقا وشاتان، وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقا وثلاث شياه، وفي مائة وسبعين ثلاث حقا وأربع شياه. [رمز الحقائق: ١١٨/١]

بنت مخاض: [إلى مائة وست وثمانين، وما بينهما عفو. (ط)] ثلاث حقا لمائة وخمسين، وبنْتُ مخاض لخمسة وعشرين المقدار الزائد. (مستخلص) **لبون:** إلى مائة وست وتسعين وما بينهما عفو. (ط)

كما بعد مائة وخمسين: احترز به عن الاستئناف الأول؛ فإنه ليس فيه بنت لبون؛ لعدم نصابها، والحاصل: أنه إذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة وأربع حقا، والمراد بالشاة: المتوسطة، والإطلاق على أن الذكور والإناث سواء، ولا ينافي تجرد العدد عن التاء؛ فإن ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء أصلاً إذا كان تمييزه اسم جمع يقع على الذكر والأنثى. (مسكين، مستخلص)

والبخت كالعراب: لأن اسم الإبل يتناولهما، فيدخلان تحت النصوص الواردة ضرورة، والبخت: أي الذي تولد من العربي والعجمي المنسوب إلى بخت نصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي، وهو اسم مركب معناه ابن الصنم؛ لأنه وجد عنده ولم يعرف له أب فنسب إلى نصر، والبخت: الابن معرب بوخت، والعراب جمع عربي للبهائم، ويقال للأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، والأعراب أهل البدو، واختلفوا في نسبتهم، والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين، وهي من قمامة؛ لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها. [تبيين الحقائق: ٣٩/٢]

كالعراب: أي البخت كالعراب في الزكاة والربا والأضحية. (فتح)

فصل في البقر

في ثلاثين بقرًا تباع ذو سنة أو تبعة، وفي أربعين مسنً ذو سنتين أو مسنة، وفيما زاد بحسابه إلى ستين ففيها تبعان، وفي سبعين مسنةً وتبيع،
على الأربعين أي يجب في الستين أي تبعتان إجماعاً أي يجب

فصل في البقر: وفي بعض النسخ باب صدقة البقر، وهي التي اختارها الشارحان: ملا مسكين والطائي، وقدم البقر على الغنم؛ لقربها من الإبل ضخامة وقيمة، وهو من البقر بالسكون بمعنى الشق، سمي به؛ لأنه يشق الأرض كالثور؛ لأنه يثير الأرض، والبقر جنس، واحده بقرة ذكرًا كان أو أنثى كالتمر والتمر، فالتاء للوحدة لا للتأنيث. (فتح)
في ثلاثين بقرًا: أي نصاب البقر ثلاثون، ليس في أقل من ذلك صدقة، وفي الثلاثين تباع ذو سنة واحدة، سمي به؛ لأنه يتبع أمه إلى هذا الوقت، وهذا إذا كان البقر سائمة ولم تكن للتجارة، أما إذا كانت للتجارة فلا يعتبر العدد فيها، وإنما يعتبر أن تبلغ قيمتها مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالًا من ذهب، وكذلك الإبل والغنم إذا كانت للتجارة لا يعتبر عددها بل قيمتها، ويشترط حولان الحول أيضًا، وزكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفتان قدرًا وسببًا، فلا يبني حول أحدهما على الآخر، فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر أول الحول من وقت الجعل للسوم، وفي العجاف أي الهزال أفضلها تجب أو وسطها إن كان، يعني إن لم يوجد في ثلاثين هزالًا تباع وسط أو ما يساويه وجب أفضلها، وإن وجد فيجب هو. (فتح وغيره)

ذو سنة أو تبعة: الذكر والأنثى سواء، وكذا في الغنم فلذا كان مخيرًا، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابًا، ولا شيء في أقل من ثلاثين، وكونها سائمة وحولان الحول شرط. (مسكين وغيره)
مسن: وفي العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تباع وسط، وإلى قيمة مسن وسط، فإن كانت قيمة التباع الوسط أربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة تساوي أفضلها وربع الذي يليها في الفضل، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين والذي يليها في الفضل عشرين تجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين، هذا إذا كانت كلها عجافًا.
ذو سنتين: أي الذي كمل سنتين وطعن في الثالثة. (ع)

بحسابه: [أي الأربعين، ففي الواحد ربع عشر مسنة، وفي الاثنان نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. (ط)] الضمير في حسابها يحتمل أن يكون للزائد، ويحتمل أن يكون للأربعين، وفي هذه المسألة عن أبي حنيفة ثلاثة روايات: الأول: فيما زاد بحسابه إلى ستين، ففي الواحد ربع عشر مسنة، وفي اثنين وأربعين نصف عشر مسنة، وفي ثلاثة وأربعين ثلاثة أرباع عشر مسنة، وهكذا، وهو المذكور في المتن، وهو ظاهر الرواية عن الإمام؛ لأن العفو ثبت نصًا، بخلاف القياس، ولا نص هنا، وهذه رواية الأصل، والثانية: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تباع، والثالثة: أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، =

وفي ثمانين مستنات، فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع إلى مستنة، والجاموس كالبقر.

= رواها أسد ابن عمرو عنه وهو قولهما؛ لقوله **عَلَيْهِ** لمعاذ **رَضِيَ** عنه حين قدم من اليمن: "لا تأخذ من الأوقاص شيئاً" وفسره بما بين أربعين إلى ستين، وفي "المحيط": رواية أسد أعدل الأقوال، وقال سعيد: وبه نأخذ، وذكر الإسيحاني أن الفتوى على قولهما، لكن قال الزيلعي: حديث معاذ **رَضِيَ** عنه غير ثابت؛ لأنه لم يجتمع به **عَلَيْهِ** بعد ما بعثه إلى اليمن في الصحيح، واختار المصنف الرواية الأولى، ووجهه: أن إخلاء المال عن الزكاة لا يجوز بالرأي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥) ظاهره يتناول كل مال، فلا يجوز إخلاؤه عن الواجب. (فتح)

مستنات: وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة. (ع)

الفرض إلخ: [في وجوب الزكاة والأضحية والربا؛ لأن البقر يتناولهما.] الحاصل أن عدد البقر يقسم على ثلاثين، فإن استقام فالخارج عدد الواجب من التبيعات، فإن فضل من القسمة عشرة ينقص من الخارج واحد ويؤخذ مسنة مكانه، مثلاً: كان العدد مائة وثلاثين فقسمناه على ثلاثين خرج أربعاً وبقي عشرة فنقصنا من الأربع واحداً وأخذنا مكانه مسنة، فالواجب فيه ثلاثة أتبعة ومسنة، أو يقسم العدد على أربعين أولاً فإن استقام فالخارج عدد الواجب من المسنات، وإن بقي عشرون ينقص من الخارج واحد ويزاد تبيعان مكانه كما إذا كان العدد مائة وأربعين ويقسم على الأربعين فالخارج ثلاثة ويبقى عشرون، فنقصنا من الخارج واحداً وأخذنا مكانه تبيعين فالواجب فيه مستنات وتبيعان، ولو بقي عشر يزداد وينقص في التبيعات والمسنات بحيث يتم العدد بلا كسر، وإن كان عدد يستقيم على ثلاثين وأربعين معاً فالواجب فيه تبيعات ومسنات بقدر الخارج، مثلاً: العدد مائة وعشرون، ولو قسم على ثلاثين يخرج أربعة وهو مقدار التبيعات ولو قسم على أربعين يخرج ثلاثة وهو عدد المسنات. (محشي)

مستنة: مثلاً: في مائة وعشرة مسنة وتبيع، وفي مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات، وقس على هذا. (ع)

الجاموس كالبقر: [معرب گاؤميش ولو متولداً من وحشية وأهلية ووحشي بقر وغنم وغيرهما لا يعد في النصاب. (فتح)] [في وجوب الزكاة والأضحية والربا؛ لأن البقرتين ولهما. (ط)] هذا ليس بجيد؛ لأنه يوهم أن الجاموس غير البقر وليس كذلك، فلو قال المصنف: والجاموس نوع من البقر لكان أولى، وأجاب في البحر بأن التغير في العرف كاف لصحة التشبيه، ولهذا لا يحث إذا حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس؛ لأن أوهم الناس لا تنصرف إليه في ديارنا لقلته، والمعنى أن حكم الجاموس كالبقر في وجوب الزكاة ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبهما، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى. (فتح)

فصل في الغنم

في أربعين شاةً شاةً، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث،
سائمة
 وفي أربع مائة أربع، ثم في كل مائة شاة، والمعز كالضأن، ويؤخذ الشيء في زكاتها
ثلاث شياه
الغنم

فصل في الغنم: هو يشمل المعز والضأن، سميت بذلك؛ لأنه ليس لها آلة للدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب، وهي اسم جنس مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، وقول العامة: غنمة وتخصيصهم إياها بالضأن خطأ. (فتح)
شاة: أي تجب شاة واحدة، فالشاة الأولى نصب على التمييز والثانية رفع على أنه فاعل فعل محذوف أي تجب.
 (ط، ع) **في مائة وإحدى وعشرين:** نبه بهذا على أن الشاة تجب في المائة والعشرين، حتى لو أراد الساعي تفريقها وأن يأخذ على كل أربعين منها شاة لم يكن له ذلك؛ لأنه باتحاد الملك صار الكل نصاباً، وقالوا في الخليطين في السائمة وأموال التجارة يعتبر نصيب كل منهما على حدته، سواء كانت شركتهما عناناً أو مفاوضة، أو شركة ملك بالإرث أو غيره، اتحد مرعاهما أو اختلف، وقال الإمام ومحمد: يشترط اتحاد الملك، وأبو يوسف لا يشترط. (فتح)

شاتان: أي تجب شاتان وما بينهما عفو. (ط) **ثلاث:** أي تجب ثلاث شياه، والذي بينه وبين ما قبله عفو. (ط، ع)
أربع: أي تجب أربع شياه وما بينهما عفو. (ط) **ثم في كل:** بعد ما بلغت أربع مائة تجب في كل مائة شاة إلى غير نهاية، بهذا اشتهر كتب رسول الله ﷺ وكتب أبي بكر رضي الله عنه، وعليه انعقد الإجماع. (ط، ع)
والمعز كالضأن: [والمعز بإسكان العين وفتحها جمع ماعز كتاجر جمع تاجر اسم للأنتى أي الشاة من ذوات الشعر، ويقال للذكر: تيس. (فتح) والضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف، والضأن اسم للذكر، والنعجة للأنتى أي كالضأن في تكميل النصاب لا في أداء الواجب. (فتح)] وكذا المتولد من الظبي والنعجة، وقوله: كالضأن أي في تكميل النصاب؛ لأن النص ورد باسم شاة والغنم، وهو شامل لهما فكانا جنسا واحداً، فتكمل نصاب أحدهما بالآخر.

وليس المعز كالضأن في أداء الواجب فإن من كان له أربعين من الضأن والمعز والغلبة للضأن لا يجوز له أن يؤدي المعز إلا بطريق القيمة، أما إذا استويا فيؤدي من أيهما شاء، وفي المتولد من الظبي والنعجة العبرة للأم عندنا، وعند الشافعي: العبرة للأب كما في النسب، فإن شرف الأم غير معتبر في النسب وهو الصحيح، وثمرة الخلاف بيننا وبينه تظهر في جواز الأضحية بالمتولد عندنا خلافاً له، وكذا تظهر في وجوب الزكاة وتكميل النصاب. (فتح، مستخلص)

ويؤخذ الشيء: وهو ما تم له سنة وطعن في الثانية. [رمز الحقائق: ١٢٠/١]

لا الجذع، ولا شيء في الخيل والبغال والحمير

لا يؤخذ

لا الجذع: أي لا يؤخذ الجذع مطلقاً سواء كان زكاة الضأن أو المعز، والجذع من الضأن ما أتى عليه أكثر السنة، ومن البقر ما تم له سنة، ومن الإبل ما تم له أربع سنين، ونقلوا عن الأزهري: أن الجذع من المعز ما تم له سنة، والضأن ما له ألية، وروي عن أبي حنيفة وهو قولهما: أنه يؤخذ الجذع؛ لقوله **عليه السلام:** "إنما حقنا الجذع والثني؛" ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة مع أن باب الأضحية أضيقت من باب الزكاة، ألا ترى أن التبيع والتبيعة لا يجوز أحدهما في الأضحية ويجوز في الزكاة، ووجه ظاهر الرواية حديث علي **عليه السلام:** موقوفاً ومرفوعاً: "لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً؛" ولأن الواجب هو الوسط والجذع من الصغار، وجواز الأضحية عرف نصاً وهو قوله **عليه السلام:** "نعمت الأضحية الجذع من الضأن"، والمراد بما رويها: "إنما حقنا" إلخ الجذع من الإبل. (فتح، مستخلص)

ولا شيء في الخيل: مطلقاً سواء كانت ذكوراً أو إناثاً في السوائم مخلوطاً أو لا، والمراد بالخيل: السائمة؛ إذ الباب معقود لها، وهو مشتق من الخيلاء، هو اسم جمع للعراب والبرازين لا واحد له كالغنم والإبل، وعدم الزكاة فيه قولهما وهو المختار للفتوى؛ لقوله **عليه السلام:** "ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة"، متفق عليه، وقوله **عليه السلام:** "عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة" والجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، والنخعة: البقر العوامل، وبه أخذ المصنف، وعند أبي حنيفة: إذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها وإناثها فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول زفر، وإن كانت ذكوراً منفرداً لا زكاة فيها عند الإمام، وكذا إذا كانت إناثاً منفردات لا زكاة فيها، وفي رواية عنه: أنها تجب في الإناث؛ لإمكان التناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور، وله قوله **عليه السلام:** "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"، وتأويل ما رويها: فرس الغازي وعبيد الخدمة. (مسكين، مستخلص)

والبغال والحمير: من حيث السوم إجماعاً؛ لقوله **عليه السلام:** "لم ينزل عليّ فيهما شيء"، وأما من حيث التجارة ففيهما الزكاة، والبغال بالكسر جمع بغل وهو ما يتولد بين الحمار والفرس، والحمير بالفتح جمع حمار وهو العير، والحملان بضم الحاء، وقيل: بكسرها جمع حمل بفتحيتين، والفصلان بضم الفاء جمع فضيل، ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض أي في السنة الأولى، والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم، وقيل: جمع عجل بالكسر، وتكلموا في صورة المسألة فإنها مشككة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم تبق صغار، فقيل: صورة المسألة أن الصغار كانت لها أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً، ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد قدر النصاب وتم الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكاة فيها أو لا؟ فقال أبو يوسف، إنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان كما قال زفر أحققنا بأرباب الأموال، ولو أوجبنا فيها شاة أضررنا بالفقراء، فأوجبنا واحدة منها استدلالاً بالمهازيل فإن نقصان الوصف كما أثر في تخفيف الواجب لا في إسقاطه فكذلك إسقاط السن، والصحيح قول أبي حنيفة أن لا شيء فيها؛ لأن النص أوجب للزكاة أسناناً مرتبة فلا مدخل للقياس في ذلك، =

والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب،

ولو وجب سنٌّ ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها
 أي ذات سن في مواشيه المالك إلى الساعي ذات السن من الساعي دفع

= وهذه الأسنان مفقود في الصغار، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وهو قول محمد، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك، ثم رجع وقال: يجب فيها واحدة منها وهو قول أبي يوسف والشافعي، وروي عن أبي يوسف أنه قال: دخلت على أبي حنيفة فقلت: ما تقول في من ملك أربعين حملاً؟ فقال: فيها شاة سنة فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها، فتأمل ساعة ثم قال: لا، ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: ويؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال: لا، إذن لا يجب فيها شيء، فعد هذا من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهد ولم يضع منها شيء. (فتح)

والحملان: جمع حمل وهو ولد الضأن في السنة الأولى. (ط) **والفصلان:** جمع فصيل، وهو ولد الناقة قبل أن يتم الحول. (ط) **والعوامل:** أي ولا في العوامل أي المعدات للعمل والحمل والغزو كالحراثة وسقي الماء، عمل عليها أم لم يعمل. (فتح، مستخلص) **والعلوفة:** [وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر. (ط)] بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، وقال مالك: تجب الزكاة فيها للعمومات كقوله تعالى: ﴿تُحَدِّثُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، ولنا قوله **عَلَيْهَا:** "ليس في العوامل صدقة"، وقال **عَلَيْهَا:** "ليس في المثيرة صدقة"، ولأن السبب هو المال النامي، ودليل النماء الإسامة للدر والنسل أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد في العوامل، وتكثر المؤونة في العلوفة فلم يوجد النماء معنى. (فتح، مستخلص)

العفو: [أي ولا في العفو وهو ما بين النصابين. (ط)] أي الفاضل عن النصاب، وهذا عند الشيخين، وقال محمد وزفر: الزكاة في النصاب والعفو جميعاً، وثمره الخلاف تظهر فيمن كان له ثمانون من الغنم، فهلك أربعون تجب فيها شاة عندهما، وعند محمد وزفر تجب نصف قيمة شاة؛ لأن الزكاة إنما وجبت شكراً لنعمة المال، والكل في هذا المعنى سواء، بل معنى التمول في العفو أظهر، ولهما قوله **عَلَيْهَا:** "في خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تكون عشرة"، وهذا نص على عدم الوجوب في الزيادة. (فتح، مستخلص)

والهالك بعد الوجوب: [وفي هلاك البعض يسقط بقدره. (ط)] بالجر عطف على ما قبله أي لا شيء في الهالك بعد وجوب الزكاة، وقيد به؛ لأنه قبل الوجوب لا شيء في الهالك اتفاقاً، وكذلك في هلاك البعض يسقط بقدره، وقال الشافعي: لا يسقط إذا هلك بعد التمكن من الأداء، معناه إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الأداء لا تسقط الزكاة؛ لأنها حق مال فلا تسقط بهلاك المال كصدقة الفطر؛ لأن الطلب بالأداء متوجه عليه في الحال، فيكون بالتأخير مفزطاً، بخلاف الأموال الظاهرة وهي السائمة؛ لأن الأخذ فيها إلى الإمام فلا يكون تفريطاً ما لم يطلب، حتى لو طلب ومنعه ضمن، والأصل عندنا أن الواجب متى كان بصفة اليسر، ودوام القدرة شرط لدوام الواجب؛ لأن الحق متى وجب بصفة لا يبقى إلا بتلك الصفة، وأما الواجب بقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب، فلهذا لا تجب الزكاة إذا هلك النصاب، فتجب صدقة الفطر. (فتح)

وردّ الفضل، أو دفع القيمة، ويؤخذ الوسط، ويضمّ مستفاد من جنس نصاب

في الزكاة من جنس ما يجب أي ما هو مستفاد

ورد الفضل: إلى الساعي، فإن وجبت بنت لبون دفع بنت مخاض وأعطى فضل قيمة بنت لبون إليه. (مسكين)
أو دفع القيمة: [أي قيمة ما وجب عليه، وقال الشافعي: لا يجوز أداء غير المنصوص، وهذه الأحكام في البقر والإبل سواء. (مسكين)] أي في الزكاة والعشر والكفارات وصدقة الفطر والذنر، بخلاف الضحايا والهدايا والعق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عنده، وعندهما يوم الأداء، وفي السوائم تعتبر يوم الأداء إجمالاً.

وقال الشافعي: لا يجوز أداء غير المنصوص في هذه الأشياء كلها؛ لقوله **عَلَيْهَا: فِي أَرْبَعِينَ شاة شاة وفي ست وثلاثين من الإبل بنت لبون** إلى غير ذلك من النصوص، فلا يجوز إبطال النص بالتعليل؛ ولأنها قرينة تتعلق بمحل فلا تتأدى بغيره كالهدايا والضحايا، ولنا: أن المقصود سد خلة الفقراء في الزكاة والعشر وغيرهما، وذلك يحصل بأي مال كان، والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين، بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن القرينة فيهما بالإراقة وهي غير معقولة فلا يتقوم، وهذا معقول فيتقوم، وكذا الاعتاق، فإن معنى القرينة فيه إتلاف الملك ونفي الرق، وهو لا يتقوم أيضاً، واشتراط عدم وجود السن بجواز دفع الأعلى والأدنى، ودفع القيمة وقع اتفاقاً حتى لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السن الواجب جاز عندنا خلافاً للشافعي، والخيار في ذلك لرب المال، ويجوز الساعي على القبول إلا إذا دفع أعلى منها وطلب الفضل؛ لأنه شراء للزيادة ولا إجبار فيه على الساعي. (عيني، فتح)

ويؤخذ الوسط: لقوله **عَلَيْهَا: "إياكم وكرائم أموالهم"**، رواه الجماعة، وقوله **عَلَيْهَا: "لا تأخذ من خزرات أموال الناس"** أي كرائمها، **"وخذ من حواشي أموالهم"** أي من أوساطها، والحاصل أنه لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رذالته نظراً لجانب الفقير، ورب المال إذا امتنع عن أداء الزكاة فلا يأخذها كرهاً؛ لأنها زكاة فلا تتأدى بدون اختياره، لكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه، وعند الشافعي يأخذها كرهاً.

تتمة: مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته إلا أن يوصي فحينئذٍ تعتبر من الثلث عندنا، وعند الشافعي: تؤخذ من تركته. (عيني، فتح)

ويضم مستفاد: أي من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول ما هو من جنسه ضم إليه مطلقاً، سواء كان ولداً أو رباً وإن استفيد بسبب غير مقصود كالإرث والهبة، وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً، وقال الشافعي: إن كان المستفاد ولداً يضم إلى ما عنده من جنسه قولاً واحداً، وإن كان رباً فله قولان في ضمه إلى النصاب، وإن وجد ذهباً أو فضة من المعدن وأدى خمسة وعنده نصاب من جنسه فله قولان، وحاصل مسألة المتن أن المستفاد في أثناء الحول من جنس النصاب يضم إليه ولا ينفرد له حول آخر بل يزكى لكل بحول النصاب السابق.

وقال الشافعي: لا يزكى المستفاد بحول النصاب بل بحول آخر، وعند مالك وأحمد: يضم في غير المواشي، ولنا قوله **عَلَيْهَا: "إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر"**، رواه الترمذي، وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة، وأما الأولاد والأرباح فتضم بالإجماع إلا في قول الشافعي في الأرباح. (مسكين)

إليه، ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى، ولو عجل ذو
النصاب

نصاب لسنين أو لنصب صح.

زكاة سنين معودة عجل من نصاب واحد التقديم فيها

إليه: أي إلى النصاب الذي استفيد منه في أثناء الحول ولو بهبة أو إرث. (ط، ع)

بغاة: جمع باغ، وهم الذين خرجوا عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلدة. [رمز الحقائق: ١٢٢/١]

لم يؤخذ أخرى: [أي مرة أخرى مطلقاً سواء نوى التصديق أو لم ينو، وقيل: إذا نوى بالدفع التصديق عليهم سقط عنه وإلا لا. (مسكين)] لأن الإمام لم يحممهم، والجبابة بالحماية، بخلاف ما إذا مر بهم هو فعشروه حيث يؤخذ منه ثانياً إذا مر على أهل العدل؛ لأن التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الإمام، والذمي فيه كالمسلم، ثم إذا لم يؤخذ منهم ثانياً يفتون بأن يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى، وقيل في الخراج لا، وقيل: إذا نوى بالدفع الصدقة عليهم أجزأته؛ لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات يكونون فقراء، وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصديق عليهم جاز عما نوى. [رمز الحقائق: ١٢٢/١]

تتمة: أسلم الحربي في دار الحرب وأقام فيها سنين، ثم خرج إلينا لا يأخذ الإمام منه الزكاة لعدم الحماية، ونفتيه بأدائها إن كان عالماً بوجوبها وإلا فلا؛ لأن الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب. زكى المال الحلال بالمال الحرام اختلف في الإجزاء نوى الزكاة في ما يدفع إلى صبيان أقاربه أو لمن يهدى إليه الباكورة أو من يبشره بقدوم صديقه أو المعلم في المكتب إذا لم يستأجره يجوز. (فتح)

ولو عجل ذو نصاب: أي من كان له نصاب تام لو قدم زكاة لسنين أو زكاة نصب جاز التعجيل؛ لأن النصاب الأول هو الأصل، والزائد تبع له، وقيد بقوله: "ذو نصاب"؛ لأنه لو لم يملك نصاباً أصلاً، أو ملك أقل من النصاب لا يجوز له تقديمها لا لحول ولا لنصب؛ لوقوع الأداء قبل وجود سبب الوجوب، فصار كالصلاة قبل الوقت، فإنها لا تقع فرضاً قبل الوقت، كذا هذا، خلافاً لمالك في التعجيل، وللشافعي في السنين. (فتح وغيره)

نصاب: واحد من أي نصاب كان. (ع)

أو لنصب: متعددة كالفضة والذهب والغنم. (مسكين)

باب زكاة المال

يجبُ في مائتي درهم وعشرين ديناراً ربع العشر ولو تبرأً أو حلياً أو آنية، ثم في كل خمس بحسابه، وهي نصاب الفضة وهو نصاب الذهب

باب زكاة المال: [أي في بيان أحكامها، وأراد بالمال غير السوائم؛ لأن حكمها ذكر فيما مضى. (ع)] المال اسم لما يتمول ويدخر، واللام فيه للمعهود في قوله **عَلَيْهِ**: "هاتوا ربع أموالكم" فخرجت السوائم؛ لأن زكاتها غير مقدرة به، وقدمها على خمس الركاز والعشر؛ لأنهما كالمستفاد، وقدم النقدين على العروض؛ لأنهما أصلان لسائر الأموال في معرفة القيم، وقدم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله **ﷺ**. (فتح)

مائتي درهم إخراج: لما أخرجه الشيخان: "ليس في ما دون خمس أواق صدقة"، والأوقية كانت في أيامهم أربعين درهماً، فخمس أواق يساوي مائتي درهم، وقوله **عَلَيْهِ**: "ليس في أقل من عشرين ديناراً صدقة" وهو نصاب الذهب، وقوله: "ربع العشر؛" لقوله **عَلَيْهِ**: "في الرقة ربع العشر، وفي عشرين ديناراً نصف دينار". (عيني)

ربع العشر: أي الجزء الواحد من أربعين، ففي مائتي درهم خمس دراهم، وفي عشرين ديناراً نصف دينار. (ع)

ولو تبرأً: وهو القطعة المأخوذة من المعدن غير مضروب من الذهب أو الفضة. (ط، ع)

أو حلياً إخراج: وكذا حلي الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والأواني، وقال الشافعي: لا تجب الزكاة في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لما روى جابر **رضي الله عنه** أنه **ﷺ** قال: "ليس في الحلي زكاة؛" ولأنه مبتذل في مباح وليس بنام، فأشبهه بثياب البذلة، ولنا: أن امرأة أتت النبي **ﷺ** وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال **عَلَيْهِ**: "أتعطين زكاة هذا؟" قالت: "لا"، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار"، ورأى **عَلَيْهِ** في يدي عائشة **رضي الله عنها** فتخات فقال لها: "أتودين زكاهن؟" فقالت: "لا"، قال: "حسبك من النار"، وعموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾** (التوبة: ٣٤) يتناول الحلي فلا يجوز إخراجها بالرأي، وما رواه من حديث جابر قال البيهقي: لا أصل له، وقوله: "مبتذل في مباح وليس بنام" لا ينفعه؛ لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء، ولا تسقط زكاهما بالاستعمال كما إن كان حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيه الزكاة إجماعاً، والحاصل أن في نصاب الفضة والذهب ربع العشر ولو كانت تبرأً أو حلياً؛ لأن النبي **ﷺ** كتب إلى معاذ **رضي الله عنه**: خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً نصف مثقال. (فتح، مستخلص) آنية: من أواني البيت كالإبريق وغيره. (ع)

في كل خمس بحسابه: [يضم الخاء أي في كل خمس نصاب، وهو أربعون درهماً من الورق وأربعة دنائير من الذهب. (ع)] أي بحساب كل النصاب، يعني كما أنه يجب في كل النصاب من الفضة والذهب ربع عشره يجب في الزائد عليه ربع العشر أيضاً بشرط أن يكون الزائد خمس النصاب، ولا يجب شيء إذا كان الزائد أقل من خمسة =

والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً، وفي الدراهم وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة
 في بلوغ النصاب الذهب والفضة لا قيمتهما أي المعتبر فيها أي ذلك الاعتبار
منها وزن سبعة مثاقيل، وغالبُ الورق ورق لا عكسه،.....
 أي من الدراهم

= مثلاً: نصاب الفضة مائتان، فلو زاد على هذا المقدار درهم أو درهماً إلى تسعة وثلاثين درهماً لا تجب في الزيادة عنده شيء، وإذا زاد أربعون درهماً وهو خمس النصاب يجب فيه درهم لهذه الزائدة، وكذا نصاب الذهب عشرون مثقالاً، فلو زاد عليه مثقال أو مثقالان أو ثلاثة لا يجب فيه شيء، فإذا زاد أربعة مثاقيل وهو خمس النصاب يجب في هذه الأربعة ربع العشر، وهو قيراطان؛ لأن المثقال عشرون قيراطاً، وأربعة مثاقيل يساوي ثمانين قيراطاً، وربع عشره قيراطان، وهكذا ما بين الخمس إلى الخمس عفو عنده في الفضة والذهب؛ لقوله **عَلَيْكَ** في حديث معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا تأخذ من الكسور شيئاً"**، وقوله في حديث عمرو ابن حزم: **"ليس في ما دون الأربعين صدقة"**؛ ولأن الحرج مدفوع شرعاً، وفي إيجاب الكسر الحرج، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجب في الزائد أيضاً ربع عشره، ولو كان الزائد درهماً أو مثقالاً أو غير ذلك لإطلاق النصوص؛ ولأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، واشترط النصاب في الابتداء لتحقيق الغنى، فلا معنى لاشتراطه بالخمس وغيره بعد ذلك. (محشي)

والمعتبر إلخ: يعني أن المعتبر أن يكون المؤدى في الوزن قدر الواجب عند الشيخين، وعند محمد: الأنفع للفقراء، ولا اعتبار للقيمة مثلاً: لو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة لا يجوز؛ لنقصان الوزن، ويعتبر الوزن أيضاً في وجوب الزكاة بالاتفاق، مثلاً: لو كان له إناء ذهب وزنه عشرة مثاقيل، وقيمه مائتا درهم لا تجب الزكاة بالاتفاق؛ لعدم تكامل النصاب في الوزن، وعند زفر تعتبر القيمة، فلو كان له إبريق فضة وزنه مائتان، وقيمه ثلاث مائة، فأدى خمسة جاز عند الشيخين خلافاً لمحمد وزفر، فعندهما ينبغي أن يؤدي سبعة دراهم ونصفاً؛ لأنه أنفع للفقراء باعتبار القيمة. (محشي)

وفي الدراهم إلخ: أصله أن الدراهم كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل، وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل، وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل، وكان الناس يتصرفون فيها إلى أن استخلف عمر الفاروق، فأراد أن يستوفي الخراج فطالبهم بالأكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع محاسبي زمانه ليتوسطوا بين ما رامه ورامته الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة بأن جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل أحدًا وعشرين مثقالاً، ثم أخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل، والمثقال - هو الدينار - عشرون قيراطاً، والدراهم أربعة عشرة قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات غير مقشورة، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة. (مسكين) **وزن سبعة:** في الزكاة والنصاب وتقدير الديات والمهر.

مثاقيل: كما أن المعتبر في المثقال أن يكون كل سبعة منه وزن عشرة دراهم. **ورق:** أي إذا كانت الغلبة للفضة في الدراهم المضروبة فهي كالدراهم من الفضة الخالصة. (ط) **لا عكسه:** [يعني إن كانت الغلبة للغش أي للنحاس والصفير لا يكون ورقاً بل في حكم العروض. (ط)] أي لا يكون عكسه ورقاً، بل يكون عروضاً فينظر فإن نواه للتجارة يعتبر قيمته مطلقاً، وإن لم ينوه للتجارة ينظر فإن كانت فضته تتخلص تعتبر، فتجب فيها الزكاة إن بلغت نصاباً وحدها أو =

وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب، ونقصان النصاب في الحول لا يضر^ف
وهو مائتا درهم وهو عشرون مثقالاً في الأموال الزكوية أي في أثنائه
إن كمل في طرفيه، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمة^ف.
أي النصاب أول الحول وآخره أي التي للتجارة أي الذهب والفضة أي يضم

= بالضم إلى غيرها، وإن لم يتخلص منه شيء فلا شيء عليه فتبقى العبرة للعروض، وتشترط فيه نية التجارة، وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش، وإنما لم يذكره اكتفاء بذكر الورق، ثم الغلبة بأن يزيد على النصف، وإن كانا سواء قيل: يجب فيه الزكاة احتياطاً، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب فيها درهماً ونصف. [رمز الحقائق: ١٢٤/١]

وفي عروض إلخ: عطف على قوله: "في مائتي درهم" أي يجب ربع العشر أيضاً في عروض، والعروض بضم العين جمع عرض بالفتح وهو المتاع غير النقدين. (عيني) **بلغت نصاب ورق إلخ:** أي يشترط في زكاة عروض التجارة أن تبلغ قيمتها نصاب ورق أو ذهب، ويعتبر فيهما الأنفع للفقراء عند أي حنيفة بأن يقوم بما يبلغ نصاباً، مثلاً إن قوم بالورق يبلغ مائتي درهم، وإن قوم بالذهب يبلغ تسعة عشر مثقالاً فيقوم بالورق، وعن أبي يوسف: يقوم بما اشترى إذا كان الثمن من النقود، وإلا بالغالب منها، وعن محمد: يقومها بالنقد الغالب على كل حال، فيقوم بالمصر الذي هو فيه، وإن كان في مفازة يقوم في المصر الذي يسير إليه ويقوم بالدراهم والدنانير المضروبة. [رمز الحقائق: ١٢٤/١] ووجوب الزكاة في العروض؛ لقوله **عليه**: "يؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم"، فهو لإطلاقه يشمل العروض وغيرها. (عيني وغيره) **لا يضر:** [أي لا يمنع وجوب الزكاة] وقال الشافعي: كمال نصاب السوائم من ابتداء الحول إلى انتهائه شرط، وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره، قال العيني: كمال النصاب شرط انعقاد الحول، وكماله شرط وجوبها في آخره، وفيما بينهما ليس وقت الانعقاد ولا وقت الوجوب، فلا يمنع وجوب الزكاة. [رمز الحقائق: ١٢٤/١]

في طرفيه: أي أول الحول وآخره، سواء كان نصاب السوائم أو الذهب أو الفضة أو مال التجارة. (مسكين)

الثنينين: أي الذهب والفضة، فلو لم تكن العروض للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصاباً لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة عليه. (مسكين) **والذهب إلى الفضة قيمة:** بأن كان له عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة يضم أحدهما إلى الآخر ليتم النصاب، وقال الشافعي: لا يضم، والمعتبر كمال النصاب في كل منهما؛ لأههما جنسان، وبه قال أحمد، ولنا: أهما في الثمنية سيان، فلا يعتبر الاختلاف في الصورة، ثم الضم من حيث القيمة عند أبي حنيفة، وعندهما يضم بالأجزاء، حتى لو كان أحدهما ثلث نصاب لا بد أن يكون الآخر ثلثي نصاب، وعلى هذا سائر الأجزاء كالنصف والربع وغيرها، وثمرته تظهر فيما إذا كان له عشرة دنانير وخمسون درهماً وقيمة الدنانير لجودتها مائة وخمسون درهماً أو قيمة خمسين درهماً عشرة دنانير، تجب الزكاة عنده لتكامل النصاب في الصورتين بالقيمة خلافاً لهما؛ لأن عشرة دنانير نصف النصاب، وخمسون درهماً رابعه، فالنصف والربع لا يتمان النصاب، وإذا كانت مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير وقيمتها أقل من خمسين درهماً، فعلى قولهما تجب لتكامل النصاب بالأجزاء، ولا تجب عند أبي حنيفة لنقصان النصاب. (عيني وغيره)

باب العاشر

أي في بيان أحكامه

هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار، فمن قال: لم يتمّ الحول، أو عليّ دينٌ، أو أديتُ أنا على عاشرٍ آخرٍ وحلّف صدقٌ،
محيط بها لي أو منقص للنصاب

باب العاشر: ألحقه بالزكاة؛ لأن بعض ما يأخذه زكاة وليس متمحضاً فلهذا أخره، وقدمه على الركاز؛ لما فيه من معنى العبادة مأخوذ "من عشرت القوم، أعشرهم عشرًا" بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم، والمراد بالعشر: ما يأخذه العاشر عشرًا كان أو ربعه أو نصفه، فإنه صار علم جنس عليه، وعلم الجنس ما وضع بإزاء الماهية بقيد حضورها في الذهن. (فتح)

نصبه الإمام: على الطريق، فخرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات المواشي من أماكنها. (ط)
ليأخذ الصدقات: فيه تغليب لما يؤخذ من المسلمين لكونه عبادة على ما يؤخذ من غيرهم، أي يأخذ الزكوات ويحمي التجار، وهذا فائدة نصبه، ومن ثم شرط فيه أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي؛ لأنه لا حماية لعبد ولا كافر، وأما الهاشمي فلأن المأخوذ فيه شبهة الزكاة، وأن يكون قادراً على الحماية، ومنها ظهور المال وحضور المالك، وأن لا يكون مولى هاشمي. وهذه شروط العاشر، وهل تشترط هذه الشروط كلها في الساعي الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي؟ والمصدق على وزن اسم فاعل من التفعيل اسم جنس للعاشر والساعي، والمصدق بتشديد الصاد والدال هو رب المال، وما ورد من ذم العاشر محمول على من يظلم كما في زماننا وكما أنه يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التجار؛ لأنها تصير ظاهرة بالخروج إلى الفيافي لاحتياجها حينئذ إلى الحماية، والأخذ يحمله على الحماية. (فتح)

التجار: المارين بأموالهم الظاهرة والباطنة عليه، ويحميهم من اللصوص وقطاع الطريق، ويشترط أن يكون العاشر حراً مسلماً. (ط، ع) **فمن قال إلخ:** اعلم أن شرط ولاية الأخذ وجوب الزكاة، فكل ما وجوده مسقط فالحكم كذلك إذا ادعاه، فلو قال: لم يتم الحول أنكر الوجوب، وكذا لو قال: لم أنو التجارة أو قال: ليس هذا المال لي بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة أو أنا أجير فيه أو عليّ دين العباد أو قال: ليس في هذا المال صدقة وإن لم يبين السبب، وإطلاق الدين يعم غير المحيط، وقوله: "إلى عاشرٍ آخرٍ"؛ لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها. (فتح)

الحول: أي على المال الذي في يده. (ط) **أو أديت:** أي لو قال: أديت زكاتي إلى عاشرٍ آخرٍ أو قال: أنا أديت للفقراء بنفسي ما وجب عليّ. (ط و ع) **عاشرٍ آخرٍ:** وفي تلك السنة عاشرٍ آخرٍ محقق وإلا لم يصدق.

صدق: متعلق بالجميع وهو في موضع الحال أو عطف على قال: هذا إذا أخرج البراءة وهي خط الإبراء وإن لم يخرجها لا يصدق، وفي الجامع الصغير لا يشترط إخراجها وهو الصحيح، وعن أبي يوسف: أنه لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس. [تبيين الحقائق: ١٨٤/٢]

إلا في السوائم في دفعه بنفسه، وفيما صدّق المسلم صدق الذمي لا الحربي، إلا في
 أي لا يصدق في صورة واحدة أي في المواضع التي فيه أي لا يصدق في شيء مما ذكر
 أم ولده، وأخذ منّا ربع العشر، ومن الذمي ضعفه، ومن الحربي العشر بشرط
 العاشر أي من المسلمين أي أخذ منه وهو نصف العشر أي أخذ
 نصاب وأخذهم منا، ولم يشن في حول بلا عود، وعشر الخمر،

في دفعه بنفسه: [أي لا يصدق في هذه الدعوى وإن حلف، بل تؤخذ منه ثانياً ويصدق في باقي الصور.
 (ط،ع)] وقال الشافعي: يصدق؛ لأنه أوصل الحق إلى مستحقه، ولنا: أن أخذ الحق للسلطين في الأموال
 الظاهرة، فلا يمكن إبطاله كالجزية والدين للصغير إذا دفع إليه المديون، فإن للولي أن يأخذه ثانياً. (مستخلص)
صدق الذمي: [لأنه في دارنا كالمسلم في المعاملات وأحكامها، إلا أنه لا يصدق في الجزية إذا قال: أنا أديتها.
 (ع)] لأن ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فيراعى فيه شرائطه تحقيقاً للتضعيف، إلا إذا قال:
 "أديتها إلى فقراء أهل الذمة في المصر"، فإنه لا يصدق؛ لأن المأخوذ جزية، وليسوا بمصارف لها، ولو صرفها إلى
 مصالح المسلمين فليس له ولاية ذلك. (فتح) **أم ولده:** بأن كانت معه جارية، فقال: هذه أم ولدي، فإنه
 يصدق؛ لأن إقراره بنسب من في يده منه صحيح، وكونه حربياً لا ينافي الاستيلاء. [رمز الحقائق: ١/١٢٥]

بشرط نصاب وأخذهم منا: هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب، فقوله: "بشرط نصاب" متعلق بقوله:
 "وأخذ منا ومن الذمي"، وقوله: "وأخذهم منا" يتعلق بقوله: "ومن الحربي" أي نأخذ منه العشر بشرط أخذهم
 العشر منا، حتى لو مر حربي بخمسين درهماً أو بمائتي درهم لم يؤخذ منهم شيء، إلا أن يأخذوا منا من مثلها،
 وفي كتاب الزكاة: لا يؤخذ من القليل وإن أخذوا منا من مثله، وإن مر بنصاب ولم يعلم كم يأخذون منا يؤخذ
 منه العشر؛ لقول عمر رضي الله عنه: فإن أعياكم فالعشر، وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر نأخذ
 بقدره، وإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم؛ لأننا أحق بالمكارم، وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل، بل نبقي
 معه ما يوصله إلى المأمن. (مسكين وغيره)

نصاب: أي بشرط بلوغ ماله نصاباً، فلا يؤخذ من القليل وإن أخذوا منا من مثله. (ط،ع)
منا: فلو لم يأخذوا منا لا نأخذ شيئاً منه، وإن أخذوا الكل لا نأخذ الكل بل نبقي معه ما يبلغه إلى مأمته. (ط)
ولم يشن: أي لم يأخذ العاشر العشر من الحربي ثانياً. (ط) **بلا عود:** [إلى دار الحرب، فلو عاد ثم خرج عشر
 ثانياً] حتى لو مر حربي على عاشر فعشره، ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول، وإن عشره فرجع إلى
 دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانياً؛ لأنه بالرجوع ينتهي الأمان، وله الأمان ما دام في دارنا،
 وبالرجوع إلى دار الحرب يتجدد له الأمان بأمانٍ جديدٍ. (ع)
الخمر: أي يؤخذ من الذمي نصف عشر قيمة الخمر إذا مر بها على العاشر، ومن الحربي عشر القيمة. (ع، ط)

لا الخنزير، وما في بيته والبضاعة، ومال المضاربة، وكسب المأذون، وثني

إن عشر الخوارجُ.

أي يوخذ العشر ثانياً

لا الخنزير: [أي لا يعشر الخنزير، ولو مع الخمر.] وعند الشافعي: لا يعشرهما جميعاً، وقال زفر: يعشرهما جميعاً، وقال أبو يوسف: إن مر بهما جميعاً عشراً، وإن مر بهما على الانفراد عشر الخمر لا الخنزير، ولهما: أن عمر رضي الله عنه قال لعامله في خمور أهل الذمة: ولّوهم ببيعها، وخذوا العشر من أثمانها، وإنما تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تاباً، أو ذميين أسلماً، ويقال: يعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الذمة. [رمز الحقائق: ١/١٢٦]

وما في بيته: [أي ولا يعشر أيضاً ما في بيت المار من المال ولو كان نصاباً؛ لأنه لم يدخل تحت الحماية. (ع)] "وما في بيته" إلى "كسب المأذون" في محل النصب، عطف على قوله: "لا الخنزير"، "والبضاعة" وما بعدها عطف على "ما في بيته"، أي لو مر على العاشر ذمي أو مسلم بأقل من مائتي درهم وأخبره أن له في منزله ما يبلغ نصاباً، وقد حال عليه الحول لم يأخذ العاشر منه شيئاً؛ لأن حق الأخذ في الأموال الباطنة مقيد بالمرور بها؛ ولأن ما في بيته لم يدخل تحت حمايته، ولا يعشر البضاعة وهي ما يكون الربح فيها للمالك وحده بأن يكون العامل متبرعاً بعمله، ولا يعشر أيضاً لو مر بمال المضاربة أي رأس مالها، وكان أبو حنيفة يقول أولاً بعشره؛ لقوة حق المضاربة حتى لا يملك رب المال نهي عن التصرف فيه بعد ما صار عروضاً، فينزل بمنزلة المالك، ثم رجع وقال: لا يعشره، وهو قولهما؛ لأن المضارب ليس بمالك، ولا نائب في رأس المال إلا إذا ربح وبلغ نصيبه نصاباً، فإنه يعشر نصيبه، وكذا لو مر عبد مأذون له لا يعشره ولو لم يكن عليه دين؛ لأن الملك فيما في يده للمولى، ومناطق عدم الأخذ من المضارب كونه ليس مالكاً ولا نائباً عنه، وهذا موجود في المأذون بمجرد دخوله تحت الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع شروطه. (مستخلص، فتح)

والبضاعة: أي ولا يعشر أيضاً للبضاعة، وهي المال الذي يدفعه الشخص إلى آخر ليكتسب منه وليس عليه شيء؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة. (ع)

مال المضاربة: وهو الذي يدفعه شخص إلى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما.

وكسب المأذون: أي لا يعشر أيضاً كسب العبد المأذون له في التجارة إذا مر به على العاشر. (ع)

وثني إلخ: أي إن مر تاجر بعاشر الخوارج وعشروا منه، ثم مر على عاشر أهل العدل عشر ثانياً، لا يقال: هذا مناقض لما ذكره قبله في باب صدقة السوائم، وهو إذا أخذ العشر بغاة لا يؤخذ أخرى؛ لأن التقصير ههنا منه حيث مر عليهم فكان جانياً فلا يبطل به حق الفقير، بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائهم فإنه لا شيء عليهم؛ لأنه لا تقصير منهم وإنما التقصير من الإمام. (مسكين)

باب الركاز

خمس معدنٌ نقدٌ ونحو حديدٍ في أرض خراجٍ أو عشرٍ، لا في داره وأرضه

وهو الذهب والفضة

باب الركاز: [أي في بيان أحكامه هو اسم لما يكون تحت الأرض حلقة أو يدفنه العباد، فالأول يسمى معدنا والثاني كنزا. (ع)] حق هذا الباب أن يذكر في السير؛ لأن المأخوذ منه ليس زكاة وإنما يصرف مصرف الغنيمة، وإنما ألحقه بالزكاة؛ لكونه من الوظائف المالية فأشبهه الزكاة، وقدمه على العشر؛ لأن العشر مؤونة فيها معنى القرية، والركاز قرية محضة، وهو بالكسر من الرکز. بمعنى الإثبات، أعم من أن يكون راكزه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقة في المعدن والكنز مشتركا معنوياً وليس خاصاً بالدفين. (فتح)

خمس: بصيغة المجهول مخففاً أي أخذ الخمس من معدن نقد، تقول: خمست القوم أخمسهم من باب نصر إذا أخذت منهم خمس أموالهم، وشيء مخمس بالتشديد له خمسة أركان كما في الصحاح، ومنه يعلم أن التشديد غير سديد؛ إذ لا معنى لكونه يجعل خمسة أحماس فقط، ووجوب الخمس في المعدن؛ لقوله **عَلَيْهَا**: "وفي الركاز الخمس"، وأطلق على المعدن؛ لأنه كان في أيدي الكفرة وحوته أيدينا غلبة، فكان غنيمة، وفي الغنيمة الخمس. (فتح)

ونحو حديد: [أي وخمس أيضاً نحو حديد، وأراد به كل جامد ينطبع بالنار كرصاص وصفر. (فتح)] احترز به عن المائعات كالقار والنفط والملح، اعلم أن ما يوجد تحت الأرض نوعان: معدن وكنز، ولا تفصيل في الكنز، بل يجب فيه الخمس، سواء كان من جنس الأرض أم لم يكن بعد أن كان مالاً متقوماً؛ لأنه دفين الكفار، والمعدن ثلاثة أنواع: نوع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما، ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الأحجار، ونوع يكون مائعاً كالقير والنفط، والوجوب يختص بالنوع الأول دون الآخرين.

وقوله: "في أرض خراج وعشر" أي لو وجد شيء منها في أرض الخراج أو العشر ففيه الخمس، واحترز به عن الموجود في دار الحرب، فإن أرضها ليست أرض خراج ولا عشر، وقال مالك والشافعي: لا يخمس الركاز؛ لأنه مباح سبقت يده إليه كالخطب ونحوه، إلا أنه إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة وبلغ نصاباً تجب فيه الزكاة، ولا يشترط فيه الحول؛ لأنه للتنمية فأشبه الزرع، ولنا ما روينا: "**وفي الركاز الخمس**"، فالخمس لبيت المال، وأربعة أحماسه للواجد، ولو وجد في أرض مملوكة لغيره، فأربعة أحماس لملك الرقبة وخمسه لبيت المال سواء كان الواجد حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، بالغاً أو صبيّاً، ذكراً أو أنثى. (مسكين، فتح)

أرض خراج: أي إذا وجد في أرض خراجية أو عشرية، وباقيه للواجد. (ط) **لا في داره:** أي لا يؤخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره، والجانوت كالدائر؛ لأن المعدن من توابع الأرض بدليل دخوله في البيع بغير نص خلافاً لهما، وقوله: "لا في أرضه" عن أبي حنيفة روايتان، في رواية "الأصل": لا يجب كما في داره؛ لأن المعدن من أجزاء الأرض، وليس في سائر الأجزاء منهما خمس، فكذا في هذا الجزء، وفي رواية "جامع الصغير": يجب؛ لأن الأرض لم تملك بحالية عن المؤون بدليل وجوب العشر أو الخراج فيها بخلاف الدار. (فتح، مسكين)

وكنز، وبقية للمختط له، وزبيق، لا ركاز دار حرب، وفيروزج ولؤلؤ وعنبر.

وكنز: [بالرفع عطف على قوله: "معدن نقد" أي خمس كنز أيضاً وهو ما دفنه بنو آدم. (ع)] اعلم أنه إذا وجد كنز فإن كان على ضرب أهل الإسلام كال مكتوب عليه كلمة الشهادة فهو لقطه، وحكمها: أنه يجب تعريفها، ثم التصدق على نفسه إن كان فقيراً أو على غيره إن كان غنياً، ولو كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم، فإن وجدته في أرض مباحة غير مملوكة لأحد ففيه الخمس، وأربعة أخماسه للواحد، وإن وجدته في دار نفسه أو أرضه ففيه الخمس اتفاقاً. (مسكين)

وباقية للمختط له: وهو مختص بالصورة الواحدة، وهي إن وجدته في دار نفسه أو أرضه لا مطلقاً، والمختط له: هو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، وإنما سمي به؛ لأن الإمام يخط لكل واحد من الغائبين ناحية، ويقول: هذه لك، وإن لم يعرف المختط له أو ورثته صرف على أقصى مالك يعرف في الإسلام؛ لقيامه مقام صاحب الخط في هذه الدار، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: باقية للواحد، ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: إسلامياً في زماننا؛ لتقدم العهد. (مسكين، فتح)

وزبيق: بالياء وقد تممز، فارسي معرب، ولزوم الخمس فيه عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه ينطبع بنفسه وهو مائع ينبع من الأرض فأشبهه القير والنفط، ولهما: أنه ينطبع مع غيره، فإنه حجر يطبخ، فيسيل منه الزبيق فأشبهه الرصاص، والخلاف فيما وجد في معدنه، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقاً.

فرع: الكنز سواء كان نقد أو غيره من السلاح والآلات وأثاث المنزل والمفصوص والقماش يجب فيها الخمس؛ لأنها كانت ملكاً للكفار، فحوته أيدينا قهراً فصار غنيمه. (فتح)

لا ركاز دار الحرب: أي لا يخمس ركاز صحراء دار حرب وجدته مستأمن فيها، فلو في بيتهم يرد عليهم. (ط)

وفيروزج إلخ: [وكذا كل جامد لا ينطبع كالياقوت وسائر الجواهر إذا أخذت من معادنها. (ط)] أي لا يخمس فيروزج؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "لا خمس في الحجر"، معطوف على قوله: "لا ركاز دار حرب"، وفيروزج معرب "فيروزه" وهو حجر مضيء يوجد في الجبال. [رمز الحقائق: ١/١٢٧] وقوله: "ولؤلؤ" هو مطر الربيع يقع في الصدف، فيصير لؤلؤاً، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، والعنبر حشيش نبت في البحر أو خثي دابة في البحر. [البحر الرائق: ٢/٣٧٣] وقال أبو يوسف: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس؛ لأنه مما تحويه يد الملوك كالمعدن، ولهما: أن قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد، فأنعدمت اليد، وهي شرط لوجوب الخمس، ففي كل حلية تخرج من البحر حتى الذهب والفضة بأن كانتا كنزاً فيه لا يجب الخمس عند الطرفين. (فتح)

ولؤلؤ: أي ولا يخمس أيضاً لؤلؤ ولا عنبر وكل حلية تستخرج من البحر. (ع)

باب العشر

أي في بيان أحكامه

يجب في غسل أرض العشر^{طس} ومسقي سماء^{فك} وسيح^{س م ف} بلا شرط نصاب وبقاء^{س م ف} إلا
 الحطب والقصب والحشيش، ونصفه في مسقي غرب أو دالية،
 أي العشر أي الفارسي أي يجب نصف العشر الدلو العظيم أي دولاب

باب العشر: أراد بالعشر ما ينسب إليه ليشمل نصف العشر وضعفه، وذكره في الزكاة؛ لأنه يصرف مصارفها، ويجب في أرض الصبي والمجنون وأرض الوقف والمأذون والمكاتب أيضاً، ومع عدم الحول حتى لو أخرجت الأرض مراراً وجب في كل مرة، وتسميته زكاة مجاز، وركنه التمليك، وسببه الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، وشروط الأداء فيه كالزكاة، ويسقط بهلاكه وبهلاك بعضه بقدره. (فتح)

في غسل: أي وجد في أرض العشر دون أرض الخراج. (ط، ع) **أرض العشر:** لو قال: "في غسل أرض غير الخراج" لكان أولى؛ ليعم المفازة والجبل، فإنه يجب العشر فيه عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه إقالة، وهي بيع في حق غيرهما، وقال الشافعي ومالك: لا يجب؛ لأنه متولد من حيوان، ولنا: ورود الأثر بذلك، وعند أحمد يجب العشر فيه وإن كان من أرض خراجية، ثم عند أبي حنيفة يجب سواء كان نصاباً أو لم يكن، وعند أبي يوسف إذا بلغت قيمته خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً ففيه العشر، وفي رواية: خمسة أمان، وعند محمد: إذا بلغ خمسة أفرق يجب، والفرق بفتحيتين ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. [رمز الحقائق: ١/١٢٨]

ومسقي سماء: أي ويجب أيضاً في كل شيء سقي بمطر، سمي المطر سماء مجازاً من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره أو ما يحل فيه. (ع) **وسيح:** أي مسقي سيح، وهو ماء أثمار وأودية. (ط)

وبقاء: [أي وبلا شرط بقاء في مسقي سماء أو سيح فيجب في الخضراوات التي لا تبقى. (ط)] وهذا عند أبي حنيفة، فإن عنده يجب العشر في كل شيء أخرجته الأرض لا يشترط فيه نصاب، ولا أن يكون مما يبقى حولا حتى يجب في الخضراوات والبقول، وقالوا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية؛ لقوله **عليه السلام:** "ليس في حب ولا ثمرة صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق". وقوله: "ليس في الخضراوات صدقة"، وبه قالت الثلاثة، وله: عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقوله **عليه السلام:** "فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"، رواه مسلم وغيره، وما رواه فتاويل الأول زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، والوسق يومئذ أربعون درهماً، والحديث الثاني إن صح محمول على صدقة يأخذها العاشر. [رمز الحقائق: ١/١٢٨]

والحشيش: [إذا لم يتخذ أرضه هذه الأشياء. (ط)] استثناء من قوله: "يجب العشر؛" لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض كالسعف والتين وبذر البطيخ والقثاء والصمغ والقطران، والمراد بالقصب القصب الفارسي الذي يتخذ منه الأقلام، وأما قصب السكر وقصب الزريرة الذي يجعل ذرة ذرة ويلقى في الدواء ففيه العشر، ولو اتخذ أرضه مقصبة أو محطبة أو محشيشا يجب العشر. (فتح)

فمؤونته تدور مع مائه، بخلاف الذمي وداره حرّ كعين قير ونفط في أرض عشر،
 وهو القار أي الزفت
 ولو في أرض خراج يجب الخراج.

تدور مع مائه: يعني لو سقي بماء الخراج يجب فيه الخراج؛ لأن المسلم وإن لم يتدئ بالخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجي؛ لأن الأرض لا تنمو بالماء كأنه ملك أرضاً خراجية، وليس هذا ابتداء خراج على المسلم بل وظيفة قديمة في الماء، فلزمته بالسقي منه. (فتح) ثم اعلم أن الماء على نوعين: عشري، وخراجي، أما العشري فماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد، والخراجي فماء الأنهار التي شقها الأعاجم الكفرة، وبئر حفرت في أرض خراجية، وعين تظهر في أرض خراجية. (مسكين)

مائه: فإن سقاه بماء العشر يجب فيه العشر، وإن سقي بماء الخراج يجب فيه الخراج، وإن سقي بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر أحق بالمسلم. (مسكين) **الذمي:** إذا جعل داره بستاناً حيث يجب عليه الخراج فيه مطلقاً؛ لأنه أليق بحاله. (ع) **وداره حر:** أي لا يجب خراج على الذمي في داره؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل الساكن عفوياً، وعليه إجماع الصحابة، وكذا المقابر، والمجوسي كالذمي. (فروع): تمكن من الزراعة ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخراج، ولو باع الزرع قبل إدراكه فالعشر على المشتري، ولو بعده فعلى البائع، العشر والخراج لا يجتمعان فلا عشر على المالك في الخراجية عندنا، ولا خراج في العشرية بالاتفاق، وكذا الزكاة والعشر لا يجتمعان، والزكاة والخراج لا يجتمعان بلا خلاف، واشتهر أن عشرة لا يجتمع مع عشرة، وزيد عليها من ذلك زكاة الفطر مع التجارة، والحد مع المهر، والأجر مع الضمان، والوصية مع الميراث، أي مع وجود الورثة سوى الموصى له، والقطع مع الضمان، والمتعة مع المهر، والتيمم مع الوضوء بالماء المطلق، والحيض مع الحمل، والفدية مع الصوم، ومهر المثل مع التسمية، والقصاص مع الدية، والجلد مع الرجم، والجلد مع النفي، والقصاص مع الكفارة، والأجر مع النصيب في الغنيمة، لو ترك الإمام الخراج للمالك جاز، وعليه الفتوى ولو غنياً ضمن السلطان مثله لبيت المال، وأجمعوا على أن ترك العشر لا يجوز. (فتح)

ونفط: بكسر النون، دهن يكون على وجه الماء لو وجد. (ط) **يجب الخراج:** فيهما إن كان حريمهما يصلح للزراعة، فإذا لم يصلح فلا يجب الخراج أيضاً. [رمز الحقائق: ١٣٠/١]

باب المصرف

هو الفقير، والمسكين وهو أسوأ حالاً من الفقير، والعامل، والمكاتب.....
أي المصرف الأول

باب المصرف: أي في بيان أحكامه، هو بكسر الراء أي مصرف الزكاة والعشر، وهم ثمانية مذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠)، وقد سقط منهم المؤلف قلوبهم فبقيت سبعة. (ع)

هو الفقير: [أي أحد المصارف السبعة الفقير وهو من له أدنى شيء، وقيل: هو الذي لا يسأل؛ لأنه يجد قدر ما يكفيه للحال. (مسكين)] الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠)، وقد سقط منها المؤلف قلوبهم؛ وكانوا أصنافاً ثلاثة: صنف كان **عَلِيّاً** يتألفهم ويعطيهم ليسلموا، وصنف يعطيهم لدفع شرهم، وصنف أسلموا وفي إسلامهم ضعف فيزيدهم بالعطاء تقريرا على الإسلام، كل ذلك كان جهادا منه لإعلاء كلمة الله؛ لأن الجهاد تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالإحسان، ثم في أيام أبي بكر جاء عيينة والأقرع يطلبان أرضاً فكتب لهما بها فجاء عمر **رضي الله عنه** ومزق الكتاب وقال: إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف، فانصرفا لأبي بكر وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: "هو إن شاء" ولم ينكر عليه ما فعل، فانعقد الإجماع على عدم الدفع إليهم. (فتح)

والمسكين: أي والثاني المسكين الذي يسأل؛ لأنه لا يجد شيئاً. (مسكين) وهو أسوأ حالاً **إلخ:** وعند الشافعي: الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (الكهف: ٧٩)، ولنا قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البقرة: ١٦) معناه التصق بطنه بالتراب من الجوع، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (المجادلة: ٤) خصهم بصرف الكفارة إليهم. (فتح)

الفقير: وهو قول عامة السلف، وعند الشافعي: على عكس ذلك، وعن أبي يوسف: أنهما صنف واحد. (ع)

والعامل: [أي الثالث العامل ولو غنيا إلا هاشمياً، وهو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات ساعياً كان أو عاشراً، فيعطيه الإمام ما يكفيه وأعوانه، لكن لا يزداد على نصف ما يقبضه. (ط)] أي عامل الصدقة يعطى له بقدر عمله ذهاباً وإياباً، وكان المال حتى لو حمل أرباب الأموال الزكاة إلى الإمام، أو هلك بما جمعه من المال لا يستحق شيئاً من بيت المال، وأجزأت الزكاة عن المؤدين؛ لأنه بمنزلة الإمام في القبض أو نائب عن الفقير في القبض، فإذا تم القبض سقطت الزكاة، وكذا حقه؛ لأنه عمالته في معنى الأجرة، ويتعلق بالحل الذي عمل فيه، فإن هلك سقطت، فيعطيه الإمام وإن كان غنياً؛ لأن ما يأخذه ليس زكاة، وإنما هو بمقابلة عمله، ولكن لا يزداد أداؤه على النصف، وعند الشافعي ومالك وأحمد: يعطى له ثمن الحاصل؛ لأن العامل ثامن ثمانية ذكرت في النص، واللام في ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ للتملك، وعندنا: اللام فيه لبيان العاقبة أهم مصارف لا لبيان الاستحقاق. (فتح، عيني)

والمكاتب: [أي الرابع المكاتب ولو لغني لا هاشمي، فيعان المكاتب على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليه. (ط)] وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: ١٧٧) عند أكثر أهل العلم، وأطلقه فعم مكاتب الغني أيضاً، =

والمديونُ ومنقطع الغزاة وابن السبيل، فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف، لا إلى ذمي،

أي أو يدفع واحد منهم

= وذكر أبو الليث: لا تدفع إلى مكاتب غني، والصحيح: هو الأول، وأما عدم جواز الدفع إلى مكاتب الهاشمي، فظاهر كلامهم الاتفاق عليه، وكذا لا فرق بين مكاتب الصغير والكبير.

والمديون: [أي الخامس المديون إذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه. (ط)] تفسير للغارم، ويجوز أن يراد بالغارم من له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب فاضل، ولا يكون هاشمياً. (فتح)

ومنقطع الغزاة: [أي السادس منقطع الغزاة بسبب الفقر وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠). (ع)] أي الذي عجز عن اللجوء بجيش الإسلام، وهذا عند أبي يوسف وهو الأظهر، ومنقطع الحاج عند محمد، وقيل: طلبة العلم، وفسره في "البدائع" بجميع القرب أي فسر المراد في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠) بإضافة المنقطع إلى الغزاة للتوضيح؛ ليشمل منقطع الحاج ومنقطع غير الغزاة، وقوله: "ابن السبيل" هو المسافر، وإضافته مجازية لأدنى ملاسة. (فتح) **وابن السبيل:** أي السابع المسافر وهو من له مال في وطنه لا معه. (ط)

فيدفع: أي المزكي الزكاة يعني هو مخير إن شاء يدفع إلى الكل إلخ. (ع)

أو إلى صنف: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وجماعة أخرى، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً، وقال الشافعي: لا يجوز ما لم يصرف إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة؛ لأن الله تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، وذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١) بعد قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (البقرة: ٢٧١) فعلم أن الفقراء مصارف الصدقات من غير أصناف سبعة، واللام للعاقبة أي عاقبة الصدقات للفقراء لا أنها ملكهم؛ إذ لو كانت للتمليك لما جاز له أن يطأ حارية له للتجارة لمشاركة الفقراء فيها؛ ولأن بعض المصارف ليس فيه لام وهو قوله: "وفي سبيل الله" فلا يصح دعوى التمليك، وليس الكل بلفظ الجمع كابن السبيل. (فتح، عيني)

لا إلى ذمي: أي لا تدفع الزكاة إلى ذمي عندنا وإن كان فقيراً، وقال زفر: الإسلام ليس بشرط؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ (المتحنة: ٨) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠) من غير قيد بالإسلام، ولنا: حديث معاذ رضي الله عنه "أخذها من أغنياءهم وردّها إلى فقراءهم"، فإن قيل: لا تجوز الزيادة بخير الواحد؛ لأنه نسخ؟ قلنا: النص مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (المتحنة: ٩) وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء، وكذا أصول المزكي وفروعه وزوجته، فجاز تخصيصه بخير الواحد والقياس، وصح غير الزكاة كصدقة الفطر والمنذور إلى الذمي، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لحديث معاذ رضي الله عنه المذكور، فصار كالحربي، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ ولو لا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بجواز صرف الزكاة للذمي، والحربي خارج بالنص، وعند أبي يوسف: لا يعطى للذمي زكاة، ولا صدقة الفطر، ولا طعام الكفارات، والمستأمن كالحربي لا يجوز دفع صدقة ما إليه. (فتح)

ومعتق البعض و غني يملك نصاباً وعبد و طفله، و بني هاشم و مواليهم،
 أي لا يدفع إلى غني فاضلاً من الحوائج

ومعتق البعض: أي لا يدفع إلى عبده الذي أعتق بعضه؛ لأنه كالمكاتب عند الإمام، وعندهما: إذا أعتق بعضه عتق كله فيصير أجنبياً عنه. (ع) **وغني يملك نصاباً:** وفي بعض النسخ: "يملك نصاب" أي لا تدفع الزكاة إلى غني بسبب ملك نصاب مطلقاً أي نصاب كان، حتى لو كان له خمس من الإبل أو أربعون من الغنم السائمة لا تحل له الصدقة، وقال الشافعي: يجوز دفع الزكاة إلى غني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يكن يأخذ من الفيء، وإنما قيد الغني بقوله: "يملك نصاباً"؛ لأن الغني على ثلاث مراتب: الأولى: ما يتعلق به وجوب الزكاة، والثانية: ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية، وهو ما يكون مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وهو المراد هنا، والثالثة: ما يتعلق به تحريم السؤال، وهو أن يكون مالكاً لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء، ودليل الشافعي قوله **عليه السلام:** "لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: الغازي في سبيل الله والعمل على الصدقات والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه فأهداها للغني". ولنا: ما روينا من حديث معاذ **رضي الله عنه** وقوله **عليه السلام:** "لا تحل الصدقة لغني"، وما رواه لم يصح، ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن، والحديث مؤول بالإجماع؛ فإنه ليس فيه تقييد بأن لا يكون له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء، فإذا حملة الشافعي على هذا حملناه على ما قلنا. (فتح)

وعبد و طفله: أي لا إلى عبد غني ولا إلى طفله، وقيد به؛ لأنه لو كان كبيراً فقيراً يجوز دفع الزكاة إليه وإن كان نفقته على الأب، وكذا امرأته وأبوه وطفل الغنية إذا كانوا فقراء يجوز الدفع إليهم. (مسكين)

وبني هاشم: أي لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم لخبر البخاري: "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة"، وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب، وخصوصاً بالذكر؛ لأن بعض بني هاشم يعني بني أبي لهب يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن حرمة الصدقة كرامة لهم، وإنما استحقوها لنصرتهم النبي **عليه السلام** في الجاهلية والإسلام ثم سرى ذلك إلى أولادهم، وأبو لهب آذى النبي **عليه السلام** فلا يستحق الكرامة، وكذا لا تدفع إلى موالى بني هاشم أي معتقيهم لما روي أنه **عليه السلام** بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لأبي رافع مولى رسول الله **عليه السلام**: أصحابني كي ما يصيبك منها؟ فقال: حتى أسأل رسول الله **عليه السلام** فانطلق فسأله فقال **عليه السلام:** "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم" أي في حل الصدقة وحرمتها لا من جميع الوجوه، ألا ترى أنه ليس بكفء لهم وأن مولى المسلم إذا كان كافراً تؤخذ منه الجزية، ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة، ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع، وكذا الوقف لا يحل لهم، وقال بعض أصحابنا: يحل لهم التطوع على وجه الصلة، والهاشمي لا يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف. (فتح، مستخلص)

ومواليهم: أي معتق بني هاشم، ويجوز النفل لهم على وجه الصلة. (ط، ع)

ولو دفع بتحرراً، فبان أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ أو أبوه أو ابنه صحَّ، ولو عبده أو مكاتبه لا، وكره الإغناء، ونُدبَ عن السؤال، وكره نقلها إلى بلد آخر.....
رجل زكاة أي ظهر أي المعطى له أو مولاه
 أي المركزي
 أي الإغناء
 أي الزكاة من بلد غير بلده

بتحرر: [أي باجتهاد إلى شخص وفي أكبر رأيه أنه مصرف. (ط)] التحري لغة: الطلب والابتغاء، وعرفاً: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته، والتحري غير الشك والظن، فالشك: أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظن: ترجح أحدهما من غير دليل، والتحري: ترجح أحدهما بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم. (فتح)

أو كافر: أي ذمي لا حربي ولو مستأنفاً. (ط) **أبوه:** أي أب المزكي أو ابنه أو زوجته. (ط)

صح: [دفعه عندهما، وقال أبو يوسف لا يصح. (ط)] أي دفعه عند الطرفين، وقال أبو يوسف: لا يصح؛ لأن خطأه ظهر بيقين، فصار كما إذا توضع بقاء أو صلى في ثوب، ثم تبين أنه كان نجساً، أو قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه، وبه قال الشافعي أيضاً، ولهما: ما رواه البخاري عن معن بن يزيد أنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فحئت فأخذتها فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"؛ ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، ولو أمرناه بالإعادة لكان مجتهداً فيه أيضاً، فلا فائدة فيه بخلاف الأشياء التي استدل بها؛ لأنه يمكنه الوقوف عليها حقيقة.

واعلم أن المدفوع إليه إذا كان جالساً مع الفقراء أو كان عليه زعيم أو سألته فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري، حتى لو ظهر غناه لم يعد، وصحة الدفع في صورة التحري مقيدة بما إذا كان في أكبر رأيه أنه مصرف، أما لو شك فلم يتحرر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجوز. (فتح، مسكين)

ولو عبده: أي لو ظهر أن المرفوع إليه عبد المزكي.

وكره الإغناء: [أي لا يصح؛ لأنه لم يخرج من ملكه] يمكن أن يكون المراد الإغناء المحرم لأخذ الزكاة، وهو مقتضى إطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوي نصاباً، وإن يكون المراد الإغناء الموجب للزكاة فلا يكره إلا الدفع من النقد، أي يكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم، وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الغني قارن الأداء، فحصل الأداء للغني وهو لا يجوز، ولنا: أن الأداء يلاقي الفقير؛ لأن الزكاة إنما تتم بالتملك وهو حالة التملك فقير، وإنما يصير غنياً بعد تمام التملك، فيتأخر الغني عن التملك ضرورة، فجاز مع الكراهة؛ لأنه جاور المفسد، فصار كمن صلى وبقره نجاسة. (فتح، مسكين)

عن السؤال: في هذا اليوم؛ لقوله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم". (ع)

لغير قريب وأحوج، ولا يسأل من له قوت يومه.

أي غداؤه وعشاؤه

أي لا يجعل له السؤال

أي له

لغير قريب وأحوج: لأن المقصود سد خلة المحتاج، وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة حتى قيل: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويع حتى يبدأ بهم ويسد حاجتهم، والأفضل صرف الصدقة إلى إخوته الفقراء، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله، ثم ذوي أرحامه، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ويعتبر في الزكاة مكان المال، واختلف في صدقة الفطر، فقيل: مكان الرأس، وقيل: مكان من تجب عليه. (فتح) **وأحوج:** من أهل بلده أو أروع أو أصلح أو أنفع للمسلمين أو إلى طالب علم أو من دار الحرب إلى دار الإسلام. (ط)

ولا يسأل: لقوله ﷺ: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر جمر جهنم"، قالوا: يا رسول الله! ما يغنيه؟ قال: "ما يغديه ويعشيه". فالقدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء، ويجوز معها سؤال الجبة والكساء، وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهماً ورووي: على من يملك أوقية، وعلى من يكون صحيحاً مكتسباً. [تبيين الحقائق: ١٣١/٢] وحرمة السؤال في هذه الأخبار محمولة على سؤال ما لا يحتاج إليه، وقوله: "من له قوت يومه" أي بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، يأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانتة على المحرم. (فتح)

باب صدقة الفطر

في بيان أحكامها

تَجِبُ عَلَى حَرِّ مُسْلِمٍ ذِي نَصَابٍ فَضْلٌ عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ
 في احترازه به عن الرقيق أي صاحب
 أي وفضل عن ثيابه أي متاعه
وَعِبِيدِهِ عَنْ نَفْسِهِ
 أي يجب إخراجها

صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه، وإنما قدمت على الصوم مع أنها تجب بعده؛ لأنها عبادة مالية كالزكاة. والفطر بالكسر كلمة مولدة لا عربية ولا معربة، بل هي اصطلاح للفقهاء فيكون حقيقة شرعية، والصدقة: العطية التي يراد بها المثوبة، وركنها: الأداء إلى المصرف، وسبب شرعيتها: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، أمر بها قبل العيد بيومين قبل أن تفرض زكاة المال وهو الصحيح، والصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة، وكذا تحويل القبلة. (فتح)

تجب: أي صدقة الفطر خلافاً للشافعي فإنها عنده فرض. (ع) **على حر مسلم:** شرط الحرية؛ ليتحقق التمليك، وشرط الإسلام؛ لتقع الصدقة قرية، وقال محمد: لا تجب على الصغير؛ لأنها عبادة، وهما يقولان: فيها معنى المؤنة؛ لأنه يتحملها عن الغير، فصارت كنفقة الأقارب، بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة محضة؛ ولهذا لا يتحملها أحد عن أحد، وقوله: "ذي نصاب" لا يعتبر فيه وصف النماء، وقال الشافعي: تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، ولنا قوله ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، وقوله: "فضل عن مسكنه"؛ لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ومن حوائجه الأصلية دار السكنونة حتى لو كان له داران دار يسكنها، ودار أخرى لا يسكنها، يؤجرها أو لا، تعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة الفطر، وكذا يكون فاضلاً عن ثيابه ومتاع البيت والفرس والسلاح التي تستعمل للحاجة الدينية وعبيد الخدمة؛ ولهذا قالوا: إن كتب التفسير والفقهاء والمصحف الواحد لا يكون نصاباً؛ لكونها مشغولة بالحاجة الأصلية الدينية، وأما كتب النحو والأدب والطب والتعبير فتعتبر نصاباً. (مسكين)

مسلم: احتراز به عن الكافر سواء كان المسلم صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً حتى لو لم يخرجها الولي وحب الأداء بعد البلوغ. (مسكين) **وعبيده:** للخدمة، وهذه الأشياء كلها يعتبر أن تكون مشغولة بحاجته الأصلية. (مسكين) **عن نفسه:** [متعلق بـ "تجب" أي يجب إخراجها عن نفسه. (ع)] بيان للسبب، والأصل فيه قوله ﷺ: "أدوا عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير"، وفي حديث الدار قطني عن من تمونون، ولا شك أن الإنسان يمون نفسه ويلي عليها، فيلحق به ما في معناه ممن يمونه كطفله الفقير وعبده للخدمة سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وقال الشافعي: لا تجب عن الكافر؛ لأنها تجب على العبد ابتداء، ثم =

وظفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
 أي تجب عن مدبره أي لا تجب على الرجل أي ولا عن أي لا تجب عن
 ف س م
 وعبد أو عبيد لهما، ويتوقف

مشترك بين اثنين مشتركين بينهما أي وجوب صدقة الفطر

= يتحملها المولى، والكافر ليس بأهل، ولنا: إطلاق قوله **عَلَيْهِ**: "أدوا عن كل حر وعبد"، فلا يشترط فيه إسلام
 العبد كالزكاة، ولا تجب عن عبيد للتجارة؛ لأن إيجابها يؤدي إلى الثني، وهو لا يجوز؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "لا ثني في
 الصدقة" أي لا تؤخذ في السنة مرتين. (فتح)

الفقير: يعني أولاده الصغار الفقراء، فإن كان طفله غنيا يجب في ماله خلافاً لمحمد. (ع) **وعبيده**: أي عن عبيد
 الخدمة لا للتجارة خلافاً للشافعي. (ع) **أم ولده**: لما روى الدار قطني أنه **عَلَيْهِ** أمر بصدقة الفطر عن الصغير
 والكبير والحر والعبد ممن تمونون، وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال. (ع)

لا عن زوجته: لأنه لا يلي عليها ولا يمونها إلا لضرورة نظام مصالح النكاح، ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو
 الأدوية، وقوله: وولده الكبير؛ لأنه لا يمونه ولا يلي عليه، فانعدم السبب، وكذا إن كان في عياله لعدم الولاية
 عليه، إلا أن يكون مجنوناً، ولو أدى عن الزوجة والولد الكبير جاز استحساناً؛ لثبوت الإذن عادة، ولا يؤدي عن
 أجداده وجداته؛ لأنهم ليسوا في معنى نفسه خلافاً للشافعي فيهما أي في الزوجة والولد الكبير؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "أدوا
 عن من تمونون"، ولنا: ما سبق من أن السبب رأس يمونه ويلي عليه ولا ولاية له عليهما. (فتح)

وعبد أو عبيد لهما: أما العبد المشترك: فلا تجب عنه عندنا على أحد من الشريكين؛ لقصور الولاية والمؤنة في
 حق كل واحد من السيدين، وفيه خلاف الشافعي بناء على أصله من أنها تجب على العبد ابتداءً ثم يتحملها
 المولى عنه، والعبد ههنا كامل في نفسه وهما يمونانه فتحجب عليهما، وأما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد
 منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص، حتى لو كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة
 عن عبيدين؛ لأنه باعتبار القسمة يكون ملك كل واحد من السيدين كاملاً في عبيدين ولا يعتبر النصف من العبد
 الخامس، والأصل في هذا أن الإمام لا يرى قسمة الرقيق وهما يرباها يعني أن أبا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق جبراً
 فلا يملك كل واحد منهما عبداً معيناً، بل ملكهما شائع في الكل، وقيل: لا تجب إجماعاً؛ لأن النصيب لا يجتمع
 قبل القسمة فلم تتم الرقبة بواحد منهما. (فتح)

ويتوقف إلخ: أي لو اشترى عبداً بالخيار ومر وقت الفطر، والخيار باق ففطرته على من يستقر الملك له، بخلاف
 النفقة فإنها تجب على من كان له الملك وقت الوجوب لعدم احتمالها التوقف؛ لأنها تجب لحاجة المملوك للحال،
 فلو جعلناها موقوفة لمات جوعاً، وعند زفر: على من له الخيار؛ لأن الولاية له، وقال الشافعي: على من له الملك
 وقت الوجوب كالنفقة، ولنا: أن الملك موقوف؛ لأنه لو رد يعود إلى قديم ملك البائع، ولو أجزيت يثبت الملك
 للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه، بخلاف النفقة فإنها للحال الناجزة فلا تقبل التوقف. (فتح)

لو مبيعاً بخيار، نصف صاع من برٍّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب، أو صاع تمرٍ أو شعير، وهو ثمانية أرطال،
 أي لو كان المملوك وهو القمح أي دقيق البر أي أو يجب
 أي الصاع بالبغدادى عند الطرفين

بخيار: لأحدهما أو لهما فإذا مر وقت الفطر والخيار باق تجب على من يصير له العبد، يعني إن تم البيع فعلى المشتري، وإن فسخ فعلى البائع. (ع) **نصف صاع:** بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي، أو بدل من فاعل "يجب" أي الصدقة نصف صاع. (ع)

دقيقه أو سويقه: أطلق الدقيق فشمّل الجيد والردى، ودقيق البر وسويقه كالبز ولم يذكرهما من الشعير ولا حكمهما، فاعلم أن دقيق الشعير وسويقه كالشعير حتى يجب من كل واحد منهما الصاع، والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطاً؛ لضعف الآثار فيهما، وقالوا: الزبيب كالشعير؛ لأن الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه، وللإمام ما روي في الخبر: "أو نصف صاع من زبيب"؛ ولأنه والبر يتقاربان؛ لأن كل واحد منهما يوكل بجميع أجزائه، ولا يرمى من البر النخالة ولا من الزبيب الحب إلا المترفهن، بخلاف التمر والشعير فإنه يرمى منهما النوى والنخالة، وبه ظهر التفاوت بين التمر والبر، وقال الشافعي: من الكل صاع، ولا يجزئ نصف صاع من بر بقول أبي سعيد الخدري: "كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب"، وفي بعض طرقه ذكر "صاعاً من دقيق"، ولنا: قوله ﷺ في خطبته: "أدوا عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير نصف صاع من بر"، وروى الحاكم في "المستدرک" عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر، وهو مذهب جمهور الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يجزئ، فكان إجماعاً، وحديث الخدري محمول على أنهم كانوا يترعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب، وليس فيه دلالة على أنه ﷺ عرف ذلك منهم فلا يلزم حجة. [تبيين الحقائق: ١٣٧/٢] (عيني، فتح)

أو سويقه: وهو البر المقلو، وقال الشافعي: لا يجوز منهما. (ع)

أو زبيب: أي أو نصف صاع أيضاً من زبيب، وقال: الزبيب كالشعير وبه يفتى. (ع)

وهو ثمانية أرطال: كل رطل عشرون إستاراً، والإستار - بكسر الهمزة - أربعة مثاقيل ونصف، وقال أبو يوسف والشافعي: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل؛ لقوله ﷺ: "صاعنا أصغر الصيعان" وروي أن أبا يوسف لما حج سأل أهل المدينة عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلث، وجاءه جماعة كل واحد معه صاعه، فممنهم من قال: أخبرني أبي أنه صاع النبي ﷺ، وممنهم من قال: أخبرني أخي أنه صاعه ﷺ، فرجع أبو يوسف عن مذهبه، ولنا: ما رواه صاحب الإمام في شرح "الإمام" عن أنس رضي الله عنه قال: كان ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال، وقيل: لا خلاف بينهم؛ وإنما أبو يوسف لما حزر صاع أهل المدينة وجد الصاع خمسة أرطال وثلثا =

صبح يوم الفطر، فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب، وصح لو قدم أو أحر.
 وهو طلوع الفجر منه قبل صبح يوم الفطر بعد صبح يوم الفطر عليه صدقة الفطر

= برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد؛ لأنه ثلاثون إستاراً، والرطل البغدادي عشرون إستاراً، وإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلاث رطل بالمديني تجدهما سواء، فوق الوهم لأجل ذلك، وهذا أشبه؛ لأن محمداً لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان فيه لذكره وهو أعرف بمذهبه، ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن، فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة؛ لأن الاختلاف في مقدار الصاع كالإجماع على اعتبار الوزن، وروى محمد أنه يعتبر بالكيل؛ لأن الآثار جاءت بالصاع هو اسم للكيل. (فتح)

صبح يوم الفطر: [منسوب على الظرفية، والعامل فيه "تجب"، أي تجب صدقة الفطر في صبح. (ع)] وقال الشافعي: عند غروب الشمس؛ لأن الفطر بانفصال الصوم، وذلك بالغروب من اليوم الأخير من رمضان، ولنا: أن الإضافة للاختصاص للفطر باليوم دون الليلة، وذلك؛ لأن اليوم هو المسمى بيوم الفطر، والفرض أن يتعلق الفطر بفطر مخالف للعادة وهو اليوم لا الليل، وللشافعي قولان آخران، الأول: بطلوع الفجر يوم العيد كمذهبنا، والثاني: بمجموع الوقتين. (عيني، مستخلص) **أو أسلم:** أحد من الكفار بعد صبح الفطر. (ع)

وصح لو قدم: على الوقت مطلقاً وهو الصحيح؛ لأن وجود السبب كان في صحة التعجيل؛ لأن سبب الوجوب رأس يمونه ويلي عليه، وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله؛ لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم، وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الآخر من رمضان، وقيل: في العشر الأخير منه، وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية، وردّ بأن الأضحية غير معقولة فلا تكون عبادة إلا في وقت مخصوص، بخلاف التصدق، فإنه قرينة معقولة المعنى، وقوله: "أو أحر" أي عن يومه وإن طالت المدة، وصح الأداء بعده؛ لأن وقتها موسع، وعن الحسن: يسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قرينة اختصت بيوم العيد وتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر، قلنا: هي قرينة معقولة المعنى، فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الأضحية. (فتح)

لو قدم: أي لو قدم صدقة الفطر على وقت الوجوب ولو قبل رمضان. (ط، ع)
أو أحر: أي الصدقة عن وقت الوجوب؛ لأن وقتها موسع وهو قول العامة. (ط)

كتاب الصوم

أي في بيان أحكامه

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله، وصح

أي عمداً أي من طلوع الفجر الصادق أي إلى غروب الشمس

صوم رمضان، وهو فرض، والتذير المعين وهو واجب.....

أي شهر رمضان أي وصح أيضاً صوم النذر جملة حالية أو معترضة

كتاب الصوم: كان ينبغي أن يذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة؛ لأن كلاً منهما عبادة بدنية، إلا إنه

تبع القرآن وذكر الزكاة بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) ولحديث: "بني

الإسلام على خمس" إلخ؛ لأن فيه ذكر الصوم بعد الزكاة، وفرض الصوم بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في

شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف، والله سبحانه وتعالى شرع الصوم بفوائد: أعظمها إيجابه بشيئين ينشأ أحدهما

من الآخر: سكون النفس الأمانة بالسوء وكسر سوءتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان

والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها؛ ولهذا قيل: إذا جاعت النفس شبت جميع الأعضاء، وإذا

شبت النفس جاعت الأعضاء كلها، وهو لغة: الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾

(مريم: ٢٦) أي صمتاً. (فتح) هو: أي الصوم لغة الإمساك وشرعاً ما ذكره المصنف. (ع)

ترك الأكل إلخ: الأولى أن يعرف بأنه الإمساك عن الفطر إما حقيقة أو حكماً كمن أكل ناسياً، فإنه ممسك

حكماً، ثم اعلم أن شهود الشهر سبب لصوم كله، ثم كل يوم سبب لوجوب أدائه، وركنه الإمساك، وشرط

وجوبه العقل والبلوغ والإسلام، وشرط أدائه الصحة والإقامة، وشرط صحته النية والطهارة عن الحيض

والنفاس، وقوله: "والجماع" أي ولو معنى، فدخل لو أنزل بلمس أو قبلة، وقوله: "بنية" أي بنية ترك الأكل، وفي

"الكافي": بنية التقرب، وقال زفر: صوم رمضان يتأدى بنية واحدة كذهب الإمام مالك، والتسحر نية في

رمضان وغيره. (فتح) **والشرب:** أي إدخال الشيء إلى الباطن أو ما له حكم الباطن. (ط، ع)

بنية: أي بنية ترك الأكل لتمييز العبادة عن العادة. (ع) **من أهله:** أي تكون النية حاصلة من أهل الصوم، وأهل

الصوم مسلم عاقل بالغ ظاهر من الحيض والنفاس. (ط، ع)

وهو فرض: [جملة حالية أو معترضة] الصيامات اللازمة فرضاً ثلاثة عشر، سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي

رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين والاعتكاف الواجب وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان والنذر

المعين كقوله: لله عليّ صوم غرة رجب سنة كذا، وستة لا يجب فيها التتابع، وهي قضاء رمضان وصوم المتعة

وصوم كفارة الحلق وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بأن قال: والله لأصومن شهراً، وقوله: "وهو واجب" أي

صوم النذر المعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوفُوا نَذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (النحل: ٩١) فإن

قلت: فعلى هذا لا فرق بين صوم رمضان وصوم النذر المعين في الفرضية؛ لأن كلا منهما ثبت بالكتاب [فلم أطلق

الوجوب عليه؟] قلت: خص من الآية ما ليس من جنسه واجباً كعبادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة

ونحو ذلك، فلا يكون قطعياً، كآلية المؤولة وخير الواحد، ويمثله لا يثبت إلا الوجوب. [رمز الحقائق ١/١٣٥]

والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، وبمطلق النية وبنية النفل، وما بقي^{فك}

لم يُجز إلا بنية معينة مبيتة،

لعدم تعين الوقت

والنفل: أي وصح أيضاً صوم التطوع، وهو ما زاد على الفرض والواجب سواء كان سنة أو مندوباً. (ط)
من الليل: أي تصح هذه الصيامات بينة من الليل. (ط) **ما قبل نصف النهار:** وقيل: إذا صام رمضان بنية إلى ما قبل الزوال جاز، وقال مالك: يشترط التبييت أيضاً؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم"، وقال الشافعي: يشترط في صوم الفرض التبييت، وفي النفل يصح بنيهته بعد الزوال، ولنا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعده بكلمة "ثم" وهي للتراخي، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة، والحديث محمول على نفي الفضيلة كحديث التسمية، أو على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات، وقول أحمد كالشافعي في النفل، فإنه يجوز بنية بعد الزوال أيضاً؛ لأن مبناه على التخفيف، ولنا: أن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل أو في أكثر النهار؛ لأن للأكثر حكم الكل. (فتح)

نصف النهار: الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى. (ط) **وعمطلق:** أي تصح بمطلق نية الصوم فقط. (ط) **بنية النفل:** [أي يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية النفل؛ لعدم المزاحم. (ط، ع)] بأن يقول: نويت أن أصوم غدا النفل، سواء علم أنه من رمضان أم لم يعلم، وفي رواية يكون عن النفل، وقال مالك: إن علم أنه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائماً، وإن لم يعلم صح عن النفل، وقال الشافعي: لا يصح بنية النفل؛ لأن المأمور به صوم معلوم، فلا بد من تعيينه؛ ليخرج عن العهدة كما في الصلاة، ولنا: أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، فيصاح بمطلق النية وبنية غيره ومع الخطأ في الوصف إلا إذا وقعت النية من مريض ومسافر حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعيينه في أحدهما، فلا يقع عن رمضان، بل عما نوى من نفل أو واجب، ويصح صوم رمضان بنية واجب آخر أيضاً، وكذلك النذر المعين يتأدى بجميع ذلك إلا بنية واجب آخر فيكون عما نوى، ولا يكون عن النذر. (عيني، فتح)

وما بقي: وهو صوم قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات كلها وقضاء ما أفسده من نفل. (ط، ع)

مبيتة: [من التبييت وهو فعل الشيء ليلاً فلا يصح بنية من النهار. (ع، مسكين)] ليس المراد بالتبييت خصوص تقديم النية على طلوع الفجر، بل المراد عدم تأخيرها عن طلوع الفجر، أي لا يصح بنية من النهار؛ لأن الوجوب ثابت في الذمة والزمان غير متعين لها فلم يكن بد من التعيين ابتداءً، ثم قال أصحابنا: تجب على الصائم النية لكل يوم، وقال مالك: يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة؛ لأن صوم الشهر عبادة واحدة كالصلاة، قلنا: فساد البعض لا يوجب فساد الكل في الصوم بخلاف الصلاة، ولهذا اشترطنا النية لصوم كل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة؛ لتخلل وقت لا يصح الصوم فيه وهو الليل. (فتح)

ويثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يُصام يوم الشك إلا تطوعاً، ومن رأى هلال رمضان أو الفطر
ويكره غيره

ويثبت رمضان إلخ: لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم الهلال عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا بالإجماع، ويجب التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما ورد في الحديث فيجب طلبه لإقامة الواجب، وفي قوله: "برؤية هلاله" إيماء إلى أن صوم رمضان لا يلزم بقول أهل النجوم وإن كانوا عدولاً هو الصحيح. (فتح)

هلاله: لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته" الحديث. (ع) **أو بعدة شعبان:** أي بتكميل عدد شهر شعبان إذا غم الهلال؛ لقوله ﷺ: "فإن غم الهلال عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً". (فتح)

ولا يصام يوم الشك: [وهو يوم ثلاثين من شعبان إذا وقع الشك أنه منه أو من رمضان. (ط)] الشك ما استوى فيه طرف الإدراك من النفي والإثبات، وإذا بأن غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان، وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي في يوم الشك صوم رمضان وهو مكروه تحريماً؛ لحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين"، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه؛ لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه ظان، والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضاً تنزيهاً، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأنه منهي عنه، فلا يتأدى به الكامل من الواجب، وقيل: أجزاءه عن الذي نواه، وهو الأصح، والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه، وعند البعض مكروه، ويقول: إنه ورد في الحديث: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"، ولا أصل لهذا الحديث.

وقال الشافعي: ابتداء يكره بأن لم يوافق عادة له، والمختار أن يصوم المفتي بنفسه، ويفتي العامة بالانتظار إلى وقت الزوال، ثم يأمر بالإفطار، والرابع: أن يتردد في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصوم إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يكون صائماً؛ لعدم الجزم في العزيمة، وكذا إذا نوى إن لم أجد غداً فأنا صائم وإلا فمفطر، وكذلك لو نوى إن لم أجد سحوراً فمفطر، وإلا فصائم، والخامس: أن يتردد في وصف النية بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فمن واجب آخر، وهذا مكروه؛ لتردده بين أمرين مكروهين، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاءه؛ لوجود الجزم في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر؛ لعدم الجزم به ويكون تطوعاً غير مضمون بالقضاء، والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غداً منه، وعن التطوع إن كان من شعبان، وهذا مكروه أيضاً أي تنزيهاً، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاءه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن النفل. (مسكين، فتح) **أو الفطر:** أي هلال الفطر وشهد عند القاضي. (ط)

وردّ قوله صام، فإن أفطر قضى فقط، وقيل بعلّة خبر عدلٍ ولو قنّا أو أنثى
أي بعد ما رد القاضي أي يوم بلا كفارة
 لرمضان، وحرّين أو حرّ وحرّتين للفطر،
أي قبل خبر حرين أو حر

وردّ قوله صام: بأن لم يسمع القاضي كلامه لانفراده بالرؤية. (ع) **صام:** أي هو وجوباً؛ لأنه شهد الشهر وفي هلال الفطر للاحتياط. (ع) **فإن أفطر إلخ:** أي بالجماع قضى فقط بلا كفارة، وقيل: يقضي ويكفر، والصحيح الأول، ووجه عدم الكفارة أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط، فأورث شبهة، وهذه الكفارة تدرئ بالشبهات، خلافاً للشافعي فتلزمه الكفارة إذا كان الفطر بالوقاع؛ لأن رمضان متيقن في حقه، وشك غيره لا يبطل تيقنه، ولنا: أنه ما رآه يحتمل أن يكون خيلاً لا هلالاً، فلا يكون تيقناً في حقه مع أن رد القاضي شهادته شبهة دائرة للكفارة؛ لأنها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب، وفي بقية الكفارات اجتمع معنى العبادة والعقوبة، والعبادة أغلب. (فتح)

وقيل بعلّة إلخ: أي بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خير لا شهادة سواء بين كيفية الرؤية أم لا، وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما، ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد، ثم إذا قبلت وأكملوا العدة ولم ير الهلال فعن الشيخين: أنهم لا يفطرون، وقال محمد: يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد، وقوله: "خير عدل" أي مطلقاً سواء كان محدوداً بحد القذف أو لا، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف بعد التوبة؛ لأنه شهادة من وجه، وعند مالك: يشترط المثني؛ لأن هذا نوع شهادة فيشترط فيه العدد كسائر أنواعها وكذا عند الشافعي في أحد قوليه، ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: "نعم"، قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: "نعم" قال: "يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً؛" ولأن في خير الديانة يقبل قول الواحد. (مسكين، فتح)

بعلة: لغيم أو غبار ونحوهما في السماء. (ع) **خير عدل:** أي قبل خبره مطلقاً، ولا يقبل خبر فاسق اتفاقاً. (ط)
ولو قنّا: أي رقيقاً، واختار هذا اللفظ؛ ليشمل المكاتب والمدرّب ومعتق البعض، وكذا قوله: "أو أنثى؟" ليشمل الأمة وغيرها. (ع) **لرمضان:** متعلق بقوله: "قبل" أي قبل لأجل شهر رمضان ولأجل صومه. (ط، ع)
وحرين أو حر وحرّتين: أي يقبل شهادة حرين أو حر وحرّتين لهلال الفطر كما في سائر الأحكام؛ لأن فيه منفعة العباد، وهي الإفطار، فلهذا شرطت فيه العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة، ولكن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الأمة وطلاق الحرة، ولا تقبل فيه شهادة المحدود في القذف لكونه شهادة. [رمز الحقائق: ١٣٧/١] وقوله: "وإلا فجمع عظيم لهما" أي إن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر، ثم قيل في حد الكثرة: أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون رجلاً كالقسامة، وعن محمد: =

وإلا فجمعٌ عظيمٌ لهما، والأضحى كالفطر، ولا عبرة لاختلاف المطالع.

أي لرمضان والفطر أي هلاله وبقيّة الشهور

= حتى يتواتر الخبر من كل جانب، فلو جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية أن لا يقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة رجلين ورجل وامرأتين، وعن خلف ابن أيوب قال: خمس مائة ببلخ قليل، وعن أبي حفص الكبير أنه يعتبر ألفاً، وعن محمد أنه قال: القلة والكثرة على رأي الأمام وهو الأصح، وقال الشافعي: تقبل شهادة الواحد. (مسكين)

والا: أي وإن لم يكن بالسما علة. **كالفطر:** أي كهلال الفطر في الثبوت بشهادة حرين أو حر وحرتين وهو الأصح. (ط، ع)

ولا عبرة إلخ: أي إذا رأى الهلال أهل بلدة يلزم ذلك أهل بلدة أخرى في ظاهر الرواية مطلقاً سواء كان بين البلديتين تفاوت أو لا، وعليه الفتوى، وقال بعضهم: لا يلزم وهو الأشبه وإن كان الأول هو الأصح للاحتياط؛ لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه، حتى إذا زالت الشمس في الشرق لا يلزم منه أن تزول في الغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين، وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة. [رمز الحقائق: ١٣٧/١، ١٣٨] وقال بعضهم: إذا لم يكن بين بلديتين تفاوت لا تختلف المطالع، وإن كان بينهما تفاوت أي مسيرة شهر فصاعداً تختلف المطالع، ولا يلزم حكم إحدى البلديتين بالبلدة الأخرى، ولا عبرة أيضاً برؤية الهلال ثمناً قبل الزوال وبعده وهو الليلة المستقبلية، وعند أبي يوسف: إذا كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية، فيحكم بوجود الفطر، وعن أبي حنيفة في رواية: إن كان مجراه أمام الشمس تلوّه، فهو من الليلة الماضية، فيحكم بوجود الفطر، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلية. (مسكين، عيني)

المطالع: بل إذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وعليه الفتوى، ولا عبرة برؤية الهلال ثمناً مطلقاً. (ط، ع)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو آدهن أو احتجم
أي الصائم في نومه أي الصائم بزيت أو غيره

باب ما يفسد الصوم إلخ: [أي في بيان مفسدات الصوم وغير المفسدات له.] لما فرغ من بيان الصوم وأنواعه شرع في العوارض الطارئة عليه، وفساد الشيء إخراجها عما هو المطلوب وبينه وبين المبتطلان في العبادات من النسب التساوي بخلافهما في المعاملات، ولهذا يثبت الملك بالقبض في البيع الفاسد لا في الباطل. (فتح)

ناسياً: [أي حال كونه ناسياً وهو قيد للثلاثة قبل النية أو بعدها في الصحيح.] النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته، وليس عذراً في حقوق العباد، وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم، والتقيد بالناسي يخرج المخطئ وهو الذاكِر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب، بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء إلى جوفه، والمكره والنائم كالمخطئ، والحاصل: أن هذه الأشياء الثلاثة ناسيا لا تفسد الصوم، وقال مالك: يفسد صومه وهو القياس؛ لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة وكالجماع في الإحرام أو الاعتكاف، ولنا: ما رواه أبو هريرة "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"، رواه البخاري، وورد: "إذا أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه"، وبه يندفع احتمال أن يكون المراد بإتمام الصوم الإمساك عن المفطرات تشبها بالصائمين، والحديث الثاني رواه الدار قطني وقال: إسناده صحيح، فإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة بخلاف الإحرام في الحج والصلاة والاعتكاف؛ لأن حالته مذكورة؛ لأن هيئته في هذه الأشياء تخالف هيئته العادية، وفي الصوم لا مذكر له. (عيني، فتح)

أو احتلم: لقوله عليه السلام: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام"، وقوله: "أو أنزل بنظر" أي لا يفسد أيضاً سواء كان مرة أو مرتين، وقال مالك: إن نظر مرتين فأنزل فسد صومه؛ لقوله عليه السلام: "لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك، والأخرى عليك"، ولنا: أن النظر مقصور عليه غير متصل بها، فصار كالإنزال بالتفكير، والمراد بما روي في حق الإثم، ولأن ما يكون مفطراً لا يشترط التكرار فيه، وما لا يكون مفطراً لا يفطر بالتكرار، وإنما قيد بالنظر؛ لأنه إن أنزل بالتفحيز ونحوه يفسد صومه، وقوله: "أو احتجم" فيه خلاف لأحمد؛ لقوله عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ولنا: ما روي أنه عليه السلام احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وما رواه منسوخ؛ لأن احتجامة عليه السلام كان في السنة العاشرة، وما رواه كان في السنة الثامنة عام الفتح. (فتح)

بنظر: ولو إلى فرجها مراراً أو ذكر وإن طال أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً. (ط)

أو احتجم: لقوله عليه السلام: "لا يفطر من احتجم أو اغتاب"، رواه أبو داود. (ط، ع)

أو اكتحل أو قبّل، بخلاف الإنزال به، أو دخل حلقه غباراً أو ذباباً وهو ذاكراً لصومه
 ولو وجد طعمه في حلقه ولم ينزل فإنه لا يفسد فإنه يفسد أي الصائم وهو جملة حالية

أو أكل ما بين أسنانه

أو اكتحل: أي الاكتحال لا يفسد الصوم أيضاً؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم، رواه الدار قطني، ولا فرق بين أن يجد طعمه في حلقه أو لم يجد، وكذا لو بزق ووجد لونه في الأصح، وقال مالك وأحمد: إن وجد طعمه في حلقه يفسد؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: "ليتقه الصائم"، ولنا: ما روينا من حديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأنه ليس بين العين والدماغ مسلك، والدمع يخرج بالترشح كالعرق، وما يجده في حلقه أثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء ووجد طعمه في حلقه؛ إذ لا يمكن الامتناع عنه وكذا من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه لا يفطر؛ لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ، وما روياه منكر قاله يحيى بن معين، فلا يصح الاحتجاج به، ولئن صح فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك شفقة عليهم؛ لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم عرف في الإثمد صفة لا توافق الصائم كالحرارة ونحوه. وقوله: "أو قبّل" يعني ولم ينزل لا يفطر؛ لما روى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم والحمامة، رواه الدار قطني، وقال: رواه ثقات، بخلاف المصاهرة والرجعة، فإنهما يثبتان بالقبلة بالشهوة وكذا بالمس وإن لم ينزل؛ لأن الحكم فيها أدير على السبب المفضي للوقوع وهنا على قضاء الشهوة، ولهذا لو أنزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم، ولو أنزل بقبلة فعليه القضاء؛ لوجود معنى الجماع وهو الإنزال بالمباشرة دون الكفارة؛ لعدم الإيلاج. [رمز الحقائق: ١٣٨/١] (فتح)

أو دخل حلقه إلخ: أما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم رعاfe أو مطر أو ثلج فسد صومه؛ لتيسر طبق فمه وفتحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول، وقيد بالدخول للاحتراز عن الإدخال، ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد، وليس كشم الورد والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. وقوله: "وهو ذاكراً لصومه" جملة حالية يشير إلى أنه إن كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الأولى. (مسكين، فتح)

لصومه: لا يفسد لعدم استطاعته الامتناع عنه فأشبهه الدخان بخلاف المطر والثلج في الأصح. (ع)

أو أكل ما بين إلخ: إذا كان قليلاً؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، فإنه يبقى القليل بين الأسنان عادة، وإن كان كثيراً يفطر، وقال زفر: يفطر في الوجهين؛ لأن الفم له حكم الظاهر فيكون داخلياً من الخارج، ولنا: أن القليل لا يمكن للامتناع عنه عادة فصار تبعاً لأسنانه بمنزلة ريقه، والكثير يمكن الاحتراز عنه، والفاصل بينهما قدر الحمصة، فما دونها قليل، وإن أخذه بيده وأخرجه ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه كما روي عن محمد أن الصائم إذا ابتلع سمسة بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو ابتلعها من خارج ابتداء يفسد، ولو مضغها لا يفسد؛ لأنها تتلاشى، ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر ويكره، ولو أخرجه ثم ابتلعه يفطر كريق وغيره. [رمز الحقائق: ١٣٩/١]

أو قاء وعاد لم يفطر، وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاةً أو حديداً قضى فقط،^{س ط}
 ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاءً أو دواءً.....^{ط في ولو ملء الفم في أي القيء عمدًا}

أو قاء وعاد: أي لا يفسد صومه أيضاً لو قاء وعاد القيء؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "من ذرعه القيء فليس عليه القضاء،
 ومن استقاء عمدًا فليقض"، رواه أبو داود، وقال الدار قطني: رواه ثقات، ويستوي فيه ملء الفم وما دونه،
 وقال أبو يوسف: إن عاد وكان ملء الفم يفسد، والصحيح قول الطرفين. (فتح) **لم يفطر:** جواب للمسائل
 المذكورة من عند قوله: "فإن أكل". (ع) **وإن أعاده أو استقاء:** يوضحه ما في "الهداية": "وقيء كثير عاد أو
 أعيد يفسد لا القليل في الحالين" أي إذا عاد القيء فالمعتبر عند أبي يوسف: الكثرة يعني ملء الفم، وعند محمد:
 يعتبر الصنيع أي الإعادة، ففي إعادة الكثير يفسد اتفاقاً، وفي عود القليل لا يفسد اتفاقاً، وفي إعادة القليل لا يفسد
 عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وفي عود الكثير يفسد عند أبي يوسف لا عند محمد. (فتح)

أو استقاء: أي تكلف في القيء سواء كان ملء الفم أولاً. (مسكين) **أو ابتلع حصاةً إلخ:** أي فعلية القضاء؛
 لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه في الكل؛ لعدم معنى الفطر وهو وصول الغذاء إلى جوفه لنفع البدن فقصرت
 الجناية فانفتت الكفارة، فعلى هذا لا تجب الكفارة في شرب الدخان. واعلم أن كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة
 محله إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم فإن فعله وجبت على ما عليه الفتوى، وكذا
 لا تجب الكفارة في الدقيق والأرز والعجين إلا عند محمد، وفي الملح لا تجب إلا إذا اعتاد أكله وحده، وعلى هذا
 أوراق الأشجار والنباتات كلها إن كانت تؤكل عادة تجب فيها وإلا لا، ولا تجب في الطين إلا الطين الأرمني؛ لأنه
 يتداوى به، وقال مالك: لا يشترط كون المأكول غذاء في وجوب الكفارة. (فتح، عيني)

أو حديداً: أو حجراً أو تراباً أو شيئاً مما لا يتغذى به. (ع) **قضى فقط:** [جواب للمسائل المذكورة بكلمة
 "وإن أعاده". (ع)] أي بلا وجوب الكفارة، وقال مالك: تجب الكفارة أيضاً في الابتلاع. (مسكين)

ومن جامع إلخ: لا بد أن يكون المحل مشتته على الكمال، فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل،
 أو صغيرة لا تشتهي، وكذا إذا فخذ أو بطن أو لمس أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين وأنزل في
 الجميع، ولو لم ينزل لم يفطر، وأن يكون الجماع في أحد السبيلين من إنسان لاجتي فيقضي ويكفر، أما
 القضاء فإنه مأمور بالصوم وقد فوته فيقضيه، وأما الكفارة فلحديث الأعرابي كما يجيء، سواء أنزل أو لم ينزل؛
 لأن أحكام الجماع كالحلد، والاعتسال تتعلق بالتقاء الختانين، وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها، وهذا الحكم
 سواء في الذكر والأنثى؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"، رواه الدار قطني، وكلمة "من"
 تطلق على الذكر والأنثى، وقال الشافعي ومالك وأحمد: إنما تجب على المرأة إن طأوعته، وفي قول الشافعي:
 لا تجب عليها، وفي قول: تجب عليها أيضاً ويتحمل عنها الزوج. (عيني، فتح)

أو جومع: ذكرنا كان أو أنثى في أحد السبيلين في محل مشتته على الكمال بأن يكون إنساناً حياً. (ط، ع)

عمداً قضى، وكفر ككفارة الظهار، ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج، وبإفساد
 صوم غير رمضان وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى ^{سم ط} جائفَةً أو آمة...
 عندنا خلافاً للشافعي
 وهي الطعنة التي تبلغ الحوف
 وضع حقنة في دبره

عمداً: حال كونه عامداً، وهذا القيد يرجع إلى جميع الثلاثة. (ع) **قضى:** صوم ذلك اليوم بلا خلاف.

قضى وكفر: في محل الرفع؛ لأنه خبر من "جامع" وقال الشافعي: لا كفارة فيها، أي في الأكل والشرب؛ لأنها تثبت في الواقع بالنص على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، ولنا: ما روينا "من أقطر في رمضان" الحديث، وقوله: "ككفارة الظهار" يعني في الترتيب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق؟" قال: لا، قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "تصدق بهذا"، فقال: أعلى أفقر منّا، فما بين لاتبها أهل بيت أحوج من أهل بيتي، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، خلافاً لمالك حيث يقول بالتخيير قياساً على كفارة اليمين، وأيضاً يقول بنفي التتابع، وخلافاً للشافعي حيث يقول بالتخيير. (فتح)

ككفارة الظهار: يعني إن كان يجد رقبة فعليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطمع ستين مسكيناً. (مسكين) **فيما دون الفرج:** [أي القبل والدبر كالتبطين والتفخيذ والاستمناء بالكف، بل يلزمه القضاء فقط. (ط، ع)] أي يجب القضاء بلا كفارة في الإنزال فيما دون الفرج مطلقاً، سواء كان بالتفخيذ أو بالدبر، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه: أنه إن وطئ في الدبر، فعليهما الكفارة، وهو قولهما، وهو الأصح، وكذا الكفارة في الاستمناء بالكف؛ لعدم الجماع صورة، وهو إدخال الفرج في الفرج، ويجب القضاء لوجوده معني من حيث إنه قضاء الشهوة، واختلف في الاستمناء بالكف، فقيل: يحرم لما روي أن ناكح اليد ملعون، وعن عطاء: سمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء، وقال سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم، وقيل: إن قصد به تسكين الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال. (عيني، مستخلص)

غير رمضان: ولو في قضاء رمضان؛ لأن الكفارة وردت في هتك رمضان؛ إذ لا يجوز إخلاؤه من الصوم، بخلاف غيره من الأزمنة. [رمز الحقائق: ١/١٤١] **وإن احتقن إلخ:** وإن احتقن أو استعط هما للبناء للفاعل، وبنائها للمفعول غير جائز، وقوله: "أو أقطر" الصواب قطر؛ لأن "أقطر" لم يأت متعدياً، يقال: أقطر الشيء: حان له أن يقطر، بخلاف "قطر" فإنه جاء متعدياً ولازماً، وبالتضعيف متعدياً لا غير، وأما الإقطار بمعنى التقطير فلم يأت، وأطلق الإقطار فعم الدهن والماء، ولا خلاف في الأول، واختلف في الثاني فجزم في "النهاية" بأن الماء لا يقطر مطلقاً، ولو استنشق ووصل الماء إلى دماغه يفطر. (عيني، فتح) **أو استعط:** أي صب في أنفه الدواء، والسعوط بفتح السين ما يجعل في الأنف من الأدوية ومنه يقال: سعطته وأسعطته. (ع)

أذنه: دهنًا؛ لأن الماء إذا أقطر فيه لا يفطر. (ع) **أو آمة:** وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس. (ع)

بدواء وصل إلى جوفه أو دماغه أفطر، وإن أقطر في إحليله لا، وكره ذوق شيء
 أي الدواء يرجع إلى الجائفة يرجع إلى الآمة وهو منفذ الذكر للصائم
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك، لا كحل ودهن شارب وسواك.....
 أي الصائم شيئاً لما ذكرنا أي كذا يكره أي لا يكره أي ولا

بدواء إلخ: [رطباً كان أو يابساً. (ط)] متعلق بالجميع يعني يجب القضاء إن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جراحة الجوف أو الدماغ بالدواء بلا كفارة، وفساد الصوم بما؛ لقوله **عليه السلام**: "الفطر مما دخل والوضوء مما خرج"؛ ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه إصلاح البدن إلى الجوف. وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يفطر؛ لأنه لم يصل من المنفذ الأصلي وهو الفم، وقيل: الدواء الرطب مفسد عنده خلافاً لهما، واليابس ليس بمفطر اتفاقاً، والأكثر على أن العبرة للوصول، فإن وصل إلى الجوف أفطر وإلا لا. [رمز الحقائق: ١/ ١٤١]

أفطر: جواب الشرط من قوله: "وإن احتقن" أي أفطر في الصور كلها، لكنه يجب القضاء بلا كفارة. (ع)

لا: أي لا يفطر عند أبي حنيفة سواء كان ماء أو دهن، وعند أبي يوسف يفطر، ومحمد مضطرب، والأصح أنه مع أبي حنيفة، وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ واختلفوا في الإقطار في قبلها، والصحيح الفطر. [رمز الحقائق: ١/ ١٤١]

وكره ذوق شيء إلخ: لما فيه من تعريض الصوم للإفساد؛ لأن الجاذبة قوى فلا يأمن أن تجذب منه شيئاً إلى الباطن قيل: هذه الكراهة في الفرض، أما في النفل فلا يكره؛ لأنه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقاً، وبلا عذر في رواية الحسن، ومن الأعذار أن المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق لا بأس لها أن تذوق المرأة بطرف لسانها وكذا إذا لم تجد من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً ولا حليباً، وشراء الشيء أيضاً عذر لا يكره فيه الذوق للضرورة، وقوله: "مضغ العلك" أي مطلقاً سواء كان أسود أو أبيض، وقيل: إذا كان أبيض يكره وإن كان أسود يفسد؛ لأنه يتفتت ويندوب بالمضغ بخلاف الأبيض، ثم قالوا: هذا إذا كان العلك ملتصقاً أي ممزوجاً، وإذا لم يكن ملتصقاً فمضغه حتى صار ملتصقاً يفسد، وفي غير حالة الصوم لا يكره للمرأة، ويكره للرجل إذا لم يكن من علة كبحر، وقيل: لا يكره ولا يستحب. (عيني، فتح)

بلا عذر: يرجع إلى الذوق والمضغ جميعاً. (ع) **العلك:** لأنه يتهم بالإفطار، والكراهة فيما إذا كان العلك ممزوجاً وإلا فيفسد. (ط، ع) **لا كحل:** بفتح الكاف مصدر من: كحل يكحل بالضم: اسم. (ع)

ودهن شارب: بفتح الدال مصدر وبالضم اسم والمعنى على الأول؛ لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف المحرم. (ع)

وسواك: أي لا يكره استعماله مطلقاً سواء كان رطباً خضراً أو مبلولاً بالماء وسواء كان بالغداة أو العشي، وقال مالك: يكره الرطب لما فيه من التعريض للفساد، ولنا: أنه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة، وقال الشافعي: يكره بالعشي؛ لقوله **عليه السلام**: "خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك إلا الإذخر"؛ ولأن فيه إزالة الأثر المحمود، ولنا: ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله **ﷺ** يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصي، رواه أبو داود والترمذي، وقوله **عليه السلام**: "خير خلال الصائم السواك"، =

والقبلة إن أمن.

أي ولا يكره أيضاً

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض الفطر، وللمسافر،

أي الفطر جائز لمن خاف

حوقاً قويا

= وقال أبو يوسف: يكره المبلول ولا يكره الرطب الخضِر ولا معنى له؛ لأنه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود المبلول، وفي السواك عشر خصال: يشد اللثة، وينقي الخضرة، ويقطع البلغم، ويذهب المرة، ويطيب النكهة، وإتمام للوضوء، ومرضاة للرب، ويزيد في الحسنات، ويصحح الجسم، ويوافق السنة.

فروع: لا تكره التلفف بالثوب المبتل وكذا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاعتسال للبرد عند أبي يوسف، وبه يفتى. لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف. (عيني، فتح)

والقبلة إلخ: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لأربه أي لشهوته، رواه البخاري وأبو داود، ويكره إن لم يأمن، والشافعي رضي الله عنه أباحها في الوجهين، والمس كالقبلة، والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية خلافاً لحمد، وتفسير المباشرة أن يتجردا عن الثياب، ويضع فرجه على فرجها. [رمز الحقائق: ١/١٤٢] **أمن:** على نفسه الجماع والإنزال، وكره إن لم يأمن، ويستحب للصائم السحور وتأخيرها، وتعجيل الفطر لا في يوم غيم. (ط)

فصل في العوارض: [أي في بيان أحكامها، وهي جمع عارضة من عرض الأمر إذا حدث أي في العوارض المبيحة لعدم الصوم. (ط، ع)] لما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثماً وبعذر لا يوجب، احتيج إلى بيان الأعدار المبيحة لعدم الصوم، وهي ثمانية، ذكر المصنف منها خمسة، يعني المرض والسفر والحمل والإرضاع والشيخ الفاني، وبقي منها ثلاثة: الإكراه، والعطش، والجوع الشديد إذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل، ونظمها العلامة المقدسي في بيت واحد فقال:

سقم وإكراه وحمل وسفر رضع وجوع وعطش وكر
(فتح، طائي)

زيادة المرض: بالصوم أو بطوء البر أو فساد العضو بغلبة الظن عن تجربة أو أمانة أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. (ط) **الفطر:** يعني الفطر عندنا؛ لخوف زيادة المرض، وقال الشافعي: لا يفطر إلا إذا خاف خوف الهلاك أو فوات العضو كما في التيمم، ونحن نقول: إن زيادة المرض أو امتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا عجز عن القيام في الصلاة له الفطر. (عيني، فتح)

وللمسافر: أي الفطر له بالسفر الشرعي إذا أصبح مسافراً، أما إذا أصبح مقيماً صائماً ثم سافر فلا يحل له الإفطار في ذلك اليوم. (مسكين)

وصومه أحب إن لم يضُرّه، ولا قضاء إن ماتا عليهما، ويطعم وليّهما لكل يوم
 أي المسافر أي لا يجب القضاء أي المريض والمسافر أي المريض والمسافر عنهما
 كالفطرة بوصيّة، وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء، فإن جاء رمضان قدّم الأداء.....
 أي المريض والمسافر أي رمضان الذي جاء

وصومه أحب: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) فعم الكل، وأجيز له التأخير
 رخصة، فإذا أخذ بالعزيمة يكون أفضل، وقال الشافعي: الفطر أفضل؛ لقوله **عليه السلام**: "ليس من البر الصوم في
 السفر"، ولنا ما رواه أنس: "كنا نسافر مع النبي **صلى الله عليه وسلم** فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر، ولا
 المفطر على الصائم"، متفق عليه. وما رواه خرج في مسافر ضره الصوم على ما روي في القصة أو غشي عليه،
 ونحن نقول به. [رمز الحقائق: ١٤٢]

لم يضُرّه: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) فإن ضره فإفطاره أفضل. (ط، ع)
ولا قضاء إن ماتا إلخ: أي إن ماتا على حالهما من المرض والسفر ولم يدركا أيام الصحة، وللإمام لا يلزمهما
 القضاء؛ لأنهما عذرا في الأداء فلأن يعذرا في القضاء أولى، ولا يلزمهما دفع الفدية، وهذا إذا لم يتحقق للمريض
 اليأس من البرء، فإن تحقق فدى لكل يوم من المرض، وإن صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه
 القضاء بقدر الصحة والإقامة أي لزمه الإيصاء به. (ط) [رمز الحقائق: ١٤٣/١]
عليهما: أي على المرض والسفر؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام آخر. (ط، ع)

ويطعم وليّهما إلخ: أي إن صح المريض وأقام المسافر ولم يصوما، ثم ماتا لزم وليّهما أي من له ولاية التصرف
 في مالهما الإطعام بوصيته، فلو لم يوص لم يلزم الإطعام على الوارث، وقال الشافعي: يلزم بلا وصية من كل المال
 اعتباراً بديون العباد، ولنا: أنها عبادة فلا بد فيها من اختياره، وذلك بالإيصاء، ويكون من ثلث المال، وإذا مات
 من غير إيصاء فات الشرط فسقط بالتعذر، وقوله: "وقضيا ما قدرا" أي لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة،
 وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام. (فتح، مسكين) **يوم:** من الأيام التي أفطرا فيها. (ط)

كالفطرة: أي نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره. [رمز الحقائق: ١٤٣/١]
بوصية: منهما، فلو لم يوصيا بذلك لم يلزم الولي أي الوصي يطعم عنهما، ولو تبرع به الولي جاز. (ط، ع)

بلا شرط ولاء: [أي متابعة فله الخيار إن شاء فرق، وإن شاء تابع. (ط)] الولاء بكسر الواو الموالاة بمعنى المتابعة
 وهو الترتيب؛ لأن النص لم يشترط ذلك، وعند البعض لا بد من المتابعة؛ لقوله **عليه السلام**: "من كان عليه قضاء رمضان
 فليسرده ولا يقطعه"، قلنا: هذا غير ثابت، وروى ابن عمر **رضي الله عنهما** أنه **عليه السلام** قال: "قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء
 تابع"، رواه الدار قطني، فإن قلت: قراءة أبي "فعدة من أيام آخر متتابعة" فيجب العمل بما كما في قراءة ابن مسعود **رضي الله عنه**
 في كفارة اليمين: "ثلاثة أيام متتابعات"، قلت: هذه الرواية مشهورة، وتلك غير مشهورة، فلا يجوز التخصيص بما،
 ولكن المستحب التتابع مسارعة إلى إسقاط الواجب. [رمز الحقائق: ١٤٣/١]

جاء رمضان: [آخر ولم يقض رمضان الذي قبله. (ع)] رمضان ههنا نكرة فاقضى تنوينه؛ لأنه منصرف أي
 رمضان آخر يعني إن جاء رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضان الأول أدى الثاني أي ينبغي له ذلك، =

على القضاء، وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد والنفس، وللشيخ الفاني، وهو يفدي فقط، وللمتطوع^ف .
 أي الحامل والمرضع راجع إلى المرضع
 أي الشيخ الفاني

= وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء، ثم قضى الأول؛ لأن وقته العمر، ولا فدية عليه خلافاً للشافعي فيما إذا كان التأخير لغير عذر، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، ولنا: أن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها، ولأن الفدية خلف عن الصوم فلا يجوز الجمع بين الأصل والخلف. (مستخلص، فتح)

القضاء: أي رمضان الذي قبله ثم صام القضاء ولا فدية عليه. (ع) **وللحامل:** [أي الفطر جائز للحامل أيضاً للحرص كالمسافر. (ع)] لحديث: "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم؛ ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة، لاسيما عند إفسار الزوج، أي يجب عليهما القضاء بلا كفارة وفدية، وقال الشافعي: تجب الفدية فيما إذا خافت على الولد؛ لأنه إفتار انتفع به من لم يلزمه الصوم، وهو الولد، فتجب الفدية كإفتار الشيخ الفاني، ولنا: أن الفدية وجبت على الشيخ الفاني بخلاف القياس فلا يلحق به خلافاً؛ لأن الفدية على الشيخ لعجزه عن الصوم الواجب، والطفل لا يجب عليه الصوم، وإنما يجب على أمه وهي تصوم القضاء، فلا يجب عليها غيره، وقيل: المراد من المرضع الظئر؛ لأنها لا تتمكن من الامتناع عن الإرضاع؛ لوجوبه عليها بعقد الإجارة، وأما الأم فليس عليها الإرضاع، فإن امتنعت على الأب استجار مرضعة أخرى. (عيني، فتح)

المرضع: بالجر عطف على الحامل، أي الفطر للمرضع أيضاً ولو ظئراً والقضاء بلا كفارة ولا فدية. (ط)
والنفس: راجع إلى الحامل وعليه القضاء بلا فدية. (ع) **وللشيخ الفاني:** [أي الهرم وهو الذي فويت قوته ولم يقدر على الصيام، أي الفطر للشيخ الفاني أيضاً. (ط)] قيل: هو من جاوز الخمسين، والمدار على عدم قدرة الصوم، وهو أن يكون كل يوم في نقص إلى أن يموت، والعجز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفاني؛ ويلحق به من كان في معناه وأيس من حياته، وقوله: "وهو يفدي" بفتح الياء التحتية أي وجوباً لو موسراً، وإلا فيستغفر الله، وهذا إذا كان الصوم أصلاً بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم ككفارة يمين ثم عجز لم تجز له الفدية، وقال مالك: لا فدية عليه، وبه قال الشافعي في القديم؛ لأنه عاجز عن الصوم، فأشبهه المريض إذا مات قبل البرء وصار كالصغير والمجنون، ولنا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال ابن عباس: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعاً، ولا يجوز المصير إلى القياس مع وجود النص. (فتح المعين)

يفدي: أي يطعم لكل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) أي لا يطيقونه. (ط، ع) **فقط:** أي يفدي هو فقط دون المسافر والمريض والحامل والمرضع. (ط)
وللمتطوع: أي للمتطوع بالصوم الفطر أيضاً. (ط)

بغير عذر في رواية، ويقضي، ولو بلغ صبي أو أسلم كافرٌ أمسك بقية
 للمتطوع بالصوم الفطر أيضاً بعد الفجر كل واحد منهما
يومه ولم يقض شيئاً، ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصّوم في وقته
 وجوبا تشبيها للصائمين كل منهما
صَحَّ، ويقضي باغماءٍ سوى يوم ، أي ما فاته من الصوم أي لا يقضى يوماً

بغير عذر في رواية: عن أبي يوسف، وذكر الكرخي وأبو بكر عن أصحابنا أنه لا يفطر إلا من عذر؛ لما روي أنه عليه السلام قال: "إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل" أي فليدع، ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي سنة، ووجه رواية أبي يوسف ماروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "إني إذا صائم"، ثم أتى يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس، فقال: "أرنيه فلقد أصبحت صائماً" فأكل، رواه مسلم، وزاد النسائي "ولكن أصوم يوماً مكانه" ولا خلاف أنه يجوز للعذر، والضيافة عذر، والصحيح من المذهب أنه إن كان صاحب الدعوة لا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر وإلا يفطر إذا كان قبل الزوال، وبعده لا يفطر إلا إذا كان عقوقاً بالوالدين أو بأحدهما. (عيني، مسكين)

في رواية: بشرط أن يكون من نيته القضاء، وفي أخرى لا يحل إلا بعذر وهي الصحيحة. (ط)
ويقضي: أي المتطوع إذا أفطر بغير عذر أو غيره يقضي الصوم، وقال الشافعي: ليس عليه قضاء؛ لأن المتطوع أمير نفسه ومتبرع بما أدى فلا يلزم ما يتبرع به، ولنا: ما روينا من رواية النسائي: "ولكن أصوم يوماً مكانه" وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم، ولأن المؤدى صارت قرينة فتجب صيانتها عن البطلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) فإذا وجب المضى وجب القضاء بتركه، وحديث: "الصائم المتطوع أمير نفسه" في إسناده مقال، قاله الترمذي، وقال القرطبي: غير صحيح. (عيني، مستخلص)

صبي: أو صبية بالسن أو غيره في بعض نهار رمضان. (ط، ع) **أمسك بقية يومه:** كما أنه إذا أكل في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعده عمداً يجب القضاء، وفي رواية: استحباباً، ثم اختلفوا في هذا الإمساك، فقيل: مستحب، وقيل: واجب وهو الصحيح، وكذا يجب الإمساك على كل من صار أهلاً في آخر النهار كحائض أو نفساء ظهرت بعد الفجر أو معه، وكمجنون أفاق ومريض برئ ومسافر أقام قبل الزوال أو بعده، وقوله: "ولم يقض شيئاً" أي لم يقض هذا اليوم ولا ما مضى خلافاً للمالك وزفر، فهما يوجبان عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك كله كما في الصلاة، قلنا: لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار بخلاف الصلاة. (فتح، عيني) **ولم يقض شيئاً:** أي لم يقض هذا اليوم وإن أفطر فيه؛ لأن الصوم غير واجب فيه. (مسكين)

وقته: أي في وقت النية، فكان الأولى تأنيث الضمير وهو قبل الضحوة الكبرى. (فتح)
صح: صومه سواء كان فرضاً أو نفلاً. (ع) **باغماء:** أي بسبه؛ لأنه نوع مرض. (ع)

حدث في ليلته، وبجنون غير ممتد، وبإمساك بلا نية صوم وفطر، ولو قدم مسافراً
 الإغماء أي ويقضي ما فاتته أي يقضي ما فاتته في رمضان مصره في بعض النهار

حدث في ليلته: [أي فيه أم في ليلته فلا يقضيه لوجود الصوم إلا إذا علم أنه لم ينو. (ط، ع)] أي يقضي الصوم الفاتت بالإغماء سوى يوم حدث الإغماء في ليلته، وفيه إشارة إلى أن الحكم لا يختلف بحدوث الإغماء في اليوم؛ لأنه إذا لم يجب القضاء بحدوثه في الليلة مع أنها غير محل للصوم فلا ن لا يجب بحدوثه في اليوم أولى، ووجه عدم القضاء: أنه نوى من الليل حملاً لحاله على الصلاح حتى لو كان منهتكا يعتاد الأكل في رمضان أو مسافراً، قضى الكل؛ لعدم ما يدل على وجود النية، فالحاصل أنه إذا علم أنه نوى فلا شك في عدم القضاء، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في القضاء خلافاً لما لك، فإنه يوجب قضاء اليوم الذي حدث فيه الإغماء أيضاً، وهذا يقتضي اشتراط النية عنده لصوم كل يوم وهو خلاف ما سبق عنه. (عيني، فتح)

وبجنون غير ممتد: اعلم أن الجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات، فلا يجب القضاء مع الممتد منه مطلقاً، وهو أن يكون مستوعباً لشهر رمضان كله للخرج، وغير الممتد جعل كالنوم؛ لأن الجنون لا ينفي أصل الوجوب، والمراد باستيعابه أن لا يفيق مقدار ما يمكنه إنشاء الصوم فيه حتى لو أفاق في ليلة أو في آخر يوم منه فقط لا قضاء عليه، وعليه الفتوى سواء كان أصلياً أو عارضياً أي يقضي ما فات بجنون غير مستغرق للشهر، وقيل: هذا إذا بلغ مفيقاً ثم جن، أما إذا بلغ مجنوناً وهو الجنون الأصلي ثم أفاق في بعض الشهر فعن محمد أنه ليس عليه قضاء ما مضى إلحاقاً له بالصبي، واختاره بعض المتأخرين، وعن أبي يوسف أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر كالجنون العارض، ولا رواية فيه عن الإمام، والأصح أنه ليس على الجنون الأصلي قضاء ما مضى، وقال زفر والشافعي: يسقط القضاء في جنون غير ممتد أيضاً؛ لأن القضاء فرع وجوب الأداء وهو منتف لعدم الأهلية فكذا ما يتنى عليه، ونحن لا نسلم أن القضاء يترتب على وجوب الأداء بل يجب في الذمة لوجود السبب وهو الشهر، ألا ترى أن النائم يجب عليه القضاء، وهو مرفوع عنه في حق الأداء، وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون الأداء، وإذا تحقق الوجوب بلا مانع يتعين القضاء، وقال مالك: يقضي في الحالين. (عيني، فتح)

غير ممتد: أي مستغرق للشهر ولو استغرقه لا يقضي. (ط) **وبإمساك:** يعني من لم ينو بالإمساك صوماً ولا فطراً في رمضان يقضي ولا يكفر، وقال زفر: يتأدى صوم رمضان بلا نية؛ لأن المستحق عليه الإمساك، فعلى أي وجه وجد يقع عنه كما إذا وهب كل النصاب من الفقير، ولنا: أن المستحق عليه هو الإمساك بجهة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥) والإخلاص لا يكون بدون النية، وثمره الخلاف تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة، فإن لم يأكل لا يلزم القضاء عنده، وإن أكل تلزمه الكفارة؛ لأنه صائم عنده، وعند أبي حنيفة: الحكم على عكسه؛ لأنه غير صائم، وعندهما: إن أكل بعد الزوال فكما قال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وإن أكل قبله تجب عليه الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل. (مستخلص، فتح) **وفطر:** أي بلا نية فطر، وقال زفر: يتأدى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم. (مسكين) **ولو قدم مسافراً:** فإن قلت: في إيجاب القضاء عليه مخالفة لما سبق من أن المسافر إذا نوى الإفطار ثم قدم مصره فنوى الصوم في وقته صح، قلت: لا تخالف؛ لأن ما ههنا يحمل على ما إذا قدم بعد استعمال المفطر أو بعد مضي وقت النية فيمسك وعليه القضاء. (فتح)

أو طهرت حائضٌ أو تسحرَ ظنّه ليلاً والفجر طالعٌ أو أفطر كذلك والشمس
 في بعض النهار
 أي الصائم أي ظنه غروب الشمس
 حية أمسك يومه وقضى، ولم يكفر كأكله عمدا بعد أكله ناسياً، ونائمة
 كل منهم ذلك اليوم أي كل منهم أي عمدا أي الصائم أي والحال أنها لم تغرب
 ومجنونةٍ وطئتا.

أو تسحرَ ظنه إلخ: [الصائم والحال أنه قد ظن الوقت الذي تسحر فيه.] والمراد بالظن هو التردد في بقاء الليل وعدمه، سواء ترجح عنده شيء أو لا، فيدخل الشك، وفي لفظ الظن إشارة إلى أنه يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول، وقوله: "والفجر طالع" مفهومه أنه لو لم يتبين له أنه أكل بعد الفجر لا قضاء عليه؛ لأن الأصل هو الليل، فلا يخرج بالشك، ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك الأكل تحرزاً عن المحرم.

ثم التسحر مستحب، وقيل: سنة؛ لقوله **عليه السلام**: "تسحروا فإن في السحور بركة"، وقال **عليه السلام**: "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"، والمستحب فيه التأخير وفي الفطر التعجيل؛ لقوله **عليه السلام**: "لا تزال أمتي بخير ما أحرروا السحور وعجلوا الفطر"، وعن أنس **رضي الله عنه** أنه **عليه السلام** كان يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء أي شرب غرفات منه. (فتح) **أمسك يومه:** [كل من المذكورين. (ع)] أي بقية يومه تشبهاً للصائمين. (ع) **كأكله:** أي كما يجب القضاء فقط بأكله. (ط)

بعد أكله ناسياً: أي إذا أكل في رمضان ناسياً وظن أن ذلك يفطره فأكل بعده عمداً يجب القضاء دون الكفارة، وظاهر الرواية أنه لا كفارة عليه مطلقاً، ظن الفطر أم لا وهو الصحيح، وعن أبي حنيفة أنه إن بلغه الحديث يعني قوله **عليه السلام**: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه" (الحديث) وعلم تجب الكفارة وهو قولهما، وهكذا لو جامع ناسياً ثم أكل أو جامع عمداً بعد الجماع ناسياً، ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن لم يستند إلى دليل شرعي، وبلغه الحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" فتعمد الفطر بعده، فعند محمد لا كفارة أيضاً؛ لأن قول الرسول أقوى من المفتي، وعن أبي يوسف: خلاف ذلك. (فتح)

ونائمة ومجنونة: [مجروران عطفاً على قوله: "كأكل" أي وكنائمة ومجنونة. (ع)] أي إذا جومت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة لفساد صومها قبل الأكل بالجماع من غير قصد، وقال زفر والشافعي: لا قضاء عليها أيضاً كالناسي، ولنا: وجود ما ينافي بالإمسك إلا أن في الناسي ثبت بالنص فلا يقاس عليه، وصورة المجنونة: أنها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها زوجها، ثم أفاقت وعلمت بفعل الزوج تعمدت الأكل بعد الإفاقة، وقيل: هذا تصحيف في الأصل عن مجبورة، وهي المكروهة، وعن عيسى بن أبان قلت لمحمد **رضي الله عنه**: أهذه المجنونة؟ قال: لا بل المجبورة، فقلت: ألا تجعلها مجبورة؟ قال: بلى، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان. [رمز الحقائق: ١/١٤٥] **وطئتا:** أي إذا جومت النائمة أو المجنونة التي كانت عاقلة في أول النهار وهي صائمة يجب القضاء عليها لا الكفارة. (ط)

فصل

من نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى، وإن نوى يميناً كُفر أيضاً،
 وجوبا لأنه معصية يوما مكانه أي الناذر مع نذره الصوم أي قضى وكفر كفارة بين

فصل: لما بين المصنف الصوم الواجب بإيجاب الله تعالى رتب عليه الصوم الواجب بإيجاب العبد على نفسه وهو النذر، وأخره عما أوجبه الله تعالى؛ لأنه فريضة، ولهذا يشترط لصحته أن يكون من جنسه واجب، وأن لا يكون واجبا بإيجابه تعالى. (مستخلص، فتح)

صوم يوم النحر: ولا فرق في ظاهر الرواية بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا كأن يقول: "علي صوم غد"، فوافق يوم النحر، وقوله: "أفطر" أي وجب عليه الفطر تحزراً عن المعصية، وقوله: "وقضى" فيه إيماء إلى أن النذر صحيح؛ إذ الباطل لا يقضى، ثم شروط النذر أن يكون من جنسه واجب، وأن لا يكون واجبا عليه من قبل، وأن يكون مقصودا، وأن لا يكون بمعصية كشرب الخمر فلا يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة وتكفين الميت؛ لأن التكفين فرض على الكفاية وهو فوق الواجب خلافاً لزفر والشافعي فإن عندهما لا يقضى؛ لأنه نذر بصوم منهي عنه فلا يصح النذر، قلنا: النهي عنه لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى؛ لأن الناس في هذه الأيام أضياف الله تعالى، ونذر الصوم مشروع بأصله والنهي لا يعدم المشروعية، نعم! الشروع فيه معصية، فنفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة، ولهذا صح النذر. (عيني، فتح)

يوم النحر: وهو العاشر من ذي الحجة بأن قال المكلف: علي صوم يوم النحر. (مسكين)
كفر أيضاً: أي مع القضاء حيث لم يوف بالمنذور، وعند أبي يوسف لا يكفر؛ لأن النذر حقيقة واليمين مجاز، فإذا نواهما تعينت الحقيقة، ولهما: أنه لا تنافي بين الجهتين؛ لأهما يقتضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين، وعند زفر والشافعي لا يكفر أيضاً كما لا يقضي.

وهذه المسألة على ستة أوجه: الأول: أنه لم ينو شيئاً، والثاني: أنه نوى النذر فقط، والثالث: أنه نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً، يكون نذراً بالاتفاق عملاً بالصيغة؛ لأنه نذر بالصيغة، فتعين النذر في الوجه الأول بلا نية لكونه حقيقة كلامه، وكذا في الوجه الثاني بالطريق الأولى؛ لأنه قرر النذر بعزيمة، وفي الثالث؛ لكونه قرر النذر بعزيمة ونفى أن يكون غيره مراداً، والرابع: أنه نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً، يكون يميناً بالاتفاق، والخامس: أنه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون يميناً عند أبي يوسف؛ لأنه وإن كان مجازاً لكن تعين بالنية، وعندهما يكون نذراً ويميناً؛ لأنه لا تنافي بين الجهتين.

والسادس مذکور في المتن يعني: نواهما جميعاً كان نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد، ونذر فقط عند أبي يوسف، فلا يكفر لو لم يصم؛ لأن قوله: "لله علي صوم كذا" يراد به النذر حقيقة؛ لعدم توقفه على النية، ويراد به اليمين مجازاً؛ لتوقفه على النية، وكلما كان أحدهما مراداً لم يجز أن يراد الآخر؛ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ =

ولو نذر صوم هذه السنّة أفطراً أياماً منهيّة، وهي يوماً العيد وأيام التشريق،
وجاء بها
 وقضاها، ولا قضاء إن شرع فيها ثم أفطر.
أي الأيام المذكورة أي لا يجب القضاء عليه المكلف

= واحد، ولهما: أنه نذر بصيغة يمين بلازمه، وهو الإيجاب فلا تجتمع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد؛ لأن إيجاب المباح يمين كتحریم المباح كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحریم: ١) إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجِلَّةَ أَيَّمَانِكُمْ﴾ (التحریم: ٢) (فتح، مسكين)

هذه السنّة: فهو نذر بأيام جميع السنّة وهي اثنا عشر شهراً صام ولكنه. (ع)

منهيّة: لكون الصوم فيها حراماً. [رمز الحقائق: ١٤٦/١]

وأيام التشريق: فالجملة خمسة أيام، وأيام التشريق: الأحد عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

ولا قضاء: وعن أبي يوسف ومحمد: أنه يجب القضاء؛ لأن الشروع يلزم كالنذر، وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، وجه الفرق أن القضاء بالشروع يبتني على وجوب الإتمام وهو منتف هنا؛ لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي فأمر بقطعه، بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكباً للنهي بنفس الشروع.

تنمة: نذر الكافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء، لعدم أهلية النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضريح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل ولا تشتغل الذمة به؛ لأنه حرام بل سحت. (فتح)

فيها: أي الأيام الخمسة المنهيّة متنفلاً. (ط، ع)

ثم أفطر: أما لو شرع في غيرها متنفلاً لزمه إتمامه، ولو أفسده قضى.

باب الاعتكاف

أي في بيان حكمه

سن لبث في مسجد بصوم ونية،

باب الاعتكاف: يقال: من عكف أي أقبل على الشيء وأقام به واللازم يجيء من "نصر" ومصدره العكوف ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨) والمتعدي بمعنى الحبس من باب "ضرب" ومصدره العكف، ومنه ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا﴾ (الفتح: ٢٥) وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥) ولما كان الصوم شرطاً في بعض الاعتكاف أخره عنه. (فتح)

لبث: بفتح اللام وضمها وهو خير محذوف ويجوز أن يكون نائب الفاعل والأول أولى، ثم اعلم أن الاعتكاف سنة مؤكدة إلا أنه سنة كفاية بالإجماع على عدم ملامة بعض أهل بلد إذا أتى به بعض منهم في العشر الأخير من رمضان، وقيل: مستحب، والصحيح: أنه سنة مؤكدة للمواظبة عليه في العشر الأخير وهي دليل السنية، والحق أنه ينقسم إلى واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب في غيره من الأزمنة، ومن محاسن الاعتكاف تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس للمولى، وملازمة عبادته وبيته، وأما اعتكاف العشر الأوسط فقد ورد أنه **عكف** اعتكفه، فلما فرغ أتاه جبريل **عليه السلام**، فقال: إن الذي تطلبه أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الأخير من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: في ليلة سبع وعشرين، وقيل: غير ذلك، ثم ركن الاعتكاف هو اللبث، والمسجد والنية شرطان، ولا خفاء أن صحتها تتوقف على العقل والإسلام، فلا حاجة لذكرهما في الشروط، ومن الشروط أن يكون في مسجد جماعة أي مسجد تؤدي فيه بعض الصلوات.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قال: كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم، وتؤدي فيه الصلوات الخمس بجماعة، وعن أبي يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة، وغير الواجب يجوز في غيره، ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب؛ لحديث عائشة **رضي الله عنها** قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بالصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ومثله لا يعرف إلا سماعاً، ولم يرو أنه **عكف** اعتكف بغير صوم ولو كان جائزاً لفعل تعليماً، وقال الشافعي: الصوم ليس بشرط بقول علي **رضي الله عنه**: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه، ولنا قوله **عليه السلام**: "لا اعتكاف إلا بالصوم" وما رواه أثر فلا يعارض الخبر، ولئن سلمنا المعارضة فنقول: هو محمول على غير المنذور بدليل قوله: "إلا أن يوجهه على نفسه"، واختلفت الروايات في النقل، فروى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط لصحته، فعلى هذا لا يكون أقل من يوم، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط، وهو قولهما، فيكون أقله ساعة بلا صوم، وليس لأقله تقدير، حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام، وتارك له إذا خرج، ثم أفضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي **صلى الله عليه وسلم** أي الذي كان في زمنه لا ما زيد عليه، ثم في بيت المقدس، ثم في الجامع، ثم في كل مسجد أهله أكثر. (مسكين، فتح، عيني) **في مسجد:** متعلق بقوله: لبث ونية عطف عليه. (ع)

وأقله نفلاً ساعة، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة، أو طبيعية كالبول والغائط، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد،
 والعبدین من المسجد زمانية لا زمنية
 اعتكافه عند أبي حنيفة

نفلاً: منصوب على الحال أي أقل الاعتكاف حال كونه نفلاً. (ع) **ساعة:** عند محمد، وعند أبي يوسف: أكثر النهار، وعند الإمام: يوم. (ط) **في مسجد:** هذا تعريف الاعتكاف شرعاً وهو لبث في مسجد مع الصوم والنية، والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة، والمراد المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس. (ط، ع)
في مسجد بيتها: [وهو الموضع الذي أعدته للصلاة في بيتها، ولو اعتكفت في المسجد جاز وكره. (ط)] هذا بيان الأفضلية، ولهذا لو اعتكفت في مسجد جاز مع الكراهة، وإن لم يكن في البيت مسجد لا يجوز الاعتكاف فيه، ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت بغير عذر، ولو خرجت من غير عذر يفسد، وهذا في الواجب بالندرج، أما في النفل فلا يفسد بل ينتهي، واعتكافها في مسجد بيتها؛ لأنه أصون لها، وعند الثلاثة: لا يجوز لها ذلك بل تعتكف في أي مسجد كان غير مسجد بيتها. (عيني، فتح)

ولا يخرج: أي لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لحاجة، وهي قسمان: شرعية، وطبيعية، أما الخروج للحاجة الطبيعية؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، ولأنه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج في تقضيها، فيصير الخروج لها مستثنى من مقتضى الركن وهو اللبث، لكنه لا يمكث بعد فراغه من الطهور؛ لأن ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.

وأما الحاجة الشرعية مثل الجمعة والأذان إذا كان المئذنة خارج المسجد يجوز له الخروج عندنا، وقال الشافعي ومالك: الخروج للجمعة مفسد؛ لأنه لا ضرورة في حقه؛ لكونه يمكن أن يعتكف في الجامع، قلنا: الاعتكاف في كل مسجد مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فيتناول الجميع، ثم هو مأمور بالسعي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ (الجمعة: ٩)، فيكون الخروج لها مستثنى لحاجة الإنسان، فإذا صح الشروع في مسجد، فالضرورة ثابتة، ويخرج للجمعة حين يزول الشمس، ومن بعد معتكفه خرج في وقت يدرکہا مع سنتها، وبتنن بعدها أربعاً أو ستاً، ولو مكث أكثر لم يفسد؛ لأنه محل له، وكره تنزيهاً لمخالفة ما ألزمه بلا ضرورة. (فتح، مستخلص)

أو طبيعية: وهي ما لا بد منه وما لا يقضي في المسجد. (مسكين) **والغائط:** والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد. (ط) **بلا عذر:** شرعي كإفحام المسجد أو تفرق أهله، أو طبيعي كخوف على نفسه أو ماله لا عيادة مريض وصلاة جنازة. (ط، ع)

فسد: لأن الاعتكاف هو اللبث والخروج ينفيه فيبطله قل الخروج أو كثر فيفضيه، والمراد بالخروج انفصال القدمين من المسجد احترازاً عما إذا أخرج رأسه إلى داره، فإنه لا يفسد اعتكافه، ثم الفساد بالخروج بغير عذر مقيد بالواجب، وأما في النفل فلا ولو بلا عذر كما في "الجمع"، وقالوا: لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم؛ لأن القليل لو لم يبح لوقوعها في الحرج؛ لأن المعتكف إذا خرج لحاجة الإنسان لا يؤمر بأن يسرع في المشي، =

وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه، وكره إحضار المبيع، والصمت والتكلم إلا بخير، وحرّم الوطاء،
 أي المعتكف التي لا بد له منها في المسجد أي تحريماً
 على المعتكف

= وله أن يمشي على التؤدة فكان القليل عفواً بخلاف الكثير؛ ولأن اللبث في أكثر النهار يقوم مقام كله، وقوله: "خرج" إشارة إلى أنه لو أخرج السلطان كرها لا يفسد، و"بلا عذر" إشارة إلى أنه لو خرج بعذر المرض أو النسيان إلى مسجد آخر لا يفسد. (مسكين، فتح)

وأكله وشربه إلخ: [بالرفع على الابتداء "وفيه" خبره أي جاز له أن يأكل ويشرب في المسجد. (مسكين)] إذ ليس في تقضي هذه الحاجات في المسجد ما ينافي المسجد حتى لو خرج لأجلها فسد اعتكافه، خلافاً للشافعي في خروجه إلى بيته للأكل، قلنا: الأكل في المسجد مباح، والني عليه السلام كان يأكل في المسجد فلا ضرورة للخروج لأجل الأكل، وإذا لم يجد من يأتي له بالطعام خرج إليه للضرورة، وكذا يجوز له المبايعه؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنه يكره إحضار المبيع في المسجد، أما إذا باع واشترى للتجارة يكره؛ لقوله عليه السلام: "جنبوا مساجدكم عن صيانتكم ومجانينكم" إلى أن قال: "ويبيعكم وشراؤكم"، وعند مالك وأحمد: تكره المبايعه كما إذا كانت للتجارة؛ لقوله عليه السلام: "إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"، رواه النسائي، ونحن قلنا بموجبه؛ لأن المراد من المبايعه ما لا بد منه كالطعام ونحوه، وأما إذا أراد التجارة يكره له ذلك على الصحيح. [رمز الحقائق: ١/١٤٨] لأنه منقطع لله فلا ينبغي له الاشتغال بأمور الدنيا، وقيد بالمعتكف لأن مبايعه غيره فيه مكروهة للنهي، وكذا نومه إلا الغريب، وقال ابن الكمال: لا يكره الأكل والشرب والنوم في المسجد مطلقاً، وقوله: "كره إحضار المبيع"؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بما فلو لم يشغل المبيع البقعة كدراهم ودنانير أو كتاب لا يكره إحضاره، والمراد بالكراهة التحريمية؛ لأنها محل لإطلاقهم. (مستخلص، فتح)

المبيع: وهو السلعة لأنه مستغن عن ذلك. (ع) **والصمت إلخ:** [أي كره أيضاً السكوت الذي يعتقده قربة. (ع)] عدل من السكوت لأنه ضم الشفتين فإن طال سمي صمتاً، والمراد منه ما يعتقده المعتكف عبادة كفعل الجوس؛ لأنه منهي عنه؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "لا يثم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل" وهو صوم أهل الكتاب، ففسخ، فإن لم يتعبد به لم يكره، لقوله عليه السلام: "من صمت نجاً"، وأما الصمت عن الشر فواجب؛ لحديث: "رحم الله امرأة تكلم فغنم أو سكت فسلم"، وقوله: "والتكلم إلا بخير" المراد بالخير ما لا إثم فيه، فيشمل المباح، فله أن يتحدث بكل ما لا بد له بعد أن لا يكون مأثماً؛ لأنه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه؛ ولأن التكلم بغير خير يكره لغير المعتكف، فللمعتكف بالطريق الأولى. (فتح، عيني)

وحرّم الوطاء: فإن قلت: المعتكف في المسجد لا يتهيأ له الوطاء، قلت: تأويله أن يخرج لحاجة الإنسان فعند ذلك يحرم عليه الوطاء؛ لأن اسم المعتكف لا يزول بذلك الخروج، ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها فيمكن الوطاء في غير المسجد، وحينئذ يطل اعتكاف الزوجة، وفي "شرح التأويلات": كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع، ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَايُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) (فتح)

ودواعيه، وبطل بوطئه، ولزمه الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام، وليلتان بنذر يومين.
 الاعتكاف أي المعتكف كالأيام أي لزم المعتكف أي اعتكافهما

ودواعيه: أي دواعي الوطء وهي اللمس والقبلة كما حرمت في الحج والظهار والاستبراء دون الصوم، والفرق أن الجماع محظور للنهي فيها فتعدى إلى دواعيه، وكف النفس هو الركن في الصوم، والحظر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه، ولو تعدى لصار الكف عن الدواعي ركناً وهو لا يثبت بالشبهة، ولأن الصوم يكثر وجوده فلو منع الدواعي لخرجوا، وعند الشافعي: لا تحرم الدواعي في قول. (عيني، فتح)

وبطل بوطئه: [في الفرج أو الدبر ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً أنزل أو لم ينزل ويتقبيله ولمسه إن أنزل. (ط)] لأن الوطء محظور بالنص كالجماع في الإحرام، بخلاف الصوم إذا كان ناسياً، والفرق الحالة المذكورة في الاعتكاف دون الصوم، ولو أنزل بالقبلة أو اللمس فسد، وبغير الإنزال لا يفسد خلافاً للشافعي [رمز الحقائق: ١٤٨/١] إذا كان الوطء ناسياً فإنه لا يفسد الاعتكاف عنده، وعندنا يفسد مطلقاً كما ذكرنا، والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج، وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل والشرب. (عيني، فتح)

ولزمه الليالي: معناه لو نذر أن يعتكف أياماً لزمته بلياليها؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما يبازيها من الليالي، وكذا لو نذر أن يعتكف ليالي لزمته بأيامها؛ لأنه بذكر الليالي يدخل ما يبازيها من الأيام، قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمَنًا﴾ (آل عمران: ٤١)، وقال تعالى ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (مرم: ١٠) والقصة واحدة فعبّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر. [تبيين الحقائق: ٢٣١/٢، ٢٣٢]، وقوله: "بنذر اعتكاف أيام" بأن يقول بلسانه: "علي أن أعتكف ثلاثة أيام" مثلاً حيث يلزمه بلياليها متتابعة؛ لأن الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلاً.

تمة: النذر لا يكون إلا باللسان، ولو نذر بقلبه لا يلزمه، بخلاف النية؛ لأن النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعت القلب على شأن أن يكون لله تعالى. (فتح)

وليلتان إلخ: أي إذا نذر أن يعتكف يومين لزمه ليلتهما خلافاً لأبي يوسف، فإن عنده لا تدخل الليلة الأولى؛ لأن دخولها في الجمع إنما كان لضرورة الوصل، ولا حاجة إليه في التثنية لتحقيق الوصل بدونها، وجه الظاهر أن في المثني معنى الجمع فيلحق به احتياطاً، فإذا نذر اعتكاف يوم أي نهار يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، ولا يخرج حتى تغرب الشمس، وفي اعتكاف اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها واللييلة الأخرى ويومها، ويخرج بعد غروب الشمس، وكذا في اعتكاف الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها بعد تمام الأيام. (فتح، مسكين)

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص، فرض مرةً
 أي قصد زيارة وهو الكعبة المشرفة وعرفات وهو أشهر الحج أي الحج أي واحدة في العمر

كتاب الحج: [العبادات على ثلاثة أنواع: بدنية محضة كالصلاة، ومالية محضة كالزكاة، ومركبة منهما كالحج، فلما بين النوعين الأولين شرع في بيان النوع الأخير، وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان، معناهما القصد إلى معظم، وشرعا ما ذكره المصنف. (عيني، مسكين)] عنوان الكتاب بالحج مع أنه يذكر فيه أحكام العمرة أيضاً؛ لشرفه وكونه فريضة؛ ولأن الحج نوعان: الحج الأكبر: حج الإسلام، والحج الأصغر: العمرة، والصحيح أن الحج لم يجب إلا على هذه الملة. واعلم أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها، وكانت حجته الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر، وحج أبو بكر ﷺ سنة تسع وفيها فرض الحج. (فتح)

هو زيارة إلخ: الظاهر أن الحج عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج؛ لأن أركانه الطواف والوقوف، فلا وجود للشيء إلا بأجزائه الشخصية؛ ولأن سائر العبادات السابقة جعلت أسماء للأفعال فليكن الحج كذلك. (فتح) **بفعل مخصوص:** وهو الطواف والسعي والوقوف محرماً. [رمز الحقائق: ١٤٩/١]

فرض إلخ: أي فرضه الله تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، والمراد من الناس المؤمنون بقرينة ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقوله: "مرة"؛ لقوله ﷺ: "كتب عليكم الحج"، فقيل: أي كل سنة؟ فقال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع"، ولأن سببه البيت وهو لا يتكرر، وقد يتصف الحج بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكره كالحج بلا إذن من يجب استئذانه، وقوله: "على الفور" أي لا علي التراخي عند أبي يوسف؛ لقوله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل"، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة؛ ولأن الموت في سنة واحدة أي التي وجد فيها الاستطاعة غير نادر، وعن أبي حنيفة وهو أصح الروايتين عنه: الوجوب على الفور، وعند محمد: أنه على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر كالوقت للصلاة؛ ولهذا ينوي الأداء فلا يتصور فواته، وهو قول الشافعي إلا أنه يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت، فعند الشافعي: لا يأثم بالتأخير وإن مات، أما لو حج في آخر عمره لا يأثم بالإجماع.

فإن قلت: لو كان الحج فرضا على الفور، كما عند أبي يوسف، لما أخره ﷺ إلى السنة العاشرة بعد ما افترض في السنة التاسعة، فيحتمل أن يكون التأخير لعذر فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه، والصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا، وهذا هو الأليق بمديته وحاله ﷺ، وما قيل: إنه فرض في سنة ست بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا يدل على ما ذهب إليه محمد من تأخيره ﷺ بعد فرضه سنين، قلنا: في هذه الآية أمر بإتمام ما شرع فيه، وليس فيه دلالة على الإيجاب =

على الفور بشرط حرّية وبلوغ وعقل وصحة وإسلام وقدرة زاد وراحلة فضلت

عند أبي يوسف وهو الأصح فلا يجب على الخنون فلا يجب على الكافر أي وبشرط قدرة صفة قدرة

عن مسكنه وعن ما لا بدّ منه ونفقة وعن مؤنثه أي وفضلت أي وبشرط قدرة

= من غير شروع، والوجوب إنما كان بالآية السابقة، ثم اعلم أن الركن في الحج شيئان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة أي معظمه، وواجباته خمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والخروج عن الإحرام بالحلّ أو القصر، وطواف الصدر، وعد بعضهم الواجبات نيفاً وعشرين، والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب، وما عدا ذلك إما سنة أو أدب بأن يتوسع في النفقة، ويحافظ على الطهارة، وعلى صون لسانه، ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله، ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم، ويلتمس دعاءهم، ويتصدق بشيء عند خروجه، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين أو الجمعة. (عيني، فتح)

بشرط حرّية: [فلا يجب على العبد. (عيني)] اعلم أن الشروط منها شروط وجوب وشروط أداء وشروط صحة، والمصنف لم يميز بينها مع حذف بعضها، فشروط الوجوب: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكون الحج فرضاً، وشروط الأداء: صحة البدن وزوال الموانع الحسية وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها، وشروط الصحة: الإحرام بالحج وأشهر الحج والمكان المخصوص، فلا يجب على العبد مطلقاً مديراً كان أو مكاتباً أو مأذوناً؛ لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولا على الصبي ولا على المعتوه. (فتح) **وبلوغ:** فلا يجب على صبي. **وصحة:** [الجوارح، فلا يجب على مقعد غني وزمن غني. (عيني)] أي بشرط صحة الجسد، فلا يجب على الأعمى ولو وجد قائداً، وهو مذهب الإمام، وكذا من الشروط أن لا يكون محبوساً ولا خائفاً من سلطان، ولا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وإن ملكوا الزاد والراحلة، هذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو رواية عنهما، وفي ظاهر روايتهما: يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوهما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والخلاف مبني على أن الصحة من شرائط الوجوب أو الأداء، قال الإمام بالأول، وهما بالثاني، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ملكوهما، فإنه لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم عنده، خلافاً لهما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح، فإن قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الإحجاج اتفاقاً. (فتح)

وراحلة: بالملك أو بالإجارة، لا الإعارة. (ط) **فضلت عن مسكنه:** ومؤنثه، فلو كان له دار لا يسكنها ولا يواجرها أو متاع لا يمتنعه أو عبد لا يستخدمه وجب عليه أن يبيعه ويحج به، ويحرم عليه أخذ الزكاة إذا كان قدر المائتين؛ لأنها فاضلة عن حاجته، فتحصل بما الاستطاعة، وقوله: "عما لا بد منه" يعني من غير المسكن كقضاء الديون، وإلا فالمسكن أيضاً مما لا بد منه. (فتح) **لا بدّ منه:** من الثياب والفرس والسلاح وأثاث البيت والخادم وكتب الفقه إن كان فقيهاً. (ط، ع)

ذهابه وإيابه وعياله وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر، فلو أحرم صبي أو عبدٌ فبلغ أو أعتق فمضى لم يُجز عن فرضه. ومواقيت الإحرام:
 أو أحرم الصبي أي العبد
 حمسة

ذهابه وإيابه: [أي مدة ذهابه إلى مكة، ورجوعه إلى أهله ركباً. (ط، ع)] لا ماشياً مطلقاً، وقال مالك: يجب الحج على من له قدرة على المشي؛ لأنه مستطيع إليه بواسطة القدرة على المشي، ولنا: أنه **عائلاً** فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيتعلق الوجوب بهما، وهذا في حق من كان بعيداً عن الكعبة. **وعياله:** [أي وقدرة نفقتهم وأولادهم الصغار إلى عوده. (ط)] ومن تلزمه نفقته، وإن لم يكن ذا رحم محرم منه، والمراد بالنفقة: الوسط من غير إسراف ولا تقتير، وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنهم لا تلحقهم المشقة بالمشي، فأشبهه السعي إلى الجمعة. (فتح)

وأمن طريق: [بالجر عطف على قدرة، أي وبشرط أمن طريق ولو بالرشوة؛ لأنه لا يتأتى بدونه. (ط، ع)] فإن كان في الغالب السلامة يجب الحج، وإن كان الغالب الخوف والقطع لا يجب، ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، فإن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا. (فتح، مسكين)

ومحرم إلخ: أي لا تثبت الاستطاعة للمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر إلا بمرافقة محرم أو زوج؛ لقوله **عائلاً:** "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها"، رواه مسلم وأبو داود، وهو حجة على الشافعي حيث قال: يجوز لها الحج إذا خرجت برفقة ومعها نساء ثقات. [رمز الحقائق: ١/١٥٠] وقيد بمدة السفر؛ لأنها يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بلا محرم أو زوج، ولو وجدت محرماً ليس لزوجها المنع من حجة الإسلام خلافاً للشافعي، والحرم من لا يحل له نكاحها أبداً برحم أو رضاع أو مصاهرة، وشرط فيه أن يكون مأموناً عاقلاً بالغاً حراً كان أو عبداً كافراً كان أو مسلماً، ولو كان المحرم فاسقاً أو مجوسياً أو صيباً أو مجنوناً لا يعتبر؛ لأن الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي، ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ، ونفقة المحرم عليها. (مسكين، فتح)

في سفر: أي في مدته، وهي ثلاثة أيام فصاعداً. (ط، ع) **فلو أحرم:** هذا تفریع على ما مر من الشرائط. (مسكين) **فمضى:** أي أتى بأفعال الحج، ولم يجدد الإحرام للحجة المفروضة. (ط)

لم يُجز عن فرضه: [أي فرض الحج؛ لأن إحرامهما انعقد للنفل فلا يؤدي به الفرض. (عيني)] فإن جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، صح وجاز عن حجة الإسلام؛ لأنه في هذا الحال من أهل اللزوم، أما العبد إن جدد الإحرام فلم يُجز عنه؛ لأن إحرامه لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع. (مسكين، فتح)

ومواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان، ومنه موقيت الحج لمواضع الإحرام التي لا يتجاوزها الإنسان إلا محرماً، وهي خمسة. (مسكين، ع)

ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويللمم لأهلها ولمن مرّ بها، وصحّ تقديمه
 لأهل المدينة لأهل العراق لأهل الشام لأهل نجد الإحرام
 عليها، لا عكسه، ولدخلها الحل، المواقيت أي لا يصح

ذو الحليفة: أي الأول، بضم المهملة وفتح اللام، مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، تسميها العوام "أبار علي"، يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها وهو كذب، و"ذات عرق" بالكسر هو الحد بين نجد وهامة، فإن قلت: كيف يتأتى قوله **عليه**: "هن لن" وأهل العراق والشام لم يكونوا مسلمين؟ أجيب بأنه **عليه** علم بطريق الوحي إيمانهم فوقت لهم، و"جحفة" موضع بالقرب من ربيع، وهي رسم خال لا يسكن به، سميت بذلك؛ لأن السيل جحف أهلها أي استأصلهم، وهي التي دعا النبي **عليه** أن تنقل إليها حمى المدينة، و"قرن" بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل على عرفات، وفتح الراء فيه خطأ، ونسبة أويس **عليه** إليه خطأ آخر، وجه التخطيط أن المتحرك اسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني، و"يللمم" هو جبل من جبل تهامة، ميقات أهل اليمن، وهو ميقات أهل الهند أيضاً، والمواقيت جمعت في بيتين:

عرق العراق ويللمم اليمن
 وللشام جحفة إن مررت بها
 وبذي الحليفة يحرم المدني
 ولأهل نجد قرن فاستبن

فهذه المواقيت لأهل هذه الأمكنة ولمن أتى على الميقات من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة أو غيرهما كتجارة أو حاجة أخرى. (فتح) **وذات عرق:** أي الثاني، بكسر العين لأهل العراق موضع، منه إلى مكة مسيرة ثلاثة أيام. (عيني) **وجحفة:** أي الثالث، بضم الميم وسكون الهاء المهملة لأهل الشام ومصر ومغرب وهو المسمى الآن بـ"ربيع". (ط، ع) **وقرن:** أي الرابع قرن المنازل، ويقال له: قرن الثعالب لأهل نجد، بينه وبين مكة خمسون ميلاً. (ط، ع) **ويللمم:** أي الخامس يللمم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم بينهما، وقيل: ألمم بالهمزة لأهل اليمن، منه إلى مكة فرسخان. (ط، ع) **لأهلها:** أي المواقيت تكون لأهل هذه الأمكنة. (مسكين) **مر بها:** أي بهذه المواضع من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة. (ط، ع) **وصحّ تقديمه:** أي جاز الإحرام بشرط الأمن من ارتكاب محظورات الإحرام، على أنه عند الأمن يكون أفضل؛ لأنه أشق فكان أعظم أجراً، وقيد بتقديمه على المواقيت؛ لأن تقديم الإحرام على أشهر الحج يكره مطلقاً، وقوله: "لا عكسه" أي لا يجوز تأخيرها عن المواقيت لآفاقي قصد دخول الحرم، ولو لحاجة غير الحج كالتجارة ومجرد الرؤية أو للقتال، ودخول النبي **عليه** بغير إحرام يوم الفتح كان مختصاً بتلك الساعة، أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة، حل له مجاوزة الميقات بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله، وقال الشافعي: لا يجب الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمرة؛ لما روي عن جابر **عليه** أنه **عليه** دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، رواه مسلم والنسائي، ولنا: ما روي عن ابن عباس **عليهما** أنه **عليه** قال: "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام"، وما رواه كان مختصاً بالنبي **عليه** بتلك الساعة. (عيني، فتح) **ولدخلها:** أي الميقات لداخل المواقيت في الحج والعمرة. (ط)

وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة. أي الميقات لساكن مكة

وللمكي إِمْح: يعني ساكن مكة ويلحق به القارني حرمتها وإن لم يكن مكياً، والمراد به من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا، والحرم حوالي مكة، وقد نظم حدود الحرم في بيتين:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
ومن يمن سبع عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

الحرم: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن والعراق والطائف سبعة، ومن طريق جدّة عشرة، ومن الجعرانة تسعة. (ط)

والحل للعمرة: [أي ميقات المكي الحل للعمرة ليتحقق نوع سفر، والتنعيم أفضل، وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها.] أي ميقات المكي إذا أراد العمرة الحل، والعمرة اسم من الاعتمار، وأصله القصد إلى مكان عامر ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرماً بأفعال مخصوصة، وإنما سميت بها؛ لأن عمارة البيت بها، وإنما كان ميقات المكي لمريد الحج الحرم، ولمريد العمرة الحل؛ لأنه عليه السلام كان يأمر بذلك؛ ولأن أداء الحج في عرفه وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم؛ ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل؛ ليتحقق نوع سفر بتبديل المكان، وسبب تحريم الحرم قال بعض أهل العلم: لما خاف آدم عليه السلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله فأرسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حوالها فحرم الله الحرم من حيث كانت الملائكة وفتت. (مسكين، فتح)

باب الإحرام

وإذا أردت أن تُحرمَ فتوضأً، والغسلَ أحبَّ، والبس إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين،
أي الإحرام لأن أن مصدرية
أي أفضل

باب الإحرام: [أي في بيان أحكامه وكيفية. (عيني)] لما ذكر المصنف المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرماً ناسب ذكر الإحرام، وهو لغة مصدر "أحرم" إذا دخل في حرمة لا تنتهك، وشرعاً: الدخول في حرمت مخصصة - أي التزامها - غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، فهما شرطان في تحقق الإحرام، فالإحرام للحج كتكبيره الافتتاح للصلاة، وسمي إحراماً؛ لأنه يحرم به الأشياء المباحة، وهو فرض في الحج كالوقوف وطواف الزيارة. (مستخلص، فتح)

وإذا أردت: [أيها الطالب حجاً أو عمرة. (عيني)] إنما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضاً على تعلم أمور الإحرام واهتماماً؛ لشدة الاحتياج إلى معرفة أحكامه، وقيل: إنه خطاب من أبي حنيفة لأبي يوسف، ونقل أن المصنف صنف هذا المختصر لولده فالخطاب له. (فتح، مستخلص) **فتوضأً:** إن شئت وإلا فاغتسل.

والغسل أحب: يعني أن السنة في الإحرام إحدى الطهارتين مع قيام التفاوت بينهما في الفضيلة، فالغسل أفضل؛ لما روى زيد بن ثابت أنه **عَلَّمَ** اغتسل لإحرامه، رواه الترمذي وحسنه؛ لأنه أعم وأبلغ في التنظيف، والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء، روي أنه **عَلَّمَ** أمر أبا بكر **عَلَّمَهُ** حين نفست زوجته أسماء بابنه محمد أن يأمرها أن تغتسل وأن تحرم بالحج ولا يتصور حصول الطهارة لها؛ ولهذا لا يعتبر تيمم عند العجز عن الماء بخلاف جمعة وعيد.

ويشترط لنيل السنة أن يحرم على طهارة الاغتسال حتى لو أحدث ثم توضأ فأحرم لم ينل فضله؛ لأنه شرع للإحرام، ويندب أيضاً كمال التنظيف من قص الأظفار وتنف الإبطن وحلق العانة وجماع أهله وحلق رأسه لمن اعتاده وتسريح شعره لمن لم يعتده وغسل بدنه بالخطمي والأشنان ونحوهما. (عيني، مستخلص، فتح) **إزاراً:** الإزار ما يكون من السرة إلى الركبة. (مستخلص) **ورداء:** الرداء ما يكون على الظهر من الكتف. (مستخلص)

إزاراً ورداءً: الإزار من الحقو، والرداء من الكتف، ويكونان غير مخيطين؛ لأن النبي **عَلَّمَ** اتزر وارتدى عند إحرامه؛ ولأنه ممنوع من لبس المخيط، ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيّناه، ثم الجديد أفضل؛ لأنه قريب إلى الطهارة، فإن لم يوجد فالغسيل؛ لأنه أشبه به في هذا المعنى، ثم الجمع بينهما على وجه السنة حتى لو اقتصر على الإزار أجزاءه؛ لوجود ستر العورة. (مستخلص، فتح)

جديدين: أي حال كونهما؛ لأنه أنظف وأبعد من الوسخ. (عيني)

غسيلين: أي إن لم تجد الجديدين، والأولى أن يكونا أبيضين. (عيني)

وتطيب وصل ركعتين، وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،
وهي الركعتان المذكورتان أي التلبية أي يا الله في الملك أي عقب

وتطيب: [أي طيب بدنك إن وجدت، لا ثوبك بما تبقى عينه. (ط)] على وجه السنة بأي طيب شئت؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد"، رواه البخاري ومسلم، وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الإحرام؛ لأنه إذا عرق ينتقل إلى محل آخر من بدنه، فيكون بمنزلة ابتداء التطيب، وبه قال الشافعي أيضاً؛ لقوله عليه السلام لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات"، ولنا: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الطيب، وفي رواية: ويبص الدهن في رأسه ولحيته، وعنهما أيضاً أنها قالت: كنا نخرج معه عليه السلام إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فبراه عليه السلام، ولا ينهانا عنه، وما رواه منسوخ؛ لأنه كان في عام الفتح في العمرة، وما روينا كان في حجة الوداع؛ ولأنه غير متطيب بعد الإحرام وهو المنهي عنه، وما في جسده تابع لاتصاله به. (فتح)

وصل ركعتين: [بعد اللبس والتطيب ندبا في غير وقت كراهة. (ط، ع)] لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه، وهذه صلاة الاستعانة، وهي واجبة في جميع الأمور؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥) والحج أشق الأمور وأعظمها فيستعان له، وتجزئ عن هذين الركعتين المكتوبة والتحية، ولو قرأ فيهما بالكافرون والإخلاص لكان أفضل، والأمر هنا للندب، وقيل: لبيان السنة. (فتح، مستخلص)

فيسره لي إلخ: لأن أدائه في أزمنا متفرقة وأماكن متباعدة، فناسب سؤال التيسير فيه، وكذا في العمرة، وسؤال القبول لموافقة الخليل وإسماعيل عليهما السلام حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ (البقرة: ١٢٧) (فتح) متي: لأن أنسا رضي الله عنه روى أنه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فقال: "اللهم إني أريد الحج" إلخ. (عيني)

ولب دبر صلاتك: [أمر من التلبية أي قل: لبيك إلخ. (عيني)] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى دبر صلاة، وهذا بيان الأفضل حتى لو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، وروايات أنه عليه السلام لبى بعد ما استوت به راحلته أصح وأكثر، لكن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "وأتم الله! لقد أوجب عليه السلام - أي لبى - في مصلاه"، والضمير في "تنوي بها" إلى التلبية المفهومة من قوله: "لب"، والذكر باللسان ليس بشرط كما في الصلاة، فإن جمع بينهما كان أحسن. (فتح، مستخلص)

تنوي: أي حال كونك ناويا بالتلبية. (عيني) **بها الحج:** لأن النية شرط لجميع العبادات. (عيني)

لبيك إلخ: [أي أنا مقيم على طاعتك. (عيني)] تثنية من لبى بالمكان أي أقام، ومنصوب بفعل مضمر معناه إلبابا لك بعد إلباب أي لزوما لطاعتك بعد لزوم كما فسر في كتب النحو، وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعبيده بأن وفودهم إنما كان باستدعاء منه، وهذا إجابة دعاء الخليل عليه السلام حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج فوقف في المقام ونادى: عباد الله! حجوا بيت الله، وأجيبوا داعي الله، فأبلغ الله صوته أهل المشرق والمغرب حتى أسمع النطف في الأصلاب، فأجاب إبراهيم كل من كتب له الحج من الأصلاب والأرحام وقالوا: لبيك. فمن قال =

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَزَدَ فِيهَا وَلَا تَنْقُصْ، فَإِذَا لَبِيتَ نَاقِيًا
 بكسر الهمزة وفتحها
 كرر للتأكيد
 في التلبية ندباً
 أو سقت الهدى

..... فقد أحرمت، فاتقِ الرفث

= مرة حج مرة، ومن زاد في التلبية حج مراراً، وقوله: "إن الحمد" بكسر الهمزة وهو قول الفراء، وقال الكسائي: الفتح أحسن ومعناه "لأن الحمد" أو "بأن الحمد"، وعن ابن سماعة قلت لمحمد: ما أحب إليك؟ قال: الكسر للابتداء والفتح للبناء، والابتداء أولى من البناء، أي ليكون ابتداء ذكر لا تعليلاً للكلام الأول.

تنمة: الأنبياء عليهم السلام كانوا يلبون إذا حجوا، فيونس بن متى عليه السلام كان يقول: لبيك فراج الكربة، وكان موسى عليه السلام يقول: لبيك أنا عبدك لديك، وكان عيسى عليه السلام يقول: لبيك أنا عبدك أنا ابن أمتك. (مسكين، فتح، مستخلص)

والنعمة: بكسر النون، كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر. (عيني) **والملك:** بضم الميم وفسر بأنه سعة المقدر. (عيني) **وزد فيها:** وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: لا يزيد؛ لأنه ذكر منظوم فتخل به الزيادة والنقصان كالأذان، ولنا: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول إذا استوت به راحلته زيادة على المروي: "لبيك لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والرغباء إليك والعمل"، متفق عليه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: "لبيك بعدد التراب لبيك"، ولأن المقصود هو الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع الزيادة عليه بخلاف الأذان؛ لأنه للإعلام، فلا يزداد على المنقول، وقوله: "ولا تنقص"؛ لأنه هو المنقول عنه عليه السلام باتفاق الرواة، وقال عليه السلام: "خذوا مناسككم عني"، فالنقص مكروه اتفاقاً. (فتح) **ناوياً:** أي حال كونك ناوياً للحج. (ط، ع)

فقد أحرمت: [أي دخلت في الإحرام وصرت محرماً. (مستخلص)] هذا تصريح بأنه يكون شارعاً عند وجود النية والتلبية، وإشارة إلى أنه لا يصير محرماً بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، وعن أبي يوسف: أنه يصير شارعاً بالنية وحدها، وبه قال الشافعي؛ لأن الشروع بالنية كالصوم، ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: التلبية، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الإحرام، وقالت عائشة رضي الله عنها: لا إحرام إلا لمن أهل ولي؛ ولأنه عقد للأداء فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة، ويصير شارعاً بذكر ما يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية؛ لأن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن بخلاف الصوم؛ لأنه ركن واحد. [رمز الحقائق: ١/١٥٣] (مستخلص)

فاتقِ الرفث: [أي اجتنب الجماع، وقيل: الكلام الفاحش. (ط، ع)] الرفث الوقاع، وقيل: ذكره بدواعيه عند النساء، وقيل: الكلام الفاحش الذي خوطب به النساء، والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى، واختلف في المراد هنا، قيل: السباب؛ لقوله عليه السلام: "سباب المؤمن فسوق"، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما أن المراد هنا المعاصي كلها، وهو الصحيح؛ لأن ذلك كله خروج عن الطاعة، والجدال أن تجادل غيرك بمجادلة تفضي إلى التغاضب وزوال التآلف، وأما الجدال على وجه النظر في أمر من أمور الدين بالدليل فلا بأس، وأصل الكل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وهذا خبر بمعنى النهي، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. (فتح)

والفسوق والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه، ولبس القميص
 والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين، إلا أن لا تجد نعلين فاقطعهما أسفل
 من الكعبين، والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر،
 أي واتق أيضاً لبس الثوب الخ

والفسوق: أي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى قبيح، وفي حالة الإحرام أقبح. (ط، ع) **والجدال:** أي المخاصمة
 مع الرفقة والخدم والمكارين، والمنازعة معهم والسباب. (عين) **وقتل الصيد:** أي اتق أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا
 الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) أي الصيد البري. (ط، ع)

والإشارة إليه: [والإشارة تكون فيما إذا كان الصيد حاضراً. (عين)] عطف على قوله: "قتل الصيد"، وظاهر
 إطلاقه أنه لا فرق في حرمة الإشارة والدلالة بينهما إذا كان للقاتل علم أم لم يكن، والراجح أن المنع محمول على
 ما إذا لم يكن له علم به، والأصل في ذلك حديث أبي قتادة أنه **عَفَا** حين سأله عن لحم حمار وحش اصطاده
 أبو قتادة: قال: "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟" قالوا: "لا"، قال: "فكلوا ما بقي من لحمه"، رواه البخاري
 ومسلم، علق حله على عدم الإشارة إليه، وكذا الدلالة تزيل الأمن من الصيد فيحرم. [تبيين الحقائق: ٢/٢٥٧]

عليه: أي على الصيد، وهي إذا كان الصيد غائباً، ومحل تحريمهما إذا لم يعلم القاتل لا إذا علم. (ط)

ولبس القميص: يدخل فيه الزرورية والبرنس، والضابط ههنا: أن كل شيء محمول على قدر البدن أو بعضه بحيث
 يستمسك عليه بنفسه بخياطة أو لزق أو غيرهما يكون لبساً، والسراويل أعجمية والجمع سراويلات، وقيل: السراويل
 جمع سروال، والعمامة والقلنسوة؛ لأن لبسهما يوجب ستر الرأس وهو ممنوع وإن كان وسط الرأس مكشوفاً، ولبس
 القباء بالمد بأن يدخل منكبيه ويديه في كميته، فلو لم يدخل جاز كما لو ارتدى بقميص ونحوه، ولبس الخفين وإنما
 ثني؛ لأن لبس الخف الواحد ممنوع في غير حالة الإحرام أيضاً، وهذا بالنسبة للرجال، أما النساء فيجوز لهن لبس
 الخفين، والأصل في منع لبس هذه الأشياء حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** أنه قال: سئل رسول الله **ﷺ** ما يلبس المحرم؟ قال:
 "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ما مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد
 النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"، متفق عليه، والكعب هنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند
 معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد. [تبيين الحقائق: ٢/٢٥٨] (فتح)

إلا أن: أي واتق لبس الخفين إلا أن لا تجد. (مسكين) **الكعبين:** أي المفصلين الذين وسط القدمين عند معقد
 شراك النعل، وهو سيره الذي على ظهر القدم، وهو المراد هنا بالكعب. (مسكين) **بورس:** نبات كالسمسم
 ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى نحو عشرين سنة. (قاموس) **أو عصفر:** وهو زهر القرطم، وقال الشافعي وأحمد:
 لا بأس بلبس المعصفر؛ لأنه لا طيب له. [رمز الحقائق: ١/١٥٣]

إلا أن يكون غسِيلاً لا ينفُض، وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي، ومسّ الطيب،
أي واتق أيضاً أي واتق أيضاً

أن يكون غسِيلاً: أي الثوب المصبوغ بأحد هذه الأشياء. (ط) **لا ينفُض:** [أي لا يفوح، وقيل: لا يتناثر وهو أقرب لمادة اللفظ. (عيني)] بضم الفاء، والنفذ تناثر الصبغ عند الفقهاء، والتعويل على الرائحة، حتى لو كان لا يتناثر لكن يفوح ريحه يمنع منه المحرم كالثوب المبخر، وقيل: النفذ: فوحان الطيب، وهو الأصح، وعند محمد: أحد الأمرين إما أن يتعدى أثر الصبغ إلى غيره وإن لم يفح، أو يفوح وإن لم يتعد أثر الصبغ إلى غيره. (فتح)

وستر الرأس والوجه: [بما يغطي به عادة بخلاف نحو العدل والطبق، وهذا يختص بالرجال، أما المرأة فتستر رأسها لا وجهها. (ط)] ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية، لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوماً وليلة فتلزمه صدقة، وقالوا: لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به، وكذا لو غطت المرأة ولم تحاف عن وجهها؛ لأن تغطية الوجه حرام عليها كالرجل، ولو غطى رجل رأس محرم نائم يوماً لزمه دم؛ لأن الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق، وهذا حاصل بفعل الغير، وقال الشافعي: يجوز للرجال تغطية وجهه؛ لقوله **عليه السلام:** "إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها". ولنا: قوله **عليه السلام:** في الأعرابي المحرم الذي وقصت به ناقته فمات: "لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، فنهيه **عليه السلام:** عن تخمير وجهه ورأسه دل على أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه غير أن أصحابنا قالوا بتغطية وجه المحرم إذا مات بدليل آخر، وهو ما روي: أنه **عليه السلام:** سئل عن محرم مات فأمر بتخمير وجهه ورأسه، وإنما أمر بذلك لانقطاع الإحرام بالموت؛ لقوله **عليه السلام:** "إذا مات ابن آدم انقطع عمله" الحديث، ولا شك أن الإحرام عمل، وتأويل حديث الأعرابي أن النبي **عليه السلام:** عرف بقاء إحرامه بعد الموت بطريق الوحي بالخصوصية، وقد كان النبي **عليه السلام:** يخص بعض أصحابه بأشياء، ولهذا فاهم عن تخميرهما، وأيضاً ما رواه الشافعي موقوف على ابن عمر **رضي الله عنهما:** فلا يعارض المرفوع، وإن صح فقوله: "إحرام الرجل في رأسه" ليس فيه نفي وجهه. (عيني، فتح، مستخلص)

وغسلهما: أي الرأس والوجه، أراد بالوجه اللحية من إطلاق المحل وإرادة الحال بقريظة قوله: "بالخطمي"؛ لأن الوجه لا يغسل به عادة، وإنما منع؛ لأنه طيب عند الإمام، وله رائحة طيبة، فصار كاستعمال الطيب، وعندهما: يلين الشعر ويحسنه ويقتل القمل، والثمرة تظهر في استعماله، فعند الإمام: يلزمه دم، وعندهما: صدقة، بخلاف الصابون والأشنان حيث لا يلزمه باستعماله شيء اتفاقاً. (عيني، فتح)

ومسّ الطيب: بقوله **عليه السلام:** "الحاج الشعث التفل"، والمراد من الشعث أن يكون منتشر شعره ومغبراً، والمراد من التفل أن يترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة؛ لأنه يشبه الميت من حيث أنه انقطع عن وطنه، وقد قال **عليه السلام:** "إن الله تعالى يباهي على ملائكته يوم عرفة، ويقول: "عبادي جاؤوا شعثناءً غيراء من كل فج عميق، يبتغون مرضاتي، ويلتمسون مغفرتي، اشهدوا أنني قد غفرت لهم"، وقال الشافعي: يجوز له الخضاب بالخناء؛ لأنه ليس بطيب، ولنا قوله **عليه السلام:** "الخناء طيب"، رواه النسائي. (عيني، مستخلص)

وحلق رأسه وقصّ شعره وظفره، لا الاغتسال ودخول الحمام والاستئذان بالبيت

أي واتق أيضاً

أي لا تتق أيضاً

أي لا تتق

والمحمل، وشدّ الهميان

أي ولا تتق أيضاً

وحلق رأسه: إلى ظفره، قال العيني: فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، لكن في نسخة شرح "ملا مسكين" العبارة هكذا: "وحلق الشعر وقص الشارب والظفر"، وهذه النسخة أنسب بالمذكورات أولاً، ومنع حلق الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والقص في معنى الحلق، فثبت المنع بدلالة النص؛ وأراد بالحلق الإزالة، فعم ما لو كان بإحراق أو نورة؛ لأنه من إزالة الشعث وقضاء التفث، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) والتفث: الأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة، والأخذ من الشعر، وقيل: التفث: الوسخ، والمراد بالقضاء إزالة التفث، واستثنى الحلي في "مناسكه" إزالة الشعر النابت في العين، فإنه لا شيء فيه عندنا. (فتح، مستخلص) **وقص:** أي ولتق أيضاً قطع شعره وقلم ظفره. (عيني) **الاجتسال:** لأنه **عَلَيْهِ** اغتسل وهو محرم، رواه مسلم. (عيني)

ودخول الحمام: لأنه **عَلَيْهِ** دخل الحمام بالحففة، وقال: "ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً"، والمراد مجرد دخول الحمام والاجتسال بالماء الحار، وأما إزالة الوسخ فمكروهة، وعند مالك: إن دخل الحمام وتذلك افتدى. [رمز الحقائق: ١/١٥٤] **والاستئذان بالبيت:** وهو في الأصل الخيمة من الصوف أو الشعر، ثم أطلق على المسقف، سمي به؛ لأنه يبات فيه، وفي معناه نطح أو ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستئذان به، وكذا الفسطاط والمحمل إن لم يصب رأسه أو وجهه، فإن أصاب أحدهما كره، وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبهه؛ لما روي أن ابن عمر **رضي الله عنهما** أمر رجلاً قد رفع ثوباً على عود يستتر من الشمس فقال له: "أضح لمن أحرمت له" أي أبرز، وبه قال أحمد، ولنا: حديث أم الحصين قالت: "حججت مع رسول الله **ﷺ** حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاًلاً أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي **ﷺ**، والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمره العقبة"، رواه مسلم وغيره. [رمز الحقائق: ١/١٥٤] وعمر **رضي الله عنه** كان يلقي على شجرة ثوباً ويستظل به، وعثمان **رضي الله عنه** نصب له فسطاط. (فتح)

والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس: الهودج الكبير الحجازي، وهذا إذا لم يمس رأسه ولا وجهه وإلا كره. (ط، مسكين) **وشد الهميان:** [بكسر الهاء كيس الدراهم يشد على الحقو. (ط، ع)] وكذا منطقة وسيف وسلاح وتحتم واكتحال بغير مطيب، فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، ولو كثيراً فعليه دم، وكذا فصد وحمامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك الرأس والبدن، لكن برفق إن خاف سقوط شعرة أو قملة، ففي الواحدة يتصدق بشيء، وفي الثلاث كف من طعام، وقوله: "في وسطه"، المراد بالوسط الخصر، وهو الموضع المستدق من البدن فوق الوركين، وقال مالك: يكره شد الهميان إن كان فيه نفقة غيره، وإن شد افتدى؛ لما روي عن عائشة **رضي الله عنها**: "أوثق عليك نفقتك بما شئت" حين سئلت عنه؛ ولأنه لا ضرورة إليه فلا يباح بخلاف =

في وسطه، وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً،
 برفع الصوت أي عقب صلاتك كلها أي صعدت مكاناً مرتفعاً أي نزلت محلاً منخفضاً
 وبالأسحارِ رافعا صوتك بها، وابدأ بالمسجد أولاً

= ما إذا كانت فيه نفقة، ولنا: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يطلقه من غير قيد؛ ولأن هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه، فلا يكره، فإن قلت: يرد عليه ما لو شد الإزار بجبل أو غيره فإنه يكره بالإجماع وليس في معنى لبس المخيط، ولو عصب العصابة على رأسه فإنه مكروه، ولو فعله يوماً كاملاً لزمه الصدقة وليس في معنى لبس المخيط، أجيب عن الأول بأن الكراهة فيه تثبت بنص وهو ما روي أنه عليه السلام رأى رجلاً قد شد فوق إزاره حبلاً، فقال: "ألقت ذلك الجبل"، وعن الثاني بأن لزوم الصدقة إنما هو باعتبار تغطية بعض الرأس بالعصابة والمحرم ممنوع من ذلك. (فتح)

وسطه: سوا كان فيه نفقته أو نفقة غيره. (عيني) **وأكثر التلبية:** قال في "المخيط": الزيادة منها على المرة الواحدة سنة، حتى يلزمه الإساءة بتركها، فتكون فرضاً سنة ومندوباً، ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، ولا يتركها ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، ويكره السلام عليه في خلالها، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: "لييك إن العيش عيش الآخرة"، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سراً، ويسأل الله الجنة، ويتعوذ من النار. (فتح) **ركباً:** اسم جمع، والركب أصحاب الإبل في السفر دون غيرها من الدواب، ولا يطلق على ما دون العشرة. (فتح) **وبالأسحار:** [أي أكثر التلبية فيها؛ لكونها مباركة ووقت إجابة الدعاء. (ع، مستخلص)] لما روي أنه عليه السلام كان يلي إذا لقي ركباً، أو صعّد أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل، ذكره في الإمام، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبون في هذه الأحوال؛ لأن للحج شبهة بالصلاة من أن لكل منهما تحريماً وتحليلاً، والتكبير في الصلاة كالتلبية في الحج، وقد شرع التكبير فيها عند الانتقال من ركن إلى ركن، فكذا شرع التلبية في الحج عند الانتقال من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، وكذا يستحب التلبية لو استعطف دابته أو استيقظ من نومه، ولا فرق بين الركب والمشاة ولا بين الواحد والمتعدد لكن عد المواضع الخمسة؛ لأنه عليه السلام كان لبي فيها وإلا فإكثار التلبية غير مقيد بتغير الحالات. (مستخلص، عيني، فتح)

رافعا: لما روي أنه عليه السلام قال: "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية"، رواه أبو داود وغيره. [رمز الحقائق: ١/١٥٥] ولقوله عليه السلام: "خير الحج العج والشج"، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة الدم، ورفع الصوت بها مستحب. (عيني، مستخلص) **صوتك:** أي حال كونك رافعاً الصوت بالتلبية. (ط، ع) **وابدأ بالمسجد:** [أي الحرام من باب بني شيبه. (عيني)] يعني إذا دخلت مكة - شرفها الله - فادخل من الثنية العليا، وهي ثنية كداء على درب المعلى وطريق الأبطح، ومنى بجنب الحجون، وهي مقبرة أهل مكة، فاقصد أولاً بالمسجد من باب بني شيبه، وهو المسمى بباب السلام؛ لأن هذا أول شيء فعله عليه السلام، وكذا الخلفاء بعده يعني لم يشتغل بشيء من أفعال الحج قبله، والبدأ بالمسجد بعد ما يأمن على أمتعة بوضعها في حرز، أي لا تنزل منزلاً ولا تزر أحداً بل اقصد المسجد الحرام؛ لأن المقصود زيارة البيت وهو في المسجد الحرام. (فتح)

بدخول مكة، وكبر وهلل تلقاء البيت، ثم استقبل الحجر الأسود مُكَبِّراً مهللاً
مستلماً بلا إيذاء،.....
أي حال كونك

بدخول: متعلق بـ "ابدأ" أي حال دخولك مكة من باب السلام قبل أن تشتغل بشيء. (ط، ع)

وكبر وهلل: لحديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يكرئ ثلاثاً، ويقول: "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" عند ذلك. [رمز الحقائق: ١/١٥٥] ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا لقي البيت يقول: "بسم الله الله أكبر"، وعن محمد أنه لم يتعين له شيء من الدعوات؛ لأن بتعيين الدعاء يذهب رقة القلب بل يدعو بما بدا له، وإن بدأ بالمنقول تبرعاً فهو أحسن، ثم في هذا التكبير والتهليل إشارة إلى أن الكعبة ليست بمقصودة بالعبادة، بل المستحق للعبادة والعظمة والكبرياء هو الله تعالى، وإشارة إلى قطع شركة الغير في الألوهية، وكمال التعظيم والجلال. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا وقع بصره على البيت المطهر كبر وهلل ثلاثاً، وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً"، وعن عطاء أنه عليه السلام كان إذا لقي البيت يقول: "أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر"، وقال في الفتح: من أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، ومن أهم الأذكار الصلاة على النبي المختار، ولا يبدأ بالصلاة بل باستلام الركن والطواف. (مستخلص، فتح)

البيت: أي قل تجاه البيت: "الله أكبر" والمعنى الله أكبر من كل كبير، وفيه إيحاء بأن رحمة الكعبة وحرمتها وجلالها من الله الأكبر لا من ذاتها، والتهليل أن يقول: "لا إله إلا الله" تبرعاً عن كل شيء سوى الله سبحانه. (مسكين)

مكبراً مهللاً: لما روي أنه عليه السلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل، رواه أحمد، ووصف الحجر بالسواد باعتبار ما عليه الآن وإلا فقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم، وطعن بعض الملحدين: كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات؟ أجيب عنه: بأن الله تعالى أجرى عادته أن السواد يصبغ ولا ينصبغ، وبأن في ذلك عظة ظاهرة، وهي تأثير الذنوب في الحجارة السوداء فالقلوب أولى، وقوله: "مستلماً" وهو أن يضع كفيه عليه ويقبله بفيه بلا صوت، وذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد أن يرفع يديه كما في الصلاة، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيتك عليه السلام يقبلك ما قبلتك، رواه الجماعة. (عيني، فتح)

بلا إيذاء: [لأحد حتى لا يرتكب ترك الواجب لإقامة السنة. (عيني)] لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه: "يا عمر! إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر الأسود فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل"، رواه أحمد، ولأن ترك الإيذاء واجب فلا يتركه لتحصيل سنة الاستلام، والحاصل: أنه إن لم يمكنه تقبيله بلا إيذاء وضع يديه وقبلهما أو أحدهما، فإن لم يقدر مس الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه وقبله؛ لقول عامر بن وائلة رضي الله عنه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن"، رواه مسلم، =

وظف مضطبعاً وراء الحطيم آخذاً عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط، ترملاً

ما يقرب باب الكعبة

بالبیت

= وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه يشير بهما إليه كأنه واضع يديه عليه. [رمز الحقائق: ١٥٥/١]

وظف مضطبعاً: الاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر، ويكون كتفه الأيمن مكشوفة والأيسر مغطى بطرفي الرداء، مأخوذ من الضبع، وهو العضد؛ لأنه يبقى مكشوفاً؛ لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ طاف مضطبعاً، رواه أبو داود، وقوله: "وراء الحطيم" أي يكون طوافك خلف الحطيم؛ لأنه من البيت سمي به؛ لأنه محطوم من البيت أي مكسور منه، ويسمى حجراً أيضاً؛ لأنه حُجِرَ من البيت أي منع منه، وفيه حظيرة هاجر وإسماعيل عليهما السلام وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع فقط وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب، وكونه ستة أذرع من البيت؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليها السلام قال: "ستة أذرع الحجر من البيت، وما زاد ليس من البيت"، رواه مسلم.

وروي أن عائشة نذرت إن فتح الله مكة عليه ﷺ أن تصلي في البيت ركعتين فصدها سدنة البيت فأخذ عليها السلام بيدها وأدخلها الحطيم فقال: "صلي ههنا، فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة وأظهرت بناء الخليل، وأدخلت الحطيم في البيت، وألصقت العتبة بالأرض، وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً؛ وإن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك"، فلم يعيش، والبيت بني خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريش في الجاهلية، وكان عليها السلام ينقل معهم الحجارة، ثم بناه عبد الله بن الزبير، والخامسة بناء الحجاج، فلكون الحطيم، من البيت شرع الطواف وراء الحطيم فلو لم يطف بالحطيم بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزئه، ويعيد الطواف كله، ولو أعاد الحجر وحده أجزاءه. [رمز الحقائق: ١٥٥/١]

آخذاً: حال بعد حال، أي طف حال كونك مضطبعاً وحال كونك شارعاً للطواف. (مسكين)

أشواط: جمع شوط، وهو الجري من الحجر الأسود إليه. (مسكين)

ترملاً: [من الرمل، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين. (عيني)] بيان للسنة لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه عليها السلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، رواه مسلم والنسائي، وكان سببه وسبب الاضطباع إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: "أضعفتم حمى يثرب"، وصعد أهل مكة على جبل وقاموا ينظرون إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فقام عليها السلام ثم اضطبع رداءه، ورمل حول البيت ثلاثاً ورمل أصحابه، ثم بقي الحكم بعد زوال العلة، وعن هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ليس بسنة، وقال به بعض المشائخ، لكن العامة على أنه سنة، فإنه عليها السلام رمل في حجة الوداع؛ تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف وهو العلة الآن، وقوله: "فقط" إشارة إلى أنه لو ترك الرمل في الشوط الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده، وبنيانته في الثلاثة الأول لا يرمل في الباقي بخلاف استلام الحجر؛ لأن الاستقبال بدله، ولو رمل في الكل لا دم عليه وإن كره الزائد، والقرب من البيت أفضل، فإن لم يقدر فبالعد منه أفضل من الطواف بلا رمل، وكل طواف بعده سعي ففيه الرمل والاستلام وإلا فلا. (مستخلص، عيني، فتح)

في الثلاثة الأول فقط، واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت، واختتم الطواف
 أي الأشواط الثلاثة أي الأسود
 به، وبركعتين في المقام، أو حيث تيسر من المسجد للقدوم، وهو سنة لغير المكي،
 أي باستلام الحجر أي مقام إبراهيم ﷺ لك الحرام إن لم يكن في المقام أي طواف القدوم

فقط: أي وتمشي في الباقي على هيئتك، ولو زحم الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل. (ط)

واستلم الحجر: لأن أشواط الطواف ركعات الصلاة فكما يفتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتح كل شوط بالاستلام، إلا أنه لا يرفع الأيدي في الصلاة إلا في تكبير الافتتاح، وفي الاستلام يرفع؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ خلافة، وقوله: "إن استطعت"؛ لما روي أنه ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر، رواه أحمد والبخاري، وإن لم يستطع استقبال كما ذكرنا، ويستحب أن يمس الركن اليماني ولا يقبله، وعند محمد: هو سنة، ويقبله مثل الحجر الأسود؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه، رواه الدارقطني. [رمز الحقائق: ١٥٦/١] (فتح)

استطعت: استلام الحجر أي تناوله باليد أو القبلة وهو حسن. (ط)

واختتم الطواف به: اقتداء بفعله ﷺ في حجة الوداع، وقوله: "وبركعتين في المقام" المقام ما ظهر فيه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام، وهو حجارة كان يقوم عليها عند نزوله من الإبل وقت إتيان هاجر وولده، وعند ركوبه، فإن تيسر أداؤهما في المقام كان أولى، وإلا فحيث تيسر، قال "العيبي": وهذه الصلاة واجبة عندنا، وقال الشافعي: سنة؛ لعدم دليل الوجوب، ولنا: أنه ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فصلّى ركعتين، فقرأ فيهما "فاتحة الكتاب" و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، ثم عاد إلى الركن، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، رواه أحمد ومسلم، فنبه ﷺ أن صلاته كانت امتثالاً لأمر الله عزوجل، والأمر للوجوب. [رمز الحقائق: ١٥٦/١] (فتح)

وبركعتين: أي واختتم أيضاً بركعتين وجوبا في غير وقت كراهة، ولا يجزئ عنها المكتوبة. (ط)

للقدوم: متعلق بقوله: "طف" أي فطف مضطجعا سبعة أشواط لأجل طواف القدوم. (عيبي)

سنة لغير المكي: [لأن القدوم يتحقق في حق دون ساكن مكة، ويندب له بعد ذلك الالتزام بالملتزم والشرب من ماء زمزم. (ط، مسكين)] لأنه على من يقدم، والمكي لا يقدم؛ لأن أهل مكة في حق طواف القدوم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد، ويقال لطواف القدوم: طواف التحية واللقاء أيضاً، وقال مالك وأحمد: طواف القدوم واجب؛ لقوله ﷺ: "من أتى البيت فليحيه بالطواف" أمر وهو للوجوب، ولنا: أنه ﷺ سماه تحية بقوله: "فليحيه" فلا يفيد الوجوب؛ لأن التحية في اللغة اسم للإكرام، يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع، ولا يلزم وجوب رد السلام بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ (النساء: ٨٦)؛ لأنه ليس بابتداء إحسان، وإنما هو مجازة للسلام الأول. [رمز الحقائق: ١٥٦/١]

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مُكَبِّراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ داعياً ربك لحاجتك، ثم اهبط نحو المروة ساعياً بين الميادين الأخضرين، وافعل عليها فعلك على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا

أي مثل فعلك الصفا والمروة الشوط الأول

ثم اخرج: [بعد ذلك من باب بني مخزوم ويسمى باب الصفا أيضاً ندبا. (ط)] عبر بـ "ثم" إيماء إلى اشتراط تقديم الطواف أو أكثره لصحة السعي، وقوله: "إلى الصفا" مذكر؛ لأن آدم ﷺ وقف عليه، والمروة مؤنث؛ لأن حواء وقفت عليها، وقيل: لأنه كان على الأول صنم يدعى "إساف" وعلى الثاني آخر يدعى "نائلة"، روي أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرتين فوضعا عليهما ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدَا، والصعود عليهما سنة ولا شيء عليه لو ترك الصعود بل يكره. (فتح) **إلى الصفا:** أي جبل الصفا، واصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمراً منك. (ط) **وقم عليه:** أي على الصفا بحيث تشاهد البيت منه. (ع) **مستقبل البيت:** لما روي أن النبي ﷺ صعد على الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبلاً للبيت، الحديث. (مستخلص)

داعياً: هذه الألفاظ من قوله: "مكبراً" إلى هنا كلها أحوال متداخلة أو مترادفة كل ذلك مذكور في حديث جابر الذي أخرجه مسلم. (ع) **ثم اهبط:** [أي بعد ذلك انزل من الصفا ماشياً وجوباً فلو ركب بغير عذر لزمه دم. (ط، ع)] وينبغي أن يكون متوجهاً إلى القبلة، ويمشي على هيئته حتى يدخل بطن الوادي، حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى على هيئته حتى تصعد المروة، قال: "ساعياً بين الميادين الأخضرين" وهما شيثان على شكل الميادين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، إلا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع المروة - أي السعي - في ممر بطن الوادي، وقيل لهما: "الأخضرين" بطريق التغليب، فإن أحد الميادين أخضر والأخر أحمر، وغلب الأخضر لشرفه، وإذا أخذ الحرم في السعي بينهما يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. (فتح، مسكين)

بين الميادين: أي حال كونك ساعياً وجوباً بينهما بحيث يلتوي إزارك بساقيك وأنت تدعو. (ط، ع)

على الصفا: من استقبال البيت والتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لحاجتك. [رمز الحقائق: ١٥٧/١]

تبدأ بالصفا: لأنه ﷺ بدأ بالصفا فرقي عليه، رواه مسلم، ثم الذهاب إلى المروة شوط، والعود منها إلى الصفا شوط آخر، هكذا يفعل سبعة أشواط، حتى يتم السبعة على المروة، وقال الطحاوي وبعض الشافعية: الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط واحد قياساً على الطواف بالبيت، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط، فكذا من الصفا إلى الصفا شوط، ويرد عليهم ما قاله جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: "فلما كان آخر طوافه على المروة" الحديث، جعل آخر طوافه على المروة، ولو كان كما قاله لكان آخره على الصفا، والشوط في الطواف لا يتم ما لم ينته إلى الحجر الأسود، وفي السعي يتم بالمروة، فيكون ما بعده تكراراً محضاً، فلا يكون القياس عليه صحيحاً. ثم السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا، وقال مالك والشافعي: ركن. [رمز الحقائق: ١٥٧/١] =

وتختتم بالمرورة، ثم أقم بمكة حراماً، وطُف بالبيت كلما بدا لك، ثم اخطب قبل يوم التروية
الشوط السابع أي في مكة يوماً أي ظهر يعني كلما تيسر

= لقوله ﷺ: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"، ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨) فرفع الجناح والتخيير ينفي الفرضية والركنية. ويستحب له إذا فرغ من السعي أن يصلي ركعتين في المسجد ودخول البيت إذا لم يؤذ أحداً، ويقصد مصلى النبي ﷺ قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة أذرع، ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه، ويستغفر الله ويحمده، ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه. (فتح)

بالمرورة: وتسعى في بطن الوادي بين الميلين في كل شوط. (ط) **ثم أقم بمكة:** [أي بعد الفراغ من السعي (ع)] أي امكث بها في حالة الإحرام إلى ثامن ذي الحجة إن كان قدومك قبل ذلك؛ لأنك محرم بالحج، فلا تحلل قبل الإتيان بأفعاله، وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز له أن يفسخ الحج بالعمرة، أما أمره ﷺ بذلك أصحابه إلا من ساق الهدي فمخصوص بهم أو منسوخ، وقوله: "طف بالبيت" ولو أقيمت وهو يطوف أو يسعى ترك ذلك وصلى ثم بنى، واعلم أنه لا يسعى عقب هذه الأطوفة؛ لأن السعي لا يجب إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع، ولا يرمل أيضاً في هذه الأطوفة؛ لأن الرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي، وكذا إن أحر السعي إلى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم أيضاً، ويصلي لكل أسبوع ركعتين. (فتح) **بدا لك:** لأنه يشبه الصلاة، وهي خير موضوع فكذا الطواف، وهو أفضل من الصلاة في حق الآفاقي وبالعكس للمكي. (ع)

ثم اخطب: أي بعد الزوال والصلاة خطبة واحدة، ولو خطب قبل الزوال جاز وكره، فيبدأ فيها بالتكبير ثم التلبية ثم التحميد، وفي الحج ثلاث خطب: أولها: هذه يوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بعرفات يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، والثالثة: بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم، وهذه الخطبة والثالثة خطبة واحدة، ولا يجلس في وسطهما، وخطبة يوم عرفة خطبتان يجلس بينهما، ووقت الأولى والثالثة بعد ما صلى الظهر بعد الزوال، ووقت خطبة عرفة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، وقال زفر: يخطب في ثلاثة أيام متوالية: أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر؛ لأنها أيام الموسم، ومجتمع الناس، ولنا: أنه ﷺ خطب في اليوم السابع، وكذا أبو بكر ﷺ. [رمز الحقائق: ١٥٧/١] ولأن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر اشتغال بأفعال الحج فكان ما ذكرنا أنفع وأشد تأثيراً في القلوب، وإنما سمي بيوم التروية؛ لأن الحاج يروون فيه بالماء من العطش. بمنى، وفي "المغرب": "رويت في الأمر" فكرت فيه فنظرت، ومنه يوم التروية، روي أن إبراهيم ﷺ رأى ليلة التروية كأن قاتلاً يقول: إن الله يأمر بذبح ابنك هذا، فلما أصبح روى في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا أم من الشيطان، فمن ثم سمي يوم التروية، فلما أمسى في الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله سبحانه وتعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر. (مسكين، فتح)

يوم وعلم فيها المناسك، ثم رح يوم التروية إلى منى، ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر
 يوم عرفة، ثم ^{الخطبة} **أخطب**، ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر ^{أي بعد ذلك اذهب} بأذان وإقامتين بشرط الإمام
 بعرفات بالناس جمع تقدم بقراءة سرية

يوم: وهو السابع من ذي الحجة. ويوم التروية اليوم الثامن منه. (ع) **المناسك:** أي أفعال الحج والخروج إلى منى وإلى عرفات والصلاة والوقوف فيها والإفاضة منها. (ع) **إلى منى:** [وهي قرية من الحرم على فرسخ من مكة، والمبيت بها سنة. (ط)] وإنما سمي منى؛ لأن جبريل عليه السلام حين أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال: ما تتمنى؟ قال: أتمنى الجنة فسمي منى لأمنية آدم عليه السلام الجنة بها، ولم يبين خصوص وقت الخروج إيماء إلى جوازها في أي وقت شاء، واختلف في المستحب منه، والصحيح أنه بعد طلوع الشمس؛ لرواية جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، رواه مسلم، ولو بات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة جاز؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بترك الإقتداء به عليه السلام. (عينى، مسكين، فتح)

عرفات: جمع عرفة وهو مكان مرتفع عن منى. (ط، مسكين) **بعد صلاة الفجر:** [بيان للسنة والصحيح بعد طلوع الشمس، ولو راح قبل طلوع الفجر جاز. (فتح)] لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمنى، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم صار إلى عرفات، فبان لك من هذا أن السنة الذهاب بعد طلوع الشمس، وعبارة المصنف لا تأبى ذلك، وينزل مع الناس، وكونه بقرب الجبل أفضل، ونزوله وحده أو على الطريق مكروه؛ لأن الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع، وفي النزول على الطريق تضيق على الناس، ويستحب للإمام أن ينزل بنمرة؛ لأن نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه، والنمرة: المسجد المعروف بمسجد إبراهيم عليه السلام، لا إبراهيم الأمير المضاف إليه باب إبراهيم أحد أبواب الحرم. (فتح الله المعين)

ثم أخطب: [أي بعرفات، وعلم فيها ما يحتاجون إليه في هذا اليوم ويوم النحر. (ط)] أي خطبتين بعرفة بعد الزوال وبعد الأذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة، ولو خطب قبل الزوال جاز، وعلم الناس فيهما الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منها ورمي الجمرات العقبى ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مالك: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة الوعظ والتذكير فأشبهه خطبة العيد، ولنا: ما روى جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام خطب مثل ما قلنا. [رمز الحقائق: ١٥٨/١] ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين الصلاتين فتكون قبل الصلاة. (مستخلص) **بأذان وإقامتين:** [ولا يتطوع بينهما ولو بسنة الظهر في الصحيح، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر. (ط)] أما جمع الظهر والعصر؛ فبالأخبار المتواترة، وأما بأذان وإقامتين؛ فلما روى جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين، وقال مالك: يصلي بأذنين كالإقامتين، والحديث حجة عليه، والقياس على الإقامتين غير صحيح؛ لأن العصر في غير وقتها المعتاد فأقيم لها للإعلام. (عينى، مستخلص)

بشرط الإمام: متعلق بمحذوف تقديره: إنما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط الصلاة مع الإمام وهو محرم. (ع)

والإحرام، ثم إلى الموقف، وقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف.....
 بعد أداء الصلاتين وهو موضع الوقوف يعني جبل الرحمة أي موضع الوقوف

والإحرام: [أي وبشرط الإحرام بالحج في الصلاتين، وقالوا: لا يشترط لصحة العصر إلا الإحرام وهو الأظهر. (ط، ع)] عطف على الإمام أي إنما يجوز الجمع بين الصلاتين بشرط الإمام الأعظم أو نائبه، مقيماً كان أو مسافراً، فلا يجوز الجمع مع إمام غيرهما، وبشرط الإحرام ولو بعد الزوال على الأصح لكن قبل الصلاة، وقيل: لا بد منه قبل الزوال، وكيفية الجمع أنه إذا زالت الشمس يؤذن المؤذن لهما بين يدي المنبر، فإذا فرغ من الأذان يقوم الإمام، ويخطب خطبتين قائماً، ويجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة، فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الإمام بهم الظهر، ثم يقيم للعصر ولا يؤذن، فيصلي الإمام بهم العصر في وقت الظهر، ولا يتطوع بين الصلاتين.

والحاصل: أن للجمع بين الصلاتين شرطين عند أبي حنيفة: الأول: الإمام الأكبر، والثاني: الإحرام بالحج، وعندهما: إحرام الحج لا غير، حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته عنده، وقالوا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد يحتاج إليه، قلنا: المحافظة على الوقت فرض بالنص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد النص به، ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في الموقف، وقال زفر: الإمام والإحرام شرط في العصر خاصة، حتى لو فاته الظهر مع الإمام فأدرك العصر معه لم يجمع بينهما عند أبي حنيفة رحمته، وعند زفر رحمته: يجمع بينهما، وكذا الحال إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده؛ لفوت شرط الإحرام في الظهر، وعند زفر: يجوز. (فتح، مسكين)

وقف: [لزوماً متوجهاً إلى الكعبة (ط)] هذا الوقوف ركن، وأول وقته إذا زالت الشمس، ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، والركن ساعة من ذلك، والواجب إن وقف نهاراً إلى الغروب، وإن وقف ليلاً فلا واجب فيه، ولو خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، وحدّ عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة لهما يميناً وشمالاً، ويسن الاغتسال بعرفات قبل الوقوف، وينبغي أن يقف وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة، والوقوف على الراحلة أفضل، والوقوف قائماً أفضل من الوقوف قاعداً، ويجتهد أن يقطر من عينيه قطرات من الدمع؛ فإنه دليل القبول، ويدعو لأبويه وإخوانه وأهله وأصحابه ومعارفه وجيرانه، ويلح في الدعاء ولا يقصر، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه لاسيما إذا كان من الآفاق، واعلم أن أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وقال رحمته: "أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة"، (ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ).

فرع: وافق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلى فيها الجمعة اتفاقاً، وقوله: "بقرب الجبل" أي جبل الرحمة، ويقال له: "إلال" كهلال، وأما صعود الجبل كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يقتدى به فيه فضيلة، بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات، والقيام والنية في الوقوف ليس بشرط ولا واجب، فلو كان جالساً جاز حجه؛ لأن الشرط الكينونة فيه، صح وقوف محتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران. (فتح)

بقرب الجبل: يعني جبل الرحمة الذي عند الصخرات السود الكبار. (ع)

إلا بطن عرنة، حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً، ثم إلى مزدلفة بعد الغروب،
 على النبي ﷺ رح ماشيا على هبتك
 وانزل بقرب جبل

إلا بطن عرنة: لقوله ﷺ: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب مكة كلها منحرا"، رواه البخاري، وهو حجة على مالك في تجويزه الوقوف ببطن عرنة مع الدم. [رمز الحقائق: ١٥٩/١] وعرنة بضم الأولى وفتح الثانية والاستثناء منقطع، وظاهر كلامهم أنه لو وقف بها لا يجزئه، ورأى النبي ﷺ الشيطان فيها وأمر أن لا يقف في ذلك المكان أحد احترازا عنه. (مسكين)

عرنة: وهو واد بجذاء عرفات عن يسار الموقف. (ط) **مليياً:** أي في الموقف ساعة فساعة، وقال مالك: يقطع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن علياً قطعها فيه، وادّعوا أنه مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهن، ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ لم يزل يلي حتى رمى الجمرة العقبية، رواه البخاري ومسلم، وقوله: "مصلياً"؛ لأن الصلاة وسيلة لإجابة الدعاء، وقوله: "داعياً"، صح أنه ﷺ دعا لأتمته بالمغفرة في عشية عرفة فاستجيب إلا في الدماء والمظالم، ثم أعاده بوقفة المزدلفة فاستجيب حتى في الدماء والمظالم، فعلم عدو الله إبليس بذلك فصار يحثو التراب على رأسه، وهو يدعو بالويل والثبور.

وهذا ظاهر في أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، لا فرق بين أن تكون حقاً لله أو للعبد، لكن المسألة ظنية ولا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله فضلاً عن حقوق العباد، وإن قلنا بالتكفير لكل فليس معناه أن الدين يسقط وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة؛ إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد أن إثم الدين أي مطلقه وتأخيرها يسقط، ثم بعد الوقوف بعرفة إذا مطلق صار آثماً الآن وكذا إثم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء، وذكر قاضي عياض أن أهل السنة أجمعوا على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة. (فتح)

داعياً: ربك بحاجتك، وهذه الألفاظ كلها أحوال متداخلة أو مترادفة، وذو الحال الضمير في قوله: "قف". (ط، ع)

مزدلفة: هي مشتقة من الزلفي، وهو القرب وإنما سمي بها؛ لأن آدم ﷺ قرب فيها إلى حواء؛ أو لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، وهي علم للبقعة لا يدخلها "ال" إلا لحاً للصفة، ثم اعلم أن الرواح إليها ماشياً مستحب؛ لأنه ﷺ لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشى فقال ﷺ: "ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل، عليكم بالسكينة والوقار"، وقوله: "بعد الغروب" بيان للسنة، حتى لو مكث بعد ما أفاض الإمام كثيراً بلا عذر أساء، ولو أبطأ الإمام ولم يفيض حتى ظهر الليل أفاضوا؛ لأنه أخطأ السنة، ولو دفع قبله، فإن جاوز حدود عرفة لزمه دم، ويقال للمزدلفة: جمع أيضاً، وقيل: المشعر الحرام. (فتح) **بعد الغروب:** أي غروب الشمس من يوم عرفة وجوبا، والمبيت بها سنة. (ع)

وانزل بقرب إلح: أي وقف فيه؛ لأنه هو الموقف؛ لما روي: "أنه ﷺ لما أصبح وقف على قزح"، رواه أبو داود، و"قزح" بضم وفتح، الأصح أنه المشعر الحرام، وعليه ميقدة، قيل: هي كانون آدم ﷺ، وفي "المطالع": أنه موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانوا لا يقفون بعرفة. وإضافة جبل إليه بيانية، مشتق من "قزح الشيء"، =

قَرَحَ، وصل بالناس العشائين بأذان وإقامة، ولم يُجزِ المغرب في الطريق، ثم صلَّ الفجر
المغرب والعشاء واحد واحد وأحدة أي صلاة المغرب ولا في عرفات أي بعد ذلك

= أي ارتفع، وغير منصرف للعلمية والعدل؛ لأنه معدول عن قازح بمعنى مرتفع. (عيني، مسكين)

قَرَحَ: عن يمين الطريق أو يساره، وقف فيه ندبا. (ع) **العشائين**: أي المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرط تقدم المغرب، فلو قدم العشاء يعيدها بعد المغرب، فإن لم يعد حتى طلع الفجر عادت جائزة. (ط)
بأذان وإقامة: [واحدة ولا يتطوع بينهما ولا تشترط الجماعة هنا. (ط، ع)] وقال زفر والشافعي: بأذان وإقامتين، قياساً على الجمع الأول واختاره الطحاوي؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه صلى صلاتهما بأذان وإقامتين، رواه مسلم، وبه قال أحمد ومالك، وعنهم: بأذنين أيضاً، ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى، قال ابن حزم: رواه مسلم، ويرجح هذا؛ لأن العشاء في وقته والقوم حضور فلا يحتاج إلى الإعلام، بخلاف عرفة، فإن العصر فيها في غير وقته، فلا بد له من الإعلام بها. [رمز الحقائق: ١٥٩/١] ولا يتطوع بينهما؛ لأنه يخل بالجمع، ولو فعل أو اشتغل بشيء آخر أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل بينهما، وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول، ولكننا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما روي "أنه صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء"، ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع بل تستحب عند أبي حنيفة، وينبغي إحياء هذه الليلة. (مستخلص)

في الطريق: أي طريق المزدلفة، وكذا لو صلاها في عرفات، وقال أبو يوسف: تجوز؛ لأنه صلاها في وقتها، وبه قال الشافعي، ولهما: حديث أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ، ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: "الصلاة أمامك"، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، (الحديث) [رواه البخاري ومسلم]، ومعنى: "الصلاة أمامك" أي وقت الصلاة؛ لأن الصلاة حركات توجد من المصلي، فلا توصف بالقبلية قبل الوجود، وعند الوجود لا يكون أمامه، وقيل: معناه المصلي أمامك، أي مكان الصلاة، والحاصل: إن كان المراد به الوقت يظهر أن وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز، وإن كان المراد به المكان يظهر اختصاص هذه الصلاة بالمكان وهو المزدلفة، فلا يجوز في غيرها إلا أن خبر الواحد يوجب العمل لا العلم، فأمر بالإعادة ما بقي الوقت؛ ليصير جامعاً بين الصلاتين بالمزدلفة. (مستخلص، فتح، عيني)

ثم صل الفجر: لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى صلاتها يومئذ بغلس، متفق عليه، ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز، كتقدم العصر بعرفة بل أولى؛ لأنه في وقته. [تبيين الحقائق: ٢٩٨/٢] "والغسل" بالمعجمة واللام المفتوحتين: ظلمة آخر الليل، والمراد طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل زوال الظلمة وانتشار الضياء، وقوله: "ثم قف" أي بمزدلفة، والوقوف بها واجب، حتى لو ترك بلا عذر يجب الدم، وعند الشافعي: ركن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨)، ولحديث عروة أنه صلى قال: "من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه"، علق به تمام الحج وهو =

بغلس، ثم قف مكبراً مهللاً مصلياً مليياً داعياً، وهي موقف إلا بطن محسر، ثم إلى منى
 على النبي ﷺ أي متكلاً بالنلبية المزدلفة كلها أي موضع للوقوف رح من مزدلفة
 بعد ما أسفر، فارم جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى

= قال: "من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه"، علق به تمام الحج وهو آية الركنية، ولنا: أن سودة استأذنت النبي ﷺ أن تفيض بليل فأذن لها، متفق عليه، ولو كان ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله"، والمذكور في الآية الذكر وهو ليس بواجب بالإجماع، وتعليق إتمام الحج به يصلح أمانة للوجوب أيضاً، غير أنه إذا ترك لعذر الضعف لا شيء عليه؛ لما روينا. (عين، مستخلص) **بغلس**: أي ظلام آخر الليل، والمراد منه بفور طلوع الفجر الصادق قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. (ع) **ثم قف**: أي بعد الصلاة قف بالمزدلفة وجوبا، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو تركه بعذر كرحمة فلا شيء. (ط) **داعياً**: لله تعالى بجاحتك. (ع) **إلا بطن محسر**: [موضع عن يسار مزدلفة. (ط، ع)] لقوله ﷺ: "المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر". وهو بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المشددة اسم وإد سمي بها؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر هناك، فإذا بلغ وادي محسر أسرع بالسير أو المشي قدر رمية حجر؛ اقتداء بفعله ﷺ. (فتح) **ما أسفر**: الصبح جدا قبل طلوع الشمس. (ط)

العقبة: وهي الجمرة الصغيرة التي عند الشجرة من ناحية مكة. [رمز الحقائق: ١/١٦٠] (ط) **الوادي**: أي يكون الرمي من بطن الوادي، فلو رماها من فوق كره تنزيها. (ط) **بسبع حصيات**: لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع، وقال: "هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة"، والتقييد بسبع نفي للأقل حتى لو زاد لم يضره وإن كان خلاف السنة، ويندب غسلها وأخذها من قارعة الطريق، ولو أخذها من جمار رميت جاز وأساء، ويكره أن يكسر من حجر سبع حصاة.

وقوله: "كحصى الخذف" بالخاء والذال المعجمتين؛ لقوله ﷺ: "عليكم بحصى الخذف، لا يؤذي بعضكم بعضاً"، وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، ومقدار الرمي أن يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً، لأن ما دون ذلك لا يكون رمياً بل طرحاً، ولو طرحها طرحاً جاز إلا أنه أساء لمخالفة السنة، ولو وضعها وضعاً لم يجز؛ لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة جاز، ولو بعيداً لا يجزئه؛ لأنه لم يكن قرية إلا في مكان مخصوص، ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة، بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ، ولو رمى سبع حصيات جملة فهي عن واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال، ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة؛ لأن ما عندها مردود؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك"، وقوله: "وكبر بكل حصاة" أي قل: بسم الله والله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً، ولو سبح مكان التكبير جاز لحصول التعظيم بالذكر. (فتح)

الحذف، وكبر بكل حصاة، واقطع التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق أو قصر، والحلق أحب،

أي بعد الفراغ من الرمي

الحذف: بالخاء والذال المعجمتين، وهو مقدار النواة يرمى برؤوس الأصابع. (ط، ع) **وكبر:** أي قل الله أكبر مع رمي كل حصاة ولو سبّح أجزاءه. (ط) **واقطع:** أي اتركها ولا تقل من بعد. (محشي)

بأولها: أي مع أولها، اختلف العلماء في أنه هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ووقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويكره قبل طلوع الشمس، ويستحب بعده إلى الزوال، ويباح بعد الزوال إلى الغروب، وقال الشافعي: يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل، ولنا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"، رواه أبو داود، وصححه الترمذي، ورمى رسول الله ﷺ ضحى، متفق عليه. [رمز الحقائق: ١/١٦٠] (فتح)

ثم اذبح: [وهذا مستحب للمفرد، وواجب على القارن والتمتع. (ط)] أي بعد الفراغ من الرمي؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لما رمى جمرة العقبة انصرف إلى المنحر، فحمر يده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فحمر ما غير، وأشركه في هديه، وكان ما غير سبعمائة وثلاثين بدنة تمام المائة، والحكمة في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة أنه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة، فحمر لكل سنة بدنة. (فتح)

ثم احلق: [لما روي أنه ﷺ قال للحلاق: "خذ"، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. (رواه مسلم) (ع)] أراد بالحلق إزالة الشعر، واستعمال موسى مستحب، ويجب إجراء موسى على رأس أقرع وذوي قروح إن أمكن، وإلا سقط، والتقصير: أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر مقدار الأملة، والحلق أحب في حق الرجال والتقصير في حق النساء لا غير، وكون الحلق أحب في حقهم؛ لقوله ﷺ: "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: "يا رسول الله، والمقصرين؟" قال: "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: "يا رسول الله، والمقصرين؟" قال: "المقصرين"، متفق عليه، ويكتفى بحلق ربع الرأس؛ لأن للربع حكم الكل، وحلق الكل أولى؛ اقتداء به ﷺ. [رمز الحقائق: ١/١٦١]

تنبيه: عن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة: أخطأت في ستة أبواب من المناسك علمنيها حجام، وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام، فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال لي: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم، قال لي: النسك لا يشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولته، وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت أذهب، فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي، فقال: ادفن شعرك، ثم صل ركعتين، ثم امض، فقلت له: من أين لك ما أمرتني؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا. (عيني، فتح)

أو قصر: بأن تأخذ من كل شعرة قدر الأملة وجوبا، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب. (ط)

أحب: من التقصير للرجال، ويكتفى بالربع والكل أفضل. (ط)

وحلّ لك غير النساء، ثم إلى مكة يوم النحر أو غداً أو بعده، فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدّمتهما، وإلا فعلاً، وحل لك النساء،
 أي بعد الحلق رح من منى وإن استطعت أي غد يوم النحر
 وإن لم تكن قدّمتهما في الطواف

حل لك: كل شيء من محظورات الإحرام. (ط) **غير النساء:** [أي غير الجماع بهن ودواعيه كالمس والقبلة. (ط)] وقال مالك: لا يحل له الطيب أيضاً؛ لأنه من دواعي الجماع، ولنا: ماروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب"، رواه الدار قطني، وخبر الواحد يترك به القياس، ثم الرمي ليس بسبب التحليل عندنا، وقال الشافعي: هو سبب التحليل أيضاً؛ لأنه يتوقت بيوم النحر كالحلق، فيكون بمنزلة في التحليل، ولنا: أن ما يكون محلاً يكون جنابة في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس كذلك. (عيني، مستخلص) **أو بعده:** [أي بعد غد النحر، وأولها أفضلها. (ط، ع)] وهذه الأيام الثلاث، أي من عاشر ذي الحجة إلى ثاني عشر منه أيام النحر، وهي وقت طواف الزيارة؛ لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل منه، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، والعطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه إذا كان بحرف الواو، والذبح مؤقت بأيام النحر فكذا الطواف، فكان وقتها واحداً، وأولها أفضلها. [رمز الحقائق: ١/١٦١] لقوله ﷺ: "أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها"، وطواف الركن هو الطواف المفروض في الحج وهو ركن فيه، ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة وطواف يوم النحر. (مستخلص) **للركن:** أي إذا أتيت مكة طف لأجل طواف الركن، ووقته من طلوع فجر النحر إلى آخر العمر. (ط، ع)

سبعة أشواط: [والركن منها أربع، والباقي واجب. (ط)] يجب أن يكون قائماً ماشياً، ولو طاف ناصباً أنصاف ساقيه فقط أو محمولاً أو راكباً وسعى كذلك، لزمه دم، ولا يجوز لو طاف هارباً من عدو أو طالباً لغريم، وكذا يجب أن يكون على طهارة وأن يكون مستور العورة. وقوله: "بلا رمل وسعي إن قدّمتهما"؛ لأن التكرار فيهما لم يشرع. (فتح) **قدّمتهما:** أي الرمل والسعي في طواف القدوم. [رمز الحقائق: ١/١٦١] (ط) **وإلا فعلاً:** أي الرمل والسعي في طواف الزيارة، وكان ينبغي أن يقول: وإلا افعلهما - بصيغة الأمر - وصل ركعتين عقب هذا الطواف. (ط، ع) **وحل لك النساء:** [بالحلق السابق لا بهذا الطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلم ظفره مثلاً كان جنابة. (ط)] أي إذا طفت طواف الركن حل لك النساء لإجماع الأمة على ذلك؛ لأن المنع كان للحج وقد تم، وحلة النساء إنما هو بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأن المحلل هو الحلق دون الطواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف، فإذا حصل الطواف عمل الحلق عمله، كالطلاق الرجعي أخر عمله إلى انقضاء العدة؛ لحاجته إلى الاسترداد، فإذا انقضت، عمل الطلاق عمله فبانت منه. [تبيين الحقائق: ٢/٣١١] والطواف ركن من أركان الحج، والتحليل عن العبادات لا يكون بركن، بل بما هو محذور في تلك العبادة. (عيني، مستخلص)

وكره تأخيرها عن أيام النحر، ثم إلى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد
 تحرماً أي طواف الركن ولزمه دم رح من مكة أي أيام
 الزوال بادياً بما يلي المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، وقف عند كل رمي
 بعده رمي، ثم غداً كذلك،
 أي كما رميت في ثاني النحر

وكره تأخيرها: أي تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر - وهي يوم النحر واليومان بعده - مكرهه حيث كان لغير
 عذر، ولزمه بالتأخير دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه؛ لأن الذبح مؤقت بأيام النحر، فكذا الطواف مؤقت
 بهما؛ لأنه معطوف عليها في الآية كما تقدم، والركن منه أربعة أشواط، فلو طاف أربعة أشواط قبل الغروب لا شيء
 عليه، وقيل: إن آخره آخر أيام التشريق، وفي "الغاية": إن آخره عند محمد غير مؤقت. (عيني، فتح)

فارم الجمار: لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى،
 فمكث بها أيام التشريق يرمي الجمار، فإذا زالت الشمس يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة،
 ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها"، رواه أبو داود، وقال جابر
رضي الله عنه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس"، رواه
 مسلم. [تبيين الحقائق: ٣١٢/٢] **الثلاث:** وهي الجمرة الأولى والوسطى والأخيرة. (ع)

بعد الزوال: [في الصحيح إلى طلوع الشمس من الغد، فلو رمى غداً صبح، وكره. (ط)] بيان لأول وقت الرمي،
 وهذا هو المشهور عن الإمام، وعنه أنه واجب فقط، حتى لو رمى قبله أجزاء، والمروي من فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الأفضل،
 والظاهر الأول، وآخره عند طلوع الشمس من الغد، فلو رمى ليلاً صبح، وكره، ولو أخر رمي الجمار كلها إلى
 اليوم الرابع رماها على الترتيب؛ لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي، فيقضي مرتباً، وعليه دم واحد عند الإمام،
 ولو أخرها حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق سقط؛ لانقضاء وقته، وعليه دم واحد اتفاقاً. (فتح)

يلي المسجد: أي مبتدئاً بالجمرة التي تلي مسجد الخيف استئنا. (ط، ع) **ثم بما يليها:** أي بالجمرة التي تلي
 الجمرة الأولى، وهي الجمرة الوسطى. (ط، ع) **بجمرة العقبة:** بسبع حصيات، كذلك ورد الآثار. (ط، ع)

وقف عند كل إحد: [حامداً مكبراً مهللاً مصلياً داعياً قاراً بقراءة البقرة. (ط)] وهو ما سوى جمرة العقبة، فإنه لا رمي
 بعدها، فلا يقف عندها، ويقف عند الجمرتين الأوليين، فيحمد الله تعالى ويشني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويدعو لحاجته، ويرفع يديه في الدعاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن"، وذكر من جملتها عند
 الجمرتين، وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم اغفر للحاج ومن
 استغفر له الحاج"، فالحاصل: أن كل رمي بعده رمي يقف عندها؛ لأنه في وسط العبادة فيتأدى بالدعاء فيه، وكل رمي
 ليس بعده رمي لا يقف عنده؛ لأن العبادة انتهت، ولهذا لا يقف عند الجمرة العقبة في يوم النحر وبعده. (مستخلص)

ثم غداً كذلك: أي ارم في غد ثاني النحر وهو ثالث أيام النحر، يعني الثاني عشر من ذي الحجة. (ط، ع)

ثم بعده كذلك إن مكثت، ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح، وكل رمي بعده رمي فارم ماشياً وإلا راکباً،
أي كما رميت في اليومين قبله الجمار الثلاث بعد طلوع الشمس

إن مكثت: [في معنى؛ لأنه مخير في المكث؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ٢٠٣) (ع)] فيه إيماء إلى تخييره بين المكث وعدمه، والمكث أفضل اقتداءً بفعله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) الآية، ولك أن تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لا يحل لك أن تنفر؛ لدخول وقت الرمي، وقال الشافعي: إذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النفر أبيض في اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ﴾ لا في الليل، وجه الظاهر: أنه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز، فجاز له النفر كالنهار. (مسكين، فتح) **اليوم:** وهو الثالث من أيام الرمي. (ع) **صح:** أي عند الإمام، وعندهما: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام، وإنما رخص له فيه في النفر، فإذا لم يترخص بالنفر التحق بسائر الأيام، ومذهبه مروى عن ابن عباس رضيما؛ ولأنه لما ظهر أثر التخفيف فيه في حق ترك الرمي فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني من أيام التشريق؛ حيث لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال؛ لأنه يجوز تركه فيهما فكذا لا يجوز تقديمه، ولا كلام في أفضلية الرمي بعد الزوال. [تبيين الحقائق: ٣١٤/٢] (فتح)

رمي: كرمي الجمرتين الأولى والوسطى في الأيام الثلاث. [رمز الحقائق: ١/ ١٦٢] **فارم ماشياً:** [حال كونك ماشياً ندباً، فلو رميتها راکباً جاز. (ط، مسكين)] لأن ما ورد من أنه عليه رمى جمرة العقبة راکباً، يدل على ذلك، وعن ابن عمر رضيما أنه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أنه عليه كان يفعل ذلك، وقال بعضهم: الأفضل الرمي ماشياً في زماننا؛ لأنه أقرب إلى التضرع والتواضع، وذكر إبراهيم بن الجراح وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس، وكان عالماً بالمناسك، قال: دخلت على أبي يوسف وقد أغمى عليه، فأفاق، فلما رأي قال: يا إبراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راکباً أو ماشياً؟ فقلت: يرميها ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: يرميها راکباً، فقال: أخطأت، قلت: فما يقول الإمام: قال: كل رمي بعده رمي يرميها ماشياً، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راکباً، فخرجت من عنده، فسمعت بكاء الناس في داره، فقيل لي: قضى أبو يوسف رضي الله، فتعجبت من حرصه على العلم في هذه الحالة. (مستخلص، فتح)

وإلا: أي وإن لم يكن بعده رمي كجمرة العقبة يوم النحر والجمرة الأخيرة في الأيام الثلاث. (ع) **راكباً:** [أي ارم حال كونك راکباً] (ع) يدل عليه ما روي أنه عليه رمى جمرة العقبة راکباً يوم النحر، وهذا بيان الأفضلية، وأما الجواز فثبت كيف ما كان. [رمز الحقائق: ١/ ١٦٢] وقال في النهر: إن الرمي راکباً أفضل مطلقاً عند الإمام ومحمد؛ لأن الثابت عنه عليه إنما هو الرمي راکباً فحينئذ الرمي ماشياً خلاف السنة، قلنا: إنما فعله ليكون أظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه منه عليه. (فتح)

وكره أن تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمعنى للرمي، ثم إلى المحصب.
تحريماً إن لم تأمن إلا إن أمنت

[طواف الصدر]

فطف للصدر

وكره إلخ: لأن عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه؛ ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكرهه. [تبيين الحقائق: ٣١٦/٢] والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ إذ لا يؤدب على المكروه تنزيهاً، وكرهه أيضاً أن لا تبيت بمعى ليالي الرمي، ولو بت في غيره عمداً لا يجب عليك شيء، والذهاب إلى عرفات وترك الأمتعة بمكة مكروه بالأولى؛ لأن شغل القلب ثمة أشد، وقال الشافعي: لو ترك البيوتة بمعى في ثلاث ليال يجب دم، ولو ترك ليلتين وجب عليه مدان، وبليلة مد، ولنا: أن البيوتة ليست مقصودة بنفسها بل لما يقع في الغد من النسك، فإذا تركها لم يلزمه شيء كالبيوتة بمعى ليلة العيد. (فتح) **ثقلك:** بفتححتين، وهو ما معك من المتاع والحوائح. (ط، ع)

ثم: أي بعد رمي الجمار رح من معى. (ط) **إلى المحصب:** [وهو الأبطح ويسمى الحصباء والبطحاء أو الخيف، وقف استنانا ولو ساعة ثم ادخل مكة. (ط، ع)] بضم الميم وشدة الصاد على وزن اسم المفعول من التفعيل، موضع بقرب مكة يقال له: الأبطح، وهي أرض ذات حصى، سمي بالمحصب؛ لأنه في مهبط، ويحمل السيل إليه الحصباء فتجتمع فيه، والنزول فيه سنة عندنا، وأصل مشروعيته أن الكفار تحالفوا، أي بنوكنانة حالفوا قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، ولا يودوهم حتى يسلموا إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم أو يخرجوه مع بني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الشعب، وكتبوا بينهم الصحيفة، وكتبوا فيه أنواعاً من الباطل والكفر، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر والباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله، فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فوجدوه كما أخبر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: النزول به سنة حتى لو تركه يصير مسيئاً.

وقال الشافعي: ليس بسنة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أسمح لخروجه إلى المدينة، وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على كفرهم"، متفق عليه، فعلم أن نزوله كان قصداً، وأيضاً قال ابن عمر رضي الله عنهما: النزول به سنة، فقيل له: إن رجلاً يقول: إنه ليس بسنة، فقال: "كذب، أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، متفق عليه، فأى سنة أقوى من هذا، فإن فعله صلى الله عليه وسلم قصداً، وفعل الخلفاء من بعده، وقول عائشة وابن عباس ظن منهم، فلا يعارض المرفوع، والمثبت مقدم على النافي. (عيني، فتح)

للصدر: [أي لأجله وهو الرجوع لغة فلذلك سمي طواف الصدر، ويسمى أيضاً طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت. (ع)] أي الرجوع عن أفعال الحج، وعن أبي يوسف وابن زياد: أنه الرجوع إلى الوطن، وأول وقته =

سبعة أشواطٍ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة، ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم
 أي طواف الصدر
 أي إذا فرغت من الطواف
 بعد شرب زمزم

= بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ولا آخر له، ويستحب إيقاعه عند إرادة السفر، ولو نفر ولم يطف وجب عليه العود ما لم يجاوز الميقات، وقوله: "سبعة أشواط"؛ لأنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم رقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به، رواه البخاري، والركن منه أكثرها، وبترك الأقل يلزمه الصدقة بخلاف طواف الركن؛ حيث تجب الإراقة بترك أقله، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت ويرجع به عنه. (عيني، فتح)

وهو واجب: لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ينصرفون لكل وجه، فقال عليه السلام: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"، متفق عليه، وقال الشافعي: ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لما سقط عن المكّي وعن الحائض، قلنا: إن أهل مكة لا يصرون فلا يجب عليهم؛ لأن التوديع من شأن المفارق، والحائض مستثناة بالنص، والنفساء بمنزلتها، فيتناولها النص دلالة، وقوله: "إلا على أهل مكة" أي لا يجب عليهم بل يندب، ويدخل فيهم أهل ما دون الميقات؛ لأنهم بمنزلتهم، ومن اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج، ومن كان معتمراً من أهل الآفاق؛ لأنه ليس لهؤلاء طواف القدوم، فكذا طواف الصدر، ويصلي ركعتين عقب هذه الطواف، ولا يسعى ولا يرمل؛ لعدم مشروعية التكرار. (فتح)

ثم اشرب: واختلفوا في أنه هل يبدأ بالملتزم أو بزمزم؟ والأصح الابتداء بزمزم، وكيفية الشرب: أن يستقي بنفسه ويشرب مستقبل القبلة، ويتضع ويتنفس مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت، ويمسح به رأسه ووجهه، وقال عليه السلام: "إنها مباركة إنما طعام طعم وشفاء سقم"، رواه مسلم، والمصنف لم يذكر الاستسقاء بنفسه ولا تقبيل العتبة ولا رجوع القهقري؛ لما قيل: إنه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه السلام، وأما الالتزام والتشبث فحذاء فيهما حديثان ضعيفان. والزمزم عمقها تسع وستون ذراعاً، وعرض رأسها أربعة أذرع بالذراع التي هي أربع وعشرون إصبعا، سميت بها لكثرة ماءها، ثم التوضؤ والاعتسال بماء زمزم لا يكره، وبه قال الشافعي ومالك، وكرهه أحمد. **زمزم:** أي مائه مستقبلاً قائماً متضلعاً منه متنفساً فيه مرات صاباً منه على جسدك إن تيسر. (ط، ع)

والتزم الملتزم: [هو ما بين الباب والحجر الأسود، والالتزام أن يلزق وجهه وصدرة به باكياً. (ط، ع)] أي ساعة باكياً، وقيل: العتبة أيضاً؛ لأنها مستحبة، وقوله: "وتشبث بالأستار" أي ساعة إن كانت قرية بحيث تنالها، وإلا ضع يديك على رأسك مبسوطتين على الجدار قائمتين، وإلى هنا تم أفعال الحج.

تكميل: زيارة قبره عليه السلام أفضل المندوبات قرية من الواجب؛ لقوله عليه السلام: "من زار قبري وجبت له شفاعتي"، ثم إن كان الحج عليه فرضاً قدمه عليها وإلا يتخير، والأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة القبر، وقيل: ينوي زيارة المسجد أيضاً، ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج إلى بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ويزور في البقيع قبة العباس رضي الله عنه، وفيها معه الحسن بن علي رضي الله عنهما وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق، ويزور قبة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وقبة إبراهيم بن النبي عليه السلام وجماعة من أزواج النبي عليه السلام =

وتشبهت بالأستار والتصق بالجدار.
أي تعلق أي التصق خدك

فصل

من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم، ومن وقف بعرفة ساعةً
بعد إحرامه من الميقات مع الصحيح
من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجّه ولو جاهلاً أو نائماً.....
أي يوم النحر أي أمن عن الفساد كان الواقف أنها عرفات

= وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين، ويصلي في مسجد فاطمة عليها السلام بالقيع، ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، ويقول: سلام عليكم بما صيرتم فنعمة عقبى الدار، سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام. (فتح)
بالأستار: أي أستار الكعبة كالمعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في خطب جسيم. (ع) **بالجدار:** أي جدار البيت إن تمكنت، ثم ارجع القهقري متباكياً متحسراً على فراقه متضرعاً حتى تخرج من المسجد. (ط)

فصل: في بيان مسائل تتعلق بالوقوف وأحوال النساء وأحوال البدن وتقليدها. [رمز الحقائق: ١/١٦٣]
طواف القدوم: [ولا شيء عليه؛ لأن طواف الزيارة يغني عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد. (ع)] قيد به؛ لأن القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فإنه يصير رافضاً لعمرته، فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها أيضاً كما سيأتي في آخر القران، ووجه سقوطه: أنه سنة وطواف الزيارة يغني عنه. (فتح)

ساعة من الزوال: [أي من زوال شمس يوم عرفة. (ع)] أي من وقف بعرفة ساعة من الليل أو النهار ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، والمراد بالساعة الزمانية وهو اليسير من الزمان، وهو الحمل عند إطلاق الفقهاء، لا الساعة النجومية، وقوله: "فقدتم حجّه" المراد بالتمام الأمن من الفساد؛ لأن استمراره إلى الغروب واجب يجب بتركه دم، ولأنه قد بقي عليه الركن الثاني وهو طواف الزيارة، وإنما عدل المصنف عن قوله: "فقد صح" إلى قوله: "فقد تم" للاقتداء بقوله عليه السلام: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجّه"، رواه بمعناه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي، فأول الوقت عندنا بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال، فبين أول وقته بالفعل، وقال: "من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فاتته الحج"، بين آخر الوقت بالقول، وقال مالك: أول وقته بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس؛ لأن اليوم بتمامه يضاف إليها، وقال أيضاً: لم يجزئ إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، والحجة عليه ما روينا. (عيني، مستخلص)

ولو جاهلاً إلخ: لأن في حديث "الحج العرفة، فمن وقف" إلخ لم يفصل بين أن يكون عالماً بعرفة أو لم يكن، فيشترط الحصول في عرفة فقط، فإن قلت: هذا مشكل بالطواف، فإنه لو طاف هارباً من عدو أو سبع أو طالباً غريباً لم يجزه عن الطواف؛ لعدم النية، فكيف أجزتم مع الجهل بكونه عرفة، وكلاهما فرض؟ قلت: الوقوف =

أو مغمى عليه ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح، والمرأة كالرجل غير أنها تكشف

أي أحرم بغير أمره شخص أو غيره أي بسبب إغمائه أو نحوه والخشى المشكل

وجهها، لا رأسها ولا تلبى جهراً ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق، وتقصّر

لأن إحرامها فيه لأن صوتها عورة في الطواف ولا تضطبح أي لا تمزول

لأنه مثله في حقها

= ليس بعبادة مستقلة بنفسه؛ فهذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل تلك العبادة يعني عن اشتراطها في ركنه كما في أركان الصلاة، والطواف عبادة مقصودة؛ ولهذا يتنفل به، فاشتراط فيه أصل النية، فلا يشترط تعيين الجهة كما في صوم رمضان. [رمز الحقائق: ١٦٤/١]

أو مغمى عليه: أو ماراً بها مسرعاً أو مجنوناً أو سكراناً أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء. (ط)

ولو أهل إلخ: معنى الإهلال أن ينوي عنه ويبي، فيصير المغمى عليه محرماً بذلك؛ لانتقال إحرام الرفيق إليه بدليل "له أن يحرم عن نفسه"، وليس معناه أن يجرد ويلبسه الإزار، والحاصل: أنه إذا أحرم عن نفسه أصالة، وعن الرفيق نيابة صح هذا الإحرام عند أبي حنيفة، وقال: لا يصح بناء على أن المرافقة هل تكون إذناً دلالة عند العجز عنه أو لا؟ قال الصحابان: لا؛ إذ المرافقة إنما تتراد لأموال السفر لا غير، فلا تتعدى إلى الإحرام.

وقال الإمام: نعم؛ لأن عقد الرفقة استعانة كل منهم فيما يعجز عنه في سفره، وليس المقصود بهذا السفر إلا الإحرام؛ إذ هو أهمها، وصورة المسألة: رجل خرج للحج فأغمى عليه قبل الإحرام وأحرم عنه رفيقه، صح عند أبي حنيفة، ولم يصح عندهما، لهما: أن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعله أو فعل نائبه ولم يوجد، وله: أن الاستنابة ثابتة دلالة، فصار كالثابت نصاً كشرب ماء السقاية، أما لو أمر غيره بأن يحرم عنه إذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه فيصح إجماعاً حتى إذا أفاق أو انتبه وأتى بأفعال الحج صح. (عيني، فتح)

صح: إهلاله عنه عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز، ولو أمره بأن يحرم عنه عند عجزه فأحرم عنه عند إغمائه جاز إجماعاً. (ع) **كالرجل:** في جميع أفعال الحج لعموم الأوامر ما لم يقيم دليل الخصوص. (ع)

غير أنها تكشف وجهها: لو قال المصنف: "غير أن لا تكشف رأسها" واقتصر عليه لكان أولى؛ لأن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره تطويلاً بلا فائدة، ويستحب أن تجعل على رأسها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقه. (فتح)

لا رأسها: أي لا تكشف رأسها؛ لأنها عورة. (ط) **الميلين:** الأخصرين لأنه محل بستر العورة. (ع)

وتقصّر: لقوله ﷺ: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"، وهل التقصير مقدر بالربع كالرجل أم لا؟ فيه خلاف، وقوله: "تلبس المحيط" وما بدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين غير مصبوغ بورس أو زعفران إلا أن يكون غسبلاً؛ لأن هذا تزين، وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة عن ذلك في الإحرام، ويزاد أنها تترك الصدر وتؤخر طواف الزيارة عن أيام النحر بعذر الحيض والنفاس، وكذا يزداد أنها لا تقرب الحجر في الزحام؛ لأنها ممنوعة من مماسة الرجال بل تستقبله من بعيد. (فتح)

وتلبسُ المخيط، ومن قلّد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيدٍ ونحوه وتوجّه معها يريد الحج فقد أحرم، فإن بعث بها، ثم توجّه لا، حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة،
جملة حالية
أي هو أي لا يصير محرماً

وتلبس المخيط: لأن في لبس غير المخيط كشف عورتها. (ع) **قلّد بدنة تطوع:** [التقليد أن يعلق على عنق البدنة قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر مما يكون علامة على أنه هدي. (ع)] بيان لما يقوم مقام التلبية؛ لأن المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي، وإذا اشترك جماعة في بدنة فقلّدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها، وقوله: "أو جزاء صيد" أي قتله في الحرم أو في إحرام سابق بأن قتل في الحرم أو محرّم صيدا ووجبت قيمته، فاشتري بها بدنة في سنة أخرى، فقلّدها وساقها إلى مكة، وقوله: "فقد أحرم" أي بإتيان القيود الثلاث التي ذكرت من قبل وهي: التقليد، والتوجه، وإرادة الحج، فأفاد أنه لو فقد واحد منها لا يكون محرماً، وقال الشافعي في قول: لا يصير محرماً إلا بالتلبية وهو القياس، ولنا: قول ابن عمر **رضي الله عنهما:** "إذا قلّد الرجل هديه فقد أحرم"، وهو محمول على ما ساقه؛ لأن سوقه بعد التقليد في معنى التلبية. (عيني، فتح) **فقد أحرم:** أي صار محرماً؛ لقوله **عليه السلام:** "من قلّد بدنة فقد أحرم". (مستخلص) **بعث بها:** أي بالبدنة بعد التقليد. (ط) **حتى يلحقها:** [لأنه إذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرماً كما لو ساقها من الابتداء. (ع)] لأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محرماً، ولو وصل إلى الميقات ولم يلحقها لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات، ولا أثر للحقوق بعد ذلك، قال في "المبسوط": اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: منهم من يقول إذا قلّدها صار محرماً، ومنهم من يقول: إذا توجه في أثرها صار محرماً، ومنهم من يقول: إذا أدركها وساقها صار محرماً، فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرماً.

وقوله: "إلا في بدنة المتعة" استثناء من قوله "حتى يلحقها" فإنه يصير محرماً حين توجه إذا نوى الإحرام قبل أن يلحقها استحساناً، والقياس أن لا يصير محرماً حتى يدركها أو يسوقها؛ لأن عند عدم سوق الهدي وقت التوجه لم يوجد منه إلا مجرد النية، ووجه الاستحسان: أن هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضاعاً؛ لأنه يختص بمكة ويجب شكراً للجمع بين أداء نسكين وغيره لا اختصاص له بمكة، وينبغي أن يكون هدي القران كذلك وإنما اقتصر على الأول لذكره في القرآن، وههنا قيد آخر لا بد من ذكره وهو أنه في بدنة المتعة إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجه إذا حصل في أشهر الحج، فإن حصل في غير أشهر الحج لا يصير محرماً ما لم يدرك الهدي ويسر معه؛ لأن التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به. (فتح، مستخلص) **بدنة المتعة:** فإنه يصير محرماً بالتوجه إن نوى الإحرام قبل أن يلحقها. (ط)

فإن جلّلتها أو أشعرها أو قلّد شاةً لم يكن محرماً، والبدن من الإبل والبقر. ^{ط ك ف}
 أي وضع الجمل على البدنة ^{وإن ساقها} ^{تعتبر شرعاً}

أو أشعرها: من الإشعار، وهو الطعن في سنام الهدي من جانبها الأيمن أي أدمائها بجرح ليعلم أنها هدي. (ط، ع)
لم يكن محرماً: لأن شيئاً من ذلك ليس من خصائص الحج؛ إذ التجليل وإن ندب إليه إلا أنه قد يكون لدفع الأذى كالحر والبرد، والإشعار مكروه عند الإمام أي الإدماء بالجرح، فلا يكون من النسك، وعندهما: وإن كان حسناً إلا أنه قد يفعل للمعالجة، وتقليد الشاة ليس بسنة غير معتاد، والتقليد أحب من التجليل لذكره في القرآن. (فتح، مستخلص)

والبدن: بضم الباء جمع بدنة، وهي عندنا من الإبل والبقر مطلقاً، سواء عجز من الإبل أو لا، وقال مالك: إن عجز من الإبل فمن البقر، وقال الشافعي: من الإبل خاصة بظاهر قوله **عَلَيْهَا**: "من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة" فإنه يفيد التغاير بينهما، وأجيب بأن التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت العام، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (البقرة: ٩٨)، ولنا: حديث جابر "كنا ننحر البدنة عن سبعة"، فقيل: والبقرة؟ فقال: "وهل هي إلا من البدن"، وقال الخليل: إن البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة، قال النووي وهو قول أكثر أهل اللغة. (عيني، فتح)

باب القران

أي في بيان أحكامه

هو أفضل، ثم التمتع،

أفضل من الأفراد

باب القران: [هو مصدر من قرنت بين شيئين إذا جمعت بينهما، والقارن الجامع بين الحج والعمرة. (رمز الحقائق: ١/١٦٥)] مصدر، قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما في الإحرام، والاسم القران مثل كتاب من باب "نصر"، وفي لغة من باب "ضرب" وهو قارن، والمخرمون أنواع أربعة: مفرد بالحج: وهو أن يحرم بالحج من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، وذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه أو لم يذكره بلسانه ونوى بقلبه، ويأتي بأفعال الحج كما مر، والركن فيه شيثان، الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، والإحرام شرط.

ومفرد بالعمرة: وهو أن يحرم بها من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه، وطاف لها قبل أشهر الحج أو فيها، ولم يحج في عامه ذلك أو حج فيه لكن ألم بأهله بينهما إلاما صحيحا بأن يرجع إلى أهله حالالا.

وأفعالها أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق، الأول شرط الأداء، والآخر شرط الخروج، والباقيان ركناهما، وقارن: وهو أن يجمع بينهما في الإحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما أو لا يذكر باللسان وينوي بالقلب، وامتتع: وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ويعتمر في أشهر الحج أو يكون أكثر طوافه في أشهر الحج، ويتحلل ويحرم للحج، ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلاما صحيحا. (مسكين، فتح)

أفضل: [من التمتع والإفراد ولذا قدمه. (ط، ع)] وقال الشافعي: الأفراد أفضل؛ لأن في الأفراد زيادة بالتلبية والسفر والحلق، وهذا لا يكون إلا بالإحرام لكل من الحج والعمرة، فإفراد كل منهما أفضل من الجمع بينهما، ولأنه **عَلَيْهِ** قال: "القران رخصة والإفراد عزيمة" وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا، ولنا قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** (البقرة: ١٩٦) وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا فسره الصحابة وهو القران، وحديث أنس **رضي الله عنه** أنه قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: "ليبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً"، رواه البخاري ومسلم.

وعن علي **رضي الله عنه** قال: أتيت النبي **ﷺ** فقال: "كيف أهلت؟" قلت: "أهلت بإهلالك"، فقال: "إني سقت الهدى وقرنت"، رواه أبو داود والنسائي، وقال **عَلَيْهِ**: "يا آل محمد! أهلوا بالعمرة والحج معاً"، ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، والتلبية غير محصورة فيمكن أن يزيد القارن على المفرد، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا يرجح، وقوله **عَلَيْهِ**: "القران رخصة" نفي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، أو المراد بسقوط سفر العمرة صار رخصة. [رمز الحقائق: ١/١٦٥] وأيضا في القران زيادة نسك، وهو إراقة الدم، وفيه امتداد إحرامهما، بخلاف المتمتع والمفرد، وقال مالك: التمتع أفضل؛ =

ثم الإفراد وهو أن يهلّ بالعمرة والحج من الميقات، ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة
أي القران أي صفته أي يحرم أو قبله بل هو الأفضل بعد ركعتي الإحرام أي للعمرة أي يأتي بأفعال الحج أي للعمرة أي للعمرة والحج
 فيسّرهما لي وتقبلهما مني، ويطوف ويسعى لها، ثم يحج كما مر، فإن طاف لهما طوافين

= لأن له ذكراً في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولا ذكر
 للقران، ولنا: أن في القران تعجيلاً للإحرام واستدامة إلى أن يفرغ منهما كما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولا كذلك التمتع، فكان القران أولى. فإن قيل: لما كان القران أفضل من الإفراد
 كان من حقه أن يقدم في البيان؟ قلنا: معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الإفراد. (مستخلص، فتح)

الإفراد: بالحج أفضل من الإفراد بالعمرة. (ط) **يهل بالعمرة والحج:** حقيقة أو حكماً بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم
 بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، وعكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم
 وإن أساء، ولزمه دم أي دم جبر لا دم شكر، ووجه الإساءة تقدم إحرام الحج على إحرام العمرة؛ لأنها مقدمة
 فعلاً فكذا إحراماً، ولهذا تقدم العمرة بالذكر إذا أحرم بهما معاً، وكذا تقدم في دعاء التيسير كما وقع في نسخ
 الشروح "أريد العمرة والحج"، لكن في نسخة المتن "أريد الحج والعمرة" بتقدم الحج تبركاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (فتح)

ويطوف: أي إذا دخل مكة يبدأ بطواف العمرة، فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى، ويسعى بين الصفا
 والمروة، وهذه أفعال العمرة، وتقدم العمرة على الحج واجب، فلو طاف أولاً لحجته وسعى لها، فطوافه الأول
 وسعيه يكون للعمرة، ونيته لغو، ولا يلزمه دم؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعند
 أبي حنيفة: طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى، ولو طاف قارن لعمرة ثم حلق فعليه دمان،
 ولا يحل من عمرته بالحلق. (فتح)

ويسعى لها: أي للعمرة أولاً ولا يحلق، بخلاف المتمتع الذي لم يسق الهدى. (ط) **كما مر:** [أي في باب المفرد،
 وهذا الترتيب واجب. (ط، ع)] فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده إن شاء، فعندنا: للقارن طوافان وسعيان،
 طواف للعمرة وطواف للحج، وهكذا السعي، وقال مالك والشافعي: القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعيّاً
 واحداً؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد"، رواه
 الترمذي، ولنا: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال:
 "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت"، رواه الدار قطني؛ ولأن القران هو الجمع، فمن لم يفعل لم يكن
 جامعاً؛ ولأنه لا تداخل في العبادة كالصلاة والصوم، والرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قد اختلفت، لكن ترجحت رواية
 الدار قطني بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وتصريحه بقوله: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ، بخلاف رواية الترمذي؛ إذ لم يصرح فيها
 بما يفيد الرفع إليه عليه السلام. (فتح)

طوافين: متوالين من غير أن يتخلل بينهما سعي العمرة. (ط)

وسعى سعيين جاز وأساء، وإذا رمى يوم التَّحَرُّ ذَبْحَ شَاةٍ أو بدنةً أو سُبُعَهَا، وصام
 جمرة العقبة
 من الإبل والبقر البدنة
 العاجز عنه ثلاثة،

جاز: لأنه أتى بما هو المستحق عليه. [رمز الحقائق: ١٦٥/١] **وأساء:** بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمه بذلك شيء. [رمز الحقائق: ١٦٥/١] **ذبح شاة:** أي وجوباً قبل الحلق بشرط أن يقع الذبح في يوم من أيام النحر، فإن حلق قبل الذبح لزمه دم عند الإمام، والذبح قبل الرمي لا يجوز؛ لوجوب الترتيب غير أنه لا يلزمه الدم بعكس الترتيب عندهما، وعنده يجب، وهذا دم القران شكراً فيأكل منه، وقوله: "أو سبوعها" إيماء إلى أن البدنة من الإبل والبقر يمكن أن يشترك فيها سبعة، وقال مالك: لا تجزئ البدنة إلا عن واحد، ولنا: قول جابر رضي الله عنه "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة"، رواه البخاري ومسلم، والجزور أفضل من البقرة، والاشترار في البقرة أفضل من الشاة فيما إذا كانت حصاة من البقرة أكثر قيمة من الشاة، والمسألة مقيدة بإرادة الكل للقربة وإن اختلفت جهتها، حتى لو أراد أحدهم اللحم دون القربة لم يجز، وكل دم وجب جبراً لا يكفي فيه سبع البدنة، بخلاف دم الشكر. (عيني، فتح)

شاة: وهذا دم القران وهو واجب شكراً؛ لما أنعم الله تعالى حيث وفق لأداء النسكين، ولو ذبح قبل الرمي لم يجز. (ط، مسكين) **سبوعها:** أي أعطى سبع البدنة بأن ذبحت لسبعة. (ط) **العاجز عنه:** أي الفقير العاجز عن الهدى. **ثلاثة:** [أي ثلاثة أيام في الحج ولو متفرقة. (ط)] أي الفقير إذا عجز عن الذبح لفقره أو فقد ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا فرغ بحيث يكون آخر ثلاثة أيام يوم عرفة، وهو الأفضل، والأصل في صوم هذه الأيام العشرة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وإنما شرط أن يكون آخرها يوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الدم يستحب تأخيرها إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، وهذا بيان الأفضلية، فإن صام قبل ذلك أجزاءه لإطلاق النص، وهذه الآية وإن وردت في التمتع فالقران مثله؛ لأنه ترفق بأداء النسكين كالتمتع.

فإن قيل: إذا قال تعالى: ﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) علم أن المجموع عشرة أيام، فأى فائدة في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؟ قلنا: الواو قد تستعمل بمعنى "أو" فلو اقتصر على ذكر الثلاثة والسبعة ربما توهم متوهم أنه مخير بين الثلاثة والسبعة. فقال: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ إعلماً بأن الواجب كلها، وقيل: كان في العرب قلة معرفة بالحساب، وإذا كان الرجل خاطباً صاحبه بأعداد متفرقة جمعها ليسرعه فهمه إليها، فالآية من هذا القبيل، وهو كثير في أقوال الشعراء، و"لو" في قوله: "ولو بمكة" متصلة أي وإن كان صام هذه السبعة بمكة متصلة فإنه يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن ينوي الإقامة فيها، هو يقول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) حقيقة الرجوع، ونحن نقول: ﴿رَجَعْتُمْ﴾. بمعنى فرغتم عن أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب على السبب. واعلم أن أول وقت الصوم بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وشرط جوازه وجود الإحرام، وأن يكون في أشهر الحج؛ لأن كونه متمتعاً شرط بالنص، وقبل الإحرام لا ينعقد سببه =

آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا فرغ ولو بمكة، فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم، وإن
 الأيام الثلاثة من أفعال الحج ف أي العاشر في الثلاثة في الحج ف أي الهدي
 لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة، وقضاؤها.
 القارن بعد الزوال

= فلا يجوز، ولو قدر على الهدي في خلال الصوم أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل الصوم إلا أن قدر
 عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة. (فتح، مستخلص) **عرفة:** ندبا فيصوم اليوم السابع من ذي الحجة والثامن
 والتاسع. (ط، ع) **وسبعة:** أي صام أيضاً سبعة أيام. (ط) **ولو بمكة:** مطلقاً نوى الإقامة أولاً. (ط)

تعين الدم: [أي الهدي ولم يجز الصيام بعده، فإن عجز عن الهدي تحلل، وعليه دمان. (ط)] أي الهدي فإن لم يقدر
 عليه تحلل، وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح، ولا دم عليه بترك الصوم، ولم يجز الصوم بعده؛ لأن الهدي
 أصل وقد نقل حكمه، وهو التحلل بعد الذبح إلى بدل موصوف بصفة وقد فات، فعاد الحكم إلى الأصل وهو
 الهدي، وقال الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم مؤقت فيقضي بعد فواته كصوم رمضان، وقال مالك: يصوم
 في أيام النحر؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا وقته، ولنا: النهي المعروف عن صوم هذه الأيام،
 فجاز تخصيص الآية به؛ لأنه مشهور أو يدخل الصوم نقص لمكان النهي، فلا يتأدى به الكامل كقضاء رمضان
 والكفارات، فإنه لا يجوز فيها، ولو جاز الصوم بعد هذه الأيام لكان بدلاً عن الصوم الواجب في أيام الحج، والإبدال
 لا تعرف إلا شرعاً، وجواز الدم على الأصل. (فتح)

مكة: أو دخلها ولم يأت بأكثر طواف العمرة. (ط) **لرفض العمرة:** [ولو لم يقف بعرفة لا يصير رافضاً لها في
 الصحيح. (ط)] لأنه لو أداها بعد الوقوف يصير بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج، وهو خلاف المشروع.
 [تبيين الحقائق: ٣٣٦/٢] لأنه تحلل منها بغير طواف فوجب عليه دم كالمحصر، وفيه إيماء إلى سقوط دم القران عنه؛
 لأنه لم يرفق لأداء النسكين، وقال الشافعي: لا يصير رافضاً بناء على أصله أنه لا يرى الإتيان بأفعال العمرة، وعنده
 طواف العمرة يدخل في طواف الحج، ولنا: أن عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة أو قارئة وهو الصحيح، فلما حاضت
 بـ"سرف" قدمت ولم تطف لعمرتها حتى مضت إلى عرفات، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترفض عمرتها وتصنع كما
 يصنع الحاج. [رمز الحقائق: ١٦٦/١]

وإنما قيد بالوقوف؛ لأنه بمجرد التوجه لا يصير رافضاً لها ما لم يقف بعرفة في الصحيح، وعن أبي حنيفة: يصير
 رافضاً لها بالتوجه إلى عرفات، كالسعي إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله؛ فإنه ينتقض به الظهر عنده
 بمجرد السعي، ووجه قولهما: أن الأمر هناك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر، والتوجه في القران والمتعة منهي عنه
 قبل أداء العمرة فافترقا، فلهذا أقيم السعي إلى الجمعة مقامها؛ لكونه مأموراً، بخلاف التوجه إلى عرفة؛ لكونه
 منهيًا عنه قبل أداء العمرة، وقوله: "وقضاؤها" مرفوع معطوف على "دم"، أي فعلية قضاء العمرة؛ لأن الشروع
 فيها ملزم كالنذر. (فتح، عيني) **وقضاؤها:** أي وعليه قضاء العمرة؛ لتحقيق الشروع فيها، ويسقط عنه دم
 القران؛ لأنه لم يرفق لأداء النسكين. [رمز الحقائق: ١٦٦/١]

باب التمتع

أي في بيان أحكامه

هو أن يُحرم بعمره من الميقات، فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يُقصر، وقد حل منها،
التمتع ط د ع أو قبله ويدخل مكة بين الصفا والمروة سبع مرات بعد ذلك

ويقطع التلبية.....

باب التمتع: [من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع، وشرعاً ما ذكره المصنف. (ع)] التمتع الترفق بأداء النسكين، وذكره عقب القران؛ لاقتراحهما في معنى النفع بالنسكين، وقدم القران لمزيد فضله، وهو على وجهين: متمتع يسوق الهدى، ومتمتع لا يسوقه، وعرفه الزيلعي بأن يفعل أفعال العمرة الواحدة أو أكثرها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً، والإمام على نوعين: صحيح وفساد، والصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في التمتع الذي لم يسق الهدى، والفساد ما يكون على خلافه، وهو إنما يكون فيمن ساق الهدى، وعند محمد ليس من ضرورة صحة الإمام كونه حالاً. (فتح)

من الميقات: ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من دويرة أهله أو غيرها جازت وصار متمتعاً، وقيل: قيد الميقات للاحتراز عن مكة، فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران، وقوله: "فيطوف" ولا بد من كون الطواف أو أكثره في أشهر الحج، وكذا الحلق بعد الفراغ ليس بجتم، بل له الخيار ما لم يسق الهدى، فلو أجزأ الحلق حتى حج وحلق بمنى كان متمتعاً، وليس من شرط التمتع وجود إحرام العمرة في أشهر الحج بل أداءها فيها أو أكثر أشواطها. وقال مالك: لا حلق على المعتمر؛ بناء على أن التحلل يحصل عند فراغه من العمرة، ساق الهدى أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير، ولنا قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧) نزلت في عمرة القضاء، ولأن النبي ﷺ هكذا فعل في عمرة القضاء، ولأنها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق أو التقصير. (فتح، مستخلص) **فيطوف لها:** أي للعمرة سبع أشواط أو أكثر الطواف في أشهر الحج. (ط، ع)

وقد حل منها: لأنه لم يبق عليه من أفعالها شيء أي حل منها بالحلق أو التقصير، وهذا إذا لم يسق مع نفسه هدى المتعة، أي التخيير بين التحلل أو التقصير وبين أن يبقى محرماً بشرط عدم سوق الهدى، فأما إذا ساق، فإنه لا يتحلل عن إحرام العمرة إلا بعد الفراغ من الحج. وقال مالك: يتحلل عند فراغه من أفعال العمرة ساق الهدى أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير، ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "تمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: "من كان معه هدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليتحلل"، متفق عليه. [رمز الحقائق: ١/١٦٧] **ويقطع التلبية:** أي حين استلم الحجر الأسود في أول شوط، وقال مالك: يقطع إذا وقع بصره على البيت، وفي رواية عنه إذا رأى بيوت مكة، ولنا: ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، وقال: حديث صحيح. [رمز الحقائق: ١/١٦٧] (فتح)

بأول الطواف، ثم يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويحجّ ويذبح، فإن عجز فقد مرّ،
وقبله أفضل وإن صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة، وجوبا لأنه متمتع وصحّ لو بعد ما أحرم بها قبل
أي أحرم للعمرة أن يطوف، فإن أراد سوق الهدى أحرم. أي لم يحسب هذا الصوم أي صامها أي عن الذبح أي بالعمرة
أي المتمتع معه أي بالعمرة

الطواف: حين استلم الحجر في أول شوط، ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة. (ط)

ثم يحرم: فيه إيماء إلى أن إحرامه للحج عقب الفراغ من أفعال العمرة ليس بشرط، وقوله: "من الحرم"؛ لأنه في معنى المكي، وإن أحرم قبل يوم التروية جاز، وهو أفضل؛ لأن فيه مسابقة إلى الخير، وزيادة في المشقة، وقوله: "ويحج" يعني في تلك السنة؛ لأنه لا يكون متمتعاً إلا بالحج في هذه السنة، ويفعل جميع ما يفعله الحاج؛ لأنه حينئذٍ مفرد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد؛ لأنه سعى مرة عقيب طواف القدوم. [رمز الحقائق: ١ / ١٦٧] **من الحرم:** وكونه من المسجد أفضل، ومكة أفضل من غيرها. (ط) **ويحج:** فيفعل ما يفعله المفرد إلا طواف القدوم، ويرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام. (ط) **فقد مر:** حكمه في باب القران، وهو أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج. (ط)

من شوال: [أو غيره من أشهر الحج. (ط)] التقييد به اتفاق؛ لأن المراد أنه إن صام ثلاثة أيام من أشهر الحج، فالحكم لا يختلف إذا صام فيها قبل أن يحرم بالعمرة، وقوله: "لم يجز"؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدى، وهو في هذه الحالة غير متمتع، فلا يجوز أداؤه قبل وجود السبب، وقوله: "عن الثلاثة" لم يطلق عدم الجواز؛ لأنه يجوز نفلاً. (مسكين، فتح) **الثلاثة:** التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ لأنه أداء قبل وجود السبب. (ع)

وصح: أي الصوم من العاجز، ويحسب عن الثلاثة. (ط) **قبل أن يطوف:** أصحابنا جوزوا الصوم قبل أفعال الحج، ولم يجوزوا التكفير قبل الحنث، والشافعي عكس، وقال: الصوم بدني فلا يجوز تقديمه، والتكفير مالي فيجوز تقديمه، وقال: لا يصام إلا بعد الإحرام بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقبل الإحرام بالحج لا يكون صومه في الحج، ولنا: أن المراد به وقت الحج؛ لأن الحج لا يصلح ظرفاً للصوم، وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر سببه، وهو التمتع؛ إذ هو طريق إليه فيجوز، وكان ينبغي أن يجوز وإن لم يحرم بالعمرة؛ لأنه وقت الحج، ولكننا شرطنا إحرام العمرة لتحقيق السبب، وبقي فيما رواه على الأصل، وقد مر أن الأفضل تأخيره إلى سابع ذي الحجة رجاء القدرة على الهدى. (فتح)

فإن أراد سوق الهدى: بيان للنوع الثاني، وهو الأفضل اقتداء به عنه؛ لأنه عنه أحرم بذى الحليفة وساق الهدى بعده؛ ولأن فيه استعداداً ومسارة إلى الخير، والأفضل أن لا يحرم بالسوق والهدى والتوجه، بل يحرم بالتلبية النية ثم يسوق، وقال الشافعي: يقلد ثم يحرم، وقوله: "وقلد بدنثه" التقليد جعل الشيء قلادة في العنق، =

وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعلٍ، ولا يُشعر، ولا يتحلل بعد عمرته، ويجرم بالحج يوم التروية، وقبله أحب، فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه، ولا تمتع ولا قران لمكي

التمتع الساق للهدي في
قطعة جلد
التمتع

= وهو أحب من التحليل؛ لأن له ذكراً في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ (المائدة: ٢)، ولحديث عائشة رضي الله عنها: كنت أفتل قلائد هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن التقليد يراد به التقرب، والتحليل قد يكون لغيره كالزينة وغيرها، وفي التقييد بالبدنة إشارة إلى أن الغنم لا تقلد. (فتح، مستخلص)

وساق: هديه وهو أفضل من قوده؛ لأنه عنه أحرم بذئ الحليفة وساق الهدي معه. (ط، ع) **بمزادة:** أي قطعة جلد، والتقليد أحب من التحليل؛ لأنه عنه قلد البدنة. (ع، ط)

ولا يشعر: [لأنه مكروه، وقالوا: حسن، والإشعار: أن يضرب بحربة في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ سنامها. (ط)] الإشعار مكروه عند أبي حنيفة، وقالوا: حسن، وقال الشافعي: سنة، وجه الكراهة لما فيه من المثلة، وهي حرام فيمن يجب قتله كالحربي، فكيف من لا تحل عقوبته! والفتوى على قولهما: إنه حسن، وإنما لم يكن عندهما سنة مع فعله عنه وفعل أصحابه؛ لأنه عارضه دليل الكراهة، وهو كونه مثلة، فقلنا بحسنه، ونقل عن الطحاوي: أنه لا يكره أصل الإشعار عند أبي حنيفة، وهو كيف يكره مع ما ورد فيه من الأخبار؛ إنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخشى منه السراية، ثم الإشعار من جانب اليسار عند أبي يوسف، ومن اليمين عند الشافعي، وكل ذلك مروى عنه عنه، وقيل: إنما كرهه أبو حنيفة إثاره على التقليد، كما كره إثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة. [رمز الحقائق: ١/١٦٧] (فتح)

ولا يتحلل: أي المحرم إذا ساق الهدي فيسن له أن لا يتحلل بعد عمرته؛ لقوله عنه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة وتحملت منها"، وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وساق الهدي، فلما فرغ من أفعال العمرة أمر أصحابه أن يخلقوا رؤوسهم ويتحللوا، وهم كانوا ينتظرون هل يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يفتح بأفعال الحج، فقال: "لو استقبلت" إلخ يعني لو علمت في ابتداء الشروع في العمرة أن هذه معارض يعرض لي في هذا الوقت، لما سقت الهدي، ولأن لسوق الهدي تأثيراً في إثبات الإحرام ابتداءً، فلأن يؤثر في إبقائه عليه أولى، بخلاف ما إذا لم يسق الهدي، فله أن يتحلل؛ لأنه لا مانع له من التحلل. [تبين الحقائق: ٢/٣٤٣] (مستخلص، فتح) **التروية:** كما ذكر في الذي لا يسوق الهدي. (ع)

وقبله أحب: أي إحرام التمتع قبل يوم التروية أحب مطلقاً؛ لأن فيه مسابقة إلى الخير وزيادة في المشقة. (ع)

إحراميه: أي إحرام العمرة وإحرام الحج؛ لأن الحلق في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما. (ع)

ولا تمتع إلخ: أما عدم مشروعية التمتع لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، (البقرة: ١٩٦) بناء على أن اسم الإشارة يعود على التمتع، واللام فيه تدل عليه؛ إذ لو كان عائداً على الهدي والصوم - كما ذهب إليه الشافعي: صح للمكي التمتع والقران - لقال: "على من لم يكن"؛ لأن اللام تستعمل =

ومن يَلِيهَا، ^{دك ف} فإن عادَ التمتعُ إلى بلده بعد العمرة ولم يَسُقِ الهدى بطلَ تمتُّعُه، وإن ساق
لا، ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحجِّ وأتمَّها فيها وحج، كان متمتِّعاً...
لا يبطل تمتعه من عمرى العمرة ثم دخل هذه الأشهر العمرة أشهر الحج

= في ما لنا، لا في ما علينا، ولنا الخيار في التمتع، وأما الهدى فواجب من غير اختيار، وأما عدم مشروعية القران فإنه لا يتصور إلا بخلل في أحد النسكين؛ لأنه إن جمع بينهما في الحرم فقد أخل بشرط إحرام العمرة؛ لأن ميقاتها الحل، وإن أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات الحج؛ لأن ميقاته الحرم، ومع ذلك فلو تمتع المكي أو قرن كان عليه دم جبر، فلا يأكل منه، ولا يجزئ عنه الصوم مع الإعسار، وقوله: "من يليها" أي ولا لمن كان داخل الميقات، وليس لهؤلاء إلا الأفراد عندنا خلافاً للشافعي كما مر، وقال مالك: من كان داخل الميقات إلى الحرم لهم التمتع والقران، وبه قال أحمد؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام، ولنا: أنهم تبع لهم وفي حكمهم حيث كانت مواطنهم داخل الميقات كأهل مكة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ليس لأهل مكة متعة، ومثله عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما. [رمز الحقائق: ١/١٦٨] (فتح)

ومن يليها: أي ولا لمن يلي مكة وهم أهل ما دون المواقيت إلى الحرم، والضمير إلى مكة دل عليه المكي. (ع)
بطل تمتعه: لأن التمتع هو الترفق بإسقاط أحد السفرين، فإذا أنشأ لكل واحد منهما سفرًا بطل هذا المعنى، أو نقول: إنه لما ألم بأهله إماماً صحيحاً صار العود غير مستحق عليه، فصار نظير أهل مكة، وهذا إذا حلق، فإن عاد إلى أهله قبل الحلق، ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع، وقال الشافعي: لا يبطل التمتع؛ لأن الإمام عنده لا يبطل التمتع، حتى أجاز التمتع لأهل مكة، ولنا: أن البطلان مروى عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة وعطاء وإبراهيم وغيرهم من جمهور التابعين رضي الله عنهم. (فتح)

وإن ساق لا: هذا عندهما، وقال محمد: يبطل؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين وأداهما بسفرين، فصار كمن لم يسق الهدى، والهدى لا يمنع صحة الإمام ألا ترى أن المكي إذا قدم من الكوفة بعمرة، وساق هدياً لا يكون متمتّعاً، ولهما: أن إمامه غير صحيح؛ لأنه محرم ما لم ينحر عنه الهدى، وكان العود مستحقاً عليه، وذلك يمنع صحة الإمام بأهله بخلاف ما إذا لم يسق الهدى أو ساق وهو مكي؛ لأن العود غير واجب عليه، وقول مالك وأحمد مثل قول محمد. (عيني، فتح)

أقل أشواط: من أربعة بأن طاف ثلاثة أشواط. (ط، ع) **وأتمها:** أي العمرة بأن طاف أربعة أشواط بقية. (ع)
وحج: أي من أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة. (ط) **كان متمتّعاً:** أي من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وطاف لها ثلاثة أشواط، فتركها حتى دخل أشهر الحج، فأتمها فيها، ثم حج من عامه كان متمتّعاً عندنا، وقال الشافعي: إحرام العمرة قبل أشهر الحج لا يجوز، فلا يكون متمتّعاً عنده، وقال مالك: لو طاف للعمرة سبعة أشواط كان متمتّعاً، فالشافعي يعتبر الإحرام بناء على أصله أن الإحرام من الأركان، ومالك يعتبر إتمام العمرة في أشهر الحج، ولنا: أن الإحرام شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر، وللاكثر =

وبعكسه لأد، وهي شؤال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وصح الإحرام به قبلها...
 أشهر الحج

= حكم الكل، وخصت المتعة بأداء أفعال العمرة في أشهر الحج؛ لأنها كانت متعينة للحج قبل الإسلام فأدخل الله سبحانه العمرة فيها؛ إسقاطاً للسفر الجديد عن الغرباء، فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعاً. (فتح، مستخلص)

وبعكسه لا: أي لو طاف العمرة أربعة أشواط قبل الأشهر، ثم أتمها فيها لم يكن متمتعاً؛ لأن للأكثر حكم الكل، وكان أكثر أشواط العمرة قبل الأشهر، فلم يجتمع له الحج والعمرة فيها لا حقيقة ولا حكماً، أما الحقيقة؛ فلأنه لم يوجد فيها إلا بعضها وكذا حكماً؛ لأنها فرغت تقديراً؛ لأنها صارت بحال لا تحمل الفساد بالجماع، والحاصل: أنه إن وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج، فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها، فيصير متمتعاً، وإن كان الأكثر قبلها لم يجتمعا، ولا يكون متمتعاً. (فتح، مستخلص)

وهي شؤال: لما ذكر أن المتمتع يترفق بأداء النسكين في أشهر الحج، احتاج إلى أن يبين الأشهر، فقال: هي شؤال وذو القعدة وعشر ذي الحجة بكسر الحاء أي عشرة أيام منها، فإنه إذا حذف التمييز جاز التذكير، وعن أبي يوسف: أنها عشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجة؛ لأن الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر، ولو كان وقته باقياً لما فات، قلنا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يوم الحج الأكبر يوم النحر" فكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون من شهره؟ ولأن وقت الركن - وهو طواف الزيارة - يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر، فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج؟ وفوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر؛ لكونه مؤقتاً به بالنص، فلا يجوز في غيره، ألا ترى أن يوم التروية من أشهر الحج ولا يجوز الوقوف فيه؛ لما قلنا.

وقال مالك: ذو الحجة كلها من أشهر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، قلنا: يجوز إطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، فالأخوان يحجبانها من الثلث إلى السدس، ويجوز أن ينزل البعض منزلة الكل يقال: "رأيت زيدا سنة كذا"، وإنما رآه في ساعة منها، وفائدة التوقيت بهذه الأشهر: أن شيئاً من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها، حتى إذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز إلا فيها. (عيني، فتح) **ذو الحجة:** كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير ﷺ. (ع) **وصح الإحرام به إلخ:** لأنه شرط فأشبهه الطهارة في حق جواز التقدم على الوقت لا مطلقاً، قوله: "وكره" وجه الكراهة خوف الوقوع في محظورات الإحرام بطول الزمان، أو نقول: له شبه بالركن، فصحة الإحرام قبلها بالنظر لكونه شرطاً، والكراهة بالنظر لكونه أشبه الركن، وقال الشافعي: لا يجوز الإحرام قبلها، وينعقد عمرة؛ لأن الإحرام للحج ركن عنده، فلا يجوز قبل الوقت، واستشكل على قوله: "ينعقد عمرة"؛ لأن العمرة فرض عنده كالحج، فكيف ينعقد بتحريم فرض الحج فرض آخر؟ هذا خلف. (عيني، فتح)

وكرهه، ولو اعتمر **كوفي** فيها وأقام بمكة أو بصرة **وحجّ صحّ** تمتعه، ولو أفسدها
تحرماً من عامه ذلك لبقاء سفره العمره
 فأقام بمكة وقضى **وحجّ لا**، إلا أن يعود إلى أهله، وأيّهما أفسد مضى فيه، ولا دم،
عمرته الفاسدة في الأشهر من الحج والعمرة أي أبي بأفعاله
 **ولو تمتع فضحّي**
رجل

كوفي: أراد به الآفاقي لا خصوص المنسوب إلى الكوفة وقيد به؛ لأن المكي لا تمتع له، وقوله: "أقام بمكة" أي داخل المواقيت، وقوله: "أو بصرة" بضم الباء وكسرهما، وأراد بها مكاناً لا أهل له فيه، وقوله: "صحّ تمتعه" قال العيني: أما إذا أقام بمكة؛ فلأنه أدى نسكين وترفق بإسقاط أحد السفرين، وهو حقيقة التمتع، وأما إذا أقام ببصرة فصحة التمتع فيها عند الإمام؛ لأن سفره قائم ما لم يعد إلى وطنه، وعندهما لا يصير متمتعاً في هذه الصورة؛ لأن المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية، ونسكا هذا الرجل ميقاتيان كما إذا رجع إلى أهله، وثمرة الخلاف في وجوب الدم فإنه يجب عنده؛ لأنه متمتع، وعندهما لا يجب. (عيني، فتح)

فيها: أي في أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر. **بمكة:** ليس بقيد، والمراد موضع لا أهل له فيه، دل على ذلك قوله: "إلا أن يعود". (فتح) **وحج لا:** أي وإن أفسد تلك العمرة وفرغ منها وقصر، ثم أقام بمكة، ثم قضى تلك العمرة والحج مع القضاء لا يكون متمتعاً بالاتفاق؛ لأنه صار بمنزلة المكي، ولا تمتع لأهل مكة، ولو اتخذ داراً في البصرة بعد إفساد العمرة، ثم قضى وحج لا يكون متمتعاً عنده؛ لأن حكم السفارة الأولى باق ما لم يرجع إلى أهله، فصار كأنه لم يخرج من مكة، ويصير متمتعاً عندهما؛ لأن عودته من البصرة إنشاء سفر، وقد ترفق في هذا السفر بأداء النسكين، فالمذكور في المتن المسألة الاتفاقية، ولهذا قيد بقوله: "فأقام بمكة". (مستخلص)

إلا أن يعود: وهذا استثناء من قوله: "لا" أي لا يكون في صورة الإفساد والقضاء متمتعاً، إلا أن يعود إلى أهله؛ لأنه لما ألم بأهله، ثم رجع وأتى بالعمرة والحج كان هذا إنشاء سفر؛ لأن السفارة الأولى قد انتهت بالإمام الصحيح، فاجتمع نسكان في السفارة الثانية فيكون متمتعاً؛ لأن عمرته ميقاتية وحجته مكية، وهو من أهل الآفاق فيكون متمتعاً. (عيني، مستخلص) **إلى أهله:** ثم اعتمر في الأشهر وحج من عامه ذلك، فإنه يكون متمتعاً اتفاقاً. (ط) **أفسد:** أي الكوفي الذي يريد التمتع.

مضى فيه: أي من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فهو متمتع، وعليه دم التمتع، ثم إن أفسد أحدهما مضى فيه ولا دم عليه، أما المضي؛ فلأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، وأما سقوط الدم؛ فلأنه لم يبق متمتعاً، ولزمه دم جبر للتضاد. (مستخلص، فتح) **ولا دم:** عليه أي دم التمتع؛ لأنه لم يترفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد. (ع) **فضحّي:** أي ذبح أضحيته يوم النحر. (ع)

لم تجز عن المتعة، ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف، ولو عند الصدر تركته
 تلك الأضحية دمها أي المرأة
 كمن أقام بمكة.

لم تجز: لأنه أتى بغير الواجب؛ ولأن المتمتع يكون مسافراً؛ ولهذا لا تمتع للمكي، والأضحية غير واجبة على المسافر، ولم ينب عن دم المتعة، والأضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة، ولم يوجد واحد منهما، وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضاً؛ لأحدهما غيران، فإذا نوى أحدهما لم يجز عن الآخر، ولو تحلل يجب عليه دمان: دم المتعة ودم التحلل قبل أوانه سوى الدم الذي ذبح، وذكر محمد هذه المسألة في "الجامع الصغير" في المرأة؛ لأن الجهل عليهن أغلب، أو كانت واقعة امرأة، نقلها أبو يوسف عن أبي حنيفة لمحمد كما سمعها منه، ووضعها محمد لما سمعها من أبي يوسف. (مستخلص، عيني)

عن المتعة: أي عن دمها؛ لأنه أتى بغير ما عليه؛ لأن دم المتمتع غير الأضحية فلا ينوب أحدهما عن الآخر. (ع)
أتت بغير الطواف: [أي اغتسلت له وأحرمت وفعلت (ط)]. وفي بعض النسخ: "أتت الجميع بغير الطواف"، وذكر السيد الحموي أن هذا المزج قبيح أورث المتن ركافة، والمراد بـ"غير الطواف" الوقوفان ورمى الجمار ونحوهما، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بـ"سرف"، رواه البخاري ومسلم. (عيني، فتح)
الطواف: بالبيت؛ لقوله عائشة لعائشة حين حاضت بـ"سرف": "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"، فإن طهرت بعد مضي أيام النحر طافت للزيارة، ولا شيء عليها، وعليها طواف الصدر؛ لأنها طاهرة عنده. (ط، ع)
تركته: أي لو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت وتركت طواف الصدر؛ لما روي: أن حفصة رضي الله عنها حاضت بعد طواف الزيارة، فرخصها النبي ﷺ في ترك طواف الصدر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "إنه ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"، متفق عليه، ولو طهرت قبل أن تخرج منها يلزمها للأهلية حينئذ، وإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت لا تعود، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت منها، والنفساء كالحائض. [رمز الحقائق: ١/١٦٩] (مستخلص)

كمن أقام بمكة: [في محل النصب على أنه صفة مصدر محذوف أي تركته تركاً كثيراً من يقيم بمكة طواف الصدر؛ لأنه صار من أهلها. (ع)] أي من اتخذ بمكة داراً فليس عليه طواف الصدر؛ لأنه على الصادر، هذا إذا كانت نية الإقامة قبل أن يحل نفر الأول، وهو الثالث من يوم النحر، وإن كانت بعده فعليه طواف الصدر عند الطرفين؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته قبل نية الإقامة، فلا يسقط عنه كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلاة لا تسقط عنها تلك الصلاة، وقال أبو يوسف: سقط عنه، ولا يلزمه إلا إذا شرع فيه؛ لأن السبب هو الصدر، والوقت شرط، ولهذا لا يجب عليها لو حاضت بعد الحلول. (مستخلص، عيني)

باب الجنائيات

أي في بيان أحكامها

تَجِبُ شَاةُ إِنْ طَيَّبَ مَحْرَمٌ عَضْوًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ،

باب الجنائيات: [هو جمع جناية وهو اسم لفعل محرم شرعاً، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والأطراف. (ع)] لما بين أحكام المحرمين شرع فيما يعترى الإحرام، والجنائيات جمع جناية، وهي ما يجنيه من شيء أي يحدثه، أعم من أن يكون الشيء المجرى مباحاً أو محظوراً إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. وأصله من "جنى الثمر" وهو أخذه من الشجر وهو مصدر، وأريد به الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى بدليل جمعها، والمصدر لا يجمع إذا لم يقصد به العدد أو التنويع. (مسكين، فتح)

محرم عضواً: [بالغ فلو طيب الحلال عضواً فأحرم فانتقل منه إلى عضو آخر فلا شيء عليه. (ط)] المراد بالعضو أن يكون كبيراً مثل الرأس والساق وغيرهما، حتى لو طيب مثل الأذن والأنف وأعضاء العورة لا شيء عليه، وقصد التطيب ليس بشرط، حتى لو أصاب الطيب يده أو فمه عند استلام الركن من غير قصد وكان كثيراً وجب الدم، وفي القليل الصدقة، وقيد بالمحرم؛ لأن الحلال لو طيب عضواً ثم أحرم فانتقل من العضو المطيب إلى عضو آخر لا شيء عليه، وأن يكون عضواً من أعضائه؛ لأنه لو طيب عضو غيره أو ألبسه المحيط لا شيء عليه إجماعاً، وكذا يجب الشاة لو غسل رأسه بخطمي، أو أكل طيباً كثيراً بأن يلتزق بأكثر فمه عنده.

وعندهما: لا يجب شيء في هاتين الصورتين سوى الصدقة؛ لأن الأكل استهلاك لا استعمال، والتقييد بالبالغ؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالجنائية؛ لكونه غير مخاطب، وعند الشافعي: إذا ارتكب الصبي محظور الإحرام فيلزمه ما يلزم البالغ، وقيد بالعضو؛ لأنه لو طيب عضوين أو البدن كله نظر إن طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد؛ لأن البدن كله في حكم عضو واحد، وإن طيب كل عضو من الأعضاء في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم، سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح للأول أو قبله عندهما، وكذا عند محمد فيما ذبح للأول، وإن لم يذبح يجب عليه دم واحد. (فتح، مسكين)

وإلا تصدق: [لقصور الجناية سواء كان العضو ربعاً أو أقل، وإن شَمَّ طيباً كره ولا شيء عليه. (ط)] مطلقاً سواء كان ربعاً أو أقل منه، وقال محمد: يجب بقدره من الدم حتى إن طيب نصف عضو يتصدق بنصف الشاة أي نصف قيمتها، وقيل: إن طيب ربع العضو يجب الدم أيضاً اعتباراً للتطيب بالخلق، وإن كان دونه تجب الصدقة، وذكر الفقيه أبو جعفر: أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو، فإن كان كثيراً مثل كفين من ماء الورد، وكف من الغالية، ويقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيراً وإن كان قليلاً في نفسه، والقليل ما يستقله الناس وإن كان في نفسه كثيراً، وقيل: بالتوفيق بينهما وهو الصحيح، إن كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو، وإن كان كثيراً فللطيب، ثم اعلم أن في كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة =

أو خضب رأسه بجناء أو ادهن بزيت أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه يوماً، وإلا

كاملاً أو ليلة كاملة

تصدق، أو حلق.

لقصور الجنابة

= وطاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء، فلا تجزئ إلا البدنة، وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل أو بإزالة شعرات قليلة، فإن فيه تصدق بما شاء. [رمز الحقائق: ١٧٠/١]

أو خضب: عطف على قوله: "طيب" أي تجب شاة إن خضب. (ع) **رأسه بجناء:** بالمد والتونين منصرف؛ لقوله **عَلَيْهِ:** "الجناء طيب"، وأفرد كلا من الجناء والرأس بالذكر وإن كانا داخليين تحت الطيب والعضو؛ لجناء كون الجناء طيباً وتنصيصاً على أن الرأس عضو مستقل، وكذا لو خضبت يدها بالجناء، وهذا إذا كان الجناء مائعاً، فإن كان متلبداً فعليه دم آخر؛ لتغطية الرأس، وقيد بالجناء؛ لأنه إن خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب. (مسكين، عيني)

أو ادهن بزيت: [أي يجب أيضاً إن ادهن. (ع)] وكذا لو ادهن بخل، بخلاف شحم وسمن حيث لا يجب عليه، وهذا إذا كان على قصد التطيب، أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجله أو أقطره في أذنه، فلا شيء عليه بالإجماع؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو أصل الطيب [أي جزؤه] فيشترط استعماله على وجه التطيب، سواء استعمل في الشعر أو غيره، ووجوب الدم عليه عند أبي حنيفة، وقالوا: تجب عليه الصدقة؛ لأنه من الأطعمة إلا أن فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث، فكان جنابة قاصرة، وقال الشافعي: إن استعمله في الشعر يجب عليه الدم، وإلا لا شيء عليه؛ فإنه في الشعر يزيل الشعث، بخلاف غير الشعر، وهذا الخلاف في الزيت البحث أي الخالص الذي لا يخالطه طيب، أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالإجماع. (مسكين، عيني) **مخيطاً:** أي ثوباً مخيطاً يوماً كاملاً وإن لم يجد غيره، بخلاف ما لو ارتدى بقميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس به. (ط)

أو غطى رأسه يوماً: هو قيد في اللبس، والتغطية الليلة الكاملة كالיום، وقال الشافعي: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأنه محظور إحرامه، قلنا: الارتفاق الكامل لا يحصل إلا بالدوام؛ لأن المقصود منه دفع الحر والبرد، واليوم يشملهما فقدر به، وعن أبي يوسف: إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، ولنا: أنه **عَلَيْهِ** سئل عن محرم يلبس مخيطاً، فقال **عَلَيْهِ:** "عليه دم إذا لبس يوماً"، وعن محمد: إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه، ولو كان اللباس كلها من قميص وقباء وسراويل وخفين يوماً كاملاً لزمه دم واحد؛ لأنها من جنس واحد، وكذا لو دام أياماً، وكذا لو نزع بالليل ولبسه بالنهار إلا إذا نزع على عزم الترك ثم لبسه فإنه يجب عليه دم آخر. (فتح، عيني) **رأسه:** بما يغطي به عادة كالعمامة، فلو بنحو طست فلا شيء عليه. (ط) **وإلا تصدق:** أي وإن لم يلبس ولم يغط يوماً كاملاً، بل أقل من يوم. [رمز الحقائق: ١٧٠/١] **أو حلق:** عطف على ما قبله من الذي فيه الدم، أي يجب دم إن حلق. (ع)

ف ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق كالحالق، أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه،
ط ف ط ف
س م
وإن لم يكن قدر الربع
أي حلقتها أي حلقت

ربع رأسه أو لحيته: وقال مالك: لا يجب الدم إلا بخلق الكل، وقال الشافعي: يجب بخلق القليل؛ لأن الشعر استفاد أمناً بالإحرام، فيجب بنتف ثلاث شعرات دم، وفي واحدة ثلث دم، ولنا: أن خلق ربع الرأس فيه ارتفاق كامل، لأنه معتاد؛ لأن بعض العلوية يخلقون نواصيهم، وأخذ الربع من اللحية معتاد بأراضي العراق والعرب، فلهذا كان خلق الربع ملحقاً بخلق الكل، بخلاف ما دون الربع. (فتح)

وإلا تصدق: لقصور الجنائية، أي وإن لم يكن قدر الربع بل أقل منه. (ط، ع) **كالحالق:** [أي كتصدق الحالق شعر رأس غيره سواء كان الغير محرماً أو لا. (ط، ع)] اعلم أن المسألة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام: الأول: أن يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المخلوق الدم، والثاني: أن يكون الحالق حلالاً والمخلوق محرماً فكذلك الحكم فيه، والثالث: أن يكون الحالق محرماً والمخلوق حلالاً فيجب على الحالق الصدقة لا غير، وهو المذكور في المتن، والرابع: أن يكونا حلالين فلا يجب عليهما شيء، والصدقة مقدره بنصف صاع إلا في الوجه الثالث، وقال الشافعي: لا شيء على الحالق؛ لحصول الارتفاق للمخلوق دون الحالق؛ لأن فعله إرفاق ليس بارتفاق ولكن يأثم.

قلنا: إن الارتفاق حصل له أيضاً من وجه؛ إذ الإنسان يتأذى بتفت غيره كتأذيته بتفت نفسه، لكن لما كملت الجنائية بإزالة تفت نفسه لزمه دم، بخلاف إزالة تفت غيره لقصورها، فلهذا اكتفى فيه بالصدقة، ويجب دم على المخلوق المحرم مطلقاً سواء كان الحلق بأمره أو لا، بأن كان نائماً أو مكرهاً أو ناسياً، ولا رجوع له على الحالق عندنا، وقال الشافعي: لا يجب إذا كان بغير أمره؛ لأنه إن كان مكرهاً رجح حكم الفعل على المكره، وكذا إن كان نائماً يرجع حكم فعله على الحالق بالطريق الأولى؛ لأنه لا اختيار له أصلاً، قلنا: إن أثر الفعل الذي هو الارتفاق حصل للمخلوق فيلزمه الجزاء، وبالإكراه ينتفي الإثم دون الحكم، كما إذا وطئ مكرهاً يلزمه الاغتسال. (مسكين، فتح)

أو رقبته: بالنصب عطف على قوله: "ربع رأسه" أي خلق رقبته كلها أو عانته أو صدره أو ساقه. (ط)

أو محجمه: بفتح الجيم موضع الحمامة، وبالكسر قارورة الحمام، أي يجب دم في خلق أحد هذه الأشياء، وإن خلق بعض واحد يجب صدقة، فإن قلت: كان ينبغي في خلق الإبطين أن يجب دمان؛ إذ كل إبط عضو مقصود بالخلق؟ قلت: الأصل في جنائيات الإحرام إذا كانت من جنس واحد أن يجب دم واحد، وخلق المحجم مقيد إذا كان الحلق وسيلة إلى الحمامة أي حلق واحتجم، فلو خلق ولم يحتجم لزمه صدقة؛ لأنه غير مقصود، وقالوا: لا تجب الصدقة في الحمامة؛ لأنه **ع** احتجم وهو محرم، ولو كان يوجب الدم لما باشره؛ ولأنه قليل فلا يوجب الدم كما إذا حلقة بغير الحمامة، وللإمام: أن حلقة لمن يحتجم مقصود، وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها، ولا حجة لهما في ما روي؛ لأنه يحتمل أن يكون لعذر، ألا ترى أنه **ع** لا يباشر ما يوجب الصدقة علينا أيضاً، ويحتمل أنه لم يخلق، بل احتجم في موضع لا شعر فيه، ولم يعتبر الربع في هذه الأعضاء؛ لعدم جريان العادة فيها للاقتصار على البعض، =

وفي أخذ شاربه حكومة عدل، وفي شارب حلال، أو قلم أظفاره طعام.

أظفار الحلال

وفي أخذ محرم

أو قص أظفار يديه ورجليه في مجلس أو يداً أو رجلاً وإلا تصدق كخمسة متفرقة،
أي كلها

= فلا يكون حلق البعض ارتفاعاً كاملاً حتى لو حلق أكثر أحد إبطيه لا يجب إلا الصدقة، بخلاف الرأس واللحية. فإن قلت: السنة تنف الإبط فكيف ذكر الحلق؟ قلت: كذا ذكر في "الجامع الصغير" ليدل على الجواز وإن كانت السنة هي التنف. [رمز الحقائق: ١/١٧٢] (فتح)

أخذ شاربه: حتى لو أخذ قدر نصف ثمن اللحية من الشارب يجب عليه ربع الشاة، وإنما ذكر الأخذ في الشارب دون الحلق؛ لأن الأخذ أي القص في الشارب هو السنة، وهو أن يقص منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا، وذكر الطحاوي: أن حلق الشارب هو السنة؛ لقوله **عَلَيْكَ: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"**، رواه مسلم، والإحفاء: الاستيصال، والإعفاء: تركها حتى تمكث وتكثر، والسنة قدر القبضة فما زاد يقطع، وسمي بالشارب؛ لأنه يقع في الماء عند الشرب كأنه شارب منه. [رمز الحقائق: ١/١٧٢] (مسكين) **حكومة عدل:** بأن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه. (ط)

طعام: أي يجب صدقة بطعام كالفطرة، وكذا بخلق رأسه وكذا إذا فعل بمحرم آخر. (ع) **أو قص:** عطف على ما تجب فيه الشاة، أي تجب شاة إن قص محرم. (ع) **في مجلس:** [أي واحد، فلو تعدد المجلس تعدد الدم. (ط)] لأنها جنائية واحدة معني؛ لاتحاد المقصود وهو الارتفاق، فإذا اتحد المجلس تعتبر المعنى، وإذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق، وأما في قص أظفار يد واحدة؛ فلأن للربع حكم الكل، وأصاب اليد الواحدة ربع بالنظر لكل الأصابع، وإن قص الكل في مجلسين يجب دمان عندهما؛ لألتهما جنائتان، وعند محمد: دم واحد للتداخل، ولو قص من يديه ورجليه خمسة متفرقة يجب دم عنده؛ لكمال نصاب الدم بالخمسة، فإنه ربع الكل كحلق ربع الرأس في مواضع متفرقة، وعند الشيخين: يجب صدقة لقصور الجنائية، فإن كمال الجنائية بنيل الراحة والزينة المعتادة، والقص على هذا الوجه ليس بزينة ولا معتاد، بخلاف الحلق فإنه معتاد، ولو قص ثلاث أصابع عليه صاع ونصف عندنا، وعند زفر والشافعي دم. [رمز الحقائق: ١/١٧٢] (مستخلص، فتح)

وإلا تصدق: [أي إن لم يكن كذلك بل قص أقل من خمسة أظفار. (ط، ع)] أي لكل ظفر نصف صاع من بر، وقال زفر: يجب الدم بقص ثلاثة منها؛ لأن في أظافر اليد الواحدة دماً، والثلاثة أكثرها، وهو قول أبي حنيفة أولاً، قلنا: إن أظافر كف واحد أقل ما يجب فيه الدم، وقد أقمنها مقام الكل؛ لكونه ربع الأصابع، فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل، فصار كربع الرأس؛ ولأننا لو جعلنا أكثر الربع مقام الربع كان نصب البديل للبديل بالرأي، وأنه غير جائز. (فتح) **متفرقة:** من يديه ورجليه، وهو نصف صاع من بر بقلم كل ظفر إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء. (ط، ع)

ولا شيء بأخذ ظفر منكسر، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق^م على المحرم
 المحرم عضوا كاملا ثوبا عتيقا رأسه أو لحيته أي في الحرم إن شاء
 بثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو صام ثلاثة أيام.
 لكل مسكين نصف صاع والتابع فيها ليس بشرط من الحنطة

ظفر منكسر: [لأنه لا ينمو بعد الانكسار. (ع)] علل العيني عدم وجوب الصدقة في أخذ ظفر منكسر بأنه لا ينمو بعد الانكسار، لكن مقتضى التعليل أن لا يجب عليه شيء بأخذ ما تم نموه، وليس كذلك، فالأولى أن يعلل بأنه لا ينتفع به. (فتح)

أو حلق بعذر: والآية وإن نزلت في أذى الرأس إلا أن الطيب واللبس ألحقا بها دلالة، وقيد بعذر؛ لأنه لو كان لغير عذر تعين الدم؛ لأن الدم هو الأصل في الجناية على الإحرام، لكن الشرع ورد بالتخيير حالة العذر للتخفيف، فلا يلحق به غير حالة العذر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، وسبب نزولها ما روى كعب بن عجرة: كان بي أذى من رأسي، فمر بي رسول الله ﷺ، والقمل يتهافت على وجهي، وأنا أوقد تحت قدري، فقال ﷺ: "ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك إلى ما أرى، أما تجد شاة؟" فقلت: لا، فقال ﷺ: "يؤذيك هوام رأسك؟" فقلت: نعم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقلت: ما الصيام يا رسول الله؟ فقال: "ثلاثة أيام"، فقلت: وما الصدقة؟ قال: "ثلاثة أصوع من حنطة على ستة مساكين"، فقلت: وما النسك؟ قال: "شاة"، وقد ذكره الله بحرف "أو" فأوجب التخيير ككفارة اليمين.

وهذا الحكم ثابت في كل مضطر؛ لعموم اللفظ، ثم الصوم والصدقة يجوز في أي مكان شاء عندنا، والدم يختص بالحرم؛ لأن الإراقة لم تعرف قرابة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص، وهذا لا يختص بزمان، فيختص بمكان أي الحرم، وقال الشافعي: الصدقة أيضاً يختص بمساكين الحرم؛ لأن المقصود رفع لفقراء الحرم، ولنا: أن الصدقة عبادة وقرابة حيث كانت، فلا يختص لمكان دون مكان كالصوم، ثم في الصدقة يجوز التملك والإباحة عندهما، وعند محمد: يشترط فيه التملك؛ لأن المذكور في النص بلفظ الصدقة، ولهما: أن المذكور في تفسير الآية إطعام ستة مساكين، فلا يقتضي التملك على أن الصدقة لا تنبئ عن التملك؛ لقوله ﷺ: "نفقة الرجل على أهله صدقة"، وإنما يكون ذلك بالإباحة. (مستخلص، فتح)

ذبح شاة: أي بسبب عذر راجع للثلاثة فهو مخير. (ط، ع) **أو تصدق:** في الحرم أو في غيره. (ع)

فصل

ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، وتجب شاة إن قبل أو لمس بشهوة
على المحرم
أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة،
أمراته بشهوة أمراته
أو عمرته أو إياهما معاً
أي قبل والدبر

فصل: [في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده. (ع)] لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه كالوسيلة إلى الجماع ودواعيه قديمها، والجماع يفارق ما سبق من المحظورات بأنه يفسد الحج قبل الوقوف فأفرده بفصل على حدة، وذكر الدواعي فيه إظهاراً للوصل المعنوي بينها وبين ما سبق من حيث أن كل محظور لا يفسد به الحج، فإن ما تقدم من الجنابات لا يوجب الإفساد. (فتح)

ولا شيء: يعني من جنس الكفارة بقرينة المقام وسياق الكلام، فلا وجه لما قيل: لا شيء عليه سوى الغسل، وقوله: "إن نظر إلى فرج امرأة" سواء تكرر النظر أو لا، وأطلق في المرأة فعم ما لو كانت زوجة أو أجنبية، وقوله: "فأمنى" أي فأنزل المنى فلا شيء عليه في هذه الصورة؛ لأن المحرم هو الجماع ولم يوجد لا صورة ولا معنى، أما صورة؛ فلعدم إدخال الفرج في الفرج، وأما معنى؛ فلأنه ليس بقضاء شهوة في محل مشتبه على سبيل الكمال، فصار كما إذا تفكر فأمنى. (مستخلص، فتح) **فأمنى:** لأنه لم توجد منه المباشرة، ولهذا لا يفسد به الصوم، وعند مالك وأحمد: عليه بدنة. (ع)

أو لمس بشهوة: [سواء أنزل أو لم ينزل أو جامع في ما دون الفرج وأنزل هو الصحيح. (ط، ع)] قيد بشهوة؛ لأن المس بدونها لا عبرة له، وكذا تجب شاة لو جامع في ما دون الفرج مطلقاً سواء أنزل أو لم ينزل، وقال الشافعي: يفسد الإحرام في جميع ذلك إذا أنزل كما في الصوم، ولنا: أن فساد الإحرام يتعلق بعين الجماع، ألا ترى أن ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده، وما تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحمد إلا أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء، وهو منهي عنه؛ لأنه من جملة الرفث، فإذا قدم عليه فقد ارتكب محظور إحرامه فيلزم الدم بخلاف الصوم؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالإنزال بالمباشرة، فيفسد لأجل ما يضاده، ولا يضره إذا لم ينزل لعدم قضاء الشهوة، ولأن أقصى ما يجب في الحج القضاء بالإفساد وفي الصوم الكفارة، فكما لا يتعلق بهذه الأشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب قضاء الحج. (فتح)

أو أفسد حجه: أي تجب شاة إن أفسد المحرم. (ط، ع) **بجماع:** ليس الجماع قيداً احترازياً حتى لو استدخلت ذكر حمار أو ذكراً مقطوعاً فسد إجماعاً، وكذا يفسد لو لف ذكره بمخرقة وأدخله ووجد حرارة الفرج واللذة، ولا فرق بين العامد والناسي والطائع والمكره، وقال الشافعي: تجب بدنة اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل أولى؛ لأن الجنابة فيه قبل الوقوف أكمل؛ لوجودها في مطلق الإحرام فيكون جزاؤه أغلظ، ولنا: ما روي أن رجلاً جامع امرأة وهما محرمان فسألا رسول الله ﷺ، فقال لهما: "أفضيا نسككما واهدبا هديا"، رواه البيهقي، والهدي يتناول الشاة، ولأنه لما وجب القضاء صار الفئات مستدركاً فحذف معنى الجنابة، فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه، فكان كل الجابر تغلظ. (فتح)

ويمضي ويقضي، ولم يفترقا فيه، وبدنة لو بعده ولا فساداً، أو جامع بعد الحلق...
 ذلك الحج الفاسد من قابل أي تجب بدنة على الجامع

ويمضي ويقضي: [أي هذا المفسد في حجه كما يمضي من لم يفسده] إنما وجب المضي فيه مع فساده؛ لأنه مشروع بأصله دون وصفه، ولأن التحلل من الإحرام لا يكون إلا بأداء الأفعال أو الإحصار، ولا وجود لأحدهما، ولا يسقط الواجب بالمضي؛ لأنه ناقص لفساده، وما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً، ويقضي؛ لأن أداء الأفعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة، والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأته وهما محرمان بالحج، فقال: "يريقان دماً ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل"، ولما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: "يريقان دماً ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل". (مستخلص، فتح)

ولم يفترقا فيه: [أي في قضاء ما أفسده وجوباً بل ندباً. (ط)] أي الزوجان اللذان أفسدا الحج بالجماع. [رمز الحقائق: ١٧٣/١] وقال زفر: يفترقان من عند الإحرام، وعند الشافعي: يفترقان من المكان الذي وقع فيه الجماع، وعند مالك: يفترقان من حين خروجهما من المنزل، للشافعي: أنهما يتذاكران ذلك فيقعان في الجماع، وزفر ومالك يتمسكان بما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مثل مذهبهما، ولنا: أن الجماع بينهما وهو النكاح قائم، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان تحرزاً وندماً فلا معنى للافتراق، ألا ترى أنه لا يؤمر أن يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذكر ما كان بينهما حالة الطهر والفطر، والحاصل: أن المفارقة تستحب إذا لم يأمن على أنفسهما من الوقاع. (فتح)

وبدنة لو بعده: [أي جامع بعد الوقوف بعرفة. (ط)] عطف على "شاة" أي لو جامع بعد الوقوف قبل الحلق تجب بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف ذلك إلا سماعاً، ولأنه أعلى الارتفاقات فتغلظ موجهه، ولو كان قارناً فعلياً بدنة لحجه وشاة لعمرته، وقوله: "ولا فساداً" أي لم يفسد الحج مطلقاً سواء كان قبل الرمي أو بعده؛ لقوله عليه السلام: "من وقف بعرفة فقد تم حجه"، وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن، فتعليق التمام حكماً بالأمن من الفساد بفراغ الذمة عن الواجب، وقال الشافعي: إذا جامع قبل الرمي يفسد، وبه قال مالك وأحمد اعتباراً بالجماع قبل الوقوف، والجامع أن كلا منهما قبل التحلل. [رمز الحقائق: ١٧٤/١]

ولا فساداً: لحجه سواء كان قبل الرمي أو بعده. (ط) **أو جامع بعد الحلق:** [عطف على ما فيه وجوب الشاة أي تجب عليه شاة إن جامع. (ع)] أي تجب شاة إن جامع بعد الحلق، قيد به؛ لأن الخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق أو التقصير، ولزوم الشاة بناء على أنه جنابة على إحرام ناقص؛ لأنه لم يبق محرماً إلا في حق النساء، فخفت الجنابة فاكتفى بالشاة، والمراد بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله أو أكثره، فإنه لو جامع بعد ما طاف للزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه؛ لأنه خرج من إحرامه وحلت له النساء أيضاً. (مسكين) **الحلق:** قبل طواف الزيارة كله أو أكثره لخفة الجنابة لوجود الحل في حق غير النساء فلو بعد ما طاف كله أو أكثره فلا شيء عليه. (ط، ع)

أو في العمرة قبل أن يطوفَ الأكثر، وتفسدُ ويمضي ويقضي، أو بعد طواف الأكثر
وهو أربعة أشواط العمرة بذلك العمرة بعد ذلك
 ولا فساد، وجماعُ النَّاسِي كالعامد، أو طافَ للركن محدثاً،
لعمرته لوجود أكثرها في الحج والعمرة أي في حالة الحدث

أو في العمرة: أي يلزمه شاة أيضاً لو جامع في العمرة. (ع) **تفسد:** أي العمرة؛ لوقوع الجماع قبل الإتيان
 بركنهما أي الطواف، فصار كالجماع قبل الوقوف في الحج. (فتح) **ويمضي:** فيها كمن لم يفسد. (ط)
أو بعد طواف: أي تجب عليه شاة أيضاً إن جامع في العمرة بعد الطواف. (ع) **ولا فساد:** وقال الشافعي: تفسد في
 الوجهين، أي فيما إذا جامع المعتمر قبل أن يطوف الأكثر أو بعده، وعليه بدنة اعتباراً بالحج؛ إذ العمرة فرض عنده
 كالحج، ولنا: أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة فيها، والبدنة في الحج إظهاراً للفتاوت بينهما، وطواف
 العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة، وأكثره يقوم مقام كله. [تبيين الحقائق: ٣٦٨/٢] (فتح)
وجماع الناسي: وكذا المخطي والجاهل؛ لاستواء الكل في الارتفاق، وقال الشافعي: لا يفسد جماع الناسي،
 وكذا الخلاف في جماع المكرهة والنائمة، هو يقول: إن فعله لم يقع جنابة لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم
 حيث لا تلزمه الكفارة بالفطر في رمضان مكرهاً، ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً
 مخصوصاً وهو الجماع، وهذا لا ينعدم بعوارض النسيان وغيره فيقع جنابة، ولا تفسد الصوم بالجماع والأكل
 ناسياً مع أنهما يفوتان ركن الصوم وهو الإمساك؛ لأن هنا هيئة المحرم، وحالات الإحرام مذكورة له كما أن
 الكلام ناسياً يفسد الصلاة بناء على أن هيئة الصلاة مذكورة، بخلاف الصوم؛ لأنه ليس فيه هيئة مذكورة فاعتبر
 النسيان فيه عذراً. (عيني، مستخلص) **كالعامد:** في غير الإثم من الأحكام؛ لاستوائهما في الارتفاق، وكذا جماع
 النائمة والمكرهة مفسد خلافاً للشافعي. (ط، ع)

أو طاف للركن إلخ: [عطف على ما فيه وجوب الشاة أي تجب شاة إن طاف. (ع)] لما فرغ من باب الجنابة
 على الإحرام ذكر الجنابة على الطواف الذي هو بعد الإحرام، وقيد الطواف بالحدث؛ لأن الطواف مع النجاسة
 المائعة مكروه فقط، وقوله: "وبدنة لو جنباً" روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فغلظ
 موجبها إظهاراً للفتاوت، ويعتد بهذا الطواف عندنا، وعند الشافعي: لا يعتد به أصلاً؛ لقوله، **عَلَيْتُ: "الطواف
 بالبيت صلاة"** فيكون من شرطه الطهارة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) من غير قيد بالطهارة، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة
 على النص، وهي نسخ فلا تثبت بخير الواحد، والمراد بالحدث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم،
 ألا ترى أن المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسد الطواف ويفسد الصلاة، ثم قيل عندنا الطهارة سنة،
 والصحيح أنها واجبة. (عيني، فتح) **للركن:** أي لأجله وهو طواف الزيارة. (ع)

وبدنة لو جنباً ويعيده، وصدقة لو محدثاً للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف
 أي تجب بدنة أي طاف جنباً طاف
 وهو ثلاثة أشواط فأقل
 الركن، ولو ترك أكثره بقي محرماً

ويعيده: [أي يجب عليه الطواف في الجنابة والحدث جميعاً؛ ليأتي به على وجه الكمال. (ع)] الواو بمعنى "أو"؛ لأن الواجب ليس خصوص الدم، بل إما هو أو الإعادة ما دام بمكة، ولا ذبح عليه في الصورتين أي الحدث والجنابة، وهو محمول على ما إذا أعاده في أيام النحر، والإعادة أفضل، وفي بعض النسخ: "عليه أن يعيد"، والأصح أن يعيد في الحدث ندباً وفي الجنابة وجوباً؛ لكمال الجنابة فيها وقصورها في الحدث، ثم إن أعاده وقد طافه محدثاً لا دم عليه ولو بعد أيام النحر، فإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر لا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر يجب دم عند أبي حنيفة؛ للتأخير عن أيام النحر، وعندهما: لا يجب شيء، ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً عليه أن يعود ويعيد بإحرام جديد؛ لأن الطواف الأول معتد به في حق التحليل، وليس أن يدخل مكة بغير إحرام فيلزمه إحرام جديد لدخول مكة، وقيل: يعود بذلك الإحرام، وإن لم يعد وبعث بدنة جاز إلا أن الأفضل أن يعود، وفي "المحيط": بعث الدم أفضل؛ لأن الطواف وقع معتداً به، وفيه نفع الفقراء، ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثاً إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو الأفضل؛ لنفع الفقراء وتخفيف الجنابة. (فتح، مسكين)

وصدقة لو محدثاً: الصدقة نصف صاع من الخنطة لكل شوط، وقوله: "للقدوم والصدر" وكذا لكل طواف هو تطوع جبراً لما دخله من النقص بترك الطهارة، وهو وإن وجب بالشروع إلا أنه اكتفى فيه بالصدقة إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجابه تعالى، وإنما وجبت الصدقة بطواف الصدر محدثاً دون الدم؛ إظهاراً للتفاوت بينه وبين طواف الزيارة، وعن أبي حنيفة في طواف الصدر محدثاً شاة؛ لأن ما وجب بإيجابه تعالى أقوى من ما وجب بالشروع، ولو طاف للصدر جنباً فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة، فيكتفى بالشاة، فإن أعاده طاهراً فلا شيء عليه. (مسكين، فتح) **للقدوم:** أي لطواف القدوم وهو سنة لكنه صار واجباً بالشروع. (مسكين)

والصدر: وهو واجب ولكنه أدنى من طواف الزيارة، وكذا في كل طواف هو تطوع. (مسكين)
أو ترك أقل إلخ: [عطف على ما فيه وجوب الشاة أي تجب شاة إن ترك. (ط)] أي ترك شوطاً أو شوطين أو ثلاثة من طواف الزيارة فعليه شاة؛ لأن النقصان يسير، فينجر بالدم كما في النقصان بسبب الحدث، ولو رجع إلى أهله جاز أن لا يعود ويبعث شاة، ثم هذا الترك لا يتصور إلا إذا لم يكن طاف للصدر، أما إذا طاف له انتقل إلى طواف الزيارة ما يكمله، ثم ينظر في الباقي من الصدر إن كان أقله لزمه صدقة وإلا فدم. (فتح)

ولو ترك أكثره إلخ: [أي أكثر طواف الركن وهو أربعة أشواط فصاعداً. (ع)] لأن للأكثر حكم الكل فصار كأن لم يطف أصلاً. [تبيين الحقائق: ٣٧٠/٢] وقوله: "بقي محرماً" أي عن النساء دائماً ومستمراً حتى يطوف للزيارة. (فتح) **محرماً:** أبداً عن النساء حتى يطوفه، وإن رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام. (ط)

أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنباً، وصدقة بترك أقله، أو طاف للركن محدثاً،

طواف الزيارة في أيامه

أقل طواف الصدر

أي الصدر أي في حالة الجنابة

وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق، ودمان لو طاف للركن جنباً،

أي يجب

أي وطاف للصدر

أو ترك أكثر الصدر: [أي تجب شاة أيضاً إن ترك أكثر طواف الصدر؛ لأنه واجب، وعليه إعادته ما دام بمكة. (ط، ع)] أما وجوب الدم بترك أكثره فلا لأنه بتركه يجب الدم، فكذا بترك أكثره؛ لأن للأكثر حكم الكل، وأما بالطواف جنباً، فلا لأنه نقص كبير لكنه يؤمر بالإعادة ما دام بمكة. (فتح)

وصدقة بترك أقله: أي تجب صدقة بترك أقل أشواط الصدر، لكل شوط صدقة، فإن كان المتروك شوطاً فنصف صاع، وإن كان شوطين فصاع، وإن كان ثلاثة فصاع ونصف، لكل مسكين نصف صاع. (فتح)

أو طاف: أي تجب شاة اتفاقاً إن طاف. (ع)

للركن محدثاً وللصدر طاهراً: قيد به إشارة إلى أنه لو طاف في أيام النحر لا يلزمه دم، يعني أن طواف الصدر في أيام النحر ينتقل إلى طواف الزيارة، فسقط الدم الواجب بالحدث لوقوع طواف الزيارة في أيام النحر مع الطهارة، وبقي طواف الصدر، فيأتي به ما دام بمكة بخلاف ما لو كان طواف الصدر في آخر أيام التشريق وقد طاف للركن محدثاً حيث لا ينتقل إليه طواف الصدر لعدم الفاتية؛ لأنه إذا سقط دم الحدث وجب دم التأخير بطواف الزيارة، ولأن إعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، وطواف الصدر واجب، فالواجب لا ينتقل إلى غير الواجب.

وقيد بقوله: "طاهراً"؛ لأنه لو طاف للصدر محدثاً يلزمه دمان عند أبي حنيفة: دم لطواف الزيارة محدثاً، ودم لطواف الصدر محدثاً، وفي رواية: دم وصدقة، وهو الموافق لكلام المصنف بقوله: "وصدقة لو طاف محدثاً للقُدوم والصدر"، أما إذا كان جنباً في طواف الزيارة في أيامه مع طوافه للصدر محدثاً في آخر أيام التشريق فيلزمه ثلاثة دماء عنده: دم لترك طواف الصدر، ودم لتأخيره عن أيام النحر، ودم لكونه طاف محدثاً، وعندهما: دمان؛ لأن التأخير عندهما لا يوجب الدم. (فتح)

التشريق: فلو طافه في أيام النحر لا يلزمه دم، ولو طافه محدثاً يلزمه دمان في رواية، وفي رواية: دم وصدقة. (ط)

ودمان: وجه وجوب الدمين لو طاف للركن جنباً في أيامه وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق؛ لأن طواف الصدر ههنا ينتقل إلى طواف الزيارة لفائدة هي سقوط البدنة وتلغو نية الصدر؛ لوجوب ترتيب أفعال الحج، فيكون تاركاً لطواف الصدر ومؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر، فيجب دم بترك الصدر بلا خلاف، ودم عند أبي حنيفة بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر، فيكون دمان عنده، ودم واحد عندهما، فإن كان بمكة يأتي بطواف الصدر ولا يلزمه إلا دم واحد. [رمز الحقائق: ١/١٧٥] (فتح)

أو طاف لعمركه وسعى محدثاً ولم يعد، أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل أي تجب شاة إن طاف للعمرة في حالة الحدث الإمام، أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أي تجب شاة أهنأ

أو طاف لعمركه: أي من طاف لعمرة وسعى بغير وضوء وحل منها ورجع إلى أهله قبل أن يعيد فعله دم؛ لأنه ترك الطهارة وهي واجبة في الطواف، ولا يؤمر بالعود؛ لوقوع التحلل بأداء الركن؛ إذ النقصان يسير، وما دام بمكة يعيد الطواف؛ لتمكن النقصان فيه، ويعيد السعي؛ لأنه تبع للطواف، ولا شيء عليه حينئذ لارتفاع النقصان بالإعادة، ولو أعاد الطواف دون السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الأئمة، وذكر قاضي خان وغيره من شراح "الجامع الصغير" أنه يجب عليه الدم؛ لأنه لما أعاد الطواف فقد نقض الطواف الأول، فإذا انتقض حصل السعي قبل الطواف فلا يعتبر، فيلزمه دم، ووجه القول الأول: أن الطهارة ليست بشرط في السعي، وإنما كانت شرطاً في الطواف؛ لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلاة من وجه كما جاء في الحديث، وهذا المعنى لم يوجد في السعي، وإنما الشرط في السعي أن يؤتى به على أثر طواف معتد به، وطواف المحدث بهذه الصفة، ألا ترى أنه يتحلل به. (عيني، مستخلص)

ولم يعد: أي والحال أنه لم يعدهما ورجع إلى أهله، فإن أعادهما لا شيء عليه، وإن أعاد الطواف ولم يعد السعي قيل: لا شيء عليه في الصحيح، وقيل: عليه دم. (ع) **أو ترك السعي:** [بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه. (ع)] أي تجب شاة لو ترك السعي؛ لكونه واجبا، ولزوم الدم بترك كل واجب محمول على ما إذا لم يكن ثمه عذر، وإن كان لم يجب، وترك الأكثر كترك الكل، وكذا لو بدأ بالمروة، أو ركب في السعي، ولم يفسد حجه بتركه؛ لأن ترك الواجب لا يقتضي الفساد؛ لأنه ينجز بالدم. (فتح)

قبل الإمام: [فلو أفاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه. (ع)] أي قبل الغروب، فإنه لو أفاض بعد الغروب قبل الإمام لا يلزمه شيء، وقال الشافعي: لا شيء عليه في الإفاضة قبل الغروب؛ لأن الركن أصل الوقوف، فلا يلزمه بترك الاستدامة شيء، ولنا: أن نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس واجب؛ لقوله **عَلَيْكُمْ: "فادفعوا بعد غروب الشمس"** أمر، وهو للوجوب، وبترك الواجب يجب الدم، بخلاف ما إذا وقف ليلاً؛ لأننا عرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهاراً لا ليلاً فبقي ما وراءه على أصل ما روي، ومن قوله **عَلَيْكُمْ: "من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج"**، ولو أفاض بعد غروب الشمس ولو قبل الإمام لا شيء عليه عندنا أيضاً، ولو عاد إلى عرفات بعد الغروب لا يسقط منه الدم في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أنه يسقط، وإن عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ. [تبيين الحقائق: ٣٧٣/٢] (عيني، فتح) **الوقوف بالمزدلفة:** لأن الوقوف بها واجب، بخلاف ترك البيوتة بالمزدلفة؛ لأنه ليس بواجب، فلو ترك البيوتة بها لا يلزمه شيء. (فتح)

أو رمي الجمار كلها: [أي ترك رميها في كل الأيام الأربعة. (ع)] أي في الأيام كلها أو في يوم واحد فيجب دم واحد؛ لأن الجنس متحد، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام التشريق، فما لم تغرب شمس اليوم الأخير يمكن قضاؤها بالرمي على الترتيب، فلو ترك الرمي في اليوم وقضاه بالليل جاز، ولا يجب عليه الدم، =

أو رمي يوم، أو آخر الحلق أو طواف الركن، أو حلق في الحل، ودمان لو حلق القارن قبل الذبح.

عن وقته حتى مضت أيام النحر

أي يجب دمان

= وإن ترك رمي إحدى الثلاث تجب صدقة نصف صاع لكل حصاة أو صاع من تمر إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم؛ لأنه نسك تام وحده في ذلك اليوم، وإن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثة تصدق لكل حصاة نصف صاع؛ لأن وجوب الدم بترك كل النسك أو أكثره ولم يوجد فكيفي بالصدقة، ولو ترك البيوتة بمنى لا يجب دم؛ لأن المبيت بها ليس بواجب خلافاً للشافعي. (فتح)

أو رمي يوم: أي ترك رمي الجمار في يوم واحد. (ع) **أو طواف الركن:** [أي آخر طواف الزيارة عن أيام النحر يجب عليه دم عند أبي حنيفة، وقالوا: لا شيء عليه في التأخير. (ع)] أي يجب دم إذا أخر طواف الزيارة بغير عذر، وقالوا: لا شيء عليه، وكذا الخلاف في تقدم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي. واعلم أن ما يفعل يوم النحر أربعة: الرمي والنحر والحلق والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة، والشافعي في وجهه، ومالك وأحمد، فلهذا يجب دم عنده بترك الترتيب، ولا شيء عندهما؛ لأنه **عائنه** ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: **"افعل ولا حرج"**؛ ولأن الفائت يستدرك بالقضاء، فلا يجب مع القضاء شيء آخر، وللإمام قول ابن عباس **رضي الله عنهما:** "من قدم نسكاً على نسك فعليه الدم"، والمراد بالخرج المنفي في الحديث الإثم لا الفدية؛ ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل أوانه، فما ظنك إذا حلق بغير ضرورة. (فتح)

أو حلق في الحل: [بجج أو عمرة، والمراد أنه حلق في غير الحرم في أيام النحر فتجب شاة في هذه الصور كلها عنده خلافاً لهما في البعض. (محشي)] التقييد بالحل اتفاقي؛ لأن المراد أنه إن حلق في غير الحرم تجب شاة، والأصل: أن الحلق يتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم عند أبي حنيفة، وبالمخالفة بهما يجب دمان عنده، وعند أبي يوسف: لا شيء عليه؛ لأنه لا يتوقف بهما؛ لأنه **عائنه** أحصر مع أصحابه بالحديبية وحلقوا في غير الحرم، وله: أن الحلق نسك فيختص بالمكان، ولم يعرف قرابة إلا في ذلك الوقت، ولا حجة لأبي يوسف فيما روى؛ لأن المحصر لا يجب عليه الحلق، ولأن بعض الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه، وإن لم يخلق حتى خرج من الحرم ثم عاد وحلق فيه لا يجب عليه شيء اتفاقاً، وعند محمد: يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر: يتوقت بالزمان دون المكان.

وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما ما لا يتوقت في حق التحليل فبالاتفاق، والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع حتى إذا خرج المعتمر من الحرم ولم يقصر ورجع إلى أهله وقصر لا شيء عليه، والحاصل: أن وجوب الدمين عند الإمام بالحلق في غير الحرم بعد أيام النحر إنما هو بالنسبة للحج فقط؛ لأن الحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع، وعند محمد: يجب دم واحد في الحج والعمرة. (مسكين، فتح)

حلق القارن: أي لو حلق فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم لترك الترتيب، ودم للقران، وقالوا: دم للقران فقط. (ط، ع)

فصل

إِنْ قُتِلَ مَحْرَمٌ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ،
 المحرم على الصيد سواء كان محرماً أو حاللاً

فصل: في بيان جزاء قتل الصيد. [رمز الحقائق: ١٧٧/١] لما كانت الجناية على الإحرام في الصيد نوعاً مغايراً لما تقدم من أنواع الجنایات أوردتها في فصل على حدة للاختلاف في النوع، وجمعه مع ما تقدم في باب واحد للاتحاد في الجنس. (فتح) **محرم:** عاقل بالغ، حراً كان أو عبداً، عامداً كان أو مخطئاً. (ط)

صيد: الصيد هو الحيوان الممتنع بقوائمه أو بجناحه المتوحش بأصل الحلقة، فالغنم والبقر من الحيوانات الأهلية، والدجاج والبط والظبي المستأنس ليست بصيد، وهو نوعان: بري: وهو ما يكون تولده ومثواه في البر، وبحري: وهو ما يكون تولده ومثواه في الماء؛ لأن التوالد هو الأصل، والكينونة بعد ذلك عارض، فاعتبر الأصل، والبحري حلال للحلال والمحرم، فيجوز له اصطياد الكل، وإنما حل للمحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦)، والبري حرام على المحرم إلا ما أمر بقتله رسول الله ﷺ، وهو ما يتددى بالأذى غالباً. (فتح، مسكين)

فعله الجزاء: [لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (المائدة: ٩٥)] أي إن قتل محرم صيداً أو دل عليه القاتل فعليه الجزاء، سواء كان القتل بعد العلم بالحرمة أو قبلها، وسواء كان الصيد صيد الحرم أو الحل، وسواء كان عامداً أو ناسياً مباشراً أو متسبباً إذا كان متعمداً فيه، كما لو نصب شبكة للصيد أو حفر له حفيرة فعطب صيد ضمن، ولو نصب فسطاطاً بنفسه فتعلق به فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها، لا شيء عليه، لكن إذا قتل صيداً في الحرم كان ينبغي أن يكون عليه جزاءان: أحدهما لأجل الإحرام، والآخر لأجل الحرم، إلا أنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد؛ لأن حرمة الإحرام أقوى؛ لأن المحرم لا يحل له الصيد في الحل والحرم جميعاً، فاستتبع أقواهما أضعفهما، أما وجوب الجزاء في القتل؛ فللقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥)

وأما في الدلالة فلما روي في حديث أبي قتادة: "هل دللتم هل أشرتم هل أعنتم؟" فقالوا: "لا"، فقال ﷺ: "إذن فكلوا"، ووجه التمسك به أنه لو لم يكن للدلالة أثر في التحريم لما كان في السؤال فائدة، والقياس: أن لا يجب الجزاء على الدال، وبه أخذ الشافعي؛ لأن الجزاء يتعلق بالقتل، فالدلالة ليست بقتل فأشبهه دلالة الحلال للحلال، والحجة عليه حديث أبي قتادة ﷺ.

ثم اعلم أن في وجوب الجزاء على الدال المحرم خمسة شروط: الأول: أن يأخذ المدلول الصيد والدال محرم، فلو حل الدال قبل أخذه فلا جزاء عليه. والثاني: أن لا يكون المدلول علماً بمكان الصيد، حتى لو كان علم به لا يجب الجزاء على الدال. والثالث: أن يصدق المدلول الدال في الدلالة أي لا يكذبه، حتى لو كذبه وأخذ الصيد بدلالة محرم آخر كان الجزاء على الثاني لا الأول. الرابع: أن يتصل القتل بدلالة. والخامس: أن لا ينفلت الصيد، فلو انفلت عن مكانه، ثم أخذ من مكان آخر لا شيء على الدال. (مسكين، فتح)

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه، فيشتري بها هدياً،
أي الجزاء أي في أقرب أي القاتل أي عن نصف كل صاع إن شاء بالحرم قيمته إن شاء يشتري بها أي بالطعام إن شاء أي عن نصف كل صاع

قيمة الصيد: الأصل في اعتبار قيمة الصيد اعتبار الزمان والمكان، وهو الأصح، والمراد تقويمه باعتبار حالته الخلقية، وأما حالته الكسبية بالتعليم فغير معتبرة في التقويم للكفارة، بخلاف التقويم للضمان للمالك، وتعتبر القيمة من حيث كونه صيداً لا من حيث ما زاد بالصنعة فيه، وقال محمد والشافعي: الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر إن كان له نظير من النعم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (المائدة: ٩٥) تقديره: فعليه جزاء من النعم مثل المقتول، فمن قال: إنه مثله من الدراهم فقد خالف النص، ولهذا أوجبت الصحابة النظير - أي المثل في الصورة - حتى يجب في النعامة بدنة، وفي الحمار الوحشي بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي ما لا نظير له كالعصفور يكون مضموناً بالقيمة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الواجب هو المثل، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فعند تعذره يعتبر المثل معنى، والمثل صورة بلا معنى لا يعتبر شرعاً.

ولهذا لو أتلف مال إنسان وجب مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته، حتى لو أتلف دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس؛ لاختلاف المعاني، فما ظنك مع اختلاف الجنس، فإذا لم تكن البقرة مثلاً للبقرة فكيف تكون مثلاً للحمار الوحشي، وإذا تعذر الجنس صورة ومعنى وجب حمله على المثل معنى وهو القيمة؛ إما لكونه معهوداً في الشرع، أو لكونه مراداً بالإجماع فيما لا نظير له، فلا يكون النظير مراداً؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول موضعين مختلفين، ولأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) عام لجميع الصيد، والضمير في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ عائد إليه، فوجب أن يكون "المثل" في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُنْعَمًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (المائدة: ٩٥) مثلاً للكل، وليس لنا مثل يعم الكل إلا القيمة، والمراد بالنعم الصيد؛ لأن اسم النعم يطلق على الوحشي، والمراد بما روي عن الصحابة: التقدير دون إيجاب العين، ولأن في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤) المراد من هذا "المثل" في الآية: القيمة في الضمان بالإجماع، فكذا في هذا. (فتح)

بتقويم: متعلق بمحذوف أي قيمة مقومة بتقويم رجلين عدلين، والمراد بالعدل: من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد، لا العدل في باب الشهادة. (فتح) **مقتله:** بفتح الميم أي في موضع قتل فيه الصيد. (ع) **موضع منه:** أي من المقتل إن كان في بركة لا يباع فيها الصيد. (ع) **هدياً:** [من إبل وبقرة وغنم] وهو رواية الكرخي، واختارها صاحب الهداية لما ورد من أمره **ع** بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب، رواه ابن أبي شيبه. (فتح)

كالفطرة: فيعطي كل مسكين ولو ذمياً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، ولا يجوز أقل من ذلك. (ط)
أو صام إلخ: [إن شاء قوم المقتول طعاماً ثم صام. (ط)] الخيار لقاتل الصيد في أن يجعل قيمته هدياً يجزئ في الأضحية من إبل وبقرة وغنم ويذبحه في الحرم، والمراد من الكعبة في الآية: الحرم، عبر عنه بأشرفه، أو يجعلها طعاماً ويتصدق به كما في صدقة الفطرة، أو يقومه طعاماً ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً، وعن محمد والشافعي: =

مسكين يوماً، ولو فضل أقل من نصف صاع تصدَّق به أو صام يوماً، وإن جرحه
 من الطعام بعد هذا الحساب إن شاء إن شاء المحرم الصيد
 أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص منه،

أي الصيد

= الخيار إلى الحكيمين: لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥) أثبت لهما الحكم في الهدى، ثم عطف عليه التكفير بالإطعام والصوم بكلمة "أو"، فيكون الخيار إليهما ضرورة، وللشيخين أن قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ (المائدة: ٩٥) معطوف على "فجزاء"، وكذا قوله: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥) معطوف عليه، فلا يدخل تحت حكمهما، وإنما كان يدخل إن لو كان مجروراً عطفاً على الضمير في "به"؛ لأنه مفعول "يحكم"، وهذا مرفوع، فلم يكن فيه دلالة على اختيار الحكيمين، وإنما يرجع إلى الحكيمين في معرفة القيمة لا غير، ولأن التخيير شرع رفقا لمن عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين.

ثم إذا وقع الاختيار على الهدى لا يجوز إلا ما يجوز في الأضحية عند الإمام، فإذا بلغت القيمة ما لا يضحى به كالعناق مثلاً لم يجز فيه إلا التصدق، ولا يصح العناق جزاء، وقالوا: يصح ويذبح؛ لعموم قوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥)، ولأن إراقة الدم ليست بقربة إلا في زمن مخصوص كما عرف، ثم الجزاء عندنا على التخيير المشروح من الهدى أو الإطعام أو الصيام، وعند زفر على الترتيب، فيجب الهدى أولاً، ثم الإطعام، ثم الصيام؛ لأن الجزاء في مقابلة الجنابة، والملائم بحال الجاني هو الترتيب، ولنا: أن "أو" في الآية للتخيير، فإن اختار التكفير بالهدى فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) أو بالإطعام، فيجوز في غير الحرم؛ لأنه قربة معقولة المعنى فلا يتقيد بالحرم خلافاً للشافعي، هو يقيس على الهدى، ولنا: أن القربة في الذبح بالإراقة، وهي غير معقولة المعنى، فلهذا تقيد بالحرم، أو بالصوم، فيجوز في غيره بالإجماع؛ لأنه عبادة قهر النفس، فلا يختلف باختلاف المكان. (عيني، فتح، مستخلص)

صاع: من بر أو أقل من صاع تمر أو شعير أو كان الواجب ابتداء أقل منه. (ط)

نتف: الشعر والريش ونحوه نزعها. (مسكين) **ضمن الخ:** اعتباراً للجزء بالكل، وهذا إذا برئ وبقي أثره، أما إذا مات ضمن كله، ولو لم يبق له أثر لا شيء عليه، وكذا لو قلع سنه فنبتت أو ضرب عينه فابيضت ثم زال البياض، وقال أبو يوسف: يلزمه صدقة للألم، وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت، فنبت له سن وزال البياض، وفي "البدائع": لا يسقط عنه الضمان. [رمز الحقائق: ١٧٨/١] وهو المناسب للإطلاق، ولو غاب عنه ولم يدر أمات أو لا لزمه كل القيمة، والمسألة مقيدة بأن لا يخرجها القطع عن حيز الامتناع، فإن أخرجه ضمن كل القيمة، وأن يقصد القطع، فإن لم يقصده كما إذا خلص حمامة من سنور فتلفت فلا شيء عليه، وكذا في كل قتل أريد به الإصلاح، وأن لا يقتله بعد قبل أن يكفر، وإن قتله كان عليه كفارة واحدة، وما نقصته الجراحة ساقط. (فتح) **ما نقص:** فيقوم سليماً وجريحاً، فيغرم ما بين القيمتين. (ط)

وتجِبُ القيمةُ بنتف ريشه ^{الطاير} وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخٍ مَيّت به، ^{الكاملة}

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحيّة وعقرب وفأرة وكلب عقور ^{برية وأهلية}

وتجِبُ القيمة: لأن بنتف الريش وقطع القوائم فوّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فكان كالإتلاف، ومقتضاه أن تنف الريش إذا لم يمنعه الطيران لا يوجب ضمان كل القيمة، بل النقصان فقط، وأما في كسر البيض فروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، ولأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً فنزل منزلته احتياطاً، وقوله: "وخروج فرخ" أي يجِبُ قيمة البيض والفرخ الحي إن ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت، والقياس أن لا يجِبُ به سوى البيضة، وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت تجِبُ قيمتهما، أما الأم فظاهر وأما الجنين فلأن ضرب البطن سبب ظاهر لموته، وقد ظهر عقبه ميتاً فيحال عليه، بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وماتت، حيث يجِبُ ضمان الأصل لا ضمان الجنين سوى الغرة نصف عشر الدية في سنته في الحرية، وفي الأمة يجِبُ قيمة الأم ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكراً أو عشر قيمته لو كان أنثى، وإن قتل خنزيراً أو قرداً أو فيلاً تجِبُ القيمة؛ لأنها من الصيد، ولا تبتدئ بالأذى غالباً خلافاً لزفر؛ لأنها ليست بصيود عنده، وإن قتل الضب واليربوع تجِبُ القيمة عند الإمام؛ لأنها من الصيد، وعندهما من حشرات الأرض، وعلل الزيلعي وجوب الجزاء بقتل الضب واليربوع بأنها ليست من المستثنيات في الحديث، ولا تبتدئ بالأذى. (فتح، عيني)

وقطع قوائمه: وكسر جناحيه، فخرج من أن يكون ممتنعاً بجناحه وقوائمه. (مسكين) **وحلبه:** أي تجِبُ قيمة اللبن من حلبه؛ لأن اللبن من أجزائه. **وكسر بيضه:** لأنه أصل الصيد فتحجب قيمة البيض، وإن كان فاسداً لا يجِبُ شيء. (ع) **وخروج:** أي كذا تجِبُ القيمة في خروج. (ع) **به:** أي بالكسر؛ لأن الظاهر أنه مات به. (ع)

غراب: [يأكل الجيف ويتدئ بالأذى، دون العققق وغراب الذرع. (ع)] أطلقه، فعم القتل في الإحرام أو الحرم، والمراد به الأبقع الذي يأكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر في تناول، وأما العققق فيجب الجزاء على المحرم بقتله؛ لأنه لا يسمى غراباً عرفاً، ولا يتدئ بالأذى. (فتح) **وحداة:** أي ولا يقتل حدأة - على وزن عتبة - طاير يصيد الفأرة البرية. (ع، مسكين) **وذئب:** وفي رواية الكرخي: واختارها صاحب الهداية لما ورد من أمره عليه السلام بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب، رواه ابن أبي شيبه. (فتح)

وحيّة وعقرب: لقوله عليه السلام: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والحيّة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور". (فتح، مستخلص) **وكلب عقور:** من العقر وهو الجرح. [تبيين الحقائق: ٣٨٣/٢] وعن أبي يوسف أن الأسد بمنزلة الكلب العقور، وفي ظاهر الرواية: السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب، وقيد بالعقور اتباعاً للحديث مع أن العقور وغيره سواء، أهلياً كان أو وحشياً؛ لأن غير العقور ليس بصيد، فلا يجِبُ الجزاء بقتله، ولكن لا يجِل قتل ما لا يؤذي إذا لم يكن ثمه ضرر. (فتح) **عقور:** وعن أبي حنيفة: العقور وغيره والمستأنس والمتوحش منه سواء، وعنه: لا يجِبُ أيضاً شيء بقتل السنور ولو كان برياً. (ع)

وبعوض ونملٍ وبرغوثٍ وقرادٍ وسلحفاةٍ، وبقتل قملةٍ وجرادة تصدق بما شاء،

ولا يجاوز عن شاةٍ بقتل السبع، وإن صال لا شيء بقتله

أي لا يزداد القيمة

عليه ولو مملوكاً تحب قيمته

وبعوض إخراج: البعوض كبيراً أو صغيراً سمي به؛ لأنه يعض اللحم، وإنما لم يجب بقتله وما عطف عليه شيء؛ لأنها ليست بصيود، وإنما هي من الحشرات كالخنافس، والمراد بالنمل السود أو الصفر التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، والقراد والبرغوث يتدثان بالأذى، وكذا ليس في القنافذ والوزغ والذباب والزبور والحلمة وصباح الليل والصرصر وأم حبين وأم عرس شيء؛ لأنها من هوام الأرض وحشراتهما وليست بصيود، ولا هي متولدة من البدن، وكذا الرتيلاء وأم أربعة وأربعين. (فتح، عيني)

وسلحفاة: وهي من حيوان الماء، وكذا لا شيء بقتل غيرها من الحشرات. (ط)

تصدق بما شاء: هذا الذي ذكره في القملة الواحدة، أما في الثنتين أو الثلاث كف من حنطة، وقيل: تمر؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: "تمر خير من جرادة"، وإن شاء تصدق بكسر خبز، وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من بر، وهذا إذا أخذها من بدنه فقتلها؛ لأن فيه إزالة الشعث، أما إذا كانت القملة ساقطة على الأرض أو من بدن غيره فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث، وكذا - مثل القتل - لو ألقى من بدنه على الأرض، أو ألقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزاء نصف صاع لو القمل كثيراً، أما لو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء عليه، والتصدق في قتل الجرادة؛ لأنها صيد. (فتح، مسكين، مستخلص)

ولا يجاوز عن شاة: أي قيمة شاة، وعدم المجاوزة بالنسبة لما يجب حقاً لله، حتى لو كان السبع مملوكاً وجب عليه قيمتان: إحداهما: للمالك، ولا يعتبر فيها عدم المجاوزة، بل تحب بالغة ما بلغت، والأخرى: حقاً لله لا تجاوز قيمة شاة، وقال زفر: تحب قيمته بالغة ما بلغت اعتباراً بما كمول اللحم، ولنا: أن قيمته باعتبار اللحم، والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في حق الضمان، ولا تعتبر زيادة قيمته لأجل تفاخر المملوك؛ ولأن الصيد إنما حرم من حيث أنه ارتفاق وهو جنابة على الإحرام فلا يزداد فيه على الدم، وقال الشافعي: لا يجب شيء بقتل السبع؛ لأنه مجبول على الأذى فكان من الفواسق المستثنيات؛ ولأن اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة، وبه قال أحمد، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) إذ هو بإطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره، والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد الثابت بالنص؛ ولأنها لا تبتدئ بالأذى غالباً، فلم تكن في معنى الفواسق، فامتنع الإلحاق، واسم الكلب لا يتناول السبع عرفاً. (عيني، فتح) **بقتل السبع:** الغير الصائل كالأسد والبازي، وإن كانت قيمته زائدة عن الشاة. (ط)

وإن صال: السبع عليه ولم يدفع إلا بقتله. (ط) **لا شيء بقتله:** وقال زفر: يجب الجزاء؛ لأن عصمته لا تزول بفعله؛ لقوله عليه السلام: "العجماء جبار"؛ ولهذا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته، ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قتل ضبعاً وأهدى كبشاً، وقال: "إننا ابتدئناه بالأذى"، نبه على العلة الموجبة للضمان، =

بخلاف المضطرّ، وللمحرم ذبحُ شاةٍ وبقرةٍ وبعيرٍ ودَجَاجَةٍ وبِطٍّ أهليّ، وعليه الجزاء
بذبح حمامٍ مُسرولٍ وظبيٍ مستأنسٍ،.....
أي المحرم

= وهي كون البداية عن نفسه، وفيها بيان أن البداية لو كانت من السبع لا يجب شيء؛ ولأنه إذا ابتدأ بالأذى يلحق بالفواسق، وصار مأذونا له في قتله، ومع الإذن من الشارع لا يجب الضمان، بخلاف الجمل الصائل؛ لأن الإذن بقتله من مالكة غير موجود، وهو الصيد. (فتح، مستخلص)

بخلاف المضطر: [أي المحرم في حال المحمصة، فإنه لو قتله يجب الجزاء. (ط)] والفرق بين المسألتين أن الإذن عند الأذى مطلق، وعند الاضطرار مقيد بالكفارة بالنص أعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فإنه وإن ورد في الحائق المعذور إلا أن المضطر ألحق به دلالة، وإن اضطر المحرم إلى أكل الميتة وقتل الصيد، أكل الميتة ولا يقتله؛ لأن في قتل الصيد ارتكاب محظورين: الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان أخف، وإن وجد صيداً ذبحه محرم يأكل الصيد ويدع الميتة؛ لأن الحرمة في الصيد عرضت بسبب الإحرام وحرمة الميتة ذاتية، ولو وجد صيداً حياً ومال مسلم، يأكل الصيد لا مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقاً لله تعالى والمال حرام حقاً للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره، وحاصل المسألة: أن المضطر إذا قتل صيداً عند المحمصة وأكله، يجب عليه الجزاء مع الإذن من الشارع؛ لأن الكلام في الفعل الاختياري من الحيوان كما في الصورة الأولى، لا بأفة سماوية كما في المضطر. (فتح، عيني)

وللمحرم ذبح شاةٍ إلخ: أي يجوز للمحرم ذبح شاةٍ وغيرها إلى البط؛ للإجماع، ولأنه ممنوع عن الصيد، وهذه الحيوانات ليست بصيود، ولو نزا ظبي على شاة، فالولد كأمه، والحاصل: أن الذبح مباح للمحرم، وتركه أولى من فعله. (فتح) **أهلي:** [يوجد في المساكن والحياض، أما الذي يطير فيجب الجزاء بقتله. (ط)] مطلقاً مؤذياً أو لا، وإن حرم قتل غير المؤذي ككلب أهلي لا يؤذي. (ط)

وعليه الجزاء إلخ: أي يجب الجزاء على المحرم بذبح حمامٍ مسرولٍ - بفتح الواو - هو الذي كثر ريشه على رجله فصار بطيء النهوض، وإنما سمي به؛ لأنه يشبه السراويل، وقال مالك: لا يجب فيه شيء؛ لأنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحه فصار كالبط، ولنا: أنه صيد بأصل الخلقة، وإنما لا يطير لثقله وبطوءه فهو ضئيل، وذلك لا يخرج عنه أن يكون صيداً، واشتراط ذكاة الاختيار لا يدل على أنه ليس بصيد، وقوله: "ظبي مستأنس" أي عليه الجزاء بذبحه؛ لأن الاستيناس عارض فلا يبطل به الحكم الأصلي، كالبعير إذا نذَّ يأخذ حكم الصيد في حل الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم، والظبي صيد في الأصل؛ ولهذا يجب الجزاء فيهما؛ لأنهما صيدان بأصل الخلقة. (فتح، عيني)

مستأنس: قيد بهما؛ لأن في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق. (ط)

ولو ذبح محرّم صيداً حرّم، وغرم بأكله، لا محرّم آخر. وحلّ له لحم ما اصطاده حلال وذبحه، إن لم يدلّ عليه ولم يأمره بصيده. وبذبح الحلال صيد الحرّم قيمته...
أي للمحرّم
الحرم على الصيد أي الحرم الحلال أي تجب

ولو ذبح محرّم صيداً: أي وكذا لو ذبحه الحلال في الحرم حرم أكله على الذابح وعلى غيره، وذبيحته ميتة كذبيحة الجوسي، وقال الشافعي: لا يحل للمحرّم القاتل ويحلّ لغيره؛ لأنّ الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير أنه حرم على الذابح؛ لارتكابه النهي فيبقى في حق غيره من المحرّمين أو في غيرهم، بل في حق نفسه بعد التحلل على الأصل، ولنا: أنه تعالى سماه قتلاً، فدل على أنه ليس بذكاة.

حرم: أكله وذبيحته ميتة سواء أكله محرّم أو لا. (ط) **وغرم بأكله:** [أي لو أكل المحرم الذابح من لحم الذي ذبحه ضمن قيمة ما أكل. (ع)] هذا عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يضمن الذابح أيضاً بأكله؛ لأنه ميتة، وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار، وله: أنه حرام عليه؛ لكونه محظور إحرامه لا لكونه ميتة، بخلاف محرّم آخر، فإن حرمة تناوله كونه ميتة لا إحرامه؛ ولهذا لا يجوز للحلال أكله. والحاصل: أن حرمة على الذابح من وجهين: كونه ميتة وتناوله محظور إحرامه، فأضيفت حرمة التناول إلى إحرامه، فوجب عليه قيمة ما أكل، وأما المحرم الآخر، فالحرمة عليه من جهة واحدة، وهي كونه ميتة فيه فلم يتناول محظور إحرامه، ولا شيء بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار. (عيني، فتح)

وحلّ له: أي حلّ للمحرّم لحم ما صاده حلال من أرض الحلّ وذبحه في الحلّ؛ لأنّ ما ذبحه الحلال في الحرم محرّم وميتة، سواء كان صاد لأجله أو لا، بشرط أن لا يكون دلالة الحرم عليه ولا أمره بصيده، وقال مالك: إن اصطاده الحلال لأجل الحرم لا يحلّ لأن يتناوله، وبه قال الشافعي؛ لقوله **عنه:** "الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم"، رواه أبو داود، ولنا: أن أبا قتادة **رضي الله عنه** لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة، بل له ولأصحابه، وهم محرّمون فأباحه لهم **عنه** ولم يجرمه بإرادته أن يكون لهم، وما رواه ضعيف، ولكن صحّ يحمل على ما إذا صيد له بأمره، وإنما قيد الحلّ بعدم الدلالة والأمر؛ لأنه لو دلّ أو أمر لا يحلّ وعليه الجزاء وكما يجب الجزاء بالدلالة فكذا بالإشارة بشرط أن لا يكون للقاتل علم بالصيد قبل الدلالة أو الإشارة. (عيني، فتح) **وذبحه:** سواء اصطاده لأجله أولاً. (ط)

وبذبح الحلال: أي يجب بذبح الحلال صيد الحرم قيمة ذلك الصيد؛ لأنّ الصيد استحق الأمن بسبب الحرم؛ لقوله **عنه:** "لا ينفر صيدها"، فاستفيد منه بطريق الدلالة حرمة القتل، فتجب القيمة وعليه انعقد الإجماع. وقوله: "يتصدق بها" أي على الفقراء سوى الأصول والفروع، ولا يشترط الإسلام، ويجزئه الإطعام في صيد الحرم، وقيد بالحلال؛ لأنّ المحرم إذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لأجل الإحرام لا لأجل الحرم؛ لأنّ معنى تفويت الأمن إذا اعتبر مرة لإيجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانياً بسبب الحرم، واعتبار الإحرام أولى؛ لما فيه معنى الجزاء، وقال الشافعي: يكفر قياساً على قتل الحرم، وفي جواز الهدي روايتان عن أصحابنا. (فتح، مستخلص، عيني)

يتصدقُ بها، ولا صوم. ومن دخل الحرم بصيد أرسله، فإن باعه ردّ البيع إن بقي، وإن
 أي بالقيمة على الفقراء أي مع صيد أي الصيد أي الصيد لفساد البيع
 فات فعلية الجزاء. ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله، ولو أخذ حلال صيدا
 أي الصيد أي البائع وهو الضمان يتصدق بقيمته والحال أنه

ولا صوم: [أي لا يجزيه صوم في هذه المسألة] أي لا يجوز الصوم؛ لأن الواجب هو الضمان بالقتل وليس
 بكفارة، والصوم لا يصلح ضماناً، وقال زفر: يجوز فيه الصوم؛ لأن وجوب الجزاء إنما كان لاعتبار الجناية على
 الصيد لا بدلا عن المثل؛ لأن الصيد قبل الإحراز لا قيمة له؛ لأنه مباح والمباح لا يتقوم إلا بالإحراز، فإذا وجب
 باعتبار الجناية كان كفارة كالحرم فيجزيه الصوم. [رمز الحقائق: ١٧٩/١] قلنا: إن الحرمة في المحرم باعتبار معنى
 فيه وهو إحرامه فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة، والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد، فصار بدل المحل،
 والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال. واختلفوا في الذبح، فقيل: لا يجزئه الذبح إلا أن تكون قيمته مذبوحة
 مثل قيمة الصيد المقتول، فيجزيه عن الإطعام، وفي ظاهر الرواية: يجزئه؛ لأنه فعل مثل ما جئنا. (فتح)

الحرم بصيد: أي من دخل الحرم بصيد وهو حلال؛ لأن المحرم يجب عليه الإرسال في الحال، ولا يتوقف وجوبه
 على دخول الحرم. وقوله: "أرسله" ليس المراد من الإرسال تسيبته؛ لأن تسيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه
 لا يضيع، ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه، ولو أخذه إنسان يسترده،
 وأطلق [في الصيد] فشمّل ما إذا كان من الجوارح، فلو دخل الحرم ومعه باز فأرسله فقتل حماماً من الحرم لا شيء
 عليه، وعند الشافعي: ليس عليه إرسال، وهو قول مالك؛ لأن حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد،
 ولنا: أنه بدخول الحرم صار من صيد الحرم، فصار كما لو دخل بنفسه فلا يجوز التعرض له، ولأنه بدخول الحرم
 استحق الأمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهذا إذا كان الصيد في يده حقيقة، وإن
 كان في رحله أو قفصه لا يجب إرساله. (فتح، مستخلص)

فإن باعه: أي الحلال أو الحرام وقد أخذه حلالاً حتى لو كان حراماً وقت الأخذ لا يملكه بالأخذ فيكون بيعه باطلاً
 لا فاسداً. وقوله: "رد البيع" أي يجب رد بيعه إن كان الصيد باقياً؛ لأن البيع فاسد لمكان النهي، ولا فرق بين ما باعه
 في الحرم أو بعد ما أخرجه؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه بعد ذلك، ولو تباع الحلالان وهما
 في الحرم، والصيد في الحل، جاز عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يجوز؛ لأنه ممنوع عن التعرض له بالرمي، فكذا بالبيع؛
 ولأنه ليس بمتعرض له حساً. وقوله: "وإن فات" عبر بالفوات ليشمل ما لو كان باهلاً أو بغية المشتري، ووجوب
 الجزاء في هذه الصورة؛ لأن رد البيع تعذر بالموت فنزل منزلة الإتلاف. (فتح، مستخلص)

لا يرسله: [أي لا يلزمه ذلك سواء كان في يده أو في رحله في الأصح. (ط)] أي لو كان في قفصه صيد لا يلزمه
 إرساله مطلقاً، سواء كان في يده أو رحله، وقال الشافعي: يلزمه إرساله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه،
 وذلك حرام بإحرامه، ووجب تركه بإرساله كما إذا كان في يده، ولنا: أن الصحابة كانوا يجرمون وفي بيوتهم دواجن
 أي غير السوائم، ولم ينقل أنهم أوجبوا إرسالها، وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا هذا، فصار إجماعاً فعلاً؛ =

فأحرم ضمن مرسله، ولا يضمن لو أخذه محرم، فإن قتله محرمٌ آخر ضمنا، ورجع
أخذه على قاتله. فإن قطع.....
المرسل الصيد فأرسله من يده بالاتفاق

= ولأنه لا يكون ممسكاً له وإن كان القفص في يده، فإن الجنب إذا حمل مصحفاً في غلاف متحاف لم يكره، ولم يكن ذلك كأخذ المصحف بلا غلاف، وقيل: إذا كان القفص في يده يلزمه إرساله؛ لأن القفص للصيد كالحققة للدر، وممسك الحققة ممسك للدر، بخلاف ما إذا كان القفص في رحله. (فتح، مستخلص)

فأحرم: بعد الأخذ وأرسله من يده غيره. (مسكين) **ضمن مرسله:** عند أبي حنيفة؛ لأنه ملكه بالأخذ وقت كونه حلالاً ملكاً محترماً، ولا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمن قيمته، وعندهما: لا يضمن؛ لأن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر فكان نائباً عن الشرع، فصار كما إذا أخذه المحرم حالة الإحرام. (فتح، مستخلص)

لو أخذه محرم: أي لو أخذ الصيد محرم، فأرسله آخر من يده، لا يضمن بالإجماع؛ لأن المحرم بالأخذ لم يملكه؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بسبب ما؛ إذ هو محرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، فصار الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما إذا أخذه وهو حلال ثم أحرم؛ لأنه ملكه بالأخذ قبل الإحرام، فيكون المرسل متلفاً عليه ملكه. [رمز الحقائق: ١/١٨٠]

فإن قتله محرم آخر: أي إن أخذ محرم صيداً فقتله محرم آخر، ضمن كل واحد منهما جزءاً تاماً بشرط أن يكون القاتل بالغاً مسلماً عاقلاً، فلو صبيّاً أو مجنوناً فلا ضمان عليه، يعني لا يجب عليه الجزاء، ووجوب الضمان عليهما؛ لوجود الجناية منهما؛ لأن الآخذ متعرض للصيد بالأخذ والآخر بالقتل، وقيل: لأن الآخذ متعرض للصيد بتفويت الأمن، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالاتداء في حق التضمنين. وقوله: "ورجع أخذه" لأن القاتل قرر عليه ما كان على شرف السقوط، يعني أن الآخذ لو ترك الصيد سقط عنه الجزاء، والقاتل صار متعرضاً لذلك وقرره، وللتقرير حكم الابتداء في التضمنين، ثم الرجوع على القاتل إذا كفر بالمال، أما إذا كفر بالصوم لم يرجع؛ لأنه لم يغرم شيئاً، وقال زفر: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره؛ لأنه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة، ووجوب الضمان بتفويت يد أو ملك ولم يوجد، ولنا: أن يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكّنه من إرساله وإسقاط الضمان عن نفسه، والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن، أما لو قتله حلال ضمن المحرم فقط، ورجع به على القاتل عندنا خلافاً للشافعي. (فتح، مسكين)

ضمنا: أي القاتل والآخذ في حالة الإحرام جميعاً؛ لوجود الجناية منهما. (ع) **قاتله:** بما ضمن، ولو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل. (ط) **فإن قطع:** ليس المقام مقام التفريع؛ لعدم المفرع عليه، فحق الكلام أن يصدر بالواو؛ ولهذا جعل بعضهم الفاء للاستئناف، والمراد بالحشيش ما لا ساق له، ولا حاجة إلى التقييد بكونه غير مملوك؛ إذ لا دخل له في وجوب الجزاء على القاطع لوجوب القيمة مع الملك أيضاً، والشجرة التي بعض أصلها في الحرم كالتي جميع أصلها فيه.

حشيش الحرم أو شجراً غير مملوك، وهو مما لا ينبتُهُ الناس ضمن قيمته إلا فيما جفّ، وحرّم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر،
أي ماله ساق لأحد كالشبح والقيصوم ونحوهما أي القاطع

حشيش الحرم: [ويتصدق بها، ولا مدخل للصوم في هذا، وما عدا هذا يحل قطعه والانتفاع به بلا جزاء. (ط)] المراد به ههنا مطلق الكلاً رطباً كان أو يابساً، وفي الأصل الحشيش: ما يبس من الكلاً. (فتح)
ضمن قيمته: سواء كان القاطع محرماً أو حلالاً، ثم إذا أدى القيمة ملكه غير أنه يكره له بيعه والانتفاع به، أما الصيد الذي أدى جزاءه فلا يجوز بيعه؛ لأن الصيد محظور إحرامه بالنص القطعي، وأما شجر الحرم وحشيشه فلا تعلق للإحرام به، والقارن في ذلك كالمفرد، لا يجب عليه إلا قيمة واحدة، والقلع كالقطع، ولا مدخل للصوم في هذه. والحاصل: أن شجر الحرم وحشيشه أربعة أنواع: ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء، أما الثلاثة الأول: فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس، وهذه يحل قطعها؛ لأن ما ينبت الناس عادة غير مستحق الأمن بالإجماع، وما لا ينبت عادة إذا أنبته الناس التحق بما ينبت عادة، وأما الواحدة التي لا يحل قطعها فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بأن نبت في ملكه أم غيلان وهو نوع من العضاء، بالهاء الأصلية على وزن كتاب: شجر السواك ينعقد عليه الصمغ العربي، يجب على قاطعه قيمته لمالكه، وقيمه لحق الشرع كما لو قتل صيداً مملوكاً في الحرم. (فتح)

إلا فيما جف: أي ضمن قيمته إلا في شجر الحرم الذي يبس فإنه لا يضمن، ويحل الانتفاع به؛ لأنه حطب وليس بنام، ولهذا جاز أخذ الكمأة منه لعدم نموها، وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون نامياً، والشجر المنكسر كاليابس، والمذكور في الكتب أن قطع الكلاً مطلقاً يوجب الجزاء، والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر، ولو جعل الاستثناء من الحشيش والشجر كان مقتضى القياس. (فتح)

إلا الإذخر: أي يحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، فإنه يجوز قطعه ورعيه، وهو ما ينبت في السهل والجبل، وله أصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه، والذي بمكة أجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنة، والأصل في ذلك أنه **عَلِيٌّ** لما قال: **"لا يَحْتَلِي خِلاها ولا يعضد شوكتها"**، قال عباس **رضي الله عنه**: يا رسول الله! **"إلا الإذخر"**، فإنه لرعي دواننا وقبورنا، فقال: **"إلا الإذخر"**، ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني، ولهم عطف تلقيني أيضاً، ومنه قالوا: **"والمقصرين"** الحديث، وقال أبو يوسف: لا بأس برعي الحشيش؛ لمكان الحرج في حق الزائر والمقيم، والحجة عليه ما روينا، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحل متمسك فلا حرج، ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر؛ لأن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا. (فتح، مستخلص)

وكل شيء على المفرد به دمٌ فعلى القارن دمانٌ، إلا أن يجاوز الميقات غير محرم.
 ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء، ولو حلالان لا، وبطل بيع المحرم صيداً
 على الاشتراك

وكل شيء: من الأشياء التي أمر باجتنابها. (ط) **فعلى القارن دمان:** [دم لحجته ودم لعمرته، ويلحق به المتمتع الذي ساق الهدى. (ط)] يعني على القارن بفعل شيء من محظورات إحرامه دمان أو صدقتان لا مطلقاً؛ إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء؛ لأنه ليس جنابة على الإحرام، وقال الشافعي: على القارن دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده؛ لأنه يقول بالتداخل، وعندنا: محرم بإحرامين وقد جنى عليهما، فيجب عليه دمان، وذكر شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة، وأما بعد الوقوف ففي الجماع يجب دمان، وفي غيره من المحظورات دم واحد. (فتح)

إلا أن يجاوز: أي على القارن دمان في كل صورة يجب على المفرد فيها دم إلا في صورة واحدة، وهي صورة مجاوزة الميقات بلا إحرام، ثم أحرم بعد المجاوزة بالحج والعمرة داخل الميقات، فيلزمه دم واحد عندنا، وقال زفر: يلزمه دمان؛ لأنه أحر الإحرامين من الميقات، فيلزمه لكل واحد منهما دم اعتباراً بسائر المحظورات، ولنا: أن الواجب عليه إحرام واحد لأجل تعظيم البقعة، ولهذا لو أحرم من الميقات بالعمرة وأحرم بالحج داخل الميقات، لا يجب عليه شيء وهو قارن، وبترك واجب واحد لا يجب إلا جزء واحد؛ لأن الواجب عليه عند دخول الميقات أحد النسكين، فإذا جاوزه بغير إحرام ثم أحرم بها، فقد أدخل النقص على ما هو المستحق عليه، وهو أحدهما فلزمه جزء واحد. (فتح) **غير محرم:** فإنه حينئذ يجب عليه دم واحد. (ط، ع)

تعدد الجزاء: [أي على كل واحد منهما جزء كامل. (ط)] وقال الشافعي: عليهما جزء واحد؛ لأن ما يجب بقتل الصيد بدل محض، ألا ترى أنه يزداد الواجب بكبره وينقص بصغره، ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول، فصار كحلالين اشتركا في قتل صيد الحرم، ولنا: أن هذا كفارة أي جزاء الجنابة وبدل المحل؛ لأنه تعالى سماه جزء بقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥)، فجمعنا بين الأمرين عملاً بالدليلين. [تبيين الحقائق: ٣٩٢/٢] بخلاف الحلالين؛ ولأن الحرم في الحرمين الإحرام وهو متعدد، وفي الحلالين الحرم وهو واحد. (عيني، فتح)

ولو حلالان لا: [أي اشترك حلالان في قتل صيد الحرم. (ع)] أي لا يتعدد الجزاء لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم؛ لأن الواجب فيه بدل المحل، لا جزاء الجنابة، حتى لا مدخل للصوم فيه، فلا يتعدد إلا بتعدد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأ يجب عليهما دية واحدة؛ لأنها بدل المحل، وعلى كل واحد منهما كفارة؛ لأنها جزء الفعل بخلاف الحرمين؛ لأن الواجب هناك جزاء الجنابة، ولهذا يتأدى بالصوم. (فتح)

وبطل بيع المحرم: وجه البطلان؛ لأنه إن باعه حياً فقد تعرض للصيد الآمن وهو منهي عنه، وإن باعه بعد ما قتله فقد باع ميتة؛ لأن الشارع أخرججه عن أهلية الذبح، وأطلق المصنف فأفاد أن بيع المحرم باطل ولو كان المشتري =

وشرأؤه. ومن أخرج ظبية الحرم فولدت ماتا ضمنهما، فإن أدّى جزاءها فولدت
 أي الحرم صيدا أي الأم والولد أي الأم بعد الأداء

لا يضمن الولد.

لأنه صيد الحل

= حلالاً وأن شرأؤه باطل ولو كان البائع حلالاً، وأما الجزاء فإلما يكون على الحرم، وعلى هذا كل تصرف
 سواء كان بيعاً أو هبة أو صدقة. (فتح)

ظبية الحرم: من الحرم وجب عليه الرد والإرسال. (مسكين) **فولدت:** أي فإن لم يفعل وولدت بعد الإرسال
 خارج الحرم. (مسكين)

ضمنهما: أي الولد والأم؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم واجب الرد إلى موضع أمانه وهو الحرم، وهذه
 الصفة شرعية، فتسري إلى الولد أي يثبت وجوب الرد إلى الحرم في الأولاد أيضاً؛ لأن الأوصاف القارة في
 الأمهات تسري إلى الأولاد كالحرية والكتابة والتدبير. فإن قيل: ضمان الولد هنا يشكل بما لو غصب ظبية
 فولدت فماتا حيث لا يضمن الولد. يجاب؛ لأن الولد في ظبية الحرم حق الله تعالى وهو الطالب للرد بخلافه في
 الغصب؛ إذ هو حق العبد ولم يطلب، حتى لو طلبه فمنعه الغاصب يضمن، وبأن السبب للضمان في ظبية الحرم
 إزالة الأمن وقد وجد في الولد بالسراية، وفي الغصب إزالة يد المالك ولم يوجد؛ لأن الولد حدث عند غاصب
 أمه فعلى هذا يضمن ولد الظبية كيف ما كان تمكن مخرج أمه من الرد أو لم يتمكن. (عيني، فتح)

لا يضمن الولد: لأنه صيد حل وقد انعدم أثر فعله بالتكفير؛ لأنه حين أدى جزاء الأم بقيت غير مضمونة،
 فكذا الأولاد، ولهذا يملكها الذي أخرجها أي ملكاً خبيثاً، وكذا إن زادت بعد الإخراج في البدن أو السعر
 فولدت وماتا ضمنهما، ولو بعد أداء الجزاء لا يضمنهما، وكذا إن باعها فزادت أو ولدت في يد المشتري ثم ماتا
 ضمنهما البائع قبل التكفير لا بعده. (عيني، مسكين)

باب مجاورة الوقت بغير إحرام

أي في بيان حكمها أراد بالوقت الميقات

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرماً ملبياً أو جاوز ثم أحرم بعمره ثم أفسد وقضى
أي حال كونه إلى الميقات الميقات بغير إحرام داخل الميقات أو حج

باب مجاورة الحج: لما فرغ من بيان الجناية بإحرام وبيان أحكامها شرع في بيان الجناية بغير إحرام لمناسبة بينهما، وإنما أفردتها بباب مستقل لما بينهما من التقابل، والوقت لغة خاص بالزمان، والميقات مشترك بين الزمان والمكان، والمراد بالوقت ههنا الميقات المكاني مجازاً بدليل المجاورة. (فتح)

غير محرم: كان على المصنف أن يقول: من جاوز الميقات غير محرم لزمه دم، إلا أنه اكتفى بما فهم اقتضاء من قوله: "بطل الدم"؛ لأن مجاوزته بمنزلة إيجاب الإحرام على نفسه، فإذا جاوزه بلا إحرام لزمه دم واحد للنسكين إما حج أو عمرة؛ لأن مجاورة الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة إيجاب الإحرام على نفسه، وكذلك إذا أوجب بالفعل، كما إذا افتتح صلاة التطوع ثم أفسدها وجب عليه قضاء ركعتين كما أوجبه بالقول، وإطلاق من جاوز يشمل المكّي أيضاً، حتى أنه لو دخل الحل وأحرم بحجة لزمه دم، وكذا المتمتع لو أحرم بعمره من الحرم؛ لأن ميقات المكّي الحرم للحج والحل للعمرة، ولا فرق في لزوم الدم بسبب مجاورة الميقات بلا إحرام بين الحر والعبد. (فتح)

ثم عاد محرماً: أي بحج أو عمرة، وسواء عاد إلى الميقات الذي تجاوزه أو عاد إلى غيره أقرب أو أبعد في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف إن كان الذي رجع إليه محاذياً لما فاتته أو أبعد سقط وإلا لم يسقط الدم بالرجوع إليه، والصحيح ظاهر الرواية. (فتح)

ملياً: شرط التلبية إنما هو مذهب أبي حنيفة، أي بطل الدم عنده لو عاد محرماً ملبياً، وقالوا: إن رجع إليه محرماً فليس عليه شيء لى أو لم يلب، وقال زفر: لا يسقط الدم؛ لأن الجناية لم يرتفع بالعود، فصار كما إذا أفاض عن عرفات قبل الإمام، ثم عاد إليها بعد الغروب، وبه قالت الثلاثة.

ولنا: أنه تدارك المتروك في وقته إلا أن التدارك عندهما بما إذا عاد محرماً؛ لأنه أظهر حق الميقات، كما إذا مر به محرماً ساكتاً، وعند أبي حنيفة: التدارك بعوده محرماً ملبياً؛ لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، وهذا بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك المتروك، ولو عاد بعد استلام الحجر لا يسقط الدم بالاتفاق، ولو عاد قبل الإحرام وأحرم منها يسقط الدم بالاتفاق، وهذا الخلاف فيما إذا رجع قبل أن يشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، فلو شرع في الأفعال ثم عاد إلى الميقات لا يسقط الدم أصلاً. (عيني، مستخلص)

ثم أفسد: تلك العمرة أو الحج، ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك. (ط، ع) **وقضى:** ما أفسده من الحج والعمرة بإحرام عند الميقات. (ط، ع)

بطل الدّم فلو دخل الكوفي البستانَ لحاجة، له دخول مكة بلا إحرام، ووقته أي الآفاقي أي حاز له البستان، ومن دخل

بطل الدم: [جواب الشرط، أي سقط الدم الذي وجب عليه في المسئلتين. (ط، ع)] أي في هذه الصورة أيضاً، وهي إذا جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد العمرة وقضاها بإحرام من الميقات، وعند زفر: لا يسقط في هذه الصورة أيضاً؛ لأنه بالعود لا ترتفع الجنائية، ولنا: أنه تلافى المتروك بالقضاء من الميقات فأنجز ذلك النقصان. (فتح)

فلو دخل الكوفي: نبه بهذا التفريع على أن ما مر من لزوم الإحرام من الميقات إنما هو على من قصد أحد النسكين أو دخول مكة أو الحرم، فقصد مكة أو الحرم موجب له، سواء قصد نسكاً أو لا، أما إذا قصد مكاناً من الحل داخل الميقات، فإنه لا يجوز له الدخول لالتحاقه بأهله، سواء نوى الإقامة الشرعية أي خمسة عشر يوماً أو لم ينو، وعن أبي يوسف: إن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً لا يكون منهم، فلا يكون له أن يدخل مكة بغير إحرام والحاصل: أن من كان دون الميقات له دخول مكة بلا إحرام سواء قصد حاجة بالبستان عند دخوله أم لا، وليس المراد بالكوفي خصوصه، بل أراد به الآفاقي كوفياً كان أم لا، ولو أحرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة أجزاءه؛ لأنه أحرم من ميقاته ولم يترك نسكاً واجباً، فلا يلزمه شيء كأهل البستان. (عيني، فتح)

البستان: أي بستان بني عامر، وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم، تسمى الآن نخلة محمود، أربعة وعشرون ميلاً من مكة. [رمز الحقائق: ١/١٨٢]

الحاجة: عرضت له، أي لا لدخول مكة ثم بدا له أن يدخل. (ط، ع) **بلا إحرام:** لأنه التحق بأهل البستان، وللبستاني أن يدخل مكة بلا إحرام للحاجة، فكذا له. (عيني) **ووقته:** أي ميقاته إذا أراد الإحرام. (ع)

البستان: أراد جميع الحل الذي بينه وبين الحرم كالبستاني. [رمز الحقائق: ١/١٨٢]

ومن دخل إلخ: أي يجب عليه أحد النسكين لكل دخول، ثم إذا حج في عامه ذلك صح من دخوله مكة، يعني من آخر دخوله بغير إحرام؛ فإنه لو دخلها مرارا وجب عليه لكل مرة حجة أو عمرة، فإذا خرج فأحرم بنسك أجزاءه عن آخر دخوله لا عما له قبله؛ لأن الواجب قبل الإحرام صار ديناً في ذمته فلا يسقط إلا بالنية، والغرض أنه إذا دخل كوفي مكة بلا إحرام لحاجة له، يجب عليه عمرة أو حجة، إن كانت في وقتها، خلافاً للشافعي بناء على أن له أن يدخل مكة بغير إحرام إن لم يرد أحد النسكين عنده، وعندنا: ليس له ذلك، فإن رجع إلى الميقات فأهل بحجة الإسلام وعما لزمه بدخوله مكة بطريق التداخل، وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر؛ لأنه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة، وصار ذلك ديناً في ذمته، فلا يتأدى إلا بالنية، ولنا: أنه تلافى المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاها بحجة الإسلام في الابتداء، وصار كالاعتكاف المنذور؛ فإنه يتأدى بصوم رمضان. (مستخلص، فتح)

مكة بلا إحرام ثم حجّ مما عليه في عامه ذلك صحّ من دخول مكة بلا إحرام، فإن
 عما لزمه

تحوّلت السنة لا.

أي هذه

بلا إحرام: حتى وجب عليه أحد النسكين، يعني الحج والعمرة؛ لأن دخوله سبب لوجوب الإحرام، سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة، أو لم يقصد شيئاً. (ط، ع)

مما عليه: أي مما وجب عليه من حجة الإسلام أو حجة مندورة أو عمرة مندورة. (ط، ع)

فإن تحوّلت السنة لا: أي إذا تحوّلت السنة ثم أحرم بالحج من الميقات، لا ينوب عما وجب عليه بدخول مكة بلا إحرام؛ لأنه لما تحوّلت السنة صار ما وجب بدخول مكة بلا إحرام ديناً في ذمته، فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في اعتكاف المنذور في رمضان من هذه السنة؛ فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني. (مستخلص)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

أي في بيان حكمها

مكي طاف شوطاً لعمرة فأحرم بحج رفضه، وعليه حج وعمرة ودم لرفضه،
أي بعد الإحرام للعمرة
من قابل

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام: [المراد بإضافة الإحرام إدخاله على الإحرام الآخر. (المحشي)] الإضافة في حق المكي ومن هو داخل المواقيت جنابة دون الآفاقي، إلا في إضافة إحرام العمرة في الحج، فبالاعتبار الأول ذكره عقب الجنابات، وبالاعتبار الثاني جعله في باب على حدة، ومسائل هذا الباب باعتبار القسمة العقلية تنقسم إلى أربعة أقسام: أولها: أن يدخل إحرام حج على إحرام حج، ثانيها: أن يدخل إحرام العمرة على إحرام العمرة، ثالثها: أن يدخل إحرام عمرة على إحرام حج، رابعها: أن يدخل إحرام حج على إحرام عمرة، وأشار إلى الأول بقوله: "ومن أحرم بحج ثم أحرم بآخر"، وإلى الثاني بقوله: "ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بآخرى"، وإلى الثالث بقوله: "ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات"، وإلى الرابع بقوله: "مكي طاف شوطاً". (فتح)

مكي طاف: [المراد به غير الآفاقي، فشمل من كان داخل الميقات أيضاً. (ط)] قيد بالمكي؛ لأن الآفاقي لا يرفض واحداً منهما غير أنه إن أضاف الإحرام بعد فعل أقل الأشواط كان قارناً، وإلا فهو متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج، وقيد بالعمرة؛ لأنه لو أحرم بالحج وطاف له ثم بالعمرة، رفض العمرة اتفاقاً. (فتح)

شوطاً: المراد أقل أشواط العمرة، سواء كان واحداً أو اثنين أو ثلاثة. (ط)

رفضه: [أي عليه ترك الحج وجوبا بالتحلل منه بالحلق مثلاً؛ تحامياً عن الإثم. (ط، مسكين)] الرفض: هو الترك، أي ترك الحج، وينبغي أن يكون الترك بالفعل بأن يخلق مثلاً بعد الفراغ من أفعال العمرة ولا يكتفي بالقول أو النية، ووجه تركه أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: يرفض العمرة؛ لأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً وأيسر قضاء؛ لكونها غير موقفة، وليس فيها إلا الطواف والسعي، وهي سنة، وليس الحج كذلك، ولأبي حنيفة: أن إحرام العمرة تؤكد بما أتى به من الطواف وإحرام الحج لم يتأكد، وغير المتأكد أولى بالرفض؛ ولأن الرفض في العمرة نقضها وإبطالها، وفي الحج الامتناع عن الأداء، فهو أولى، ولو طاف للعمرة أربعة أشواط رفض الحج بلا خلاف، وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة يرفض العمرة بلا خلاف. (عيني، مستخلص)

وعليه حج وعمرة: [يتحلل بها؛ لأنه في معنى فائت الحج، حتى لو أتى به في سنته قضاء سقطت عنه العمرة. (ط)] لأنه كفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، ثم يأتي بالحج من قابل، فعليه حج وعمرة، وقوله: "ودم لرفضه"، أي عليه دم لرفض الحج؛ لأنه ~~بالحج~~ أمر عائشة برفضها العمرة بالدم، وهذا الدم بالتحلل قبل أوانه، ثم إن رفض العمرة قضاها فقط، وإن رفض الحج قضاها وقضى العمرة. (عيني، فتح)

فلو مضى عليهما صحّ وعليه دمّ، ومن أحرم بحجّ ثم بأخر يوم النحر، فإن حلق في
 أي أمهما المكي أي أحرم بحج آخر
 الأول لزمه الآخر، ولا دم، وإلا لزمه وعليه دم، قصر أو لا، ومن فرغ من عمرته
 الحج الآخر عليه اتفاقاً الحج الآخر عند أبي حنيفة
 إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دمّ،
 أي بعمره أخرى للجمع بين العمرتين

صح الحج: لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما إلا أنه منهي عنه، والنهي غير مانع لتحقيق الفعل؛ لأن النهي يقرر المشروعية عندنا؛ لجواز أن يكون الشيء غير مشروع ويكون صحيحاً كالصلاة في الأرض المغصوبة، وقوله: "عليه دم" وجوب الدم لجمعه بينهما؛ لأنه يتمكن النقصان في عمله؛ لارتكاب النهي عنه، فإن قيل: لم لا يلزمه الدمان لحرمة كل واحد من الإحرامين؟ قلنا: لأنه غير ممنوع من أحدهما، فالنقصان حيث ما كان تمكن في أحدهما، فلذلك لزمه دم واحد، وهو دم جبر، لا يجوز له الأكل منه، بخلاف الأفاقي حيث يجوز له الأكل منه؛ لأن ذلك دم شكر في حقه. (عيني، مستخلص)

في الأول: أي الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني ثم أحرم بالحج الثاني. (ط، ع)
لزمه: أي الحج الآخر؛ لصحة الشروع فيه عندهما، خلافاً لمحمد. (ط) **وإلا لزمه:** أي وإن لم يخلق للحج الأول وأحرم للثاني. [رمز الحقائق: ١/١٨٣]

قصر أو لا: المراد بالتقصير الحلق؛ لأن التقصير لا دم فيه إنما فيه الصدقة؛ لأنه ارتفاق ناقص وعبر به؛ لتناول الذكر والأنثى، فذكر أولاً الحلق وثانياً التقصير؛ لما أن الأفضل في حق الرجل الحلق، وفي حقها التقصير، أي قصر بعد الفراغ من الأول قبل الفراغ من الثاني، أو لم يقصر بينهما وأخر حلق الأول إلى وقت الفراغ من الثاني، ووجوب الدم؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج وإحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو وإن كان نسكاً في إحرام الحج الأول فهو جنابة على إحرام الحج الثاني؛ لأنه في غير أوانه فيلزم الدم بالإجماع، وإن لم يخلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في إحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة للتأخير، وعندهما: لا يلزمه شيء بتأخير الحلق عن وقته، وهو أيام النحر. (عيني، مستخلص)

عمرته: أي من أفعالها التي شرع فيها ولم يبق عليه. (ع)
لزمه دم: لأنه جمع بين إحرامي العمرة، ثم إن المصنف فرق بين الحج والعمرة كما ترى، وأوجب في العمرة دمًا ولم يوجب في الحج، وهو رواية "الجامع الصغير"، وفي "الأصل": أوجب الدم في الحج أيضاً؛ للجمع بينهما إحراماً، ولا فرق بين الجمعين. [رمز الحقائق: ١/١٨٣] وقال الزيلعي: الفرق أن الجمع في الإحرام إنما كان حراماً لأجل الجمع في الأفعال؛ إذ الجمع يوجب نقصاً، وهذا القدر ثابت في العمرتين مفقود في الحجين؛ لأن أفعال الثانية تتأخر إلى القابل، وفيه إفادة أن الجمع بين العمرتين حرام، أي مكروه تحريماً، وفي "الهداية": إنه بدعة. (فتح)

ومن أحرم بحجٍّ ثمَّ بعمره ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته، وإن توجه إليها لا،
بالوقوف أي صار تاركاً للعمرة عرفات
فلو طاف للحجّ ثم أحرم بعمره ومضى عليهما يجب دمٌ وندبٌ رفضها، وإن أهل بعمره
أي أطواف القدوم أي استحب

ثم بعمره: [أي أحرم بها قبل إتمام الحج وأراد الجمع بينهما. (ط، ع)] صورته: آفاقي أحرم بحجة ثم بعمره قبل الإتيان بشيء من أفعال الحج؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حقه؛ لأنه يمكنه إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج، لكنه أخطأ السنة؛ لترك الترتيب، أو المقارنة في الإحرام، فيصير مسيئاً، وقوله: "فقد رفض عمرته"؛ لأنه تعذر عليه أدائها بعد الوقوف؛ إذ هي مبنية على الحج وهو غير مشروع، وإذا توجه إلى عرفة لا يرفض العمرة؛ لأنه غير مأمور بنقض العمرة فاشترط أقصى ما يكون وهو الوقوف، بخلاف مصلي الظهر حيث تبطل بالسعي إلى الجمعة؛ لأنه مأمور بنقض الظهر، فاكتفي بأدنى ما يكون من خصائص الجمعة، وهو السعي. (مستخلص، فتح)

بعرفات: قبل أن يدخل مكة، وقبل أن يأتي بأفعال العمرة. (ط، ع)
لا: أي لا يصير تاركاً للعمرة حتى يقف بها. (ط، ع) **فلو طاف:** أي الرجل الذي أراد الجمع بين الحج والعمرة. (عيني) **ومضى عليهما:** بأن قدم أفعال العمرة على أفعال الحج. وقوله: "يجب دم"؛ للجمع بينهما؛ لأنه قارن، لكنه مسيء به أكثر من الأول؛ لأن الإساءة في الأول بتقدم إحرام الحج على العمرة، وههنا به وتقدم بعض أفعال الحج، وإليه أشار بقوله: "فلو طاف للحج"، أي للتحية، وهذا دم كفارة لا دم نسك، وهو الصحيح.

ندب رفضها: [أي ترك العمرة في هذه الصورة؛ لأن الحج قد تأكد ببعض أفعاله، وإذا رفض العمرة قضاها؛ لصحة المشروع فيها، وعليه دم لرفضها. (ط، ع)] أي العمرة، يدل على أنه دم شكر، فإنه لم يبين أفعال العمرة على أفعال الحج؛ لأن ما أتى به إنما هو سنة، فيمكنه بناء أفعال الحج على أفعال العمرة، فلا موجب للحج، ولأن طواف القدوم ليس من سنن الحج، بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد؛ ولهذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، واستحباب رفض العمرة؛ لأنه فات الترتيب في الفعل من وجه؛ لتقدم طواف القدوم، وفيما سبق لم يفت؛ لأنه هناك لم يقدم إلا الإحرام ولا ترتيب فيه، ولا يلزمه الرفض هنا؛ لأن المؤدى ليس بركن الحج، وإذا رفضها قضاها؛ لصحة المشروع فيها، وعليه دم لرفضها. (فتح)

أهل بعمره: لزوم الرفض تخلصاً عن الإثم لا يخص يوم النحر بل في أيام التشريق أيضاً، وقوله: "لزمته" لصحة المشروع فيها، لكن مع كراهة التحريم، ولزمه رفض العمرة تخلصاً من الإثم؛ لأنه أدى أركان الحج فكان بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، فكان خطأ محضاً، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام تعظيماً لأمر الحج فترفض العمرة، وإذا رفض العمرة يجب الدم لرفضها؛ للتحلل منها قبل أوانه، ويجب القضاء أيضاً؛ لصحة المشروع فيها، بخلاف صوم يوم النحر؛ فإنه إذا أفسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه بنفس المشروع قد باشر المنهي، فيجب عليه إفساده، ولا يجب عليه صيانته، ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة، وههنا بنفس المشروع لم يباشر المنهي، وهو أفعال العمرة، فصار كالصلاة في الأرض المغصوبة. (فتح)

يوم النحر **لزمته**، ولزمه رفضها والدم **والقضاء**، فإن مضى عليها **صح** ويجب **دم**،
أو أيام التشريق أي رفض العمرة
 ومن فاتته الحج فأحرم بعمرة أو حجة **رفضها**.
بفوات الوقوف أي أحرم بحجة

لزمته: العمرة لصحة الشروع فيها وإن كره تحريماً. (ط) **والقضاء**: أي لزمه قضاؤها؛ لصحة الشروع فيها. (ع)
صح: [لأن الكراهة لمعنى في غيرها، ولكونه مشغولاً بأداء بقية أفعال الحج في هذه الأيام. (عيني)] يعني إذا أحرم ورفع صوته بالتلبية بعمرة يوم النحر أو في أيام التشريق، وأتى بأفعال العمرة صح هذا الفعل؛ لأن الكراهية لمعنى في غير العمرة وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخليص الوقت للحج تعظيماً له، ويجب عليه دم في هذه الصورة للجمع بينهما عملاً. (مستخلص)
دم: [أي دم كفارة بالمضى عليها؛ لأنه جمع بينهما في الإحرام أو في بقية الأفعال. (ط، ع)] أي من أهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق يجب عليه دم بالمضى عليهما؛ لأنه جمع بينهما في الإحرام، وكذا إذا أهل بها بعد الحلق ومضى عليه؛ لأنه جمع في بقية الأفعال. [رمز الحقائق: ١/١٨٣] (فتح)
رفضها: أي رفض التي أحرم بها؛ لأنه إذا أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراماً، وهو بدعة فيرفضها، وإن أحرم بعمرة يصير جامعا بين العمرتين أفعالاً، وهو بدعة أيضاً فيرفضها، وعليه في العمرة قضاؤها، وفي الحج حجة وعمرة. (فتح، مسكين)

باب الإحصار

أي في بيان حكمه

لمن أحصر بعدوً أو مرضاً أن يبعث شاةً تذبحُ عنه فيتحللُ، ولو قارناً.....
 من بني آدم أو حيوان

باب الإحصار: [هو لغة: المنع مطلقاً، وشرعاً: هو منع الوقوف والطواف، والمحصر: هو الذي أحرم بحجة أو عمرة أو بهما، ثم منع من الوصول إلى البيت لمرض أو نحوه. (ط،ع)] لما كان التحلل بالإحصار نوع جنائية بدليل أن ما يلزمه من الهدى ليس له أن يأكل منه، ذكره عقب الجنائيات، وأخره؛ لأن مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار، وهو لغة: المنع، يقال: "أحصر فلان" إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، وفي الشرع: منع عن الوقوف والطواف، والأولى أن يعرف الإحصار بأنه منع المحرم عن المضي على إتمام أفعال ما أحرم لأجله. (فتح)

بعدوً أو مرضاً: [أي أحصر بسبب مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة أو نحو ذلك. (ط،ع)] وقال الشافعي: لا إحصار إلا بعدو؛ لأن الآية نزلت في حق النبي وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو، ولنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وجه الاستدلال به أن الإحصار يكون بالمرض والعدو، والحصر يكون بالعدو لا الإحصار، كذا قال أهل اللغة، ولا وجه لما ذكره الشافعي من السبب؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ولئن كان مختصاً به يتناول المرض دلالة، والمراد مرض يزداد بالذهاب والركوب. (فتح)

يبعث: بتأويل المصدر في محل الرفع على الابتداء وخبره "لمن أحصر" أي بعث شاةً أو قيمتها ليشتري بها شاة، ولا مدخل للصوم والإطعام هنا. (ط،ع) **شاة:** أو بقرة أو بدنة أو يشترك في بدنة، والبدنة أفضل، ويجوز ما يجوز في الأضحية، وله أن يبعث ثمن شاة ليشتري به شاة، ويواعد من يذبحها في الحرم في يوم معين، وإذا بعث المحصر بالهدى إن شاء أقام في مكانه وإن شاء رجع، ولا شيء عليه لو سرق بعده، لكن لو أكل الذابح منها شيئاً ضمن قيمة ما أكل إن كان غنياً، ويتصدق باللحم عن المحصر، ولو كان المحصر معسراً بقي محرماً إلى أن يحج، إن زال الإحصار قبل فوات الحج، أو يتحلل بالطواف إن استمر الإحصار إلى فوات الحج، وعن أبي يوسف: أنه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً. (فتح)

تذبح عنه: في يوم يعينه الذي يواعد من يذبحها في الحرم. (ع) **فيتحلل:** [أي إذا ذبح عنه يتحلل هو؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولا حلق عليه عند الطرفين. (ع)] إشارة إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير إذا ذبح عنه في الحرم، وإن حلق فهو حسن، وهو قول الطرفين، وقال أبو يوسف: لا بد من الحلق بعد الذبح؛ لأنه إن عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق، وإن لم يفعل لا شيء عليه، وإنما لا يجب الحلق على قول الطرفين إذا كان الإحصار في غير الحرم، أما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق، وجه ما قال أبو يوسف: إن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية وأمرهم بأن يلقوا، وحلق ﷺ بعد بلوغ الهدايا محلها، ولهما: أن الحلق لم يعرف نسكاً إلا بعد أداء الأفعال، وقبله جنائية فلا يؤمر به؛ ولأن الحلق مؤقت بالحرم، فعلى هذا كان ﷺ حلقاً؛ =

بعث دمين، ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر، وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة،

أي على المحصر المحصر فرضاً كان أو نفلاً

وعلى المعتمر عمرة، وعلى القارن أي المحصر المعتمر فقط أي المحصر القارن

= لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية منه، أو لأنه حلق وأمرهم بالحل؛ ليعرف استحكام عزمته على الانصراف، ويأمن المشركون منهم، فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح، وقال الشافعي: يجوز الذبح في مكان الإحصار؛ لأنه شرع على وجه الرخصة للتخفيف فلو لم يجز الذبح في مكانه لعاد إلى موضوعه بالنقض، وبه قال مالك وأحمد، ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجَلَّةً﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهو الحرم، والمراد أصل التخفيف لا نهايته، وأيضاً عنده يحل بالصوم بأن يقوم شاة وسطاً بالطعام، فيصوم بكل مد يوماً اعتباراً بصوم المتعة، ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، أمهي الحرمة إلى غاية فلا يثبت الحل قبلها. (عيني، فتح)

بعث دمين: [دما للحجة ودما للعمرة؛ لأنه محرم بهما. (ط، ع)] ولا يحتاج أن يعين هذا للعمرة وهذا للحج، فلو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة، لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما لم يشرع إلا في حالة واحدة، فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير المشروع، والمراد بالتحلل أن يفعل بعد الذبح شيئاً من محظورات الإحرام. (فتح)

ويتوقت بالحرم: لأن دم الإحصار قرية، والإراقة لم تعرف قرية إلا في زمان أو مكان، فیتعين بالحرم، وقال الشافعي: لا يتوقت، ويجوز ذبحه حيث أحصر في غير يوم النحر؛ لأنه شرع رخصة، والتوقيت يبطل التخفيف، وقد سبق الجواب أن المراد أصل التخفيف لا نهايته، وعندهما: لا يجوز الذبح إلا في يوم النحر كدم المتعة والقران، وجوابه أنه دم جنابة لتحلله قبل أوانه، والجنابيات لا تتوقت، بخلاف المتعة والقران، فإنهما دم نسل؛ ولأن النص مطلق والتقييد بالزمان زيادة عليه، فلا يجوز، وهذا الخلاف في المحصر بالحج، أما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان إجماعاً. (عيني، فتح) **لا بيوم النحر:** أي لا يتوقت به فيحوز ذبحه في أي وقت شاء. (ع)

حجة وعمرة: [فالحج بالشروع والعمرة للتحلل، وهذا إذا لم يقض الحج من عامه ذلك، أما إذا قضاها فيه يجب عليه العمرة. (ط، ع)] سواء كان فرضاً أو تطوعاً، وقال الشافعي: إن كان الحج فرضاً فعليه حجة؛ لأنه شارع في الحج لا غير، فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة، ولنا: أنه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة بالتحلل؛ لأنه في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها فكذا هذا، وأيضاً عنده إن كان الحج نفلاً لا قضاء عليه؛ لأن المتطوع أمير نفسه، ولنا: أن الشروع ملزم؛ للنهي عن إبطال العمل، فعليه القضاء، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. (فتح، عيني)

وعلى المعتمر عمرة: [فقط أي إذا تحلل يجب عليه قضاءها لا غير. (ع)] وقال مالك والشافعي: لا يتحقق الإحصار فيها؛ لأنها لا تتوقت، ولنا: أنه عليه السلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا معتمرين، فكانت تسمى عمرة القضاء؛ ولأن التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الإحرام، والحج والعمرة في ذلك سواء. [تبيين الحقائق: ٤١١/٢] (فتح)

حجّة وعمرتان، فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على الهدي والحج توجّه وإلا لا،
المحصر بالحج الهدي أي إدراك الهدي جميعاً
ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة، ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر، وإلا لا.
أو بالحرم أي الوقوف وطواف الزيارة لا يكون محصراً

حجّة وعمرتان: [يعني وقت التحلل لصحة شروعه فيهما، فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقض الحج في تلك السنة. (ع)] يقضيها بقران أو إحرام، أما الحجّة وإحداهما؛ فلأنه كفائت الحج، وأما العمرة الثانية؛ فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها، هذا إذا تحولت السنة، فإن لم تتحول وحج من عامه ذلك كان عليه عمرة القران فقط. (فتح) **توجه:** لزوماً لأداء الحج ولا يتحلل بالهدي؛ لأنه قدر على الأصل. (ط، ع)

وإلا لا: أي وإن لم يقدر على إدراكها أو إدراك أحدهما لا يجب عليه التوجه للعجز، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز، وتسقط عنه العمرة في القضاء، وإن أدرك الهدي دون الحج يتحلل؛ لأنه عجز عن الأصل، وإن أدرك الحج دون الهدي يجوز له التحلل. [رمز الحقائق: ١٨٥/١] لأنه لو لم يتحلل يضيع ماله مجاناً، وحرمة المال كحرمة النفس، والأفضل أن يتوجه؛ لأن فيه إيفاء بما التزم كما التزم، وقال زفر: لا يجوز له التحلل، وهو القياس. (فتح)

ولا إحصار: أي لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي.

بعرفة: لأنه لا يتصور فوت الحج بعده، وبقي محرماً إلى أن يطوف طواف الزيارة. (ع)

ومن منع بمكة: نكتة العدول من "أحصر" إلى "منع" أنه لو قال: ومن أحصر بمكة فهو محصر لزم اتحاد الشرط والجزاء، وهو غير جائز. (عيني)

فهو محصر: [لأنه تعذر عليه الوصول إلى الأفعال. (ع)] أي باتفاق أصحابنا، وإن منع عن أحدهما لم يكن محصراً، أما إذا قدر على الوقوف؛ فلأنه آمن من الفوات، وأما إذا قدر على الطواف؛ فلأن فائت الحج يتحلل بالطواف، والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي. [تبيين الحقائق: ٤١٤/٢]

وإلا لا: أي وإن لم يمنع عن الركنين، بل قدر على أحدهما. (ع)

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل بلا دم،
حتى طلع فجر يوم النحر
 ولا فوت لعمره وهي طواف وسعي، وتصح في جميع السنة،.....
أي صفة العمرة بالبيت بين الصفا والمروة العمرة

باب الفوات: [أي في حكم فائت الحج، وهو مصدر فات يفوت. (مسكين)] كل من الإحصار والفوات من العوارض إلا أن الإحصار وقع له **عذر** فلماذا قدم، ولأنه بالنسبة إلى الفوات بمنزلة المفرد من المركب؛ لأن الإحصار إحرام بلا أداء، والفوات إحرام وبعض أداء. (فتح)

فاته الحج: فرضاً كان أو نذراً أو تطوعاً، صحيحاً أو فاسداً. (ط) **فليتحلل:** وفي بعض النسخ: "فليحل" من الجرد" أي وجب عليه التحلل عن إحرامه. (محشي)

وعليه الحج من قابل: لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من فاته عرفة لبيل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل"، رواه الدار قطني، ولا يجب عليه الدم عندنا. [رمز الحقائق: ١/١٨٥]

ولهذا قال المصنف: "بلا دم"؛ لأنه لم يرتكب الجنائية، وقد أتى بأحد موجبي الإحرام، وقال الشافعي: يجب عليه الدم مع القضاء، وهو قول حسن بن زياد؛ لأنه روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو محمول على الاستحباب عندنا؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، والدم بدل عنها، فلا يجمع بينهما، ثم عند الطرفين: إحرامه باق ويتحلل بأفعال العمرة، وقال أبو يوسف: يصير إحرامه إحرام العمرة؛ لأن أداء أفعالها بإحرام غيرها غير متصور، فتعين قلب الإحرام، ولهما: أنه لا يمكن جعل إحرامه للعمرة إلا بفسخ إحرام الحج الذي شرع فيه، ولا سبيل إليه؛ لأن الإحرام متى انعقد صحيحاً لا يمكنه الخروج عنه إلا بأداء الأفعال وإن فسد فيما بعد، ثم إنه ليس لفائت الحج أن يبقى في منزله حراماً من غير عذر، بل يجب عليه التحلل بالعمرة، فإن بقي حراماً حتى حج مع الناس من قابل بذلك الإحرام لا يجزئه ذلك؛ لأن إحرامه صار بمنزلة إحرام العمرة، فلا يتحول ذلك إلى إحرام الحج. (فتح)

لعمره: لأنها غير موقفة وعليه الإجماع. (ع)

وهي طواف وسعي: قال في "المنبع": العمرة طواف وإحرام وسعي وحلق، ولا خلاف في أن الإحرام شرطها والطواف ركنها، واختلف في ركنية السعي للعمرة، والسعي واجب وكذا الحلق، وقوله: "وتصح في جميع السنة" كأنه علة؛ لعدم فوات العمرة، وقوله: "وتكره" قيده في "المنبع" بـ"إلا إذا قصد للقران أو التمتع"، فالمعنى يكره إنشاؤها بالإحرام في هذه الأيام، أما إذا أداها بإحرام سابق كما إذا كان قارناً ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره، وإنما كرهت العمرة في هذه الأيام؛ للنهي عنها فيها، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة، وروي عنها أيضاً أنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام =

وتكره يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، وهي سنة.

أي العمرة مؤكدة على الصحيح

ولو قبل الزوال وبعده

= يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده، رواه الهروي، ولأن هذه أيام الحج مشغولة بأفعالها، فكانت معينة له، والكراهة تحريمية، وعن أبي يوسف: لا يكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت الركن أي الوقوف بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب الكراهة مطلقاً. (مستخلص، عيني، فتح)

وتكره: تحريماً في خمسة أيام. (مسكين، ط)

وأيام التشريق: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر قبلها أو بعدها". (ع)

وهي سنة: أي مؤكدة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقال الشافعي في القلم: تطوع، وفي الجديد: هي فريضة كالحج؛ لما روي عن رجل من بني عامر قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، قال: "احجج عن أبيك واعتمر"، رواه أبو داود والترمذي، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، أمر بهما وهو للوجوب؛ ولقوله عليه السلام: "العمرة فريضة كفريضة الحج"، ولنا: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال عليه السلام: "لا، وأن تعتمر خير لك"، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وما ورد من قوله عليه السلام: "الحج جهاد والعمرة تطوع"، وقد ظهرت فيها آثار النفل حيث تتأدى بنية غيرها كفائت الحج يتحلل بها ولا حجة له في الآية؛ لأنه سبحانه أمر بالإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول بموجبها بعده، وكذا لا حجة له في حديث العامري؛ لأنه عليه السلام أمره أن يحج عن أبيه ويعتمر، ولم يأمره عن نفسه، وعن أبيه لا يجب عليه إجماعاً، فكذا عن نفسه؛ ولأنه بين أن أباه غير مستطيع، ومعلوم أنه لا وجوب إلا على المستطيع، فدل على أن ذلك أمر استحباب. [رمز الحقائق: ١/١٨٥] وتأويل حديث "العمرة فريضة" إلخ أنها مقدره بأعمال كالحج، ولا حجة لمن قال: إنها فرض كفاية، بل الحجة عليه هذه الأحاديث. (فتح)

باب الحج عن الغير

أي في بيان أحكامه

النيابة تجزئ في العبادة المالية عند العجز والقدرة، ولم تجزئ في البدنية بحال، وفي

عن الإنسان

النيابة

المركب منهما تجزئ عند العجز
عن المباشرة بنفسه

باب الحج عن الغير: [الأصل أن كل من أتى بعبادة له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه خلافاً للمعتزلة. (ط)] لما كان الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره، كان هذا الباب خليقاً بالتأخير، ثم اعلم أن العبادات على ثلاثة أنواع: أحدها: المالية المحضة وهي التي تؤدي بالمال وحده مثل الزكاة، وهذه تؤدي بالنائب أيضاً كمن وكل آخر بأداء زكاة ماله، يجوز النيابة في هذا القسم عند العجز وعند القدرة؛ لحصول المقصود، وهو سد خلة الفقراء، فإنه يحصل بفعل النائب، والنوع الثاني: البدنية المحضة وهي التي لا تؤدي إلا بالبدن مثل الصلاة والصوم، ولا يجوز النيابة في هذا القسم في حالة العجز ولا في حالة القدرة؛ لأن المقصود فيها إتعاب النفس وهو لا يحصل بفعل النائب، فلو أوصى أن يصلي عنه وليه أو يصوم لا يجوز، والنوع الثالث: هو المركب منهما أي يؤدي بهما كالحج، فيجوز النيابة فيها عند العجز لاعتبار المشقة بنقص المال، وأما عند القدرة فلا يجوز؛ لعدم إتعاب النفس. (مستخلص)

تجزئ: بالزاء المعجمة والهمزة، وفي نسخة بالجيم والراء المهملة والياء، وكذا فيما بعده، و"أجزاً" مهموز، معناه أغنى، و"جزاً" غير مهموز معناه كفى، وقوله: "في العبادة المالية" إلخ؛ لأن مقصودها وهو سد خلة المحتاج، لا يحتاج إلى خصوص الأداء بنفسه. (فتح) **المالية:** المحضة كالزكات والعشور والكفارات. (ع) **عند العجز:** عن المباشر بنفسه لحصول المقصود بفعل النائب. (ع) **والقدرة:** أي وعند القدرة عليها بمباشرة بنفسه. (ع)

البدنية: أي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار. (ع) **بحال:** [من الأحوال سواء كان قادراً أو عاجزاً. (ط، ع)] لأن المقصود منها قهر النفس وإتعاها، وذا غير حاصل بفعل النائب، وعلى هذا حمل قوله **عنه:** "لا يصم أحد عن أحد، ولا يصل أحد عن أحد". (فتح)

وفي المركب منهما: [أي من المالي والبدني كالحج، فإنه مالي من حيث الاستطاعة ووجوب الأجزية بارتكاب محظوراته، وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي. (ع)] كالحج، أما الجهاد فلا تجوز فيه النيابة أصلاً؛ لأن الواقعة إذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم، وكل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره، وقوله: "عند العجز فقط" أي اعتباراً لجهة المال دون القدرة اعتباراً لجهة البدن عملاً بالشبهين بالقدر الممكن، وهذا مبني على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، وكل ذلك يصل إلى الغير ولو ميتاً، وينفعه عند أهل السنة والجماعة، وقالت المعتزلة: =

فقط، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت، وإنما شرط عجز المنوب للحج
أي لا تجزئ عند القدرة في المنوب
 الفرض لا النفل، ومن أحرم

= ليس له ذلك، ولا يصل إلى الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية والحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره، ولنا: ما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله! كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي برهما بعد موتهما؟" فقال النبي ﷺ: "إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك"، رواه الدار قطني، أي تجعل لهما ثواب صلاتك وصومك، وما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا على موتاكم سورة يس"، رواه أبو داود.

وما روي أنه رضي الله عنه "ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته"، متفق عليه، أي جعل ثوابه لأمته، وما روى أنس رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم ندعو لهم فهل يصل إليهم ذلك؟ قال: "نعم! إنه يصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه"، رواه أبو جعفر العكبري، والآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء، قال بنسخها ابن عباس، وقيل: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام؛ لأنه وقع حكاية عما في صحفهما بقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (النجم: ٣٦، ٣٧)، وقيل: أريد بالإنسان الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه، وقيل: ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل، وقيل: اللام بمعنى "على" كما في قوله: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ (غافر: ٥٢)، وقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧) [رمز الحقائق: ١٨٦/١] (فتح)

فقط: أي شرط جواز الإنابة في الحج (ع) إلى وقت الموت: كالزمانة وقطع الرجلين، وإن أحج عن نفسه وهو مريض أو مجوس، فإن مات جاز وإن زال العذر بطل. (ط) [إن كان الحج فرضاً بأن وجب عليه، وهو قادر ثم عجز بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب الإحجاج على العاجز إن كان له مال، فلا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح، فلو أحج غيره ثم عجز لا يجزئه، وبه صرح غير واحد، ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن أنفسهم في الحج؛ لأن عجزهم ليس مستمرا إلى الموت، وإنما شرط دوام العجز؛ لأنه فرض العمر حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفاً، فإن مات أجزاءه، وإن صح بطل، فعليه حجة الإسلام، والمؤدى تطوع، وكذا لو أحج عن نفسه وهو مجوس. (عيني، فتح)

المنوب: بضم الميم وفتح النون وكسر الواو المشددة من التنوين بمعنى المنيب. لا النفل: [لأن باب النفل أوسع فيجوز للصحيح المستطيع إحجاج رجل بماله تطوعاً. (مسكين، ط)] لأن في حج النفل تجوز الإنابة مع القدرة؛ لأن باب النفل أوسع؛ ألا ترى أنه يجوز النفل في الصلاة قاعداً أو ركباً مع القدرة على القيام والنزول، والصحيح =

عن أمریه ضمن النفقة، ودم الإحصار على الأمر، ودمُ القران والجنایة على المأمور،
فإن مات في طريقه يُحج عنه من منزله بثلاث^س الميت^س.....
لأنه الجنائي^س أي دم الجنایة

= والصحيح من المذهب في من حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه؛ لحديث الخثعمية قالت: "يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟" قال: "نعم"، متفق عليه، وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج، وللأمر ثواب النفقة، ولا يسقط فرض الحج عن النائب، بل يكون نفلاً؛ لأنه لا يتأدى إلا بنية الفرض أو مطلق النية ولم توجد، وإنما وجدت النية عن الأمر. (فتح، عيني)

عن أمریه: بأن أمره رجلان أن يحج عن كل منهما فأحرم عنهما فالحج له. [رمز الحقائق: ١/١٨٧]

ضمن النفقة: [لأنه خالفهما ولا يقع الحج عنهما بل يقع عن نفسه. (ط، ع)] لأمریه، وفيه إيماء إلى أنها لا تقع عن أحدهما؛ لأن كل واحد إنما أمره أن يخلص النية له ولا يمكنه الإيقاع عن أحدهما؛ لعدم الأولوية، فوقعت عن المأمور نفلاً، وإن نوى أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفاً بالاتفاق، وإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز عند الطرفين ويقع عنه، ويضمن النفقة للثاني، وعند أبي يوسف: وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس؛ لأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له، فإذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة، وإن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا أو مبهما لا نص فيه من الأئمة، وينبغي أن يصح التعيين ههنا إجماعاً؛ لعدم المخالفة. (عيني، فتح)

ودم الإحصار إلخ: عند الطرفين، وقال أبو يوسف: على المأمور؛ لأن دم الإحصار وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجع إليه، ولهما: أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه، فإن كان الحج عن الميت فدم الإحصار في مال الميت عندهما خلافاً له. (مستخلص)

على المأمور: وكذا دم رفض النسك عليه، أما القران؛ فلأنه وجب شكراً للجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة لوقوع الفعل منه، وأما دم الجنایة؛ فلأنه الجنائي فتجب الكفارة عليه، وصورة دم القران أن يأمره واحد بالقران أو يأمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة، وأذا له بالقران، وأما إذا فعل ذلك بغير إذن فقد صار مخالفاً فيضمن النفقة. [رمز الحقائق: ١/١٨٧] (فتح)

فإن مات: المأمور بالحج أو سرقت نفقته. (ط، ع) **عنه:** أي عن الميت الأول الذي كان أوصى بالحج. (ع)

من منزله: [فإن لم يكن له منزل فمن حيث مات اتفاقاً. (ط)] وعنهما من حيث مات، وهذا الخلاف فيما إذا أطلق الوصية، أما إذا بين من أي مكان يحج عنه فمن ذلك الموضع بالإجماع، والخلاف فيه يبتني على خلافة أخرى، وهو إذا حج بنفسه ومات في الطريق، وأوصى بأن يحج عنه، فإنه يحج عنه من منزله عنده، وعنهما من موضع مات فيه، وجه قوله وهو القياس: أن القدر الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا؛ لقوله **عنه:** "كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة: ولد صالح، الحديث، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فوجب الاستئناف =

ما بقي، ومن أهل بحج عن أبيه فعين صح.

أي أحرم بعد ذلك لأحدهما

= كأنه لم يوجد الخروج، أو خرج بغير حج فأوصى أن يحج عنه، فيحج عنه من بلده، ووجه قولهما: أن خروجه لم يبطل بموته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠) الآية، وقال **عليه السلام**: "من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة"، فإذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه، وقوله: "بثلث ما بقي" صورته: رجل أوصى بأن يحج عنه ومات وترك أربعة آلاف درهم، وكان مقدار الحج ألف درهم، فأخذ الوصي ألفاً ودفعها إلى الذي يحج عنه فمات، أو سرقت في الطريق منه، فعند أبي حنيفة: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف، وعند محمد: يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه المفرز للحج إن بقي شيء، وإلا بطلت الوصية، وعند أبي يوسف: يحج عنه بما بقي من الثلث الأول، وهو ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم مع ما بقي من المال المفرز إن بقي، وإن لم يبق فبما بقي من الثلث الأول. (فتح)

ما بقي: من ماله عند أبي حنيفة إن كان يكفي للحج من منزله وإلا فمن حيث يبلغ. (ط)

عن أبيه: من غير أمرهما ولم يعين. (ط) **صح:** أي مطلقاً سواء كان قبل الوقوف والطواف أو بعدهما؛ لأن من حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب حجه له، ونيته عنهما لغو؛ لأن الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين، فيبقى أصل الحج وهو سبب للشواب، فله أن يجعله لأحدهما أو لهما، والحج عن الوالدين مستحب؛ لقوله **عليه السلام**: "من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار"، وقوله **عليه السلام**: "من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج"، وقوله **عليه السلام**: "إذا حج الرجل عن والديه فقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برًا". (فتح)

باب الهدى

أي في بيان أحكامه

أدناه شاة، وهو إبلٌ وبقرٌ وغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا، والشاة تجوز
 في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف بعرفة،
 أي طواف الزيارة أي في وطء

باب الهدى: [وهو اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به. (ط، ع)] وجه تأخير هذا الباب أن ما تقدم من القران والتمتع والإحصار وجزاء الصيد والجنابة أسباب لوجوب الهدى، والهدى مسيب، ومؤخر عن السبب، وهو بإسكان الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء لغتان فصيحتان. (فتح)

أدناه شاة: لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ما استيسر من الهدى شاة. (ع) **وبقر وغنم:** [ذكورها وإنثائها وأعلى الهدى إبل، وأوسطه بقر، وهذا بالإجماع. (ط، ع)] الدليل على أن الهدى إنما يكون من الأنواع الثلاثة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) فعلى مذهب محمد يجب عنده في الظبي شاة، وفي النعامة بدنة، وفي الحمار الوحشي بقر، فعلم أن الهدى يشمل الأنواع الثلاثة، وكذا على مذهب الشيخين؛ لأنه ربما تبلغ قيمة الصيد شاة أو بقرة أو بدنة فيشتري ذلك، فدل على أنه من الأنواع الثلاثة، ولأنه قد جرت العادة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بإهداء هذه الأنواع. (فتح)

وما جاز: أي كل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما إذا كانت موجودة قبل الذبح، أما إذا حدثت وقت الذبح فإنه يجوز؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، فإنه يشترط في الهدايا؛ لأن الهدى قرابة تعلق بإراقة الدم كالأضحية، فيختصان بمحل واحد، ويشترط فيها ما يشترط في الضحايا، ويشترط لجواز الأضحية المثنى من الكل، والجذع من الضأن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدبجوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتدبجوا جذعة من الضأن"، رواه مسلم وأبو داود والنسائي. (عيني، مستخلص، مسكين)

في الهدايا: وهو الثني من الكل والجذع من الضأن بشرط السلامة من العيب المانع. (ط)

كل شيء: وجب فيه الدم في الحج من الجنائيات وغيرها. (ط، فتح)

طواف الركن جنباً: لأن الجنابة أغلظ، فجعل حبر نقصانها بالبدنة إظهاراً للفتاوت بين الأصغر والأكبر، والحيض والنفاس ملحق بالجنابة، لا أنه موضع ثالث. **جنباً:** أي طواف الزيارة حال كونه جنباً. (ع)

ووطء بعد الوقوف: أي قبل الحلق والطواف، فإن الراجح وجوب الشاة لو كان بعد الحلق، أو التقييد بما بعد الوقوف للاحتراز عما لو كان قبله، فإن فيه تحبب الشاة. (فتح)

بعرفة: قبل الحلق والطواف، فإن في هذين الموضعين عليه بدنة، أما بعد الحلق فالراجح وجوب الشاة. (ط)

ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط، وخص ذبح هدي المتعة والقران
 بيوم النحر فقط، والكل بالحرم لا بفقيهه،

سوى هدي النذر

ويؤكل من هدي التطوع: بل يستحب الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: ٢٨)، والمراد به ما بلغ الحرم،
 وأما إذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه أن يأكل ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن القرية في الهدى بالإراقة إنما تكون في الحرم.
 [رمز الحقائق: ١/١٨٨]، وفي ما لم يبلغ القرية تكون بالتصدق، والأكل ينافيه، واستحباب الأكل من هدي
 التطوع أيضاً بما صح أنه **عَلَيْهِ** أكل من لحم هديه وشرب من مرقه. (فتح)

والمتعة والقران: أي يؤكل من هديهما؛ لأنه دم نسك، وقال الشافعي: لا يؤكل من دم المتعة والقران؛ لأن أداء
 كل من النسكين على حدة أفضل عنده، وفي جمعهما نقصان، فيكون كل من الدمين دم جبر، فلا يأكل منه
 كدم الكفارة، ولنا: أنه دم شكر على نعمة جمعه بين العبادتين في سفرة واحدة، فصار كدم الأضحية، وعند
 مالك: يأكل من الجميع إلا جزء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع لو عطب. (عيني، فتح)

فقط: أي لا يجوز الأكل من دم الكفارات والنذور وهدي الإحصار، وإنما يجوز من هذه الدماء الثلاثة؛ لأنه
 مستحب. (مسكين) **بيوم النحر فقط:** [أي وقت النحر وهو الأيام الثلاثة حتى لو ذبح قبله لم يجز إجماعاً أو
 بعده كان تاركاً للواجب عند الإمام فيلزمه دم، وتاركا للسنة عندهما. (ط)] لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا
 الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ (الحج: ٢٨، ٢٩)، وقضاء التفت يختص بيوم النحر، فكذا ما عطف قضاء التفت
 عليه، ليكون الكلام مطرداً، ولأنها دم نسك، فيختص بيوم النحر كالأضحية، ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم
 النحر، وذبحه يوم النحر أفضل وهو الصحيح، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في يوم النحر اعتباراً بدم المتعة والقران،
 ولنا: أنها دم جبر، فكان التعجيل بها أفضل، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك.

فقط: أي جاز ذبح بقية الهدايا ودم الإحصار في أي وقت شاء. (ع) **والكل بالحرم:** [أي كل دم يجب على الحاج
 خصّ ذبحه بالحرم. (ع)] لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
 (الحج: ٣٣) والمراد الحرم، واعلم أن الدماء على أربعة أوجه: منها: ما يختص بالزمان والمكان معاً، وهو دم المتعة والقران
 ودم الإحصار عند الشيخين، ومنها: ما يختص بالمكان دون الزمان، وهو دم الجنائيات ودم الإحصار عند محمد، فإنه
 يختص بالحرم دون أيام النحر، ومنها: ما يختص بالزمان دون المكان وهو الأضحية، فإنها تختص بأيام النحر دون الحرم،
 ومنها: ما لا يختص بالمكان ولا بالزمان، وهو دم النذر عند الطرفين، وعند أبي يوسف: يتعين بالمكان. (فتح)

لا بفقيهه: أي خصّ ذبح الكل بالحرم لا بالتصدق على فقير الحرم، بل هو وغيره سواء، ويجوز التصدق عليه
 وعلى غيره، وقال الشافعي: لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم؛ لأن الدماء وجبت توسعة لأهل الحرم، قلنا:
 هو معقول المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق بينهم وبين غيرهم إلا أن فقراء الحرم أفضل. (عيني، فتح)

ولا يجب التعريف بالهدى، ويتصدق بجلاله وخطامه، ولم يُعط أجر الجزار منه،
جمع جل أي زمانه هو الذي يذبح
 ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلبه، وينضح ضرعه بالتفاح، فإن عطب واجباً،
أي الهدى أي حال كونه

ولا يجب التعريف: [بأن يذهب به إلى عرفات لكن تعريف هدي المتعة أحسن. (ط)] لأن الواجب إنما هو الهدى، وهو لا ينبئ عن الذهاب به إلى عرفات، بل من النقل إلى الحرم؛ ليتقرب بإراقته غير أنه يندب إن كان دم شكر لا إن كان دم كفارة؛ لأن موجه الجنابة، فالستر في دم الكفارة أولى، وفي التعريف تشهير، بخلاف دم الشكر؛ لأن دم الكفارة يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فلا حاجة إلى التعريف. (فتح)

ولم يعط إخراج: والأصل فيه ما روي أنه **عظيمة** أمر علياً أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً أي كراء عمل الجزار؛ ولأنه إذا شرط إعطائه من المذبح يقي شريكاً له فيه، فلا يجوز الكل؛ لقصد اللحم، وإن تصدق عليه بشيء من لحمها أو جلدها جاز، واعلم أن الأفضل في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح أي بعد إضحاعها؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ (البقرة: ٦٧) وقوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٧) وكان كبشاً، والنحر قائماً أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦) أي سقطت ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (البقرة: ٥٨) (فتح) **منه:** أي من الهدى، والأولى أن يتولى ذبحه بنفسه إن أحسن الذبح. (ط)

بلا ضرورة: [لأن الركوب إهانة له فلا يركبه] نبه بذلك على أنه يجوز له الركوب للضرورة؛ لحديث أصحاب السنن: "اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها"؛ ولأنها باقية على ملكه فجاز الانتفاع بها للضرورة بدليل أنه لو مات قبل أن تبلغ محله كانت ميراثاً وكذا لا يحمل عليه؛ لأنه جعله لله خالصاً فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينه أو منافعه إلى نفسه، فإن ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص، ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء، وقال الشافعي ومالك: يجوز ركوبه مطلقاً إلا أن يهزله. [رمز الحقائق: ١٨٩/١] (فتح)

ولا يحلبه: [هذا إذا كان وقت الذبح قريباً، أما إذا كان بعيداً ويضر ذلك بالهدى فيحلبه ويتصدق بلبنها. (مسكين)] لأن اللبن جزء الهدى فلا يجوز أن ينتفع به، ولا غيره من الأغنياء، فإن حلبه وانتفع به أو دفع إلى الغني ضمنه؛ لوجود التعدي كما لو انتفع بوبره أو صوفه، وإن ولدت تصدق به أو ذبحه معها، وإن باعه تصدق بشمته. [رمز الحقائق: ١٨٩/١] (فتح)

وينضح: في "المصباح المنير" نضحت الثوب نضحاً بالمعجمة والحاء المهملة من بابي ضرب وفتح فينضح بكسر المعجمة وفتحها معاً أي يرش. (عيني، فتح) **ضرعه:** هو الذات الظلف كالثدي للمرأة. (ط)

بالتفاح: بضم النون والقاف والحاء المعجمة: الماء البارد أي لأجل أن يقطع اللبن. (عيني، فتح)
فإن عطب واجباً: [من باب علم أي قرب إلى الهلاك. (ع)] حال من ضمير "عطب"، والمراد منه القرب إلى الهلاك؛ لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور، قوله: "أو تعيب" أي عيباً كثيراً بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن على قول أبي حنيفة، وأكثر من نصفه على قولهما، والمراد أن يتعيب قبل الذبح لا وقته بالعيب الذي يمنع جواز الأضحية، =

أو تعيب أقام غيره مقامه، والمعيب له، ولو تطوعاً نحره، وصبغ نعله بدمه، وضرب به صفحته، ولم يأكله غني، ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط.

أي بالدم

= وقوله: "أقام غيره مقامه" أي إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً أجزاه ذلك المعيب، وقوله: "والمعيب له"؛ لأنه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه، فإذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره. (فتح)

مقامه: لأنه واجب في ذمته، والمعيب لا يصلح ذلك. (ع) **والمعيب له:** لأنه خالص ملكه يصنع به ما شاء، وعند أحمد وبعض الشافعية: يذبحه. (ع) **ولو تطوعاً نحره وصبغ إلخ:** [أي الهدى الذي قارب الهلاك أو تعيب لو كان تطوعاً. (ع)] لما روي عن قبيصة أنه قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: "إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من رفقتك"، ومثله عن ناجية الخزاعي، وكان سائق بدن رسول الله ﷺ، رواه مسلم وأحمد، واحتج به الشافعي.

وقال: لا يجوز أن يأكله الفقراء من رفقته، بل يتركها آكلة للسباع، قلنا: هو محمول على أنه ورفقته كانوا أغنياء، والمعنى أن الهدى الذي دنا من الهلاك، أو تعيب حال كونه تطوعاً نحره، صبغ قلاذته بدمه، وضرب بالدم جانب سنامه، ليعلم الناس أنه هدى؛ لأن القرية تعلقت بعين المحل، فلا يلزمه شيء آخر كما إذا اشترى الفقير شاة للأضحية فهلكت قبل الأضحية لا يلزمه شاة أخرى؛ لأن الواجب كان في العين لا في الذمة بخلاف ما إذا كان الهدى واجباً فعطب يلزمه آخر؛ لأن الواجب في الذمة لا في العين، وما لم يذبحه في الحرم لا يسقط عنه. (فتح، عيني)

نعله: أراد به قلادة الهدى. (ع) **صفحته:** أي صفحة سنامه، والصفحة: الجانب. (ط، ع)

ولم يأكله غني: [أي هو ولا غني غيره؛ لأنه للفقراء. (ط)] أي لم يجز أكله له، ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن الإذن بتناوله معلق ببلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً؛ لأن التصديق على الفقراء أولى من أن يترك آكلة للسباع، وفي التصديق نوع تقرب، وهو المقصود. (فتح) **ويقلد بدنة:** هذه الدماء الثلاث، وكذا بدنة النذر؛ لأنها دماء نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره، فيليق بما كان نسكاً، ولا يقلد دماء الجنائيات ولا دم الإحصار؛ لأن سببها جنائية، والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها، ونبه بقوله: "بدنة" على أن الغنم لا تقلد؛ لعدم التعارف بتقليدها، وقال الشافعي: يقلد الغنم أيضاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ أهدى إلى البيت غنماً فقلدها"، رواه البخاري ومسلم، قلنا: فعله رسول الله ﷺ ثم تركه وترك الناس بعده، ولو كانت سنة معروفة لما تركوه، والحديث انفرد به أسود بن يزيد ولم يذكره غيره. [رمز الحقائق: ١٨٩/١] (مستخلص)

والمتعة: أي وبدنة المتعة وبدنة القران؛ لأنها دماء نسك، وفي التقليد اشتهاؤها، والتقليد: وضع القلاذة عليها من بلده إن بعث بها، وإن توجه معها فمن حيث يجرم هكذا السنة. (فتح) **فقط:** أي التقليد منحصر فيها، لا يقلد غيرها من الدماء كدماء الجنائيات والكفارات والإحصار؛ لأن العير بها أليق، وفي "الحيط": يقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك وعبادة. (ع)

مسائل منثورة

ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل، وبعده لا، ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم
 أي شهد قوم أي وقوف أهل عرفة
الثاني رمى الكل، أو الأولى فقط،
 أي رميها

منثورة: [أي متفرقة غير مرتبة في أبوابها مثل اللؤلؤ المنثور. (ع)] حرت عادتهم بذكر ما يشذ في الأبواب السابقة من المسائل آخر الكتاب، ثم تارة يعبرون بمنثورة وأخرى بمتفرقة أو شتى، والمصنف استعمل كل ذلك في كتابه. (فتح) **ولو شهدوا:** وصورة هذه الشهادة أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه يوم التروية أي الثامن من ذي الحجة، تقبل شهادتهم، وعليهم الإعادة؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفة، وكذا لو شهدوا بالوقوف في عشية عرفة بأنهم وقفوا في العاشر من ذي الحجة بحيث أمكن الوقوف ثانياً تقبل الشهادة؛ لإمكان التدارك على هذا، فقوله: "بعده لا" ليس على الإطلاق، بل مقيد بما لا يمكن التدارك أي لو شهدوا أنهم وقفوا في العاشر من ذي الحجة لا تقبل شهادتهم، وبجزئهم الوقوف احتياطاً حتى للشهود، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصاً بزمان ومكان، فلا يكون عبادة دونهما.

وجه الاستحسان: أن هذه شهادة على نفي الحج، والاحتراز عن الخطاء غير ممكن، والتدارك متعذر، وفي الأمر بالإعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص، فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف الصورة الأولى؛ ولأن هذه شهادة قامت على أمر لا يدخل تحت حكم القاضي وهو الحج؛ ولأن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلاً، وبعده تصح في الجملة، وينبغي للحاكم أن يقول: قد تم حج الناس، وإيراد "شهدوا" بلفظ الجمع إشارة إلى أنه لا يقبل فيه إلا شهادة جمع عظيم لا شهادة عدلين. (فتح، مستخلص)

اليوم الثاني: من النحر أو الثالث أو الرابع عامداً كان أو ناسياً ورمى الوسطى والثالثة. (ط، ع)

رمى الكل: أي لو رمى في اليوم الثاني بالجمرة الوسطى والثالثة، وترك الجمرة الأولى فهو مخير إن شاء رمى الأولى ثم الثانية والثالثة، وهو أحسن؛ لمراعاة الترتيب المسنون، وإن شاء رمى المتروكة فقط؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، والتقيد باليوم الثاني اتفاقي؛ لأن الحكم لا يختلف في الثالث والرابع، أما في اليوم الأول فلم يشرع إلا رمي جمرة العقبة، وقال الشافعي: لا يجوز ما لم يعد الكل؛ لأنه **عَلَيْهِ** رماه مرتباً فلا يكون غيره مشروعاً، فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمرؤة قبل الصفا، ولنا: أن كل جمرة قرينة مقصودة بنفسها، لا تعلق لها بغيرها، ألا ترى أن جمرة العقبة وحدها يوم النحر قرينة، وإن لم يكن قبلها رمي، بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف، وهو دونه، فلا يعتبر قبل وجود الأصل، والمرؤة عرفت منتهى السعي بالنص. (فتح، مستخلص) **الأولى:** أي رمي الجمرة الأولى من غير إعادة الباقيتين؛ لأن المتروك هي هذه، فيتلافاه في وقته، ولا شيء عليه في صورتين. (ط، ع)

ومن أوجب حجاً ماشياً لا يركب حتى يطوف للركن، ولو اشترى محرمةً حللها،
 على نفسه بالنذر أي حال كونه ماشياً أي لا يجوز له أن يركب أي طواف الزيارة أي رجل حارية
 وجامعها.

لا يركب: أي يجب عليه المشي حتى يطوف طواف الزيارة؛ لأنه يجب عليه الإيفاء بما التزم كما لو نذر أن يصوم متتابعاً، ولو ركب أراق دمًا؛ لأنه أدخل فيه التقصير، وكذا إذا ركب في أكثره، وإن ركب في الأقل يجب عليه الدم بحسابه، وبطواف الركن ينتهي الإحرام فيمشي إليه، وطواف الصدر للتوديع، وليس بأصل في الحج، حتى لا يجب على من لا يودع، ولم يبين المصنف من أين يتبدئ المشي، فقيل: يمشي من الميقات، والأصح أنه يمشي من بيته؛ لأنه هو المراد في العرف، وفي الأصل خيره بين الركوب والمشى؛ لأنه **عَلَى** رأى شيخنا يهادي بين اثنين، فقال: "ما باله؟" قالوا: "نذر أن يمشي"، قال: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب"، والصحيح هو الأول، وروي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال بعد ما كف بصره: "ما تأسفت على شيء كتأسفي على أن لا أحج ماشياً؛ فإن الله قدم المشاة فقال: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾"، (الحج: ٢٧) وقال **عَلَيْهِ**: "من حج ماشياً كتبت له بكل خطوه حسنة من حسنات الحرم" قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: "واحدة بسبع مائة"، وإنما كره أبو حنيفة الحج ماشياً؛ لأنه يسيء خلقه فيجادل رففته حتى لو لم يكن كذلك كان الحج ماشياً أفضل، وقيل: كره الحج ماشياً مع الصوم. (فتح، عيني)

حللها: أي المشتري إن شاء من الإحرام بأن يقصر شعرها أو يقلم ظفرها. (ط، ع)

وجامعها: [الأولى أن يجامعها بعد التحليل تعظيماً لأمر الحج. (مسكين)] وفي "الجامع الصغير": "أو يجامعها" بلفظ "أو" مكان الواو، وحرف الواو يدل على أن المشتري يحللها بغير الجماع كقص ظفر أو شعر ثم يجامعها، وحرف "أو" يدل على أنه يحللها بالجماعة، والأولى أن يحللها بغير الجماعة تعظيماً للحج، وقال زفر: ليس له أن يحللها، ولكن له الرد بالعيب؛ لأنه وجد فيها عملاً لا يجوز إبطاله، ولنا: أنه تعارض ههنا حق الله وحق العبد، فترجع حق العبد بإذن الشرع رعاية لحاجة ذي الحاجة، وكذا يجوز عندنا تحليل حرة أحرمت بحجة النفل ثم تزوجت. [رمز الحقائق: ١٩١/١]

كتاب النكاح

أي في بيان أحكامه

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً، وهو سنة،
 أي النكاح
 النكاح في حالة الاعتدال

كتاب النكاح: [في اللغة: الضم، ثم يستعمل في الوطاء حقيقة لوجود الضم فيه، وفي العقد مجازاً؛ لأنه سببه وشرعاً ما ذكره المصنف. (مسكين)] النكاح لا بد له من المال في تحصيل السنة إن كان سنة، وفي الخروج عن عهدة الواجب إن كان واجباً كما أن الحج لا يجب إلا على من له المال فتناسباً، وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان، وهو أفضل من التخلي للنفل بوجوه: الأول: أن السنن مقدمة على النوافل بالإجماع، الثاني: ورد الوعيد على تركه بخلاف النوافل، الثالث: أنه **عَلَيْهِ** واطب عليه بحيث لم يخل عنه، ولو كان التخلي أفضل لفعله، والرابع: أنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، ولصيانة نفس المرأة عن الهلاك، ولحصول الولد الموحد. (فتح، مسكين)

عقد يرد: المراد بالعقد: الحاصل بالمصدر احترازاً عن المعنى المصدرى الذي هو فعل المتكلم، ومعنى "يرد" يفيد أو يثبت، والأقرب أن يكون بمعنى "يأتي"، وقوله: "على ملك المتعة" أي في عرف أهل الشرع وهم الفقهاء، والمتعة والمتاع في اللغة كل ما انتفع به، وأصله النفع الخاص وهو اسم من متع، ومتعة الحج، ومتعة النكاح، ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع، وقوله: "قصداً" احتراز عن البيع والهبة؛ لأن المقصود فيها ملك الرقبة قصداً، ويدخل فيها ملك المتعة ضمناً إذا لم يوجد ما يمنعه. (عيني، فتح)

وهو سنة: أي النكاح على ثلاثة أنواع، ذكر المصنف ههنا نوعين الأولى: أنه سنة أي مؤكدة عند القدرة على المهر والنفقة والوطء؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني" وأشار إلى النوع الثاني بقوله: "وعند التوقان واجب" والتوقان بالفتحات شدة اشتياق النساء؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "تناكحوا توالدوا تكثروا فلاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"، فأمر بالنكاح، والأمر للوجوب، والنوع الثالث: مكروه، وهو إذا خاف الجور وترك الفرائض والسنن؛ لأنه إنما شرع لمصالح كثيرة، فإذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح فيكره.

ثم اعلم أن للنكاح صفة وسبباً وشروطاً وركناً وحكماً، فصفته سنة أو واجب أو مكروه، وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل، وشرطه نوعان: عام وخاص، فالعام: المحل القابل، وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، والأهلية أي العقل والبلوغ في الولي والحرية، وشرطه الخاص سماع اثنين بوصف خاص الإيجاب والقبول، وركنه الإيجاب والقبول ولو حكماً كاللفظ القائم مقامها من متولي الطرفين، وحكمه: ثبوت الحل، والملك للزوج، وثبوت حرمة المصاهرة، وقال الشافعي: النكاح مباح، والتخلي للنفل أفضل منه؛ لأن النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر، فالعبادة أولى منها؛ لأنها شرعت لله، وشرع المعاملات للعباد، =

وعند التوقان واجب، وينعقد بإيجاب وقبول وضعاً للمضي أو أحدهما، وإنما يصح

نحو زوجت وتزوجت نحو قبلت وأجرت يعني بصيغة الماضي عقد النكاح

بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين.....

أي بلفظ وضع

= ولنا: قوله **عَلَيْهَا**: "من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم **التي لا تلتزم** فليتزوج وإن لم يجد إليه سبيلاً

فليجاهد في سبيل الله"، فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد، واختار لنفسه الاشتغال به، فثبت أنه أفضل،

وقد همّ قوم أن يتخلوا للعبادة، ويطلقوا نسائهم فرد عليهم، وقال: "تناكحوا توالدوا" الحديث. (عيني، فتح)

التوقان: أي غلبة الشهوة وشدة الاشتياق إلى النساء من تاقت نفسه إلى شيء إذا اشتد اشتياقه إليه. (ع)

واجب: ليمكن التحرز عن الوقوع في الزنا؛ لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتوصل إلى الوجوب إلا به يكون

واجباً. (م ص) **وينعقد**: أي النكاح، ويندب إعلانه وتقدم خطبته. (ط)

بإيجاب وقبول: الإيجاب لغة: الإثبات، وعرفا: الصيغة الصالحة لإفادة ذلك العقد بقيد كونها أولاً وسمي إيجاباً؛

لأنه يوجب العقد إذا اتصل به القبول أو يثبت للآخر خيار القبول، والباء في "بإيجاب" للملابسة، فقد اشتمل

التعريف على العلل الأربع، فالإيجاب والقبول علة مادية، وكل من الموجب والقابل علة فاعلية، والعقد الحاصل

علة صورية، وملك الاستمتاع علة غائية. (فتح) **وضعاً للمضي**: [أي الإيجاب والقبول. (ع)] أي وضعاً في

أصل اللغة للإلحاح عما حدث في الزمان الماضي، وإنما اشترط ذلك؛ لأن البيع إنشاء تصرف شرعي، والنكاح

كذلك تصرف شرعي لا يعرف إلا بالشرع، والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للإلحاح عن الماضي لغة في

الإشارة أي إثبات ما لم يكن؛ ليدل على التحقيق والثبوت، فيكون أدل على قضاء الحاجة. (فتح)

أو أحدهما: أي وضع أحدهما للمضي فقط، والآخر للمستقبل نحو: زوجني فيقول الآخر: زوجتك. (ع)

يصح بلفظ النكاح والتزويج: [بأن يقول: نكحتك فقالت: قبلت. (ط)] اعلم أن الألفاظ التي ينعقد به النكاح

نوعان: صريح وكناية، فالصريح: لفظ النكاح، والتزويج، وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال، وكناية:

مثل التمليك والصدقة والبيع والشراء ونحوها؛ لأنها ألفاظ تفيد الملك، وسبب ملك المتعة بواسطة ملك الرقبة، وقال

العيني: واحترز بقوله: "في الحال" عن الوصية؛ لأنها لتمليك العين بعد الموت لا في الحال، وقال الشافعي: لا ينعقد

إلا بلفظ النكاح والتزويج، وبه قال أحمد؛ لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازاً عنه، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا

مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴿ (الأحزاب: ٥٠) وقوله **عَلَيْهَا**: "ملكتموها بما معك من القرآن" وردا في النكاح.

فإن قلت: هذا خاص بالنبي **عَلَيْهَا** بدليل قوله تعالى: ﴿حَالِصَةً لَّكَ﴾ (الأحزاب: ٥٠) قلت: الاختصاص والخلوص في

سقوط المهر. فافهم، والتمليك سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة، والسببية طريق من طرق المجاز، والنكاح

بلفظ السلم ولفظ الصرف، قيل: ينعقد، وقيل: لا، وكذا بلفظ القرض، ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة في

الصحيح خلافاً للكرخي فيهما، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والتمتع والإجازة - بالزاء المعجمة - والرضا،

واختلف بلفظ لا يعلمان أنه نكاح. [رمز الحقائق: ١٩١/١]

في الحال عند حرين أو حرّ وحرّتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين أو

يعني امرأتين حرّتين احتراز عن المجنونين احتراز عن الكافرين أي متصلة

محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين، وصحّ تزوّج مسلم ذميّة عند ذميين،
في قذف وقد تابا امرأة كتابية

في الحال: كالتمليك والصدقة والبيع والشراء ونحوها، ولا ينعقد بالإجازة والإحلال والإباحة ونحوها. (ط)

أو حر وحرّتين: أي ينعقد النكاح بشهادة حرين أو حر وحرّتين فوجود الشاهدين شرط عندنا في النكاح؛ لقوله **عليه السلام:** "لا نكاح إلا بشهود" وقال مالك: ليس بشرط وإنما الشرط الإعلان تمسكاً بقوله **عليه السلام:** "أعلنوا النكاح ولو بدف" ولما روي أنه **عليه السلام** نهي عن نكاح السر، قلنا: بحضور الشاهدين يحصل الإعلان، ويخرج من أن يكون سرّاً، ثم لا بد من اعتبار الحرية؛ لأن العبد لا ولاية له، والشهادة من باب الولاية، والأصل أن كل من صلح أن يكون ولياً فيه بولاية نفسه صلح أن يكون شاهداً فيه، وعند الشافعي: لا ينعقد إلا عند حرين؛ لأن شهادة النساء لا تسمع عنده إلا في الأموال وتوابعها، ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين شرط في الأصح، وكذا روي عن محمد وهو الظاهر. (مستخلص، فتح)

بالغين: احتراز عن الصبيّين. (ع) **ولو فاسقين:** [يعني لا يشترط وصف العدالة حتى ينعقد بحضرة فاسقين. (مص)] وقال الشافعي: لا يجوز النكاح بشهادة فاسقين؛ لقوله **عليه السلام:** "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"؛ ولأن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق أهل الإهانة، ولنا: أنه من أهل الولاية على نفسه لإسلامه، وكذا على غيره؛ لأنه من جنسه بواسطة الإيمان؛ ولأنه يصلح للإمامة فيكون أهلاً للقضاء، ومن ضرورة كونه أهلاً للقضاء يلزم منه كونه أهلاً للشهادة، والمراد في الحديث عدالة الاعتقاد، وقيل هذا الخلاف بناء على نقصان الإيمان بالفسق عنده، وعدم نقصانه عندنا. (مستخلص) **أو أعميين:** خلافاً للشافعي، فإنه يشترط العدالة، والبصر في الشاهد. (ع)

أو ابني العاقدين: [أو ابني أحدهما وكذا ينعقد بعدوي الزوجين. (ع)] مطلقاً سواء كان ابناه منها أو ابناه من غيرها أو ابناها من غيره، فإذا تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز على الأصح، ولكن لا تقبل شهادتهما للأبوين إذا وقع الجحود من أحدهما، ولو كان ابناه من غيرها وجحد الزوج فادعت فشهدا تقبل، وإن كان الأب يدعي وهي تجحد لا تقبل، ولو كان ابناها من غيره إن ادعت لا تقبل، وإن جحدت تقبل، وصورة ابني العاقدين بأن وقع الطلاق بين الرجل وزوجته، وجحد النكاح عند ابنيهما. (مسكين، فتح)

عند ذميين: [أي شاهدين كتابيين ولو مخالفيين ملتئمهما] أي بحضرة ذميين، موافقين لها في دينها أو لا، والظاهر أن التقييد بالذميين بالاحتراز عن الحربيين، والمستأمن حربي، وقال محمد وزفر والشافعي وأحمد: لا يصح؛ لأنهما شاهدان في حق الزوجين، ولا شهادة للكافر على المسلم، وللشيخين: أن الشهادة شرط لثبوت النكاح لا لثبوت المهر، وقد أشهد عليهما من يصلح شاهداً عليها فيجوز، ثم إذا وقع التناكر بينهما، فإن كان الزوج هو ينكر لا تقبل شهادتهما عليه؛ لكونه مسلماً وإن كانت هي المنكرة قبلت. [رمز الحقائق: ١/١٩٢]

ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته فزوّجها عند رجل، والأب حاضر صح، وإلا لا.
 المأمور من زيد مثلاً

فصل في المحرمات

حرم تزوّج أمه وبنته.

أن يزوج: أي الوكيل بنت المؤكل الصغيرة. (ط) **صغيرته:** قيد بالصغيرة؛ لأن الشرط في الكبيرة حضورها، فإن الأب إذا تزوج كبيرته عند رجل واحد صح إن كانت حاضرة، وقيد بقوله: "والأب حاضر"؛ لأن الأب إذا كان غائباً لم يجز لنقصان عدد الشهود؛ لأن دليل جواز صورة المتن أن العقد يكون من الوكيل صورة، ومن الأب معنى؛ لأن الوكيل في باب النكاح رسول ومعبر محض؛ لأن الحقوق ترجع إلى المؤكل دون الوكيل، فيصير الأب مزوجها حقيقة، وبقي الوكيل شاهداً فيصح العقد؛ لكمال نصاب الشهادة بالرجل الآخر.

وقوله: "أمر رجلاً" ليس بقيد حتى لو أمر امرأة فعقدت بحضرة رجل، وامرأة أخرى، والأب حاضر جاز؛ لأن نصاب الشهادة يتم برجل وامرأتين، وكذا قوله: "عند رجل" ليس بقيد؛ لأنه لو عقد بحضرة امرأتين، والأب حاضر جاز، ولو زوج الأب الصغيرة بحضرة شاهد واحد لا يجوز مطلقاً حاضرة كانت أو غائبة؛ لعدم نصاب الشهادة، بخلاف البالغة، فإنه يجوز بحضرة شاهد واحد إذا كانت حاضرة، وزوجها الأب بأمرها؛ لأنها تكون مباشرة للعقد بالأمر، والأب والرجل الآخر شاهدان؛ وإن كانت غائبة لم يجز؛ لعدم النصاب. (عيني، مستخلص)

صح: أي النكاح؛ لأن الأب يجعل مباشرة للعقد حكماً، والوكيل والرجل الآخر شاهدين فيتم النصاب. (ع، ط) **وإلا:** أي وإن لم يكن الأب حاضراً. (ط) **لا:** أي لا يصح؛ لأن الرجل يقي وحده شاهداً وبه لا ينقد النكاح. (ع)

فصل في المحرمات: [أي في بيان النساء المحرمات بأنواعها] اختلف الأصوليون في إضافة التحريم إلى الأعيان فقيل: مجاز، والمحرم حقيقة الفعل، ورجحوا أنه حقيقة، ثم اعلم أن التحريم أنواع الأول: بسبب النسب كالأم والبنات، الثاني: بسبب المصاهرة كأم الزوجة، والثالث: بسبب الرضاع كالأخت الرضاعية، والرابع: الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها، الخامس: بسبب تعلق حق الغير كالمنكوحة والمعتدة، السادس: إدخال الأمة على الحر، السابع: المطلقة ثلاثاً، الثامن: بسبب عدم دين سماوي كالجوسية، التاسع: بسبب التنافي كنكاح السيد بمملوكة، العاشر: أن لا يكون تحته أربع سواها. (فتح)

وبنته: [بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)] والجدات أمهات، وبنات البنات والأبناء بنات بالإجماع؛ لأن المراد بالأمهات الأصول، والبنات الفروع. (ع، مص) [ولو من الزنا بأن زنى بيكر فأمسكها حتى ولدت؛ إذ هي بنته لغة، ولا يتصور كونها بنته من الزنا إلا بذلك، وقوله: "وإن بعدت" أي الأم والبنات، وفيه إيحاء إلى أن الجدة وبنات البنات يتناولهما قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)] وضعاً؛ إذ الأم هي الأصل لغة، والبنات الفرع أو إن ذلك من عموم المجاز. (فتح)

وإن بعدتا، وأخته وبناتها وبنات أخيه وعمته وخالته وأم امرأته وبناتها إن دخل بها،
الأخت
وحرّم أيضاً تزوج
 وامرأة أبيه وابنه.....

وإن بعدتا: أي حرم أيضاً تزوج أخته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣). (ع) **وبنات أخيه:** لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣) سواء كن هذه الثلاث من الأبوين أو من الأب أو من الأم؛ لأن جهة الاسم عام. (ع، مص) **وعمته وخالته:** [أي وحرّم أيضاً عمته من الأب والأم أو من أحدهما. (ع)] وتدخل في الحرمة عمه جده، وجدته، وخالتهما للأبوين أو لأب وأم، وأما عمه عمه أمه، وخالته خالته أبيه فحلال كبنت عمه وعمته وخالته وخالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) (فتح)

وأم امرأته: وقال بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود والشافعي: في قول أن أم الزوجة لا تحرم حتى يدخل بالزوجة وهو مروى عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، واحتجوا بأنه تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) ذكر أمهات النساء، وعطف عليهم الربائب، ثم عاقبها ذكر الشرط وهو الدخول فانصرف إليهما كما هو الأصل في الشرط، قلنا: ذلك في الشرط المصرح به، أما الصفة المذكورة في آخر الكلام كما هنا فتصرف إلى ما يليها، وأيضاً قال عليه السلام: "من تزوج امرأة حرمت عليه أمها دخل بها أو لم يدخل وحرمت عليه بنتها إن دخل بها"، وهو مذهب عمر وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أيضاً. (عيني، مستخلص، فتح)

وبناتها إن دخل بها: أي حرمت بنت امرأته أي الربيبة إن دخل بالزوجة؛ لثبوت قيد الدخول في النص، وسواء كانت في حجره أو في حجر غيره؛ لأن ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط خلافاً لداود ومن تبعه في اشتراط الحجر بظاهر النص وهو قول علي رضي الله عنه أيضاً، وقال مالك: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت صغيرة وقت الزواج، وجعلت في حجره وتكفله؛ ولأن الكبيرة لا تكون في الحجر. [رمز الحقائق: ١/١٩٤] ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ﴾ (النساء: ٢٣) بنات الربيبة والريب؛ لأن الاسم يشملهن، وثبت حرمتهم بالإجماع، بخلاف حلائل الآباء والأبناء؛ لأنه اسم خاص لمن فلا يتناول غيرهن، فلا تحرم بنت زوجة الابن ولا بنت زوجة الأب، وقوله: "إن دخل بها" لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) (فتح)

وامرأة أبيه: [مطلقاً ودخل بها أو لم يدخل. (مسكين)] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: ٢٢) فيتناول منكوحته وطيا وعقداً صحيحاً، وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد سواء دخل الأب بها أو لم يدخل، وقوله: "ابنه" أي وامرأة ابنه لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) سواء دخل بها أو لم يدخل، وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني؛ لأن التبني نسخ بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥) (فتح)

وابنه: أي امرأة ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ (النساء: ٢٣). (مص)

وإن بعدتا، والكل رضاعاً، والجمع بين الأختين نكاحاً ووطياً بملك يمين، فلو تزوج

أي من حيث الوطاء

أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعهما،

المنكوحة والموطوءة

وإن بعدتا: أي الأب والابن كامرأة الجد وإن علا، والمرأة ابن ابنه وإن سفل. (ط، ع) **والكل رضاعاً:** [أي وحرمة أيضاً تزوج جميع من ذكرت من المحرمات. (ع)] أي الأم والبنت والأخت وبنات الإخوة والعمة والخالة وأم الزوجة وبناتها وزوجة الأب وزوجة الابن كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) ولقوله ﷺ: **"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"**، وفي حليلة الابن من الرضاع، وامرأة الأب من الرضاع، خلافاً للشافعي بناء على أصله أن لبن الفحل لا يتعلق به التحريم، والحجة عليه ما روينا، ومن أراد ضبط مسائل حرمة الرضاع فيلحفظ ما أنشد بعض الأفاضل:

از جانب شيرده همه خویش شوند وز جانب شیرخوار زوجان وفروع

(عيني، مستخلص)

والجمع: بالرفع عطف على قوله: "تزوج أمه" إي حرم الجمع. (ع)

نكاحاً: أي من حيث النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣). (ع)

ووطياً بملك يمين: أي يحرم الجمع بين الأختين من حيث الوطاء بملك يمين، وبدون الوطاء يجوز الجمع وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال عثمان رضي الله عنه: يجوز الجمع بينهما وطياً أيضاً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣) وعامة العلماء على قول علي رضي الله عنه، ولو قبل إحداهما بشهوة حرم وطياً واحدة منهما ودواعيه، حتى يحرم فرج الأخرى بتمليك أو نكاح أو عتق، وعند الثلاثة: لا يحرم الدواعي إلا في قول للشافعي رضي الله عنه. [رمز الحقائق: ١٩٤/١] وحرمة الجمع بين الأختين وطياً؛ لقوله ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمعن ماءه في رحم أختين"**. (مستخلص) **يمين:** قيد به؛ لأنه لا يحرم الجمع ملكاً بدون الوطاء. (ط)

لم يطأ: أي صح النكاح، ولكن لا يجوز له الوطاء بإحداهما. (ط، ع)

حتى يبيعهما: أي يفعل بها فلا يحرم به وطئها عليه من بيع كل أو بعض أو هبة مع تسليم أو عتق أو كتابة أو تزويج، ولو قال: "حتى يحرمها على نفسه" لكان أولى، فإذا فعل بيع أمته أو تزويجها أو طلاق المنكوحة حلل له وطئ واحدة منهما، وقال مالك: لا يصح النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه؛ لأن المنكوحة موطوءة حكماً؛ إذ النكاح ملحق بالوطء في حق النسب، فلو صح النكاح لصار جامعاً بينهما وطياً وهو ممتنع، قلنا: نفس العقد ليس بوطء، وإنما يصير وطياً عند ثبوت حكمه وهو حل الوطاء، وإنما قيد الأمة بالموطوءة؛ لأنها إن لم تكن موطوءة يطأ المنكوحة قبل بيع الأمة. (مسكين، فتح) **يبيعهما:** أي الموطوءة كي لا يكون جامعاً بينهما وطياً حقيقة. (ط، ع)

ولو تزوج أختين في عقدين، ولم يدر الأول فرق بينه وبينهما، ولهما نصف^{س م} المهر، وبين امرأتين أية فرضت ذكراً حرم النكاح،
 أي فرق القاضي الرجل الأختين أي الأختين المذكورتين
 أي أية امرأته منهما

أختين في عقدين: [وكذا كل من لا يحل جمعه من المحارم كأمراة وأمها. (ط)] ذكر الأختين ليس بقيد، بل تزوج امرأتين ممن لا يجوز جمعه في نكاح من المحارم كذلك، وقيد بالعقدين؛ لألهما لو كانا في عقد واحد بطلا، فلا يجب لهما المهر إلا بالوطء، وقوله: "فلم يدر" احتراز به عما إذا درى الأول، فإنه حينئذ يجوز العقد الأول، فيحل وطئها إلا إذا وطئ الثانية فحينئذ تحرم الأولى ما دامت الثانية في العدة، ولا يحل وطئ الثانية لفساد العقد. (عيني، فتح) **ولم يدر الأول:** أي العقد الأول، ولم يدخل بواحدة منهما. (ط، ع)

بينه وبينهما: أي بين الرجل وبين الأختين؛ لأن نكاح أحدهما باطل بيقين، ولا وجه للتعين لعدم الأولوية. (ع) **نصف المهر:** [أو مسمى واستوى مهرهما، وادعت كل ألها الأولى ولا بينة لهما. (ط)] لأنه وجب للأولى منهما فيصرف إليهما لعدم الأولوية، هذا إذا ادعت كل واحدة منهما ألها هي الأولى، ولا بينة لهما، أما إذا قالتا: لا ندرى أي النكاحين أول لا يقضى لهما بشيء؛ لأن المقضي له مجهول، والجهالة تمنع صحة القضاء إلا أن تتفقا على أخذ نصف المهر فيقضى لهما به، وعن أبي يوسف: لا يجب لهما شيء للجهالة، وعن محمد: يجب المهر كاملاً، ثم هذا إذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد، وكان الطلاق قبل الدخول، وإن كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها، وإن لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر، وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملاً، وكل ما ذكر من الأحكام بين الأختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم. [رمز الحقائق: ١٩٥/١]

وبين امرأتين: عطف على قوله بين الأختين أي وحرم الجمع أيضاً بين امرأتين. (ع)

حرم النكاح: [بينهما كالجمع بين المرأة وعمتها. (ط)] أي بشرط أن يتصور ذلك من الجانبين كالمرأة وعمتها، فإن كل واحدة منهما لو فرضت ذكراً حرم العقد بينهما؛ لأنه لو فرضت المرأة ذكراً حرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العممة ذكراً حرم عليه نكاح بنت أخيه، وإذا لم يحرم النكاح بينهما إلا من جهة واحدة جاز الجمع بينهما كما إذا جمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل؛ لأن إحداهما لو كان ذكراً وهي الزوجة جاز له أن يتزوج بالأخرى، فلم يعم التحريم، وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه لما ثبت الامتناع من وجه فالأحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة، وللجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) ولأنه لا قرابة بينهما فلم يكن فيه قطيعة الرحم، وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي عليه السلام وامرأة علي عليه السلام، وكذا جمع ابن عباس عليهما السلام بين امرأة رجل، وابنته من غيرها، وعند داود وعثمان البتي والخوارج يجوز الجمع بين المحارم غير الأختين. (فتح، عيني)

والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، وحرم تزوج أخت ط ك ف

والزنا: مبتدأ خبره "يوجب" وهو الوطء في قبل خال عن ملك الزاني وشبهته. (ع) **واللمس:** عطف على "الزنا" سواء كان من الرجل أو المرأة عمدًا أو خطأ أو مكرها أو ناسيا. (ع) **والنظر:** إلى الفرج الداخل من جانبه أو من جانبها. (ط، ع)

يوجب حرمة المصاهرة: أي من زنى بامرأة أو مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة، أو المرأة مسته بشهوة، أو نظرت إلى ذكره بشهوة يثبت بها حرمت أربع: تحرم هي على آباء الواطئ وإن علوا، وعلى أولاده وإن سفلوا، وتحرم على الواطئ أمهاتها وإن علون، وبناتها وإن سفلن، وحد الشهوة في الرجل أن ينتشر آتته أو يزداد انتشاره لو كان منتشرًا، وفي المرأة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر، ووجودها من أحدهما يكفي، والشرط أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة، وكذا لو وطئ في دبر المرأة لا يثبت به، وفي الشيخ الكبير والمحجوب والعين يعتبر تحرك القلب، ويشترط أن تكون المرأة مشتبهة، وبنيت تسع مشتبهة، وقال الشافعي: الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لقوله **عَلَيْهِ: "لا يحرم الحرام الحلال"**؛ ولأنها نعمة لا تنال بالخطور، ولنا قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾** (النساء: ٢٢) والنكاح هو الوطء.

ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بملك اليمين فعم الزنا؛ ولأن وطء الحلال لم يكن سبباً للحرمة؛ لكونه حلالاً، بل لكونه سبباً للجزئية بواسطة الولد، والحرام شارك الحلال في السببية، فيشاركه في الحرمة، وقال الشافعي في المس والنظر: إنما إن كانا في محل مباح بأن كانا من زوجته فإنهما ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام، ووجوب الغسل، ولا يلحقان بالدخول، ولنا: قوله **عَلَيْهِ: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها"**، وقوله **عَلَيْهِ: "لو مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها"**؛ ولأنهما سببان داعيان إلى الوطء فيقامان مقامه في موضع الاحتياط، وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس **رضي الله عنهم** وجمهور التابعين **رضي الله عنهم**. (عيني، مسكين، مستخلص)

وحرم تزوج إخ: وقال الشافعي ومالك وابن أبي ليلى: يجوز أن يتزوج أخت المعتدة إذا كانت العدة من طلاق بائن أو ثلاث؛ لأن النكاح قد انقطع، ألا ترى أنه لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد، ولنا: ما روي أن أصحاب رسول الله **ﷺ** لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها، وإمامنا فيه علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت **رضي الله عنهم** وكفا بهم قدوة؛ ولأن نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء أحكامه من وجوب النفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، والفراش حتى ثبت نسب ولدها، والقاطع أي الطلاق قد تأخر عمله في الأحكام غير حرمة الوطء، ولهذا بقي في حق القيد حتى لا يجوز لها أن تتزوج بغيره فصار كالرجعي، وعلى هذا الخلاف سائر محارمها وأربع سواها، وقالوا: يجوز نكاح أخت أم الولد في عدتها؛ لأن الحرمة لمكان الجمع نكاحاً ولم يوجد، ولهذا جاز له أن يتزوج أربعاً سواها؛ ولأن العدة فيها أثر الملك، والملك حقيقة فيها لا تمنع تزوج =

معتدته وأمته وسيدته والمجوسية والوثنية، وحلّ تزوج الكتابية والصابية
وهي من بعد الملائكة

= الأخت، فالأثر أولى، ولأبي حنيفة: أنه إنما جاز نكاح أخت أم الولد لضعف الفراش، فإذا أعتقها قوي الفراش، ولهذا لا يجوز تزويجها بعد العتق حتى تنقضي عدتها، وقبله يجوز، فإذا قوي الفراش لا يجوز له أن يتزوج أختها؛ كيلا يكون مستلحقاً نسب ولد أختين في زمان واحد، بخلاف أربع سواها، لعدم هذا المعنى. (فتح، عيني)
معتدته: من رجعي أو بائن أو ثلاث أو نكاح فاسد أو شبهته. (ط)

وأمته وسيدته: أي حرم أن يتزوج السيد أمته أو العبد سيدته، أما تزوج الأمة؛ فلأن المقصود من النكاح إثبات ملك المتعة، وهو ثابت للمولى قبل النكاح، فيلزم إثبات الثابت، والسبب إذا لم يفد حكمه يلغو، وأما تزوج العبد سيدته؛ فلأن المرأة مالكة فلا يتحقق كونها مملوكة؛ لأن المملوكية بنا في المالكية، وليس المراد من حرمة الزواج بأمته استحقاق العقوبة، بل المراد في أحكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى، وبقاء النكاح بعد الإعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك، والحرمة في هذين العقدين بالإجماع على بطائهما. (فتح، مستخلص)
والمجوسية: أي وحرم أيضاً تزوج المجوسية وهي من لا دين لها ولا كتاب. (ط)

والمجوسية والوثنية: أما حرمة تزوج المجوسية؛ فلقوله ﷺ: "سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم"، وأما حرمة الوثنية؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١) فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) فيتناول الآية نساء أهل الكتاب أيضاً، فما وجه التخصيص بالمجوسية والوثنية؟ قلنا: فيه وجهان الأول: أن الكتابيات خصصن من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥) فبقيت في ما وراءهن على عمومها، والثاني: أن اسم المشرك لا يتناول أهل الكتاب مطلقاً؛ لأن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (البينة: ١) والعطف يقتضي المغايرة، وكل مذهب يكفر معتقده فهو يحرم نكاحها؛ لأن اسم المشرك يتناولهم جميعاً. (مستخلص، فتح) **والوثنية:** وكذا تزوج الوثنية وهي من تعبد الأصنام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١). (ط، ع)

تزوج الكتابية: لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يجل؛ لأنها مشركة؛ لأنهم يعبدون المسيح وعزيراً، ومعنى الآية التي أسلمن من أهل الكتاب، لكن لا وجه لتخصيص الكتابية؛ فإن المجوسية والوثنية إذا أسلمت حل نكاحها، وقد صح أن حذيفة تزوج يهودية، وكل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل، كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام، فهم من أهل الكتاب، فيجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم خلافاً للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى، وقوله: "والصابية" أي حل تزوج الصابية عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وهذا مبني على أنهم يعبدون النجوم فهم عبدة الأوثان عندهما؛ لأنهم يعبدون النجوم، وعنده ليس كذلك، وإنما هم يعظمون النجوم كعظيم المسلم الكعبة، فإن كان الأمر كما فسره يجوز المناكحة بالإجماع، =

والحرمة ولو محرماً، والأمة ولو كتابية، والحررة على الأمة لا عكسه ولو في عدة

أي ولو كانت أي وكذا حل تزوج الحررة

الحررة، وأربع من الحرائر

حل للزوج أربع نسوة جمع حررة

= وإن كان كما فسراه لا يجوز بالإجماع. [رمز الحقائق: ١/١٩٦] واعلم أنه كما جاز تزوج الكتابية جاز وطبها بملك اليمين أيضاً، بخلاف المحوسية والوثنية، فإنه لا يجوز وطبها بملك اليمين أيضاً. (فتح)

والحرمة ولو محرماً: أي يحل تزوج الحرمة ولو كان الزوج أو الولي المزوج محرماً، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"، وفي رواية: "لا ينكح"، رواه مسلم، ولنا: حديث ابن عباس **رَضِيَ** "أنه **عَلَيْهِ** تزوج ميمونة وهو محرم"، رواه مسلم وغيره، وما رواه ضعيف قاله البخاري، ولئن صح فهو محمول على الوطء؛ لأنه الحقيقة أي لا يطاق المحرم، ولا تمكن الحرمة من الوطء، والتذكير باعتبار الشخص، فإن قلت: روى يزيد بن الأصم أنه تزوج بها وهو حلال، قلت: روايته لا تعارض رواية ابن عباس **رَضِيَ**، ولهذا قال عمرو بن الدينار الزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس **رَضِيَ** أو يحمل على أنه أراد بالتزوج البناء بما مجازاً؛ لأنه سببه، فجاز إطلاقه على البناء، وقوله: "الأمة ولو كتابية" هذا عندنا.

وقال الشافعي: ليس للحر أن يتزوج أمة كتابية، بشرط عدم القدرة على الحررة يجوز بالمسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٥) أباح نكاح الإماء بشرطين: عدم الطول، وأن تكون مؤمنة، ولنا قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) وهو عام يدخل تحته الإماء والحرائر، وما تلاه يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور، وعند وجود الشرط، ولا يتعرض للنفي، ولا للإثبات عند عدمه. [رمز الحقائق: ١/١٩٧]

والأمة: أي وكذا حل تزوج أمة غيره، ولو كان يستطيع نكاح الحررة. (ط) **لا عكسه:** [أي لا يحل نكاح الأمة على الحررة. (ع)] وهو تزوج الأمة على الحررة؛ لقوله **عَلَيْهِ**: "لا تنكح الأمة على الحررة"، وقال الشافعي: يجوز ذلك للعبد، وقال مالك: يجوز برضاء الحررة، والحجة عليهما ما روينا. [رمز الحقائق: ١/١٩٧]

ولو في عدة الحررة: [سواء كانت عدة طلاق بائن أو رجعي أي لا يجوز تزوج الأمة على الحررة وإن كان في عدة الحررة. (ط، ع)] متصل بما قبله أي لا يجوز تزوج الأمة على الحررة وإن كانت في عدة الحررة عند أبي حنيفة، وقالوا: يجوز إن كانت العدة من طلاق بائن؛ لأن الحرام إدخال الأمة على الحررة، وهذه مباينة، وبه قالت الثلاثة، وله: أن النكاح باق من وجه كنيكاح الأخت في عدة الأخت. [رمز الحقائق: ١/١٩٧]

وأربع من الحرائر الخ: لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣) وقال الشافعي: لا يجوز من الإماء إلا واحدة؛ لأن جوازه ضروري وقد اندفعت بواحدة، والحجة عليه ما تلونا، وقوله: "فقط" إشارة إلى أنه لا يجوز التزوج بأكثر من أربع، وعليه إجماع الأمة، وقال القاسم بن إبراهيم: يجوز التزوج بالتسع، =

والإماء فقط، وثنيتين للعبد، وحبلى من زنا لا من غيره، والموطوءة بملك.....
 جمع أمة
 أي لا يحل تزوج حبلي أي حل تزوج الموطوءة

= ومثله عن النخعي وابن أبي ليلى؛ لأن الواو للجمع، وقال بعض الشيعة والخوارج: يجوز ثمان عشرة امرأة؛ لأن الصيغة تفيد التكرار، وأقله مرتان فيكون ثمان عشرة، وعن بعضهم: له أن يتزوج ما شاء من غير تعيين؛ لأن الصيغة تفيد التكرار من غير حصر، وهذا كله خرق للإجماع فلا يسمع. [رمز الحقائق: ١/١٩٧]

فقط: أي لا يجوز تزوج أكثر من أربع، وعليه إجماع الأمة، وهذا في حق الحر، وله التسري بمن شاء من الإماء. (ط، ع) **وثنيتين للعبد:** [أي حل تزوج ثنتين من الحرائر والإماء. (ط، ع)] ولو مدبراً أو مكاتباً، ولا يجوز له أكثر من ذلك؛ لأن الرق منصف للنعمة، وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجههور التابعين، وقال مالك: يجوز له الأربع للعمومات. [رمز الحقائق: ١/١٩٨] والحجة عليه ما روي عن عطاء: كان أصحاب النبي ﷺ أجمعوا على أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين. (فتح)

وحبلى من زنا: [أي حل أيضاً تزوج حبلى من زنا، ولكن لا يطأها حتى تضع حملها، ولو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقاً. (ط)] أي يجوز تزوج المرأة الحامل من زنا عند الطرفين، ولكن لا يطأها حتى تضع حملها؛ لقوله ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره"**، وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح قياساً على الحبلى من غير الزنا؛ لأن كلاً منهما محترم لا يجوز إسقاطه، وبه قال زفر ومالك وأحمد، ولهما: أن الفراش غير ثابت؛ لعدم حرمتها، والامتناع في ثابت النسب لحرمة صاحب الماء لا للحمل، ولا حرمة للزاني، ولو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقاً، وقوله: "لا من غيره" أي لا يحل تزوج حبلى من غير الزنا حتى إن كان الحمل ثابت النسب، فالنكاح فاسد إجماعاً؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾** (البقرة: ٢٣٥) والمراد انقضاء العدة، ولا تعتد الحبلى من الزنا، وقال الشافعي: يجوز تزوج الحامل من الزنا والوطء جميعاً. (عيني، فتح) ولعل حجة الشافعي أن فم الرحم بعد الحمل ينسد، ولا يلزم أن يسقي ماءه زرع الغير، قلنا: الشعر ينبت من ماء الغير، وبه يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر. (محشي)

والموطوءة بملك: [أي بملك يمين بأن وطئ المولى أمته ثم زوجها من غيره، ويستبرئها سيدها وجوبا على الصحيح يعني قبل التزويج. (ط)] أي جاز نكاح الموطوءة بملك يمين؛ لأنها ليست بفراش لمولاه، إلا أن للمولى أن يستبرئها استحباباً صيانة لمائه؛ فإن وطئها الزوج قبل الاستبراء حل عند الشيخين، وقال محمد: لا يجوز وطئها قبل الاستبراء؛ لأنه احتمال الشغل بماء المولى، فوجب تنزيهه كما في الشراء، ولهما: أن الحكم بجواز النكاح إمارة فراغ الرحم، فلا يؤمر بالاستبراء إلا استحباباً لا وجوباً، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل، وقوله: "أو زناً" أي جاز نكاح الموطوءة بالزنا؛ لأنها ليست بفراش للزاني أيضاً، وجواز وطئها قبل الاستبراء على الاختلاف المذكور في الجارية، وهذا صريح بأن نكاح الزانية، وكذا نكاح الزاني يجوز، وهو قول أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس **رضي الله عنهم**، وروي عن عائشة وابن مسعود **رضي الله عنهما** منعه؛ لظاهر قوله تعالى: **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾** (النور: ٣) الآية، =

أو زنا والمضمومة إلى محرمة والمسمى لها، وبطل نكاح المتعة

من المهر كله

= وعند الجمهور الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي﴾ (النور: ٣٢) وبقوله: ﴿فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٣) وقيل: المراد بالنكاح الوطء، فالمعنى الزانية لا ينكحها إلا زانٍ في حالة الزنا، ثم اعلم أن الفراش ثلاثة أنواع: قوي ووسط وضعيف، فالقوي: فراش المنكوحه يثبت نسب ولدها بلا إقرار، ولا ينتفي إلا باللعان، والوسط: فراش أم الولد يثبت النسب بلا إقرار، وينتفي بمجرد النفي، والضعيف: فراش الأمة لا يثبت نسب ولدها بلا دعوة، ومعنى الفراش صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت نسبه من غير دعوة. (مستخلص، فتح، عيني)

أو زنا: أي حل تزوج الموطوءة بالوطء زنا بأن رأى امرأة تزني فتزوجها جاز له أن يطأها. (ع)
والمضمومة: أي حل تزوج المرأة المضمومة إلى امرأة محرمة بأن تزوج امرأتين أحدهما لا تحل له صح نكاح من تحل، وبطل نكاح الأخرى. (ع) **والمسمى لها:** أي جميع المهر المسمى للمضمومة التي جاز نكاحها عند أبي حنيفة؛ لأن المحرمة لا تزاحمها، وقالوا: يقسم على مهر مثلهما، فما أصاب المضمومة لزمه، وما أصاب المحرمة لا يلزمه حتى لو كان المسمى ألفاً، ومهر مثل المحرمة ألفان، والمضمومة ألف كان للمضمومة ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث عندهما؛ لأن المسمى مقابل لهما، فيكون منقسماً عليهما. [رمز الحقائق: ١٩٨/١]

وبطل نكاح المتعة: وهذا كان مباحاً أيام خبير، وأيام فتح مكة إلا أنها صارت منسوخة بإجماع الصحابة، ولو أباحه أحد صار كافراً لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم، واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤) وإليه ذهب الشيعة، وخالفوا علياً رضي الله عنه وأكثر أصحابه، والحجة عليهم ما روي "أنه عليه السلام حرّمها يوم خبير" من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه متفق عليه، وروي أنه عليه السلام حرّمها يوم الفتح، رواه مسلم، وقال بعضهم: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦) وهي ليست من الأزواج بدليل انتفاء حكم النكاح عنها، وانتفاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والإرث والشهود، ولا هي مما ملكته الأيمان فثبت نسخه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمسك عن الفتوى بما، وقال له علي رضي الله عنه: إنك تائه أن النبي صلى الله عليه وآله "نهى عن متعة النساء"، رواه مسلم، والمراد في الآية الاستمتاع منهن بالنكاح، والمهر يسمى أجرة، قال الله تعالى:

﴿فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٥) [رمز الحقائق: ١٩٨/١]

واعلم أن المتعة على أربعة أوجه: اثنتان في الحج واثنتان في النكاح، أما في الحج فأحدهما مشروعة ذكر في باب التمتع في الحج، والأخرى منسوخة وهي فسخ إجماع الحج بأفعال العمرة، وهذا قد كان ثم نسخ، وأما في النكاح فأحدهما مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وهي ثلاثة أثواب: درع وحمار وملحفة، والأخرى غير مشروعة وهي نكاح المتعة بأن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، أو يقول: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول: متعتك نفسي، ولا بد من لفظ التمتع في هذا النكاح، ويشترط فيها تعيين مقدار المهر. (فتح)

والمؤقت، وله وطء امرأة ادّعت عليه أنه تزوّجها وقضى بنكاحها بينة، ولم يكن تزوّجها.
 أي يحل للرجل أي على رجل قامت في الواقع

والمؤقت: أي بطل النكاح المؤقت بأن تزوج المرأة مدة معينة ولو كان بشهادة الشهود، وقال زفر: يصح النكاح ويلزم، ويبطل اشتراط المدة؛ لأنه أتى بالنكاح والشرط، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولنا: أن مقاصد النكاح لا تحصل بالوقت، فكان من شرطه التأيد، ولأنه متعة معني، والعبرة للمعاني، والفرق في اللفظ؛ فإن المتعة يقع بلفظ التمتع، والمؤقت بلفظ النكاح، قيل: والفرق من حيث المعنى أيضاً وهو أن المتعة يشترط فيها تعيين مقدار المهر، فيصير بظاهره كالبيع، بخلاف المؤقت حيث لا يشترط فيه ذكر المهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الزوجين إذا وقتا مدة لا يعيش مثلهما إليها صح النكاح؛ لأنه في معنى المؤبد، ولو تزوجهما مطلقاً وفي نيته أن يقصد معها مدة نواها فالنكاح صحيح، ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل، ولها أن ترجع وتطالبه بالمبيت عندها ليلاً إن كان لها ضرورة، ولا يمنعها الشرط السابق. (عيني، فتح)

تمة: لم يتعرض المصنف لحكم النكاح المعلق بالشرط، فاعلم أن النكاح لا يصح إضافته إلى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط؛ لما فيه من معنى القمار كما لو قال لبنته: إن دخلت الدار زوجتك من فلان، وقال: فلان تزوجتها فإن التعليق لا يصح وكذا النكاح. (فتح)

وقضى بنكاحها: أي قضى القاضي بالنكاح بينهما. (ع) **ولم يكن تزوّجها:** [أي والحال أن الرجل لم يكن. (ع)] أي إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها فجدد الرجل ثم أتت بشاهدين فشهدا عليه أنه تزوجها، فقضى القاضي بشهادتهما عليه، والحال أن الرجل متيقن أنه لم يتزوجها، قيل: حل له وطئها عند أبي حنيفة وأبي يوسف في القول الأول، وقال أبو يوسف في الآخر وهو قول محمد والشافعي: لا يحل له وطئها؛ لأن القاضي أخطأ الحجة؛ إذ الشهود كاذبون فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار، وله: أنه قضى بما في وسعه، والشهود صادقون عنده لا عند الله تعالى؛ لأن الوقوف على حقيقة الصدق متعذر لا يعلمها إلا الله تعالى، والقاضي مأمور بالقضاء بالشهادة الصادقة عنده، بخلاف ما إذا وجد كفراً حيث لا ينفذ القضاء؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء متيسر بالأمارات، أما هنا فقد بالغ في التفحص عن حال الشهود فلم يوجد منه تقصير.

والشرط أن تكون المرأة محلاً لإنشاء النكاح حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة ثلاثاً لا ينفذ قضاؤه، ومسألة المتن هي مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور فينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة، والمراد من النفاذ ظاهراً ثبوت حكمه كالتمكن والنفقة والقسم وغير ذلك، والمراد من النفاذ باطناً ثبوت الملك، والحل فيما بينه وبين الله تعالى، وأن إثم المدعي بإقدامه على الدعوى الكاذبة، ولا خلاف بينهم في الأملاك المرسلة أن قضاءه لا ينفذ، ومعنى المرسلة أن يدعي الملك المطلق، ولم يذكر له سبباً بأن قال: هذا ملكي وأقام البينة عليه، وقضى به القاضي، فقضاؤه لا ينفذ؛ لأن في الأسباب كثرة، وليس بعضها أولى من بعض حتى لو ذكر سبباً معيناً، فإن كان يمكن إثباته من جهة القاضي إنشاء مثل البيع والإجارة كان على الخلاف، وإن كان لا يمكن كالإرث لا ينفذ قضاؤه اتفاقاً. (عيني، مستخلص)

باب الأولياء والأكفاء

أي في بيان أحكامهم

نفذ نكاح حرّة مكلفة بلا ولي، ولا تجبر بكرٌ بالغة على النكاح، فإن استأذنها الولي
فسكتت أو ضحكت أو بكت، أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت
غير مستهزئة بلا صوت أي الولي بدون استئذنها بعد التزويج أي خبر النكاح
أي البكر البالغة

الأولياء: جمع ولي من الولاية وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء أو أبى. (مسكين) **حرّة:** أي امرأة حرة ولو بكرًا، خرجت الأمة ولو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد. (ط) **مكلفة:** أي عاقلة بالغة خرجت الصغيرة والمجنونة. (ع) **بلا ولي:** [أي بغير حضوره وإذنه، والولي هو العصبه. (ط، ع)] أي إن زوجت حرة مكلفة نفسها بغير شهود ولي وإذنه نفذ نكاحها عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية، وكان أبو يوسف يقول أولاً: إنه لا ينعقد إلا بولي إذا كان لها ولي ثم رجع، وقال: إن كان الزوج كفواً لها جاز، وإلا فلا، ثم رجع وقال: جاز سواء كان الزوج كفواً لها أو لم يكن. وعند محمد: ينعقد موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كفواً أو لم يكن، ويروى رجوعه إلى قولهما، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً؛ لقوله **عليه السلام:** " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".

ولنا قوله **عليه السلام:** "الأم أحق بنفسها من وليها" متفق على صحته، وما رواه لم يصح. وكذا كل ما روي في هذا الباب؛ ولهذا قال البخاري وابن معين: لم يصح في اشتراط الولي حديث، ولنا أيضاً قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) وقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) أضاف العقد إليهن فدل على أنها تملك المباشرة بالنكاح.

وأما حديث عائشة **رضي الله عنها:** "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" الحديث، فلا يعمل به؛ لأنها عملت بخلاف روايتها حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى تبطل روايته. (عيني، مستخلص)

ولا تجبر: اعلم أن الولاية على نوعين: ولاية ندب: وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا، وولاية إجبار: وهي الولاية على الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة والموقوفة، فمدار الإيجاب عندنا على الصغر، فمعنى قوله: لا تجبر بكر بالغة أي لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وقال الشافعي: له إجبارها؛ لأن مدار الإيجاب عنده على البكارة اعتباراً بالصغيرة؛ لأنها جاهلة بأمر النكاح؛ لعدم التجربة، ولنا: أنها حرة مكلفة، فلا يكون الغير عليها دراية، وقال **عليه السلام:** "البكر يستأذنها أبوها"، رواه مسلم، والولاية على الصغيرة؛

لقصور عقلها، وهنا قد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب إليها، والتصرف في مالها. (عيني ومستخلص وفتح)
على النكاح: ولو كان الزوج أبا أو جدًا. (ط) **الولي:** الأقرب بأن قال: أريد أن أنكحك فلانًا. (ط)

فهو **إذْنٌ**، وإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول **كالثيب**، ومن زالت بكارتها
 بوثة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر،
 أصابت موضع البكارة أي بسبب زنا غير مشهور

فهو إذن: [أي كل واحد مما ذكر من السكوت والضحك والبكاء. (ط، ع)] أما السكوت؛ فلقوله **عَلَيْهَا: "لا تنكح**
الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: **"تسكت"**، رواه
 مسلم، وأما الضحك فمريضاً دلالة؛ لأنه علامة السرور والفرح بما سمعت، وكذا إذا تبسمت، وقيل: إذا
 ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، بخلاف ما إذا بكت، فإنه دليل السخط والكراهة، وقيل: إذا
 بكت بلا صوت لم يكن رداً، بل حزناً على مفارقة أهلها، وعليه الفتوى، وقيل: إن كان دمعه بارداً يكون
 رضا، وإن كان حاراً لا يكون رضا، ويعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة؛ لتظهر رغبتها
 فيه أو إعراضها عنه، ولا يشترط ذكر المهر في الصحيح ثم إنه سوي بين الاستئذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج؛ لأن
 وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين أن يكون قبل العقد أو بعده، ثم المخبر إن كان ولياً فعن أبي يوسف: أن
 سكوتها بعد العقد يكون رداً وهو قول محمد، وعند أبي حنيفة: يكون رضا ورسول الولي كالولي، ولو كان
 المخبر فضولياً يشترط فيه العدد والعدالة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. [رمز الحقائق: ٢٠٠/١]

غير الولي: أي الولي الأبعد مع وجود الأقرب. (ط) **من القول:** ولا يكون سكوتها رضا؛ لأن سكوتها لقلة الالتفات
 إلى كلامهم فلا يدل على الرضا. (ط، ع) **كالثيب:** [وهي من زالت بكارتها أي لا بد من نطقها. (ط، ع)] يشير
 إلى أنه لا بد من نطقها، واستدل عليه بقوله **عَلَيْهَا: "الثيب تشاور"**، لكن فيه ليس دلالة على اشتراط النطق، فإن
 البكر أيضاً تشاور، وكذا الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضاً، بل رضاها يتحقق تارة بالقول كقولها:
 رضيت وقبلت ونحوهما، وتارة بالدلالة كطلب مهرها أو نفقتها أو تمكينها من الوطاء ونحوها، فثبت بهذا أنه لا فرق
 بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا، وأن رضاها قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة، غير أن سكوت البكر رضا
 دلالة لحيايتها دون الثيب؛ لأن حيايتها قلّ بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضا. [رمز الحقائق: ٢٠١/١]
 وقال في الفتح: إنه تظاهرت الدلالة على اختصاصها بالقول ففي حديث أبي هريرة: **"لا تنكح الأيم حتى تستأمر"**
 والأمر لا يكون بغير القول، وأصرح منه قوله في حديث آخر: **"والثيب يعرب عنها لسانها"**.

بوثة: أي وثوب من فوق إلى أسفل. **أو تعنيس:** هو إطالة مكثها في منزل أهلها بعد البلوغ. [رمز الحقائق: ٢٠١/١]
فهي بكر: [حكماً حتى يكون أحكامها أحكام البكر في التزويج. (ع)] أي من زالت بكارتها بهذه الأشياء فهي
 في حكم الأبكار في أن سكوتها رضا، وقال الشافعي: لا يكون حكمها كحكم الأبكار؛ لأن البكر اسم لامرأة
 عذرتها قائمة، والثيب خلافتها، وهذه زالت عذرتها فكانت ثيباً، ولنا: أنها بكر حقيقة في ما عدا الزنا؛ لأن مصيبتها
 أول مصيب، وأما من زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة، وقالوا والشافعي في الجديد وأحمد في رواية:
 لا يكتفي بسكوتها؛ لأنها ثيب حقيقة؛ لأن مصيبتها عائدة إليها، ولأبي حنيفة: أن الناس عرفوها بكرّاً فيعيوبها بالنطق =

والقول لها إن اختلفا في السكوت، وللولي إنكاح الصغير والصغيرة، والولي العصبية

بنفسه

سواء كانت بكرًا أو ثيبًا

أي للمرأة أي الرجل والمرأة

بترتيب الإرث، ولهما خيارُ الفسخ بالبلوغ

أي لل صغير والصغيرة أي فسخ النكاح

= فيكتفي بسكوتها كيلا يتعطل عليها مصالحها؛ وهذا إذا كان زناها خفياً حتى لو اشتهر حالها لا يكتفي بسكوتها بلا خلاف، وكذا لو وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد تكون في حكم الثيب بلا خلاف. (مستخلص وعيني)

والقول لها: [أي للمرأة يمينتها على المفتي به. (ط)] وقال زفر: القول قوله؛ لأن السكوت أصل والرد عارض، فكان الظاهر شاهداً له، ولنا: أنه يدعي عليها لزوم العقد وملك بضعها وهو أمر حادث، وهي تنكر حدوثه، فكانت هي المستمسكة بالأصل، فيكون القول قولها، ثم أيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقامها معاً فالبينة بينة المرأة، وإن لم يكن لهما بينة فالقول قولها بلا يمين عند أبي حنيفة، وقالوا: عليها اليمين والفتوى على قولهما. [البحر الرائق: ١٦٩/٣، رمز الحقائق: ٢٠١/١]

في السكوت: بأن قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، وقالت: بل رددت فالقول قولها. (ط)

وللولي إلخ: [أي يجوز للولي عدلاً كان أو فاسقاً أباً كان أو غيره من الأولياء. (ط)] أطلق الولي إلخ: ليتناول الأب والجد وغيرهما من العصبات أي يجوز للولي خاصة أن ينكح الصغير والصغيرة جبراً، وهذا عندنا؛ لأن ولاية الإيجاب عليهما لصغرهما، وقال مالك: لا يجوز لغير الأب؛ لأن ولاية الإيجاب عنده مخصوصة بالأب وحده على الصغيرة وحدها دون الصغير، ويقول: إن الولاية على الحرة إنما ثبتت باعتبار الحاجة ولا حاجة للصغيرة؛ لانعدام الشهوة إلا أن ولاية الأب ثبتت نصاً وهو قوله **عَلَيْهِ** "البكر يزوجه أبوها"، وأيضاً روي أن أبا بكر **رضي الله عنه** زوج عائشة النبي **ﷺ**، والجد ليس في معناه، فلا يلحق به، قلنا: بل هو موافق القياس؛ لأن النكاح ينتظم المصالح، ولا يتفق الكفو في كل زمان، فأثبتنا الولاية له في حالة الصغر إحراراً للكفو.

وقال الشافعي: لا يجوز تزويجها لغير الأب والجد؛ لأن النظر لا يتم بالتفويض إلى غيرهما؛ لقصور الشفقة لبعد قرابة غيرهما، ألا ترى أن غيرهما لا يملك التصرف في مال الصغير مع أن المال أدنى رتبة فكيف يملك التصرف في النفس مع كونه أعلى رتبة، ولنا: أن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه بأن للصغير والصغيرة خيار الفسخ، بخلاف التصرف في المال لأنه يكرر بتداول الأيدي، فلا يمكن تدارك الخلل بعد تداول الأيدي، فلا يثبت ولاية التصرف لغير الأب والجد في مال الصغير، وأما النكاح فيقع مرة ولا يتكرر، فلو وقع فيه خلل يمكن تداركه بالإعراض بعد البلوغ، فيثبت الولاية فيه لغير الأب والجد، ومذهبننا منقول عن عمر وعلي والعبادلة وأبي هريرة **رضي الله عنه** وكفا بهم حجة وقودة، وأيضاً أجمع العلماء على العمل بقوله **عَلَيْهِ**: "الإنكاح إلى العصبات في حق الكبيرة"، فكذا في حق الصغيرة؛ لأنها أعجز وأمس حاجة. (عيني)

بترتيب الإرث: [الحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها؛ لأنه يحجبه حجب نقصان. (ط)] يعني أولهم الابن وابن الابن وإن سفل، ولا يتصور هذا إلا في المعتوه والمعتوهة أو المجنون والمجنونة لا في الصغار، ثم الأب وأبو الأب وإن علا، =

في غير الأب والجد بشرط القضاء، وبطل بسكوتها إن علمت بكرًا لا بسكوتها
بالحكم عند البلوغ بالحكم

ما لم يرض ولو دلالة، وتوارثا قبل الفسخ،
يعني ما لم يقل رضيت لانتهاه النكاح بموته

= ثم الإحوة إلا الأخ من أم، ثم الأعمام إلا العم من أم، ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد، ثم مولى ولي العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم عصابة المولى، ثم ذو الأرحام على ما سيحيى، والأصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: "الإنكاح إلى العصبات". [رمز الحقائق: ٢٠٢/١]

في غير الأب والجد: [أب الأب مطلقاً سواء كان القاضي أو الإمام أو غيرهما. (ط)] أي للصغير والصغيرة خيار فسخ النكاح بعد البلوغ إذا علما بالنكاح قبل البلوغ أو بعده إذا زوجهما غير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما في الكل؛ لأن النكاح عقد لازم، وقد صدر من الولي فلا يفسخ، ولهما: أن الولاية نظرية، وقرابة غيرهما ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة، فعسى أن يتطرق الخلل إلى مقاصد النكاح بسبب قصور الشفقة فيتدراك بخيار البلوغ، وأما الأب والجد فقرابتهما كامل وشفقتهما وافر فلا يتطرق الخلل في المقاصد فيثبت الخيار بتزويج الأم والقاضي أيضاً في الأصح؛ لنقصان الرأي في الأم وقصور الشفقة في القضاء. (عيني ومستخلص) **بشرط القضاء:** أي لهما خيار الفسخ بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ؛ لأن في أصله ضعفاً فيتوقف على القضاء وهو الأصح وعليه الفتوى. (ط، ع)

إن علمت بكرًا: لدلالة السكوت حينئذ على الرضا، وقيد بعلمها؛ لأنها لو لم تعلم بالنكاح لا يكون رضا؛ لأنها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار إلا بعد العلم به، والولي ينفرد بالنكاح فعذرت، وإنما قيد بالبكر؛ لأنها لو كانت ثيباً كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ أو كانت ثيباً وقت العقد لا يبطل خيارها بالسكوت إلا أن ترضى بلسانها، أو يوجد ما يدل على الرضا كالتمكن من الوطاء طوعاً أو المطالبة بالمهر أو النفقة. (فتح)

ولو دلالة: [أي ولو كان الرضا دلالة بأن يجيء منه ما يدل على الرضا كتسليم الصداق والنفقة ونحوهما. (ط، ع)] اعتباراً لهذه الحالة بحالة الابتداء، ثم خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس، ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام، وينبغي أن تختار نفسها مع رؤية الدم، ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقاً؛ لأنه يصح من الأنثى، ولا طلاقاً إليها. [رمز الحقائق: ٢٠٢/١]

وتوارثا إلخ: [أي يرث كل منهما من صاحبه إن مات أحدهما. (ط)] لانتهاه النكاح بالموت بدليل حمل الوطاء قبل الفسخ سواء مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده فيجب المهر كله وإن مات قبل الدخول، بخلاف النكاح الموقوف والفاقد فإنه لو مات أحدهما في الموقوف والفاقد لا يرثه الآخر، ولا يرث بعد فسخ النكاح؛ لأن سبب الورثة قد زال. (فتح)

ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة، وإن لم تكن عصباً فالولاية
 د س م أي في النكاح ولو مكاتباً
 للأُم، ثم للأخت لأب وأم ثم لأب، ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام،
 ثم للجد القاسد

ولا ولاية لعبد: لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم فالأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم؛ لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس، ونفي الولاية عن العبد ليس بمراد مطلقاً، بل ولاية النكاح؛ لأن نفي الولاية عن العبد مطلقاً ممنوع لصحة إقراره بالحدود والقصاص وأمانه لو مآذونا، وروايته الحديث، ولأن له ولاية على زوجته الحرة في أمور النكاح كالمنع من الخروج والتمكن من الوطاء وطلب الزينة. (فتح)

وصغير ومجنون: أي لا ولاية لهم على أحد. (ط)

وكافر على مسلمة: [لأنه لا نظر في رأيهم، ولهذا لا تقبل شهادتهم. (ط، ع)] وولد مسلم قيد بالمسلمة؛ لأن الكافر له ولاية على ابنته الصغيرة، وكما انتفى ولاية الكافر على المسلمة انتفى ولاية المسلم على الكافر أعني ولاية الإنكاح والتصرف في المال، إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطاناً، ووجه نفي ولاية كافر على مسلمة، قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١) ولأنه لا نظر في رأيهم.

فرع: للقاضي تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها وكان مآذوناً عن السلطان بتزويج الصغار مطلقاً. (فتح)

لم تكن عصبه: كان هنا تامة أي إن لم توجد عصبه لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية ولا سببية. (ط، ع)

ثم لأب: أي الأخت لأب على المفتى به، وفي "الحضانة": الأخت لأم أولى منها. (ط، ع)

لولد الأم: أي الأخت والأخ لأم ذكورهم وإناثهم سواء ثم لأولادهم. (ط، ع)

ثم لذوي الأرحام: [أي العمات ثم الأحوال ثم الحالات ثم بنات الأعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب ثم مولى الموالاة. (ط)] اعلم أن لغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة، وهذا استحسان، والقياس أن لا ولاية لغير العصبات، وهو قولهما؛ لقوله **عنه**: "الإنكاح إلى العصبات"؛ ولأن الولاية إنما ثبت صوتاً للقرابة عن نسبة غير الكفو إليها، والصيانة إلى العصبات لا غير، ولأبي حنيفة: أن هذه ولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة، ثم المصنف رتب أصحاب الفروض في الكتاب على ترتيب العصبات، وقدم الأم؛ لأنها لا تحجب بحال، ثم الأخت لأب وأم، فإنها تحجب عند وجود الابن، وهكذا إلى أن آخر ذوي الأرحام عن الكل؛ لأن في توريثهم اختلافاً بين الصحابة، وقوله: "ثم للحاكم" لقوله **عنه**: "السلطان ولي من لا ولي له"، وقيل: المراد من هذا الحكم القاضي الذي يكون في منشورة من السلطان تزويج اليتامى الذين لا أولياء لهم، وقال محمد: ليس لغير العصبه ولاية، وإذا عدت العصبه يكون للإمام أو لثائبه، وهو القاضي، وبه قالت الثلاثة، وليس للوصي أن يزوج الأيتام إلا أن يفوض إليه الموصي بذلك. (عيني، مستخلص)

ثم للحاكم، وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب ^{س ز ف} مسافة القصر، ولا يبطل بعوده، ^{ط ف} أي يجوز للولي الأبعد
 وولي المجنونة الابن لا الأب.
 والمجنون

ثم: أي عند عدم هؤلاء تكون الولاية للحاكم. (ط) **للحاكم**: أي السلطان والقاضي المأذون بالنكاح ونائب القاضي كالقاضي إن فوض له ذلك. (ط)

وللأبعد التزويج: أي إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة فللأبعد ولاية التزويج، وقال زفر: لا ولاية له؛ لأن ولاية الأقرب قائمة فلا تبطل بغيبته، ولنا: أن هذه ولاية نظرية، ولا نظر في التفويض إلى من ينتفع برأيه، ثم في تفسير الغيبة المنقطعة اختلاف، فقيل: أن يكون الأقرب في بلدة لا تصل إليها قافلة في السنة إلا مرة واحدة، وقيل: هي أدنى مدة السفر، وهو اختيار المصنف وكثير من المتأخرين، وعليه الفتوى، وقيل: أن يفوت الكفو الخاطب بانتظاره، وهذا أقرب إلى الفقه، وقال الشافعي: يزوجه الحاكم، وهذا مبني على أنه إذا غاب الولي انتقلت الولاية إلى الحاكم، لكن عندنا تنتقل إلى الأبعد إجماعاً، وقوله: "ولا يبطل بعوده" أي لا يبطل ما عقد الأبعد في غيبة الأقرب بعد عود الأقرب خلافاً لزفر، حيث قال: يبطل عقد الأبعد، ولنا: أن الشرع جعل الأبعد خلفاً عن الأقرب فالقدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يفيد كما لو صلى بالتيمم ثم قدر على الماء لا يبطل ما صلى. (عيني، مستخلص)

مسافة القصر: وهي ثلاثة أيام ولياليها وعليه الفتوى. (ط)

الابن لا الأب: هذا عند الشيخين، وقال محمد: أبوها وليها؛ لأنه أشفق منه، ولهذا تعم ولايته في النفس والمال وليس للابن الولاية في المال فكان الأب أولى، ولهما: أن الابن مقدم بالعصبة، وهذه الولاية مبنية عليها بالنص ولا يعتبر بزيادة الشفقة كأب الأم مع بعض العصابات، ولا فرق بين الجنون الطارئ والأصلي لوجود العجز، وقال زفر: لا يزوجه أحد في الطارئ، وعن أبي يوسف في رواية: أنهما وليان فأيهما زوج صح، وعند حضورهما يقدم الأب احتراماً له، ولو كان مكان الأب جد مع الابن فعلى الخلاف المذكور. [رمز الحقائق: ٢٠٣/١]

فصل في الكفاءة

من نكحت غير كفو فرق الولي، ورضا البعض كالكل، وقبض المهر ونحوه رضاء
بغير إذن الولي أي بعض الأولياء أي كرضاء كلهم لأنه تقرير لحكم العقد

فصل: [في بيان الكفاءة وهي تعتبر عند العقد ولا يضر زوالها بعده. (ط)] لما كانت الكفاءة شرطاً في اللزوم على الولي إذا عقدت المرأة بنفسها كان اعتبارها فرع وجود الولي فقدم بيان الأولياء ثم أعقبه ببيان الكفاءة، وهي بالفتح والمد مصدر، والاسم منه الكفو، وهو النظر، والمراد هنا المساواة في أمور خاصة، أو كون المرأة أدنى؛ لاستنكاف الشريفة عن أن تكون فراشا للذي بخلاف العكس، والكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء في ستة أشياء، كما بين في المتن على سبيل التفصيل. وقال مالك وسفيان: لا تعتبر إلا في الدين؛ لقوله **عَلَيْهَا**: "الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"، وقال تعالى: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** (الحجرات: ١٣) ولنا: ما روى جابر أنه **عَلَيْهَا** قال: "لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء"، وما روياه في أحكام الآخرة وكلامنا في الدنيا. (فتح)

فرق الولي: أي العصبية لا غيره، وإن لم يكن محرماً كابن العم على الصحيح دفعاً للضرر عن نفسه؛ لأن الناس يتعايرون بعدم الكفاءة، وفرق ما لم تلد المرأة من الزوج إن شاء؛ لأن التفريق ليس بواجب عليه، بل هو رخصة في حقه خلافاً لمالك وسفيان، وأما إذا ولدت منه فلا حق له، ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي ما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والإرث قائم، وتلك الفرقة ليست بطلاق، ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها فلها المسمى، وإطلاق هذه المسألة دليل على رجوع محمد إلى قولهما في النكاح بغير ولي، وقال مالك وسفيان: ليس للولي التفريق؛ لعدم اعتبار الكفاءة عندهما إلا في الدين. (فتح، مسكين)

البعض: أي لو تزوجت امرأة بغير كفو فرضي به بعض الأولياء سقط حق الباقيين في النقض عند الطرفين، وقال أبو يوسف: لا يسقط دفعاً للضرر عنهم، فللولي الذي هو مثله أن لا يرضى؛ لأنه حق الكل فلا يسقط إلا برضا الكل، كالدين المشترك إذا أسقط أحد الدائنين حقه لا يسقط حق الآخر، ولهما: أن الحق في الدين متعدد وحق الكفاءة واحد غير متجزئ؛ لثبوته بما لا يتجزأ فيثبت لكل على الكمال كولاية الأمان في الجهاد، وإذا أسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقيين. (فتح، مص)

وقبض المهر: أي إذا قبض الولي المهر من الزوج غير الكفو أو قبض النفقة أو الكسوة لأجل المرأة يكون رضاً منه لإسقاط حق الاعتراض، وإذا سكت لا يكون رضاً؛ لأن في الوجه الأول وجد الرضاء دلالة، وفي الوجه الثاني لا؛ لأن السكوت عرف رضاً في حقوق يعد النطق عيباً فيها، وهذا ليس كذلك، وحق الاعتراض للأولياء إنما يكون ما لم تلد منه، فإذا ولدت لا يكون لهم حق الاعتراض، لئلا يضيع الولد. (مستخلص) **نحوه رضاء:** بالرفع عطف على القبض كقبول الهدية من الزوج، ويجوز بالجر عطفاً على المهر كقبض التجهيز. (ع)

لا السكوت، والكفاءة تعتبرُ نسباً، فقريش أكفاء والعربُ أكفاء، وحريةٌ وإسلاماً،

لا السكوت: أي لا يكون سكوت الولي بعد العلم بالنكاح رضاء وإن طال ما لم تلد. (ط)
والكفاءة تعتبر نسباً: [لأن الناس متفاخرون بالأنساب. (ع)] أي من جهة النسب وقد نظم السيد الحموي اعتبارها في بيتين فقال:

إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط
 نسب وإسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط

وقال مالك في قول: لا تعتبر إلا في الدين وفي قول: لا كفاءة أصلاً، وفي قول: تعتبر في الدين والحرية والسلامة عن العيوب، وعند الشافعي وأحمد: هي معتبرة في الإسلام فقط، وعن أحمد: في النسب أيضاً، وفي وجه للشافعية: تعتبر في المال والسلامة عن العيوب. [رمز الحقائق: ٢٠٤/١] (فتح)

فقريش أكفاء: أي بعض القريش أكفاء لبعض، وكذا بعض العرب أكفاء لبعض؛ لقوله **عليه السلام:** "قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل"، واعلم أن القريش من كان من أولاد نضر، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمعهم أب فوق النضر، والموالي سواهم، وسمي موالي؛ لأنهم نصرُوا العرب، والناصر مولى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (محمد: ١١) ثم قوله **عليه السلام:** "بطن بطن"، أي لا يعتبر التفاضل بين القريش من أي بطن كانوا، فإنه **عليه السلام:** زوج ابنته من عثمان **رضي الله عنه**، وكان عثمان **رضي الله عنه** أموياً، وعلي بن أبي طالب زوج ابنته من عمر بن الخطاب، وكان عمر **رضي الله عنه** عدوياً، لكن كلهم من قريش، فعلم أن لا عبرة بفضل بعض بطون القريش على بعضها.

وكذلك العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، أي لا عبرة بفضل بعض قبائل العرب على بعض إلا بنو باهلة، فإنهم معروفون بالخساسة. قال العيني: فإن قلت: قريش أيضاً عرب فكيف عطفه عليه، وأفرد قريشاً بالذكر؟ قلت: لفضيلة قريش أفردته بالذكر، فكأنه جنس آخر إلا أن سائر العرب ليسوا بأكفاء لقريش، وفي "المبسوط": أفضل الناس نسباً بنو هاشم، ثم قريش، ثم العرب؛ لما روي عنه **عليه السلام:** "إن الله اختار من الناس العرب، ومن العرب قريشاً، واختار منهم بني هاشم، واختارني من بني هاشم." [رمز الحقائق: ٢٠٤/١] (مستخلص)

والعرب أكفاء: كلهم غير قريش بعضهم لبعض وليسوا بكفو لقريش. (ط، ع) **وحرية:** بالنسب عطف على قوله: نسباً أي تعتبر الكفاءة أيضاً من حيث الحرية. (ع) **وإسلاماً:** أي من حيث الإسلام وهذا في حق العجم؛ لأنهم يفتخرون بهما دون النسب. (ع) **وحرية وإسلاماً:** أي الكفاءة تعتبر في الحرية والإسلام، فمن كان عبداً أو معتقاً لا يكون كفواً للحررة الأصلية، وكذا من كان أبوه حراً لا يكون كفواً لذات أبوين حرين؛ لأن الرق أثر الكفر، وفيه معنى الذل، فيعتبر في حكم الكفاءة، وكذا من أسلم بنفسه لا يكون كفواً لمن أسلم أبواه. (مستخلص)

وأبوان فيهما كالأباء، وديانةً ومالاً وحرقةً، ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي . . .

أي لو نكحت امرأة كفوا ونقصت أي يجوز لوليها

وأبوان فيهما كالأباء: هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن أصل النسب في التعريف إلى الأب وتامه الجد، فلا يشترط أكثر من ذلك، فمن له أب واحد في الإسلام والحرية لا يكون كفواً لمن له أبوان فيهما، وعن أبي يوسف: أنه يكون كفواً، أي في موضع لا يعد كفر الجد عيباً، ويدل على ذلك اتفاقهم على أنه ليس بعيب في العرب؛ لأنهم لا يعيرون بذلك، والأصل في هذا أن التفاخر فيما بين الموالي بالإسلام والحرية لا بالنسب؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا يفتخرون به بل بالدين، وإلى ذلك أشار سلمان حين افتخرت الصحابة بالأنساب وانتهى الأمر إليه فقال: أي الإسلام. (مستخلص وفتح)

فيهما: أي في الحرية والإسلام، أي من له أبوان فيهما يكون كفواً كمن له آباء. (ط) **وديانة:** [بالنصب أيضاً عطف على "نسباً"، أي تعتبر الكفاءة أيضاً من حيث التقوى. (ع)] عند الشيخين؛ لأنه من أعلى المفاخر، حتى أن امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقاً كان للأولياء حق الرد، وقال محمد: لا تعتبر إلا أن يفحش كرجل يصفع في الأسواق ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان فإنه لا يكون كفواً لها، وعن أبي يوسف: إن كان معلنا بالفسق فغير كفاء، وإن كان مستتراً فهو كفؤ وهو قريب من قول محمد. (عيني، فتح)

ومالاً: [أي تعتبر الكفاءة من حيث المال أيضاً. (ع)] وهو أن يكون مالاً للمهر والنفقة، أما المهر؛ فلأنه عوض بضعها، فلا بد من تسليمه، والمراد المهر المعجل قدر ما تعارفوا تعجيله، وأما النفقة، فلأن قوام الأزواج ودوامه بها، والمراد النفقة بطريق الكسب وهو المعترف في ظاهر الرواية، حتى أن العاجز عنهما أو عن أحدهما لا يكون كفواً لها، وعن أبي يوسف: أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، والكفاءة في الغنى تعتبر عند الطرفين حتى أن امرأة فائقة في يسارها لو تزوجت ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها، وقال أبو يوسف: إن كان قادراً على إيفاء ما يعجل لها ويكتسب ما ينفقه عليها يوماً فإنه يكون كفواً، والأصح أن المساواة في الغنى لا يعتبر. (فتح)

وحرقة: [أي تعتبر الكفاءة أيضاً من حيث الحرفة وهي الصناعات. (ع)] سميت بها؛ لأنه ينحرف إليها، وتسمى صنعة أيضاً، والظاهر أنها أعم من الصنعة، فالبراز والخطاط والحديد والنجار، وقال أبو يوسف: لا تعتبر المساواة وعليه الفتوى، والخفاف لا يكون كفواً لهما وكذا الخياط والحديد والنجار، وقال أبو يوسف: لا تعتبر الكفاءة في الحرف إلا أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ، ووجه عدم اعتبارها أنه يمكنه التحول عنها، ولهما: أن الناس يتفاخرون بشرفها ويتعرون بدناءتها وإن أمكن تركها يبقى عارها. (فتح)

نقصت عن مهر مثلها: أي نقصاناً لا يتغابن الناس في مثله، أما لو كان يسيراً يكون عفواً، وقوله: "للولي" وهو العصبية لا غيره من الأقارب ولا القاضي لو كانت سفیهة، ولا فرق بين المحرم وغيره، وهو المختار، أي يجوز للولي أن يفرق بينهما عند القاضي إن لم يلتزم إتمام مهر مثلها، وهذه الفرقة لا يكون طلاقاً؛ لأنها ليست من قبل الزوج، أو يتم مهرها إن التزم. فإن قلت: لا فائدة في هذا الإتمام؛ لأنها تسقطه؟ قلت: فائدته إقامة حق الولي، =

أن يفرق أو يُتمّ مهرها، ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فاحش صحّ، ولم يجز ذلك لغير الأب والجدّ.
أي الزوج أي مهر مثلها أي ولد الصغير أي النكاح عليهما

فصل

لابن العم أن يزوّج بنت عمّه من نفسه، وللوكيل أن يزوّج موكلته من نفسه،
أي يجوز له الصغيرة أي يجوز

= كما إذا كان أقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة إقامة لحق الله، ويجوز أن تكون حرف "أو" بمعنى "إلا أن" والتقدير: للولي أن يفرق إلا أن يتم الزوج المهر، وعندهما: ليس للولي حق الاعتراض؛ لأن الزائد على العشرة حقها ولا اعتراض على من أسقط حقه كما في الإبراء، ولأبي حنيفة: أن الأولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فأشبهه الكفاءة ولا يتعيرون بالإبراء؛ إذ لا يعار فيه، بل يفتخرون به، فإن قيل: إن محمدا لا يجوز النكاح بدون الولي فكيف يتصور له الخلاف في هذه المسألة؟ قلنا: قد روي رجوعه إلى مذهبهما في جواز النكاح بدون الولي، وهذه المسألة شهادة صادقة على رجوعه. (فتح)

أن يفرق: بينهما إن شاء عند القاضي. (ط، ع) **ولو زوج:** الأب أيضاً الذي لم يعرف منه سوء اختيار. (ط)
غير كفؤ: بأن زوج ابنه أمة، وزوج ابنته عبداً. (ع)

صح: عند أبي حنيفة؛ لأن الأب كامل الرأي يختار لولده المنفعة وكذلك الجد، حتى لو فعلا ذلك بجانة أو فسقاً لا يجوز، وقالوا: لا يجوز تنقيص حقهما في باب الأموال، وبه قالت الثلاثة، ثم قيل: لا يجوز العقد عندهما أصلاً، وقيل: يجوز ويبطل الحط والزيادة، ولو كان بالغبن اليسير يجوز إجماعاً، وكذا لو كان الأب سكران لا يجوز إجماعاً، والغبن الفاحش ما إذا زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها ألف، أو زوج ابنه الصغير بألف دراهم ومهر مثلها عشرة دراهم. [رمز الحقائق: ٢٠٥/١] وما دون نصف المهر يتغابن الناس فيه في النكاح، فإن قيل: الغبن الفاحش في المهر ضرر ظاهر فكيف جاز للأب الزيادة والنقصان فيه؟ قلنا: في النكاح مقاصد أخرى سوى المهر، ففعل الأب إنما تغابن في المهر طلباً لنيل المقصود سواه. (مستخلص)

ولم يجز ذلك: أي تزويج الطفل الصغير غير كفؤ أو بغبن فاحش. [رمز الحقائق: ٢٠٦/١]
لغير الأب والجد: من الأولياء اتفاقاً دفعاً للضرر عنه، ومثلهما ابن معتوهة وسيد الأمة. (ع)

فصل: في بيان الوكالة بالنكاح وغيرها. [رمز الحقائق: ٢٠٦/١]

بنت عمه من نفسه: إذا كانت الولاية له، وصورته أن يقول: زوجت فلانة من نفسي أو تزوجتها فاشهدوا، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه قد تضمن معنى الشطرين، وقال الشافعي وزفر: لا يجوز؛ لأن الواحد لا يكون مملكاً ومتملكاً، ولنا: أنه معبر وسفير فصالح سفيراً من الجانبين، وقوله: "للوكيل أن يزوّج إلخ" وصورته أن يقول: =

ونكاحُ العبدِ والأمةِ بلا إذن السيدِ موقوفٌ كنكاحِ الفضوليِّ، ولا يتوقفُ شرطُ العقدِ ^{س ك} ولو مديراً أو مكاتباً

على قبولِ ناكحِ غائبٍ، عن المجلس بل يقع باطلاً

= اشهدوا أني زوجت فلانة من نفسي. [رمز الحقائق: ٢٠٦/١] والمراد من الوكيل الذي وكلته المرأة أن يزوجه من نفسه حتى لو وكلته أن يزوجه من رجل لم يجز له أن يتزوجها؛ لأن المعرفة لا يدخل في النكحة، وقال زفر: لا يجوز فيهما، وفي أحد قولي الشافعي إن كان ولياً لها يجوز وإن كان وكيلاً لا. (مسكين، مستخلص) **والأمة:** ولو أم ولد ومثلها المكاتب والمستسعاة والمدبرة والمبعضة. (ط) **موقوف:** أي إذا تزوج العبد أو الأمة بغير إذن مولاها فنكاحهما موقوف، إن أحازه المولى جاز وإن رده المولى بطل، وكذا نكاح المكاتب والمدبر وأم الولد، قال مالك: يصح نكاح العبد بغير إذن المولى، وقال صاحب "المجموع" لا يصح نكاح العبد والأمة؛ لقوله **عليه السلام:** "إنما عبد تزوج بغير إذن مولاة فهو عاهر"، رواه أبو داود والترمذي، وعبارة المصنف أحسن: لأن عدم جواز نكاح هؤلاء لحق المولى، فإذا رضي فقد جاز. [رمز الحقائق: ٢٠٦/١] (مستخلص)

نكاح الفضولي: [صفة لمصدر محذوف تقديره: موقوف وفقاً وقف نكاح الفضولي. (ع)] "الفضولي" بضم الفاء، في اللغة: من يشتغل بما لا يعنيه، منسوب إلى الفضول جمع فضل بمعنى الزيادة المطلقة، وقد غلب الجمع على ما لا خير فيه، وفي عرف الفقهاء: من ليس بوكيل ولا رسول، ومعناه كما يتوقف نكاح الفضولي، فإنه إذا زوج رجلاً بغير إذنه أو امرأة بغير إذنها ينعقد موقوفاً، فإن أحازه جاز، وإلا بطل، وهو قول مالك وأهل المدينة والحسن وسعيد ابن المسيب والنخعي، غير أن مالكاً جعل التفرقة طلاقاً، وهذا يدل على نفوذه من غير لزوم. وقال الشافعي: نكاح الفضولي باطل؛ لعدم الولاية؛ لأن المباشر لا يقدر على إثبات الحكم - وهو الملك - فيلغو؛ لعدم الفائدة، ولنا: ما روي أنه **عليه السلام:** جعل أمر المرأة التي زوجها أبوها بغير إذنها إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي إنما أردت لأعلم هل للنساء من الأمر شيء؟ وأجاز نكاح امرأة زوجها أمها؛ ولأن العقد صدر من أهله مضافاً إلى محله ولا ضرر في انعقاده فوجب القول بانعقاده، حتى إن رأى المصلحة أحازه، وقد يتراخى حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار فيتم صوناً لكلام المتعاقدين، ويتوقف حكمه دفعاً للضرر عنه، وبه قال أحمد في رواية. (عيني وفتح)

ناكح غائب: صورته أن يقول: اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان بغير أمرهما، فهذا باطل لا ينعقد إلا أن يقبل أحدهما في المجلس؛ لأنه شرط العقد، وهو لا يتوقف على ما وراء المجلس، وهذا عند الطرفين، وقال أبو يوسف: ينعقد موقوفاً على إجازتهما؛ لأن الواحد يصلح عاقداً من الجانبين، والأصل فيه أن الواحد يصلح وكيلاً من الجانبين أو ولياً من الجانبين كالجدة يزوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر بعد موتهما أو جنوئهما، أو أصيلاً من جانب وولياً من جانب كابن العم يتزوج بنت عمه الصغيرة، أو وكيلاً من جانب وأصيلاً من جانب كما لو وكلت =

والمأمور بنكاح امرأة مخالفاً بامرأتين لا بأمة^س. غير معينة

= رجلاً أن يزوجه من نفسه، أو ولياً من جانب وكيلاً من جانب كابن العم يتزوج بنت عمه الكبير ممن وكله بالنكاح، وهذه الصور تجوز باتفاق أصحابنا الثلاثة، ولو كان الواحد فضولياً من الجانبين أو من أحدهما بطل عند الطرفين، ويتوقف عند الثاني، وعند زفر: لا يجوز النكاح بعبارة الواحد أصلاً وكذا عند الشافعي إلا إذا كان فيه ضرورة مثل الجد، فإنه يزوج ابن ابنه من بنت ابنه؛ لأنه لا يوجد أحد في درجته حتى يزوجه. [رمز الحقائق: ٢٠٦/١] والحاصل: أن نكاح الفضولي عقد تام عند أبي يوسف فيتوقف؛ لأنه يصح أن يتولى الطرفين، وعند أبي حنيفة ومحمد: هذا النكاح شطر فيبطل. (فتح)

بامرأتين لا بأمة: أي من أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد لم يلزم المؤكل نكاح واحدة منهما؛ لأنه لا وجه في تنفيذ نكاحهما معاً للمخالفة، ولا إلى تنفيذ إحداها غير معينة، فتحقق الجهالة، ولا وجه إلى التعيين أيضاً؛ لعدم الأولوية فتعين التفريق، وإن زوجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز إلا أن يزوجه كفوًّا، وبه يفتى، والأصل أن إطلاق اللفظ معتبر عنده في باب الوكالة، وعندهما: المطلق ينصرف إلى الكامل المعتاد، وقيدنا بـ "أمة الغير"؛ لأنه لو زوجه أمة نفسه لا يجوز إجماعاً؛ لتمكن التهمة، وعلى هذا الخلاف إذا زوجه عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة، ولو زوجه أخته الكبيرة لا يجوز عنده، خلافاً لهما، ولو زوجه أخته الكبيرة جاز بالاتفاق؛ لعدم التهمة. (عيني، مستخلص)

لا بأمة: أي لا يكون مخالفاً للأمر بتزويجه إياه بأمة غيره ولو مكاتبته أو أم ولده. (ط)

باب المهر

أي في بيان أحكامه

صحَّ النكاح بلا ذكره، وأقله عشرة دراهم، فإن سَمَّاهَا ^{ط س ك} أي بلا ذكر مهر ومع نفيه ^{المهر} ^{أي العشرة}

باب المهر: [وهو حكم النكاح فإن مهر المثل يجب بالعقد فكان حكماً له. (فتح)] لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط كالكفاءة شرع في بيان حكمه وهو المهر وهو اسم لما تستحقه المرأة لعقد النكاح أو الوطاء بشهوة، ويقال له: الصداق والنحلة والأجر والفريضة والصدقة والهباء، وجاء في السنة تسميته بالعليقة والعقر، وقد سماه الله تعالى بالابتغاء. (فتح)

بلا ذكره: أي يصح النكاح وإن لم يسم فيه مهر؛ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة، والمقصود منه التوالد دون المال، فيتم بالزوجين، ولا يشترط فيه ذكر المهر، ثم المهر واجب شرعاً إناية لشرف المحل لكن لا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وكذا يصح النكاح مع نفي المهر، وقال مالك: لا يصح مع النفي اعتباراً بالبيع، وقال بعض الشافعية: إن تزوجها بلا مهر في الحال ولا في الاستقبال لا يصح النكاح؛ لأنها تصير كالموهوبة، ولنا: ما ذكرنا؛ ولأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فكذا بشرط ترك المهر بخلاف البيع. (مستخلص، فتح)

عشرة دراهم: وزن سبعة مثاقيل كل درهم أربعة عشر قيراطاً، ولا فرق بين الدين والعين ولا بين مضروبة وغير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا، وإن كان قيمته أقل، بخلاف نصاب السرقة، وكل واحد من الأئمة قدر المهر بما هو نصاب السرقة عنده، فقال مالك: مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وقال إبراهيم النخعي: أقله أربعون درهماً، وعنه: عشرون درهماً، وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً، وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده، وقال الشافعي وأحمد: ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: "من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل"، رواه أبو داود، ولما روي أن امرأة تزوجت بنعلين فأجازه رضي الله عنه، رواه الترمذي، ولما روي أن عبد الرحمن بن عوف أمهر زنة نواة من ذهب، ولنا: ما روي في حديث جابر رضي الله عنه: "لا مهر أقل من عشرة دراهم"، رواه الدارقطني.

وفيه مبشر ابن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين، ولكن البيهقي رواه من طرق، والسهيلي رواه من طرق، والضعيف إذا روي من طرق يصير حسناً ويحتج به، ذكره النووي في شرح "المهذب" عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم"، ذكره البيهقي وحديث أبي داود كان في المتعة وهو منسوخ، وحديث الترمذي محمول على المعجل، والنواة في حديث عبد الرحمن الذي رواه الجماعة خمسة دراهم عند الأكثر، وعند أحمد ثلاثة دراهم، وهو يزيد على دينارين فكيف يحتج به على جواز الفلاس. [رمز الحقائق: ٢٠٧/١] وأيضاً قال الشافعي: إن المهر حقها فيكون التقدير إليها، ولنا: أنه حق الشرع وجوباً فيقدر بما له حظ في الشرع وهو نصاب السرقة، وإنما قلنا: إنه مقدر شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠) (مسكين، فتح، مستخلص)

أو **دونها** فلها عشرة ^{ذدفك} بالوطة أو الموت أو الخلوة، وبالطلاق قبل الوطة ^{ط ف} **تتنصف**، وإن العشرة المرأة ^{دراهم ولو حكماً} أي موت أحدهما أو الخلوة الصحيحة ^{ط ف} **لم يُسمه** أو **نفاه** فلها مهرٌ مثلها إن وطئ أو مات عنها، والمتعة إن طلقها قبل الوطة، أي للمرأة ^{من النساء ولو حكماً} أي الزوج المرأة

أو دونها: أي سمي دون العشرة كثمانية مثلاً. **بالوطة أو الموت:** أي موت أحدهما، أما في التسمية؛ فلأنه سمي ما يصلح مهرًا فبتأكد بالدخول وينتهي النكاح بالموت، وأما في مادون العشرة؛ فلأن العشرة في كونها مهرًا لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كالطلاق، وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأنه سمي ما لا يصلح مهرًا، فصار كأن لم يسم، وعند الثلاثة: يجب ما سمي. [رمز الحقائق: ٢٠٨/١] (عيني)

تتنصف: أي العشرة، فيجب خمسة دراهم، وكذلك يتنصف كل ما سمي مهرًا بما فوق العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) وقال زفر: تجب المتعة إذا سمي أقل من عشرة، وفي العشرة يجب النصف بلا خلاف، ولم يذكر الخلوة مع أنها كالوطة عندنا؛ لأنه ذكره فيما بعد. [رمز الحقائق: ٢٠٨/١]

لم يسمه: المهر تسمية صحيحة أو سكت عنها. (ط) **نفاه:** بأن تزوج على أن لا مهر لها. (ط)

أو مات عنها: أي عن المرأة بلا دخول، وكذا إذا ماتت هي، وقال الشافعي: لا يجب بنفس العقد شيء، وإنما يجب بالدخول، وبالموت عند بعضهم، لأن المهر حقها فلها نفيه ابتداء كما أن لها إسقاطه انتهاء، ولنا: أن إيجاب المهر حق الشرع ابتداء فلا تتمكن هي من نفيه، وإنما يصير حقًا لها انتهاء فتملك الإبراء دون النفي، ولنا: أيضاً ما روى علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، فقال: "أرى لها مثل صداق نساءها، ولها الميراث وعليها العدة"، فقام أبو الجراح معقل بن سنان الأشجعي فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت"، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. [رمز الحقائق: ٢٠٨/١] (مستخلص)

والمتعة: بالرفع عطف على قوله: "فلها مهر مثلها" أي ولها المتعة، وهذه المتعة واجبة عندنا، وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ والأمر للوجوب، وقوله: "وهي درع" أي المتعة ثلاثة أشياء، وهو مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ويعتبر في المتعة حال الزوجة، وهو قول الكرخي، وقيل: حال الزوج، وقال صاحب الهداية: هو الصحيح، وقيل: يعتبر بحالهما، حكاها صاحب "البدائع"، وعند الثلاثة: هي ما يقدره الحاكم، وعن أحمد: أدنى ما تجوز فيه الصلاة، ثم هي لا تزداد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم، ولا تجب إلا إذا حصلت الفرقة من جهة الزوج كالطلاق والإيلاء وغيرها، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة فلا تجب كردتها وإبائها عن الإسلام، وتقبيلها ابن الزوج بشهوة، والرضاع، وخيار البلوغ وخيار العتق، وعدم الكفاءة. [رمز الحقائق: ٢٠٩/١]

قبل الوطة: وقبل الخلوة أو فارقها بإيلاء أو لعان أو حب أو عنة أو إباء منه أو تقبيل ابنتها أو أمها بشهوة. (ط)

وهي درعٌ وخمارٌ وملحفة، وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف، وصحَّ حطها،
 أي المتعة قميص مقنعة ط ط ط
 على المهر المسمى عند العقد
 وأحداهما مانع عن الوطء ونفاس
 أي بلا صوم
 كالوطء

وملحفة: بكسر الميم وهي ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها. [رمز الحقائق: ٢٠٩/١]

بعد العقد: الخالي عن المهر سواء نفاه أو سكت عنه. (ط) **لا يتنصف:** أي إن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو نفاه أو تزوجها على مهر مسمى ثم زيد بعد ذلك، ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتنصف المفروض بعد العقد، ولا الذي زيد على المسمى، بل تجب المتعة في الأول ونصف المسمى عند العقد في الثاني، ويسقط الزائد، وكان أبو يوسف أولاً يقول: يتنصف المفروض بعد العقد والزائد بعده، وهو قول الشافعي في المفروض دون الزائد، لعدم صحة الزيادة عنده، وبه قال مالك وأحمد، وعن أبي يوسف أيضاً كقولهما؛ لأن هذا النكاح انعقد موجباً لمهر المثل، وهو لا يتنصف فكذا ما وقع تعييناً له، وقال زفر: ما يلزمه الزيادة؛ لأن الزيادة لا يمكن تصحيحاً مهراً؛ لأن المسمى صار في مقابلة البضع، فالزيادة لا يقابل شيئاً، ولنا: أنهما يغيران العقد من صفة الحسران إلى صفة الربح، فلهما ذلك. (مستخلص، عيني)

وصح حطها: أي حط المرأة من مهرها؛ لأنه خالص حقها، ولذلك إن حط الكل جاز، ولم يذكر المصنف جواز الزيادة؛ لأنه علم مما سبق ضمناً، وعند زفر والشافعي: لا تجوز الزيادة. [رمز الحقائق: ٢١٠/١]

والخلوة: الصحيحة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما بلا إذئمة. (ط)

وإحرام: أي بلا إحرام من أحدهما بحج فرض أو نفل أو عمرة. (ط) **وصوم فرض:** من أحدهما كرمضان ولا يمنع صوم النفل والقضاء والمنذور في الصحيح، والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله. (ط)

كالوطء: أي الخلوة الصحيحة في وجوب المهر كاملاً حكمها كحكم الوطء عندنا، وعند الشافعي في الجديد: يجب نصف المهر، ولا يجب كمال المهر إلا بالوطء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) (الآية) وهذا طلاق قبل المسيس، ولنا قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) أي دخل في القضاء وهو المكان الخالي، وقد سلمت البدل فيجب عليه كمال البدل، والخلوة قائمة مقام المسيس، فلا يكون طلاقاً قبل المسيس، وقال **عَلَيْهَا:** "من كشف حمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل"، رواه الدار قطني، وحكى الطحاوي إجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوة، وشرط مالك طول المقام معها، وحده بالعام.

ثم اعلم أن المانع ثلاثة أنواع: حسي: وهو أن يكون معهما ثالث سواء كان بصيراً أو أعمى، يقظان أو نائماً، بالغاً أو صبيّاً يعقل، لا المجنون والمغمى عليه، والصغير الذي لا يعقل، وطبيعي: ككون المرأة رتقاء أو قرناء أو صغيرة لا تطيق الجماع وشرعي: كالإحرام لحج فرض على ما ذكرنا، والحيض مانع طبعاً وشرعاً، ثم إنما تصح =

ولو **مجبوباً** أو **عنيئاً** أو **خصياً** وتجب العدة فيها، وتستحب المتعة لكل مطلقة
 أي على المرأة
 دخل بها أو لم يدخل

= الخلوة إذا كانا في مكان يأمنان من اطلاع غيرهما عليهما أو تهجم والحيض مانع طبعاً وشرعاً، ثم إنما تصح الخلوة إذا كانا في مكان يأمنان من اطلاع غيرهما عليهما أو تهجم كالدار والبيت، ولا تصح في المسجد والطريق الأعظم والحمام والمفازة من غير خيمة، وكذا في الجبل، وفي البيت غير المسقف تصح، وكذا على سطح الدار. [رمز الحقائق: ٢١٠/١]

ولو مجبوباً: من الجبب بمعنى القطع، وهو من قطع ذكره وخصيته، والمعنى أن المهر يجب كاملاً بالخلوة الصحيحة ولو كان الزوج مجبوباً، وهذا عند الإمام، وقالوا: إذا كان مجبوباً وطلق بعد الخلوة يجب عليه نصف المهر؛ لأن عجزه فوق عجز المريض؛ لأن الوطء متوقع من المريض بزوال مرضه ولا توقع في المجبوب أصلاً، فلما لم يصح خلوة المريض فلأن لا تصح خلوة المجبوب أولى، ولأبي حنيفة: أن المستحق على المرأة التسليم في حق السحق وقد أتت به، ولو جاءت بولد ثبت نسبه واستحقت كمال المهر بالاتفاق، قيل: هذا إن علم أنه ينزل، وإن علم أنه لا ينزل لا يثبت النسب منه، والأول أحسن، وقوله: "أو عنيئاً أو خصياً"؛ لأن الحكم يدار على سلامة الآلات وقد وجد، وقد يكون ذلك لمرض أو ضعف في خلقة أو كبر في سنه، وفي خلوة العين والخصي يجب المهر الكامل بالاتفاق. (عيني ومستخلص وفتح) **أو عنيئاً:** وهو الذي في آله فتور. [رمز الحقائق: ٢١١/١]

أو خصياً: وهو الذي قلعت خصيته. [رمز الحقائق: ٢١١/١]

وتجب العدة: أي تجب على المرأة العدة في جميع هذه المسائل في الطلاق بعد الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة بالموانع المذكورة احتياطاً؛ لتوهم الشغل؛ ولأن العدة حق الشرع والولد فلا يتصادقان في إبطال حق الغير، بخلاف المهر حيث لا يجب إلا إذا صحت الخلوة؛ لأنه مال فيحتاج في إيجابه، وقيل: إن كان المانع شرعياً تجب العدة؛ لثبوت التمكّن حقيقة، وإن كان حقيقياً كالمرض والصغر لا تجب العدة؛ لانعدام القدرة حقيقة، والأول أولى بالفتوى، ثم اعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة بمقام الوطء في مواضع: وهي تأكد المهر، وثبوت النسب، والعدة، والنفقة، والسكنى في هذه العدة، ونكاح أختها وأربع سواها، وحرمة نكاح الأمة، ومراعاة وقت الطلاق في حقها، ولم يقيموها في مواضع: وهي حق الإحصان، وحرمة البنات، وحلها للأول، والرجعة، والميراث، وعند الشافعي: لا تجب العدة في الخلوة. [رمز الحقائق: ٢١١/١] (مستخلص)

وتستحب المتعة: اعلم أن المطلقات أربعة، مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة، وهي التي ذكرها المصنف بالاستثناء إلا للمفوضة، ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر، وهي التي اختلف في استحباب المتعة لها، ومطلقة ووطئت ولم يسم لها مهر، ومطلقة ووطئت وقد سمي لها مهر، فهاتان يستحب لها المتعة، والدليل على وجوب المتعة للأولى قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦) بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، ودليل الاستحباب في حق غيرها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١) أي وللمطلقات التي سمي لها مهر متعة =

إلا للمفوضة قبل الوطاء، ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للإمهار كدف م د ك ف

= أيضاً بطريق الاستحباب حقاً على من كان متقياً، فليس هذا بواجب، لكن من شروط التقوى التبرع بهذه تطبيقاً لقلوبهن، كذا في "المستخلص" و"الفتح"، وقال العيني: المتعة على أربعة أقسام: واجبة: للمفوضة، ومستحبة: للمرأة التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهراً، وسنة: للتي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهراً؛ لأنه أوحشها بالطلاق بعد ما سلمت إليه البضع فيسن أن يعطيها شيئاً زائداً على الواجب، والرابعة: ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة للتي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهراً؛ لأن نصف المهر قام في حقها مقام المتعة. [رمز الحقائق: ٢١١/١]

للمفوضة: بكسر الواو وهي التي فوضت نفسها إلى زوجها يعني زوجها منه بلا مهر. (ع) **الوطاء:** أي إذا طلقت المرأة المفوضة قبل الوطاء تجب لها المتعة. (ع)

في الشغار: [أي في نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى فالعقدان جائزان ويجب مهر المثل لكل منهما. (ط)]

في الصحاح يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول، وسمي هذا العقد به؛ لأنهما بهذا الشرط كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع، أو مأخوذ من قولهم: بلدة شاغرة أي خالية، والمراد أن يكون في العقدین بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ولا يكون المهر فيهما سوى هذا، فالعقدان جائزان عندنا، ويجب لكل منهما مهر المثل، وقال الشافعي: يبطل العقدان؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ هبى عن الشغار وليس بينهما صداق"، رواه الجماعة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "لا شغار في الإسلام"، رواه مسلم؛ ولأنه جعل نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً، ولا اشتراك في هذا الباب فيبطل به الإيجاب.

ولنا: أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ألا ترى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدم والخنزير ولا بترك التسمية بالكلية، والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر من غير أن يجب فيه شيء آخر على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية، أو هو محمول على الكراهة، ولا وجه لجعله نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً؛ لأنه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد؛ لعدم صلاحية البضع صداقاً، فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق فيجب مهر المثل؛ لأنه سمي ما لا يصلح مهراً، وأجمعوا أنه لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولم يقل: على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى جاز النكاح ولا يكون شغاراً، ويجب مهر المثل أيضاً. (عيني، فتح)

وخدمة زوج: أي لو تزوج امرأة على أنه يخدمها سنة فلها مهر مثلها؛ لأن المسمى غير مال، وهذا عند الشيخين، وقال محمد: تجب قيمة خدمة سنة؛ لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم، وقالت الثلاثة: تجب الخدمة؛ لأن ما يصلح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهراً عندهم؛ لتحقق المعاوضة بذلك كما إذا تزوجها =

وتعليم القرآن، ولها خدمته لو عبداً، ولو قبضت ألفَ المهر ووهبت له فطلقت

المرأة

قبل الوطاء رجع عليها بالنصف، فإن لم تقبض.....

أي الخلو الصحيح الزوج أي المرأة

= بخدمة حر آخر أو على رعي الغنم، ولنا: أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال وخدمة الزوج الحر لا يستحقها المرأة بعقد النكاح، لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة العبد؛ لأنه يخدمها بإذن مولاه فصار كأنه يخدم المولى معني، وإنما قال: "للإمهار" ليكون سجعا مع الشغار. (عيني، مستخلص)

وتعليم القرآن: [أي يجب مهر المثل أيضاً في التزويج على تعليم القرآن؛ لأن التعليم ليس بمال. (ع)] يعني لو تزوج امرأة على أنه يعلمها القرآن فالعقد صحيح ولها مهر مثلها، وقال الشافعي: لها تعليم القرآن كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: نعم، فقال **عليه السلام**: "قد ملكتها بما معك من القرآن"، رواه أبو داود، قلنا: ليس فيه دلالة على أن القرآن جعله مهراً، ولهذا لم يشترط أن يعلمها، وإنما معناه ببركة ما معك أو لأجل أنك من أهل القرآن فكان كتزويج أبي طلحة على إسلامه، وهو لا يصلح صداقاً للبضع. [رمز الحقائق: ٢١٢/١] (وفتح) **لو عبداً:** أي لو تزوج عبد على أن يخدم المرأة سنة مثلاً فللمرأة أخذ الخدمة منه؛ لأن الخدمة مال لما فيه من تسليم رقبته بخلاف الحر. (ع)

ولو قبضت: أي لو تزوج امرأة على ألف وقبضت المرأة. (ط) **له:** أي للزوج ألف المهر الذي قبضته. (ع)

رجع عليها بالنصف: [أي بنصف الألف الذي هو المهر وهو خمس مائة درهم. (ع)] لأنه طلاق قبل الدخول، فلا يجب إلا نصف المهر، والدرهم والدنانير لا يتعنان في العقود والفسوخ عندنا، فصار كهية مال آخر، وعند الثلاثة: لا يرجع. [رمز الحقائق: ٢١٢/١]

فإن لم تقبض: وهذه ثلاث مسائل: الأولى: أنه تزوجها على ألف وطلقها قبل الدخول ولم تقبض الألف، بل وهبته، فلا يرجع الزوج عليها بشيء استحساناً؛ لأنه حصل له مقصوده، وهو براءة ذمته عن نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، وفي القياس يرجع عليها بنصف الألف، وبه قال زفر؛ لأن المهر قد سلم له للإبراء، فلا تبرئ هي عما يستحقه هو بالطلاق قبل الدخول.

والمسألة الثانية: ما ذكرها المصنف بقوله: "أو قبضت النصف" أي المرأة قبضت خمس مائة من المهر ثم وهبت له المقبوض وغير المقبوض، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء عند أبي حنيفة، وقالوا: يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت كما إذا قبضت الكل، اعتباراً للبعوض بالكل، ولأبي حنيفة: أن مقصود الزوج قد حصل، وهو سلامة نصف المهر له بلا عوض، والخط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح عنده، وعندهما: يلتحق.

والمسألة الثالثة: أنه تزوجها على عرض كحيوان أو ثوب مثلاً، فقبضت ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها، فلا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، والقياس أن يرجع عليها الزوج بنصف قيمة العرض، وهو قول زفر؛ لأن الواجب رد عين نصف المهر وهذا العرض ليس بعين المهر؛ لأن المهر دين في الألف وهذا عين، فكان عوضه =

الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف أو ما بقي، أو وهبت عرض المهر قبل
المراة أي نصف ألف المهر باقتي المهر وهو خمس مائة درهم
 القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء، ولو نكحها بألف على أن
في هذه الصور الثلاث أي قبل الدخول بها الزوج أي على المراة أي المراة درهم مهراً
 لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها، أو على ألف إن أقام بها،
من المدينة بامراة أخرى أي درهم أي بالبصرة مثلاً

= لا عينيه، ووجه الاستحسان أن حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل إليه، ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود. (مستخلص)

الألف: أي المهر المسمى وأبرأته من جميع المهر. (ط) **وهبت الألف:** يعني جميع المهر المقبوض وغير المقبوض. (ع) **عرض:** إن تزوجها على عرض معين ثم وهبته له. (ع)

قبل القبض: وكذا لو وهبت نصف العرض وهو خلاف النقد كالثوب والحيوان. (ط)

لم يرجع عليها بشيء: [جواب المسائل الثلاثة لحصول المقصود. (ط، ع)] أما في المسألة الأولى فلأنه سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئاً آخر، غاية أن هذه السلامة حصلت بسبب الهبة لا بالطلاق، ولا يبالي باختلاف السبب عند سلامة المقصود، وكذا في المسألة الثانية لو قبضت خمس مائة ثم وهبت الألف كله المقبوض وغيره، أو وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء أيضاً؛ إذ وصل إليه عين ما يستحقه كما مر، وكذا في الصورة الثالثة لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه أو كله قبضته أو لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء؛ لأن حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل إليه؛ لأنه مما يتعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده فلا يرجع بشيء إلا أن عدم الرجوع في مسألة العرض مقيد بما إذا لم يتعيب عندها. (فتح)

أو على أن لا يتزوج: هذه الثانية من ثلاث مسائل: الأولى منها ما مر من أنه تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من هذه القرية أي شرط ما فيه منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها مما يحل الانتفاع به، والثانية: أنه تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها بامراة أخرى ففي هاتين المسألتين إن وفي الزوج بالشرط فلها الألف ولا خلاف بين أئمتنا فيها؛ لأن الألف صلح مهراً وقد تم رضاها به، والثالثة: أنه تزوجها على ألف على شرط إن أقام بها في هذه القرية، وعلى ألفين إن أخرجها منها.

والحاصل: أنه سمي لها مهراً على تقدير، ومهراً على تقدير آخر، ففي هذه الصورة اختلاف في الوفاء بالشرط وعدم الوفاء به، فعند أبي حنيفة: إن أخرجها من البصرة فلها مهر المثل لا يزداد على الألفين ولا ينقص عن الألف، وقالوا: الشرطان جميعاً جائزان فلها الألف إن أقام بها، والألفان عند خروجها منها؛ لأكما عقدان ببدلين معلومين فأشبهه خياطة الثوب رومياً أو فارسياً، وقال زفر: الشرطان فاسدان؛ لأنه ذكر للبضع بدلين على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع، فيكون مجهولاً فيفسد، فيكون لها مهر المثل، وعند الشافعي: يجب مهر مثلها في الحالين، =

وعلى ألفين إن أخرجها، فإن وفي به وأقام فلها الألف، وإلا فمهر المثل، ولو
من البصرة إلى الكوفة فهذه ثلاث مسائل
بالبصرة في المسألة الثالثة
 نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد **حكم مهر المثل**، وعلى فرس أو حمار
الأرفع قيمة

= وعند مالك: يفسد النكاح في الحالين، وعند أبي حنيفة: الشرط الأول صحيح لا خطر فيه، والثاني فيه خطر فيجب مهر المثل؛ لأنه سمي ما لها فيه نفع، فعند فواته ينعقد رضاها بالألف، وقالت الحنابلة: إن لم يف بالشرط يفسخ النكاح؛ لقوله **عليه السلام**: "أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به من الفروج"، ولنا قوله **عليه السلام**: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، وليس فيه هذه الشروط، ولا دليل في الحديث على مدعاهم؛ لأنه **عليه السلام** جعله أحق بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته. (عيني، فتح، مستخلص)

وفي به: أي وفي الزوج بالشرط في المسألة الأولى بأن لم يخرجها عن البلدة وفي الثانية بأن لم يتزوج عليها. (ع)
الألف: في الصور جميعاً؛ لأنه هو المسمى وقد تم رضاها به. (ع) **وإلا:** أي وإن لم يوف بالشرط بأن أخرجها من البلدة، أو تزوج عليها، أو لم يقم بها بالبصرة. [رمز الحقائق: ٢١٣/١] **فمهر المثل:** أي فالواجب لها عليه مهر مثلها لا يزداد على ألفين في الصورة الثالثة؛ لأنها رضيت بهما ولا ينقص عن الألف؛ لأنه رضي به. (ع)
هذا العبد: الأوكس قيمة بأن تتزوج على أن يكون الصداق هذا العبد أو ذاك. (ط، ع)

حكم مهر المثل: [بتشديد الكاف على صيغة المجهول أي يجعل حكماً. (ع)] أي إذا تزوجها على هذا العبد أو على ذلك وقيمتها متفاوتة كان المهر حكماً، فإن كان مهر المثل أرفع من أرفعها فلها الأرفع منهما؛ لثبوت رضائها به، وإن كان أوكس من أوكسها فلها الأوكس؛ لثبوت رضا الزوج به، وإن كانت قيمتهما متساوية فينبغي أن يكون المهر أحدهما على اختيار المرأة تأخذ أيأ شاءت، وتحكيم مهر المثل في صورة التفاوت عند أبي حنيفة، وقالوا: لها الأوكس على كل حال، لهما: أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى ولا تعذر ههنا؛ لأن الأقل ثابت ييقين، ولأبي حنيفة: أن مهر المثل هو الواجب الأصلي بدليل أنه يجب بنفس العقد من غير تسميته، ولا ينقص عن الأدنى؛ لوجود رضا الزوج به وكذا لا يزيد على الأعلى؛ لوجود رضاها به. [رمز الحقائق: ٢١٣/١] (مستخلص)

وعلى فرس أو حمار: أي لو تزوجها على فرس فقط أو تزوج على حمار فقط يعني تزوج على حيوان ذكر جنسه دون نوعه فإنه مخير بين أن يسلم فرساً وسطاً وبين أن يسلم إليها قيمة الفرس الوسط، وليس المعنى أنه تزوجها على هذا أو هذا على معنى الشك والترديد، بل كلمة "أو" ههنا للتنويع، ولو تزوجها على فرس أو حمار بمعنى الشك والتردد بينهما، فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى من تحكيم مهر المثل عنده، ووجوب الأقل عندهما، ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بأن تزوجها على دابة بطلت التسمية، ويجب مهر المثل؛ لتفاحش الجهالة، وقال الشافعي: يجب مهر المثل في الوجهين جميعاً. [رمز الحقائق: ٢١٤/١] لأن عنده ما لا يصلح ثمناً في البيع لا يصلح مسمى في النكاح؛ إذ كل واحد منهما عقد معاوضة، ولنا: أنه معاوضة مال بغير مال فجعلناه بمنزلة التزام المال =

يُجِبُّ الوَسْطَ أَوْ قِيمَتَهُ، وَعَلَى ثَوْبٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ عَلَى هَذَا الْخَلِّ، فَإِذَا هُوَ
من الفرس والحمار وغيرهما كذ س م
الدين من الخل أي نكحها س م
 خَمْرٌ، أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا هُوَ حُرٌّ، يُجِبُّ مَهْرَ الْمَثَلِ، وَإِنْ أَمَّهَرُ الْعَبْدِينَ
أو نكحها وأشار إلى العبد فسدت التسمية أيضا معنيين

= ابتداء حتى لا تفسد بمطلق الجهالة، وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم، والجنس يشمل الجيد والردي، والوسط ذو حظ من الجانبين، وليس من الحكمة أن ينقص شيء لأجل الجهالة ثم يصار إلى ما هو أكثر جهالة منه، والجهالة في البيع تفضي إلى المنازعة؛ لكونه مبنيًا على الماكسة بخلاف النكاح؛ لأنه مبني على المسامحة. (فتح وعيني)
أو قيمته: أي الوسط يعني الزوج مخير إن شاء أعطاهما الوسط منهما وإن شاء أعطاهما قيمة الوسط. (ع)

وعلى ثوب: هذه أربع مسائل: إحداها: رجل تزوج امرأة على ثوب غير موصوف بأن ذكر الثوب ولم يذكر جنسه ولا وصفه، فإنه يجب مهر المثل؛ لأن هذه جهالة الجنس، ولو سمي جنساً بأن قال: هروي أو مرووي تصح التسمية، ويجب الوسط، ويخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته، وأيهما أدى تجبر المرأة على القبول، والمسألة الثانية: أنه تزوجها على خمر أو خنزير فالنكاح جائز والواجب مهر المثل؛ لأن شرط قبول الخمر والخنزير شرط فاسد، والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، وقال مالك: يفسد النكاح كالبيع، قلنا: البيع يفسد بالشرط الفاسد، والمسألة الثالثة: أنه تزوجها على هذا الدين من الخل فإذا هو وخمر، فإنه يصح النكاح، ويجب مهر المثل عند أبي حنيفة، وقالوا: لها مثل وزنها خلاً؛ لأنه سمي مالاً وعجز عن تسليمه الآن، فيجب قيمته أو مثله، والخل من المثليات فيجب مثلها.

وله: أن الإشارة والتسمية متى اجتمعتا فالعبرة للإشارة؛ لأنها أبلغ في التعريف، فصار كأنه تزوجها على خمر عياناً فيلغو التسمية ويجب مهر المثل، والمسألة الرابعة: أنه لو تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر، يصح النكاح ويجب مهر المثل عند الطرفين، وقال أبو يوسف: تجب قيمته لو كان عبداً، والدليل ما تقدم في المسألة الثالثة؛ إلا أن محمداً يقول: إن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بوجوده في المشار إليه ذاتاً، والوصف تابع له، وإن كان المسمى خلاف جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمسمى؛ لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له، ويجب مهر المثل في العبد والمثل في الخمر؛ لأن العبد والحر جنس واحد؛ لقلة التفاوت في المنافع، والخمر والخل جنسان؛ لفحش التفاوت في المقاصد. (عيني ومستخلص)

وإن أمهر العبدين: أي إن تزوجها على عبدين فإذا أحدهما حر فمهرها العبد إذا ساوى عشرة دراهم أو أكثر عند أبي حنيفة، وإن كان أقل يكمل لها العشرة، وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر المسمى على تقدير كونه عبداً؛ لأنه أطمع سلامة العبدين وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته، وقال محمد: لها العبد إلى تمام مهر مثلها وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأنهما لو كانا حرين لكان الواجب مهر المثل عنده، فكذا إذا كان أحدهما حراً يجب العبد وتمام مهر المثل، ولأبي حنيفة: أن العبد هو مسمى وصلاح مهراً؛ لكونه مالاً، فيجب العبد، ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل. [رمز الحقائق: ٢١٤/١] (مستخلص)

وأحدهما حر فمهرها العبد. وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطة ولم يزد
جملة حالة
على المسمى، ويثبت النسب والعدة، ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها
أي مثل المرأة

الفاسد: وهو المفقود منه شرط من شروط الصحة كالشهود. (ط)

بالوطة: [حقيقة في القبل لا بغيره كالخلوة. (ط)] أي إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن المهر في هذا النكاح لا يجب بمجرد العقد؛ لأنه فاسد، وكذلك بعد الخلوة؛ لأن الخلوة مع فساد النكاح لا تكون صحيحة؛ لعدم ثبوت القدرة، أو لوجود المانع وهو الحرمة كخلوة الحائض، فلا تقوم مقام الوطة، وإنما يجب المهر باستيفاء منافع البضع، فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزداد على المسمى؛ لأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها، فلا يجب، وقال زفر: يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ كما في البيع الفاسد، فإنه مضمون بالقيمة البالغة ما بلغت، وكذا المستوفي بالنكاح، ولنا: أن المستوفي ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية بناء على العقد، وقد فسد العقد فيفسد ما بني عليه، وقالت الثلاثة مثل قول زفر، ولو لم يكن المهر مسمى، أو كان مجهولاً يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ بالاتفاق. (مستخلص، عيني)

على المسمى: في العقد الفاسد إن كان أقل من مهر المثل. (ط) **ويثبت النسب:** [أي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد للاحتياط وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى. (رمز الحقائق: ٢١٥/١)] في النكاح الفاسد من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى، ومن وقت النكاح عند الشيخين، وجه الثبوت أن النسب مما يحتاط في إثباته إحياء للولد؛ لأنه لم يوجد من يريه فيترتب على الثابت من وجه وهو النكاح الفاسد ولا توارث بين الزوجين في النكاح الفاسد والموقوف. (مستخلص)

والعدة: [أي وتجب العدة إذا دخل بها؛ لأن الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق. (ع)] أي وتجب العدة إقامة للشبهة مقام الحقيقة في موضع الاحتياط تحرزاً عن اشتباه النسب، ثم اعتبار ابتداء العدة عندنا من وقت التفريق عند القاضي، وقال زفر رحمته: من آخر الوطيات؛ لأن وجوب العدة بسبب الوطة فيعتبر من آخر الوطيات حتى لو حاضت بعد الوطة قبل التفريق ثلاث حيض فقد انقضت عدتها، ولنا: أنها تجب باعتبار شبهة النكاح، ووقع هذه الشبهة بالتفريق، ألا ترى أنه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد ويجب بعده، والطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد، بل التفريق فيه متاركة من الزوج أو تفريق من القاضي، ولا يتحقق المتاركة إلا بالقول بأن يقول: "تاركتك" أو "خليت سبيلك"، وعلم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة على الأصح كما في النكاح الصحيح، وإنكار النكاح إن كان بحضرتهما فهو متاركة، وإلا فلا، روي ذلك عن أبي يوسف. [تبيين الحقائق: ٥٧١/١]

يعتبر بقوم أبيها: [أي بالنساء اللاتي هن أقارب الأب كالعلمات وبنات الأعمام والأخوات، ولا يعتبر بأبها إلا إذا كانت من قوم أبيها بأن كانت ابنة عم الأب. (ط، ع)] لقول ابن مسعود رضي في المفوضة: "لها مهر نساءها"، والظاهر من إضافة النساء إليها أنها باعتبار قرابة الأب؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، ولهذا صحت خلافة ابن =

إذا استوتتا سنّاً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة، فإن لم

توجد فمن الأجنبي، وصحّ ضمان الولي المهر،
فلا يعتبر بالخنونة فلا يعتبر بالفاسقة أي من حيث البكارة

من قوم أبيها

= الأمة إذا كان أبوه قرشياً، وتعتبر المماثلة في خمس عشر خصلة: الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والأدب والتقوى والفقه وكمال الخلق وحادثة السن والبكارة وحال الوقت وحال الزوج وأن لا يكون لها ولد، وتعتبر هذه الأوصاف وقت التزوج، ويشترط أن يكون المخير بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين فإن لم يوجد من يشهد بمهر المثل فالقول فيه للزوج مع يمينه، فالقضاء بمهر المثل لا يصح إلا بالشهادة أو الإقرار. (فتح)

إذا استوتتا: أي المرأة التي يحكم لها بمهر المثل، والمرأة التي هي من قوم أبيها. [رمز الحقائق: ٢١٥/١] **سنّاً:** أي من حيث السن صغيراً وكبيراً. (ط، ع) **وجمالاً:** أي من حيث الحسن، وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، بل في أوساط الناس. (ع) **وعصراً:** أي من حيث العصر وهو الزمان. (ع)

وبكارة: ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي ثيب لا تجب الزيادة، وظاهر كلام المصنف أنه يشترط التساوي في جميع هذه الأشياء؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف؛ لاختلاف الرغبات فيها، وقال ابن أبي ليلة: إن مهر أمها أولى بالاعتبار من قوم أبيها؛ لأنها جزء أمها حقيقة، وكذا قوم أمها اعتباراً بالحضانة، ولنا: ما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه لكن في "شرح الجمع" أنه إن لم توجد كل الأوصاف في قوم أبيها يعتبر الموجود فيها؛ لأن اجتماع هذه الأوصاف كلها في امرأتين متعذر، ولهذا لم يذكر بعض الفقهاء كونهما من بلد واحد، وبعضهم العقل والعصر، وبعضهم المال والجمال. (فتح، مستخلص)

لم توجد: من قوم أبيها من كانت مثل حالها في الأشياء المذكورة. (ط) **فمن الأجنبي:** [أي فيعتبر منهم لكن من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها من بلدها. (ط، ع)] محمول على ما إذا لم يوجد من يماثلها من قوم أمها أيضاً، ولهذا نقل السيد الحموي أنه لا يعتبر بالأم وقومها مع قوم الأب لا أنها لا تعتبر أصلاً حتى تكون أدنى حالاً من الأجنبي، فالاعتبار بمن يماثلها من قوم أمها أولى من أن يعتبر بالأجنبي. (فتح)

وصح ضمان الولي إلخ: [بأن زوج ابنه الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح هذا الضمان. (ع)] سواء كان ولي الزوجة أو الزوج صغيرين كانا أو كبيرين بشرط أن يكون ذلك في صحته وأن تقبل المرأة أو غيرها في مجلس الضمان، ويصح الضمان؛ لأنه سفير وليس بمباشر، بخلاف ما إذا اشترى للمصغير شيئاً ثم ضمن عنه الثمن للبايع لا يجوز؛ لأنه أصيل فيه فيلزمه الثمن ضمن أو لم يضمن، ولها أن تطالب الولي، فإن أدى من مال نفسه، فله أن يرجع في مال الصغير إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه، وإلا فهو متطوع، وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ، فإذا بلغ تطالب أيهما شاءت، وكذا لو زوج بنته الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلاً، وضمن عنه مهرها صح ضمانه لأنه سفير أيضاً، ثم هي بالخيار إن شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلاً لذلك، ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره. [رمز الحقائق: ٢١٦/١]

وتطالب زوجها أو وليها، ولها منعه من الوطاء والإخراج للمهر وإن وطئها، ولو
 المرأة البالغ بحكم النكاح أي للمرأة الزوج ودواعيه من بلدها
 اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل،
 أي الزوجان حال قيام النكاح

أو وليها: بحكم الضمان كما في سائر الكفالات، فإن أداه الولي لا يرجع على الزوج إن كان بأمره وإلا لا. (ط)
للمهر: [أي لأجل أن تستوفي المهر المعجل، وإن كان كله مؤجلاً كان لها منعه عند أبي يوسف وعليه الفتوى. (ط)]
 أي يجوز للمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها، وتمنعه أن يسافر بها لأجل أن تستوفي المهر المعجل أي قدر ما يعجل
 لمثلها عرفاً به يفتى؛ لأن المعروف كالمشروط، وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزياره أهلها
 حتى يوفي المهر المعجل، هذا في ما تعورف تعجيله، وذلك يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص، وهذا إذا
 لم ينص في التعجيل والتأجيل.

أما إذا نص على تعجيل جميع المهر أو تأجيله فهو على ما شرطاً حتى كان لها أن تحبس نفسها إلى أن تستوفي كله
 في ما إذا شرط تعجيل كله، وليس لها ذلك فيما إذا كان كله مؤجلاً، وإذا أوفاهها مهرها كله أو كان كله مؤجلاً
 ينقلها حيث شاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (الطلاق: ٦) وكذلك إذا دخل بها عندهما، وعند
 أبي حنيفة: ليس له ذلك، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: "وإن وطئها" بالوصل أي لها المنع ولو قبل الوطاء أو بعده
 عند أبي حنيفة، وقالوا: إذا دخل بها برضاها أو خلاها بها ليس لها أن تمنع نفسها ولو امتنعت سقطت النفقة؛ لأنها
 سلمت كل المعقود عليه برضاها، وبه قال الشافعي ومالك، وله أن المهر مقابل بكل الوطيات حتى لا يؤدي إلى
 إخلاء بعضها عن العوض، والخلاف فيما إذا كان الدخول والخلو برضاها، أما لو كانت مكرهة أو مجنونة أو
 صبية لا يسقط حقها في منع نفسها بالاتفاق. (عيني، مستخلص)

وإن وطئها: واصلة بما قبلها يعني لها المنع لأجل المهر سواء كان قبل الوطاء أو بعده. (ع)

المهر: حال قيام النكاح بأن قال الزوج: هو ألف، وقالت المرأة: ألفان. (ط، ع)

حكم مهر المثل: [أي يجعل مهر المثل حكماً بينهما فمن شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه. (ع)] اعلم أن
 الاختلاف في المهر لا يخلو إما أن يكون في حال الحياة أو بعدها، وحال الحياة لا يخلو إما يكون بعد الوطاء أو قبله،
 وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون في أصل المسمى هل كان أم لم يكن، أو في مقدار المسمى كم كان، فإن كان
 الاختلاف في حال الحياة قبل الدخول في مقدار المسمى، فإن مهر المثل يجعل حكماً عند الطرفين، فإن شهد
 لأحدهما فالقول قوله مع يمينه، فإن ادعى الزوج الألف والمرأة تدعي ألفين ومهر المثل ألف أو أقل فالقول قول
 الزوج مع يمينه في إنكار الزيادة، فإن نكل أعطاها ألفين على سبيل التسمية، ولا خيار للزوج في أن يجعلها دراهم أو
 دنانير، وإن حلف أعطاها ألفاً على سبيل التسمية أيضاً، فإن أقامت المرأة البينة قبلت بيئتها وثبت أن المسمى ألفان،
 وإن أقام الزوج البينة قبلت وثبت أن المسمى ألف، ولو أقاما البينة فبيئتها أولى، وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر
 فالقول قولها مع يمينها في ما أنكرت من الحط عن مهر المثل.

والمتعة لو طلقها قبل الوطء، ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل، وإن ماتا ولو في إجماعاً قدر المهر

= فإن نكلت وجب لها الألف، وإن حلفت لم يثبت الخط، ووجب لها ألفان ألف مسمى لاتفاقهما وألف باعتبار مهر المثل، فيخير الزوج في الألف الثاني إن شاء جعلها دنانير وإن شاء جعلها دراهم، وإن أقام الزوج البينة على أن المسمى ألف قبلت بينته، وإن أقامت المرأة قبلت أيضاً، وإن أقاما فبينته أولى، وقيل: بينتها أولى، وإن كان مهر المثل ألفاً وخمسة مائة، فإن كل واحد منهما يحلف على نفي دعوى صاحبه، ويندب أن يقرع بينهما في البداية؛ لعدم رجحان أحدهما، فإن نكل الزوج وجب الألفان تسمية، وإن نكلت وجب الألف المسمى به، وإن حلفا وجب الألف تسمية وخمسة مائة باعتبار مهر المثل، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما البينة قضي بألف وخمسة مائة، وهذا الذي ذكرنا أنه يحكم مهر المثل ثم يتحالفان هو قول الرازي، وقال الكرخي يتحالفان أولاً في الفصول الثلاثة، ثم يحكم مهر المثل وهو الأصح. (مسكين)

والمتعة: أي لو طلقها قبل الدخول بها، ثم اختلفا في مقدار المهر جعلت متعة مثلها حكماً، فإن كانت متساوية بنصف ما يدعي الرجل أو أقل منه، فالقول له، وإن كانت متساوية بنصف ما تدعيه المرأة أو أكثر منه فالقول لها، وأيهما أقام بينة قبلت، وإن أقاما فبينتها إن شهدت المتعة الرجال، وبينته إن شهد متعة المثل لها، وإن كانت بينهما تحالفاً، فإن تحالفاً يجب متعة المثل، وهذا قول الطرفين، وقال أبو يوسف: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر، وهو ما لا يتعارف مهراً لها، وقيل: ما لا يصلح مهراً شرعاً أي يكون أقل من عشرة دراهم؛ لأنه مستنكر شرعاً، وهذا أشبه بالصواب. (عيني، مستخلص)

ولو في أصل المسمى: [أي اختلفا في حال الحياة فأنكر أحدهما التسمية والآخر ادعاها. (ط)] أي لو اختلفا في أصل المسمى سواء كان الاختلاف في حياتهما أو بعد موت أحدهما، ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المتعة؛ لأنه هو الأصل عند الطرفين، وعند الثاني: تعذر القضاء بالمسمى، فيصار إليه فيجب مهر المثل إجماعاً، أما عندهما فظاهر؛ لأن أحدهما يدعي التسمية والآخر منكر، فالقول قول المنكر، وكذا عند أبي يوسف؛ لتعذر القضاء بالمسمى، وإن كان الاختلاف بعد موت أحدهما بأن اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الأصل والمقدار بالاتفاق؛ لأن اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما، وكذا لو طلقها بعد الدخول، فإن كان الاختلاف بين الحي وورثة الميت في الأصل وجب مهر المثل، وإن كان الاختلاف في المقدار حكم مهر المثل. (فتح) **وإن ماتا:** أي الزوجان واختلف ورثتهما. (ط)

ولو في قدر المهر: [واصلة بما قبله أي وإن كان اختلافهم في مقدار المهر. (ع، ط)] حق التركيب "فلو" بالفاء دون الواو؛ لأن الواو توهم أن الشرط واصل، والواصل لا يذكر له جواب وههنا الجواب المذكور، ويجوز أن تكون "لو" للوصل؛ لأن ذكر الجواب لا يمنع كون الشرط واصلاً وإن كان الأكثر عدم الذكر لكن جعلها للوصل يقتضي أن =

فالقول لورثته، ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت: هو هديّة، وقال: هو من المهر،
المعقود عليها أي المرأة أي المبعوث أهديتهالي أي الزوج
فالقول له في غير المهيأ للأكل، ولو نكح ذميّ ذميّة بميتة
أو دم

= قول المصنف: "القول لورثته" يشعر أنه لا فرق فيه بين أن يكون الاختلاف في القدر أو الأصل وليس كذلك فتعين التعبير بالفاء بدل الواو أو حذف الواو أصلاً. (مسكين، فتح)

قدر المهر: بأن قالت ورثة الزوج: المهر ألف، وقالت ورثة الزوجة: بل ألفان. (ع) **فالقول لورثته:** [أي لورثة الزوج ولا يحكم بمهر المثل. (ط، ع)] هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما أقروا به، إلا أن يأتوا بشيء قليل، وعند محمد: القول قول ورثة المرأة إلى تمام مهر مثلها، ولورثة الزوج فيما زاد على مهر المثل كما في حال الحياة، وإن اختلفوا في أصل التسمية بعد موتهما، فعند الإمام القول لمن ينكر التسمية، ولا يقضى بشيء، وعندهما: يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة، وعليه الفتوى، وإذا مات الزوجان وقد سمي لها مهراً فلورثتها أن يأخذوا ذلك من تركة الزوج، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لورثتها عنده، وعندهما: لورثتها المسمى في الوجه الأول، ومهر المثل في الثاني، ثم اعلم أن المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء: المهر المسمى: وهو أقواها، والنفقة: وهي أضعفها، ومهر المثل: وهو المتوسط، فالأقوى لا يسقط بالموت، والأضعف يسقط بموت أحدهما، والمتوسط يسقط بموت أحدهما. (مسكين، فتح)

شيئاً: من الدراهم أو الدينار أو القماش ونحوها قبل الزفاف أو بعد ما بنى بها ثم اختلفا. (ط، ع)

هو من المهر: أي من بعض مهر ك أو كسوتك أو عارية. (ط، ع)

فالقول له: [أي للزوج بيمينه؛ لأنه المملك فكان أعرف لجهة التملك. (ع)] مع يمينه، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده وترجع بباقي المهر، وإن كان هالكاً فإن كان مثلياً ردت مثله، وإلا لم ترجع، وقوله: "في غير المهيأ للأكل" أي ما لا يفسد بالبقاء كالعسل والجوز ونحوهما، وما يفسد بالبقاء كاللحم والخبز، فإن القول فيه قول المرأة، ولا يكون مهراً بحال؛ لأن الظاهر شاهد لها للعرف؛ ومن هنا قال الفقيه أبو الليث: المختار أن ما عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك لا يقبل قوله فيه؛ لأن الظاهر يكذبه، وليس له أن يحسبه من المهر، وكذا متاع البيت لا يحسب من المهر. (مسكين، فتح)

للأكل: وهو ما لا يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والثياب بخلاف المهيأ للأكل كاللحم والخبز والفواكه التي لا تبقي؛ فإن القول فيه قول الزوجة مع اليمين؛ لجريان العادة بإهدائها فكان الظاهر شاهداً لها. (ط، ع)

ولو نكح ذمي: شروع في بيان مهور الكفار بعد مهور المسلمين، ولو عبر بالكافر ليعم المستأمن لكان أولى؛ لأنه كالذمي أي لو نكح ذمي بميتة أي بما ليس بمال أو بنفي المهر أو السكوت عن ذكره فدخل بها الزوج أو طلقها قبل الدخول أو مات عنها أو ماتت عنه فلا مهر لها عند الإمام؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، فعنده =

أو بغير مهر وذا جائزٌ عندهم فوطيت أو طَلَّقت قبله أو مات لا مهر لها، وكذا
 الحربيان ثمه، ولو تزوج ذميٌّ ذمياً بـ ^{يعني في دينهم} بخرم أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما
 أي في دار الحرب ^{يعني مشار إليه قبل القبض قبل القبض} لها الخمرُ والخنزير،
 أي للزوجة عند الإمام

= لا يجب شيء بدون اعتقادهم؛ لأنها لما رضيت بما ليس بمال ولا قيمة فقد رضيت بغير بدل؛ ولأنه لو وجب
 لوجب حقاً لله والكافر غير مخاطب به، ولا يجب حقاً لها لرضاها بدونه، وعندهما: يجب مهر المثل؛ لأن أهل
 الذمة التزموا أحكامنا في المعاملات، والنكاح منها، ولهذا جرت عليهم أحكامه من لزوم النفقة والعدة وثبوت
 النسب والتوارث وغيرها، وله: أنهم لم يلتزموها فيما يعتقدون خلافه إلا ما شرط عليهم كبيع متروك التسمية؛
 ولأن المهر حق الله بخلاف الأحكام التي ذكرت، ويجب عندهما المتعة إن طلقها قبل الدخول، وبه قال الشافعي
 وزفر، وإنما وضع المسألة في الذميين؛ لأن في المسلمين يجب مهر المثل إجماعاً، وقيد بالجواز؛ لأنهم إن اعتقدوا
 وجوب المهر حال ترك التسمية أو النفي يجب المهر. (عيني وفتح)

أو بغير مهر: أي نكحها بغير مهر إما نفيها أو سكتنا عنه. (ع) **وذا جائز:** أي والحال أن ذا أي النكاح
 بالميتة أو بغير المهر. (ط) **أو مات:** الذمي عنها قبل الوطء أو ماتت عنه. (ط) **لا مهر لها:** في الصورتين عند
 أبي حنيفة، ولو أسلما وترافعا إلينا. (ط، ع)

وكذا الحربيان ثمه: [أي تعاقدا على ميتة أو دم أو على أن لا مهر لها. (ع)] أي في دار الحرب إذا نكحنا إلخ لا مهر
 لها عند الثلاثة من أصحابنا، وعند زفر: لها مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها؛ لأن الخطاب عام، والنكاح لم يشرع
 بغير المال، ولهما: أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطة لتباين الدارين، بخلاف أهل
 الذمة؛ فإن أحكام الإسلام جارية عليهم، ولأبي حنيفة: أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون
 خلافه من المعاملات، ولهذا لا تمنعهم عن شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما، وولاية الإلزام بالسيف والحاجة، وكل
 ذلك منقطع باعتبار عقد الذمة، فإنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب. (فتح)

بخرم أو خنزير عين: أي مشار إليهما، والتقييد به للاحتراز عن غير المعين منهما بأن جعلهما ديناً في الذمة،
 وقوله: "فأسلما" أي قبل القبض؛ لأن التفرقة بين المعين وغير المعين إنما تتأتى في هذه الحالة، أما بعد القبض فليس
 لها إلا ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد. (فتح)

لها الخمر والخنزير: عند أبي حنيفة؛ لأنها ملكتهما بالعقد، فتخلل الخمر وتسبب الخنزير، وقال أبو يوسف: لها
 مهر المثل، وقال محمد: قيمتهما، وهو قول أبي يوسف أولاً؛ لأن التسمية قد صحت وقت العقد، وقد عجز الآن
 عن التسليم، فتلزم القيمة، ولأبي يوسف: أن المسلم منهي عن التملك والتسليم والتسلم في الخمر
 والخنزير فيجب مهر المثل. [رمز الحقائق: ٢١٩/١]

وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير.

عند أبي حنيفة

أي ولها

لها قيمة الخمر إلخ: عند أبي حنيفة؛ لأن ملكهما بطل، فيجب القيمة في الخمر، ومهر المثل في الخنزير؛ لأنه لا يمكن تسليم قيمته؛ لأنها مثله في ضمان العدوان وعند أبي يوسف: يجب مهر المثل كما في المعين، وعند محمد: تجب القيمة أيضاً، وإنما وجب لها قيمة الخمر عند الإمام؛ لأنه من ذوات الأمثال وليس أخذ قيمته كأخذ عينه بخلاف الخنزير؛ لأنه من ذوات القيم فأخذ قيمته كأخذ عينه، ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف العين عند أبي حنيفة، وفي غير المعين من الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير لها متعة المثل، وعند محمد: لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال، وعند أبي يوسف: لها المتعة بكل حال. (عيني، فتح)

غير العين: من الخمر والخنزير يعني إذا تزوجها على خمر غير معينة أو خنزير غير معين بأن جعلهما ديناً في الذمة فأسلما قبل القبض أو أحدهما قبله. (ع)

باب نكاح الرقيق

أي في بيان أحكامه

لم يجوز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد إلا بإذن السيد، فلو نكح عبداً بإذنه
أي لم ينفذ المكاتب والمكاتب والمدبرة

باب نكاح الرقيق: [الرقيق: العبد والمملوك يطلق على الواحد والجمع، "فعليل". بمعنى مفعول من الرق. بمعنى الضعف، سمي به المملوك لضعفه وكونه ممنوعاً عن التصرفات. (م، ص)] لما فرغ من بيان نكاح الأحرار شرع في بيان نكاح الأرقاء، وقدمه على الكافر؛ لأن الإسلام فيهم غالب، ومناسبة هذا الباب بباب المهر هي أن الرقيق يصلح أن يكون مهراً كما إذا تزوج رجل امرأة على رقيق، وإذا كان الرقيق غير مشار إليه يجب لها الوسط أو قيمته، ووسط الرقيق هو الحبشي، والأذن الأسود، والأعلى الأبيض. (فتح)

لم يجوز: إلى قوله: "إلا بإذن السيد"، هذه المسألة مكررة قد ذكرها المصنف فيما مضى بعبارة أحسن من هذا حيث قال: "ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف"، وههنا قال: "لم يجوز" فالأولى أن يقال: "لم ينفذ" أو يقال: إن عدم الجواز في المعاملات التي منها النكاح يكون بمعنى عدم النفاذ، على أن ما ذكر في بابه استطراداً لا يعد ما ذكر قبله تكرار أو المعنى أنه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد الفضولي، وقال مالك: يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه؛ لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح، ولنا قوله **عَلَيْهِ**: "أما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر" أي زان، ثم إذن السيد يثبت صريحاً كـ "أجزت ورضيت به وأذنت فيه" ودلالة إما قولاً نحو: هذا أحسن أو صواب أو نعم ما صنعت، وإما فعلاً نحو أن يسوق إليها مهرها أو شيئاً منه، بخلاف الهدية. (عيني، فتح)

والمكاتب: ومن في حكمهم كمتعق البعض عند الإمام. (ط) **وأم الولد:** ومن في حكمها ولدها من غير المولى. (ط) **إياذن السيد:** وإجازته، والمراد به من له ولاية تزويج الأمة كأب وجد، أما العبد: فلا يملك تزويجه إلا من يملك إعتاقه. (ط) **إياذنه:** [أي بإذن المولى صريحاً أو دلالة] قيد بالإذن؛ لأنه لو تزوج بغير أمره لا يباع به بل يطالب بعد الحرية كما إذا لزمه الدين بإقراره، ولو تزوج بإذنه فالمهر دين في رقبته؛ لأن هذا الدين ظهر في حق المولى فأشبه ديون المأذون له في التجارة فيتعلق برقبته دفعاً للضرر عنها، فلو طلبت زوجته المهر باعه سيده مرة واحدة؛ لأنه دين تعلق برقبته، وقد ظهر في حق المولى، فيؤمر ببيعه، فإذا امتنع باعه القاضي بحضرتة،

إلا إذا رضي أن يؤدي قدر ثمنه، إذا بيع مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانياً، بل يطالب بالباقي بعد العتق إلا إذا باعه منها، بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد أخرى؛ لأنها تجب ساعة فساعة، فلم يقع البيع بالجمع، ولو مات العبد سقط المهر والنفقة إذا لم يترك كسباً، وهذا إذا تزوج بأجنبية، أما إذا زوج عبده أمته فاختلف المشايخ: فمنهم من قال: يجب المهر ثم يسقط؛ لأن وجوبه حق الشرع، ومنهم من قال: لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده، والمراد بالمهر ما يشمل مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الدخول. (عيني، فتح)

بيع في مهرها، وسعى المدبر والمكاتب ولم يبيع فيه، وطلقها رجعية إجازة للنكاح
الموقوف، لا طلقها أو فارقها، والإذن بالنكاح يتناول الفاسد.....
ولو قال بائنا
أي النكاح الفاسد

مهرها: أي في مهر امرأته، وكذا في نفقتها. (ط، ع)

وسعى إلخ: أي سعى المدبر في ثلثي قيمته، والمكاتب في جميع قيمته، ويعطيان المهر من كسبهما، فإذا تمت السعاية عتقا، وحينئذ إن بقي من المهر شيء فلها أن تطلبه منهما، وإذا عجز المكاتب ورد في الرق صار المهر ديناً في رقبته يباع فيه إلا إذا أدى المهر مولاه أو استخلصه إذا كان مهرها يزيد على قيمته؛ إذ المولى لا يلزمه إلا دفع قدر القيمة فقط إذا اختار الفداء، والباقي يتأخر الطلب به إلى ما بعد العتق، وقوله: "ولم يبيع فيه" لا يقال: لا حاجة إليه للعلم به من قوله: "وسعى المدبر والمكاتب"؛ لأننا نقول: الاستسعاء لا يستلزم عدم البيع؛ إذ الزوجة لو اختارت أن تستسعي القن في مهرها ورضي به المولى جاز مع جواز بيعه. (فتح)

والمكاتب: ونحوهما في المهر لعدم قبول النقل من ملك إلى ملك، فيسعون ويوفى المهر من كسبهم. (ع)

ولم يبيع فيه: أحد من المدبر والمكاتب في المهر لما قلنا. **وطلقها:** أي قول المولى لعبده الذي تزوج بغير إذنه: طلقها طلقة. (ع) **رجعية إجازة للنكاح:** لأن الرجعي لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فكان الأمر بالطلاق الرجعي إجازة اقتضاء، والمراد بالنكاح المعهود ولو فاسداً وهو نكاح العبد بغير إذن السيد، وقوله: "الموقوف" يستفاد منه أن عقده عقد فضولي، فتجري فيه الأحكام من فسخ العبد والمرأة له قبل إجازة المولى. (فتح)

لا طلقها: أي لا يكون إجازة للنكاح قول المولى لعبده الذي تزوج بغير إذنه. [رمز الحقائق: ٢٢٠/١]

لا طلقها أو فارقها: أي لو تزوج عبد بغير إذن المولى، فقال له المولى بعد ما بلغه خبر النكاح: طلقها من غير قيد الرجعة أو قال: فارقها، لم يكن هذا إجازة للنكاح؛ لأنه يحتمل الرد أي رد العقد ومشاركته، سمي طلاقاً ومفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد؛ لأن دليل الفساد قائم وهو التمرد، ومحمل كلام المولى عليه، وقال ابن أبي ليلى: "طلقها" إجازة أيضاً، ولو زوج فضولي رجلاً امرأة، فقال الرجل: "طلقها" يكون إجازة؛ لأن فعل الفضولي إعانة كالوكيل، والإعانة تنهض سبباً لإمضاء تصرفه، بخلاف المولى فإنه لا يملك التطبيق بإجازته طلاق عبده لاستقلال العبد به. [رمز الحقائق: ٢٢٠/١] (مستخلص)

يتناول الفاسد: حتى لو قال لعبده تزوج هذه المرأة، فتزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها، فإنه يباع فيه في الحال عند أبي حنيفة عملاً بإطلاق اللفظ، وقالوا: لا يتناول إلا الصحيح؛ لأن مقصوده بالنكاح الإعفاف والتحسين، وذلك بالجائز لا الفاسد؛ لأنه لا يفيد الحل، فصار كالتوكيل بالنكاح، فإنه يتناول الجائز دون الفاسد، ففي الصورة المذكورة لا يلزمه المهر، ولا يباع فيه في الحال، بل يؤخذ منه إذا أعتق، ولهذا لو حلف: "لا يتزوج" ينصرف إلى الجائز، بخلاف البيع حيث يتناول الجائز والفاسد؛ لأن الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض، ولأبي حنيفة: =

أيضاً، ولو زوج عبداً مأذوناً امرأة صحّ، وهي أسوة للغرماء في مهرها، ومن زوج
 أي المولى مديوناً بمهر المثل أو أقل أي النكاح أي المرأة مساوية
 أمته لا يجب تبويتها فتخدمه ويطأ الزوج
 أي أم ولد من رجل أي تخدم الحارية المولى

= إن العقد غير مقيد بوصف الصحة أو الفساد فيجري على إطلاقه، فكان كالبيع، وبعض المقاصد حاصل
 بالنكاح الفاسد كثبوت النسب وسقوط الحد ووجوب المهر والعدة ومسألة اليمين إن أسلم فالأيمان مبنية على
 العرف، والعرف بالصحيح دون الفاسد في المستقبل، نعم لو حلف أنه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح
 والفساد، وثمرة الخلاف تظهر في لزوم المهر عنده في الحال، وعندهما: لا يطالب إلا بعد العتق كما بينا، وفي حق
 انتهاء الإذن بالعقد حتى لو تزوج غيرها نكاحاً صحيحاً أو أعاد عليه العقد صح عندهما؛ لأنه لم ينته الإذن،
 وعنده لا يصح؛ لانتهاء الإذن، وهذا الخلاف في الزوج، وأما في التزويج أي إن وكل شخصاً بتزويجه لا يتناول
 الفاسد، وعليه الفتوى. (عيني، فتح)

أيضاً: كما يتناول الصحيح فيباع فيه إذا وطئها. (ع) صح وهي أسوة: أما صحة النكاح فلأنه يبتني على ملك
 الرقبة، فيحوز تحصيئاً للعبد، وأما المهر فلأنه لزمه حكماً بسبب لا مرد له، وهو صحة النكاح؛ إذ هو بلا مهر
 غير مشروع، فصار كدين الاستهلاك وكالمريض إذا تزوج امرأة فبقدر مهر مثلها تكون أسوة للغرماء، وهذا إذا كان
 النكاح بمهر المثل أو أقل منه؛ لأنه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المرأة أسوة للغرماء في ما زاد، بل يؤخر حقها
 إلى استيفاء الغرماء ديونهم كدين الصحة مع دين المرض، والحاصل: أنه ليس للغرماء منع المولى عن تزويج عبده
 المأذون المديون؛ لأن المولى مالك الرقبة، والنكاح لا يلاقي حق الغرماء بالإبطال قصداً، لكن بعد صحة النكاح
 وجب الدين بسبب لا يقبل الرد، فشابه دين استهلاك العبد المأذون شيئاً يجب قيمته. (مستخلص، فتح)

للغرماء: جمع غريم بمعنى الدائن أي أصحاب الديون التي على العبد. (عيني، فتح)

مهرها: فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينهما على قدر الحقوق. (ط) لا يجب تبويتها: [أي اتخاذ المنزل لها من
 بوا له منزلاً و بواه منزلاً إذا هبأله. (ع)] المراد بالتبوية ههنا أن يخلي بينها وبينه ويسلمها إليه ولا يستخدمها، فإن
 كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا يكون تبوية، وقوله: "فتخدمه ويطأ الزوج إن ظفر بها" علة لعدم وجوب
 التبوية؛ لأن حق المولى أقوى من حق الزوج، والتبوية تبطل حق الاستخدام، فلا يجب؛ لأن المولى يملك ذاتها
 ومنافعها، ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعاً، ولا كذلك الزوج، وكذا إن شرط التبوية لا تجب؛ لأن هذه الشرط
 لا يقتضيه العقد، فإن بواها معه منزلاً فلها النفقة والسكنى على الزوج؛ لأن النفقة تقابل الاحتباس، وإلا فلا نفقة
 على الزوج، ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبوية فله ذلك؛ لأن حقه لا يسقط بالتبوية كما لا يسقط بالنكاح.

ولو طلقها بائناً بعد التبوية يجب لها النفقة والسكنى، وقبلها أو بعد الاسترداد لا يجب، والمكاتبة إذا تزوجت بإذن
 المولى فإنها كالحرّة ولا تحتاج إلى التبوية؛ لزوال يد المولى عنها، وعند الشافعي: يسلم المولى الأمة المنكوحه إلى
 الزوج ليلاً ويستخدمها نهاراً، وعند مالك: ليلاً بعد ثلاث ليال. (عيني، فتح)

إن ^{ك ف} ظفر بها، وله إجبارهما على ^{ف د و} النكاح، ويسقط المهرُ بقتل السيد أمته قبل الوطاء
 وإن لم يرضيا ^{س م} عن ذمة الزوج وهو مكلف أي قبل وطئ زوجها
 لا بقتل الحرّة نفسها أي لا يسقط المهر

ظفر بها: أي بالجارية في موضع من المواضع ليلاً أو نهاراً. (ع) **وله إجبارهما:** [أي العبد والأمة، ومعنى الإجبار أن ينفذ النكاح عليهما بغير رضائهما. (ع)] وقال الشافعي: لا إجبار في العبد، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه مبقى على أصل الآدمية فيما هو من خصائص الآدمية، والنكاح منها، ولا يدخل في ملكه إلا ماليته ولا تعلق لها بالنكاح، فكان أجنبياً عن المولى في إنكاحه، ألا ترى أنه لا يملك الإقرار عليه بالقصاص ولا أن يطلق عليه امرأته؛ لكونه أجنبياً، بخلاف الأمة؛ لأن بضعا مملوك له فيملك تملكه، ولنا: أن العبد مملوكه رقبته ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالأمة. [رمز الحقائق: ٢٢١/١]

وهو مالك تزويج الأمة؛ لكونها مملوكة له رقبته ويدا لا لأنه لا يملك بضعا، ولا تأثير لملك البضع فيه ولا لعدمه، ألا ترى أنه ليس له أن يزوج امرأته وإن كان يملك بضعا، وله أن يزوج ابنته وإن كان لا يملك بضعا، فلا تأثير لما ذكره طردا وعكسا، وما ذكر من أنه مبقى على أصل الآدمية لعدم ملكه فاسد؛ لأنه لو كان كذلك لملكه العبد؛ لأن ما لا يملكه المولى يملكه العبد كالإقرار بالحدود والقصاص، وما لا يملكه العبد يملكه المولى كالإقرار عليه بالمال، فعلم أن قياسه باطل، ولا يملك المولى إجبار المكاتب والمكاتبه؛ لأهما التحق بالأجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الأرش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبه المهر إذا وطئها المولى فصار كالحرين، فلا يجبران على النكاح وإن كانا صغيرين. (فتح) **وله إجبارهما:** للمولى الكامل الملك ولو صغيراً.

ويسقط المهر بقتل السيد: قيد به؛ لأنه لو قتلها غيره لا يسقط به المهر اتفاقاً، ولو قتلت هي نفسها، الصحيح أنه لا يسقط، ووجهه: أن المهر لمولها ولم يوجد منه منع، وكذا لو قتلت الحرّة نفسها قبل الوطاء لا يسقط، وقوله: "أمتة" أي التي لم تكن مأذونة من المولى بالنكاح، فإن كانت مأذونة لم يسقط اتفاقاً، وقيد بالأمة ولو مدبرة؛ لأن المكاتبه لو قتلها سيدها لا يسقط اتفاقاً، وقوله: "قبل الوطاء" ينبغي أن الخلوة تكون هنا كالوطء، وهذا كله عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يسقط المهر بقتل السيد أمته اعتباراً بموتها حتف أنفها؛ لأن المقتول ميت بأجله، والقتل موت فصار كما إذا قتلها أجنبي، ولأبي حنيفة: أن المعقود عليه فات قبل الدخول بفعل من له المهر وهو المولى، فلا يجب على الزوج، ولأن القتل جعل إتلافاً في حق أحكام الدنيا حتى يجب القصاص والدية والحرمان من الإرث، فكذا في المهر، وبعد الوطاء لا يسقط إجماعاً، والمراد بالسيد العاقل البالغ حتى لو كان صبياً أو مجنوناً قالوا: يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة. (فتح)

لا بقتل الحرّة إلخ: عندنا؛ لأن جناية المرء على نفسه غير معتبرة أصلاً، ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، ووجه آخر وهو أن قتل الحرّة نفسها لو اعتبر تفويتاً للمهر إنما يكون تفويتاً بعد موتها، وبالموت ينتقل المهر إلى ورثتها فلا يسقط؛ لأنه للورثة لا لها، بخلاف قتل المولى أمته؛ لأن المهر للمولى، فكان مفوتاً حق نفسه، =

قبله، والإذن في العزل لسيد الأمة، ولو أعتقت أمةً أو مكاتباً خيّر ولو زوجها ^{الوطء} ^س ^{ف د ن}
 حراً، ولو نكحت بلا إذن ^{من المولى}

= وعند زفر والشافعي: يسقط اعتباراً بالردة وبقتل المولى أمته، ولنا كما سبق: أن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة في أحكام الدنيا فشابه موثماً حتف أنفها، وقتل المولى معتبر في أحكام الدنيا حتى وجبت الكفارة عليه، والخلاف مقيد بما إذا لم تكن مستحقة للقتل، فلو كانت مستحقة له فلا مهر لها إجماعاً، ولو قتلت الحرّة نفسها بعد الوطء لا يسقط إجماعاً. (فتح)

قبله: أي قبل الوطء، وبعد الوطء لا يسقط إجماعاً؛ لأن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة.

والإذن في العزل: [وهو الإنزال خارج الفرج في الجماع. (ط، ع)] إنما كان الإذن في العزل عن الأمة المنكوحة للمولى؛ لأنه منع عن حدوث الولد وهو حق المولى، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: أن الإذن إليها؛ لأن النكاح شرع صيانة لها عن السفاح وذا إنما يكون إذا كان كل واحد منهما قاضياً لشهوته والعزل يخل به فشرط فيه رضاها كما في الحرّة، وله: أن الأمة لا حق لها في قضاء الشهوة؛ لأن النكاح لم يشرع حقاً لها ابتداءً وبقاءً، فإنها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج، والعزل يخل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لا حق الأمة، بخلاف الحرّة؛ لأن في الحرّة المنكوحة الإذن إليها في العزل لتعلق حقهما بالولد وهو حق الحضنة، فالإذن إليها إجماعاً.

ثم لا اختلاف في جوازها في الأمة المملوكة لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل وإن اليهود تحدث أن العزل الموعودة الصغرى، قال: "كذب يهود لو أراد الله أن يخلقها ما استطعت أن تصرفه". ثم العزل مباح برضا المرأة الحرّة أو برضا مولى امرأته الأمة، وفي الأمة المملوكة بغير رضاها. (فتح) **مكاتباً:** ولو حكما كمتعقة البعض والحال أنهما قد تزوجتا. (ع)

خيّر: كل واحدة منهما في مجلس علماً بالعتق بين إبقاء النكاح وفسخه. (ط) **ولو زوجها حراً:** [ولو صغيرة تأخر خيارها إلى بلوغها، وليس لها خيار بلوغ في الأصح، فإن اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها. (ط)] وقال الشافعي: لا خيار للمكاتب؛ لأنه لا نفاذ للنكاح إلا برضاها فصارت كالحرّة، ولنا: ما روي من حديث بريرة وكانت مكاتباً؛ ولأن الملك يزداد عليها كالأمة وهو الموجب، وقال أيضاً: لا خيار لها إن كان زوجها حراً؛ لحديث بريرة من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر ما وكان زوجها عبداً، رواه مسلم.

ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، رواه البخاري ومسلم، وحديثنا أولى؛ لكونه مثبتاً للحرية لاتفاقهم أنه كان قبل ذلك عبداً أو نقول: ليس فيما روي دلالة على أنه إذا كان حراً لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به إلا على ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها عبداً، ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخر جمعاً بين الحديثين، وزفر يخالفنا في المكاتب كالشافعي، والحجة عليه حديث بريرة وكانت مكاتباً.

[رمز الحقائق: ٢٢١/١] (فتح) **ولو نكحت:** أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتباً. (ط)

فَعْتَقْتَ نَفْذَ بِلَا خِيَارٍ، فَلَوْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَالْمَهْرُ لَهُ وَإِلَّا لَهَا، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ
 قبل إذنه النكاح عليها لها زوج الأمة أي للمولى أي للأمة ولو صغيراً أي الأمة

فَعْتَقْتَ نَفْذَ بِلَا خِيَارٍ: عتقت بفتح المهملة مبنيًا للفاعل ولا يجوز ضممه بالبناء للمفعول؛ لأنه لازم، وفرض المسألة في الأمة وإن كان العبد كذلك ليفرع مسألة الخيار؛ لأنها تختص بالإماء دون العبيد، وصورة المسألة: أنه لو زوجت أمة بغير إذن مولاه، ثم عتقت قبل رد المولى نكاحها صح النكاح؛ لأنها من أهل العبادة وكان امتناع النفوذ لحق المولى وقد زال حق المولى بإزالة الملك فينفذ، ثم لا خيار لها؛ لأنها قد رضيت باختيارها إياه بلا جبر من المولى، فإن قيل: ينقض هذا بما إذا اشترت الأمة شيئاً ثم أعتقتها المولى فإن الشراء يبطل؟ قلنا: إنما كان كذلك؛ لأن الشراء انعقد موجبا للملك للمولى حين اشترت، فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا للملك لها، فيتضرر من له الحق أي المولى، وأما هنا فانعقد العقد موجبا للحق لها فافترقا، ووجه عدم الخيار أيضاً أن نفوذ النكاح بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها، وثبوت الخيار يكون باعتبار ازدياد الملك، وقال زفر والشافعي: بطل النكاح؛ لأنه كان موقوفاً على إجازة المولى، والإعتاق ليس بإجازة وبعد العتق ارتفعت ولايته فيبطل. (فتح، مستخلص)

وطئ قبله: أي قبل العتق فيما إذا تزوجت بغير إذن. (ع)

فالْمَهْرُ لَهُ وَإِلَّا لَهَا: أي لو وطئ الزوج هذه الأمة قبل عتقها فالمهر للمولى؛ لاستيفائه المنافع المملوكة للمولى، وإن لم يظأها قبل العتق فالمهر للأمة المعتقة؛ لاستيفائه المنافع المملوكة لها، فإن قيل: ينبغي أن يجب مهران: مهر المثل بالدخول قبل إنفاذ النكاح بناء على أنه عقد موقوف، ومهر بالنكاح وهو المسمى كما قال لأجيبية: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ودخل بها طلقت وعليه نصف المسمى في الطلاق قبل الدخول بحكم العقد ومهر بالدخول بعد الطلاق؟ قلنا: القياس هكذا، ولكن استحساناً أو جبناً مهراً واحداً وهو المسمى وقت العقد؛ لأن نفاذ العقد بالعتق يستند إلى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى. (مستخلص)

وإلا لها: أي وإن لم يظأها الزوج حتى أعتقها مولاه فالمهر لها.

ومن وطئ أمة ابنه: ولو صغيراً فولدت أي بعد انقضاء مدة الحمل، فادعاه أي ادعى الأب الولد عند القاضي ثبت نسب الولد من الأب، ولصحة دعوة الأب شرطان: الأول: أن يكون الأب حراً مسلماً حتى لو كان عبداً أو مكاتباً أو كافراً لا تصح دعوته؛ لأنه لا ولاية له على المسلم، وكذا إذا كان مجنوناً، الثاني: أن تكون الأمة كلها في ملك الابن من وقت العلق إلى حين الدعوة، فلو كانت مشتركة بينه وبين الأب أو غيره وجبت حصة الشريك من العقر وقيمة باقيها، ولو حبلت في غير ملكه أو في ملكه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردّها لم تصح دعوته؛ لأن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلق، فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلق إلى التملك.

والأصل فيه قوله **عَلَيْهَا: "أنت ومالك لأبيك"**، فهذا الحديث يثبت للأب تملك مال ابنه للحاجة إلى بقاء النفس، فله تملك جاريته للحاجة إلى صيانة الماء غير أن الحاجة إلى بقاء النسل أدنى حالاً من الحاجة إلى بقاء النفس، فلذلك له تملك طعامه وثيابه ونحوهما بغير أداء القيمة، وله تملك جاريته بالقيمة إظهاراً للتفاوت بين الحاجتين، فيثبت له الملك قبل الوطء؛ لئلا يكون الوطء حراماً. (عيني، مستخلص)

فادعاه ثبت نسبه منه، وصارت أمّ ولده وعليه قيمتها لا عُقرها وقيمة ولدها،
 أي الأب الولد الأب أي الأمة أي يجب على الأب
ودعوة الجدّ كدعوة الأب حال عدمه، ولو زوّجها أباه وولدت لم تصر أمّ ولده، . . .
 أي أب الأب الابن أمته أي الأمة أي أم ولد الأب

فادعاه: أي الأب ادعى الولد لنفسه. **نسبه منه:** أي نسب الولد من الأب صيانة لمائه عن الضياع ولنفسه من الزنا. (ع) **أم ولده:** أي أم ولد الأب لثبوت النسب منه سواء ادعى شبهة أم لا، صدق الابن فيه أم لا. (ط، ع) **وعليه قيمتها:** [أي قيمة الجارية يوم علقت ولو معسراً صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الوالد. (ط، ع) **لا عُقرها:** [أي لا يجب عليه عقر الأمة وهو مهرها. (ط، ع)] أي يجب على الأب قيمة الأمة فقيراً كان أو موسراً؛ لأن الحاجة إلى إبقاء نسله قاصرة، فلهذا يملك أمته بقيمتها، ويحل له عند الحاجة الطعام لا الوطاء، وفي "الأشباه" أن المراد من قيمتها ثمن مثلها لا قيمتها بالغة ما بلغت، وهذه القيمة تعتبر يوم علقت أي الوقت الذي اتصل به العلوق، وقوله: "لا عُقرها" لأن الملك يثبت للأب قبيل الاستيلاء شرطاً له، فتبين أنه وطئ في ملك نفسه، فلا يجب عليه المهر، وقال زفر والشافعي: يجب العقر؛ لأن الوطاء وجد في غير الملك.

إذ الملك إنما يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاء صيانة لمائه عن الضياع، فيثبت الملك قبيل العلوق، فلا ضرورة في نقله إلى حال الوطاء، ولنا: أن المصحح للاستيلاء حقيقة الملك لكونها للأب أو حق الملك لكونها مشتركة، وكلاهما غير ثابت للأب فلا بد من تقدم الملك ليصح الاستيلاء بوقوع الوطاء في ملكه، فلا يجب عليه العقر؛ لثبوت الملك بطريق الاستناد، وقيد بالدعوة؛ لأن الاستيلاء لا يتحقق بدون دعوة الولد حتى إذا لم يدعه لا يثبت نسبه ولا تصير أم ولد له بل يكون الولد عبداً للابن. (عيني، مستخلص، فتح)

وقيمة ولدها: أي لا يجب أيضاً على الأب قيمة ولدها؛ لأنه انعلق حراً لتقدم الملك عليه ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك، وقال أبو يوسف: إن الجارية لا تصير أم ولد له ويكون الولد حراً بالقيمة، أما عدم كونها أم ولد؛ لأن المصحح للاستيلاء حقيقة الملك أو حقه، وكلاهما غير ثابت للأب، وأما كون الولد حراً؛ لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه، وقال أيضاً: عليه العقر؛ لخلو الوطاء عن الملك، وسقط الحد للشبهة. (فتح)

ودعوة الجد كدعوة الأب: الدعوة في النسب بالكسر الادعاء، وفي الطعام بالفتح هي الدعاء، أي دعوة الجد عند عدم ولاية الأب كدعوة الأب، ويشترط أن يثبت ولاية الجد من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية إليه لم تصح دعوته. [رمز الحقائق: ٢٢٢/١] لما ذكرنا في الأب.

أما أب الأم وسائر ذوي الأرحام فلا تصح دعوتهم؛ لأنه لا ولاية لهم في تلك المال عند الحاجة. (فتح)
حال عدمه: أي عدم الأب بالموت أو الكفر أو الرق أو الجنون، أما عند ثبوت ولايته فلا تصح دعوته. (ط، ع)
ولو زوّجها أباه: ولو نكاحاً فاسداً أو تزوّجها الأب بأن كان الولد صغيراً. (ط) **لم تصر أم ولده:** لأن انتقالها إلى ملك الأب لصيانة مائه وقد صار مصوناً بدونه، فلا حاجة إليه، وقال زفر: تصير أم ولده؛ لأنه إذا صارت أم ولد له بالفجور فبالنكاح أولى، وقال الشافعي: لا يصح النكاح؛ لأن ما له من الحق يمنع صحة النكاح، =

ويجبُ المهرُ لا القيمةُ، وولدها حرٌّ، حرّةٌ قالت لسيّد زوجها "أعتقه عني بألف" على الأب
 ففعل فسد النكاح، ولو لم تقل بألف لا يفسد، والولاء له. تحت عبد
 الحرة المذكورة أي النكاح أي للمولى لأنه المعتق

= ألا ترى إلى قوله **عنه**: "أنت ومالك لأبيك"، رواه أحمد، أضافه إليه بلام التملك، وقال **عنه**: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم"، رواه البخاري ومسلم، فصارت كجارية مكاتبه أو كمكاتبه قلنا: المانع من النكاح حقيقة الملك أو حقه، وكلاهما منتف عن الأب بدليل جواز تصرف الابن فيها كيف شاء من الوطاء والإعتاق ونحوهما، فلا يجوز ذلك للأب، وحديث أحمد غير ثابت، ولئن ثبت فالإضافة إليه للتخصيص لا للتمليك، وحديث البخاري المراد به حل الأكل. [رمز الحقائق: ٢٢٢/١] (فتح)

ويجب المهر: لالتزامه إياه بالنكاح وهو إن لم يكن مسمى مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب في مثلها جمالاً فقط والمهر في الحرائر هو مهر المثل وفي الإماء عشر قيمتها لو بكرًا ونصف العشر لو ثيبًا، كذا في الجوهرة، وقوله: "وولدها حر"؛ لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه؛ لقوله **عنه**: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي. [رمز الحقائق: ٢٢٢/١] **لا القيمة:** أي لا يجب قيمة الأمة لانعدام الملك الرقبة.

لسيد زوجها: [المراد بالسيد الحر العاقل البالغ. (ط)] المراد بزوجها الذي هو عبد. (ط، ع)

عني بألف: أي بعه مني بألف درهم وأعتقه نائباً عني. **ففعل:** سيد الزوج هذا يعني أعتقه بألف درهم عنها.

فسد النكاح: [أي عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف درهم وولاؤه للحرة. (ط)] وكذا لو قال رجل تحت أمة لمولاه: أعتقها عني بألف، ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح، ويسقط في المسألة الأولى المهر؛ لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية، وعند زفر: لا يفسد النكاح؛ لعدم الملك، وتحقيق الخلاف أن البديل إذا ذكر ثبت الملك بالاقتضاء عندنا، والاقتضاء دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه أو صحته عليه، فصار كما لو قالت: بعه مني بكذا، ثم أعتقه عني، وقول المولى: "أعتقت" بمنزلة قوله: "بعته منك وأعتقته عنك" فإذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح، وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده.

وعندنا: يصير كأنها قالت: بعه مني ثم كن وكيلي في الإعتاق تصحيحاً للكلام ويكون الولاء للأمر ويخرج عن عهدة الكفارة إن نواها به، وعندنا: يقع عن المأمور؛ لأن العتق من غير الملك لغو ويكون الولاء له، فإن قلت: البيع ينعقد بالإيجاب، قلت: نعم إذا كان مقصوداً، وأما إذا دخل في ضمن شيء آخر فلا، فإن قلت: الشيء إذا ثبت ضرورة يتقدر بقدرها، فوجب أن لا يظهر في حق فسخ النكاح؟ قلت: الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه، وانفساخ النكاح لازم للملك فلا يفارقه، ويسقط المهر لاستحالة وجوبه عليها. (عيني، فتح)

ولو لم تقل بألف: بل قالت: أعتقه عني، فأعتقه. (ع) **والولاء له:** أي للمولى عند الطرفين، وقال أبو يوسف: يفسد النكاح والولاء لها، ويسقط المهر كما في المسألة الأولى، ولهما: أنه إذا لم يذكر المال يَحْتَمَلُ أن يقدر هبة أو بيعاً فاسداً؛ لعدم ذكر الثمن، وليس البعض أولى من البعض، فوقعت الجهالة فلا يفسد النكاح، ولا يسقط المهر. [رمز الحقائق: ٢٢٣/١]

باب نكاح الكافر

أي في بيان أحكامه

تزوج كافرٌ بلا شهود أو في عدة كافرٍ وذا في دينهم جائزٌ ثم أسلما ^سأقراً عليه، ولو كانت محرمة فرّق بينهما، ولا ينكح مرتد أو مرتدةً أحداً،

بكافرة تزوجها آخرٌ ولو من بائن أو موت أي الزوجان منكوحة الكافر لعدم الخلية

باب نكاح الكافر: [وهو يتناول الذمي والمشرک والمجوسي ونحوهم. (ع)] المناسبة بينهما ظاهر؛ لأن الرق أثر الكفر إلا أن الكافر أدنى منه، فلهذا أخرج عن نكاح الرقيق، وههنا ثلاثة أصول: الأول كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر خلافاً لمالك، ويرده قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ خَمَلَةٌ الْحَطَبِ﴾ (المسد: ٤) وقوله **عَلَيْهَا: "ولدت من نكاح لا من سفاح"**، والثاني: كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم إذا اعتقدوه عند الإمام، ويقرون عليه بعد الإسلام، والثالث: كل نكاح حرم لحرمة المخل كالمحارم قيل: يقع جائزاً فيهم، وقال مشايخ العراق: بل يقع فاسداً، وأجمعوا أنهم لا يتوارثون أي بهذا السبب، وأما بالنسب فيتوارثون. (فتح)

وذا في دينهم جائز: [والحال أن التزوج بغير شهود أو نكاح المعتدة. (ط)] لأنهم إذا كانوا لا يعتقدون ذلك يجب التفريق بالإسلام إجماعاً. (عيني، مستخلص) **ثم أسلما:** بعد ذلك أو ترافعا إلينا. (ط، ع)

أقرا عليه: أي على ذلك النكاح ولم يجدد، وهذا عند أبي حنيفة، وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين، يعني بلا شهود كان أو في عدة كافر، وبه قال مالك؛ لأن الخطابات عامة إلا أنه لا يتعرض لهم لذمتهم قبل الإسلام أو المرافعة إلى الحاكم، فإذا ترافعا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق، وأيضاً قال **عَلَيْهَا: "لا نكاح إلا بشهود"**، والآن التزما أحكام الإسلام، وأبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في المسألة الأولى أي النكاح بغير شهود؛ لأنه مختلف فيه ومع زفر في المسألة الثانية؛ لأن النكاح في العدة لا يجوز إجماعاً، وقد التزما أحكامنا فتلزمتهم، وله أن العدة لا يمكن إثباتها حقاً للشرع؛ لكونهم غير مخاطبين به، ولا حقاً للزوج؛ لأنه لا يعتقد، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم. [رمز الحقائق: ٢٢٣/١] (مستخلص)

محرمة: أي محرمة للزوج بأن كانت أمه أو أخته فأسلما أو أحدهما. [رمز الحقائق: ٢٢٣/١] **فرّق بينهما:** إذا أسلما، وكذا بإسلام أحدهما أو مرافعتهم جميعاً لا بمرافعة أحدهما عند الإمام خلافاً لهما، ثم هل لهذه الأنكحة حكم الصحة فيما بينهم أم لا؟ قال بعض أصحابنا: إنها فاسدة في حقهم إجماعاً، وقال القاضي الإمام أبو زيد ومن تابعه: إن نكاح المحارم، صحيح فيما بينهم عند أبي حنيفة، وهو الصحيح، حتى قال: لو طلب أحدهما التفريق من القاضي لم يفرق، ويقضي بنفقة النكاح إذا طلبت، ولا يسقط إحصانه إذا دخل بها حتى لو أسلم فقذفه إنسان يجد قاذفه عنده، ولو كان النكاح فاسداً لسقط إحصانه بالدخول بها، وقالوا: هو باطل في حقهم إلا أنا لا نتعرض لهم قبل الإسلام أو المرافعة إعراضاً لا تقريراً، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. (عيني، مسكين) **ولا ينكح:** أي أحداً لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة. **أحداً:** أي لا مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له، وما انتقل إليه لا يقر عليه. [رمز الحقائق: ٢٢٣/١]

والولد يتبع خير الأبوين ديناً، والجوسي شرٌّ من الكتابي، ولو أسلم أحدُ الزوجين
 والوثني وسائر أهل الشرك فيكون تابعاً للكتابي سواء كانا كتابين أو مجوسيين
 عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم وإلا فرّق بينهما،
 أي عرض القاضي أي على زوج الآخر

يتبع خير الأبوين ديناً: أي من حيث الدين؛ لأن في جعله تبعاً له نظراً للولد؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وهذا إذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام والوالد في دار الحرب؛ لأنه من أهل دار الإسلام حكماً، وأما إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب، بخلاف العكس. [رمز الحقائق: ٢٢٣/١] ولا يتفرع عليه أنه يصح سبي الولد ويكون مملوكاً للسبي، والحاصل: أن اختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام، وعند عدم الأبوين يتبع الدار. (فتح) **ديناً:** فإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه، وكذا لو أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه. (ط)

والجوسي شرٌّ من الكتابي: لأن لأهل الكتاب ديناً سماوياً بحسب دعواهم، فإنهم يحسبون أن دينهم ليس بمنسوخ، ولهذا تؤكل ذبيحتهم ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين، فكان الجوسي شرّاً حتى إذا ولد بينهما ولد يكون كتابياً تبعاً له. [رمز الحقائق: ٢٢٤/١] وقال الشافعي: يكون مجوسياً؛ لأن المعارضة تحققت، وأحدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب الحل، فيرجح ما يوجب الحرمة؛ لقوله **عَلَيْتَ:** "ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال"، بخلاف ما إذا كان أحدهما مسلماً؛ لأن الكفر لا يعارض الإسلام، ولأن الكفر كله ملة واحدة عنده، فلا يفضل أحدهم عن الآخر، ولنا: أن حل الذبيحة والمناكحة من أحكام الإسلام فيرجح بهما كما يرجح بالإسلام فلا تتحقق المعارضة، وكذا الوثني وسائر أهل الشرك شرٌّ من الكتابي، والنصراني شرٌّ من اليهودي في الدارين؛ لأنه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي، وفي الآخرة أشدّ عذاباً، وورد في السنة أن الجوسي أسعد حالاً من المعتزلة؛ لإثبات المجوسي خالقين فقط، وهؤلاء خالقاً لا عدد له. (فتح)

فإن أسلم: أي الآخر فيها ونعمت وهي امرأته. (ط، ع) **وإلا فرّق بينهما:** أي وإن لم يسلم الآخر وأبى الإسلام فرّق القاضي بينهما ولا يتوقف، سواء كان الإباء قبل الدخول أو بعده، ففي المجوسيين يفرق بإسلام أحدهما بعد الإباء، وفي الكتابين إن أسلمت الزوجة يفرق بينهما، وإن أسلم الزوج فلا يتعرض لها؛ لكونها تحت المسلم، وكذلك إذا كانت هي كتابية والزوج مجوسي فأسلم، وقال الشافعي: لا يعرض على المصّر الإسلام؛ لأن فيه تعريضاً لهم إلا أن ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد، فينقطع بنفس الإسلام، وبعده متأكد فيؤجل إلى انقضاء ثلاث حيض، ولنا: أن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** فرّق بين نصراني ونصرانية بإبائه عن الإسلام، رواه الطحاوي وأبو بكر بن العربي في "العارضة" أي شرح الترمذي وظهر حكمهم بينهم، ولم ينقل إلينا خلافه فكان إجماعاً، ثم لا فرق بين أن يكون الزوج المصّر صبيّاً مميّزاً أو بالغاً حتى يفرق بينهما بإبائه، وهذا على الطرفين، وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول: لا يصح إباؤه عنده قياساً على رده ومنهم من يقول: يصح، =

وإبأؤه طلاقاً لا إبأؤها، ولو أسلم أحدهما ثم لم تن حتى تحيض ثلاثاً، ولو أسلم
أي إنكار الزوج عن الإسلام أي أحد الزوجين أي في دار الحرب
 زوج الكتابية بقي نكاحها،

= ولو كان أحدهما صغيراً غير مميز ينتظر عقله، بخلاف ما إذا كان مجنوناً حيث لا ينتظر، بل يعرض على أبيه؛ لأنه ليس للمجنون نهاية معلومة. ثم اعلم أن هذه الفرقة طلاق عند الطرفين إذا أسلمت المرأة فقط، فتعتد إذا أسلمت بعد الدخول بها وأبى الزوج، وعند أبي يوسف: لا تكون طلاقاً بل فسحاً؛ لأنه يتصور وجوده من المرأة، ويمثله لا يقع الطلاق فكان كالفرقة بسبب الملك، ولنا: أنه لما فات الإمساك بالمعروف وجب التسريح بالإحسان، فإن طلق وإلا ناب القاضي منابه في ذلك، فيكون طلاقاً، بخلاف الملك فإن الفرقة فيه لا بهذا المعنى بل للتنافي، وأما إذ أسلم الزوج فقط فلا تكون الفرقة طلاقاً اتفاقاً. (عيني، فتح)

لا إبأؤها: أي لا يكون إباء المرأة طلاقاً بالاتفاق عندنا، وعند الشافعي: وقعت الفرقة بإسلام أحدهما إن كان قبل الدخول: وبعده يتوقف كما مر، ثم إذا وقعت الفرقة بالإبء فإن كان بعد الدخول فلها المهر كله؛ لأنه تأكد بالدخول، وإن كان قبل الدخول فإن كان بإبء الزوج فلها نصف المهر؛ لأنه قبل الدخول، وإن كان بإبائها فلا مهر لها كالردة والمطووعة. [رمز الحقائق: ٢٢٤/١] لم تن: المرأة داخل بها أولاً. (ط)

حتى تحيض ثلاثاً: هذا إذا كانا كتابيين أو كان أحدهما كتابياً والآخر وثنيّاً، والمرأة هي المسلمة، أو لم يكونا كتابيين، وأما إذا أسلم الزوج، والزوجة كتابية فهما على نكاحهما على ما مرّ، وقال الشافعي: إن كان إسلام أحدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالإسلام في الحال، وإن كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء (أي أطهار) على ما مر من مذهبه فيما إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام، ولا تأثير لاختلاف الدارين عنده، ووجه توقف الفرقة على ثلاث حيض عندنا: أن الإسلام ليس سبباً للفرقة؛ لكونه طاعة والعرض على الإسلام متعذر؛ لقصور الولاية في دار الحرب، ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد، فأقمنا شرط الفرقة مقام الفرقة، وهو مضي ثلاث حيض؛ لما أن انقضاء ثلاث حيض شرط الفرقة في الطلاق الرجعي.

ثم هذه الفرقة هل يكون طلاقاً أم لا؟ فعندهما: يكون طلاقاً كما في "السير الكبير"، وروي عنهما أنها فرقة غير طلاق كما هو عند أبي حنيفة؛ لأن هذه فرقة وقعت حكماً لا بتفريق القاضي، وكذلك إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي ثلاث حيض؛ لعدم ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب، وهذه الحيض لا تكون عدة، ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، ثم إن كان قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك، وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: تجب العدة عليها. (مستخلص، عيني)

بقي نكاحها: لأنه يجوز له التزوج بها ابتداءً، فالبقاء أولى؛ لأنه أسهل منه. [رمز الحقائق: ٢٢٥/١]

وتباين الدارين سببُ الفرقة لا السبي، وتنكح المهاجرة الحائلُ بلا عِدَّة، وارتدادُ
 أحدهما فسخٌ في الحال،^{ك د ف و}
 أي أحد الزوجين

وتباين الدارين سبب الفرقة: [أي سبب وقوع الفرقة عندنا، حتى إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً وقعت البينونة. (ع)] عندنا، وقال الشافعي: سبب الفرقة هو السبي دون تباين الدارين، حتى إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت الفرقة بينهما عندنا، وعند الشافعي: لا تقع، ولو سبي أحد الزوجين الحريين وجرى إلى دار الإسلام تقع الفرقة بينهما اتفاقاً؛ لتباين الدارين عندنا وللسبي عند الشافعي، وإن سبياً معاً لم تقع الفرقة بينهما عندنا، وعند الشافعي: تقع، وبقوله قال مالك وأحمد، قالوا: إن تباين الدارين يظهر في انقطاع الولاية، ولا أثر لذلك في وقوع الفرقة، وأما السبي فيقتضي خلوص الملك للسبي وهو مستلزم لانقطاع ملك النكاح، قلنا: إن مصالح النكاح لا تنتظم حقيقة ولا حكماً مع تباين الدارين، والسبي يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي ابتداء النكاح فكذا لا ينافي بقاءه.

فإن قلت: رده **ع** بنته زينب إلى زوجها بالعقد الأول دليل على ما ذكروا؟ قلت: روي أنه **ع** ردها بعقد جديد فكان المثلث أولى من النافي على أن ما رووه غير صحيح عند أهل النقل فلا يعارض ما روينا لصحته، فإن قلت: في ما رويتم حجاج وهو متكلم فيه؟ قلت: هذا جرح مبهم فلا يصح وقد وثقه أهل النقل حتى خرج له مسلم، ولأن ما رووه متروك الظاهر؛ لأنه ذكر فيه أن إسلامها كان قبل إسلامه بست سنين، وقيل: بستين وهم لا يرون بقاء النكاح بعد انقضاء عدتها قبل إسلام المتأخر منهما، وإن قيل: قد أباح **ع** وطء سبايا أوطاس بعد الاستبراء وقد سبين مع أزواجهن، قلت: لا نسلم بل سبين وحدهن؛ لأن رجلهن قتلوا. (عيني)

لا السبي: أي ليس السبي سبب الفرقة عندنا. (ع) **المهاجرة:** أي التاركة دار الحرب إلى دار إسلام على قصد عدم العود سواء كانت مسلمة أو ذمية. (ط) **الحائل:** ضد الحامل يعني غير الحبلي مسلمة كانت أو ذمية، قيد بالحائل؛ لأن الحبلي لا يجوز تزوجها حتى تضع. (ع)

بلا عِدَّة: أي تنكح المهاجرة غير الحبلي بلا عِدَّة عند أي حنيفة، وعندهما: تلزمها العِدَّة؛ لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام، فيلزمها حكم الإسلام، ولأي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠) حيث أباح نكاح المهاجرات مطلقاً، فتقيده بما بعد العِدَّة زيادة على النص، وهي نسخ، أما إذا كانت حاملاً فلا نقول بوجود العِدَّة عليها، ولكنها لا تنكح ما لم تضع حملها؛ لأن في بطنها ولداً ثابت النسب، فظهر في حق المنع احتياطاً وهو الأصح وظاهر الرواية، وقيد بالمهاجرة؛ لأن التي طلقت في دار الحرب لا عِدَّة عليها اتفاقاً، وبوجوب العِدَّة على المهاجرة قالت الثلاثة. (عيني، فتح)

فسخ في الحال: [سواء كان قبل الدخول أو بعده. (ط)] أي إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فسخ النكاح في الحال أي فرّق بينهما بغير طلاق، وهذا بإطلاقه عند الشيخين، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق اعتباراً بالإباء، وأبو يوسف مر على أصله الذي كان له في الإباء، وأبو حنيفة فرق بأن الردة منافية للنكاح لكونها منافية =

فللموطوعة المهرُ كلها، ولغيرها نصفه إن ارتدَّ، وإن ارتدَّت لا، والإبء نظيره، ولو
 أي امرأة المدخول بها أي غير الموطوعة المهر أي الزوج المرأة أي لا يجب لها شيء
 ارتدَّا وأسلمما معاً لم تبين، وبانت لو أسلمما متعاقباً.
 أي الزوجان أي المرأة

= للعصمة، والطلاق رافع للنكاح فتعذر أن يجعل الردة طلاقاً، بخلاف الإباء؛ لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان، ولهذا يتوقف الفرقة بالإباء على القضاء، ولا يتوقف بالردة، وقال الشافعي: إن كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلاثة قروء، وإن كانت قبل الدخول تبين في الحال. (عيني، مستخلص)

كلها: سواء كانت الردة منها أو منه؛ لأنه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه. (ع) **إن ارتد:** [أي الزوج؛ لأن الفرقة من جهته قبل الدخول فوجب نصف المهر.] اعلم أن الردة لا يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول فلا تخلو أيضاً إما أن يكون المرتد هو الزوج أو المرأة، فحصل أربع صور: أحدها: أن يرتد الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف المهر، وثانيها: أن يرتد هو بعد الدخول فلها تمام المهر، والثالث: أن ترتد المرأة بعد الدخول فلها تمام المهر أيضاً، والرابع: أن ترتد المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وهو معنى قوله: "وإن ارتدت لا"، وكذا لا نفقة لها؛ لأن الفرقة من قبلها، وفي ارتداد الزوج الفرقة من قبله فاعتبر بتطبيقه. (مستخلص)

وإن ارتدت لا: أي المرأة قبل الدخول لا يجب لها شيء؛ لأن الفرقة من جهتها. (ع) **والإبء:** أي إباء أحدهما عن الإسلام بعد إسلام الآخر. (ع) **نظيره:** أي نظير الارتداد، حتى إذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله، وإن كان قبل الدخول فإن كان منه يجب النصف، وإن كان منها لا يجب شيء. (ع)

لم تبين: أي إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلمما معاً ولم يعرف سبق أحدهما على الآخر في الارتداد والإسلام لم تبين المرأة فهما على نكاحهما استحساناً، وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر؛ لأن ردة أحدهما منافية فردقهما بالأولى؛ لأن في ردة أحدهما، وجه الاستحسان: أن بيني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة بتحديد الأنكحة، وكان هذا في زمن خلافة أبي بكر رضي الله عنه. فإن قيل: إن ارتدادهم ما وقع جملة بالإجماع فكيف يستقيم الاستدلال به؟ قلنا: عند جهالة التاريخ يجعل في حكم كأنه وجد جملة أي ارتدادهم وإسلامهم وقع معاً؛ لجهالة التاريخ، فترك القياس لإجماع الصحابة. (مستخلص، عيني، فتح)

لو أسلمما: أي المرتدان حال كون كل واحد منهما متعاقباً للآخر. (ط) **متعاقباً:** لأن إسلام أحدهما إذا تقدم وبقي الآخر على رده فيتحقق الاختلاف، وإن كان المتأخر إسلاماً هي المرأة قبل الدخول سقط المهر، وإن كان هو الزوج لها نصف المهر أو المتعة ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف؛ لأن الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الإسلام والمرأة تقر عليه، فصار كردة الزوج وحده لما عرف أن الكفر كله ملة واحدة، فالانتقال من كفر إلى كفر لا يجعل كالإنشاء فصار كما لو هودا فإن الفرقة تقع بالاتفاق، فكذا هذا خلافاً لحمد رضي الله عنه. [رمز الحقائق: ٢٢٦/١] لأهما ارتدا معاً؛ لأن تمجس النصرانية كإحداث أصل الكفر؛ لأن المجوسية لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها فإحداثها كإحداث الردة، بخلاف اليهودية، ألا ترى أنها لو تمجست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تعودت لا تقع، فافترقا. (فتح)

باب القسم

أي في بيان أحكامه

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة، والمسلمة كالكتيبة فيه وللحرّة ضعف الأمة،
أي المرأة الجديدة

باب القسم: [هو التسوية بين الزوجات في البيوتة والنفقة والسكنى والمأكل والمشرب لا الجماع. (ط)] لما ذكر جواز نكاح أربعة من النسوة للحر وثنتين للعبد لم يكن بد من بيان القسم، وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى تعيين أنصاء الشركاء لغةً، وبالكسر بمعنى النصيب، ويقال: كلاهما بمعنى النصيب، ولكن بالفتح يستعمل في موضع خاص، بخلاف الكسر، وشرعاً بالفتح: التسوية بين المنكوحات في البيوتة والنفقة والسكنى لا في الجماعة؛ لأنها تبتني على النشاط، فلا يقدر على التسوية فيها كالخبة، فلو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس قسم نهاراً كما ذكره الشافعية وهو حسن، والقسم واجب؛ لقوله تعالى بعد بيان حل الأربع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣)، فاستفدنا حل الأربع مقيداً بعدم خوف عدم العدل، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن. (عيني، فتح)

والجديدة كالقديمة: مطلقاً سواء كانت الجديدة بكرًا أو ثيبًا، وخصّهما مع أن المريضة والرتقاء والقرناء والمراهقة والمجنونة كغيرها؛ لأنهما محل الخلاف، والتسوية بينهما في القسم؛ لقوله ﷺ: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل" أي مفلوج، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، فهو مطلق لا فصل فيه بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والمسلمة والكتيبة؛ ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهما في ذلك.

وقال الشافعي: يقيم عند البكر الجديدة سبعاً وعند الثيب الجديدة ثلاثاً، ولا يحتسب عليها بذلك؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للبكر سبع وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى أهله" أخرجه الدارقطني، وبه قال مالك وأحمد، قلنا: المراد منه التفضيل بالبداة للجديدة دون الزيادة بأن يبدأ بالجديدة فيبيت عندها سبعاً إن كانت بكرًا أو ثلاثاً إن كانت ثيبًا، ثم يبيت عند القديمة كذلك أي سبعاً أو ثلاثاً، أو هو محمول على الصلح؛ ولأن القديمة أولى بالتفضيل؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر. (عيني، مستخلص، فتح)

فيه: أي في القسم، وكذلك الصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها، والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطئها، والحرمة والمولى منها والمظاهر منها كلها سواء. (ط)

ضعف الأمة: [والمدبر والمكاتب، وعن مالك هما سواء. (ع)] أي إن كان له امرأتان إحداها حرة والأخرى أمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة من القسم؛ لقوله ﷺ: "للحرة ليلتان من القسم وللأمة ليلة"، وبذلك قضى الصديق وعلي رضي الله عنهما؛ وهو لأن حل الأمة أنقص من حل الحرة بدليل أنه لا يجوز نكاحها معها ولا بعدها، فلا بد من إظهار النقصان في القسم، والمكاتب والمدبرة وأم الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرق فيهن قائم سواء كن مسلمة أو ذمية، والمريضة في القسم كالصحيحة، وكما أن مرضها لا يسقط حقها في القسم، فكذا مرضه لا يكون مسقطاً لحقهن فيه. (مستخلص، فتح)

وَيُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْقَرْعَةُ أَحَبُّ^{فك}، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبْتَ قِسْمَهَا لِلْآخَرَى. الزوج الذي تحته نسوة أي للواحدة منهن على الزوج

ويسافر بمن شاء: منهن؛ لأنه لا حق لمن في السفر حتى كان للزوج أن لا يستصحب واحدة منهن، فكذا له أن يسافر بواحدة أو أكثر بلا إذن من صاحبها ولا قرعة؛ لأنه قد يتعسر عليه السفر ببعضهن لمرض بها أو سمن أو كثرة أولاد، وقد يأتمن بعضهن في حفظ الأمتعة في السفر أو في البيت، ولكن القرعة أحب تطيباً لقلوبهن، ولم تحتسب عليه أيام سفره حتى لا يقضي لبقية نسائه، وقال الشافعي: تجب القرعة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرجت قرعتها أو سهمها يخرج بها، متفق عليه، ولنا: أنه لا حق لمن في السفر، وفعله عليه السلام يدل على الاستحباب، ونحن نقول به تطيباً لقلوبهن، والدليل عليه أنه عليه السلام لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر، وإنما كان يفعله تفضلاً. [رمز الحقائق: ٢٢٧/١] قال تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ٥١) فكان ممن يؤوي عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة رضي الله عنهن، وممن أرجاه سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة رضي الله عنهن، قال البيضاوي: ترجي من تشاء أي تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي إليك أي تضم إليك وتضاجعها. (فتح)

والقرعة: بينهن أحب، فيسافر بمن خرجت قرعتها، ولم يحتسب أيام سفره مع التي كانت معه لكن يستقبل العدل بينهما. (ط) **ولها أن ترجع:** أي إن رضيت إحدى الزوجات أن تترك قسمها لصاحبها جاز ولها الرجوع على الزوج، والدليل على جواز هبة القسم من ضرقتها أنه لما كبرت سودة رضي الله عنها أراد النبي صلى الله عليه وسلم طلاقها، فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه، فأمسكها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان لها الرجوع بعد الهبة؛ لأن الإسقاط إنما يكون في القائم؛ لأن ما ليس كذلك كان الرجوع عنه امتناعاً لا إسقاطاً، فكان بمنزلة العارية وللمعير أن يرجع متى شاء. (مستخلص، فتح)

للأخرى: لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء. (ع)

كتاب الرضاع

أي في بيان أحكامه

كف

هو مصّ الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص، وحرّم به وإن قل
 أي الرضاع شرعاً قليلاً أو كثيراً وهو مدة الرضاع بالرضاع

كتاب الرضاع: [جعل في الديوان فتح الرء أصلاً، والكسر لغة، والفعل من باب علم أصل، ومن باب ضرب لغة أهل نجد. (مسكين)] لما كان المقصود من النكاح الولد، وهو لا يعيش في ابتداء أمره غالباً إلا بالرضاع، وكان له أحكام تتعلق به، وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه جعله آخر أحكامه، ومقتضى هذا التعليل أن تعنون مسائل الرضاع بالباب كما جعله بعض الشارحين، والمناسبة بينهما: أن الرضاع سبب للحرمة كما أن النكاح سبب لحرمة المصاهرة، فهما نظيران من حيث أن النكاح سبب للحل، والرضاع سبب للحرمة، وهو بكسر الرء وفتحها وكذلك الرضاعة وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء، ويقال: لثيم راضع الذي يرضع إبله أو غنمه ولا يجلبها كي لا يستمع صوت حلبه فيطلب منه. (عيني، فتح)

هو مصّ الرضيع: هذا التعريف منقوض طرداً وعكساً، أما الأول: فلأنه قد يوجد المص ولا رضاعة إن لم يصل إلى الجوف، وأما الثاني: فلأن المص قد ينتفي ويثبت الرضاع كما لو وصل إلى جوفه يصب في وسط الفم أو بالسعوط من الأنف، والجواب: أنه أراد الوصول إلى الجوف من المنفذين، وقوله: "من ثدي الأدمية" ولو بكرأ ميتة أو آتسة، وخرج به الرجل والشاة. (فتح)

وحرّم به: وفيه خلاف في موضعين: الأول: أن الرضاع قليله وكثيره سواء عندنا، وقال الشافعي: لا يحرم إلا بخمس رضعات مشبعات وبه قال أحمد، وعنه ثلاث رضعات؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن، رواه مسلم، وعنها: أنها قالت: "لا تحرم المصة والمصتان" وفي لفظ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"، رواه مسلم، فالحديث الثاني قضى لنفي مذهبننا، والأول لإثبات مذهبه.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) علقه بفعل الإرضاع من غير قيد بالعدد، والتقييد به زيادة، وهو نسخ، وإطلاق الأحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه السلام قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم" وفي لفظ "ما يحرم من النسب" ومنها: حديث عائشة أنه عليه السلام قال: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة" متفق عليه، وما رواه منسوخ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قوله: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، فجعله منسوخاً، حكاه عنه أبو بكر الرازي، ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة رضي الله عنها مضطربة؛ لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، فوجب تركها، والرجوع إلى كتاب الله، ومذهبننا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وجمهور التابعين، =

في ثلاثين شهراً ما حرّم بالنسب، إلا أم أخيه وأخت ابنه،^{ك ف دو}

= وقال النووي: هو قول جمهور العلماء، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن كثير الرضاع وقليله يحرم في المهد كما يفطر الصائم، والخلاف الثاني: أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وعندهما سنتان، وعند زفر ثلاث سنين، ولنا: أن إرضاع الكبير منسوخ بقوله **عَلَيْهِ**: "لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام"، رواه أبو داود، ولهما: قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** (البقرة: ٢٣٣) وقوله: **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** (الأحقاف: ١٥) وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي الفصال حولان، وبه قالت الثلاثة، إلا أن مالكا زاد أياما يسيرة على السنتين ولم يحددها، وله قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾** (البقرة: ٢٣٣) بعد قوله: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾** فثبت أن بعد الحولين رضاع.

والمعنى فيه: أنه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة، فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن للفظام، فيكون غذاؤه اللبن تارة، والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن، وأقل مدة تنتقل بها العادة ستة أشهر اعتباراً بمدة الحبل، وزفر قدر الزيادة بالحول الكامل؛ لاشتماله على الفصول الأربعة، ولأبي حنيفة: قوله تعالى: **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ﴾** (الأحقاف: ١٥)؛ لأن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت مدة الكل منهما على الكمال، فكأنه قال: "حملة ثلاثون شهراً وفساله ثلاثون شهراً"، فإن قيل: فلماذا حكمتم بأن أكثر مدة الحمل سنتان، قلنا: لقول عائشة **رضي الله عنها**: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل، وجاز هذا بخير الواحد؛ لأن الآية مأولة وهي في إثبات الحكم مثل القياس. (مستخلص، عيني)

في ثلاثين شهراً: أي إذا وجد الرضاع فيها وهي سنتان ونصف عنده، وقالوا: سنتان وبه يفتي. (ط، ع)
ما حرّم: في محل الرفع فاعل لقوله: "حرّم". (ع) **بالنسب:** أي حرّم بسبب الرضاع الذي حرّم بسبب النسب. (ع)
إلا أم أخيه: [استثناء من قوله: "حرّم به" أي يجوز أن يتزوج بهما من الرضاع، ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب. (ع)] وكذا أم أخته من الرضاع، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب؛ لأنه في النسب إن كانت أختاً لأب وأم أو لأم فأم الأخت أمه، وإن كانت أختاً لأب فأم الأخت موطوءة أبيه، وكذا أختاً لابنه وبنته من الرضاعة، ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأن أخت ابنه أو بنته من النسب إن كانت منه بأن كانا من أب وأم أو من أب فهي بنته، وإن لم تكن منه بأن كانا من أم فهي ربيبتها، فإن بنتها تحرم بالدخول، والرضاع في المسألة الأولى يجوز أن يكون متعلقاً بالأم، وأن يكون متعلقاً بأخيه، وأن يكون كليهما.

وكذا في الثانية يجوز أن يكون متعلقاً بالأخت أو بالابن أو بكليهما، وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع، وقد يحرم من الرضاع كما في الصورتين المذكورتين، وههنا صور أخرى تجوز من الرضاع دون النسب، الأولى: يجوز له أن يتزوج بأم حفده من الرضاع دون النسب، الثانية: يجوز له أن يتزوج بجدة ولده من الرضاع =

وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع، وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمّة
 أي بنت الزوج أي أخ الزوج للرضيع أي أخت الزوج
 وتحلُّ أختُ أخيه رضاعاً ونسباً،

= دون النسب، الثالثة: يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع دون النسب، الرابعة: يجوز لها أن تتزوج
 بأبي أخيها من الرضاع دون النسب، الخامسة: يجوز له أن يتزوج أم عمه من الرضاع دون النسب، السادسة:
 يجوز له أن يتزوج أم خاله من الرضاع دون النسب، السابعة: يجوز لها أن تتزوج بأخ ابنتها من الرضاع دون
 النسب. [رمز الحقائق: ٢٢٨/١] (مسكين)

لبنها منه: [أي من الزوج والجملة صفة للرضعة، والمعنى: لبن المرضعة نزل من الزوج، وإن كانت أمة فالسيد
 والواطيء بشبهة. (ط،ع)] احترز بذلك عن زوج ليس لبنها منه بأن تزوجت ذات لبن، ولبنها بسبب زوج آخر كان
 لها من قبل، فأرضعت به صبياً، فإنه لا يكون ولداً له من الرضاع، وإنما يكون ربيبه من الرضاع، حتى يجوز له أن
 يتزوج بأولاد الزوج الثاني من غيرها، وبأخواته أي أخوات الزوج الثاني كما في النسب، ويكون ولد الزوج الأول ما
 لم تلد من الثاني، فإذا ولدت منه فأرضعت به صبياً فهو ولد الثاني بالاتفاق؛ لأن اللبن منه، وإن لم تحبل من الثاني، فهو
 ولد الأول بالاتفاق؛ لأن اللبن منه. [رمز الحقائق: ٢٢٩/١] **ابنه أخ:** للرضيع وإن كان من امرأة أخرى. (ط)

أخت: للرضيع وإن كانت من امرأة أخرى وأبوه جد وأمّه جدة. (ط) **وأخته عمّة:** [للرضيع لا تحل مناكرة
 أحد من هؤلاء كما في النسب] فكل هذه القرابات التي بواسطة زوج المرضعة لا تحل مناكرة أحد من هؤلاء كما
 في النسب وهو معنى قولهم: "لبن الفحل يتعلق به التحريم"، وعند الشافعي في قول: لبن الفحل لا يحرم؛ لأن الحرمة
 لشبهة البعضية، واللبن بعض المرأة لا بعض الرجل، ولنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليّ أفلح أخو
 أبي القعيس، فاستترت منه فقال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت:
 إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليها فحدثته فقال: "إنه عمك فليج عليك".

وفي "الموطأ" سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل كان له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية.
 فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: اللقاح واحد، فثبت أن لبن الفحل يحرم؛ لأن حكمه حكم النسب؛
 لقوله عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، والحرمة في النسب ثبتت من الجانبين أي الرجال والنساء،
 فكذا الحرمة من الرضاعة، والمراد من لبن الفحل لبن حدث من حمل رجل، فلو تزوج امرأة ولم تلد منه، ثم نزل
 اللبن فهذا اللبن من هذه المرأة، وليس بلبن الفحل، وأيضاً الفحل سبب لنزول لبنها بواسطة إجابها، فينسب
 اللبن إليه بحكم السببية. (فتح، مستخلص)

رضاعاً: أي من حيث الرضاع وهو ظاهر. (ع)

ونسباً: أي من حيث النسب بأن يكون له أخ من أب له أخت من أمه حل له أن يتزوجها. (ع)

ولا حلّ بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها، وولد ولدها، واللبن
المخلوط بالطعام لا يُحرّم، ويعتبر الغالب^{كف} لو بماءٍ ودواء، ولبن شاة وامرأةٍ أخرى^{وبين ولد}
أي لو كان الاختلاط

بين رضيعي ثدي: [لأنهما أخوان وأراد بهما الصبي والصبية اجتماعاً على ثدي واحد في مدة الرضاع لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، فغلب المذكر على المؤنث كما في القمرين والأبوين. (ع)] والمراد اجتماعهما من حيث المكان بأن رضع أحدهما ثدي امرأة رضعه الآخر، وليس من حيث الزمان بأن يرتضعا معاً في وقت واحد، ولا أن يرضعا معاً الثدي الأيمن أو الأيسر، بل المراد أن يرضعا هذه المرأة كيف كان. [رمز الحقائق: ٢٢٩/١]

وبين مرضعة وولد مرضعتها: [يكسر الضاد أي مرضعة المرضعة. (ع)] ولا يشترط الاجتماع على ثديها هنا كيلا تكون المسألة مكررة. [رمز الحقائق: ٢٢٩/١] وصورته: امرأة أرضعت أجنبية حرمت هذه الأجنبية على ولد المرضعة سواء أرضعت ولدها أم لم ترضعه؛ لأن ولدها أخ الأجنبية في كل حال. (فتح)

وولد ولدها: أي ولا حل أيضاً بين المرضعة بالفتح وبين ولد ولد المرضعة بالكسر؛ لأنه ولد أخيها من الرضاعة. (ع) **لا يحرم:** [سواء كان الطعام غالباً أو مساوياً. (ع)] عند أبي حنيفة؛ لأن غير المائع يستتبع المائع، وعندهما: يحرم إذا كان اللبن غالباً، وهذا الخلاف في غير المطبوخ، وأما إذا طبخ فلا يحرم اتفاقاً مطلقاً، وشرط القدوري على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام مستبيناً كالثريد، قيل: هذا إذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة، وإن تقاطر تثبت به الحرمة، وقيل: لا تثبت بكل حال وهو الصحيح. [رمز الحقائق: ٢٣٠/١]

ويعتبر الغالب إلخ: لأن فيه إنبات اللحم وإنشاء العظم، وهو المعتبر في الباب؛ لقوله ﷺ: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم"، وقال الشافعي: إذا جعل في جب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه صبي تثبت به الحرمة، سواء كان غالباً أو مغلوباً؛ لأنه شرب لبن المرأة، وبه قال أحمد، وعند مالك: يعتبر المشوب ما لم يستهلك أثر اللبن فيما خلط به، ونحن نقول: إن اللبن بالخلط صار مستهلكاً فلا يحصل به التغذية، ولا إنبات اللحم، ولا إنشاء العظم، بخلاف الغالب كما لو حلف لا يشرب لبناً لا يحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن، واختلف في تفسير الغالب، فعند أبي يوسف: هو أن يغير المخلوط لون اللبن وطعمه، أما لو غير أحدهما فاللبن غالب، وعند محمد: هو أن يخرج الخلط اللبن من أن يكون لبناً. (عيني، فتح)

ولبن شاة: لأن المغلوب لا يظهر فصار كالمستهلك. **وامرأة أخرى:** [أي وكذلك يعتبر الغالب لو اختلط بلبن امرأة أخرى عندهما خلافاً لمحمد. (ع)] أي إذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف، وإذا تساوى لبيهما يثبت التحريم من المرأتين إجماعاً، وقال محمد وزفر: يتعلق بهما التحريم كيف ما كان، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأنه يغلب الجنس بل يكثره الجنس فلا يصير مستهلكاً؛ لاتحاد المقصود، ولهما: أن الأقل تابع للأكثر فصار كاللبن والماء، وقول محمد أظهر وأحوط. [رمز الحقائق: ٢٣٠/١] (فتح)

ولبن البكر والميتة محرّم لا الاحتقان، ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرّتها
التي بلغت تسع سنين بالكسر لأنه سبب للنشو
المراة الكبيرة أي الصغيرة
حرّمها، ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها،

ولبن البكر والميتة محرّم: وقال الشافعي رحمته: لبن الميتة ليس بمحرّم؛ لأن الأصل في ثبوت الحرمة المرأة حتى تصير أما للرضيع، ويتعلق بها الأحكام، وبالموت لم تبق محلاً له، ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة، ولنا: أنه لبن حقيقة، وهو سبب النشو والنمو، فيتناوله إطلاق النصوص، ولا نسلم أن الحكم لا يثبت في حقها، بل يثبت في حقها دفناً وتيمماً، ألا ترى أن لبنها لو حلب في حياتها فأوجر به صبي بعد موتها لما يثبت به التحريم، ولو كان ما ذكره مانعاً لما ثبت، والحرمة بالوطء لكونه ملاقياً محل الحرث، وقد زال بالموت. [تبيين الحقائق: ٦٤٠/٢] (فتح)

لا الاحتقان: أي لا يحرم الاحتقان بالألبان بلا خلاف بين الأصحاب في رواية الأصول، وبين الأئمة الأربعة وكذا لا يحرم الإقطار في الإحليل والأذن والجائفة والآمة؛ لأن النشو لا يوجد فيه، والتحريم باعتباره، وعن محمد أنه يثبت الحرمة بالاحتقان كما يفسد به الصوم، قلنا: الفطر يتعلق بالوصول إلى الجوف، والمحرّم في الرضاع معنى النشو، ولا يوجد فيه، وعلى هذا الخلاف الإقطار في الإحليل وغيره، والسعوط والوجور يثبت بهما التحريم بالاتفاق. (عيني، فتح)

ولبن الرجل: أي لا يحرم أيضاً لبن الرجل؛ لأنه ليس بلبن حقيقة؛ فإن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور منه الولادة، وقوله: "والشاة" أي لا تتعلق الحرمة بلبن الشاة أيضاً؛ لأنها إنما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية، والأصل فيه المرصعة ثم يتعدى إلى غيرها، ولا جزئية بين الإنسان والبهائم ولأدأ فكذا رضاعاً. (فتح)

ولو أرضعت ضرّتها حرّمها: أي إذا تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرّمها على الزوج؛ لأنه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً. [تبيين الحقائق: ٦٤١/٢] وذلك حرام ثم إن كان الرضاع قبل الدخول بالكبيرة جاز له أن يتزوج بالصغيرة نكاحاً جديداً، ولا يجوز له أن يتزوج بالكبيرة أبداً؛ لأنها صارت أم امرأته فحرمت حرمة مؤبدة؛ لقوله عليه السلام: "نكاح البنات تحريم الأمهات ووطء الأمهات تحريم البنات" وإن كان الإرضاع بعد الدخول بالكبيرة حرّمها مؤبدة. (مستخلص)

ولا مهر للكبيرة: لأن الفرقة من قبلها فصارت كردّها قبل الدخول بها. (ع) **إن لم يطأها:** لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصارت كما قبلت ابن الزوج وارتدت حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها بأن كانت مكروهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة، فلها نصف المهر، لعدم إضافة الفرقة إليها. [تبيين الحقائق: ٦٤١/٢] وخرج بقوله: "إن لم يطأها"، أما لو وطئها فإنها تستحق كل المهر لكن ليس لها نفقة العدة لجنايتها، وأراد بالوطء ما هو أعم من الحقيقي والحكمي. (مستخلص، فتح)

وللصغيرة نصفه، ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا، ويثبت بما
 أي قصد الكبيرة به أي وإن لم تتعمد الفساد الرضاع
 أي الزوج
يثبت به المال.

وللصغيرة نصفه: [أي نصف المهر؛ لأن الفرقة قبل الدخول لا من قبلها. (ع)] وهذا عندنا، وقال مالك: لا يجب لها شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها؛ فإن الارتضاع فعلها، والفرقة باعتبارها فسقط مهرها، ولنا: أن الفرقة لا من قبلها، وفعلها غير معتبر في إسقاط حقها؛ لأن المهر إنما يسقط جزاء على الفعل، والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل، فلا يسقط مهرها حتى لو وجد في الكبيرة أيضاً ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره لا يسقط حقها. (مستخلص، فتح) **ويرجع به:** أي بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة. (ط)

إن تعمدت الفساد: التقييد بتعمد الفساد بالنسبة لرجوع الزوج على الكبيرة بما دفعه للصغيرة، أما سقوط مهر الكبيرة إن كان قبل الوطاء فلا يشترط له تعمد الفساد، ثم تعمد الفساد إنما يكون إذا أرضعتها بلا حاجة وعلمت بقيام النكاح، وعلمت أن الإرضاع مفسد، فإن فاتت شيء منه لم تكن متعمدة، فلو ظنت أن الصغيرة جائعة فأرضعتها ثم تبين أنها شبعانة لا تكون متعمدة، والقول في ذلك قولها؛ لأنه لا يقف عليه غيرها. (مستخلص، فتح)

وإلا لا: أي وإن لم تتعمد الفساد أي فساد النكاح بأن فات شيء من الإرضاع بلا حاجة أو العلم بقيام النكاح أو العلم بالإرضاع المفسد لا يرجع بما أدى للصغيرة على الكبيرة، وقال الشافعي ومحمد: يرجع في الوجهين تعمدت الفساد أو لا؛ لأنها أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر، والتأكيد جار مجرى الإلتاف، ولنا: أنها متسببة لا مباشرة؛ لأنها باشرت الإرضاع وهو ليس بموضوع؛ لإفساد النكاح بل هو سبب موضوع للجزئية، وإنما يثبت الفساد في هذه الصورة باتفاق الحال، والمتسبب إنما يضمن بالتعدي وبالرجوع وبه قال زفر وأحمد، وعند مالك: لا يرجع مطلقاً والأصح ما قلنا؛ لأن ضمان التسبب يبني على صفة التعدي وهو تعمد الفساد. [رمز الحقائق: ٢٣١/١] (فتح)

لا: أي لا يرجع به عليها، والقول في ذلك قولها بيمينها إن لم توجد قرينة تدل على تعمدتها الفساد. (ط)

بما يثبت به المال: [وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين أو رجل وامرأتين كذلك. (ط)] لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لتضمنها إبطال حق العبد، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح، والملك لا يزول بشهادة النساء وحدهن فلا تثبت به الحرمة، وعند الشافعي: تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك: بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة، وعند أحمد: بمرضعة فقط، ولا فرق بين أن يكون الشهادة قبل النكاح أو بعده. [رمز الحقائق: ٢٣١/١] (فتح)

كتاب الطلاق

أي في بيان أحكامه

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح؛ تطليقها واحدة في طهر لا وطئ فيه، وتركها
أي طلقة واحدة متعلق بالمبتدأ

أي الطلاق

كتاب الطلاق: [هو لغة: رفع القيد مطلقاً مأخوذ من إطلاق البعير وهو إرساله من عقاله، ومصدر بمعنى التطبيق كالسلام. بمعنى التسليم، وشرعاً ما ذكره المصنف. (ع، مس)] المناسبة بين كتاب الطلاق وكتاب الرضاع: أن الطلاق محرم كالرضاع، والمناسبة بين الطلاق والنكاح التقابل والتضاد، وقدم الرضاع؛ لأن حرمة مؤبدة، والطلاق مغياً بغاية، وتقدم الأشد أسد، وإيقاع الطلاق مباح، ومن الناس من يقول: لا يباح إلا للضرورة؛ لقوله ﷺ: "لعن الله كل ذواق مطلق"، وقال ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"، وقال: لا تطلقوا النساء إلا من ربيبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات، وقال: زوجوا ولا تطلقوا، ولنا قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (البقرة: ٢٣٦) هذا يقتضي الإباحة، وطلق رسول الله ﷺ حفصة، والصحابة كانوا يطلقون من غير نكير. (عيني، فتح، زيلعي)

رفع القيد: وسببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وشرطه: كون الزوج مكلفاً ولو تقديراً كسكران، وكون المرأة منكوحه أو في عدة تصلح معها محلاً للطلاق، وحكمه: وقوع الفرقة مؤجلاً بانقضاء العدة في الرجعي، وبدونه في البائن، وركنه نفس اللفظ، ووصفه الإباحة للتخلص به من المكاره الدينية والدنيوية، وهو أبغض المباحات، وجعلت ولايته إلى الرجل؛ لأنه المالك كالمسترق لها بالمهر؛ ولأنها لا روية لها في أمورها، وشرع العدد فيه للتمكن من التدارك عند الندم، وانحصر في الثلاث؛ لأنه عدد متعين في الشرع، وهو أقل الجمع؛ ولا نهاية لأكثره، ويستحب الطلاق لو مؤذية أو تاركة للصلاة، ويجب لو فات الإمساك بالمعروف كما في المحبوب والعين، ويحرم لو كان الطلاق بدعياً. (عيني، فتح)

شرعاً: احترز به عن رفع القيد الثابت حساً وهو حل الوثائق. [رمز الحقائق: ٢٣١/١]

بالنكاح: احترز به عن العتق؛ لأنه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه لا بالنكاح. (ع) **تطليقها إلاًخ:** [مرفوع بالابتداء، مصدر مضاف إلى المفعول تقديره تطليق الرجل امرأته] مبتدأ، وأحسن خبره أي أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولا في الحيض الذي قبله، ويتركها حتى تنقضي عدتها، وإنما كان هذا القسم أحسن من الحسن؛ لأنه لا خلاف لأحد في عدم الكراهة فيه بخلاف الحسن، فإن مالكا يقول فيه بالكراهة، ومعنى كونه أحسن أي بالنسبة إلى البعض الآخر لا أنه في نفسه حسن، وكيف يكون حسناً في نفسه مع أنه أبغض المباح، وهذا أحد قسمي المسنون؛ فإن الطلاق المسنون حسن وأحسن، ومعنى المسنون والسني هنا أنه ثبت على وجه لا يستوجب عتاباً لا أنه المتعقب للثواب؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه. (مص، فتح)

وتركها: بالرفع عطف على المبتدأ مضاف إلى المفعول والفاعل متروك أي وترك هذا المطلق امرأته. (ع)

حتى تمضي عدتها أحسن، وثلاثاً في أطهار حسنٍ وسنيٍّ، وثلاثاً في طهر أو بكلمة بدعي^د
أي إلى أن تنقضي

أحسن: غير المبتدأ؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أن الصحابة كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها؛ لأنه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك. (ع)

أطهار: أي تطليقها ثلاث طلقات متفرقة في ثلاثة أطهار لا وطء فيها في كل طهر واحد للمدخول بها. (ط، ع)
حسن وسني: [من حيث الوقت والعدد ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر وقت الطهر احترازاً عن تطويل العدة، والأظهر أن يطلقها كما طهرت. (ط)] يعني الطلاق الحسن والسني أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وإذا كان الحسن سنياً فلأن يكون الأحسن سنياً بالأولى. واعلم أن السنة في الطلاق على نوعين: سنة في الوقت، وسنة في العدد. فالسنة في الوقت لا يثبت إلا بالمدخول بها خاصة وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه كما مر، والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها؛ لأن السنة في العدد هو أن يطلقها واحدة، فإن كانت في الموطوءة في طهر خال عن الجماع يكون سنياً في العدد والوقت.

وإن لم يكن في طهر خال عن الجماع وهو سني في العدد وبدعي في الوقت، وإذا طلق غير المدخول بها واحدة يقع سنياً سواء كان في الحيض أو الطهر؛ لأن الرغبة متجددة فيها على كل حال، بخلاف الموطوءة؛ لأن زمان الحيض زمان النفرة عنها، وأيضاً بالجماع مرة في طهر تقل الرغبة إليها، وقال مالك: التطليق ثلاثاً في أطهار بدعة؛ لأن الطلاق محذور فلا يباح الإقدام عليه إلا لدفع الحاجة وهو يحصل بالواحدة، ولنا: قوله **عنه** لعمر **رضي**: "مر ابنتك فليراجعها، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها إن أحب"، وقال **عنه**: "إن من السنة أن يستقبل الطهر استقبالاً فيطلقها بكل قرء تطليقة". (مستخلص، فتح، عيني)

وثلاثاً: أي تطليقها ثلاثاً متفرقة في طهر واحد. (ط) **أو بكلمة:** واحدة بأن قال: أنت طالق ثلاثاً في طهر، أو جمع بين التطليقتين في طهر بكلمة أو بكلمتين لم يتخلل بينهما رجعة. (ط، ع)

بدعي: [من حيث العدد، سني من حيث الوقت إن خلا الطهر عن الجماع. (ط، ع)] أي منسوب إلى البدعة من حيث العدد؛ لما روي في حديث ابن عمر **رضي** قال: قلت: "يا رسول الله! أرأيت لو طلقته ثلاثاً؟" قال: "إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك"، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، والمراد بقوله: "ثلاثاً في طهر" أنه لم يتخلل بين التطليقتين رجعة، وإن تخلل فلا يكره عند أبي حنيفة **رضي**، وإن تخلل الزوج بينهما فلا يكره بالإجماع، وقال الشافعي: لا تكون الثلاث في طهر واحد أو في كلمة واحدة بدعة؛ لأن الطلاق مشروع، والمشروعية لا يجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض؛ لأن الحرام تطويل العدة لا الطلاق، والحجة عليه ما روينا، فإذا طلق ثلاثاً في طهر أو بكلمة وقع الطلاق وصار عاصياً، وذهب جماعة منهم الظاهرية والشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا تقع إلا واحدة؛ لما روي عن ابن عباس **رضي** أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله **صلى** وأبي بكر، وستين من خلافة عمر **رضي** واحدة فأمضاه عليهم عمر **رضي**، رواه مسلم والبخاري، ولنا: ما روي من حديث العجلاني، =

وغيرُ الموطوءة تطلقُ للسنة ولو حائضاً، وفرّق على الأشهر فيمن لا تحيضُ،
 أي التي لم يدخل بها
وصحّ طلاقهنّ بعد الوطء وطلاق الموطوءة.....
 أي الصغيرة والأئمة والحامل

= وفيه طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ (متفق عليه) ولم ينقل إنكاره، وحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني وبنت طلاق (متفق عليه) ولم ينقل إنكاره، وقد روي ذلك نصاً عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه إنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين، كأنه قال: الطلاق الموقع الآن ثلاثاً كان في ذنك العصرين واحدة. [رمز الحقائق: ٢٣٢/١] (مستخلص)

تطلق للسنة: وهي الطلقة الواحدة لا زائدة عليها. (ط) **ولو حائضاً:** [متصلة أي ولو كانت المرأة حائضاً وهو ظاهر الرواية. (ط)] وقال زفر: لا يطلقها في حالة الحيض؛ لأن قيام النفرة الطبيعية والمنع الشرعي فيه لا يختلف بالدخول وعدمه فصارت كالمدخول بها؛ ولقوله **عائشة** لعمر رضي الله عنه: **"إن ابنك أخطأ السنة"**، فالعبارة لعموم اللفظ، ولنا: أن الرغبة لا تفتقر عن غير المدخول بها حائضاً كانت أو طاهرة حتى يحصل مقصوده بخلاف المدخول بها، فإن طهرها هو زمان تجدد الرغبة. [رمز الحقائق: ٢٣٣/١] والحديث كان في المدخول بها بدليل آخر الحديث، وهو قوله: "فليراجعها"، فإن الرجعة لا تكون في غير المدخول بها. (مستخلص، فتح)

وفرّق: أي الزوج والطلاق أي طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد. (ط، ع)

فيمن لا تحيض: لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ثم إن أوقعه في أول شهر أعني أول ليلة لرى فيها الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة اتفاقاً، وإن في وسطه فبالأيام في التفريق، فلا يوقع الثانية في اليوم الموق ثلاثين بل في الحادي والثلاثين وكذا في العدة عند الإمام، وتفریق الطلاق على الأشهر في حق من لا تحيض حسن وسني، وعند محمد وزفر: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة؛ لأن الشهر في حقها ليس من فصول العدة فصارت كمتدة الطهر، ولهما: أن الإباحة لعله الحاجة والشهر دليلها كما في حق الأئمة والصغيرة، بخلاف الممتد طهرها؛ إذا الحيض مرجو فيها، ولا يرجى مع الحمل، وللزوج أن يطلق الصغيرة والأئمة عقيب الوقاع، وقال زفر: لا يطلقها في الحال لكن بعد شهر، وأما في الحامل فإنه لو أوقعها عقيب الجماع يجوز بالإجماع. (عيني، فتح)

لا تحيض: بصغر بأن لم تبلغ تسع سنين أو كبر بأن بلغت خمساً وخمسين أو حمل. (ط)

وصحّ طلاقهنّ: أي حل؛ لأن الكلام فيه لا في الصحة؛ لأن الكراهة في ذوات الحيض باعتبار توهم الحمل؛ لأن عند ذلك يشبهه وجه العدة، ولم يوجد في من لا تحيض، والمعنى أنه يجوز أن يطلق من لا تحيض ولا يفصل بين طلاقها ووطئها بزمان، وقال زفر: يفصل بشهر؛ لقيامه مقام الحيض في حقها؛ ولأن الجماع ينفر الرغبة ويتجدد الرغبة بالزمان، ولنا: أنه لا يتوهم الحمل في حقها، والكراهة في ذوات الحيض باعتبارها. (فتح، مص)

بعد الوطء: من غير فصل وهو بدعي من حيث العدد إن كان زائداً على الواحدة. (ط، ع)

حائضاً بدعيّاً فيراجعها ويُطلقها في طهر ثانٍ، ولو قال لموطوءته: أنت طالقٌ
 من حيث الوقت رجل وهي من ذوات الحيض

حائضاً: أي التي دخل بها حال كونها حائضاً. (ع) **بدعيّاً:** لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) أي لإظهار عدتهن، وقال **عليه السلام** في حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** لما أن طلق زوجته وهي حائض: "ما هكذا أمرنا الله تعالى" ولا خلاف في أنه بهذا الإيقاع عاص، ولما كان المنع منه في الحيض لتطويل العدة عليها كان النفاس كالحيض، وقوله: "فيراجعها" أي لدفع البدعة، والمراجعة قيل: مستحبة؛ لأنه **عليه السلام** أمر عمر **رضي الله عنهما** حيث قال: "مر ابنك" والأصح أنها واجبة عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة، ودفعاً للضرر عنها بتطويل العدة، وقال أهل الظاهر: لا يقع الطلاق في الحيض؛ لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعاً، ولنا: ما روي في حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** وكان قد طلقها في حالة الحيض: "مر ابنك فليراجعها"؛ لأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال. (عيني، فتح)

فيراجعها: وجوباً في الأصح لدفع البدعة. (ط) **ويطلقها في طهر ثانٍ:** ذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهو قول أبي حنيفة **رضي الله عنه**، وقولهما: أنها إذا طهرت من التي فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطهر الثاني، لما رواه نافع عن ابن عمر **رضي الله عنهما** أنه طلق امرأته وهي حائض، وفي رواية تطليقة على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فسأل عمر **رضي الله عنه** رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك، وإن شاء أطلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، رواه الجماعة غير ابن ماجه. [رمز الحقائق: ٢٣٣/١]

ووجه ما ذكره الطحاوي من قول الإمام ما روى سالم عن ابن عمر **رضي الله عنهما** أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر **رضي الله عنه** لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت"، رواه مسلم والأربعة، والظاهر أن ما في الأصل قول الكل؛ لأنه موضوع لإثبات مذهب الإمام إلا أن يحكي الخلاف، ولم يحك فلهذا قال في الكافي: إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة. (فتح)

طهر ثانٍ: أي إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطهر الثاني فيطلقها فيه في ظاهر الرواية وهو المذكور في الأصل. (ع)

لموطوءته: أي حقيقة أو حكماً؛ لأن الخلوة كالدخول في حق مراعاة السنة، وقوله: "وقع عند كل طهر طلقة"؛ لأنه مطلق فيتناول الكامل هذا إذا لم ينو شيئاً، وكانت المرأة من ذوات الحيض، وإن كانت من ذوات الأشهر يقع في الحال طلقة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر آخر أخرى، وكذا الحامل إن لم يكن له نية أو نوى كذلك، وإن كان قبل الدخول بها وقعت للحال طلقة، ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء؛ لأن تقدير هذا الكلام أنت طالق ثلاثاً لوقت السنة، فيصرف إلى السنة في حق كل واحدة منهن، وعند الشافعي وأحمد في رواية في مسألة المتن: يقعن في الحال، وعند مالك: واحدة، والبائن ليس بسني في ظاهر الرواية؛ إذ لا حاجة إلى إثبات زيادة البينونة في الخلاص، والخلع سني سواء كان في حيض أو طهر؛ لأنه لا يمكن تحصيل البذل إلا به. (عيني، فتح)

ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر طلقاً، وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة، أو عند كل شهر واحدة ^{صحت}، ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرهاً
فلما يقع طلاق المجنون

ثلاثاً للسنة: ولم ينو شيئاً واللام في قوله: "للسنة" للوقت، ووقت السنة طهر لا جماع فيه. (مص)

صحت: [أي نيته ولو كانت آتية أو صغيرة مدخولاً بها فقال ذلك وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر آخر أخرى. (ع)] أي نيته أي لو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، ونوى وقوع الثلاث جملة أو متفرقاً على الأظهار صح، وقال زفر: لا تصح نيته إذا نوى الثلاث في الحال؛ لأنه نوى ضد السنة، والشيء لا يحتمل ضده، ولنا: أنه نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته؛ لأنه سني وقوعاً من حيث أن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا إيقاعاً، فلم يتناول مطلق كلامه بدون ذكر الثلاث، والاكتفاء بأنت طالق للسنة فقط؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل وهو السني وقوعاً وإيقاعاً، وينتظمه عند نيته إذا كان فيه قصور، فلما ذكر الثلاث قولاً فهو من حيث الوقوع سني لا من حيث الإيقاع، بقي فيه قصور يحتاج إليه بالنية، والحاصل: أنهم اختلفوا فيما إذا نوى وقوع الثلاث جملة هل يصح مطلقاً ذكر الثلاث أو لا؟ والراجح أنه لا يصح فيه وقوعها جملة إذا لم يذكر الثلاث. (عيني، فتح)

عاقل بالغ: [فلا يقع طلاق الصبي ولو كان البلوغ بالسن، والشرط أن يكون الزوج مستيقظاً. (ط، ع)] لقوله **ع**: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون" وحكم المعتوه والمغمى عليه كالمجنون، وكذا لا يقع طلاق النائم، والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم. [رمز الحقائق: ٢٣٤/١]

ولو مكرهاً: [متصلة، أي وإن كان الزوج مكرهاً على إنشاء الطلاق، أما لو أكره على الإقرار بالطلاق فأقر لا ينفذ إقراره. (ط)] أي بالنطق فلو أكره بالحبس والضرب على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق امرأته؛ لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا، وقال الشافعي: طلاق المكره لا يقع؛ لقوله **ع**: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وبه قال مالك وأحمد، ولنا: عموم ما روينا من أن كل طلاق جائز وأيضاً قوله **ع**: "ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"، رواه الطحاوي وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، وخرجه الحاكم في "المستدرک".

وقال: صحيح الإسناد، والمراد بما رواه أحكام الآخرة؛ لأن عينه ليس بمراد لوجوده حقيقة، وحكمه دينوي وأخروي، فلا يتناولهما لفظ واحد؛ لأنهما كالمشترك، وحكم الآخرة مراد بالإجماع فانتفى الآخر أن يكون مراداً ثم جملة ما يصح من الأحكام مع الإكراه عشرون: الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق أو إعتاق والظهار والإيلاء والعتق وإيجاب الصدقة والعفو عن دم العمد وقبول المرأة الطلاق على مال والإسلام وقبول الصلح عن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاء والرضاع واليمين والنذر والفيء والإكراه على قبول الوديعة. (فتح، عيني)

وسكران، وأخرس بإشارته حرّاً أو عبداً، لا طلاق الصبيّ والمجنون والنائم، والسيد أي لا يقع

والمعتوه والمدهوش والمعنى عليه

على امرأة عبده،
ولو مملوكة للسيد

وسكران: [عطف على قوله: "مكرها" أي ولو كان الزوج سكران. (ع)] وعند الشافعي في قول، وأحمد في رواية: لا يقع طلاقه، وقد نقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه وهو قول الكرخي والطحاوي؛ لأنه يعتمد على صحة العقل وهو زائل فصار كما لو زال عقله بدواء وبنج، واختيار أبي الفضل الكرمانى أن الفتوى عليه، وفي "العيون" يفتى بالوقوع زجرّاً له، ولو سكر من الأنبهة المتخذة من الحبوب أو العسل لا يقع طلاقه عند الشيخين، وعند محمد: يقع بناء على أنه حرام أم لا، وفي "المحيط" ذكر عبد العزيز الترمذي سألت أبا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته قالا: إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو تطلق امرأته، وإن لم يعلم لم تطلق.

وفي "الغاية": وشرب البنج والدواء يكون غالباً للتداوي، فلا يكون زوال العقل بسبب المعصية وهو المعتبر في الإيقاع، ولهذا لو شرب الخمر أو النبيذ فأخذ الصداع فزال عقله بالصداع لا بالسكر لا يقع طلاقه؛ لأن زوال العقل لم يحصل بسبب هو معصية. [رمز الحقائق: ٢٣٤/١] ومحل طلاق سكران إذا كان أصيلاً، أما إذا وكله رجل بطلاق فطلق وهو سكران لا يقع إن كان وكيلاً بالطلاق على مال ولو بلا مال وقع. (فتح)

وأخرس بإشارته: [عطف على قوله: "سكران" أي ولو كان الزوج أخرس يقع طلاقه. (ع)] أي يقع طلاقه بإشارته وكذا جميع تصرفاته كإعتاقه وبيعه وشراؤه وغيرها، وهذا إذا ولد أخرس أو طراً عليه ودام إلى الموت، وعليه الفتوى، وإن لم يدم لا يقع طلاقه، وقال بعض الشافعية: إنه إن كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها وهو قول حسن. (فتح، عيني) **بإشارته:** المعهود إذا كانت تعرف لحاجته إليه. (ط، ع)

حرّاً: أي حرّاً كان الزوج أو عبداً ولو مدبراً أو مكاتباً. (ط)

أو عبداً: إنما وقع طلاق العبد على امرأته دون طلاق مولاه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فقال: "يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"، رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة، وفيه مقال، ورواه الدار قطني من غيره. [رمز الحقائق: ٢٣٥/١]

لا طلاق الصبي والمجنون: [ولو مراهقاً أو أجازه بعد البلوغ. (ط)] كما مر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون"، وقوله: "والنائم" وعدم جواز طلاقه؛ لانتهاء الإرادة، ولهذا لا يتصف بصدق ولا كذب، ولا خبر ولا إنشاء، وقوله: "والسيد على امرأة عبده" سواء كان كامل الملك أولاً؛ لما مر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولأن ملك النكاح حق العبد، فيكون الإسقاط إليه دون المولى. (فتح)

واعتباره بالنساء، فطلاق الحرّة ثلاث والأمة ثنتان.

واعتباره بالنساء: [أي اعتبار عدد الطلاق وكذا العدة. (ط)] وقال الشافعي: يعتبر الطلاق بحال الرجل؛ لقوله **عليه السلام**: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء"، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: ما روته عائشة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: "طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان" ويروى قرءان، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب؛ ولأن حل المحلّية نعمة في حقها فيتنصف بالرق، وما رواه موقوف على ابن عباس، ذكره، أبو الفرج، وقيل: إنه كلام زيد بن ثابت **رضي الله عنه** ولم يثبت مرفوعاً، ولئن ثبت فمعناه أن إيقاعه بالرجال دون عدده. [رمز الحقائق: ٢٣٥/١] (مستخلص)

ثلاث: أي ثلاث طلاقات، وعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر سواء كان زوجها حراً أو عبداً. (ط)

والأمة: أي وطلاق الأمة ولو مدبرة أو مكاتبه. (ط)

ثنتان: أي طلقتان وعدتها حيضتان أو شهر ونصف سواء كانت تحت عبد أو حر. (ط)

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر.....
 أي في بيان أحكامه
 أي وأنت
 بهذه الألفاظ طلقة
 متصلة المطلق من واحدة
 كد زف

باب الطلاق الصريح: [هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بَيِّناً حتى صار مكشوف المراد، ومنه سمي القصر صرحاً لظهوره. (ع)] لما فرغ من بيان أصل الطلاق ووصفه، شرع في بيان تنويحه أي تنويح ما به الإيقاع من الصريح والكناية، فبدأ أولاً ببيان الصريح، وهو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفاً لا شبهة فيه بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً مراده، هذا عند الأصوليين، وعند الفقهاء: ما استعمل في الطلاق دون غيره وهو ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية، ولا يفترق إلى إضمار أو تأويل، والصريح إنما يكون عند كثرة الاستعمال في المراد، ولا يشترط في كونه صريحاً عدم استعماله في غيره حتى لو استعمل في غيره نادراً لم يقدر في كونه صريحاً. (فتح)

هو كانت طالق: [أي الطلاق الصريح كقوله لامرأته: أنت إلخ. (ع)] ولو بفتح اللام، وكذا لو أبدل الطاء تاء، أو القاف عيناً أو غيناً أو كافاً أو لاماً، ولم يصدق أنه لم يرد الطلاق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم سواء كان عالماً أو جاهلاً، وعليه الفتوى، والتقييد بالخطاب اتفاقي، بل لو قال: زوجتي طالق، أو هي طالق فهو مثل أنت طالق، والحاصل: أن خصوص الخطاب ليس مراداً بل هو الأعم منه أو ما يقوم مقامه كالإضافة، وذكر اسمها الصريح، فإن تجردت عن ذلك لم تكن من الصريح، فيتوقف الوقوع حينئذ على النية. (فتح)

واحدة رجعية: أي يقع بهذه الألفاظ واحدة رجعية؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وقد قالوا: الإمساك بالمعروف هو الرجعة، والتسريح بإحسان تركها حتى تمضي عدتها، وقوله: وإن نوى الأكثر؛ لأنه ظاهر المراد، فتعلق الحكم بعين الكلام، وقام مقام معناه فاستغنى عن النية، وبنيت الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة، فيلغو قصده، وكذا نية الثلاث تغيير لمقتضى اللفظ فيلغو، وقال زفر والشافعي ومالك وأحمد: يقع ما نوى؛ لأنه محتمل لفظه، فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعالم لغة، فصار كالتصريح به؛ ولهذا يصح التفسير به فصار كالبائن بل أولى؛ لأنه صريح، والبائن كناية عنه.

ولنا: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه فتلغو نيته؛ لأن قوله: "أنت طالق خير واقتضاؤه أن يكون صادقا إن كان مطابقاً أو كاذباً إن لم يكن مطابقاً، وأما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغة، وإنما ثبت بالشرع اقتضاء؛ كيلا يكون كاذباً، ولا عموم للمقتضى؛ لأن ثبوته بالضرورة وقد اندفعت بواحدة، فلا حاجة إلى مزيد منها، بخلاف البائن؛ لأن البينة متنوعة إلى غليظة وخفيفة، فكان اللفظ صالحاً لهما فتعمل نيته، ولو قال: أنت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية؛ لأن لفظ الإطلاق ليس بمختص بالنساء، وغير مستعمل في الطلاق عرفاً فلم يكن صريحاً فيحتاج فيه إلى النية. (فتح، عيني)

أو الإبانة أو لم ينو شيئاً، ولو قال: أنت الطلاق أو أنت طالقُ الطلاق، أو أنت طالق
 أي أو نوى الإبانة الزوج لامرأته
 طلاقاً تقع واحدة رجعية بلا نية، أو نوى واحدة أو ثنتين، وإن نوى ثلاثاً فثلاث،
 المصدر منكراً للتأكيد أي طلقة واحدة متعلق بتقع هذه الألفاظ أي طلقة واحدة
 هذه الألفاظ أي ثلاث تطبيقات
 وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة.....
 أي أو أضاف الجملة

لم ينو شيئاً: لأنه ظهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام، ولو قال: أنت مطلقة بسكون الطاء لا يقع إلا بالنية. (ط، ع)
أنت الطلاق: أي أنت طالق كرجل عدل أو أنت ذات الطلاق على حذف المضاف. (مس)
واحدة رجعية: أي تقع بهذه الصور الثلاث واحدة رجعية، أما الوقوع بقوله: "أنت الطلاق" فلأن المصدر يذكر ويراد به اسم الفاعل، يقال: رجل عدل أي عادل فيكون ذكر الطلاق ذكراً للطاق، فصار بمنزلة قوله: "أنت طالق"، وأما الوقوع بالأخرين فظاهر؛ لأنه لو ذكر أنت طالق وقع الطلاق، فإذا ذكره وذكر المصدر معه فالمصدر يزيده تأكيداً فكان أولى، وأما كون الواقع به رجعياً، فلأنه صريح لا يحتاج إلى النية. (مستخلص)
واحدة: أي طلقة واحدة لأنه حقيقة كلامه. (ع) **أو ثنتين:** أي إذا نوى في هذه الصور الثلاث طلقتين يكون واحدة أيضاً عندنا؛ لأن المصدر لا يحتمل العدد، وقال زفر والشافعي ومالك: تصح نية الثنتين، لأنه إذا صح نية الثلاث تصح نية الثنتين؛ لأنهما بعض الثلاث، قلنا: إن معنى التوحيد مراعى في الألفاظ الوجدان، ورعاية معنى التوحيد إما بالفردية أو الجنسية، والمثنى بمعزل منهما؛ لكونه عدداً محضاً إلا أن تكون المرأة أمة؛ لأن ثنتين جنس طلاقها، فيكون معنى التوحيد مراعى في نية الثنتين باعتبار الجنسية، والحاصل: أن المصدر لا يدل على العدد، وإنما يدل على الفرد الحقيقي أو الفرد الاعتباري، والثلاث فرد اعتباري في الحرة؛ لكونه جنس طلاقها، وكذا الثنتان في الأمة، فثبت أن نية الثلاث جائزة بذكر المصدر دون نية الثنتين؛ لأنه عدد محض، فلفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته. (مستخلص، فتح)
فثلاث: [أي فتقع ثلاث؛ لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية. (ع)] ولو قال: أنت طالق الطلاق، وقال: عنيت بقولي: "طالق" واحدة، وبقولي "الطلاق" أخرى صدق؛ لأن كل واحدة منهما تصلح للإيقاع بإضمام أنت، فصار كقوله: "أنت طالق أنت الطلاق" فيقع رجعتان إن كانت مدخولاً بها وإلا لغا الكلام الثاني. (فتح)
وإن أضاف الطلاق: الإضافة ههنا بمعنى التخصيص أي إذا خص الطلاق في جملة المرأة مثل قوله: "أنت طالق" فإن الإضافة فيه بطريق الحقيقة، وفيما يعبر عن الجملة بالإضافة بطريق التحوز، ومن اجاز أيضاً الإيقاع بلفظ المصدر، وإنما يقع الطلاق في الإضافة إلى الجملة؛ لأن المرأة محلها، وفيما يعبر به عن الجملة، فلأنها تذكر، ويراد به الجملة كالرقبة، فإنه يراد بها النفس كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) وكذا العنق؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ﴾ (الشعراء: ٤) وكذا الروح يقال: "ملك روحه" أي نفسه، وكذا الفرج لقوله ﷺ: "لعن الله الفروج يركبن على السروج"، وكون البدن والجسد عبارة عن الكل ظاهر. (مستخلص، فتح)
إلى جملتها: أي جملة المرأة بأن قال لها: أنت طالق. (ط) **كالرقبة:** بأن قال: رقتك طالق. (ع)

والعُنُق، والرَّوْح والبدن، والجسد، والفرج، والرأس، والوجه، أو إلى جزء شائع منها كنصفها، وثلاثها تطلق، وإلى اليد والرجل والدُّبر لا، ونصف التغطية أو ثلثها ^{المراة} طلقة، وثلاثة أنصاف التغطيتين.....
وإن أضاف الطلاق

والعُنُق: بأن قال: عنقك طالق. (ط) **والرَّوْح:** بأن قال: روحك طالق. (ط) **والبدن:** بأن قال بدنك طالق. (ع) **والجسد:** بأن قال: جسدك طالق. (ع) **الفرج:** بأن قال: فرجك طالق. (ع) **والرأس:** بأن قال: رأسك طالق. (ع) **والوجه:** بأن قال: وجهك طالق. (ع) **أو إلى جزء شائع منها:** أي لو أضاف الطلاق إلى جزء شائع من المرأة يقع الطلاق؛ لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه، فكذا يكون محلاً للطلاق لكنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة، بخلاف البيع؛ لأن النفس تتجزأ في حق البيع فيقتصر على الجزء المضاف إليه. [رمز الحقائق: ٢٣٦/١] لعدم الحاجة إلى المتعدي، والظاهر أن المضاف إلى الجزء المعبر به عن الكل أو إلى الجزء الشائع صريح؛ إذ لم يشترط في الوقوع به النية. (فتح)

كنصفها إلخ: بأن قال: نصفك طالق وثلثك طالق. (ع) **تطلق:** أي المرأة في هذه الوجوه كلها. (ع) **وإلى اليد إلخ:** أي إذا أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها أو دبرها لا يقع عندنا، وكذا الأنف والساق والفخذ واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والشعر والريق والعرق والثدي؛ لأنه لا يعبر به عن الجملة، فلو عبر قوم به عن الجملة وقع، وقال زفر والشافعي: تطلق بالإضافة إلى اليد والرجل والدبر؛ لأنه جزء متمتع به بعقد النكاح، فيكون محلاً للطلاق، فيثبت الحكم فيه بقضية الإضافة، ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع، بخلاف إضافة النكاح إلى هذه الأعضاء الثلاثة؛ لأن الحرمة في غير تغلب الحل، وفي الطلاق الأمر بالعكس فيغلب المحرم على المبيح.

ولنا: أن الطلاق شرع لرفع القيد فيختص بمحل القيد، ومحل ما يجوز إضافة النكاح إليه، ولا يجوز إضافة النكاح إلى اليد، بخلاف الجزء الشائع، فإنه يصلح إضافته إليه، فيكون محلاً للطلاق، واختلفوا في الظهر والبطن، والأظهر أنه لا يقع؛ لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن، ولو أضافه إلى الشعر والظفر والسن والريق والعرق لا يقع بالإجماع إلا في رواية عن مالك والشافعي، وذكر في الدم روايتان. فإن قيل: اليد والقلب عبر بهما عن الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد: ١) وقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت"، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣) قلنا: لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفاً، إنما جاء على وجه الندرة حتى إذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي عضو كان. (مستخلص، فتح، عيني)

ونصف التغطية: بأن يقول: أنت طالق نصف التغطية. (ط) **أو ثلثها:** أي ثلث التغطية بأن قال: أنت طالق ثلث تغطية. (ط) **التغطيتين:** بأن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تغطيتين. (ع)

ثلاث، ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة، وإلى ثلاث ثنتان،

ثلاث: [بالرفع خبر المبتدأ أي ثلاث طلقات، ولو قال: ثلاثة أنصاف تطليقة فالصحيح أنه يقع ثنتان. (ط، ع)] أي ثلاث تطليقات؛ لأن نصف التطليقتين تطليقة، فإن جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات ضرورة، ولو قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة وهي مدخول بما طلقت ثلاثاً؛ لأنه أوقع من كل تطليقة جزءاً فيتكامل كل جزء؛ لأنه ذكر كل تطليقة منكرًا، والمنكر إذا أعيد منكرًا يكون غير الأول، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلاث وسدسها، حيث تطلق واحدة؛ لأن الثاني والثالث معرف، فيكون عين الأول، فتكون الأجزاء من طلقة واحدة فيضم بعضها إلى بعض حتى تكمل. [رمز الحقائق: ٢٣٧/١] (فتح)

ومن واحدة: أي لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين. (ط)

أو ما بين: أي لو قال: أنت طالق ما بين إلخ. (ط)

واحدة: [مرفوع على أنه فاعل لفعل محذوف أي تقع واحدة، أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواقع واحدة. (ع)] أي لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فالواقع تطليقة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الأصل عند أبي حنيفة أن ابتداء الغاية يدخل لا انتهاءها، وعندهما: تقع ثنتان؛ لأن الغائتين تدخلان جميعاً عندهما، وعند زفر: الغائتان لا تدخلان فلا يقع في هذه الصورة شيء عنده، وقوله: "إلى ثلاث ثنتان"، هذا أيضاً عند أبي حنيفة؛ لأن الانتهاء وهو قوله: "ثلاث" ليس بداخل، وعندهما: تقع ثلاث تطليقات؛ لدخول الابتداء والانتهاء، وعند زفر: واحدة؛ لعدم دخول الابتداء والانتهاء، وقد حاج الأصمعي زفر في هذه المسألة على باب الرشيد، فقال: ما تقول في رجل قال لامرأته: "أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث"، قال: تطلق واحدة؛ لأن كلمة "ما بين" لا تتناول الحدين.

قال الأصمعي له: ما تقول في رجل قيل له: كم سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين، أيكون ابن تسع سنين؟ فتحير، فقال: استحسن يعني أقول بالاستحسان لا بالقياس في مثل هذا، لأبي حنيفة: أن مثل هذا الكلام يراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر عرفاً يقال: سن فلان بين ستين إلى سبعين يراد به الأكثر من الستين والأقل من السبعين، والخلاف بين الإمام والصاحبين فيما أصله الحظر وفيما مرجعه الإباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف دخول الغائتين اتفاقاً، ولو قال: من واحدة إلى واحدة قيل: على الخلاف فلا شيء عند زفر، وعندهما ثنتان، وعند أبي حنيفة واحدة، وقيل: يقع واحدة بالاتفاق؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد حداً ومحدوداً فيلغوا، ويبقى قوله: "أنت طالق" ويقع به واحدة كما مر، ولو قال: "ما بين واحدة وثلاث" يقع واحدة، يروى ذلك عن أبي يوسف، بخلاف ما إذا كان غاية. (عيني، فتح)

ثنتان: أي لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فالواقع ثنتان، وكذا لو قال: ما بين واحدة إلى ثلاث. (ط، ع)

وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب، وإن نوى واحدة وثنيتين فثلاث،
 يقع طلقة واحدة رجعية ^{طع والحساب أو لم ينو شيئاً} بقوله: واحدة في ثنتين ^{أي مع ثنتين}
 وثنيتين في ثنتين ثنتان، وإن نوى الضرب، ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية، وبمكة
 أي فالواقع تطليقتان ^{أي يقع طلقة واحدة}

واحدة إن لم ينو: أي لو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة إن لم ينو الثنتين؛ لأن "في ثنتين" ظرف في حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف أي الواحدة لا ما جعله ظرفاً أي ثنتين، وأما إذا نوى الضرب والحساب فواحدة أيضاً؛ لأن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب إذ لو أفادها ما وجد في الدنيا فقير، وتكثير الأجزاء على الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم تزد الأجزاء على الواحدة، وعند زفر ومالك وأحمد والشافعي في قول: يقع ثنتان؛ لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد، قال سري الدين: أنه رجع في فتح القدير قول زفر وكذا رجحه في غاية البيان. [تبيين الحقائق: ٥٠/٣] (فتح الله المعين)

فثلاث: [أي طلقات يقعن إن كانت مدخولاً بها؛ لوجود معنى الجمع وإلا فواحدة. (ط، ع)] لأنه محتمل كلامه؛ لأن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فيصير في كل منهما أي واحدة وثنيتين، وواحدة في ثنتين معنى الجمعية فتطلق ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها، وواحدة إن كانت غير مدخول بها؛ لأن حرف الواو وإن كان للجمع لكنه يفيد الترتيب أيضاً إلا أن في غير المدخول بها لما وقعت واحدة لم تبق محلاً لوقوع الثنتين فيلغو قوله: "وثنيتين"، ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث في المدخول وغيرها. (مستخلص)

ثنتان: أي لو قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين فالواقع ثنتان؛ لأنه إن نوى الظرف فهو لا يصلح له فيقع المظروف لا ما جعله ظرفاً، ولو نوى الضرب فلأن الضرب أثره في تكثير الأجزاء، وكثرة الأجزاء في الطلاق غير معتبرة على ما عرف فيقع ثنتان، وقال زفر: تطلق ثلاثاً اعتباراً بالضرب وبالضرب يكون أربعاً لكن لا يزيد الطلاق على الثلاث فلهذا يقع ثلاث. (مستخلص، فتح)

وإن نوى: متصلة أي سواء نوى الحساب أو لم ينو شيئاً. (ط، ع) **واحدة رجعية:** أي لو قال: أنت طالق من ههنا إلى الشام فهي واحدة رجعية عندنا، وقال زفر: هي واحدة بائة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول، ولا يرد عليه أنه إذا قال لها: أنت طالق تطليقة طويلة يقع الرجعي عنده فكيف يقع البائن هنا؛ لأنه يقول: هنا يثبت الطول بالكناية وبها يقع بائة بخلاف الصريح، ولنا: أنه وصف الطلاق بالقصر؛ لأن الطلاق متى وقع، وقع في الأماكن كلها، ونفس الطلاق لا يحتمل القصر؛ لأنه ليس بجسم فقصر حكمه بكونه رجعياً، وقيل: إن قوله: "إلى الشام" للمرأة دون الطلاق حتى لو قال: تطليقة إلى الشام بزيادة لفظ تطليقة يكون بائة. [رمز الحقائق: ٢٣٨/١] (مستخلص)

وبمكة إلخ: أي إذا قال لها: أنت طالق بمكة، أو قال: في الدار يقع الطلاق في الحال في كل البلاد والأماكن؛ لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان، وكذا لو قال: أنت طالق في ثوب كذا أو في الشمس أو في الظل، أو عريضة أو مصلحة فيقع في الحال؛ لأن اختصاص الطلاق بهذه الصور وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي، والحقيقي =

أو في مكة أو في الدار تنجيزاً، وفي إذا دخلت مكة تعليقاً.

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

أنت طالق غداً أو في غدٍ تطلق عند الصباح، ونية العصر تصحُّ في الثاني، وفي اليوم
غداً أو غدا اليوم.....

= لا يختص بها، ويصدق في الكل ديانة لا قضاء، ولو قال: عنيت إذا دخلت مكة وإذا لبست ونحو ذلك يصير معلقاً كقوله: أنت طالق إلى الشتاء أو إلى رأس الشهر عندنا خلافاً لزفر. [رمز الحقائق: ٢٣٨/١] (فتح)
تنجيز: أي الطلاق في هذه الصور تنجيز أي واقع في الحال. (ط، ع) **إذا دخلت مكة:** [أي لو قال: أنت طالق إذا دخلت إلخ. (ع)] وكذا في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا أو في صلاتك؛ لأن الظرف يشبه الشرط، فكأنه قال: "أنت طالق إذا دخلت الدار" فيتعلق الطلاق بوجود الشرط. (فتح) **تعليق:** أي فالطلاق تعليق بدخول مكة فلا تطلق حتى تدخلها لوجود حقيقة التعليق. (ع)

إضافة الطلاق: هو تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط. (العناية)
تطلق عند الصباح: أي إذا قال لها: "أنت طالق غداً" أو قال: "أنت طالق في غد" يقع الطلاق حين طلع الفجر من الغد؛ لأن المرأة وصفت بالطلقة في جميع أوقات الغد، وذلك لا يكون إلا بوقوعه في أول جزء من الغد، وهو طلوع الفجر منه، وعند مالك: يقع في الحال. (مستخلص، عيني)

تصح في الثاني: [أي في الوجه الثاني قضاء وهو ما لو قال: أنت طالق في غد دون أنت طالق غداً وصدق ديانة فيهما. (ط، ع)] أي لو قال لها: "أنت طالق في غد"، وقال: نويت آخر النهار صدق في القضاء، أما لو قال: "أنت طالق غداً" وقال: نويت آخر النهار لم يصدق في القضاء، وصحت النية في ما بينه وبين الله في الوجهين، وقالوا: في الوجهين لا يصدق قضاء؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فيقع في أول جزء منه، فإذا نوى البعض أي آخر النهار فقد نوى التخصيص في العام، وفيه تخفيف عليه، فلا يصدق؛ لأنه لا فرق في كون الغد ظرفاً في الوجهين، ولإمام وهو الفرق أن كلمة "في" للظرف، والظرف لا يقتضي الاستيعاب، بل إذا شغل جزء منه يكفي كما يقال: قعدت في المسجد، فإذا نوى البعض فقد نوى الحقيقة كلامه، فيصدق قضاء وإن كان فيه تخفيف، بخلاف "أنت طالق غداً" فإنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة، فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العام وهو مجاز فلا يصدق إذا كان فيه تخفيف. (عيني، فتح)

وفي اليوم غدا: أي لو قال: أنت طالق اليوم غدا إلخ. (ط)

يعتبر الأول، أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو وإن نكحها قبل أمس وقع الآن، أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت، وفي إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا،
أي لو قال لامرأته
أي فيقع الطلاق
أي لا تطلق

يعتبر الأول: [أي اللفظ المذكور أولاً فيقع في اليوم غدا في اليوم، وفي غدا اليوم في الغد. (ع)] بأنه حيث ذكر الأول ثبت حكمه تنجيذاً أو تعليقا فلا يتغير بذكر الثاني؛ لأن المعلق لا يقبل التعليق، ولو عطف بالواو وقال: "أنت طالق اليوم وغداً" أو "أنت طالق غداً واليوم" تقع واحدة في الأول وثنتان في الثانية، والأصل أنه متى أضاف الطلاق إلى وقتين كائن ومستقبل بحرف عطف، فإن بدأ بالكائن فالطلاق واحد، وإن بدأ بالمستقبل تعدد الطلاق، وعند الشافعي في قول: يقع غداً أخرى في اليوم غداً، وعند زفر: يقع واحدة فيهما جميعاً. [رمز الحقائق: ٢٣٩/١]

لغو: أي قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك أو قال: أنت طالق أمس ولم ينكحها أمس بل نكحها اليوم فكلامه لغو؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكاً له فيه فلغا، كما إذا قال: أنت طالق قبل أن أخلق، أو قبل أن تخلقي، أو طلقك وأنا صبي، أو نائم، أو مجنون، وجنونه كان معهوداً، بخلاف ما إذا قال لعبده: أنت حر قبل أن أشتريك، أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لإقراره بحريته قبل ملكه، ألا ترى أن من قال لعبده غيره: أعتقت مولاك ثم اشتراه يعتق عليه؛ لإقراره، ولأنه يمكن لصحيحه إخباراً عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج. (عيني، مص)

وقع الآن: أي لو نكحها قبل أمس وبعده قال: أنت طالق أمس وقع الطلاق الساعة؛ لأنه لم يسنده إلى حالة منافية، ولا يمكن تصحيحه إخباراً لكذبه وعدم قدرته على الإسناد، فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة. (مستخلص، فتح)

أو متى: أي أو قال لها: أنت طالق متى إلخ. (ع) **أو متى ما:** أي أو قال لها: أنت طالق متى ما إلخ. (ع)

طلقت: لأنه أضاف الطلاق إلى زمان حال عن التطليق، وقد وجد حين سكت؛ وهذا لأن كلمة "متى" و"متى ما" صريحان في الوقت؛ لأتقيا من ظروف الزمان، وأما كلمة "ما" فهي وإن كانت مصدرية إلا أنها تأتي نائبة عن ظرف الزمان، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مرم: ٣١) أي وقت الحياة فيكون حاصل معنى المسألة أنت طالق في وقت لم أطلقك، وقد وجد الوقت الخالي عن الطلاق حين سكت الزوج فيقع الطلاق. [تبيين الحقائق: ٥٨/٣]

(مستخلص، فتح)

وفي إن لم أطلقك: أي في قوله لامرأته: أنت طالق إن لم إلخ. (ع)

أو إذا لم أطلقك: أي في قوله: أنت طالق إذا لم إلخ. (ع)

حتى يموت أحدهما، أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طَلَّقْتَ هَذِهِ الطَّلِيقَةَ، أَنْتَ
 الزوجين
 كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلاً حنثاً، بخلاف الأمر باليد،
 أي وقع الطلاق

حتى يموت أحدهما: [أي أحد الزوجين قبل أن يطلق عند أبي حنيفة. (ع)] أما في "إن لم أطلقك" فالمسألة
 اتفاقية؛ لأن كلمة "إن" للشرط حقيقة، وقد علق الزوج الطلاق بعدم الفعل وتحققه باليأس عن الوقوع، وذلك
 بالموت فيقع في آخر جزء من أجزاء حياته أو حياتها؛ لأنه حينئذ ينقطع إمكان البر فيحنث، وفي "إذا لم أطلقك
 وإذا ما لم أطلقك" كذلك عند أبي حنيفة، وقالوا: تطلق فيهما حين سكت؛ لأن كلمة "إذا" و"إذا ما" للوقت،
 قال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (التكوير: ١) فصار بمنزلة "متى" و"متى ما" ألا ترى أنه لو قال لامرأته: "أنت
 طالق إذا شئت" لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس كما في "متى شئت" وبه قالت الثلاثة، ولأبي حنيفة:
 أن كلمة "إذا" يستعمل في الوقت كما قلتم ويستعمل للشرط أيضاً فكان مشتركاً بين المعنيين.

ففي قوله: "إذا لم أطلقك" إن كان بمعنى "متى" يقع الطلاق في الحال، وإن كان بمعنى "إن" يقع في آخر العمر،
 فوقع الشك في وقوعه في الحال، فلا يقع بالشك، وأما مسألة المشيئة فالطلاق قد تعلق بمشيئتها، فإن كان بمعنى
 "إن" انقطع تعليقه بانقضاء المجلس، وإن كان بمعنى "متى" لم ينقطع فلا ينقطع بالشك، والخلاف فيما إذا لم ينو
 أحدهما، فإن نوى الشرط لا يقع في الحال اتفاقاً، وإن نوى الوقت يقع إجماعاً. (مستخلص، عيني)

طلقت هذه الطليقة: [يعني الطليقة المستفادة من قوله: أنت طالق الذي في آخر الكلام. (ع)] أي إذا قال: "أنت
 طالق ما لم أطلقك" وقال متصلاً: "أنت طالق" طلقت هذه الثانية، وإن سكت ساعة وقع ثنتان إن كانت موطوءة،
 وقال زفر: يقع ثنتان سواء سكت أم لا إن كان مدخولاً بها وهو القياس؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان حال عن
 التطليق وقد وجد، وإن كان قليلاً، وهو زمان قوله: "أنت طالق" قبل أن يفرغ من التكلم به، وجه الاستحسان:
 أن زمان البر غير داخل في اليمين؛ لأن البر هو المقصود لا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى عن
 اليمين كما لو حلف لا أسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته، وأصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا
 الثوب وهو لابس فإنه لا يحنث إذا نزعه في الحال عقب اليمين عندهم وحنث عند زفر. (عيني، مص، فتح)

أنت كذا: أي لو قال لامرأته: أنت كذا أي طالق. (ع) **فنكحها ليلاً حنثاً:** أي من قال لامرأته: "يوم
 أتزوجك فأنت طالق" فتزوجها ليلاً طلقت؛ لأن المراد باليوم هنا الوقت، ويشمل الليل والنهار، وقوله: "بخلاف
 الأمر باليد" بأن قال الزوج: "أمرك بيدك يوم يقدم فلان"، فقدم ليلاً فلا خيار لها، والفرق أن اليوم يطلق على
 معنيين: أحدهما: النهار، وهو من طلوع الصبح الصادق إلى غروب جرم الشمس شرعاً، ومن طلوع جرم الشمس
 إلى غروبه عرفاً، وهو معناه الحقيقي، وثانيهما: مطلق الوقت وهو معناه المجازي، وقد شاع إطلاقه فيهما كما
 قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ (الأنفال: ١٦) أي وقتئذ، وقال: ﴿بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ (إبراهيم: ٥) أي بأوقات نعمائه =

أنا منك طالق لغو وإن نوى^{كف}، وتبين في البائن والحرام، أنت طالق واحدة أو لا، ...

= وبلائه، فأريد به في هاتين الآيتين مطلق الوقت، ويراد بياض النهار أيضاً قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩) فإن المراد به النهار، وإذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابطة يمتاز به أحدهما عن الآخر، فنقول: إذا قرن باليوم فعل ممتد يراد به بياض النهار، والمراد بالممتد ما يقبل التاقيت أي يصح ضرب المدة له كالأمر باليد والصوم، وإذا قرن به فعل لا يمتد أي ما لا يقبل التاقيت ولا يصح ضرب المدة له كالطلاق والتزوج يراد به مطلق الوقت، ففي "أنت طالق يوم أتزوجك" المراد باليوم الوقت؛ لأنه أضيف إلى فعل غير ممتد وهو التزوج، فيحتمل لو نكح ليلاً، وفي الأمر باليد يوم قدوم زيد مثلاً لا يكون أمرها بيدها؛ لأن اليوم أضيف إلى فعل ممتد وهو قدوم زيد؛ لأن القدوم يكون بالسير وهو ممتد، ولو قال الزوج: عنيت بيوم أتزوجك بياض النهار خاصة دين في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وإن كان فيه تخفيف على نفسه. (مستخلص، زيلعي)

أنا منك طالق: أي لو قال لامرأته: أنا منك إلخ فهو لغو لا يقع به الطلاق. (ع)
لغو وإن نوى: [متصلة أي ولو نوى الطلاق. (ع)] أي إذا قال لامرأته: "أنا منك طالق" فهذا لغو ليس بشيء وإن نوى الطلاق، وقال الشافعي: يقع إذا نوى؛ لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى تملك المطالبة بالوطي كما يملك الزوج المطالبة، والطلاق وضع لإزالة ملك النكاح فيصح مضافاً له كما يصح مضافاً إليها، وبه قال مالك وأحمد، ولنا: أنه شرع لإزالة القيد، والقيد عليها لا عليه، وعلى هذا الخلاف إذا ملكها الطلاق، فطلقت الزوج، والحجة عليه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة جعل زوجها أمرها بيدها في الطلاق الثلاث، فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: خطأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت، وإنما قلنا: القيد عليها؛ لأنها هي الممنوعة من التزوج. (مص، فتح)

في البائن والحرام: [أي لو قال: أنا منك بائن. (ع)] أي إذا قال لها: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام بانت منه بالاتفاق؛ لأن الإبانة والتحريم إزالة الوصلة، وهي مشتركة بينهما، وهذا إذا أضاف الحرمة إليها، ولو قال: "أنا بائن"، ولم يقل: "منك" أو قال: "أنا حرام"، ولم يقل: "عليك" لم تطلق وإن نوى الطلاق؛ لاحتمال أن يكون له امرأة أخرى، فيريدها بذلك. [رمز الحقائق: ٢٤٠/١] (فتح، مستخلص)

واحدة أو لا: إلى قوله: "لغو" ههنا ثلاث مسائل: الأولى: أنه لو قال لها: أنت طالق واحدة أو لا، فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا، وقال محمد وهو قول أبي يوسف أولاً: تطلق واحدة رجعية؛ لأنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة "أو" بينها وبين النفي، فيسقط اعتبار الواحدة، ويبقى قوله: "أنت طالق"، بخلاف قوله: "أنت طالق أولاً" بدون لفظ واحدة؛ لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع، فلا يقع شيء، وللشيعين: أن الوصف متى قرن بالعدد فكان الوقوع بذكر العدد، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق ثلاثاً" تطلق ثلاثاً، =

أو مع موتي أو مع موتك لغو، ولو ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد
أي ملكت المرأة الزوج
 فلو اشتراها وطلّقها لم يقع، أنت طالق^١ ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة،
أي اشترى الزوج منكوحته
المولى الأمة

= ولو كان الوقوع بالوصف لكان ذكر الثلاث لغو، فثبت أن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف، ومعنى "أنت طالق واحدة" أنت طالق تطليقة واحدة، فإذا كان الواقع هو المنعوت بالعدد، وكان الشك داخلاً في الإيقاع، فلا يقع بالشك، والثانية: لو قال لها: أنت طالق مع موتي، والثالثة: قال لها: أنت طالق مع موتك، فهاتان ليستا بشيء بالاتفاق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية للطلاق؛ لأن موته ينافي أهلية الطلاق، وموتها تنافي الخلية، ولا بد من كل واحد من الأهلية والخلية ليثبت جواز التصرف. (مستخلص)

ولو ملكها: أي لو ملك الزوج امرأته بأن كانت أمة فاشتراها وورثها ونحو ذلك. (ع)

أو شقصها: أي ملك جزءاً منها بأن اشترى نصفها أو ورث النصف أو الثلث. (ع) **بطل العقد:** أما في ملك الزوج إياها؛ فلأن إثبات الملك على الحرة كان للحاجة إلى إبقاء النسل، وكان ملك النكاح للضرورة، وقد اندفعت بقيام ملك اليمين، وأما في ملكها إياه: فللاجتماع بين المالكية والمملوكية، لا يقال: الحل لا يثبت بملك البعض؛ لأننا نقول: ملك اليمين دليل الحل، فقام مقام الحل تيسيراً، والحاصل: أنه إذا ملكت هي زوجها، فالاجتماع بين المالكية والمملوكية يمنع ابتداء النكاح، فكذا بقاءه، وإذا ملك الزوج امرأته؛ فلأن ملك اليمين أقوى، فلا يزاحمها الأدنى، أي ملك النكاح بل يفسخ بوجوده، فإن قلت: المكاتب إذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح، قلت: ليس له ملك بل له حق الملك، وهو لا يمنع بقاء النكاح. (عيني، مستخلص، فتح)

فلو اشتراها وطلّقها لم يقع: شيء دخل بها أو لم يدخل، وتجب العدة اتفاقاً؛ لأنه قد وقعت الفرقة بينهما بملك الرقبة، والطلاق يستدعي قيام ملك النكاح من وجه ولم يوجد، وإذا ملكت المرأة الزوج كله أو بعضاً منه ثم طلقها فذلك لا يقع الطلاق عند الشيخين، وعن محمد أنه يقع؛ لأن العدة واجبة هنا اتفاقاً، وقيام العقد من وجه يكفي لوقوع الطلاق عليها، بخلاف ما إذا ملكها هو؛ لأنه لا عدة عليها هناك حتى حل وطؤها، قلنا: العدة واجبة هناك أيضاً حتى لا يجوز له أن يزوجه من غيره حتى تنقضي عدتها، ولو أعتقها ظهرت العدة، وإنما لم تظهر بالنسبة إليه لحل وطؤها له بملك اليمين، فتبين أن هذا الفرق غير صحيح. [رمز الحقائق: ٢٤٠/١] (فتح)

أنت طالق: أي لو قال لامرأته وهي أمة غيره: أنت طالق إلخ. (ط) **فأعتق:** أي المولى الأمة طلقت ثنتين. (ع)

له الرجعة: [أي للزوج الرجعة؛ لأنه طلق وهي حرة، والحرة لا تحرم بالطلقتين حرمة غليظة. (ع)] أي إذا قال لامرأته وهي أمة لغيره: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك، فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة؛ لأن معنى قوله: "مع عتق مولاك" مع إعتاق مولاك؛ إذ العتق قد يستعمل متعدياً، ثم لما كان إعتاق المولى شرطاً للتطبيق فلا بد أن يكون مقدماً عليه؛ لأن الشرط يكون مقدماً على المشروط، فالعتق يكون مقدماً على وقوع الطلاق، فيقع الطلاق حال كونها حرة، =

ولو تعلق عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء الغد لا، وعدتها ثلاث حيض، أنت
 الأمة تعلقت طلقها أيضاً في صورتين بالإجماع للاحتياط
 طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث، أنت طالق بائن أو البتة
 أي إشارته هذه

= فيصير طلقها ثلاثاً، فيملك الرجعة، فإن قيل: إن كلمة "مع" للقران فينبغي وقوع الطلاق، والعتق معاً فكيف يتصور هذا؟ قلنا: قد جاء كلمة "مع" للتأخير كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٦) أي بعد العسر يسراً؛ لأن العسر مع اليسر أمران متضادان لا يجتمعان، فكذا هنا يصير للتأخير. (عيني، مستخلص)

الغد: بأن قال لها مولاهما: إذا جاء غد فأنت حرة، أو قال لها زوجها: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين. (ع)

فجاء الغد لا: أي عتقت الأمة، وطلقت مغلظة ولم تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره، ولا يملك الزوج الرجعة عند الشيخين، وعند محمد: له الرجعة؛ لأن العتق والطلاق لما تعلقا بشرط واحد وهو مجيء الغد، والعتق أسرع وقوعاً؛ لكونه رجوعاً إلى الحالة الأصلية، وهو أمر مستحسن مندوب إليه شرعاً، بخلاف الطلاق؛ فإنه أبغض المباحات، وجب أن تطلق زمن نزول الحرية فيصادفها الطلاق وهي حرة فلا تحرم بالتطليقتين حرمة غليظة كما في المسألة الأولى، ولهما: أنه علق طلقها بما علق به المولى عتقها ثم العتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلاق فتحرم بتطليقتين حرمة غليظة؛ لأن زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن فيها علق التطليق بإعتاق المولى، فيقع بعد العتق. (مستخلص، فتح)

وعدها ثلاث حيض: أي بالاتفاق احتياطاً، ولو كان الزوج مريضاً لا ترث منه؛ لأنه حين تكلم بالطلاق لم تكن لها أهلية الإرث وقت التكلم، فلم يوجد شرط إرثها منه وهو قصد الفرار، أما إذا وجد تعليق الزوج الطلاق في مرضه بعد علمه بحصول تعليق المولى حريتها على مجيء الغد ترث منه عند محمد. (فتح)

فهي ثلاث: [أي ثلاث طلقات، ولو أشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة. (ط)] لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً وشرعاً إذا اقترنت بالاسم المبهم، قال **عَلِيٌّ**: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" أشار بأصابعه العشرة يعني ثلاثين يوماً، ثم قال "الشهر هكذا وهكذا وهكذا"، وحنس إمامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوماً، والإشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة؛ لأنه **عَلِيٌّ** لما حنس إمامه في المرة الثالثة فهم منه تسعة وعشرون يوماً، ولو اعتبرت المضمومة لكان المفهوم أحداً وعشرين يوماً، فالمعتبر المنشور مطلقاً للعرف ولللسنة.

ولو أشار بالواحدة طلقت واحدة، ولو أشار بالثنتين طلقت ثنتين، ولو أشار بثلاث أصابع وقال: عنيت الإشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء، وكذا لو نوى الإشارة بالكف، ولو قال: "أنت طالق" وأشار بأصابعه ولم يقل: "هكذا" فهي واحدة؛ لأن الإشارة تفسر للمبهم من العدد، ولم يوجد فلغت الإشارة ويقى، قوله: "أنت طالق" وهو لا يحتمل العدد. [تبيين الحقائق: ٦٨/٣] (عيني، فتح) **طالق بائن أو البتة:** [انتصاها على المصدرية من بت أمره إذا قطع فيه وجزم. (ع)] شروع في بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة، والبت مصدر بت أمره إذا قطع به، ولو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن أخرى يقع ثنتان بانئتان. (فتح)

أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كالف
أو ملأ البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بئنة.....
أي أو قال أنت طالق

أفحش الطلاق: [انتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف. (ع)] أراد به كل وصف على أفعل مراداً به أصله كأخبثه أو أسوأه أو أشره أو أحسنه أو أعظمه؛ لأن الطلاق إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البيونة في الحال، ولو قال: "أجل الطلاق" أو "أحسنه" وقعت رجعية إلا أن ينوي ثلاثاً. [تبيين الحقائق: ٦٦/٣] فإن قيل: ينبغي أن يقع بهذه الألفاظ ثلاث من غير نية؛ لأنها أفعل التفضيل، وبقوله: "شديدة" ونحوه تقع واحدة فوجب أن يزيد على ذلك، أوجب بأن أفعل يراد به الوصف، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) أي حقيق، فلا يحمل على الثلاث بالاحتمال، والاعتبار للظاهر. (فتح)

أو البدعة: أي أو قال: أنت طالق طلاق البدعة. (ع) **أو كالجبل إلخ:** أي أو قال: أنت طالق كالجبل أو أشد الطلاق. (ط) **أو كالف:** أي في القوة، والحاصل: أن الوصف بما ينبى عن الزيادة يوجب البيونة، وكذا التشبيه أي شيء كان المشبه به، واشترط أبو يوسف ذكر العظم مطلقاً، واشترط زفر أن يكون عظيماً عند الناس. (فتح)

أو طويلة: أي أو قال: أنت طالق تطليقة طويلة. (ع)

أو عريضة: أي أو قال: أنت طالق تطليقة عريضة. (ع) **واحدة بئنة:** وقال الشافعي: يقع واحدة رجعية إن دخل بها في الفصول كلها؛ لأن الطلاق شرع معقباً للرجعة، فكان وصفه بالبيونة خلاف المشروع، فيلغو، كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك، ولنا: أنه وصف الطلاق بما يحتمله لفظه وهو البيونة، ألا ترى أن البيونة تثبت به للحال قبل الدخول وكذا عند ذكر المال وبعد إذا انقضت العدة، لأن الطلاق في الأصل هو الموجب للبيونة؛ لأنه شرع لرفع النكاح وقطعه ولا تأثير لمضي المدة فيها لكن الشرع ورد بالتأخير إلى انقضاء العدة في صريح الطلاق إذا لم يكن موصوفاً بالبيونة فبقي ما وراءه على أصل القياس، وعن محمد في طلاق الشيطان أو البدعة تقع واحدة رجعية؛ لأن هذا الوصف قد يتكلم في حالة الغيظ، فلا يثبت البيونة بالشك فيكون رجعياً، وعن أبي يوسف في كالجبل أو مثل الجبل رجعي؛ لأنه تشبيه له في توحيده.

وعن محمد في قوله: "كالف" يقع ثلاث عند عدم النية أيضاً فصار كقوله: كعدد ألف، وكذا في قوله: كمائة، وبه قال أحمد؛ لأن الألف والمائة موضوعان للعدد فيكون التشبيه به للكثرة، وقد سبق أن التشبيه فيه في القوة، ولو قال: كالنجوم فواحدة، وكعدد النجوم فثلاث؛ لأن التشبيه في الأول في الضياء والنور، وفي الثاني للكثرة، وعن أبي يوسف في قوله: طويلة أو عريضة تقع رجعية وكذا عند زفر؛ لأن الطلاق لا يقبل هذا الوصف فيلغو، ولنا: أنه يراد به العظم فصار كقوله: عظيمة. [رمز الحقائق: ٢٤١/١] وعن أبي يوسف ومحمد في طلاق البدعة: لا يكون بائناً إلا بالنية؛ لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة الحيض فلا بد من النية. (مستخلص، فتح)

إن لم ينو ثلاثاً.

فصل في الطلاق قبل الدخول بها

أي في بيان أحكامه

طَلَّقَ غَيْرَ الْمُطَوَّءَةِ ثَلَاثًا وَقَعَنَ، وَإِنْ فَرَّقَ بَانِتَ بِوَاحِدَةٍ، وَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْإِيقَاعِ
 أي رجل امرأته أي ثلاث طلاقات جملة أي المرأة أي المرأة

إن لم ينو ثلاثاً: لأنه إن نواها يقع ثلاثاً؛ لأن البينونة متنوعة إلى غليظة وخفيفة، فأيهما نوى صحت نيته، وإن لم ينو شيئاً يثبت الأدنى بالتيقن به لكن يستثنى من هذه الألفاظ الثلاثة الأخيرة وهو قوله: تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة، ففي هذه الثلاث لا تصح نية الثلاث؛ لعدم احتمال اللفظ لها؛ لأن النية إنما تصح في المحتمل، وتاء التطليقة موضوعة للوحدة، فلا تحتمل بها نية الثلاث. (عيني، فتح)

غير المطوَّءة: أراد بالوطء المنفي ما يعم الحقيقي والحكمي. (فتح)

وقعن: [أي الثلاث؛ لأنه إيقاع لمصدر محذوف تقديره: طلاقاً ثلاثاً، فيقعن جملة، وعند الحسن البصري: تقع واحدة. (ع)] أي الثلاث جملة، ومذهب الحسن أنها تبين بقوله: "أنت طالق لا إلى عدة"، وقوله: "ثلاثاً" يصادفها وهي أجنبية، ولنا: أنه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد؛ لأن قوله: "أنت طالق ثلاثاً" تقديره: "طلاقاً ثلاثاً، فيقعن جملة، وليس قوله: "أنت طالق" إيقاعاً على حدة، ومذهبنا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، على أن الإمام محمداً قال: بلغنا وقوع الثلاث عنه رضي الله عنه. (فتح) **فرق:** أي الطلاق بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو قال: أنت طالق طالق طالق، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق (ط، ع)

بانة واحدة: [وهي الأولى ولم يقع بالثانية والثالثة شيء. (ط)] أي لو قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق طالق وقعت الأولى وبانة بها ولم يقع الثانية والثالثة؛ لأن كل واحدة من هذه الكلمات إيقاع علي حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدر الكلام ولم يعلق بشرطه، فتقع الأولى في الحال ويصادفها الثانية وهي بانه فتقع، وعند مالك وأحمد: تطلق ثلاثاً إذا كان بعطف، وهو قول ابن أبي ليلى وربيعه والشافعي في القديم. [رمز الحقائق: ٢٤٢/١] وقيد بغير المدخول بها؛ لأن المدخول بها يقع عليها الكل وبالتفريق. (مستخلص)

ولو ماتت بعد الإيقاع: أي لو أراد الزوج أن يقول لامرأته: أنت طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، فماتت بعد قوله: "أنت طالق" قبل ذكر العدد أي الواحد أو ثنتين لم يقع شيء ولغا الإيقاع، فلا يتنصف المهر ويرث الزوج منها، ووجه كون الإيقاع لغواً أن الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكره بطل المحل، وقيد بموتها؛ إذ يموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة؛ لأنه وصل الطلاق بذكر العدد في موت المرأة وذكر العدد حصل بعد موتها، وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد، فبقي قوله: "أنت طالق"، وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: "أنت طالق" يريد أن يقول: "ثلاثاً" فأخذ رجل فاه فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطلاق تقع واحدة؛ =

قبل العدد لغا، ولو قال: أنت طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ أو قبل واحدةٍ أو بعدها واحدةٌ
 أي الزوج لامرأته أو قال: أنت طالقٌ واحدةٌ
 تقع واحدةٌ، وفي بعد واحدةٍ أو قبلها واحدةٍ أو مع واحدةٍ أو معها ثنتان،

= لأن الوقوع بلفظه لا بقصد، وإنما ذكر المصنف هذه المسألة في هذا الفصل مع أنه لا اختصاص لها لغير المدخول بها؛ لأنها تجانس ما قبلها من حيث المعنى، وهو فوات المحل عند الإيقاع، وهذه المسألة تقرر أن الطلاق إذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد، وفيها رد مذهب الحسن. (فتح)

لغا: أي كلامه ولم يقع به شيء؛ لأن الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكره بطل المحل فلا يقع شيء. (ع)
أو بعدها: أي أو قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة. (ع)

تقع واحدة: اعلم أن مبنى هذه المسائل على أن الظرف إذا وقع بين شيئين ولم يتصل به ضمير كان صفة للمذكور أولاً، وإن اتصل به ضمير كان صفة للمذكور آخراً وعلى أن الإقرار بطلاق سابق لإيقاع في الحال، ففي الصورة الأولى أي أنت طالق واحدة وواحدة؛ فلأنها بانة بالواحدة فلا يلحقها الثانية؛ لعدم توقف صدر الكلام على آخره فصار كل واحدة إيقاعاً على حدة، وأما في قوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة؛ فلأن الأصل أن القبلية والبعدية صفة للمذكور أولاً إن لم يقرن بالضمير، وإن قرن بها فهو صفة للمذكور آخراً، والقبلية في قوله: واحدة قبل واحدة صفة الأولى فوقعت قبل الثانية فلا تلحقها الثانية، والبعدية في قوله: بعدها واحدة صفة الأخيرة فوقعت الأولى قبلها فلا تلحقها الثانية. (فتح)

وفي بعد واحدة إلخ: أي وفي قوله: أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو قال: أنت طالق واحدة معها. (ط، ع) **أو مع واحدة:** أي أو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة.

ثنتان: [أي فالواقع في هذه الصور الأربع طلقتان. (ع)] أي تطليقتان في الصور الأربع، أما في قوله: واحدة بعد واحدة؛ فلأن البعدية صفة الأولى لخلو الظرف عن الضمير فاقترضى إيقاع الطلاق الواحد للحال وإيقاع الأخرى قبلها فيقتربان وقوعاً، وأما في الثانية أي واحد قبلها واحدة؛ فلأن القبلية صفة الأخرى؛ لاقتربانها بالضمير فاقترضى إيقاعها في الماضي، والأولى واقعة في الحال، والإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقتربان وقوعاً جملة، وأما في الثالثة أي واحدة مع واحدة، والرابعة أي واحدة معها واحدة؛ فلأن كلمة "مع" للمقارنة سواء اقترنت بالضمير أو لا فيقعان جملة، وضابطة "قبل" و"بعد" في هذا الشعر الفارسي:

قبل بے با وبعد با بار
 اندر احكام يك طلاق بدان

وعند الشافعي: يقع واحدة في الصورة الثانية، وعنه أنه لا يقع شيء، وعن أبي يوسف في الصورة الأخيرة يقع واحدة؛ لأن الضمير تقتضي سبق المرجع وجوداً. (عيني، فتح، مسكين)

إن دخلت فأنت طالقٌ واحدةً وواحدةً فدخلت تقع واحدةً، وإن أخرج الشرط فثنتان.
الدار
أي المرأة الدار

إن دخلت: [أي ولو قالت لامرأته: إن دخلت الدار. (ع)] أراد لو قال لامرأته الغير المدخول بها وترك التصريح بذلك؛ لأن الفصل معقود لها؛ أو لأنه لو كانت مدخولا بها لوقع عليها الثنتان كما لو أخرج الشرط. وقوله: "تقع واحدة"؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه، وفي المنجز يقع واحدة، فلا يبقى للثاني والثالث محل، فكذا هنا، وقيد بحرف العطف؛ لأنه لو حذفه وقعت واحدة اتفاقاً عند وجود الشرط، ولغا الباقي لعدم ما يوجب تشريكه معه، وعطف بالواو؛ لأنه لو كان "فاء" وقعت واحدة أيضاً اتفاقاً في الأصح، ولو عطف بـ "ثم" تعلق الأول بالشرط وينجز الثاني ولغا الثالث. (فتح)

تقع واحدة: أي طلقة واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما: تقع ثنتان؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع؛ ولأن الواو للجمع أو للترتيب فوق وقوع الشك في الوقوع فلا يقع بالشك إلا الأولى. (ع)

وإن أخرج الشرط: [بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار. (ط) أي إن قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، يقع تطليقتان؛ لأن الجزائين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك، وكذا لو عطف بالفاء، وفي "ثم" يقع واحدة للحال، ويلغو الباقي، ويقع في الموطوءة ثنتان في الكل؛ لوجود العدة. (فتح، طائي)

فثنتان: فالواقع طلقتان بالاتفاق؛ لأن صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود المغير فيه فكان في حكم البيان. (ع)

باب الكنايات

ط د ع أي في بيان أحكامها

لا تطلق بها إلا بالنية أو دلالة الحال،

أي المرأة أي بالكنايات أي نية المطلق

باب الكنايات: [جمع كناية وهي ما لا يظهر المراد منه إلا بنية، والمراد ههنا ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكوراً نصاً. (ط، ع)] الكناية عند النحاة واللغويين: أن يعبر عن شيء معين لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح إما للإيهام على السامع كقولك: "جاءني فلان" وأنت تريد معيناً أو للشناعة كاهن للفرج أو للاختصار كالضمائر أو لنوع من الفصاحة كـ "فلان كثير الرماد"، ثم الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز، فالحقيقة التي لم تهجر صريح، والمهجورة التي غلب معناها المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح، وغير الغالب كناية، وفي اصطلاح أهل الأصول لفظ استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقياً أو مجازياً، وفي "الفتاوى الخانية": الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يكون مذكوراً لفظاً. (فتح)

إلا بالنية أو دلالة الحال: أي لا تطلق بالكنايات إلا بأحد هذين الأمرين؛ لأن ألفاظ الكنايات غير مختصة بالطلاق، بل تحتمله وغيره فلا بد من المرجح، وإذا وقع الطلاق بالكناية إما بالنية أو دلالة الحال فبالأولى إذا وجد الأمران فعلم أن "أو" في قوله: أو "دلالة الحال" لمنع الخلو فيحوز الجمع، والمفهوم من هذا أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك، وإنما يقع ببعضها دون بعض، وذلك أن الأحوال ثلاثة: حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب، والكنايات أيضاً ثلاثة أقسام: قسم منها يصلح جواباً لسؤال المرأة الطلاق ولا يصلح رداً أي رد كلام المرأة عند سؤالها الطلاق ولا سباً أي شتماً، وهي ثلاثة ألفاظ: أمرك بيدك واختاري واعتدي ومرادفها، وقسم يصلح جواباً وشتماً ولا يصلح رداً، وهي خمسة ألفاظ: خلية وبرية وبتة وبائن وحرام ومرادفها، وقسم يصلح جواباً ورداً ولا يصلح سباً وشتماً وهي خمسة ألفاظ: اخرجني واغربي واذهبي وقومي وتقنعي ومرادفها، ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها إلا بالنية.

والقول قوله مع يمينه في عدم النية، وفي حالة مذاكرة الطلاق: وهي أن تسأله المرأة طلاقها أو يسأله أجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد، وهو القسم الأول والثاني، ولا يصدق في قوله في عدم النية، وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد، وهو القسم الثاني والثالث، ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما، بل يصلح للجواب فقط، وهو القسم الأول، وقال الشافعي: لا اعتبار لدلالة الحال، بل لا بد من النية؛ لأنه مختار في جميع أحواله، ولا يبعد أن يضمخ خلاف الظاهر، ولنا: أن دلالة الحال أقوى من النية؛ لأنها ظاهرة والنية باطنة. [رمز الحقائق: ٢٤٣/١] (فتح)

وتطلق واحدة رجعيةً في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة، وفي غيرها
 أي المرأة طليقة في ألفاظ ثلاثة
 بائنة وإن نوى ثنتين، وتصح نية الثلاث وهي بائن، بتة،
 أي تطلق طليقة بائنة الأول الثاني

واحدة رجعية إلخ: [ولا اعتبار بإعراب الواحدة وهو الأصح. (ط)] إلى قوله: وأنت واحدة، ولو نوى واحدة أو ثنتين كما في الصريح إذا لم يذكر المصدر، وجه كون الواقع بهذه الألفاظ الثلاثة رجعياً وكونها من الكنايات أن "اعتدي" حقيقة الأمر بالحساب، ويحتمل أن يراد اعتدي نعم الله تعالى أو نعمي عليك، ويحتمل اعتدي من النكاح، فإذا نوى هذا زال الإهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كأنه قال: أنت طالق واعتدي، وقيل: الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق؛ لأنه سببه، وأما استبرئي رحمك فإنه يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه تصريح بما هو المقصود من العدة فكان بمنزلة، ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها أي تعتد في براءة رحمك لأطلقك، وأما أنت واحدة؛ فلأنه يحتمل أن يراد به أنت واحدة عند قومك أو منفردة عندي ونحو ذلك.

وأن يكون نعت لمصدر محذوف أي أنت طالق طليقة واحدة، فإذا زال الإهام بالنية كان دالاً على الصريح والصريح يعقب الرجعة؛ ولأنه ورد أنه **عليه** قال لسودة بنت زمعة: "اعتدي" ثم راجعها، وقال زفر: يقع بـ "أنت واحدة" البائن كسائر الكنايات، إنه بعد وجود القرينة يكون نعت لمصدر محذوف وهو طليقة فيكون رجعياً، وقال الشافعي: لا يقع بها شيء؛ لأنه نعت للمرأة، وعند مالك وأحمد في الصورتين الأوليين يقع بائنة وفي الثالثة كذلك؛ لأنها كناية ولا اعتبار بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وقيل: إن نصبها وقع وإن لم ينو، وإن رفع لا يقع شيء وإن نوى سكنها يحتاج إلى النية لاحتمال الأمرين والصحيح هو الأول. (عيني، فتح)

وفي غيرها بائنة: [أي غير هذه الألفاظ الثلاث بائنة. (ط)] أي في غير هذه الألفاظ الثلاثة تطلق طليقة واحدة بائنة وإن نوى ثنتين، أما البينونة؛ فلأنها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة، وأما امتناع إرادة الثنتين؛ فلما تقرر أن الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد، وقال الشافعي: الكنايات كلها رواجع؛ لأن الواقع بها طلاق، فإن نوى وقع، وإلا فلا فصار كقوله: "أنت واحدة"، ولنا: أنه أتى بالإبانة بلفظ صالح لها، والحاجة ماسة إليها في الحال كي لا يقع في مراجعتها بغير قصد، وقال زفر: إن نوى ثنتين تقع ثنتان، وبه قالت الثلاثة، وهذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فتقع ثنتان أيضاً عندنا، وقوله: "وتصح نية الثلاث؛" لأنها كل الجنس، ولهذا صحت نية الثنتين في الأمة لا في غيرها؛ لأن نية العدد في الجنس لا تصح، وعند مالك: يقع ثلاث بالكنايات عند نية الطلاق، ونية الواحدة مخصوصة بغير المدخول بها. (عيني، فتح)

وإن نوى: واصل بما قبله يعني ولو نوى بألفاظ الكنايات غير الألفاظ الثلاثة طلقتين فإن الواقع أيضاً واحدة بائنة. (ع)
نية الثلاث: أي في الكنايات كلها إلا في اختاري. (ع) **وهي:** أي ألفاظ الكنايات اثنتان وعشرون لفظاً على ما ذكره ههنا. (ع) **بائن:** وهو نعت للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة. (ع) **بتة:** من البت وهو القطع. (ع)

بتلة، حرام، خلية، بريّة، حبلك على غاربك، الحقي بأهلك، وهبتك لأهلك،
الثالث العاشر الرابع الخامس السادس السابع الثامن التاسع
 سرحتك، فارقتك، أمرك بيدك، اختاري، أنت حرّة، تقنعي تخمري، استتري، ...
العاشر الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر السادس عشر السابع عشر

بتلة: [من البتل بمعنى القطع كالبت. (ط)] وجه كونها من الكنايات أنها كلها بمعنى المنقطعة فيحتمل الانقطاع عن كل رشد أو الأخلاق الحسنة أو الأقارب ونحوها ويحتمل الانقطاع عن قيد النكاح. (فتح)

حرام: [والحرام من الحرمة وهو نعت معناه الممنوع] احتمالها للطلاق ظاهر، وأما احتمالها للشتم فلجواز أن يراد أنت حرام الصحبة والعشرة، ولا فرق بين قوله: أنت عليّ حرام أو محرمة أو حرمت عليّ أو أنت حرام أو أنا عليك حرام أو محرم، وكذا قوله: حلال المسلمين علي حرام، وكل حل علي حرام. (فتح) **خلية:** من الخلو يحتمل الخلو عن الخيرات ويحتمل الخلو عن قيد النكاح، وقوله: "برية" من البراءة يحتمل البراءة عن حسن الثناء أو عن قيد النكاح. [رمز الحقائق: ٢٤٥/١] **حبلك على غاربك:** [استعارة عن التخلية والغارب ما بين السنام والعنق. (ع)] لأنهم إذا أرسلوا الناقة يجعلون حبليها على غاربها، والمعنى: اذهبي حيث شئت؛ لأنني طلقتك أو لثلا تطلي الطلاق. (فتح، مسكين) **الحقي بأهلك:** هو أمر من لحق من اللحق من باب "علم" وفتح الألف وكسر الحاء خطأ، فإنه يصير من الإلحاق وهو فعل متعد، والصحيح أن يجعل من اللحق فيحتمل أن اذهبي إلى أهلك؛ لأنني طلقتك، أو لأنني أذنت لك ولا تطلي الطلاق. [رمز الحقائق: ٢٤٥/١] (فتح)

وهبتك لأهلك: يحتمل إني عفوت عنك لأجل أهلك أو وهبتك لهم؛ لأنني طلقتك. [رمز الحقائق: ٢٤٥/١]

سرحتك فارقتك: [العاشر: سرحتك، الحادي عشر: فارقتك يحتملان التسريح والمفارقة بالطلاق وبغيره. (ع)] هذان اللفظان من الكنايات عندنا. وقال الشافعي: هما صريحان لا يحتاجان إلى النية. [رمز الحقائق: ٢٤٥/١] قلنا: الصريح ما تعين استعماله في شيء وما لم يتعين لا يكون صريحاً وهما لم يتعينا في النساء، بل يقال: سرحت إبلي وفارقت مالي وأصحابي فصارا كسائر الكنايات. (فتح)

أمرك بيدك اختاري: [الثاني عشر: أمرك بيدك أي عملك بيدك فيحتمل الأمر باليد في الطلاق ويحتمل غيره في تصرف آخر. (ع)] قيل: ذكر هذين اللفظين لا يناسب في هذا المقام؛ لأنهما تفويضان، قلنا: دعوى عدم المناسبة ممنوع، فإن الباب سوق الكنايات أعم من أن تكون كناية طلاق أو كناية تفويض، ولا بد لوقوع الطلاق بهما أن ينوي الطلاق كما سيأتي في باب التفويض وفصل الأمر باليد. (فتح)

اختاري: الثالث عشر: اختاري يحتمل اختيار نفسها بالفراق من النكاح أو في أمر آخر، وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها. (ط) **أنت حرّة:** الرابع عشر: أنت حرّة يحتمل عن حقيقة الرق أو رق النكاح. (ع)

تقنعي تخمري استتري: [الخامس عشر: تقنعي وهو أمر بأخذ القناع على وجهها. السادس عشر: تخمري أمر بأخذ الخمار واستتري أمر بالستر. (ع)] فهذه الثلاثة بمعنى واحد أي استتري؛ لأنك بنت مني بالطلاق، وحرمت علي نظرك أو استتري عن الأجنبي، لثلا ينظر إليك، وهذا إذا كان تقنعي من القناع، وهو الخمار وإذا كان من القنعة فيحتمل اقنعي بما رزقك الله مني من أمر المعيشة ولا تطلي الطلاق. (فتح)

اغربي، اخرجي، اذهبي، قومي، ابتغي الأزواج، ولو قال: اعتدي ثلاثاً ونوى
 الثامن عشر التاسع عشر العشرون الحادي والعشرون الثاني والعشرون لامرأته
 بالأول طلاقاً وبما بقي حيضاً صدق، وإن لم ينو بما بقي شيئاً فهي ثلاث وتطلق...
 قضاء لأنه نوى حقيقة كلامه أي الألفاظ الثلاثة أي المرأة

اغربي اخرجي اذهبي قومي: [الثامن عشر: اغربي بالغير المعجمة والراء المهملة أي تباعدي عني وروي اعزي بالمهملة والزاء المعجمة من العزوبة وهي التجرد عن الزوج وبمعنى البعد أيضاً. (ع)] هذه الألفاظ الأربعة بمعان متقاربة تحتل احتماليين أي تباعدي عني واخرجي من عندي واذهي وقومي من عندي؛ لأنني طلقتك أو تباعدي واخرجي لزيارة أهلك. (فتح، عيني) **ابتغي الأزواج:** الثاني والعشرون ابتغي الأزواج أي اطلبهم، فيحتمل لأنني طلقتك، أو اطلب الأزواج من النساء؛ لأن الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء. [رمز الحقائق: ٢٤٥/١]

ثلاثاً: أي كرر لفظ "اعتدي" ثلاث مرات بأن قال: اعتدي اعتدي اعتدي. (ع)

بالأول: أي باللفظ الأول من هذه الألفاظ الثلاثة. (ع) **وبما بقي حيضاً:** أي نوى بما بقي وهما اللفظتان. (ع)

فهي ثلاث: [طلقات؛ لأنه لما نوى بالأول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية. (ع)] بخلاف ما إذا قال: لم أنو بالكل شيئاً، حيث لا يقع شيء؛ لأن لا ظاهر يكذبه وهذا يتصور على اثني عشر وجهاً: الأول: أن يقول لم أنو بالكل شيئاً فلا يقع شيء كما قلنا، الثاني: أن يقول: نويت الطلاق بالأولى لا غير، الثالث: أن يقول: نويت بالأولى والثانية طلاقاً ولم أنو بالثالثة شيئاً، الرابع: أن يقول: نويت بالأولى والثالثة طلاقاً ولم أنو بالثانية شيئاً، الخامس: أن يقول: نويت بكلها الطلاق ففي هذه الوجوه الأربعة تطلق ثلاثاً، السادس: أن يقول: نويت بالأولى الطلاق، وبالباقيتين الحيض يصدق قضاء فيقع واحدة، وهو صورة الكتاب، السابع: أن يقول: نويت بالأولى والثانية الطلاق، وبالثالثة الحيض.

فهو كما قال يقع ثنتان، الثامن: أن يقول: نويت بالأولى الطلاق ولم أنو بالثانية شيئاً، ونويت بالثالثة حيضاً، والتاسع: أن يقول: نويت بالأولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم أنو بالثالثة شيئاً يقع في الوجهين ثنتان، والعاشر: أن يقول: لم أنو بالأولى والثانية شيئاً ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة، والحادي عشر: أن يقول: لم أنو بالأولى شيئاً ونويت بالثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً يقع واحدة، والثاني عشر: أن يقول لم أنو بالأولى والثالثة شيئاً ونويت بالثانية الطلاق فهي ثنتان. [رمز الحقائق: ٢٤٦/١] والأصل فيه أنه إن لم ينو بشيء منها لم يقع شيء أو إن نوى بواحدة الطلاق ينظر فإن نوى بما بعدها الحيض صدق قضاء لظهور الأمر بالاعتداد بالحيض عقيب الطلاق، وإلا وقع بما الطلاق نوى به أو لم ينو؛ لأنه لما نوى عنده واحدة منها الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الطلاق. (فتح)

وتطلق إلخ: [أي المرأة بقوله لها: لست إلخ. (ع)] أي إذا قال لامرأته: لست لي بامرأة أو لست لك بزوجة أو ما أنت لي بامرأة أو ما أنا لك بزوجة تطلق إن نوى طلاقاً رجعيّاً عند أبي حنيفة، وإنما قيد بقوله: "إن نوى؛" لأنه لو لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق، وقالوا: لا تطلق وإن نوى؛ لأنه نفي النكاح، وهو لا يكون طلاقاً بل كذباً لكون الزوجية =

بلست لي بامرأة أو لست لك بزواج إن نوى بذلك طلاقاً. **والصريح يلحق الصريح**
 أي أو قال لها أي هذين الكلامين
والبائن، والبائن يلحق الصريح لا البائن، إلا إذا كان معلقاً.
 أي طلاق البائن أي البائن

= معلومة فصار كما لو قال: لم أتزوجك، وله: أن هذه الألفاظ تصلح لإنكار النكاح وتصلح لإنشاء الطلاق
 ألا ترى أنه يجوز أن يقول: ليست لي بامرأة؛ لأني طلقته كما يجوز أن يقول: ليست لي بامرأة؛ لأني ما تزوجتها
 فإذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال: "لا نكاح بيني وبينك". (عيني، فتح)

والصريح يلحق إلخ: وقال الشافعي رحمه الله: لا يلحق الصريح البائن؛ لأن الطلاق شرع لإزالة ملك النكاح، وقد زال
 بالخلع أو الطلاق على مال، فلم يصادف محله، وصار كما إذا طلقها بعد انقضاء العدة، ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) يعني الخلع، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾
 (البقرة: ٢٣٠)، والفاء للتعقيب مع الوصل، فيكون هذا نصاً على وقوع الثالثة بعد الخلع مرتين، وقال رحمه الله: "المختلعة
 يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة"؛ ولأن القيد الحكمي باقٍ لبقاء أحكام النكاح، وإنما فات الاستمتاع،
 وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفوته بالحيز وغيره. [تبيين الحقائق: ٨٣/٣] (عيني، فتح)

الصريح: أي الطلاق الصريح بأن قال: أنت طالق، وقعت طليقة ثم قال: أنت طالق، تقع أخرى لبقاء النكاح. (ع)
والبائن: أي الطلاق الصريح يلحق البائن أيضاً بأن قال: أنت بائن، ثم قال: أنت طالق وقع أخرى. (ع)
يلحق الصريح: بأن قال لها: أنت طالق ثم قال لها: أنت بائن يقع طليقة أخرى. (ع) **لا البائن:** [أي لا يلحق
 البائن البائن بأن قال لها: أنت بائن ثم قال لها: أنت بائن لا يقع إلا طليقة واحدة بائنة. (ع)] أي لا يلحق البائن
 البائن بأن قال لها: أنت بائن ثم قال للمدخول بها: أنت بائن ثم قال لها: أنت بائن أو حرام، وهي في العدة لا تقع
 الثانية؛ لأنه يمكن جعل الثاني خيراً عن الأول، وهو صادق فيه، فلا حاجة إلى جعله إنشاءً؛ لأنه اقتضاء ضروري
 حتى لو قال: عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر، ويثبت به الحرمة الغليظة.

وقوله: "إلا إذا كان معلقاً بأن قال للمدخول بها: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال: أنت بائن، ثم دخلت الدار
 وهي في العدة وقع عليها طلاق آخر؛ لأنه لا يمكن جعل الثاني خيراً؛ لصحة التعليق قبله، وعند وجود الشرط
 هي محل للطلاق، فيقع، وفيه خلاف زفر رحمه الله. [رمز الحقائق: ٢٤٦/١، ٢٤٧] هو يقول: المعلق بالشرط
 كالمنجز عند وجود الشرط، ثم اعلم أن الطلاق إنما يلحق معتدة الطلاق، أما معتدة الوطء فلا، وكل فرقة هي
 فسخ من كل وجه كإسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقاً منجزاً كان أو
 معلقاً، وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها. (فتح)

باب تفويض الطلاق

أي في بيان حكمه أي إلى المرأة أو إلى الوكيل

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاخترت في مجلسها بانت بواحدة، ولم تصح
أي قال رجل لامرأته أي المرأة أي مجلس علمها بالاختيار

باب تفويض الطلاق: لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه أي الصريح كقوله: "طلقني نفسك"، والكناية كقوله: "اختاري" ذكر ما يوقعه غيره بإذنه، وما يوقعه الغير سواء كانت زوجة أو غيرها على ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة، وألفاظ التفويض ثلاثة: تخيير وأمر بيد ومشية، ولما كان الطلاق من الغير على خلاف الأصل ذكره بعد بيان ما هو الأصل. (فتح) **اختاري:** بدأ بالاختيار؛ لثبوته بصريح الأخبار، والاختيار الميل إلى الخير وإلى ما هو الأفضل والأولى، ووضع المسألة في اختاري نفسك؛ لأنه لو قال لها: اختاري الطلاق فاخترته فهي رجعية، ولا يصح رجوع الزوج عن التفويض؛ لأنه تمليك لا توكيل، وقوله: "ينوي به الطلاق" أي تفويض الطلاق دل على هذا عقد الباب بالتفويض ولم يذكر الدلالة اكتفاء بما مر، والمراد بالدلالة حالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب. (فتح)

ينوي: أي حال كونه ناوياً بقوله: اختاري. (ع) **فاخترت:** أي المرأة نفسها، فلو اختارت زوجها لم يقع وخرج الأمر من يدها، ولو عطفت بـ"أو" فقالت: اخترت نفسي أو زوجي لا يقع أيضاً، ولو كان بالواو، فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده، وقوله: "في مجلسها" أي مجلس علمها بالاختيار مشافهة أو إخباراً، وقوله: "بانت بواحدة"؛ لأن اختيارها نفسها به يتحقق؛ لثبوت اختصاصه بنفسها في البائن دون الرجعي لتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها، والقياس أن لا يقع شيء وإن نوى الزوج الطلاق؛ لأن التمليك فرع ملك المملك.

والزوج لا يملك الإيقاع بهذه اللفظة حتى لو قال: اخترت نفسي منك، أو اخترتك من نفسي ناوياً لا يقع إلا أنا استحسناً الوقوع باختيارها بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الإجماع إجماع سكوتي من قول بعضهم وسكوت غيرهم، والإجماع منعقد على الواحدة، وبقي ما وراءه على الأصل، وإنما قيد بالنية؛ لأنه من الكنايات، ودلالة الحال قائمة مقامها قضاء لا ديانة، والواقع به بائن؛ لأنه كناية، وعند الشافعي وأحمد: رجعي، والقول قول الزوج مع اليمين في عدم النية والدلالة، وفي سائر الكنايات لا يصدق إلا مع اليمين. (عيني، فتح)

بانت: وإن لم يكن له نية لا يقع شيء. (ط)

ولم تصح: [لأن الاختيار ينبت عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البيونة؛ لأنها متنوعة إلى غليظة وخفيفة فأيهما نوى صح.]. لأنه ليس بتمليك وضماً وإنما جعل تمليكاً على خلاف القياس لإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة؛ لأنها تنوع يقال: بانت بينونة صغرى وكبرى، وعند مالك: يقع ثلاث بلا نية، وعند الشافعي: يقع ثلاث إذا كان بالنية. [رمز الحقائق: ٢٤٧/١] (مستخلص)

فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل، وذكر النفس أو الاختيار في أحد
 كلاميهما شرطاً، فإن قال لها اختاري فقالت: أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي...
أي شرعت غير الاختيار أو التولية
أي لامرأته بلفظ المضارع بلفظ الماضي

فإن قامت: [أي المخيرة من المجلس قبل الاختيار(ط)] هذا تفريع على قيد المجلس في الاختيار؛ وذلك لأن ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة، إلا أن المجلس تستبدل بالقيام مرة، ومرة بالاستغفال بفعل آخر، والقيام مبطل إذا كان التفويض مطلقاً، وأما إذا كان مؤقتاً فلا يبطل بالقيام ونحوه، وإنما يبطل بمضي الوقت وإن لم تتم. (مستخلص، فتح)
أو أخذت في عمل آخر: المراد بالعمل ما يعلم به أنه قطع لما قبله لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها؛ لأنها قد تشرب لتتمكن من الخصومة فإن رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة، فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب، فلا يكون دليل الإعراض، وكذلك إذا أكلت شيئاً سيراً من غير طلب الطعام أو لبست ثياباً من غير أن تقوم من ذلك المجلس أو سبحت أو قرأت آية؛ لأن ذلك عمل قليل، وقوله: "بطل" أي التفويض؛ لأنه تملك فيبطل بما يدل على الإعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر كسائر التملكيات، فلو كانت في صلاة مكتوبة أو وتر فأتمتها لا يبطل، وكذا في التطوع إن أتمت ركعتين ولو أتمت بطل، ولو كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها، وكذلك إذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت، وكذا إذا تربعت بعد أن كانت محتبئة. (فتح، عيني)

بطل: أي التفويض حتى لا يجوز لها أن تطلق نفسها بذلك الأمر. (مسكين)

وذكر النفس إلخ: أي يشترط ذكر النفس متصلاً وإن فصل فإن كان في المجلس صح وإلا فلا، فلو قال لها: اختاري فقالت هي: اخترت ليس بشيء؛ لأن قولها: اخترت يحتمل نفسي ويحتمل زوجي فلا تطلق بالشك؛ لأن ذلك عرف بإجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من أحد الجانبين؛ ولأن "اختاري" مبهم، وقولها: "اخترت" مبهم أيضاً والمبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم، والاختيارية يصلح التفسير؛ لأن التاء في "الاختيارية" تنبئ عن الوحدة واختيار المرأة طلاقها يحتمل التوحد والتعدد دون اختيار زوجها؛ لأنه عبارة عن إبقاء النكاح فلا يتحقق فيه الاتحاد والتعدد فلا بد من ذكر النفس أو الاختيارية في كلام أحدهما، وعند الثلاثة: لا يشترط ذلك، وفي "الحيط": لا بد من ذكر النفس أو التولية أو الاختيارية، وفي "الشامل": قال لها: اختاري ثم أبانها، فقالت: اخترت نفسي لا يقع؛ لأن المبانة لا تبان. [رمز الحقائق: ٢٤٧/١] (مستخلص)

أو الاختيارية: أو ما يكون كناية عن ذلك. (ط) **شرط:** [بأن يقول: اختاري نفسك فتقول هي: اخترت، أو يقول هو: اختاري فتقول هي: اخترت نفسي. (ع)] مثلاً: لو قال لها: اختاري نفسك فقالت: اخترت تقع واحدة بائنة، ولو قال لها: اختاري اختيارية فقالت: اخترت تقع واحدة بائنة أيضاً؛ لأن الاختيارية مفسرة من جانب الزوج بناء الوحدة. (فتح)

تطلق، وإن قال لها: اختاري اختاري اختاري فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارةً وقع الثلاث بلا نية، ولو قالت: طَلَّقتُ نفسي أو اخترتُ نفسي

لامرأته ثلاث مرات المرأة

أي أو قالت اخترت

تطلق: [طلقة بائنة إن نوى استحساناً، والقياس أن لا تطلق؛ لاحتمال الوعد فلا يتجرد جواباً وهو قول الثلاثة. (ط)]
 أي لو قال لها: اختاري، فقالت: أختار نفسي، أو اخترت نفسي تطلق طلقة واحدة إن نوى الزوج الطلاق استحساناً، والقياس أن لا تطلق في "أختار نفسي"؛ لأن قولها: "أنا أختار نفسي" يحتمل الوعد فلا يكون جواباً مع الاحتمال.

وجه الاستحسان: إجماع الصحابة؛ ولأن الشرع جعل هذا إيجاباً وجواباً؛ لما روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ الآية (الأحراب: ٢٨) بدأ **عليه** بعائشة **رضي** فقال: "إني أخيرك بشيء فعليك أن لا تجيبني حتى تستأمرني أبويك"، ثم أخبرها بالآية. فقالت: أفى هذا أستأمر أبوي يا رسول الله؟ لا، بل أختار الله ورسوله، وأرادت بذلك الاختيار للحال وعده **عليه** جواباً وإيجاباً؛ ولأن الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال: فلان يختار كذا يريد به تحقيقه، فيكون حكاية عن اختيارها في القلب، بخلاف أنا أطلق نفسي في جواب قوله: "طلقني نفسك"؛ لأنه تعذر حمله على الحال، فإنه ليس حكاية عن حالة قائمة، وقولها: "أختار نفسي" حكاية عن حالة قائمة؛ لأن الاختيار فعل القلب فلا يستحيل اجتماع فعل القلب واللسان. (فتح، مستخلص)

وقع الثلاث بلا نية: أي لو قال لها: اختاري اختاري اختاري بلا عطف أو معه واواً كان أو فاء أو ثم فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو قالت: اخترت اختيارة وقع الطلقات الثلاث بلا نية من الزوج عند أبي حنيفة في المسألة الأولى، وعندهما: تطلق واحدة؛ لأنها ما اختارت إلا واحدة؛ لأن ذكر الأولى وما جرى مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب فيفيد من حيث الأفراد وبه قال الشافعي.

وله: أن هذا الوصف لغو؛ لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه والكلام للترتيب، والأفراد من ضروراته فإذا لغا في أصل الكلام الذي هو الترتيب لغا في حق التبع الذي هو الأفراد فبقي قولها: اخترت وهو يصلح جواباً للكل، والمعنى أن الطلقات الثلاث اجتمعت في ملك المرأة كالاجتماع في مكان بلا وصف ترتيب فلا سبق ولا توسط ولا تأخر، ولو قالت: اخترت اختيارة أو الاختيارة أو مرة أو بكرة أو دفعة أو بدفعة واحدة أو اختيارة واحدة وهي المسألة الثانية فيقع ثلاث بالإجماع ولا حاجة ههنا إلى نية الزوج ولا ذكر النفس بالإجماع؛ لدلالة التكرار عليه، ولو قالت: اخترت التولية الأولى تقع واحدة إجماعاً. (فتح، عيني)

بلا نية: أي الطلقات الثلاث بلا نية للثلاث من الزوج. (ط، ع) **ولو قالت:** في جواب قوله: اختاري أي المسألة المذكورة. (ط، ع)

بتطليقة بانت بواحدة، أمرك بيدك في تطليقة، أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها
 أي أو قال لها بأن قالت اخترت نفسي
 طلقت واحدة رجعيةً.

فصل

أمرك بيدك ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بواحدة.....
 المرأة في جوابه
 بمرة واحدة

بانت بواحدة: [أي بطلقة واحدة؛ لأن العامل فيه تخير الزوج دون إيقاعها فإنها وإن أوقعت بالصريح، لكنه لا عبرة لإيقاعها، بل لتفويض الزوج. (ط، ع)] لأن العامل فيه تخير الزوج لا إيقاعها، وذكر في الهداية: فهي واحدة يملك الرجعة وهو غلط لا معنى له، والصواب: أنه لا يملك الرجعة؛ لأن المرأة إنما تتصرف حكماً للتفويض، والتفويض بطلقة بائنة؛ لكونه من الكنايات فتملك الإبانة لا غير، وقيل: فيه روايتان: إحداهما: وقوع واحدة رجعية؛ لأن لفظها صريح ذكرها صدر الإسلام في الجامع الصغير، والأخرى: وقوع البائنة، وهذا أصح ذكرها في الجامع الكبير والمبسوط والزيادات، ألا ترى أن الزوج لو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما نوى الزوج. (فتح، عيني)

أمرك بيدك في تطليقة: [أي ولو قال لامرأته: أمرك إلخ. (ط)] الأمر ههنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف، وقيد بقوله: "في تطليقة؛ لأنه لو قال: "أمرك بيدك لو لم تصل نفقتي إليك فطلقني نفسك متى شئت" فلم تصل فطلقت كان بائناً؛ لأن لفظه الطلاق لم تكن في نفس الأمر. (فتح) **طلقت واحدة رجعية:** لأنه جعل الاختيار إليها ولكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة. [رمز الحقائق: ٢٤٨/١] فإن قيل: إن قوله: "أمرك بيدك" وقوله: "اختاري" يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنه إلى غيرها، قلنا: لما قرن بالصريح علم أنه رجعي كما لو قرن الصريح بالبائن بأن قال: أنت طالق بائن فإنه تبين به؛ لأنه أراد به البائن فكذا هذا. واعلم أن الطلاق الصريح لا يصير بائناً بمجرد النية كما أن البائن لا يصير رجعيًا بمجرد النية. (مستخلص، فتح)

فصل: أي في بيان حكم الأمر باليد. [رمز الحقائق: ٢٤٨/١] **أمرك بيدك:** أي لو قال رجل لامرأته: أمرك بيدك أو في كفك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك. (ط) **ينوي ثلاثاً:** [أي حال كونه ناوياً بذلك ثلاثاً. (ع)] قيد بنية الثلاث؛ لأنه لو نوى واحدة أو اثنتين وكانت حرة أو لم ينو شيئاً وقعت واحدة، وقوله: "فقالت: اخترت نفسي" ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع كما لا يقع في جواب التخيير إلا بذكر النفس، ويقوم مقام ذكر النفس اخترت أمرمي أو قبلت نفسي، وكذا لو قالت في جواب الأمر باليد: أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن؛ لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق، وقوله: "وقعن"؛ لأن الاختيار يصلح لجواب الأمر باليد؛ لكونه تملكاً كالتخيير، والواحدة صفة الاختيار فصارت كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة، وبه يقع الثلاث، والحاصل: إن جعل الأمر بيدها كالتخيير في المسائل كلها إلا في احتمال الثلاثة، فإنه لا يصح نية في التخيير كما مر. (فتح، عيني)

وقعن، وفي طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطبيقه بانت بواحدة، ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد، وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم،

أي المرأة المحيرة في المسألة المذكورة

وقعن: أي الثلاث؛ لأنه نوى محتمل كلامه. (ع) **وفي طلقت:** أي في قولها في جواب الزوج لما قال لها: أمرك بيدك. (ع) **بواحدة:** صفة لمصدر محذوف أي طلقت نفسي بتطبيقه واحدة (ع). **بانت بواحدة:** [لأن الاعتبار بتفويض الزوج لا إيقاعها. (ع)] أي في المسألتين، أما الأولى: يعني لو قال الزوج لها: أمرك بيدك ونوى به ثلاثاً فقالت في جوابه: طلقت نفسي بواحدة فتبين بواحدة؛ لأن الواحدة صفة لمصدر محذوف تقديره طلقت نفسي بطلقة واحدة، وفي الثانية: أي لو قال لها: أمرك بيدك ونوى به ثلاثاً فقالت في جوابه: اخترت نفسي بتطبيقه تبين أيضاً بواحدة؛ لأن في جوابها تصريحاً بالتطبيقه وهي لا تكون إلا واحدة، وإنما تكون بائنة؛ لأن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة.

وإنما صحت نية الثلاث في قوله: "أمرك بيدك"؛ لأن الأمر باليد تملك فيملك تملك ما يملكه قياساً واستحساناً، بخلاف التخيير؛ لأن وقوع الطلاق به على خلاف القياس لإجماع الصحابة فكان ضرورياً، وذكر النفس في قولها: "طلقت نفسي" في جواب الأمر باليد شرط حتى لو قال لها: أمرك بيدك فقالت: طلقت ولم تقل: نفسي لم يقع شيء. (مستخلص، فتح) **ولا يدخل الليل:** لأن كل واحد من اليومين ذكر مفرداً، واليوم المفرد لا يتناول الليل، بخلاف الأيام؛ لأنها ينتظم ما بإزائها من الليالي. (مستخلص) **وبعد غد:** فلا يكون لها الخيار بالليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق. (مص)

بطل أمر ذلك اليوم: لأنه صرح بذكر وقتين اليوم وبعد غد أن بينهما وقت وهو الغد لم يتناول الأمر فعلم أنه ليس المراد بذكر الوقت الثاني امتداد الأمر الأول فاقضى ضرورة إيجاب أمر آخر، فلما كانا أمرين ثبت لها الخيار في كل من الوقتين، فإن ردت في اليوم لا يرتد بعد الغد، وقال زفر: يبطل خيارها بعد غد أيضاً؛ لأنهما أمر واحد؛ لأنه عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر، فيكون أمراً واحداً كما في الصورة الآتية أي اليوم وغداً، وكقوله: أنت طالق اليوم وبعد غد، قلنا: الأمر باليد يحتمل التوقيت لا حاجة إلى إدخال ما لم يدخل في اللفظ مقصوداً ولا تبعاً، فكانا أمرين ضرورة الانفصال، بخلاف الطلاق؛ لأنه لا يحتمل التوقيت فجاز أن يوصف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد، فلا حاجة إلى إيقاع طلاق آخر؛ لبقاء الأول إلى الوقت الثاني.

وبخلاف قوله: "اليوم وغداً" على ما يأتي من الفرق أن الأمر باليد يحتمل التوقيت، فيتوقف الأمر بالأول ويجعل الثاني أمراً ابتداءً، وعن أبي يوسف في الأمالي: "أنه إذا قال لامرأته: أمرك بيدك اليوم، وأمرك بيدك غداً إنهما أمران حتى إذا اختارت زوجها اليوم، ثم جاء الغد صار الأمر بيدها، وهو صحيح؛ لاستقلال كل واحد من الكلامين، فلا حاجة إلى الارتباط بما قبله، وينبغي أن يكون هذا بلا خلاف بينهم، ويتفرع عليه عدم جواز اختيارها نفسها ليلاً. (مستخلص، فتح)

وكان الأمر بيدها بعد غد، وفي أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل، وإن ردت في يومها لم يبق الأمر في الغد، ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم، أو جلست عنه أو اتكأت عن قعود أو عكست أو دعت أباهاً للمشورة.....
في هذه المسألة بيدها أي المرأة المطلق أو أكثر أي عن القيام بأن كانت متكة فقعدت أي طلبت

غد: لأنهما أمران لانفصال وقتها فثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة وبرد أحدهما لا يرد الآخر. (ع) **وفي أمرك:** أي في قوله لامرأته: أمرك إلخ. (ط) **يدخل:** [أي الليل في ذلك ويكون وقت الاختيار ممتداً إلى غروب الشمس من الغد. (ط)] أي يدخل الليل في قوله لها: أمرك بيدك اليوم وغداً؛ لأنه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله للأمر، فكان أمراً واحداً، فإن قلت: اليوم ههنا ذكر مفرداً فوجب أن يتناول الليل كالمسألة الأولى؟ قلت: الجمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو كالجمع بلفظة الجمع، فصار كقوله: "أمرك بيدك يومين" ولا يمكن ذلك في المسألة الأولى إلى اليوم وبعد غد؛ لتخلل وقت من جنسهما وهو الغد لم يدخل تحت اللفظ، وههنا أمكن؛ لعدم التخلل حتى لو قال هناك أيضاً: أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غد كان أمراً واحداً للاتصال. [رمز الحقائق: ٢٤٩/١] (فتح)

لم يبق الأمر في الغد: لأنه أمر واحد، فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما إذا قال لها: أمرك بيدك اليوم فردته في أول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره، وعن أبي حنيفة: ألها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً؛ لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع، والجامع عدم اشتراط القبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس، واشتغالها بعمل آخر، وجه الظاهر: أن المدة كلها بمنزلة المجلس فيما لم يذكر الوقت فيه؛ لكونه أمراً واحداً، وهناك لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا هنا؛ ولأن من له الخيار بين شيئين إذا اختار أحدهما لا يكون له خيار الآخر، ألا ترى ألها لو اختارت نفسها اليوم ليس لها أن تختار زوجها غداً فكذا هذا، وعن محمد: لو قال لامرأته: "أمرك بيدك اليوم" كان لها الخيار إلى غروب الشمس، ولو قال: "أمرك بيدك في اليوم" كان لها الخيار في المجلس، فإذا قامت بطل، وهو كقوله: أنت طالق غداً وفي غد. [تبيين الحقائق: ٩٣/٣] (فتح)

ولم تقم: [ولم تأخذ في عمل آخر. (ط)] المراد بالقيام المنفي ما يدل على الإعراض لا خصوص القيام، وهذا إذا كان التفويض مطلقاً، وأما إذا كان مؤقتاً فلا يبطل بالقيام ونحوه، وإنما يبطل الخيار بمضي الوقت وإن لم تقم، وإنما قيد بقوله: "لم تقم"؛ لأنها إذا قامت أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها كما مر، وقوله: "للمشورة" قال في المصباح: شاورته واستشرته والاسم المشورة وفيها لغتان: سكون الشين وفتح الواو، وضم الشين وسكون الواو، نقل الحموي أن المشورة بوزن المعونة هي اللغة الفصيحة الصحيحة، وفيها لغة أخرى مشورة كقسورة. (فتح)

للمشورة: بفتح الميم وضم الشين وفتح الراء وهي المشاورة. (ع)

أو شهوداً للإشهاد أو كانت على دابة فوقفت بقي خيارها، وإن سارت لا،
 أي دعت أي السفينة
 أي لا يبقى خيارها
 أي محل
 أي السفينة
 وجرانته لا يبطل خيارها
 والفلك كالبيت.

أو شهوداً للإشهاد: [إذا لم يكن عندها من تشهده سواء تحولت من مكانها أو لا في الأصح. (ف)] وإنما لا يبطل التفويض بالاستشارة أو الإشهاد؛ لأن الاستشارة لتحري الصواب، ولهذا أمر **عائشة** بمشاورته والديها قبل أن يجيبه، والإشهاد للتحرز عن الجحود فصارا دليل الإقبال ولم يكونا دليل الإعراض. (مستخلص، فتح)

فوقفت: أي الدابة وأوقفها أو نزلت. (ط، ع) **بقي خيارها:** [لأن هذه الأشياء ليست دليل الإعراض وهذا إذا كانت حاضرة فإن كانت غائبة يعتبر مجلس علمها. (ط، ع)] لأنه لم يوجد منها ما يدل على الإعراض؛ ولهذا لم يبطل في ما لو نامت قاعدة حتى لو دعت بطعام فأكلت أو قامت أو اغتسلت أو امتشت أو اختضبت أو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها؛ لأنه دليل الإعراض، وكذا لو كانت راكبة فنزلت أو تحولت إلى دابة أخرى، أو كانت نازلة فركبت، ولا فرق بين أن يكون الزوج معها على الدابة أو في المحمل أو لا يكون.

ثم هذا إذا كانت حاضرة فإن كانت غائبة يعتبر مجلس علمها فإن قلت: إنه **لم يقيد الخيار بالمجلس؛ لأنه قال لعائشة: "فلا تجيبني حتى تستأمري أبويك"**؛ لأن الاستشارة معهما لا تكون إلا بعد المشي إليهما، قلت: إن إجماع الصحابة حجة وقول الرسول ليس فيه دلالة على عدم التقيد بالمجلس؛ إذ يمكنها الاستشارة وهي في مجلسها ولئن سلمنا عدم التقيد يحمل على أنه **لم يثبت لها الخيار ممتدا وله ولاية أن يشرع الحكم مطلقاً ومقيداً** فكانت **عائشة** مخصوصة بامتداد الخيار إلى الاستشارة. (عيني، فتح)

وإن سارت لا: أي وإن سارت الدابة لا يبقى خيارها؛ لأن سيرها مضاف إليها. [رمز الحقائق: ٢٤٩/١] لأن الدابة تسير باختيار راكبها فكأنها قامت عن المجلس، بخلاف الوقوف فإنه وإن كان بإيقافها؛ لكنه إقبال لا إعراض. (مستخلص، فتح) **والفلك كالبيت:** أي وإن كانا في السفينة فقال لها: أمرك بيدك ولم تقم هي من مقامها وجرى السفينة لا يكون إعراضاً ولا يبطل خيارها؛ لأن السفينة بمنزلة البيت وسيرها غير مضاف إلى راكبها؛ لعدم قدرته على الإيقاف والتسيير، فيثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها، فإن تحولت بطل كما في البيت، وعن أبي يوسف: أن السفينة إذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها. [رمز الحقائق: ٢٤٩/١] (مستخلص)

فصل

أي في بيان حكم المشيئة

ولو قال لها طَلَّقِي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطَلَّقَتْ وقعت رجعيةً، وإن
 أي الزوج لامرأة والحال أنه لم ينو شيئاً أي طلقة واحدة أي طلقة واحدة رجعية
 طلقت ثلاثاً ونواه وقعن وبأبنت نفسي طَلَّقَتْ لا باخترتُ،
 أي المرأة

فصل: أي في المشيئة، اعلم أن المناسب للترجمة الابتداء بمسألة فيها ذكر المشيئة لكن ما ذكر فيه المشيئة منزل من
 ما لم تذكر فيه منزلة المركب من المفرد والمفرد يسبق المركب فكذا ما نزل منزله. (فتح)

ولم ينو أو نوى واحدة: لو عكس العبارة بأن قال: "نوى واحدة أو لم ينو" أو اقتصر على قوله: "ولم ينو"
 لكان أولى؛ لأنه إذا طلقت واحدة مع عدم النية فمع نيتها بالأولى. (فتح) **فطلقت:** نفسها بأن قالت: طلقت
 نفسي. (ع) **وقعت رجعية:** أما وقوع الطلاق؛ فلأنه ملكه إياها، وأما كونه واحدة؛ فلأنه أمر معناه افعلي فعل
 الطلاق، وهو جنس يقع على الأدنى للتيقن، ويحتمل الكل عند الإرادة والنية، كسائر أسماء الأجناس، وأما كونه
 رجعيًا؛ فلأن المفوض إليها صريح الطلاق، وإنه معقب للرجعة. [رمز الحقائق: ٢٥٠/١]

ثلاثاً: بأن قال: طلقت نفسي ثلاثاً. (ط) **ونواه وقعن:** [أي الثلاث، ولو نوى ثنتين لا تصح نيته إلا أن تكون
 المرأة أمة. (ط)] أي والحال أن الزوج نوى الثلاث، وقيد المصنف بنية الثلاث؛ لأنه لو نوى واحدة لم يقع شيء
 عند أبي حنيفة، وعندهما: يقع واحدة، وقوله: "وقعن"؛ لأن قوله: "طلقتي نفسك" معناه افعلي فعل التطبيق مقيد
 بخطابها، ولا يصح فيه نية الثنتين؛ لأنه عدد محض لا يشمل المصدر إلا أن تكون المنكوحه أمة. (فتح، عيني)

وبأبنت: أي بقول المرأة بـ "أبنت نفسي" في جواب قوله: طلقتي نفسك. (ط، ع)

طلقت لا باخترت: [أي لا تطلق لو قال لها: طلقتي نفسك فأجابت بقولها: اخترت. (ط، ع)] أي لو قال لها:
 "طلقتي نفسك" فقالت في جوابه: أبنت نفسي أو طلقت نفسي طلاقاً بائناً، طلقت رجعية؛ لأنها قالت في جواب
 "طلقتي نفسك"، وهي صريح، فبطلت صفة الإبانة في الجواب، وبقي مطلق الطلاق وهي رجعي، وهذا لما قلنا: إن
 الاعتبار لجانب التفويض، ولو قالت في جوابه: اخترت نفسي، لا يقع شيء، وخرج الأمر من يدها، والفرق: أن
 الإبانة من ألفاظ الطلاق التي تستعمل في إيقاعه كناية وقد أجابت بما فوض إليها غير أنها زادت فيه وصفاً فيلغو.

بخلاف "اخترت"؛ إذ الاختيار ليس من الصريح ولا من الكناية، ومن ثم لا يقدر على إيقاع الطلاق به حتى إذا قال لها:
 "اخترتك" ينوي الطلاق لا يقع شيء، وأن وقوع الطلاق بـ "اخترت" على خلاف القياس عرف بإجماع الصحابة إذا
 كان جواباً للتخيير فيقتصر على مورده، وقوله: "طلقتي" ليس بتخيير فيلغو، وعن أبي حنيفة أنه لا يقع بقولها: "أبنت
 نفسي"؛ لأنها أتت بغير ما فوض إليها الطلاق؛ والإبانة تخالفه فكان إعراضها منها، فيبطل خيارها به، ووجه الظاهر
 أن الإبانة من ألفاظ الطلاق وضعاً وحكماً فيقع، ولكنه رجعي لمخالفتها إياه في الوصف. (مستخلص، عيني، فتح)

وقعت واحدة لا في عكسه، وطلّقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلّقت واحدة،
أي لا يقع شيء في أي لا يقع شيء في أي في قوله أي في قوله نفسها طلقة أي في قوله
 وعكسه لا، ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به،.....
أي الزوج

وقعت واحدة: [أي طلقة واحدة؛ لأن من يملك إيقاع الثلاث يملك إيقاع الواحدة ضرورة. (ع)] لأنها ملكت إيقاع الثلاث؛ لأن الزوج قال لها: "طلّقي نفسك ثلاثاً" فتملك الواحدة بطريق الأولى، وقوله: "لا في عكسه" أي لو قال لها: "طلّقي نفسك واحدة" فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة، وقالوا: تقع واحدة؛ لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفاً، ولأبي حنيفة: أنها أتت بغير ما فوض إليها، فكانت مبتدأة لا مجيبة؛ لأن الزوج ملكها الواحدة، والثلاث غير الواحدة؛ لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع، والواحدة فرد لا تركيب فيه، فكانا غيرين، بخلاف الزوج؛ لأنه يتصرف بحكم الملك، والخلاف مقيد بما إذا وقعت الثلاثة بكلمة واحدة، أما إذا أوقعت واحدة وواحدة وواحدة، وقعت واحدة اتفاقاً، وقيد بقوله: "طلّقي"؛ لأنه لو قال: أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثاً، وقعت واحدة اتفاقاً. (مستخلص، فتح)

لا في عكسه: أي لا يقع شيء في عكس الحكم المذكور وهو أن يقول لها: طلّقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً. (ع)
فطلقت واحدة: أي لو قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء؛ لأن معناه إن شئت الثلث فهي لما أوقعت واحدة علم أنها لم تشأ الثلاث وكان مشيئة الثلاث شرطاً لوقوع الطلاق فلم يوجد، وقوله: "وعكسه" أي لو قال لها: طلّقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة؛ لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة فصارت مخالفة له، وقالوا: يقع واحدة؛ لأن مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة مع زيادة، والجواب أنه فوض إليها إيقاع الواحدة قصداً لا في ضمن الثلاث. (مستخلص، عيني)

وعكسه: أي في عكسه بأن قال: طلّقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثاً. (ع)
لا: أي لا يقع شيء في الوجهين جميعاً. [رمز الحقائق: ١/٢٥٠] **ولو أمرها بالبائن:** بأن قال لها طلّقي نفسك طلقة بائنة. (ع) **أو الرجعي:** أي أمرها بالرجعي بأن قال لها: طلّقي نفسك واحدة رجعية. (ع)
فعكست: بأن طلقت واحدة رجعية في الأولى وواحدة بائنة في الثانية. (ط)

وقع ما أمر به: [ويلغو ما وصفت لكونها مخالفة فيه. (ع)] لأن الزوج فوض إليها ذات الطلاق مع الوصف وأنها أتت بذات ما فوض إليها وخالفت في الوصف فصارت موافقة في أصل الطلاق ومخالفة في وصفه، ولا يجوز إبطال الأصل للوصف فيقع الأصل مع الوصف الذي ذكره الزوج اعتباراً لجانب التفويض، فإن قيل: إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثاً لا يقع شيء عند أبي حنيفة مع أنها وافقت في الأصل وهي قولها: طلقت نفسي، وخالفت في الوصف وهو قولها: ثلاثاً، فكان ينبغي أن يقع واحدة عنده أيضاً، قلنا: الطلاق إذا قرن بالعدد كان الواقع هو العدد لا لفظ الطلاق على ما عرف، وإذا كان كذلك كانت مخالفة في أصل الإيقاع. (مستخلص)

أنت طالق إن شئت، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ ينوي الطلاق، أو قالت: شئتُ إن كان كذا معدومٍ بطل، وإن كان لشيءٍ مضى طلقت، أنت طالق متى شئتُ أو متى ما شئتُ أو إذا شئتُ أو إذا ما شئتُ فردت الأمر.....
 مجيبة أنا أنت أي الزوج أنا حال كونه ناوياً بالطلاق أي المرأة
 أنا
 طلقة رجعية
 بأن قالت: لا أشاء

لمعدوم: أي لشيءٍ معدوم بأن قالت مثلاً: إذا جاء المطر وسال الميزاب. [رمز الحقائق: ٢٥١/١] (ع)
بطل: [بطل كلامها في الوجهين ولم يقع شيء؛ لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسله وهي أنت بالملقة فلم يوجد الشرط فلا يقع شيء. (ع)] أي لو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت المرأة: شئت أنا إن شئت أنت، فقال الزوج: أنا شئت، ناويا الطلاق لا يقع شيء وبطل كلامها؛ لأن الزوج علق طلاقها بمشيئتها الموجودة في تلك الحالة ولم توجد تلك المشيئة؛ لأنها علقت وجود مشيئتها على مشيئة الزوج ووجود مشيئة الزوج غير معلوم لها والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فكانت مشيئتها معدومة قبل وجود مشيئة الزوج ولما نية الزوج فليس في كلام المرأة ما يدل على الطلاق فيصير الزوج شائياً بطلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى، لأنه مبتدأ فكانه قال: أوجدت أو حصلت طلاقك.

ولو قالت المرأة في جواب قول الزوج لها "أنت طالق إن شئت": شئت أنا إن قدم زيد مثلاً والحال أنه لم يقدم فلا يقع شيء أيضاً؛ لأن التعليق بمشيئته موجودة منها في تلك الحالة وهي علقت مشيئتها بأمر معدوم فلم توجد مشيئتها موجودة في تلك الحالة، ولو قال لها: أريدي طلاقك ينوي الطلاق، فقالت: أردت، لا يقع، وكذا لو قال لها: أحبي طلاقك أو أهوي، ففعلت لم يقع شيء، والفرق أن المشيئة تنبئ عن الوجود؛ لأنها من الشيء وهو الموجود فكان "شئت" بمنزلة أوجدت، وأما الإرادة فهي الطلب لغة وليس من ضرورة الطلب الوجود. والمحبة والهواء نوع تمثي بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق إن أردت أو أجببت أو رضيت أو هويت، ففعلت حيث يقع لوجود الشرط. (عيني، مستخلص)

لشيءٍ مضى: [أي ثبت وجوده صفة بشيء، وصورة المسألة قد ذكرت تحت شيء. (محشي)] أي لو قالت: شئت إن كان كذا لشيء ثبت وجوده بأن قالت: شئت إن قدم زيد، وكان قد قدم. (ع)

طلقت: أي لو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن كان كذا، لشيء مضى أي تقدم وجوده بأن قالت مثلاً: شئت إن قدم زيد، وقد قدم طلقت؛ لأن التعليق بشرط كائن تنجيز، فإن قيل: لما كان كذلك لوجب أن يكون التنجيز فيما إذا قال الزوج: هو يهودي إن كنت فعلت كذا أمس، وهو يعلم أنها قد فعله، ولو كان تنجيزاً لوجب تكفيره ولم تجب، قلنا: قد اختلف المشايخ في التكفير ولو سلم فنقول: هذه الألفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى فيما إذا علق بفعل المستقبل وكذا إذا كان ماضياً اعتباراً بالمستقبل تحمياً عن تكفير المسلم. (عيني، مستخلص)

أنت طالق: أي لو قال الزوج لامرأته: أنت إلخ. (ط)

لا يرتد، ولا يتقيّد بالمجلس، ولا تطلق إلا واحدة، وفي كلّما شئت لها أن تفرق الثلاث
 أي الإيقاع
 أي يجوز للمرأة
 ولا تجمع، ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع، وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق
 هي نفسها
 أي المرأة

لا يرتد إلخ: [فيجوز لها أن تشاء بعده وتطلق نفسها في أي زمن شاءت؛ لأنه ليس بتملك قبل المشيئة فلا يرتد. (ط، ع)] أما في كلمة "متى ومتى ما" فلائهما عامتان في الأوقات كلها فصار كأنه قال: "في أي وقت شئت"، وأما كلمة "إذا" و"إذا ما" فعندهما كمتى ومتى ما، وعند أبي حنيفة: وإن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلم يخرج بالشك، فإذا كان كذلك لا يرتد الأمر بردها إن كان لها مشيئة الطلاق في الزمان الثاني، ولا يتقيّد بالمجلس؛ لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت، فإن لم تشاء في هذا المجلس كانت لها المشيئة في مجلس آخر، وقوله: "لا تطلق إلا واحدة" أي ليس لها أن تطلق نفسها بذلك التفويض إلا واحدة؛ لأن هذه الألفاظ لتعميم الأزمان، فتملك التطبيق في كل زمان، لا لتعميم الأفعال فلا تملك تطبيقاً بعد تطبيق. (مستخلص)

بالمجلس: لأن هذه الألفاظ تعم الأوقات كلها فلها أن توقع في أي وقت شاءت كما لو نص عليه. (ع)
ولا تطلق: أي لا تملك المرأة أن تطلق نفسها بهذه الألفاظ إن شاءت. (ط، ع) **إلا واحدة:** أي طلقة واحدة؛ لأنها تعم الأزمان دون الأفعال. (ع) **وفي كلّما:** أي في قوله لها: أنت طالق كلّما إلخ. (ع)

أن تفرق الثلاث إلخ: [بأن تطلق نفسها واحدة حتى تطلق ثلاثاً ولا توقع الثلاث جملة واحدة. (ط، ع)] أي لو قال لها: أنت طالق كلّما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثاً؛ لأن كلمة "كلما" تعم الأوقات والأفعال عموم الأفراد لا عموم الاجتماع أي توجب عموم الفعل فرداً لا جملة فيقتضي إيقاع الواحدة في كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين ينصرف إلى الملك القائم؛ لأن صحتها باعتباره، فلا تملك الإيقاع بعد وقوع الثلاث إذا رجعت إليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له، وهو المراد بقوله: "ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع"، وقال زفر: يقع؛ لأن الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين، ولهذا لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن تدخل ثم عادت إليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثاً عنده، وعندنا: لا يقع؛ لأن الملك بعد زوج آخر لملك مستحدث وليس بالملك القائم. (عيني، مستخلص)

ولا تجمع: بأن تطلق نفسها ثلاثاً أو اثنتين في كلمة واحدة. (ط) **زوج آخر:** وبعد رجوعها إليه بعد الطلقات الثلاث. [رمز الحقائق: ١/١٥٢] **لا يقع:** إن كانت طلقت نفسها ثلاثاً متفرقة وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر. (ط) **وفي حيث:** أي في قول الزوج: أنت طالق حيث إلخ. (ط) **لم تطلق إلخ:** فإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأن "حيث" و"أين" للمكان، ولا يعلق الطلاق به فيلغو، ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المشيئة، بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقاً به، حتى يقع في زمان دون زمان، فوجب اعتباره خصوصاً، كقوله: "أنت طالق غداً" أو نحوه، وعموماً كقوله: "أنت طالق في أي وقت شئت" ونحوه، فإن قلت: إذا لغا ذكر المكان يبقى قوله: =

حتى تشاء في مجلسها، وفي كيف شئت تقع رجعية، فإن شاءت بائنة أو ثلاثاً ونواه
 أي الطلاق
 أي طلقة واحدة بائنة
 أي الزوج
 وقع، وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت فيه،
 نفسها
 المجلس

= "أنت طالق شئت"، فينبغي أن يقع في الحال فلم يتعلق، قلنا: يحمل الطرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث أن الطرف يجمع الظروف كما أن الشرط يجمع المشروط، فعند تعذر الطرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازاً؛ لأن كلا منهما يفيد ضرباً من التأخير وهو أولى من إلغائه أصلاً [رمز الحقائق: ٢٥٢/١] (فتح)
في مجلسها: حتى لو قامت عنه وشاءت في مجلس آخر لا يقع شيء. (ط)

وفي كيف: أي في قوله لها: أنت طالق كيف إلخ. (ط)

تقع رجعية: [أي طلقة واحدة رجعية بمجرد قوله قبل المشيئة. (ط)] أي إذا قال لها: أنت طالق كيف شئت، طلقت واحدة رجعية قبل المشيئة بمجرد قول الزوج، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: لا تطلق إلا إذا شئت؛ لأنه فوض التطبيق إليها على أي صفة شاءت، فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها ليكون لها المشيئة في جميع الأحوال أي قبل الدخول وبعده؛ إذ لو لم يتعلق أصل الطلاق لغا قوله: "كيف شئت" في غير المدخول بما؛ لأنها لا تشتغل بإثبات الوصف بعده، ولأبي حنيفة: أن كلمة "كيف" للاستيناف، والوصف يستدعي وجود الأصل، يقال: كيف أصبحت، ويراد السؤال عن الصحة والسقم والعسر واليسر، فإذا كان للاستفهام يقتضي وجود الموصوف، فيقع الطلاق بأصله، ويتعلق وصفه بمشيئتها، والحق قوله. (مص، فتح) **أو ثلاثاً:** أي أو شاءت ثلاث تطلقات.

ونواه وقع: أي فإن شاءت المرأة واحدة بائنة أو ثلاثاً في المسألة المذكورة وقال الزوج ذلك وقع ما شاءت من البائنة والثلاثة؛ لوجود المطابقة بين إرادته ومشيئتها حتى إذا اختلفت نيته ومشيئتها بأن شاءت خلاف ما نوى وقعت واحدة؛ لأن مشيئتها لغت، بقي إيقاع الزوج، ولو لم تحضره النية يجب أن تعتبر مشيئتها جرياً على موجب التأخير، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يقع شيء ما لم تشأ، فإن شاءت أوقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثاً بشرط مطابقة إرادته؛ لأنه فوض إليها الطلاق بأي وصف شاءت، وبه قالت الثلاثة، وله: أنه أوقع الطلاق وخيرها في الوصف، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة، وفيما إذا كان بعد الدخول، فإنه يقع عنده طلقة رجعية، وعندهما: لا يقع شيء، والرد كالقيام. [رمز الحقائق: ٢٥٣/١] (مص)

تطلق ما شاءت فيه: أي في المجلس سواء شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً؛ لأن "كم" اسم للعدد، فكان التفويض في نفس العدد، وليس الواقع إلا بالعدد إذا ذكر، فصار التفويض في نفس الواقع، فلا يقع شيء قبل مشيئتها اتفاقاً، والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء، و"ما" عامة تتناول الكل، فإن قامت من المجلس قبل أن تشاء بطل الأمر؛ لأنه أمر واحد، وهو تملك في الحال، وليس فيه ذكر الوقت، فافتضى جواباً في المجلس كسائر التمليكات، وكذا إن ردت الأمر بأن قالت: لا أشاء فليس لها أن تشاء بعده، وكذا لو أتت بما يدل على الإعراض. (فتح)

وإن ردت الأمر ارتدّ، وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث.
 بأن قالت: لا أشاء

ارتدّ: فليس لها أن تشاء بعده، وكذا إذا قامت بطل خيارها. (ط، ع)

ما شئت: أو اختاري من ثلاث ما شئت. (ط)

تطلق ما دون الثلاث: أي لو قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين، وليس لها أن تطلق الثلاث عند أبي حنيفة، وقالوا: لها أن تطلق ثلاثاً إن شاءت؛ لأن كلمة "ما" محكمة في التعميم، وكلمة "من" قد تستعمل للبيان كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج: ٣٠)، فتحمل على تميز الجنس كما إذا قال: كل من طعامي ما شئت، أو قال: طلق من نسائي ما شئت، ولأبي حنيفة: أن كلمة "من" حقيقة للتبعيض، وكلمة "ما" للتعميم فيعمل بالتبعيض والعموم. [رمز الحقائق: ٢٥٣/١] فإن اتين عام بالنسبة إلى الواحدة وبعض بالنسبة إلى الثلاث، وفي مسألة الطعام ترك التبعيض لدلالة إظهار السماح وكذلك ترك التبعيض في قوله: طلق من نسائي ما شئت؛ لأنه وصفها بالمشيئة وهي عامة، والحاصل أن "من" للتبعيض حقيقة إذا دخلت على ذي أبعاد والطلاق منه، و"ما" للعموم وقد أمكن العمل بهما بأن يجعل المراد بعضها عاما وإلى الثلاث عام. (مستخلص، فتح)

باب تعليق الطلاق

أي في بيان أحكامه

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته: **إن زرت فأنت طالق** أو **مضافاً إليه كـ** "إن نكحتك فأنت طالق" **فيقع بعده**،
أي التعليق أو اليمين الرجل فلاناً إلى سبب الملك

باب تعليق الطلاق: [وفي بعض النسخ: تعليق الشرط، وفي بعضها: باب الأيمان في الطلاق، وفي بعضها باب التعليق. (محشي)] ذكره بعد تنجيز الطلاق صريحاً وكنياً؛ لأنه مركب من ذكر الطلاق والشرط، فأخر عن المفرد، والتعليق ربط حصول مضمون جملة بوصول مضمون جملة أخرى، وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوماً على خطر الوجود، فالحقق كـ "إن كانت السماء فوقنا" تنجيز، والشرط المستحيل كـ "إن دخل الجمل في سم الخياط" لم يقع، وكونه متصللاً إلا لعذر، وأن يكون في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه، والتعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالإشارة، وأن لا يقصد به المجازة، وذكر المشروط، فلو قال: "أنت طالق إن" ولم يزد، لم تطلق عند أبي يوسف، وبه يفتى، وأوقعه محمد في الحال، ووجود رابط حيث تأخر الجزاء. (فتح)

في الملك: أي حال كونه في الملك. **إن زرت:** الزيارة في العرف قصد المزور إكراماً له واستيناساً به، فينبغي توقف الأنس على زيارتها للإكرام حتى لو ذهبت من غير قصده لم يحنث. (فتح) **فأنت طالق:** أي وقع الطلاق بلا خلاف بعد وجود الشرط؛ لأن الزوج أهل للإيقاع والمرأة محل للوقوع؛ لكونها منكوحه، فكما يجوز تنجيزه يجوز تعليقه، والمعلق بالشرط كالملفوظ به عند وجود الشرط. (مستخلص)

أو مضافاً: أي أو كان التعليق أو اليمين. (ع) **فيقع:** أي فإذا كان كذلك يقع الطلاق. (ع)

فيقع بعده: [أي بعد وجود الشرط، وهو الزيارة في الأول والنكاح في الثاني. (ع)] أي إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق يقع الطلاق بعد النكاح؛ لأنه أضاف التعليق إلى النكاح، وهو سبب الملك فكأنه قال: إن ملكتك بالنكاح من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب وهو مذهبنا، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال الشافعي وأحمد: لا يصح هذا التعليق، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها؛ لقوله عليه السلام: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك، ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك"، رواه أحمد وابن ماجه، وقال مالك: إن عمم بأن قال: "كل امرأة أتزوجها طالق ونحوه" لا يجوز، وإن خصّ بلداً أو قبيلة بأن قال: "كل امرأة من مصر أو من بني تميم أو كل بكر أو ثيب أتزوجها طالق" يصح؛ لأن في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح.

ولنا: أن التعليق بالشرط يمين، فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى، والحديث المروي لم يصح، قاله أحمد، وقال أبو الفرج: روي من طرق مجتنبه بكرة، وقال ابن العربي: أخبرهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها، ولئن صح فهو محمول على التنجيز. [رمز الحقائق: ٢٥٤/١] والتأويل منقول عن السلف =

فلو قال لأجنبيّة: إن زرت فأنت طالق، فنكحها فزارت لم تطلق.
فلاتاً

وألفاظ الشرط: إن ^{سبعة}

= كمكحول وسالم والشعبي والزهري وغيرهم، والجواب عن المالك: أنه لا ينسد عليه باب النكاح؛ لأن كلمة "كل" تقتضي التعميم دون التكرار، ويمكنه أن يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها. (عيني، فتح)
لم تطلق: لأن التعليق لم يوجد في الملك ولا أضيف إلى الملك، وعند ابن أبي ليلى: تطلق؛ لأن المعتر عنده في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط. (ع)

وألفاظ الشرط: إنما قال: "ألفاظ الشرط" ولم يقل: "حروف الشرط"؛ لأن "إن" هو الحرف وحده، والألفاظ الباقية أسماء، فافهم.

الأول: "إن"، [وهو الأصل في الشرطية وغير ملحق به لما فيه من معنى الشرط]. وهو عبارة عن أمر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه أو إثباته هي الأصل في باب الشرط؛ لدخولها على الفعل، وفيه خطر، بخلاف سائر ألفاظ الشرط فإنها تدخل على الاسم وليس فيه خطر، وإنما المجازة بما باعتبار تضمنها معنى "إن"، فكان ينبغي على هذا أن لا يستعمل "كل" في المجازة؛ لدخوله على الاسم خاصة، إلا أن الاسم الذي يتعقبه يوصف بفعل لا محالة، فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك: كل عبد أشتره فهو حر.

والثاني: "إذا" للوقت في الأصل، وقد يستعمل للشرط لدلالة الوقت عليه، ويختص بالدخول على الجملة الفعلية. ويكون الفعل بعدها ماضياً كثيراً أو مضارعاً دون ذلك، ولا يعمل الجزم إلا في الضرورة. والثالث: "إذا ما" كـ"إذا بزيادة ما". والرابع: "كل" وهو اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكّر نحو: كل نفس ذائقة الموت، والمعرف المجموع نحو: وكلهم آتية، ولاستغراق أجزاء المفرد المعرف نحو: كل زيد حسن.

والخامس: "كلما" بزيادة "ما" على كل، ثم قيل: يجوز أن يكون "ما" حرفاً مصدرياً والجملة بعده صلة له، ويجوز أن يكون اسماً منكرًا بمعنى وقت.... والسادس: "متى" اسم لشرط الوقت نحو: متى أضع العمامة تعرفوني، والسابع: "متى ما" بزيادة "ما" ومن ألفاظ الشرط: لو ومن وأي وأيان وأين وأنى وإذ ما.

والفرق بين "إن" و"لو" أن "إن" تجعل الفعل للاستقبال وإن كان ماضياً و"لو" تجعله للماضي وإن كان مستقبلاً كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾ (الحجرات: ٧)، وقال الفراء: إن "لو" تستعمل في المستقبل كـ"إن"، ولهذا روي عن أبي يوسف ومحمد فيمن قال: "أنت طالق لو دخلت الدار" إنه بمنزلة قوله: "إن دخلت الدار"، ثم الجواب إذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء إن لم يؤثر فيه الشرط لا لفظاً ولا معنى... وإن تقدم فلا تدخل فيه الفاء. [رمز الحقائق: ٢٥٤/١]
والشرط بمعنى العلامة قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (محمد: ١٨) أي أماراتها وعلاماتها، وإنما سميت ألفاظ الشرط؛ لأن هذه الألفاظ مما يليها أفعال يقع بها الحث فيكون الألفاظ علامات على حث. (مستخلص)

وإذا وإذا ما وكل وكَلِّما ومتى ومتى ما، ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا
 في "كلما" لاقتضائه عموم الأفعال كإقتضاء كل عموم الأسماء، فلو قال: كلِّما
 تزوّجت امرأة فهي طالقٌ يحنث بكل مرة ولو بعد زوجٍ آخر،.....

وإذا: الثاني "إذا"، وهو للوقت في الأصل، استعمل للشرط. (ع) **وإذا ما:** الثالث "إذا ما"، أصله إذا زيدت فيه كلمة ما للتوكيد. (ع) **وكل:** الرابع "كل"، هو اسم موضوع لاستغراق أفراد النكرة. (ع) **وكلِّما:** الخامس "كلِّما"، أصله "كل" زيدت عليه "ما" للتوكيد. (ع) السادس "متى"، وهو اسم لشرط عام في الوقت، السابع "متى ما"، أصله "متى" زيدت عليه كلمة "ما" للتوكيد. (ع) **اليمين:** لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فيوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين إلا بالشرط. (ع)

لاقتضائه عموم الأفعال: [فلا ينتهي اليمين بل يحنث كلما وجد الخلوف عليه لا إلى نهاية. (ع)] فإن قلت: كيف تصح هذه الدعوى والحال أنه لو قال لها: "كلما دخلت الدار فأنت طالق"، فدخلت ثلاث مرات فبانث بثلاث، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع شيء؟ قلت: الدعوى صحيحة، ولكن الفعل الموجود بعد عودها إليه غير الفعل الأول؛ لأن الخلوف عليه في الأول طلاقات ذلك الملك، وهي متناهية فيتناهي لأجل ذلك، لا لأن اللفظ لا يقتضيه حتى لو أضافه إلى سبب الملك بأن قال: "كلما تزوجت امرأة فهي طالق" يتكرر دائماً؛ لأن انعقادها بسبب ما يحدث من الملك، وذلك لا نهاية له.

ولما كان بين "كلِّما" و"كل" اشتراك في العموم شبه أحدهما بالآخر بقوله: "كإقتضاء كل عموم الأسماء" إلا أن عموم كلما في الأفعال وعموم "كل" في الأسماء، وعموم الفعل في "كل" ضروري، فلو قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" فتزوج امرأة حنث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها، فإذا تزوجها بعد ذلك لا يقع شيء؛ لعدم تجدد الاسم، وإذا تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين في حقها، وكذا إذا تزوج أخرى وأخرى بعد أخرى إلى ما لا يتناهي. [رمز الحقائق: ٢٥٥/١]

بكل مرة: أي يقع الطلاق كلما تزوج امرأته؛ لأن صحة هذا اليمين باعتبار ما يستحدث من الملك، وهو غير متناه على ما مر. (ع) **ولو بعد زوج آخر:** [أي ولو كان الزوج بعد تزوج زوج آخر؛ لكونها مطلقة بالثلاث. (ع)] متصل بما قبله وهو كلما تزوجت امرأة فهي طالق يقع الطلاق كلما تزوج امرأة، ولو كان هذا الزوج بعد تزوج زوج آخر بعد الطلاقات الثلاث؛ لأن "كلما" يقتضي عموم الأفعال، وعن أبي يوسف: أنه لا يقع شيء بعد زوج آخر، ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فجعلها ككلمة "كل"، ولو كانت اليمين على امرأة معينة بأن قال: كلما تزوجت، أو كلما تزوجت فلانة تكرر دائماً. [رمز الحقائق: ٢٥٦/١]

وزوال الملك لا يبطل اليمين، فإن وجد الشرط في الملك طَلقت وانحلت، وإلا لا،
لا يقع الطلاق أي ملك النكاح لبقاء محله
وانحلت، وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت، وما لا يعلم إلا منها...
أي كل شيء أي من جهتها أي الزوجان

وزوال الملك إلخ: [بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين وانقضت عدتها(ط)] صورته: رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها حتى زال الملك، ثم تزوجها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار طلقت؛ لأنه لم يوجد الشرط فيبقى والجزاء باق لبقاء محله، فبقاء الملك عليها يبقى اليمين، والمراد بزوال الملك زواله بطلقة أو طلقتين، أما إذا زال بثلاث طلقات فإنه يبطل اليمين إلا إذا كانت مضافة إلى سبب الملك، فحينئذ لا يبطل بالثلاث كما مر. (مستخلص، عيني) **وجد الشرط:** وهو دخول الدار في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق". (ع)

في الملك: أي ملك النكاح بعد تزوجه مرة أخرى بعد إبانته إياها بعد اليمين. (ع)
طلقت وانحلت: أي إن وجد الشرط في الملك أو في حال قيام الملك وقع الطلاق وانحلت اليمين؛ لأن الشرط قد وجد والمحل قابل الجزاء فينزول الجزاء ولا يبقى اليمين؛ لأنه لا بقاء بدون الشرط، وقوله: "وإلا لا وانحلت" أي وإن لم يوجد الشرط في الملك بل يوجد في غير الملك لم يقع الطلاق؛ لعدم المحلية، وانحلت اليمين، لوجود الشرط في غير الملك. وصورته: رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها فانقضت عدتها، فدخلت الدار لا يقع شيء، ثم لو تزوجها فدخلت الدار لا يقع شيء أيضاً؛ لأن اليمين قد انحلت بالدخول في حالة البيونة، وإنما قيدنا بانقضاء العدة؛ لأنها لو دخلت الدار في العدة وقع عليها المعلق لما مر أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان معلقاً فهنا أربع صور، فلنصور صورة جامعة توضح الكل إيضاحاً، وهي هذه:

١- "إن دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت طلقت، وهي صورة وجود الشرط في الملك.

٢- أبانها وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لم يقع شيء وهي صورة وجود الشرط في غير الملك.

٣- أبانها ثم دخلها في العدة وقع المعلق أيضاً.

٤- أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت، وهي صورة زوال الملك بعد اليمين لا يبطل. (مستخلص)

وانحلت: أي اليمين يعني انتهت بانتهاؤ الشرط والجزاء. (ع) **وإلا لا:** أي وإن لم يوجد الشرط في الملك بأن

دخلت الدار بعد الإبانة وانقضت العدة قبل التزوج بها. (ع) **وانحلت:** أي انتهت اليمين بوجود الشرط. (ع)

وجود الشرط: بأن قال الزوج: لم يوجد الشرط أي ما دخلت الدار وقالت: وجد أي دخلتها. (ط، ع)

فالقول له: أي للزوج بيمينه؛ لأنه متمسك بالأصل، فكان الظاهر شاهداً له؛ لأنه ينكر وقوع الطلاق وهي

تدعيه. (ع) **برهنت:** أي إذا أقامت البينة على دعواها فإن القول قولها؛ لأنها نورت دعواها بالحجة. (مص، ع)

وما لا يعلم إلا منها إلخ: أي وإن علق الرجل طلاق امرأته بشرط لا يعلم إلا من جهتها، فالقول قول المرأة في

حق نفسها، وذلك مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق وفلانة معك، أو يقول: "إن كنت تحبيني أو تبغضيني

فأنت طالق وفلانة معك"، فقالت المرأة: قد حضت أو أحبك أو أبغضك تطلق هي، ولا تطلق فلانة، أما وقوع =

يقع حين تطهر، وفي "إن ولدت ذكراً فأنت طالق" واحدة، وإن ولدت أنثى فشتين"،
 الطلاق من حیضها لا قبله أي في قوله لامرأته أي ولدا ذكراً أي طلقة واحدة أي فأنت طالق شنتين
 فولدتكما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاءً وشتين تنزهاً، ومضت العدة، والملك
 الذکر والأنثى جميعاً
 يشترط لآخر الشرطين،

يقع حين تطهر: أي إذا قال لها: "إن حضت حيضة فأنت طالق" لا تطلق حتى تطهر من حیضها؛ لأن الحيضة
 بالثناء هي الكامل منها، وكما لها بانتهائها، وذلك بالطهر؛ لقوله **عيني:** "ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
 ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة"، والطهارة من الحيض بالانقطاع على العشرة أو بمضي العشرة وإن لم ينقطع
 أو بالانقطاع والاعتسال، أو بما يقوم مقام الاعتسال إذا انقطع دون العشرة، وكذلك لو قال: إن حضت نصف
 حيضة؛ لأنها لا تنجز، بخلاف قوله: "إن حضت"؛ لأنه يدل على الجنس وهو الحيض. (عيني، مستخلص)
ولم يدر الأول: أي لم يعلم الأول منهما. (ع) **تطلق:** أي المرأة طلقة واحدة من حيث القضاء والحكم. (ع)
تنزهاً: أي تطلق تطليقتين من حيث الاحتياط في الدين حتى لو كان طلقها واحدة أو كانت المرأة أمة لا يردها
 إلا بعد زوج آخر. (ع)

ومضت العدة: [بوضع الحمل؛ لأنه يمينان فأيهما ولدت أولاً يحنث به ويقع جزاؤه، فتكون معتدة، وبوضع الثاني
 تنقضي العدة؛ لأن عدة الحامل تنقضي بالوضع. (ع)] وانحلت اليمين الأخرى بالثاني لوجود الشرط، ولم يقع به شيء؛
 لأن الطلاق المقارن بانقضاء العدة لا يقع، وإن علم الأول منهما فلا إشكال فيه، وإن اختلفا فالقول قول الزوج؛
 لأنه منكر، وإن ولدت غلاماً وجاريتين ولا يدرى الأول يقع ثنتان قضاءً وثلاث تنزهاً. [رمز الحقائق: ٢٥٨/١]
 والمراد بالتنزه التباعد عن مظان الحرمة، ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاءً وثلاث تنزهاً.

والملك يشترط إلخ: صورتها: قال لها: "إن كلمت زيداً وعمراً فأنت طالق ثلاثاً" فطلقها واحدة فانقضت
 عدتها فكلمت زيداً وهي مبانة، ثم تزوجها فكلمت عمرواً طلقت ثلاثاً مع الواحدة الأولى أي الواحدة منها،
 وقال زفر: لا يقع حتى يوجد الأول أيضاً في الملك؛ لأن الشرطين كشيء واحد، ألا ترى أن الطلاق لا يقع إلا
 بهما، والملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الأول، ولنا: أن الملك إنما يشترط وقت التعليق ليترتب عليه
 الجزاء، وحال وجود الشرط الأول حالة البقاء فلا يشترط فيه الملك؛ لاستغنائه عنه في حالة البقاء.

والمسألة على أربعة أوجه: إما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث إجماعاً، أو يوجد في غير
 الملك فلا يقع اتفاقاً، أو يوجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع إجماعاً إلا عند ابن أبي ليلى، أو وجد
 الأول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافاً لزفر. (عيني، مسكين)

الشرطين: بأن قال لها: إن كلمت زيداً وعمراً فأنت طالق، فالشرط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في
 الملك، فإن وجد الثاني في الملك وقع وإلا لا. (ط، ع)

ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه، ولو علق الثلاث أو العتق بالوطاء لم يجب العقر
 أي الطلقات الثلاث
 أي أو علق العتق
 أي المهر عليه
 باللبث ولم يصبر مراجعاً به في الرجعي
 هذا المعلق باللبث

ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه: أي تعليق الثلاث على ما يشير إليه أكثر الكتب، والأولى أن يرجع إلى الزوج حتى يشمل تعليق الثلاث وما دونه، ولا يخفى أن إضافة المصدر لفاعله هي الأصل، صورته: أن يقول لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً" ثم نجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء، وقال زفر: يقع ما علق، هو يقول: إن المعلق مطلق الطلاق، وقد بقي احتمال الوقوع بعد تنجيز الثلاث، فيبقى اليمين وينزل الجزاء عند الشرط، ونحن نقول: الجزاء طلاقات هذا الملك؛ لأن اليمين إنما تعقد لطلاق يصلح جزاء، أما طلاقات ملك سيوجد، فلا يصلح جزاءً فإذا ثبت تقييد الجزاء بطلقات هذا الملك وقد فاتت بالتنجيز فتبطل اليمين ضرورة.

بخلاف ما إذا أبانها بما دون الثلاث؛ لأن الجزاء باق لبقاء محله، فإن قيل: يشكل بما إذا قال لعبده: "أنت حر إن دخلت الدار" ثم باعه، لا تبطل اليمين مع أن العبد لم يبق محلاً ليمينه، وبما إذا طلقها ثلاثاً بعد ما ظاهر منها منجزاً أو معلقاً بأن قال: "إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي" ثم نجز الثلاث تبقى اليمين بالظهار وإن فات المحل حتى لو تزوجها بعد زوج آخر ودخلت الدار صار مظاهراً؟ قلنا: إن العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق لم تبق اليمين، والظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الأصلي إلا أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح، بخلاف الطلاق فإنه تحريم الحل الأصلي وقد فات بتنجيز الثلاث فيفوت بفوات محله، وإنما قيد بالثلاث؛ لأنه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عند الشيخين أي لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة، ثم نجز طلقتين وانقضت عدتها فعادت إليه بعد زوج آخر ووجد الشرط، فعند الشيخين لا تحرم؛ لأن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث.

وقال محمد: إن الزوج الثاني لا يهدم فتعود عنده بما بقي من طلاقات الملك الأول، فتحرم عنده حرمة غليظة؛ لأن الثنتين لم تهدما عنده فبقيت واحدة، ولما وجد الشرط وقعت الواحدة أيضاً، وأما لو طلقها ثنتين، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، وقد كان علق الثلاث، ثم وجد المعلق عليه طلقت ثلاثاً اتفاقاً، أما عند الشيخين: فلوقوع المعلق كله؛ لأن الزوج الثاني هدم الواقع، وأما عند محمد: فلوقوع واحدة من المعلق؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم، وقال زفر والشافعي مثل قول محمد. (فتح، عيني) **علق الثلاث:** أي الطلقات الثلاث أو البائن. (ط، ع)

بالوطاء: أي بالجماع بأن قال: إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً أو قال لأمته: إن جامعتك فأنت حرة. (ع)
باللبث: [أي بالملك بعد الإدخال بأن لم يخرجها بعد التقاء الختانين. (ع)] أي إذا قال لامرأته: إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً أو قال لأمته: إن جامعتك فأنت حرة فجامعها، فلما التقى الختانان مكث ساعة لم يجب عليه المهر إلا إذا أخرجه ثم أدخله فحينئذ يجب المهر، وكذا العقر في الأمة، وعن أبي يوسف: أن المهر يجب عليه في صورة المكث أيضاً؛ لوجود الجماع بالدوام بعد الثلاث وبعد الحرية، ولهما: أن الجماع إدخال الفرج في الفرج =

إلا إذا أوج ثانياً، ولا تطلق في "إن نكحها عليك فهي طالق" فنكح عليها في عدة البائن، ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلاً وإن ماتت قبل قوله: إن شاء الله،
 أي امرأته الجديدة أي فلانة فلانة على التي تحته
 أي المرأة متصل بما قبله

= ولم يوجد ذلك ولا دوام للإدخال ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعق، بخلاف ما إذا أخرج ثم أوج؛ لأن الإدخال قد وجد بعد الطلاق والعق، إلا أنه لا يجب الحد لشبهة الاتحاد نظراً إلى المجلس، والمقصود هو قضاء الشهوة، وإذا لم يجب الحد وجب العقر وهو مهر المثل؛ لأنه يجب مع الشبهة، ثم الطلاق لو كان رجعي لا يصير بالمكث مراجعاً عند محمد، ويصير مراجعاً عند أبي يوسف وهو أولى لوجود المساس. (مستخلص، عيني)

أوج ثانياً: أي أدخل إيلاجاً ثانياً ولو حكماً بأن حرّك نفسه فإنه يجب العقر فيهما، ويصير مراجعاً به بالإجماع. (ط)
ولا تطلق: صورته: قال لامرأته: "إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق" فطلق امرأته طلاقاً بائناً وتزوج بفلانة في عدتها لا تطلق فلانة؛ لأن الزوج عليها هو أن يدخل عليها من يشاركها في الفراش، ويزاحمها في القسم ولم يوجد، ولو لم يقل "عليك" طلقت الجديدة. (عيني، فتح)

في إن نكحها: أي في قوله للقدمية التي تحته. (ط، ع) **عدة البائن:** بأن طلقها بائناً ثم تزوج فلانة وهي في العدة، ولو كان في عدة الرجعي وهو يريد رجعتها تطلق. (ط، ع) **ولا في أنت طالق:** أي لا تطلق أيضاً في قوله لها. **متصلاً:** أي حال كون قوله: إن شاء الله متصلاً مسموعاً به فلو سكت بلا عذر طلقت. (ط، ع)

وإن ماتت إلخ: متصل بقوله: "ولا في أنت طالق إن شاء الله" أي لو قال لها: "أنت طالق إن شاء الله تعالى" فماتت المرأة بعد قوله: أنت طالق لم يقع شيء؛ لقوله **عَلَيْهَا:** "من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله فقد استثنى"، رواه النسائي والترمذي، ولفظه "لم يحث" وقال: حديث حسن، وقال مالك: يقع الطلاق؛ لأنه لو لم يشأ الله لما أجراه على لسانه، والحجة عليه ما روينا، وما جرى على لسانه تعليق لا تطبيق، وموتها لا ينافي التعليق؛ لأنه مبطل، والموت أيضاً مبطل، فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحاً ولا يقع عليه الطلاق، بخلاف ما إذا مات الزوج قبل قوله: "إن شاء الله" حيث يقع الطلاق؛ لأنه لم يتصل المغير وهو الاستثناء بأول كلامه، وهو قوله: أنت طالق، ولهذا قيده بقوله: "متصلاً" إشارة إلى أنه إذا كان منفصلاً لا يصح، ومنهم من جوزه في المجلس، وعن ابن عباس **رضي الله عنهما** جوازه إلى سنة، وعنه جوازه أبداً.

روي أن أبا جعفر المنصور قال لأبي حنيفة: لم خالفت جدي في الاستثناء المنفصل، فقال له: لحفظ الخلافة عليك، فإنك تأخذ عقد البيعة بالأيمان والعهود على وجوه العرب وسائر الناس، فيخرجون من عندك ويستنون فيخرجون عليك، فقال: أحسنت فاستر عليّ. ثم إذا سكت قدر ما يتنفس أو يتجشئ أو كان بلسانه ثقل وطال في ترده ثم قال: "إن شاء الله" يصح استنائه، ولو جرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد لا يقع الطلاق؛ لوجوده حقيقة. وقال الهندواني: لا يصح الاستثناء ما لم يكن مسموعاً، ثم التعليق بمشيئة الله إعدام وإبطال للكلام عندهما، وعند أبي يوسف: هو تعليق بشرط إلا أن يكون الشرط لا يوقف عليه، فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب.... =

وفي "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة" تقع ثنتان، وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثاً ثلاثاً.
 أي في قوله لها أي طلقتان أي تقع واحدة

= وكذا إذا علقه بمشيئة من لا تظهر مشيئته لنا كالجن وكالحائض والملائكة يكون تعليقاً أو إبطالاً على الاختلاف المذكور، ولو قال: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع كقوله: "إن شاء الله"، وإن أضافه إلى العبد كان تمليكاً منه، فيقتصر على المجلس بأن قال: أنت طالق "إن شاء فلان"، ولو قال: بحكمه أو بأمره أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال، سواء أضافه إلى الله أو إلى العبد. وإن قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها، سواء أضافه إلى الله أو إلى العبد، وإن ذكر بحرف "في" إن أضافه إلى الله لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم، فإنه يقع الطلاق فيه للحال.

فالحاصل: أن هذه الألفاظ عشرة: أربعة منها للتمليك، وهي المشيئة، والإرادة، والمحبة، والرضا، وستة ليست للتمليك، وهي الأمر، والحكم، والقضاء، والإذن، والعلم، والقدرة، والكل على وجهين: إما أن يضاف إلى الله أو إلى العبد، وكل وجه على وجوه ثلاثة: إما أن يكون بالباء أو باللام أو بـ"في"، فكلها باللام تنحيز مطلقاً، وكذلك الستة الأخيرة بالباء، والأربعة الأولى بالباء تعليق إن أضيف إلى الله، وتمليك إن أضيف إلى العبد، وكلها بـ"في" إن أضيف إلى الله تعليق إلا العلم، وإن أضيف إلى العبد فالأربعة الأولى تمليك والباقي تعليق. [رمز الحقائق: ٢٥٩/١]

وفي إلا ثلاثاً: [أي في قوله: أنت طالق ثلاثاً. (ع)] والأصل في هذا الباب: أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء عندنا؛ إذ لا فرق بين قول القائل: لفلان علي درهم وبين قوله: عشرة إلا تسعة، فصح استثناء البعض من الكل؛ لأنه يبقى التكلم بالبعض غير أن استثناء الكل رجوع لا يبقى بعده شيء ليصير متكلماً به، وعند الشافعي: الاستثناء منع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصوص، فإذا قال: له علي عشرة إلا خمسة، فعندنا: هي عبارة عن الخمسة وصار اسماً لها، وعنده: دخلت العشرة كلها، ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كأنه قال: له علي عشرة إلا خمسة، فإنها ليست علي، يدل عليه قولهم: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

قلنا: ليس في وسعه أن يخرج بعض الحكم بعد ثبوته، ولأنه لو كان بطريق المعارضة، لاستوى فيه الكل والبعض كالنسخ ولكان مستقلاً ولما صح في الأخبار؛ لأن التعارض فيهما يؤدي إلى أن أحدهما كذب أو شبه الكذب، فعلم بذلك أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: ١٤) عبارة عن تسع مائة وخمسين، لا أنه سبحانه وتعالى أخبر بأنه لبث فيهم ألف سنة، ثم رجع عنه، وقولهم: "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" تسامح؛ لأنه لولا الاستثناء لدخل، فمنعه من الدخول فصار كالمنحرج بهذا الاعتبار. [رمز الحقائق: ٢٦١/١]

ثم شرط صحة الاستثناء أن يبقى ما يتكلم به بعد الاستثناء، وهذا إذا كان الاستثناء متصلاً بصدر الكلام؛ لأنه مغير لصدره، ففي المسألة الأولى الباقي بعد الاستثناء ثنتان فيقعان، وفي الثانية الباقي واحدة فتقع، وفي الثالثة لم يبق بعد الاستثناء ما يتكلم به، فيبطل الاستثناء ويقع الثلاث، بخلاف العطف حيث لا يشترط فيه أن يكون موصولاً ويصح منفصلاً لكونه غير مغير. (مستخلص)

ثلاث: أي يقع ثلاث؛ لأن الاستثناء المستغرق باطل، فإنه إنكار بعد الإقرار. (ع)

باب طلاق المريض

أي في بيان أحكامه

طلقها رجعيًا أو بائنًا أو ثلاثًا في مرضه، ومات في عدتها ورثت، وبعدها لا.

العدة

أي في عدة المرأة

بغير رضاها

باب طلاق المريض: [تفسيره في حق الزوج أن يكون بحيث يعجز عن قضاء مصالحه خارج البيت وفي حق المرأة أن تعجز عن المصالح الداخلة. (ط)] لما كان المرض من العوارض أخر بيانه عن حكم الأصل، وهو الصحة، والمناسبة بين البابين أن التعليق إيقاع من وجه دون وجه نظراً إلى وجود الشرط وعدمه، وكذلك طلاق المريض واقع من وجه كما في سائر الأحكام، وغير واقع من وجه كما في حق الإرث، ويقال للمريض: "الفار" أيضاً. واختلفوا في تفسيره، قيل: هو الذي لا يقدر أن يقوم بقوة نفسه إلا أن يقيمه إنسان، وقيل: هو الذي يكون صاحب فراش ولا يقوم بجوائحه إلا بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله الهلاك، والصحيح أنه إذا أمكنه القيام بجوائحه في البيت، ولا يمكنه القيام لها خارج البيت لا يكون مريضاً مرض الموت، والمرأة إذا كانت بحيث لا يمكنه القيام للصعود على السطح، والأولى أن تعجز عن المصالح الداخلة كانت مريضة وإلا لا. (مستخلص، مسكين)

طلقها: أي طلق المريض امرأته الحرة المسلمة. (ط) **رجعيًا:** أي طلاقاً رجعيًا ولو بطلتها. (ط)

في مرضه: [قيد للبائن؛ لأن النكاح في الرجعي قائم، ولهذا يرثها إن ماتت. (ع)] أي إذا طلق الرجل امرأته في مرضه طلاقاً بائناً ومات في عدتها ورثت، وفي الرجعي ترث منه مطلقاً إذا مات وهي في العدة، ولهذا يرثها هو إذا ماتت، بخلاف البائن؛ لأن السبب هو النكاح وقد زال فلا ينبغي لها أن ترثه كما لا يرثها هو، لكن إذا صار فاراً بأن طلقها بعد ما تعلق حقها بماله، وكانت وقت الطلاق ممن ترثه بأن كانا حرين متحدي الدين رد عليه قصده، بخلاف ما إذا كانت كافرة وهو مسلم أو كانا مملوكين أو أحدهما وقت الطلاق، ثم زال المانع حيث لا ترث؛ لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فاراً. [رمز الحقائق: ٢٦١/١] **ورثت:** أي المرأة منه لبقاء الزوجية بينهما. (ع)

وبعدها لا: [أي لا ترث مطلقاً سواء تزوجت أو لا، وكذا لا ترث إذا طلقها قبل الدخول. (ط)] أي إذا مات الرجل بعد انقضاء عدتها لا ترث، وقال الشافعي في الجديد: لا ميراث للمبانة مطلقاً؛ لزوال النكاح بجميع أحكامه، وقال مالك: ترث مطلقاً يعني قبل انقضاء العدة وبعدها؛ لقول عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ، امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: من فر من كتاب الله رد عليه قصده، من غير فصل، وعند أحمد: ترث قبل التزوج بزواج آخر، وبعده لا.

ولنا: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن ورث امرأة الفار ما دامت في العدة، وتماضر كانت في العدة. واختلفوا في من دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات، ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر، فعندهما: لا ترث، وعند أبي يوسف: ترث، وهو مبني على أصل، وهو: أن المبانة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده؛ لأن الحمل حادث في العدة من زنا، ولهذا لا يثبت نسبه منه، لكن تيقنا ببراءة الرحم بعد وضعه فتقضي به العدة، وعندهما يحمل على =

وإن أبانها بأمرها، أو اختلعت منه، أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث. وفي طلقني
 الرجعية فطلقها ثلاثاً ورثت. وإن أبانها بأمرها في مرضه، أو تصادقا عليها في الصحة
 أي طلق رجعية الزوج أي ثلاث طلاقات أي أبان الزوج امرأته أي الزوجان أي على البيونة
 ومضي العدة فأقرّ بدين أو أوصى لها فلها الأقل منه
 أي الزوج لها بدين بشيء ومات أي فللمرأة

= أن الحمل من زوج تزوجته بعد انقضاء عدتها من الأول؛ لأن في حملة على الزنا إضرار بالولد، فلا يحمل عليه، ولا يقبل قولها: إنه من الزنا، فتعين أن عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث. [رمز الحقائق: ٢٦٢/١]

بتفويضه: أي بتفويض الزوج إليها بأن قال لها: اختاري نفسك. (ع) **لم ترث:** لأنها رضيت لإسقاط حقها بخلاف ما إذا طلقت نفسها ثلاثاً، فأجاز حيث ترث؛ لأن المبطل للإرث إجازته، وبخلاف النسب؛ لأنه لا يقبل الإبطال، وقال مالك: لها الميراث في جميع ذلك. ولو فارقت بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث؛ لأن الفرقة من قبلها. ولو وجدت هذه الأشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة. [رمز الحقائق: ٢٦٢/١] (فتح)

وفي طلقني: أي في قول المرأة لزوجها. (ع) **ورثت:** لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، ولهذا يحل له وطؤها، ولا تحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها إياه راضية ببطلان حقها، وكذا لو طلقها واحدة بائة وفيه خلاف الشافعي. [رمز الحقائق: ٢٦٢/١] لكن لو قالت طلقني بائة، فأبانها لا ترث كما مر. (مسكين)

وإن أبانها إلخ: ولو قالت: طلقني بائة أو أبانها لا ترث. (ط) **في الصحة:** أي البيونة كانت في الصحة. (ع)

ومضي العدة: أي وتصادقا أيضاً على انقضاء العدة بأن قال لها في مرضه: إن الطلاق البائن كان في صحي وقد مضت عدتك فصدقته. (ط، ع) **فلها الأقل منه:** [أي مما أقر أو أوصى لها به. (ط)] أي إذا أبان المريض امرأته بأمرها، أو تصادقا على أنه أبانها في الصحة ومضي عدتها، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية فلها الأقل مما أقر به أو أوصى لها ومن إرثها عند أبي حنيفة؛ لأن الأصل أن قول الزوج المتهم مردود، وأن الوصية للموارث باطلة فيحتمل أن الزوجين إنما تواضعا على ذلك ليصح إقراره ووصيته لها، ويحتمل أن قد كان طلقها في الصحة حقيقة وانقضت عدتها، أو أبانها في المرض؛ لأن غرضه الإقرار أو الوصية فيثبت الأقل، ولا تثبت الزيادة على الأقل نفيًا للثمة، وهذا في صورة التصادق عنده، وقالوا: يجوز إقراره ووصيته.

أما في صورة سؤالها الطلاق، فلها الأقل في قولهم جميعاً خلافاً لزفر، فإن عنده: لها ما أقر أو أوصى؛ لأن الميراث لا يبطل بسؤالها، وزال المانع من صحة الإقرار والوصية، ولهما في التصادق: أهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية عنه، فانعدمت التهمة. ألا ترى أنه تقبل شهادته لها، ويجوز دفع الزكاة إليها، بخلاف صورة سؤالها الطلاق؛ لأن العدة باقية وهي سبب التهمة، ولا عدة في صورة التصادق فافترقا. ولأبي حنيفة: في المسألتين: أن التهمة قائمة للاحتمال الذي ذكرنا، والمواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة فلا تهمة فيهما، وقالت الثلاثة مثل قول الصحابين. (مستخلص، عيني)

ومن إرثها. ومن بارز رجلاً، أو قدّم ليقتل بقود أو رجم فأبأنها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل، ولو محصوراً أو في صف القتال لا. ولو علّق طلاقها بفعل أجنبي،
أي الزوج أي القصاص أي المرأة أي الزوج
 على ذلك الوجه لأنه فار أي طلاق امرأته البائن

ومن إرثها: عند أبي حنيفة؛ لأنهما متهمان في التصديق، وقول المتهم مردود فيجب الأقل. (ع) **رجلاً:** أي أقوى منه بأن تقدم إليه ليقاتله عند اصطفايف الفريقين في المعركة. (ط، ع) **أو رجم:** لأجل الزنا، أو كان راكب سفينة فانكسرت وبقي على لوح، أو افترسه السبع وبقي في فمه. (ع) **فأبأنها:** أي فأبان امرأته في هذه الأحوال. (ع) **ورثت إن مات إلخ:** والأصل فيه أن امرأة الفار تراث في العدة، لكن حكم الفرار إنما يثبت بتعلق حق المرأة بمال الزوج، وإنما يتعلق حقها في ماله بمرض يخاف منه الهلاك غالباً بأن يكون صاحب فراش، وهو الذي لا يقوم بجوائحه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام تكلفاً، والذي يقضي حوائجه فيه وهو يشتكي لا يكون فاراً، وقيل: إذا كان يتخطى ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح حكماً، وإلا فهو مريض، والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وإن أمكنه القيام بها في البيت؛ إذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط.

واختلفوا في المسلول والمفلوج وأمثالهما، قيل: مادام يزداد ما به فهو مريض، وإلا فهو صحيح، وعن محمد بن سلمة: إن كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض وإلا فهو صحيح، وقال الهندواني: إن كان يزداد أبداً فهو مريض، وإن كان يزداد مرة ويقل أخرى فهو صحيح، وقد يثبت هذا المعنى أي توجه الهلاك في غير المريض فيكون فاراً إذا أبأنها فيه كما في المبارزة، أو التقدم ليقتل في قصاص أو رجم، وفي رواية عن أبي حنيفة أن طلاق المبارز كطلاق الصحيح. [رمز الحقائق: ٢٦٣/١] (مستخلص)

ولو محصوراً: [أي لو كان الزوج محبوساً في حصن ونحوه. (ع)] أي ولو كان الزوج محصوراً، أو في صف القتال فأبان زوجته ثم مات، أو قتل على هذه الحالة لا تراث؛ لأن الذي في صف القتال أو محصور في الحصن الغالب منه السلامة؛ لأن الحصن لدفع بأس العدو، وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار، وكذلك راكب السفينة والنازل في المسبعة أو في المخيف من عدوه والمحبوس ليقتل في حد أو قصاص، والمرأة في جميع ذلك كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض ونحوه يرثها الزوج؛ لكونها فارة، والحامل لا تكون فارة إلا إذا جاءها الطلاق خلافاً للملك بعد ما تم لها ستة أشهر. [رمز الحقائق: ٢٦٣/١] (مستخلص)

أو في صف القتال: أي أو كان موازياً للعدو في الصف فطلق امرأته بائناً. (ع) **لا:** لا تراث منه المرأة ولا يكون فاراً؛ لأن الغالب فيه السلامة. (ع) **أجنبي:** أي شخص أجنبي غير الزوجين بأن قال: أنت طالق إن فعل فلان كذا. (ع)

أو بمجيء الوقت، والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط، أو بفعلها ولا بد لها منه، وهما في المرض أو الشرط ورثت، وفي غيرها لا.

أو علق طلاقها التعليق والشرط أو علق طلاقها التعليق والشرط

بمجيء الوقت: أي علق طلاقها بمجيئه بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. (ع) **والتعليق:** أي الحال أن التعليق والشرط وهو فعل فلان أو مجيء رأس الشهر كانا في مرضه. (ع) **أو بفعل نفسه:** سواء كان مما لا بد له منه طبعاً كالأكل والشرب، أو شرعاً كالصلاة والصوم، أو مما له بد منه ككلام زيد ودخول دار. (ع)

أو الشرط فقط: أي أو يكون الشرط في مرضه دون التعليق. (ع) **ولا بد لها:** والحال أنه لا غناء لها من ذلك الفعل إما طبعاً وإما شرعاً كما مر. (ع) **وهما في المرض:** أي والحال أن التعليق والشرط يكونان في المرض. (ع)

أو الشرط: أي أو يكون الشرط فيه فقط. (ع) **ورثت:** أي المرأة في هذه الوجوه؛ لأنه فار. (ع)

وفي غيرها لا: [أي في غير الصور المذكورة لا ترث. (ط)] وهو ما إذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها، أو كان التعليق في الصحة فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو بمجيء الوقت أو كيف ما كان إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد. والحاصل أن قول المصنف: ولو علق طلاقها بفعل أجنبي إلخ على أربعة أوجه: إما أن يعلق الطلاق بمجيء الزمان أو بفعل أجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة، وكل وجه منها على وجهين: إما أن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض؛ أما الوجهان الأولان أعني ما إذا علقه بمجيء الزمان أو بفعل الأجنبي، فإن كان التعليق والشرط في المرض لم ترث، وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان إذا وجد الشرط في المرض، سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض، وكان الفعل مما له منه بد أو لا؛ لأنه صار قاصداً بإبطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده؛ لأن للشرط شبهة بالعلة؛ لأن الوجود عنده، فصار متعدباً من وجه، واضطراره لا يبطل حق غيره كإتلاف مال الغير حال الاضطرار أو النوم. وأما الوجه الرابع، وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان فعلاً لها منه بد لم ترث مطلقاً سواء كان التعليق والشرط في المرض، أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض؛ لأنها رضيت بالشرط، والرضاء به يكون رضاً بالمشروط.

وظهر من هذا أن المسألة على ستة عشر وجهاً، وكل وجه منها على أربعة أوجه، وهي: إما أن يكون التعليق والشرط كلاهما في المرض، أو كلاهما في الصحة، أو يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض، أو بالعكس، فيصير المجموع ستة عشر وجهاً: الأول: أن يكون التعليق بفعل أجنبي وكانا في المرض فترث، والثاني: أن يكون التعليق به وكانا في الصحة فلا ترث، والثالث: أن يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث خلافاً لزفر، والرابع: أن يكون به، وكانا بالعكس فلا ترث، والخامس: أن يكون التعليق بمجيء الوقت، وكانا في المرض فترث، والسادس: أن يكون به وكانا في الصحة فلا ترث، والسابع: أن يكون به، وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث، والثامن: أن يكون به وكان بالعكس فلا ترث، والتاسع: أن يكون التعليق بفعل نفسه وكانا في المرض فترث، والعاشر: أن يكون به وكانا في الصحة فلا ترث، والحادي عشر: أن يكون به، =

ولو أبانها في مرضه فصَحَّ فمات، أو أبانها فارتدَّت فأسلمت فمات لم ترث. وإن

المريض بمرض آخر أي المرأة بعد الارتداد أي الزوج

طاوعت ابن الزوج أو لاعن

المرأة

= وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فترث، والثاني عشر: أن يكون به وكانا بالعكس فلا ترث، والثالث عشر: أن يكون التعليق بفعلها وكانا في المرض فترث، والرابع عشر: أن يكون به، وكانا في الصحة فلا ترث، والخامس عشر: أن يكون به وكان الشرط في المرض والتعليق في الصحة فترث، والسادس عشر: أن يكون به وكانا بالعكس فلا ترث، وإن نظرنا إلى انقسام فعلها إلى ما لا بد لها منه وإلى ما لها منه بد تكون القسمة ثمانية عشر وجهاً، وفي الأول ترث إذا كانا في المرض أو كان الشرط فيه فقط خلافاً لمحمد، وفي الثاني لا ترث مطلقاً كما ذكرنا. (عيني، فتح)

فمات: أي الزوج بعد ذلك وهي في العدة. (ط، ع) **لم ترث:** [أي المرأة في الوجهين جميعاً. (ع)] أي في الوجهين، أما في الأول يعني فيما إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم صح ثم مات في العدة لا ترث عندنا، وقال زفر: ترث؛ لأنه قصد الفرار حيث أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة، ولنا: أن المرض لما حصلت الصحة بعده التحق بالصحة، فتبين أن حق المرأة لم يتعلق بماله فلا يصير الزوج فاراً، وأما في الثاني وهو ما إذا طلقها ثلاثاً ثم ارتدت - والعياذ بالله - ثم أسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لا ترث؛ لأن ردّها أبطلت أهلية الإرث؛ إذ المرتدة لا ترث أحداً، وبعد ما أسلمت لم يوجد سبب الإرث وهو النكاح، بخلاف النفقة حيث تعود؛ لأن سقوطها لفوات الاحتباس، فإذا أسلمت عادت إلى حبسه فتعود النفقة. (مستخلص، عيني)

طاوعت ابن الزوج: [في الجماع بعد ما أبانها في العدة ترث. (ع)] أي إذا طلقها ثلاثاً أو بائناً في مرضه، ثم طاوعت المرأة ابن الزوج في الجماع، ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت؛ لأن الفرقة حصلت بالإبانة لا بالمطواعة، والمطواعة لم تخرجها من أهلية الإرث؛ لأن المحرمية لا ينافي الإرث بخلاف ما إذا طاوعت حال قيام النكاح؛ لأن الفرقة حينئذ يثبت لمطواعته وهي من جهتها فتكون راضية ببطان سبب الإرث وهي الزوجية فلا ترث، وكذا لو طلقها رجعيًا ثم طاوعت لا ترث. (مستخلص، عيني)

أو لاعن: [أي الزوج بأن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ترث أيضاً. (ط، ع)] أي إذا قذف امرأته في الصحة فتلاعنا في المرض ثم مات وهي في العدة ورثت؛ لأن الفرقة بسبب قذف وجد منه، فكان فاراً. ولا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو في الصحة عند الشيخين، وقال محمد: إذا قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لا ترث. [رمز الحقائق: ٢٦٥/١] لأن هذا بمنزلة التعليق بفعلها الذي لها منه بد فيكون هي المبطللة حقها بطلب موجب القذف؛ إذ اللعان إنما يثبت بطلبها، ولهما: أنه ألجأها بطلب اللعان؛ لأنها لا تجدد بدءاً من الخصومة لدفع العار عن نفسها فلم تصر بذلك راضية بإسقاط حقها، وإن كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعاً. (مستخلص)

أو آلى مريضاً ورثت، وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا.

جواب المسائل الثلاث أي حال كونه صحيحاً المرأة أي يمضي العدة

أو آلى مريضاً: [أي الزوج في المرض ومضت المدة وهو مريض، فبانت، ثم مات وهي في العدة ترث أيضاً؛ لأنه فار. (ع)] أي إذا آلى من امرأته وهو مريض ومضت المدة، وهي أربعة أشهر، فبانت، ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق. يمضي مدته الخالية عن الوقاع، فيكون ملحقاً بالتعليق. بمجيء الوقت؛ فكأنه قال لها: إذا مضى أربعة أشهر فأنت بائن، وقد تقدم أن التعليق إذا كان في المرض ورثت. (مستخلص، فتح) **مريضاً:** نصب على الحال من الضمير في آلى. (ع)

وبانت به الخ: أي إن كان الإيلاء في الصحة فمضت أربعة أشهر وهو مريض، فبانت. يمضي المدة في مرضه، ثم مات وهي في العدة لا ترث؛ لأن الإيلاء بمنزلة التعليق. بمجيء الوقت، والتعليق إذا كان في الصحة لا ترث. فإن قيل: في الإيلاء في الصحة ينبغي أن يكون فاراً؛ لأنه متمكن من إبطاله بالفيء، فإذا لم يفيء حتى بانت كان قاصداً لإبطال حقها فيرد عليه قصده فترث، كما إذا وكل وكيلاً في الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فإنها ترث؛ لأنه جعل مباشراً لتمكينه من العزل، قلنا: لا يتمكن من الفيء إلا بضرر - وهو وجوب الكفارة عليه - فلم يكن متمكناً مطلقاً بخلاف مسألة الوكيل؛ لأنه متمكن من عزله حتى لو لم يقدر على عزله حتى أبانها لم ترث. (مستخلص، فتح)

في مرضه لا: أي لا ترث؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق. يمضي الزمان فكأنه قال لها: إذا مضى أربعة أشهر فأنت بائن، ولا إرث بالتعليق في الصحة خلافاً لزرفر. (ع)

باب الرجعة

أي في بيان أحكامها

هي استدامة الملك القائم في العدة. وتصح في العدة إن لم يطلق ثلاثاً ولو لم ترض،
الرجعية شرعاً الرجعة حال كونها أي الزوج ثلاث طلاقات
 براجعتك وراجعت امرأتي، وبما يوجب حرمة المصاهرة.

باب الرجعة: [هي لغة مصدر من رجع يرجع. (ع)] ذكرها بعد الطلاق؛ لأنها متأخرة عنه طبعاً فكذا وضعاً؛ لأنها شرعت لرفع سبب الحرمة، وهو الطلاق، والرفع أبداً يكون بعد الوقوع، والرجعة بكسر الراء وفتحها، والفتح أفصح، اسم من رجع رجوعاً، وإنما سميت بها؛ لرد أثر سبب الزوال. (مسكين، فتح)

هي استدامة إلخ: [أي بقاء النكاح وطلب دوامه على ما كان. (ع)] أي إبقاء النكاح على ما كان، وقوله: "في العدة" متعلق بالاستدامة؛ إذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله، وقيد بالقائم؛ لأنه لا رجعة بعد زوال النكاح بالبينونة، والحاصل: أن الرجعة عندنا: استدامة النكاح الموجود قبل مضي العدة، وعند الشافعي: استباحة الوطاء؛ لأن الطلاق الرجعي يحرم الوطاء عنده؛ لأن ملك النكاح شرط جواز الوطاء وقد زال بالطلاق.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والبعول هو الزوج والتسمية به حقيقة تستلزم قيام الزوجية، وقيامها يوجب حل الوطاء، ولا دلالة في قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ على أن ملكه قد زال؛ لأن الرد يستعمل للاستدامة كما إذا باع المبيع بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه يقال: رد البائع المبيع فكذا هنا، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣١)، والإمساك هو الإبقاء، فيكون أقوى دلالة على أن الرجعة استدامة، وهذه الآية الكريمة تدل على ثلاثة أشياء: الأول: مشروعية الرجعة، والثاني: قيام العدة؛ لأن بعد العدة لا يكون بعلاً، والثالث: عدم شرعية رضاها. (مستخلص، فتح)

في العدة: أي ما دامت المرأة في العدة. (ع) **إن لم يطلق ثلاثاً:** ولم يقترن بعوض مالي، ولا صفة تنبئ عن البينونة ولا مشيئة ولم يكن بكناية يقع بها البائن وقد دخل بها وهي في العدة. (عيني، فتح)

ولو لم ترض: واصل بما قبله؛ لأن الأمر بالإمساك مطلق فيشمل حالة الرضاء وعدمه، وكذا تصح مع إكراه وهزل ولعب وخطأ. وتطليقتان في الأمة كالثلاث في الحرة لا يتصور فيها الرجعة؛ لأنها تحرم عليه حرمة غليظة. (عيني، فتح) **براجعتك:** متعلق بقوله: تصح أي تصح الرجعة بقول الزوج: راجعتك، إذا كانت حاضرة، وراجعت امرأتي، في الحضرة والغيبه، أو ارتجعتك، أو رددتك، وهذه كلها صريح، ومن الكنايات قوله: أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي، وهذه بالقول. (ط، ع)

حرمة المصاهرة: [أي وتصح الرجعة بالفعل مع الكراهة بما إلخ. (ط)] أي تصح الرجعة بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء ودواعيه. والمراجعة بالفعل مختلف فيها والقول متفق عليها، والمراجعة بالفعل جائز عندنا =

والإشهاد مندوبٌ عليها. ولو قال بعد العدة: راجعتك فيها فصدقته تصح، وإلا لا
 مستحب أي بعد انقضائها العدة أي المرأة
 كـ "راجعتك" فقالت مجيبةً له:
 المرأة أي للزوج

= وإن لم يقصد المراجعة لكنه مكروه، وعند الشافعي: لا تصح، وإنما تصح بالقول عند القدرة عليه بأن لا يكون
 أحرس ومعتقل اللسان، وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطاء عنده فيكون مثبتاً للحل كما هو أصله،
 وعندنا: لا يحرم، فيكون استدامة، فكل فعل يدل على الاستدامة يكون به رجعة وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف
 النظر واللمس بغير شهوة؛ لأنه قد يحل للطبيب والقابلة، وتحمل أداء الشهادة في الزنا، ولا يكون بالنظر إلى شيء
 من بدنها سوى الفرج الداخل رجعة، وإذا راجعها بقبلة أو لمس فلافضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً؛ لأن السنة
 الرجعة بالقول والإشهاد وإعلامها. [رمز الحقائق: ٢٦٦/١] (فتح)

والإشهاد مندوب عليها: [أي على الرجعة احترازاً عن التجاحد. (ع، ط)] أي على الرجعة بالقول؛ لأن
 الإشهاد على الوطاء لا يتحقق، قال محمد: لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر أنه بشهوة؛ لأنه لا علم
 للشاهد بها، وقال مالك والشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالإشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
 (الطلاق: ٢) أمر وهو للزوج، ولنا: النصوص المطلقة كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، و﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ
 بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وكقوله ﷺ: "مر ابنك فليراجعها" من غير قيد بالإشهاد، واشترطه زيادة، وهي نسخ،
 فلا يجوز إلا بمثله، والأمر في الآية محمول على الندب يدل عليه أنه قرنها بالمفارقة بقوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ﴾
 (الطلاق: ٢)، وهي ليست شرطاً فيه، فكذا في الرجعة. والعجب منهم أنهم يشترطون الإشهاد في الرجعة اعتباراً
 بابتداء النكاح، ولا يشترطون رضاها ولا تجديد المهر ولا الولي، وأعجب منه أن مالكاً يشترط فيها الإشهاد،
 ولا يشترطه في ابتداء النكاح، وهذا الإشهاد مختص عندهم في الرجعة بالقول. (فتح)

تصح: أي الرجعة؛ لأن بالتصادق يثبت النكاح فالرجعة أولى. (ع) **والا لا:** أي وإن لم تصدق المرأة الزوج في
 قوله: كنت راجعتك في العدة، لا تصح الرجعة؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهماً ولا مصدق
 له، ثم إذا لم يكن له برهان فلا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (فتح)

راجعتك: أي لو قال لها: راجعتك، فقالت على الفور متصلاً بقول الزوج: مضت عدتي، لم تصح الرجعة
 عنده، وقالوا: تصح؛ لأن الرجعة صادفت العدة؛ إذ هي باقية ظاهراً إلى أن تخبر هي انقضاؤها وقد سبق الرجعة
 إخبارها فتصح، ولأبي حنيفة: أنها صادفت حالة الانقضاء؛ لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء، فإذا أخبرت
 مقارنة لقوله دل على سبق الانقضاء؛ إذ لا يمكنها الخبر إلا بعد الانقضاء، فعلم بالضرورة أن الانقضاء سابق على
 كلامهما؛ لأن صحة الخبر يقتضي سبق المخبر به بخلاف ما إذا سكنت ثم أخبرت بالانقضاء وعليها اليمين ههنا
 بالإجماع فإن نكلت صحت الرجعة. (مستخلص)

مضت عدتي. وإن قال زوج الأمة بعد العدة: **راجعتك** فيها، وصدقه سيدها أي بعد انقضاء العدة **أى بعد انقضاء العدة** أي في العدة **الزوج** مولى الأمة وكذبت، أو قالت: **مضت عدتي وأنكرا فالقول لها.** **وتنقطع** إن طهرت من الحيض أي الأمة الزوج والمولى أي للأمة في المسألتين **أي الرجعة** أي المطلقة **الأخير لعشرة أيام** وإن لم تغتسل، **ولأقل** لا حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة أي لا تنقطع الرجعة عليها أدنى أو تيممت

مضت عدتي: فإنه لا تصح الرجعة اتفاقاً إذا قالت على الفور مقارناً بقوله. (ط) **فالقول لها:** أي في صورتين، أما الأولى يعني إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة، وصدقه سيد الأمة وكذبت الأمة فالقول قولها عند الإمام؛ لأن الرجعة تبني على قيام العدة، والقول فيها قولها، فكذا فيما يبني عليها، وعندهما: القول قول المولى؛ لأن البضع ملكه، وهو خالص حقه. وأما الثانية أي فيما إذا قالت الأمة: انقضت عدتي، وأنكرها الزوج والسيد، فالقول قولها، وهذه المسألة اتفاقية؛ لأنه أعرف بحالها وهي أمينة فيه، فيقبل قولها دون المولى والزوج. [رمز الحقائق: ٢٦٦/١] (مستخلص)

الحيض الأخير: هي الثالثة للحررة والثانية للأمة. (ط) **لعشرة أيام:** [علة لـ "طهرت" أي لأجل تمامها سواء انقطع الدم أو لا. (فهر)] أي إذا انقطع دم الحيض الأخير لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل؛ لأن الحيض لا يزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة، وقال زفر رحمته الله: لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل اعتباراً بما إذا انقطع الدم لأقل منها، وبه قالت الثلاثة، ولنا: أنها لما خرجت من الحيضة الثالثة، فقد انقضت العدة. [رمز الحقائق: ٢٦٧/١] (مستخلص)

ولأقل لا: [أي وإن طهرت من هذا الحيض لأقل من عشرة أيام. (ط)] أي وانقطع دم الحيض الأخير لأقل من عشرة أيام لم ينقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأنه يحتمل عود الدم، فلا بد أن يتأكد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطهارات، وذلك بمضي وقت صلاة؛ لأنها تطالب بالقضاء، فالتحقت بالطهارات، وهذا إذا كانت مسلمة، والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع بما دون العشرة؛ لعدم خطابها للغسل والصلاة، وينبغي أن تكون المجنونة والمعتوهة كذلك. (مستخلص، فتح)

أو تيممت وتصلي: [أن لم تقدر على الماء بعد ما طهرت لدون عشرة. (ط)] مطلقاً سواء كانت مكتوبة أو تطوعاً، ثم قيل: ينقطع بنفس الشروع عند الشيخين، والصحيح أن الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ من الصلاة، وإن تيممت ولم تصل بقي حق الرجعة استحساناً وهو قولهما، وعند محمد رحمته الله: لم يبق وهو القياس؛ لأن التيمم حال عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول المسجد وغيره من الأحكام، ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة أدت وبين الحكم بجواز الإقدام على أدائها؛ إذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة، =

وتُصلي، ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع، ولو عضواً لا. ولو طلق ذات حمل أو ولدت وقال: لم أطأها راجع، وإن خلاهما وقال: لم أجامعها.....
أي لم أجامعها يعني له أن يراجع

= فإذا كان كالاغتسال في حق الأحكام، فكذا في حق هذا الحكم، بل أولى؛ لأن انقطاع الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط، وبه قال زفر رحمته والثلاثة، ولهما: أن التيمم طهارة ضرورية؛ لكونها تلويثاً حقيقياً؛ لأنه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محدثاً بالحدث السابق، وإنما جعل طهارة حكماً ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة؛ كي لا تتضاعف عليها الواجبات، والثابت ضرورة يتقدر بقدرها. (عيني، فتح)

وتصلي: بالتيمم فرضاً أو نفلأ صلاة تامة في الأصح. (ع) **اغتسلت:** أي المعتدة من الحيضة الثالثة. (مص)

تنقطع: [أي الرجعة؛ لأنه قليل يتسارع إليه الجفاف. (ع)] أي إن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء إن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة؛ لأن تسارع الجفاف إليه بعد أصابته بالماء غير بعيد لاسيما في الحر الشديد لكن لا يحل لها الزوج، وكذا لا يحل قربانها حتى تغسله احتياطاً في أمر الفروج، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن كان عضواً فما فوقها لا تنقطع؛ لأنه كثير لا يتسارع إليه الجفاف وهذا استحساناً، والقياس في العضو الكامل أن تنقطع الرجعة؛ لأنها غسلت الأكثر، وله حكم الكل، وفيه قياس آخر أن الرجعة تبقى في ما دون العضو أيضاً؛ لأن حكم الحدث لا يتجزأ زوالاً كما لا يتجزأ ثبوتاً، فبقيت على ما كانت قبل الاغتسال، وجه الاستحسان، وهو الفرق بين العضو وما دونه، أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته. (مستخلص، فتح)

ولو عضواً لا: أي لا تنقطع، وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كأقل؛ لأنهما عضو واحد على الصحيح عند محمد رحمته خلافاً لأبي يوسف. (ط، ع) **ولو طلق:** أي الرجل امرأته وهي ذات إحصاء. (ع) **أو ولدت:** امرأته قبل الطلاق في عصمة في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدت لستة أشهر فصاعداً من يوم الزوج. (ع)

راجع: أي له أن يراجعها في المسألتين؛ لأن الحبل في المسألة الأولى يعني من طلق امرأته وهي حامل، وقال: لم أجامعها متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدت لستة أشهر فصاعداً جعل منه؛ لقوله عليه السلام: "الولد للفرأش" فكان ذلك دليل الوطاء، وكذا في المسألة الثانية أي من طلق امرأته وولدت قبل الطلاق حيث يثبت نسبه منه فيتأكد الملك، والطلاق في الملك المتأكد يعقب الرجعة، وبطل زعمه بتكذيب الشرع، ولهذا يثبت به الإحصان. وإنما قيدنا بقولنا: "قبل الطلاق"؛ لأنها لو ولدت بعده تنقضي به العدة، فتستحيل الرجعة. فإن قلت: قوله: "لم أطأها" صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع، والصريح فوق الدلالة فكان أولى، قلت: الدلالة من الشارع أقوى من صريح العبد لاحتمال الكذب عنه دون الشارع؛ وإذا كانت الولادة لأقل من ستة أشهر لا يكون له الرجعة لعدم ثبوت النسب فلم يصر مكذباً شرعاً. (عيني، فتح، مستخلص)

خلاهما: أي بامرأته خلوة صحيحة وأغلق باباً أو أرخي سترًا. (ط، ع)

ثم طلقها لا، فإن راجعها ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة.
 وإن ولدت فأنت طالق فولدت ولداً ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة. كلما
 ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطن
 أي ولداً أي ثلاث أولاد مختلفة

ثم طلقها لا: [أي لا يراجع وليس له الرجعة؛ لأنها تثبت في الملك المتأكد بالوطء وقد أنكر فيصدق في حق نفسه. (ع)] أي وإن خلا بامرأته ثم قال: "لم أجامعها" ثم طلقها، فلا رجعة له عليها؛ لأن الملك إنما يتأكد بالوطء وقد أقر بعدمه، فيصدق في حق المهر؛ لأنه إقرار، والإقرار حجة قاصرة على نفسه وليس مكذباً شرعاً؛ لأن تأكد المهر يمتني على تسليم البدل، وهو التخلية ورفع الموانع، والعدة تجب احتياطاً لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء بوجوب العدة، وتأكد المهر قضاء بالدخول. (مستخلص، فتح)

راجعها: أي إن طلقها بعد ما خلا بها وقال: لم أجامعها ثم راجعها. (ط) **عامين:** أي سنتين من وقت الطلاق. (ع) **صحت تلك الرجعة:** [لأن العدة لما وجبت ثبت نسب الولد منه، وظهر أن العلق كان سابقاً على الطلاق فنزل واطيا فيكون به مكذباً شرعاً. (ع)] أي فإن راجعها مع أنه لم تكن له الرجعة فجاءت بولد لأقل من سنتين حكم بصحة تلك الرجعة؛ لأنه يثبت النسب منه؛ لأنها لم تقر بانقضاء عدتها والولد تبقى في البطن في هذه المدة، فجعل واطياً قبل الطلاق لا بعده؛ لأنه لو لم يطأها قبل الطلاق لزال الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراماً، فيجب صيانة فعل المسلم عنه، فإذا جعل واطياً قبل الطلاق تصح الرجعة بعده، فصار مكذباً شرعاً في قوله: "لم أجامعها". فإن قيل: إن الكذب أيضاً حرام فلم لا يجب صيانة المسلم عنه. قلنا: نعم لكن الكذب أهون من الزنا، ومن ابتلي ببليتين يختار أهوكهما لا محالة. (مستخلص)

وإن ولدت: أي ولو قال لامرأته: إن ولدت إلخ. (ط) **بطن آخر:** يعني بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى ما لم تقر بانقضاء العدة. [رمز الحقائق: ٢٦٨/١] (ط)

فهي رجعة: أي من قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق، فولدت ولداً طلقت، ثم ولدت من بطن أخرى أي بعد ستة أشهر فالولادة الثانية رجعة؛ لأنه وقع عليها الطلاق بالولادة الأولى لوجود الشرط ووجبت العدة عليها، فيكون الولد الثاني من علق حادث لوجود أقل مدة الحمل فيحمل على أنه منه، فيكون مراجعة بالوطء الحادث وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها، بخلاف ما إذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر، فإنه لا يكون مراجعة؛ لأن الثاني ليس بحادث بعد الولد الأول؛ لأن الطلاق وقع عليها بالولد الأول، وهي حامل بالثاني، فتقضي بوضعه العدة. [رمز الحقائق: ٢٦٨/١] (مستخلص)

في بطون: مختلفة بأن يكون بين كل ولادتين ستة أشهر فأكثر. (ط)

فالولد الثاني والثالث رجعة. والمطلقة الرجعية تتزين، وندب أن لا يدخل
في الطلاق الأول أي في الطلاق الثاني

عليها حتى يؤذنها، ولا يسافر بها حتى يراجعها،.....
المطلقة الرجعية أي الزوج المطلقة الرجعية

فالولد الثاني إلخ: أي يظهر بهما الرجعة السابقة؛ لأن بولادة الأول وقع الطلاق لوجود الشرط فصارت عدتها بالإقرار، ثم إذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بأن جاءت به بعد ستة أشهر ولو لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها، علم أنه من علوق حادث فتثبت به الرجعة، وتقع طلبة أخرى بولادته بوجود الشرط وتكون عدتها بالأقراء، ثم إذا جاءت بالثالث تبين أنه كان راجعها بعد وقوع الثانية وتقع طلبة ثالثة بولادة الثالث فتحرم عليه حرمة مغلظة، وتكون عدتها بالأقراء، ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت به المراجعة؛ لعدم تصورهما حقيقة أو حكماً، ولا يثبت نسبه منه؛ لأن وطأها حرام عليه.

وقوله: "في بطون" احتراز عما إذا كانوا في بطن واحد، وهو ما إذا كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر؛ لأنها بوضع الأول تقع عليها طلبة؛ لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث، فتكون عدتها بوضع الحمل، وإذا وضعت الثاني تقع عليها طلبة أخرى، وعدتها باقية على حالها؛ لأنها حامل بالثالث، ثم إذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شيء وإن وجد الشرط؛ لأن الطلاق لا يقع مقارناً لانقضاء العدة، ولهذا لو لم تلد الثالث لم تقع الثانية أيضاً لانقضاء العدة بالثاني. [رمز الحقائق: ٢٦٨/١]

والثالث رجعة: ويقع الطلاق الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالأقراء ولا سبيل إلى الرجعة. (ط)
تتزين: [أي في العدة؛ لقيام النكاح إذا كانت المراجعة مرجوة وكان الزوج حاضراً، ويحرم ذلك في البائن في عدة الوفاة. (ط)] أي تجلو وجهها وتصلق خديها في العدة؛ لأنها حلال للزوج؛ إذ النكاح قائم بينهما، والرجعة مستحبة، والتزين باعث عليها، فيكون مشروعاً. وهذا إذا كانت المراجعة مرجوة، أما إذا كانت تعلم أنه لا يراجعها لشدة بغضها، فإنها لا تفعل ذلك، وكذا إذا غاب الزوج. (مستخلص، مسكين)

حتى يؤذنها: [أي يعلمها بدخوله بخفق النعل والتنحنح ونحو ذلك. (ع)] قيده في "الدر" بما إذا لم يقصد رجعتها تبعاً للهداية، وإطلاق المصنف أولى؛ لأنه قد تقع المراجعة بالنظر إلى داخل فرجها وهو مكروه فيندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة؛ دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه، وصرح الولوالجي بالإطلاق. (فتح)

حتى يراجعها: وهذا إذا صرح بعدم رجعتها، فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة، وقال زفر: له أن يسافر بها؛ لأن النكاح بينهما قائم فصار كأنه لم يطلقها، ولأن المسافرة تكون رجعة دلالة لكونها حراماً بدون المراجعة للنهي عن الإخراج والخروج، فظاهر حاله اجتناب المحرم فصار كالوطء في النكاح الموقوف، ولنا قوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه، وهو قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ (الطلاق: ١)؛ لأن صريح الطلاق معقب للرجعة وهو المراد بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)

أي يحدث المراجعة بأن تبدو له المراجعة بعد صريح الطلاق. (فتح)

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء.

فصل

فيما تحل به المطلقة

وينكح مبانته في العدة وبعدها، لا المبانة بالثلاث لو حرّة، وبالثنيتين لو أمة حتى
 يطأها غيره ولو مراهقاً..... أي الرجل
 أي يجامعها

لا يحرم الوطء: [عندنا حتى لو وطئها لا يجب المهر. (ط، ع)] وقال الشافعي: يحرم؛ لأن ملك النكاح شرط للوطء وقد زال لوجود القاطع وهو الطلاق، وبه قال مالك، ولنا: أن الزوجية قائمة حتى يملك الزوج مراجعتها من غير رضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) أي برجعتهن، والبعولة هم الأزواج. والتسمية حقيقة تستلزم قيام الزوجية، وقيامها يوجب حل الوطء بالإجماع. [رمز الحقائق: ٢٦٩/١] ولأن القاطع قد أخرج عمله إلى مدة الانقضاء إجماعاً، فإن عنده يثبت الرجعة بالقول دون رضاها كما هو عندنا، وهذه آية قيام النكاح؛ إذ لو زال لكانت الرجعة إثباتاً للملك ابتداء فكيف يملك ابتداء النكاح على الأجنبية من غير رضاها، ومن غير مهر، ومن غير ولي. (مستخلص)

فصل: لما ذكر ما يتدرك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدرك به غير الطلاق الرجعي. (فتح)

مبانته: أي التي أبانها بما دون الثلاث إن كانت حرة، وبالواحدة إن كانت أمة. (ع) **في العدة وبعدها:** [أي بعد انقضائها لبقاء الحل الأصلي وهو عدم تكامل العدد الثلاث في الحرة والثنيتين في الأمة. (ع)] أي إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها؛ لأن حل المحل باق؛ لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة، فيندعم قبلها، وإنما منع الغير عن تزوجها في العدة تحرزاً عن الاشتباه في النسب، ولا اشتباه في حق الزوج؛ لأن النسب منه. (مستخلص) **لا المبانة:** أي لا ينكح المبانة بالطلقات الثلاث. (ع)

غيره: أي زوج غير الزوج الأول في المحل المتيقن به. (ع)

ولو مراهقاً: [أي لو كان الغير صبياً قريباً من البلوغ، وقيل: الذي تتحرك آتته ويشتهي الجماع. (ع)] والمجنون فيه كالعاقل، وكذا الخصي الذي يقدر على الجماع، وفي "الغاية": إن تزوجت بمحبوب وحملت منه حلت للأول، وثبت به الإحصان خلافاً لزفر، وعن أبي حفص: إن كان لا ينزل يثبت نسبه، وكذا لو كانت مفضاة ووطئها لا يحل للأول حتى تحمل من الثاني. ولو وطأها في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام منهما أو من أحدهما حلت للأول خلافاً للمالك، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أوجج بمساعدة يده لا يحلها. [رمز الحقائق: ٢٦٩/١] والمراهق من قرب إلى البلوغ وتحركت آتته واشتهى، قيد بالمراهق؛ لأنه **عاجز** شرط اللذة من الطرفين، قيل: إنه مقدر بعشر سنين. (فتح)

بنكاح صحيح وتمضي عدته، لا بملك يمين، وكره بشرط التحليل أي النكاح تحريماً

بنكاح صحيح: [متعلق بقوله: حتى يطأها أي حتى يطأ المبانة بالثلاث زوج آخر بنكاح صحيح حتى لا يحلها وطئها بملك يمين ولا بنكاح فاسد. (ع)] خرج الفاسد، فإنه لا يحلها بخلاف اليمين بأنه لم يتزوج فيما مضى حيث يحث بالنكاح الفاسد أيضاً؛ لأن المراد بمجرد صحة الإخبار، ثم اعلم أنها لا تحل بمجرد العقد بل لا بد من الوطء بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب هو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، والمراد منه الوطء حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة؛ إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج، وأما السنة فهي لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة بن سموءل القرظي طلق امرأته تيممة بنت وهب، فبت طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنما كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير وإنه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت مهدبة من جلبابها.

قالت: فتبسم صلى الله عليه وسلم ضاحكاً وقال: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته" وهذا الحديث مشهور صحيح تجوز به الزيادة على الكتاب إن كان المراد العقد، وإن كان الوطء فلا إشكال، وأما الجماع فإن الأمة أجمعت على أن الدخول شرط الحل للأول، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي، وذلك خلاف لا اختلاف؛ لعدم استناده إلى دليل، ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال؛ لأنه كمال، ويشترط أن يكون موجباً للغسل وهو التقاء الختانين، وشذ الحسن البصري في اشتراط الإنزال، قلنا: ليس في العسيلة دلالة على الإنزال، وإنما هي كناية عن لذة الجماع. [رمز الحقائق: ١/٢٦٩] (فتح)

وتمضي: أي وحتى تمضي عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق من الزوج الثاني، وجعل الشارح الضمير عائداً إلى الزوج؛ لكونه سبباً لها، والأول أقرب والثاني أظهر. (ع) **لا بملك:** أي لا تحل له المبانة بالثلاث إذا وطئها غيره بملك يمين بأن وطأها مولاهما بعد طلاق زوجها ثنتين فإنه لا يحلها للزوج؛ لأن غاية الحرمة بنكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزواج. (ع)

وكره بشرط التحليل: [بالقول بأن يقول: أتزوجك على أن أحللك له. (ع)] أي للزوج الأول والثاني جميعاً كراهة تحريم، أما لو أضمرنا ذلك في قلبهما ولم يشترطاً بالقول فلا يكره بل يكون مأجوراً؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبرة، وما ورد في الحديث: "لعن الله المحلل والمحلل له" فتأويله إذا شرط الأجر عليه؛ ولأن المحلل ما أحلها بل أحلها الشرع والمحلل مأجور على ذلك، وقال أبو يوسف: لا ينعقد النكاح بشرط التحليل ولا تحل للأول؛ لأن هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا أوتي بمحلل ولا محللة إلا رجمتها"، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة"، وقال عثمان رضي الله عنه: "ذلك السفاح"، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وقال محمد رضي الله عنه: يصح النكاح ولا تحل للأول؛ لأنه ليس بمحظور له، ولكنه استعجل بالمحظور فيعاقب بالحرمان، وعند أبي حنيفة: تصح النكاح وتحل للأول وهو المراد =

وإن حلت للأول، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث، ولو أخبرت مطلقة الثلاث
من طلقة أو طلقتين في الحرة أي يهدر ويبطل
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها.
الزوج الأول أي ومضي عدة إلخ أي للزوج الأول ييمينها

= بقوله: وإن حلت للأول؛ لقوله **عليه السلام**: "**لعن الله**" الحديث فإنه يقتضي صحة النكاح والحل للأول والكرهية، ثم قيل: إنما لعن مع حصول الحل؛ لأن اشتراط ذلك في العقد هتك للمرأة وإعارة النفس في الوطاء لغرض الغير، وهو قلة حمية، ولهذا قال **عليه السلام**: "**هو التيس المستعار**" وإن خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل، فقالت: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت، فقيل: جاز النكاح وصار الأمر بيدها. (عين، فتح)

وإن حلت: أي المبانة بالثلاث، واصل بما قبله يعني يكره شرط التحليل ولكنها تحل للزوج الأول. (ع)
ويهدم الزوج إلخ: صورته: إذا طلق امرأته وهي حرة طلقة أو طلقتين أو طلق الأمة تطليقة واحدة، فتزوجت برجل آخر ثم بانث من الزوج الثاني وانقضت عدتها ثم عادت إلى الأول، عادت الحرة على ملك ثلاث تطليقات في الحرة وعلى ملك تطليقتين في الأمة عند الشيخين. وأبطل الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهو قول ابن عباس وابن عمر وأصحاب ابن مسعود **رضي الله عنه**، وقال محمد **رضي الله عنه**: تعود بما بقي من الطلقات الثلاث في الحرة أو الثنتين في الأمة. ولا يهدم الزوج الثاني إلا الطلاق المغلظ، وبه قال زفر **رضي الله عنه** والثلاثة، وهو قول علي وعمر وأبي بن كعب وعمران بن الحصين وأبي هريرة **رضي الله عنه**، ولو طلقها ثلاثاً وتزوجت بآخر ثم بانث منه وانقضت عدتها وعادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات إجماعاً. [رمز الحقائق: ٢٧٠/١] (مستخلص)

الثاني: بالدخول فلو لم يدخل لا يهدم اتفاقاً. (ع) **بمضي عدته:** عدة الزوج الأول أضيفت إليه؛ لكونه سبباً لها. (ع)
والمدة تحتمله: [أي تحتمل أخبارها وهو عدتان. (ط، ع)] واختلفوا في أدنى هذه المدة، فعند أبي حنيفة **رضي الله عنه** شهران في عدة الزوج الأول يجعل كأنه طلقها في أول الطهر، فيجعل طهرها خمسة عشر يوماً وحيضتها خمسة أيام على تخريج محمد **رضي الله عنه** لأبي حنيفة **رضي الله عنه**، وعلى تخريج الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر، فيجعل حيضها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً، فتصير ستين يوماً ومثله في عدة الزوج الثاني بزيادة طهر على تخريج الحسن، وعندهما أدنى مدة تصدق فيها المرأة تسعة وثلاثون يوماً، ومثلها في العدة الثانية مع زيادة طهر بخمسة عشر يوماً، هذا في حق الحرة، وفي حق الأمة فعنده على تخريج محمد **رضي الله عنه** أدناه أربعون يوماً وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوماً.

ثم يحتاج إلى مثلها في حق الثاني بزيادة طهر خمسة عشر يوماً على رواية الحسن، وعندهما: أحد وعشرون يوماً للأول، ومثله للثاني، وزيادة طهر واحد، وعند الشافعي **رضي الله عنه**: أدنى ذلك أكثر من اثنين وثلاثين يوماً، طهرها عشرة أيام وحيضها يوماً، وعند مالك **رضي الله عنه**: أربعون يوماً، طهرها عشرة أيام، وحيضها ثلاثة أيام وتلك يوم، وعند أحمد: تسعة وعشرون يوماً، حيضها ساعة وطهرها تسعة أيام. [رمز الحقائق: ٢٧١/١] (مستخلص) **صدقها:** أي صدق المرأة؛ لأنه معاملة أو أمر ديني يتعلق الحل به قول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله. (ع)

باب الإيلاء

أي في بيان أحكامه

هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر كقوله: والله لا أقربك أربعة أشهر
 أي الإيلاء شرعاً
 أو والله لا أقربك،
 أي كقول الرجل لمنكوحة

باب الإيلاء: [هو مصدر من آلى يولي وهو اليمين لغة. (ع)] الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧) كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر، فوفته الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء، والمناسبة بين الإيلاء والرجعة: أن الطلاق سبب للحرمة، والرجعة رافعة لها، وكذلك الإيلاء سبب للحرمة والفيء رافع لها. (فتح) **قربانها:** أي قربان المنكوحة فلا إيلاء من الأمة. (ع)
أو أكثر: منها، وعند الثلاثة: لا بد من أكثر، والمولي من لا يمكنه قربان امرأته أي وطؤها إلا بشيء يلزمه. (ع)
كقوله إلخ: فإذا قال ذلك كان مولياً، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان؛ إذ لو كانت المدة أقل من ذلك أو أكثر لم يكن في التنصيص على الأربعة فائدة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

والحاصل أن الإيلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً بشيء يلزمه ويشق عليه، وركنه: قوله: "والله لا أقربك أو إن قربتك فعلي صوم أو حج أو عتق أو نحو ذلك"، وشرطه: المحل وهو أن تكون المرأة منكوحة، والأهل أي يكون الحالف أهلاً للطلاق عند الإمام ولوجوب الكفارة عندهما، وأن لا تكون المدة منقوصة عن أربعة أشهر.

وحكمه: وقوع الطلاق البائن عند البر ووجوب الكفارة أو نحوه عند الحنث، وقال الشافعي وأحمد: إذا حلف: لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مولياً حتى تزيد مدة المطالبة، واشترط مالك زيادة يوم، والحجة عليهم ما تلونا، والمسلم والذمي فيه سواء عند أبي حنيفة؛ لأن الذمي من أهل اليمين بالله تعالى، وعندهما لا يكون الذمي مولياً، وعند الشافعي: يصح ظهاره أيضاً، وقوله: "لا أقربك" كناية عن الجماع، ومنها الوطء والمباضعة والافتضاض في البكر والاعتسال منها والإتيان والإصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس، وقوله: لا تجمع رأسي ورأسك وسادة أو لا يجتمعان أو لا أبيت معك في فراش أو لا أقرب في فراشك، لا يكون بها مولياً إلا بالنية، وفي "البدائع": الصريح الجامعة وآلتك. [رمز الحقائق: ٢٧٢/١] (فتح)

أقربك: من القربان وهو يعبر عن الجماع، والمصدر من سمع. (صراح)

والله: هذا مثال للإيلاء مؤبداً كما أن المثال الأول بذكر أربعة أشهر كان مثلاً للإيلاء الموقت. (مص)

فإن وطئ في المدة كفر سقط الإيلاء، وإلا بانت وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر، وبقيت لو على الأبد،

أربعة أشهر لأنه حث في يمينه

أي بعد ما بانت

أي لو كان حلف

فإن وطئ إلخ: [أي الحالف امرأته التي آلى منها. (ع)] شروع في بيان حكم الإيلاء، وهو نوعان: حكم الير، وحكم الحنث، وهو قوله: "فإن وطئ في المدة كفر" لحنثه، ونبه بذلك على أنه لو كفر قبله لم يجزه، فإن كان الحلف يميناً بالله فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن كان يميناً بغيره كما لو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فما جعله جزاء على الحنث لزمه، ويتخير بين الإيلاء بالمنذور وكفارة يمين على الصحيح، ولزمت الكفارة؛ لأن الكفارة موجب الحنث.

وقوله: "وسقط الإيلاء"؛ لأن اليمين يرتفع بالحنث، وقال الحسن البصري: لا تجب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ (البقرة: ٢٢٦) أي رجعوا عن هذا الإضرار، وهو ترك القربان، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦)، أي يغفر ذنب الزوج وهو إضرار بها، قلنا: المراد به إسقاط العقوبة في الآخرة لا سقوط الكفارة المشروعة في الأيمان المنعقدة، ألا ترى أن قتل الخطأ يوجب الكفارة وإن وعد المغفرة. (مستخلص، فتح)

الإيلاء: لأن اليمين تنحل بالحنث، فلا تبقى بعد انحلالها ولا إيلاء بدونها. (ع)

وإلا بانت: أي: وإن لم يقرها في المدة بانت منه بتطبيقه بائنة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وهو قول جمهور التابعين، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا تبين بمضي المدة لكنه توقف الحكم بعد المدة، ويؤمر أن يفى إليها أو يفارقها، فإن فعل، وإلا فرق القاضي بينهما، فالخلاف في موضعين: أحدهما: أن الفيء عنده يكون بعد مضي المدة، وعندنا في المدة، والثاني: أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي أو بتطبيق الزوج عند القاضي، وبه قال مالك وأحمد، وعن الشافعي رضي الله عنه لا يفرق، ولكن يضيق عليه حتى يفى أو يطلق.

وعندنا: يقع التفريق بمضي المدة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ (البقرة: ٢٢٦) فإن الفاء للتعقيب، فاقترضى جواز الفيء بعد المدة جواز التفريق، ولنا: قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما "فإن فاءوا فيهن"، فاقترضى أن يكون الفيء في المدة، فيكون حجة عليهم؛ لأن قراءتهما لا تنزل عن روايتهما، والفاء في الآية لتعقيب الفيء على الإيلاء بدليل جواز الفيء قبل مضي الأشهر، ولو كان كما قالوا لما جاز، ولنا: أيضاً ما ذكرنا من قول كبار الصحابة. [رمز الحقائق: ٢٧٢/١]

لو حلف: شرط مؤخر، والجزاء سقط اليمين؛ لأن اليمين موقته بوقت فلا تبقى بعد مضيها حتى لو نكحها ولم يقرها بعد ذلك لا تبين. (ط، ع)

وبقيت لو على الأبد: [اليمين بعده، وهذا جزء مقدم. (ط)] أي لو قال: "والله لا أفر بك" قال: "أبداً" أو لا، بقيت اليمين؛ لأن مطلقه ينصرف إلى الأبد كما في اليمين "لا يكلم فلاناً"، فلا تبطل بمضي أربعة أشهر لعدم =

فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين، فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق، ولو وطئها كفر لبقاء اليمين، ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر،

عن يمينه

= ما يطلها من حنث أو مضي وقتها إلا أنه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها، ذكره في "البدائع" و"التحفة" وغيرهما، وفي "الحيط": لو بانت بمضي أربعة أشهر بالإيلاء، ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، فإن مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى، ولم يحك خلافاً فيه، والأول أصح. [رمز الحقائق: ٢٧٣/١] بخلاف ما لو أبانها بتنجيز الطلاق، ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة حيث يقع أخرى بالإيلاء؛ لأنه بمنزلة التعليق بمضي الزمان، والمعلق لا يطل بتنجيز ما دون الثلاث. (فتح)

فلو نكحها: أي فلو تزوج المبانة بالإيلاء نكاحاً ثانياً. (ع) **المدتان:** أي مدة الإيلاء بعد الزوج الثاني ومدة الإيلاء بعد الزوج الثالث وهي أربعة شهر فيهما. (ع) **بانت بأخريين:** أي فإن كان الحلف على الأبد فاليمين باقية حتى لو تزوجها ثانياً فهو مول، إن قربها في المدة حنث وكفر، وإن لم يقربها حتى مضت المدة بانت بالأخرى، فلو تزوجها ثلثاً فهو مول كذلك، إن قربها فيها حنث وكفر، وإلا بانت بثالثة، وابتداء هاتين الإيلايين من وقت الزوج، ووجه البيونة بأخريين أنه لما تزوجها ثبت حقها في الجماع، وبامتناعه صار ظالماً، فحوزي بإزالة نعمة النكاح بمضي مدة الإيلاء. (عيني، مستخلص)

بأخريين: أي بتطليقتين أخريين، فتحرم عليه حرمة مغلظة. (ع) **نكحها:** أي المرأة التي بانت منه بالإيلاء ثلاث مرات. (ع) **لم تطلق:** [بعد ذلك بالإيلاء الأول لارتفاعها. (ع)] أي لم يقع بذلك الإيلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك، ولأن الزائد على الثلاث ليس في الملك ولا مضافاً إليه، فلم يصح التعليق، فبقي اليمين من دون ثبوت حكم الإيلاء، وقال زفر رحمته: يعود الإيلاء لبقاء اليمين، وقوله: "ولو وطئها كفر" أي مع ذلك لو وطئها بعد زوج آخر لزمه الكفارة لوجود الحنث، وهذا لأن اليمين في الإيلاء المؤبد باقية؛ لأنها المطلقة ولم يوجد الحنث ليرتفع به اليمين، وهو المراد بقوله: "كفر" لبقاء اليمين، غير أنه لا يتكرر الطلاق قبل الزوج؛ لأنه لم يوجد منع الحق بعد البيونة. (مستخلص، عيني) **وطئها:** أي هذه المبانة بالثلاث التي تزوجها بعد زوج آخر. (ع)

اليمين: في حق التكفير وإن لم يبق في حق الطلاق. (ع)

ولا إيلاء فيما دون إلخ: حتى لو حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً، وقال ابن أبي ليلى: يكون مولياً، فإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة، فابن أبي ليلى وإن كان يقول بأنه يصير مولياً إذا حلف على ترك قربانها أقل من أربعة أشهر، لكن لا يقول بأنها تبين بمضي ذلك الأقل، بل يشترط لإبانتها مضي أربعة أشهر، وهكذا كان يقول أبو حنيفة رحمته أولاً، فلما بلغه فتوى ابن عباس رحمتهما: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر، رجع عنه. (مسكين، فتح) **أربعة أشهر:** في الحرة حتى لو حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً. (ط)

والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاءً، ولو مكث يوماً ثم قال:

والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين، أو قال: لا أقربك سنةً إلا يوماً، أو قال

لا يكون مولياً أيضاً عندنا

بالبصرة: والله لا أدخل مكة وهي بها
أي المرأة مكة

والله: أي ولو قال لامرأته: والله إلخ. (ع) إيلاء: أي إذا قال لها: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين، فهذا القول منه إيلاء؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، "وبعد هذين الشهرين" قيد اتفاقي، إذ لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك، ولهذا لو قال: "بعثك بألف إلى شهر وشهر" كان الأجل شهرين، ولو قال: "والله لا أكلم فلاناً يومين ويومين" كان كقوله: "لا أكلمه أربعة أيام"، والأصل أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تكرر اسم الله تعالى يكون يميناً واحداً، ولو أعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون يميين، وتتداخل مدتهما، فلو قال: "والله لا أكلم زيداً يومين ولا يومين" يكون يميين، ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الأول والثاني بحث فيهما، وتجب عليه كفارتان، وإن كلمه في اليوم الثالث لا بحث لانقضاء مدتهما.

وكذا لو قال: "والله لا أكلم زيداً يومين، والله لا أكلم زيداً يومين"؛ [لما ذكرنا] ولو قال: "والله لا أكلمه يومين ويومين" كان يميناً واحداً، ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة. [تبيين الحقائق: ١٧٥/٣] وعلى هذا لو قال: "والله لا أقربك شهرين ولا شهرين" أو قال: "والله لا أقربك شهرين والله لا أجامعك شهرين" لا يكون مولياً؛ لأنهما يمينا، فتتداخل مدتهما حتى لو قرها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان، ولو قرها بعد مضيها لا يجب عليه شيء؛ لانقضاء مدتهما. (فتح) **مكث يوماً:** بعد أن قال: والله لا أقربك شهرين أو مكث ساعة. (ط) **الأولين:** لا يكون مولياً؛ لأن الثاني إيجاب مبتدأ، فلم تتكامل المدة. (ع)

لا أقربك سنة إلا يوماً: أي لم يكن مولياً أيضاً في الحال عندنا، وقال زفر رحمته الله: يكون مولياً، ويصرف الاستثناء إلى آخر السنة كما لو قال: أجرتك داري سنة إلا يوماً، قلنا: إنما صرف الاستثناء إلى آخر السنة في الإجارة تصحيحاً للعقد؛ لأنها لا تصح مع الجهالة، بخلاف اليمين فإنها تصح مع الجهالة فلا ضرورة في اليمين إلى صرف الاستثناء إلى آخر السنة، فله أن يجعل اليوم المستثنى أي يوم شاء؛ لأنه منكر فلا يمر به يوم من أيام السنة إلا ويمكنه أن يجعله هو المستثنى، ثم إذا قرها إن بقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء، وإلا فلا، أي إن بقي أقل منها لم يكن مولياً، ولو حذف سنة وقال: "والله لا أقربك إلا يوماً" لا يكون مولياً حتى يقرها، فإن قرها يصير مولياً، ولو قال: "والله لا أقربك سنة إلا يوماً أقربك فيه" لم يكن مولياً أبداً؛ لأنه استثنى كل يوم يقرها فيه، فلم يتصور منعه أبداً. (عيني، فتح)

قال بالبصرة: رجل وهو مقيم بالبصرة وامرأته بمكة. (ع) **وهي بها** أي إذا قال بالبصرة: "والله لا أدخل مكة" وامرأته بها لم يكن مولياً؛ لأنه يمكنه القربان في المدة من غير شيء يلزمه بأن يخرجها من مكة، فلا يكون مولياً. (مستخلص)

لا، وإن حلفَ بحج أو صوم أو صدقةٍ أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة

الرجعية فهو مول، ومن المبانة والأجنبية لا،

الخالف هذه الأشياء في جميع الصور أي ومن الأجنبية أي لا يكون موليا

لا: أي لا يكون موليا في الصور الثلاث. (ع) **وإن حلف:** شروع في الثاني من نوعي الإيلاء، وهو الحلف بذكر الشرط والجزاء بأن قال: إن قربتك فله علي حج أو عمرة أو صوم غير معين كيوم وشهر، أما المعين فإن كان بقدر مدة الإيلاء وأكثر كقوله: "فله علي صوم أربعة أشهر، أو لها هذا الشهر" فكذلك، أما لو قال: "صوم هذا الشهر" فإنه لا يكون مولياً؛ لأنه يمكنه ترك القربان إلى أن يمضي، ثم يطأها بلا شيء، ولهذا يكون مولياً بقوله: "فله علي صدقة أو عتق" سواء كان العتق معيناً كعبيدي هذا أو لا، أو كان معلقاً كقوله: "كل مملوك أشتريه فهو حر". (فتح)

أو صوم: غير معين بأن قال: إن قربتك فله علي صوم شهر. (ع) **أو صدقة:** بأن قال: إن قربتك فله علي أن أتصدق بمائة درهم مثلاً. (ع) **أو عتق:** بأن قال: إن قربتك فله علي عتق رقبة. (ع) **أو طلاق:** بأن قال: إن قربتك فامرأتِي طالق هي أو غيرها. (ع) **الرجعية:** بأن قال لها: لا أقربك أربعة أشهر وهي في العدة. (ط)

فهو مول: أي في جميع الصور، أما في الشرط والجزاء فلأن هذه الأجزأة مانعة من الوطاء لما فيها من المشقة فكانت في معنى اليمين، وأما المطلقة رجعيةً فلأنها زوجة فيتناولها النص، فإن قيل: وقوع الطلاق بالإيلاء بطريق المجازاة لكونه ظلمها بمنعها حقها في الجماع، والمطلقة الرجعية ليس لها حق فيه، فكيف يتحقق جزاء الظلم؟ قلنا: إن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى، والمطلقة الرجعية من نساءنا بالنص لبقاء الزوجية بينهما، وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف، هو يقول: إن قربانها بلا شيء يلزمه ممكن بأن يبيعه، ثم يقرها وهما يقولان: إن البيع موهوم فلا يمنع الماهية؛ لأن البيع لا يتم به وحده، فرمما لا يجد في المدة من يشتريه.

ولو باعه سقط الإيلاء بالإجماع؛ لأنه يقدر على قربانها من غير شيء يلزمه، لو قال: إذا قربتك فعلي صلاة لا يكون مولياً عند الشيخين، والصوم المعين كالصلاة عندهما؛ لأنه يسهل إيجادهما فلا يصلحان مانعين، وعند محمد: يكون مولياً؛ لأنه قرينة، وهو قول أبي يوسف أولاً، وقال الشافعي **رحمه الله** في أحد قوليه: "لا يكون الإيلاء إلا بالله تعالى" أي لا يكون بالشرط والجزاء. (عيني، فتح)

ومن المبانة والأجنبية لا: أي لو آلى من المطلقة البائنة أو آلى من الأجنبية، ثم تزوّجها لم يصر مولياً؛ لأن محل الإيلاء من تكون من نساءنا بالنص؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦) وهما ليستا منها؛ لأن النكاح في المبانة غير قائم، ولأنه لو صح لوقع به البائن بمضي مدته، والبائن لا يلحق مثله، "ومن الأجنبية" الكلام في مخرجه وقع باطلاً لانعدام الخلية، فلا ينقلب بعد ذلك صحيحاً، فلم يكن مولياً في حق الطلاق دون الكفارة؛ لأن شرط الطلاق باليمين قيام ملك النكاح حال التعليق أو حال وجود الشرط ولم يوجد، فلم يصح اليمين بالطلاق، وصح في حق الكفارة. (فتح، مستخلص)

ومدة إيلاء الأمة شهران، وإن عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرتق
أي المنكوحة أي بسبب مرضه أي بسبب مرضها

أو بالصغر أو بعد مسافة ففيؤه أن يقول
أو عجز بسبب صغرها

ومدة إيلاء الخ: أي الأمة المنكوحة لإطلاقه يعم ما لو كان زوجها حراً، فلو أعتقت في أثناءها انتقلت إلى مدة الحرائر، وهذا ظاهر في أن الظهار لا يبطل بعقتها بل هو باق، وقال الشافعي رحمته: مدة إيلاء الأمة أربعة أشهر، وهذا مبني على أن هذه المدة عنده ضربت لإظهار الظلم بمنع الحق في الجماع، والحرمة والأمة في ذلك سواء، وعندنا المدة ضربت أجلاً للبينونة، فشأمت مدة العدة فتتنصف بالرق لكونها من حقوق النكاح. [تبيين الحقائق: ١٧٩/٣] **وطئها:** أي عن وطء امرأته التي آلى منها. (ع)

بالرتق: أي بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة أو عظمة أو نحوهما. [رمز الحقائق: ٢٧٤/١] **ففيؤه أن يقول الخ:** [أي رجوع الزوج في هذه الصور. (ط)] اعلم أن الفيء عبارة عن الرجوع يقال: "فء الظل" إذا رجع، ولما قصد المولى باليمين منع حقها من الوطاء سمي الرجوع عنه فيئا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ (البقرة: ٢٢٦) أي رجعوا عن قصدهم، فالفيء في الإيلاء بمنزلة الرجعة في الطلاق.

ثم الفيء على نوعين: أصل، وخلف، والأصل هو الجماع، والخلف أن يقول بلسانه فئت إليها، وإنما يصح الفيء باللسان إذا عجز عن الأصل بسبب مرضها أو مرضه ونحوهما، والمراد العجز حقيقة، فإن عجز حكماً لا يتغير حكم الإيلاء بأن كان محرماً لا يكون فيؤه إلا بالوطء؛ لأنه لما كان قادراً حقيقة على الوطاء لا يتحول الحكم إلى ما هو خلف عن الوطاء.

ثم إن قال ذلك أو ما دل عليه كراجعتك وارتجعتك سقط الإيلاء عندنا حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة، لكن إذا وطئها بعد المدة أو قبلها بعد زوال الأعذار المذكورة فعليه الكفارة لتحقق الحنث به؛ لأن يمينه باقية في حق الحنث إن بطلت في حق الطلاق، فالفيء باللسان يبطل الإيلاء في حق الطلاق فقط، والفيء بالوطء يبطله في حق الطلاق والحنث جميعاً، وقال الشافعي رحمته: لا فيء إلا بالجماع، ولا يصح الفيء باللسان أصلاً؛ لأنه ظلمها بمنع حقها وهو الوطاء، فيكون إيفاءه به؛ ولأنه لو كان فيئا لكان حنثاً؛ لأن المعلق بالفيء حكمان: وجوب الكفارة، وامتناع حكم الفرقة، والفيء باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين، فكذا في حق حكم الآخر، وإليه ذهب الطحاوي، وعن الشافعي رحمته يقول: ندمت على ما فعلت. وعند أحمد يقول: متى قدرت جامعتك.

والأصح ما قلنا من أن الفيء باللسان عند العجز خلف عن الوطاء لقول علي رحمته وابن مسعود رحمته: "يفيء المريض باللسان"، وكفى بهما قدوة؛ ولأن وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار التعنت والإضرار بها، وذلك ينعدم بالفيء باللسان عند العجز عن الفيء بالجماع؛ لأن الفيء عبارة عن الرجوع، وذلك لا يوجد بهما إلا أن الفيء باللسان مشروط بشرطين عندنا أحدهما: أن يكون قوله: فئت أو ما يدل عليه في مدة الإيلاء، والثاني: استمرار العجز من =

فنت إليها، وإن قدر في المدة ففيؤه بالوطء، وأنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم
الحالف على الجماع
 أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه، وكذب إن نوى الكذب، وبائنة إن نوى الطلاق،
أي والثاني أنه ظهار الظهار أي والثالث أنه هدر أي والرابع أنه طلقه بائنة
 وثلاث إن نواه، وفي "الفتاوى": إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، والحرام عنده
أي رجل أي والحال أن الحرام إلخ
 طلاق ولكن لم ينو طلاقاً.....

= وقت الإيلاء إلى مضي مدة، واشترط أيضاً قيام النكاح وقت الفيء باللسان حتى لو آلى منها وهو قادر، ثم عجز
 عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة وغيرهما، أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه
 باللسان؛ لأنه خلف عن الجماع، فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة خلافاً لزفر. (عيني، فتح)

فنت إليها: أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عنه. (ط) **في المدة:** أي مدة الإيلاء بأن صح أو صحت. (ط)
ففيؤه بالوطء: أي في الفرج، فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا، وإنما كان فيؤه بالوطء؛ لأنه قدر على الأصل
 قبل حصول المقصود بالخلف فصار كالتميم إذا قدر على الماء قبل أن يصلي، فيبطل التيمم فكذا الفيء باللسان
 يبطل؛ لأنه خلف عن الجماع. (مستخلص، فتح) **وأنت:** أي لو قال لامرأته: أنت إلخ فهو على وجوه. (ع)
إيلاء: إن نوى التحريم؛ لأن تحريم الحلال يمين كما قال تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (التحريم: ١)، ثم قال:
 ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فعلم أن تحريم الحلال يمين، وقوله: "أو لم ينو شيئاً" أي لا ظهاراً ولا طلاقاً
 ولا إيلاءً ولا كذباً. (فتح) **أو لم ينو شيئاً:** لأن تحريم الحلال يمين بالنص. (ع)

وظهار إن نواه: أي الظهار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف **رحمهما؛** لأن فيه حرمة، فإذا نواه صح؛ لأنه يحتمله،
 وعند محمد **رحمته:** لا يكون ظهاراً لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالحرمة. [رمز الحقائق: ٢٧٥/١] وذكر في الهداية
 خلاف محمد **رحمته** ولم يذكر في ظاهر الرواية، وإنما نقله السرخسي عن النوادر، والمذكور في "جوامع الفقه" عن
 محمد **رحمته** كقولهما وجوامع الفقه تأليف أبي يوسف **رحمته.** (فتح) **إن نوى الكذب:** [لأنه أراد حقيقة كلامه
 فكان كذبا حقيقة. (ع)] بفتح الكاف مع كسر المعجمة، ويجوز كسرهما مع إسكان الذال، وقيل: لا يصدق قضاء؛
 لأنه يمين ظهاراً، فلا يصدق في الصرف إلى غيره. [رمز الحقائق: ٢٧٥/١]

إن نوى الطلاق: لأنه من ألفاظ الكنايات، سواء لم ينو عدداً أو نوى ما دون الثلاث، وسواء نوى بائنة أو رجعية،
 وقوله: "وثلاث إن نواه؛ لأن "أنت علي حرام" من الكنايات، وفيها يصح نية الثلاث، وقيل: يصرف التحريم إلى
 الطلاق من غير نية للعرف لاسيما في زماننا، وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: وفي الفتاوى إلخ. (عيني، فتح)

وثلاث: أي والخامس أنه ثلاث طلقات. (ع) **إن نواه:** أي الثلاث وقد مر في الكنايات. (ع)
الفتاوى: كذا وقع في كثير من النسخ، ووقع في بعضها: وفي الفتوى أي التي يفني بها المفتي وهو الأولى. (فتح)

وقع الطلاق، وجعل ناوياً عرفاً.

وقع الطلاق إلخ: [أي البائن ولم يقيده به اكتفاء بما قدمه من أن هذا حكم كل كناية وقد عدّه منها. (فتح)] أي إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، والحال أن الحرام عنده طلاق يقع الطلاق على امرأته من غير نية، وعليه الفتوى لغالب العرف، وكذا قوله: كل حلال علي حرام، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال حتى لو حلف المرأة لزمها بالحنث كفارة يمين، ولو لم يكن له امرأة كان يميناً، وعن هذا قالوا: لو نوى غيره لا يصدق قضاء، ومذهب الشافعي رحمته الله في هذا أنه لو نوى طلاقاً أو ظهاراً فكما نوى، ولو نوى يميناً أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين. وعند مالك: أنت علي حرام طلاقات ثلاث في الموطوءة نواه أو لا، وواحدة في غيرها، وعند أحمد: ظهار نواه أم لا، وعنه: يمين مطلقاً، وعنه: طلاق مطلقاً، ولو قال: امرأتي علي حرام وله أربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة بائة، وقيل: تطلق واحدة منهن، وإليه البيان وهو الأظهر والأشبه. [رمز الحقائق: ٢٧٥/١] (مستخلص، فتح)

عرفاً: أي اعتباراً للعرف لإطلاق الناس جملة، أنت علي حرام على الطلاق. (ع)

باب الخلع

أي في بيان أحكامه

هو الفصل من النكاح، والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن، ولزمتها المال،
أي الخلع شرعاً أي فصل الزوجين بأخذ المال بلفظ الخلع أي الخلع أي والواقع أيضاً

أي المرأة

باب الخلع: المناسبة بين البابين: أن الواقع بالخلع طلاق بائن كما بالإيلاء، أو أن الإيلاء يكون بناء على نشوز الزوج، والخلع بناء على نشوز الزوجة غالباً، والخلع بالفتح لغة: النزاع والفصل، يقال: "خلع نعله وثوبه" إذا نزعها، والاسم منه الخلع بالضم، وإنما استعير هذا اللفظ؛ لأن الزوجين كل واحد منهما لباس الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فكأنهما إذا فعلاً ذلك نزعا لباستهما، فهو يستعمل في نزاع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح، صيغ منه المفاعلة يقال: خالعت زوجها إذا افتدت نفسها منه بما لها، وخالعها زوجها إذا طلقها على مال وتخالعا تشبيهاً بفراقهما بنزع الثياب وهو مشروع بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) أي بالمال. (عيني، مستخلص، مسكين)

هو الفصل: هذا تعريف لمطلق الخلع، سواء كان معه مال أو لا، لكن لا بد أن يكون بلفظ الخلع، فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البائن به، فالصحيح في تعريف الخلع: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، وشرطه شرط الطلاق من كون الزوج مكلفاً والمرأة منكوحه، وحكمه وقوع الطلاق البائن، وصفته أنه من جهته يمين ومن جهتها معاوضة. (فتح، عيني) **على مال:** بأن يقول: طلقتك على ألف. (ط)

طلاق بائن: [عندنا حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. (ط)] وعند الشافعي **بالتام** في القديم فسخ وليس بطلاق، يروى ذلك عن ابن عباس **رضي الله عنهما** حتى لو خالعها مراراً يعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزواج آخر، وبه قال أحمد، وفي قول عن الشافعي: أنه رجعي، وفي قول وهو أصح أقواله أنه طلاق بائن كمدهنبا؛ لقوله **عليه السلام:** "الخلع تطليقة بائنة"، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود **رضي الله عنهم** موقوفاً ومرفوعاً؛ ولأن الخلع من الكنايات، والواقع بها بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية ههنا؛ ولأنها لا تسلم المال إلا بأن يسلم إليها نفسها، وذلك بالبينونة، وكذلك في الطلاق على مال؛ لأنها إنما تبذل المال لتخلص لها نفسها، ولا تخلص إلا بالبينونة، ويصح الخلع بلفظ البيع أو المبارأة، ولو قال: لم أعن الطلاق لم يصدق؛ لأن ذكر العوض أمانة صادقة على أن مراده الطلاق، ولو لم يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمبارأة؛ لأنهما كنايةتان، ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع؛ لأنه خلاف الظاهر. [رمز الحقائق: ٢٧٦/١] (مستخلص)

ولزمتها المال: لالتزامها؛ لأن المال أحد البديلين، فلما سلم لها أحدهما تسلم الآخر للزوج وهو المال تحقيقاً للعدل بينهما. (ع، مص) [لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا بالمال، وهو يجوز الاعتياض عنه، وإن لم يكن مالاً كحق القصاص فوجب بالتزامها له. [تبيين الحقائق: ١٨٤/٣] ولو أبدل قوله: "ولزمتها المال" بقوله: و"كان له المسمى" لكان أولى ليشمل إبراءها عما لها عليه أصالة أو كفالة إذا لم تكن محجورة بالسفه، فلو كانت لم يلزمها المال. (فتح)

وكره له أخذ شيء إن نشز، وإن نشزت لا، وما صلح مهراً صلح بدل الخلع، فإن
 أي كره للزوج تحريماً أي كره له
 خالعهما أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع،
 أي المرأة أي الزوج المسلم امرأته مما ليس بمال أي طلاق بائن

وكره له أخذ شيء إن نشز: [أي الزوج والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام للنهي القطعي. (ط)] لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قسطاً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (النساء: ٢٠) ولأنه أو حشها بالفراق، فلا يزيد في إيحاشها بأخذ المال. [تبيين الحقائق: ١٨٤/٢] والمراد بالكرهية التحريمية، ويلحق به الإبراء من صداقها، والنشز بسكون المعجمة أو بالتحريك: المكان المرتفع والجمع نشوز وأنشاز، ومنه نشزت المرأة على زوجها إذا استعصت عليه وأبغضته، ويقال: نشز على زوجته إذا ضربها وجفأها ونشزت المرأة إذا استعصبت على بعلمها وجاء نسيست ونشست. (عيني، فتح) **أخذ شيء:** له قيمة منها قل أو كثر. (ط)

وإن نشزت لا: أي إن كان النشوز من قبلها لا يكره له أخذ العوض إلا أنه يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها؛ لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين أرادت الفرقة: "تردّين عليه حديقته؟" قالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: "أما الزيادة فلا" وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز قضاء، وكذا إذا أخذ شيئاً والنشوز منه؛ لأن مقتضى قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: ٢٢٩) الجواز حكماً والإباحة، وقد ترك العمل به في حق الإباحة لمعارض، وهو قوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (النساء: ٢٠) وقوله ﷺ: "أما الزيادة فلا" فبقي معمولاً به في الباقي وهو الصحة. [تبيين الحقائق: ١٨٤/٣]

فإن قيل: النهي للخشية يقتضي عدم المشروعية، فكيف يصح أخذه بعد النهي، قلنا: ورد النهي في غيره وهو زيادة الإيحاء، فلا ينافي المشروعية كالبيع عند النداء، وهذا لأنها تصرفت في خاص حقها باختيارها، فوجب القول بصحته تصحيحاً لتصرف العاقل وتوفيقاً بين النصين. (الزيلعي)

وما صلح إلخ: [أي أن يكون مهراً وهو عشرة دراهم فأكثر. (ط، ع)] أي ما جاز أن يكون بدل المهر جاز أن يكون بدلاً في الخلع؛ لأن البضع في حالة الدخول في الملك متقوم، وفي حالة الخروج عن الملك غير متقوم، فما جاز أن يكون عوضاً للمتقوم أولى أن يجوز عوضاً لغير المتقوم، فإن قلت: قد يصلح للخلع ما لا يصلح للمهر كأقل من العشرة وكما في يدها وبطن غنمها ونحو ذلك، قلنا: إن هذه القضية أي ما صلح مهراً إلخ موجبة كلية، فلا ينعكس موجبة كلية كما تقرر في موضعه؛ إذ لو قلت: كل ما يصلح مهراً لا يصلح بدل الخلع كانت كاذبة، وأما انعكاسها جزئية كقولك: بعض ما صلح بدل خلع يصلح مهراً، والبعض لا يصلح. (فتح، مستخلص)

وقع بائن في الخلع إلخ: أي لو خالعه امرأته بما ليس بمال كالخمر والخنزير فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة في صورة الخلع، ورجعية في صورة الطلاق على حمر أو خنزير، فيقع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول، وأما الافتراق بالبينونة والرجعية؛ فلأن العوض إذا بطل في الخلع بقي لفظه، وهو كناية، والواقع بما بائن، وإذا بطل في الطلاق =

ورجعيّ في غيره مجاناً، كـ "خالعني" على ما في يدي ولا شيء في يدها، وإن

أي وخال أنه لا شيء

وهو الطلاق

أي طلاق رجعي

زادت من مال أو من دراهم ردت عليه مهرها

أي على الزوج

= بقي صريحة وهو يقتضي الرجعة، حتى لو كان بلفظ الكناية يقع بائناً، وإنما لا يجب للزوج شيء؛ لأنها لا تسمى مالاً متقوماً حتى تصير غارة، بخلاف ما إذا خالعت على حل بعينه فظهر حمراً؛ لأنها سمت مالاً وصار الزوج مغروراً، وقوله: "مجاناً" بفتح الميم وتشديد الجيم أي وقوعاً مجاناً بغير شيء عليها، وزنه "فعال"؛ لأنه ينصرف، ثم مثل هذه المسألة في وقوع الطلاق فيها بغير شيء بمسألة أخرى، وهي قوله: كخالعني. (مستخلص، عيني)

مجاناً: صفة لمصدر محذوف أي وقوعاً مجاناً بغير شيء عليها في الصورتين. (ط، ع) **كـ خالعي:** أي كقول المرأة لزوجها: خالعي إلخ. (ع) **ولا شيء في يدها:** [حيث يقع مجاناً؛ لأنها لم تسم مالاً متقوماً، فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور. (ع)] أي لو قالت له: خالعني على ما في يدي، فخالعها ولا شيء في يدها بانت منه مجاناً ولا شيء عليها؛ لأنها لم تغره بتسمية المال؛ لأن كلمة "ما" عامة يتناول المال وغيره. (مستخلص)

ردت عليه إلخ: أي لو قالت له: خالعني على ما في يدي من المال أو من الدراهم، فخالعها وليس في يدها شيء ردت على الزوج مهرها الذي أخذته منه في ما قالت: "من مال"؛ لأنها غرته حيث أطعمته في مال، فيرجع عليها بالبدل؛ لأنها لما سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بزوال ملكه إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى أو قيمته للجهالة، ولا إلى إيجاب قيمة البضع وهو مهر المثل؛ لأنه غير متقوم حالة الخروج، فتعين إيجاب ما قام به البضع على الزوج وهو المهر المقبوض، وإذا لم يكن مقبوضاً فلا شيء عليها، وكذا لو كانت أبرأته منه، وعند الشافعي: ترد عليه مهر مثلها وعليها ثلاثة دراهم فيما قالت: "من دراهم"؛ لأنها ذكرت الجمع، وأقله ثلاثة، فتجب عليها للتيقن به، بخلاف ما إذا تزوجها بدراهم حيث تبطل التسمية للجهالة، ويجب مهر المثل؛ لأن البضع حال الدخول متقوم، فأمكن إيجاب قيمته إذا جهل المسمى. [رمز الحقائق: ٢٧٧/١]

فإن قيل: كلمة "من" للتبويض فينبغي أن يجب بعض الدراهم، وذلك درهم أو درهمان، قلنا: قد تكون "من" لبيان الجنس، ففي كل موضع تم الكلام بنفسه لكنه اشتمل على ضرب إهمام فهي للبيان، وقولها: "خالعني على ما في يدي" كلام تام بنفسه إلا أن فيه نوع إهمام؛ لأن ما في يدها لا يعرف من أي جنس هو، فتعينت للبيان، ولا فرق بين كونها ذكرت الدراهم منكراً أو معرفة، واعترض بأن هذا في المنكر ظاهر، أما في المعرفة فينبغي وجوب درهم واحد لبطلان الجمعية باللام الجنسية، وأجيب بأن هذا عند عدم إمكان العهدية أي عند عدم قرينة دالة على العهد، وقد وجدت ههنا وهو قولها: "على ما في يدي" فلا تكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه. (فتح، مستخلص)

مهرها: الذي أخذته منه في قولها: "من مال" وإن لم تقبض لا شيء عليها. (ط، ع)

أو ثلاثة دراهم، وإن خالعتها على عبد آبق لها على أيها بريئة من ضمانه لم تبرأ،
 قالت "طلّقني ثلاثاً بألف" فطلق واحدة، له ثلث الألف وبانت، وفي "على" وقع
 أي المرأة لزوجها أي ثلاث طلقات أي بألف درهم أي طلقة واحدة أي للزوج
 رجعي مجانا، طلّقني نفسك ثلاثاً بألف أو على فطلقت واحدة.....
 أي طلاق رجعي أي من غير شيء عليه أي ثلاث طلقات أي ألف أي المرأة نفسها أي طلقة واحدة

أو ثلاثة دراهم: أي ردت عليه ثلاثة دراهم في قولها: "من دراهم" ولو في يدها أقل كملتها. (ط، ع)
من ضمانه: بأن قالت: ليس عليّ تسليمه وإحضاره. (مخشي)

لم تبرأ: [أي المرأة من الضمان وعليها تسليم عينه إن قدرت وقيمته إن عجزت. (ط)] أي وإن اختلف على عبدها
 الآبق على أيها بريئة من تسليمه وإحضاره لم تبرأ المرأة؛ لأنه عقد معاوضة، فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة
 عنه شرط فاسد، فيبطل الشرط لكونه مخالفاً لموجب العقد ولا يبطل الخلع؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة
 كالنكاح بخلاف البيع حيث لا يصح في الآبق، ويبطل بالشروط الفاسدة؛ لأنه منهي عنها في البيع لا في الخلع،
 فإذا بطل الشرط وجب عليها تسليم عينه إن قدرت عليه، وإلا تسليم قيمته إن عجزت، أما البراءة من عيبه
 فصحيحة. [رمز الحقائق: ٢٧٧/١] (فتح)

له ثلث الألف: [وهو ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم. (مسكين)] لأنها لما طلبت ثلاث طلقات
 بالألف، فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف؛ لأن الباء تصحب الأعراس، والعوض ينقسم على المعوض، وهذا إذا
 طلّقها في المجلس حتى لو قام فطلّقها لا يجب شيء ويكون بائناً لوجوب المال إذا لم يكن طلّقها قبل قولها له: "طلّقني
 ثلاثاً بألف"، فإن كان طلّقها واحدة، له كل الألف كما لو طلّقها ثلاثاً دفعة أو متفرقة في مجلس واحد، فعند مالك
 إن طلبت ثلاثاً وطلق واحداً لزمها كل الألف، وعند أحمد يقع الطلاق بغير شيء. (مستخلص، عيني، وفتح)

وفي على: أي في قولها: "طلّقني ثلاثاً على ألف" فطلّقها واحدة. [رمز الحقائق: ٢٧٨/١]

وقع رجعي مجانا: أي لو قالت طلّقني ثلاثاً على ألف، فطلّقها واحدة يقع رجعيًا بغير شيء عند أبي حنيفة؛ لأن
 "على" للشرط عند الإمام قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (المتحنة: ١٢) الآية، وكذا من قال
 لامرأته: أنت طالق على أن تدخلني الدار يكون شرطاً، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، والمشروط لا يتوزع على
 أجزاء الشرط، وههنا جاز إيقاع الثلاث شرطاً للزوم الألف، والبدل لا يوزع على أجزاء الشرط، فيقع رجعية
 بلا شيء، وعندهما وهو قول الشافعي رحمته يقع تغطية بائنة بثلث الألف؛ لأن "على" مثل الباء في المعاوضات
 كما في بعت عبداً بألف أو على ألف، وله أن البيع لا يصح تعليقه بالشرط، فيحمل على العوض ضرورة،
 ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط، فإذا لم يجب المال كان الزوج مبتدئاً فيقع رجعيًا، وعند مالك:
 يلزمها كل الألف. (مستخلص، عيني، فتح)

لم يقع شيء، أنت طالقٌ بألف أو على فقبلت لزمتها وبانت، أنت طالق وعليك
 أي ولو قال لها أي ألف أي المرأة الألف في مجلسها أي ولو قال لها
 ألف، أو أنت حرٌّ وعليك ألفٌ طلقت وعتق مجانا، وصح شرط الخيار لها
 أي للمرأة في الخلع العبد

لم يقع شيء: [لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كلها له. (ع)] أي إذا قال لها الزوج: طلقي نفسك ثلاثاً بألف، فطلقت واحدة لم يقع الطلاق بثلك الألف؛ لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا بتسليم الألف كلها له، فلو حكمنا بوقوع الواحدة بثلك الألف كان إعجافاً وإضراراً في حقه، بخلاف قولها: "طلقي ثلاثاً بألف" فطلقتها واحدة؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف فلأن ترضى بها بثلك الألف أولى. (مستخلص)

فقبلت لزمتها وبانت: [بواحدة لوجوب المال، ولو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء. (ط، ع)] أي إذا قال لها: أنت طالق بألف أو على ألف، فقبلت المرأة طلقت ولزمتها الألف؛ لأنه مبادلة أو تعليق، فيقتضي سلامة البديل أو وجود الشرط إذا قبلت في المجلس ولم تكن مكرهة ولا سفيهة ولا مريضة، وإنما قيد بقبولها؛ لأنها لو لم تقبل لا تطلق، ولا يلزمها شيء، ولا بد من القبول في الوجهين أعني فيما إذا قال: "بألف أو على ألف"؛ لأن معنى قوله: "بألف" بعوض يجب لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبوله، وإنما توقف الوقوع على القبول؛ لأن المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط، والطلاق بانن؛ لأنها لا تسلم المال له إلا أن تسلم لها نفسها. (مستخلص، فتح)

أو أنت: أي أو قال المولى لعبد: أنت إلخ. (ع) **طلقت وعتق مجانا:** [أي بغير شيء سواء قبل الألف أولاً. (ط)] أي إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق وعليك ألف أو قال السيد لعبد: أنت حر وعليك ألف طلقت المرأة بغير شيء، وعتق العبد كذلك عند أبي حنيفة سواء قبلا الألف أو لم يقبلا، وعندهما على كل واحد منهما الألف إذا قبل، وإن لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق؛ لأن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فإن قولهم: "احمل هذا الطعام ولك درهم" بمنزلة قولهم: "بدرهم"، وله: أن الأصل انفراد كل جملة بنفسها، والاتصال بدلالة عارضة، وعليك ألف جملة تامة، فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة الحال، ولا دلالة هنا؛ لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال، بخلاف البيع والإجارة فإنهما لا يوجدان بدون المال، ويقولهما يفتي، وبه قالت الثلاثة، وعلى هذه الخلاف لو قالت المرأة لزوجها: "طلقي ولك ألف"، وقال العبد: "اعتقني ولك ألف" فقبل ذلك وقع الطلاق والعتاق ولم يجب المال عليهما عنده، وعند الصاحبين يجب عليهما المال. (عيني، مستخلص، فتح)

صح شرط الخيار إلخ: أي إذا قال لها: "أنت طالق بألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام" مثلاً فقبلت صح، ولو قال: "على أي بالخيار" لا يصح، وكذا إذا خالعتها على ألف على أنها بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت صح شرط الخيار، فإن ردت الخيار في المدة بطل الخلع، ولا يقع الطلاق، وإن اختارت فالطلاق واقع والمال لازم، وهذا قول الإمام؛ لأنه معاوضة من جانبها ويمين من جانبها، وقالوا: لا يصح شرط الخيار لها بناء على أنه يمين من جانبها أيضاً، والطلاق واقع في الحال، والمال لازم عليها، وبه قالت الثلاثة. فإن قلت: ثبت الخيار في البيع على خلاف =

في الخلع لا له، طلقته أمس بألف فلم تقبلي، وقالت: قبلت، صدق بخلاف البيع،
المرأة

ويسقط الخلع والمبارأة.....

من الإسقاط فاعل يسقط عطف على الخلع

= القياس فلا يقاس عليه غيره، قلت: أثبتناه هنا دلالة؛ لأن ثبوته في البيع إنما كان لدفع الغبن في الأموال، ولا شك أن الغبن في النفوس أضر، والحاجة إلى التروي فيه أكثر، لهما: أن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، والتصرفان لا يمتثلان الفسخ من الجانبين، والخلع لا يقبل الفسخ؛ لأنه يمين من جانبه وشرط من جانبها، ولأبي حنيفة: أن الخلع من جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها قبل قبول الرجوع ولا يتوقف على ما وراء المجلس، فصح شرط الخيار لها، وأما في جانب الزوج يمين حتى لا يصح رجوعه عنه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الأيمان، والفرق بينه وبين البيع أن اشتراطه في البيع على خلاف القياس؛ لأنه من التمليكات، فيقتصر على مورد النص، وفي الخلع على وفق القياس؛ لأنه من الإسقاطات. (مستخلص، فتح)

لا له: أي لا يصح شرط الخيار للزوج عند الإمام. (ع) **طلقته:** أي ولو قال لامرأته: طلقته إلخ. (ع)

صدق: أي الرجل دون المرأة بيمينته ولم تطلق؛ لأن الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الحنث، فيكون القول قوله فيه؛ لأنه منكر لوجود الشرط. [رمز الحقائق: ٢٧٨/١] ولأن الإقرار باليمين لا يكون إقراراً بالشرط لصحة اليمين بدون الشرط. (مستخلص)

بخلاف البيع: فإنه لو قال لغيره: بعث منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل، وقال المشتري: قبلت، فالقول للمشتري؛ لأن البيع لا يتم إلا بالقبول، فالإقرار به إقرار بالقبول، فإنكار القبول رجوع منه فلا يسمع. (عيني، فتح)

ويسقط الخلع والمبارأة: المبارأة مصدر "بارأ شريكه" أي أبرأ كل واحد منهما صاحبه، و"بارأ الرجل امرأته" إذا برئ كل واحد منهما عن الآخر، فالمبارأة والخلع متساويان في أن كلا منهما يسقط به جميع حقوق النكاح أي الحقوق الواجبة بالنكاح من المهر والمتعة الثابتة عند الخلع مما لكل منهما على الآخر، حتى إذا كان الخلع والمبارأة قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء، ولو لم تكن قبضت شيئاً لا ترجع عليه بشيء، ولو خالعهما على مال لزمها ويسقط الصداق؛ لأن هذين اللفظين يقتضيان براءة كل منهما عن صاحبه من حقوق العقد، وهذا عند الإمام، وعند محمد لا يسقط فيهما إلا ما سماه فقط، ولها المهر على الزوج.

وله الرجوع عليها بنصف ما قبضت قبل الدخول، ولا تسقط نفقة العدة إلا بالتسمية، وبه قالت الثلاثة، وقال أبو يوسف رحمته: تسقط بالمبارأة جميع حقوق النكاح كما قال أبو حنيفة رحمته، ولا يسقط في الخلع إلا ما سماه كما قال محمد؛ لأن المبارأة تقتضي البراءة المطلقة من الجانبين؛ لأنها مفاعلة، فهي وإن كانت مطلقة لكن قيدناه بحقوق النكاح بدلالة الحال، ومقتضى الخلع الانحلال وقد حصل في نفس النكاح، فلا ضرورة إلى الانقطاع في الأحكام، ولأبي حنيفة: أن الخلع ينبي عن الفصل، وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقها في النكاح وأحكامه وحقوقه، =

كلّ حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعتها أو بارأها بمال
 معلوم كان للزوج ما سمت له، ولم يبق لأحدهما قبيل صاحبه دعوى في المهر.....

من الزوجين الثابت عند الخلع أي عند صاحبه

= وقيد بقوله: "مما يتعلق بالنكاح"؛ لأن غيره من الحقوق لا دخل له فيها؛ لأن وجوبه ليس بسبب النكاح، ونفقة العدة لم تجب بعد، ولكن لو شرطاً البراءة منها سقطت، ولو شرطاً البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤونة الرضاع ينظر، فإن وقتاً له وقتاً كالسنة ونحوه صح، وإلا فلا، ولا يصح إبرؤها عن السكنى؛ لأن خروجها معصية، ولو أبرأتها عن مؤونة السكنى بأن التزمتها أو سكنت ملكها صح مشروطاً في الخلع؛ لأنه خالص حقها. ثم هل تقع البراءة من دين آخر سوى دين النكاح؟ في ظاهر الرواية لا، وفي رواية الحسن عن الإمام تقع، وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون؟ فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنها لا توجب.

أما إذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح؟ في ظاهر الرواية لا تقع؛ لأن لفظ الطلاق لا يدل على إسقاط الحق الواجب بالنكاح، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة تقع البراءة عنها؛ لإتمام المقصود، ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء فالصحيح أنه كالخلع والمبارأة، وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع، ولو قال لامراته: "خالعتك" فقبلت المرأة، يقع الطلاق وتقع البراءة إن كان عليه مهر، وإن لم يكن يجب عليها رد ما ساق إليها من المهر؛ لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخلع، ولا يسقط دين واجب عليه بسبب آخر، ومهر كان لها عليه في نكاح ثابت، والسقوط فيما إذا كان الخلع الصادر بين الزوجين بصيغة المفاعلة. (عيني، فتح)

كل حق: بالنصب مفعول "يسقط" أي كل حق ثابت في النكاح الصحيح. (ط، ع)

حتى لو خالعتها: [بيان لإسقاط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على صاحبه مما يتعلق بالنكاح أي حتى لو خالع رجل امرأته. (ع)] لا فرق بين "خلعتك" و"خالعتك" إذا ذكر العوض، أما إذا لم يذكر، بينهما فرق من جهتين: الأول: أن "خلعتك" لا يتوقف على القبول، بخلاف "خالعتك"، الثاني: لا براءة في الأول بخلاف الثاني. (فتح)

بارأها: بأن قال: بارأتك على هذا الثوب أو قالت: بارئني على هذا الثوب. (ع)

بمال معلوم: [سواء كان عيناً أو ديناً، وسواء كان ثوباً أو عبداً أو درهماً] قيد به؛ لأنه لو كان مجهولاً جهالة غير مستدركة كما لو قالت: على ما في هذا البيت، وليس فيه شيء، أو على ما يثمر نخلي العام بطلت التسمية وردت ما قبضته من المهر، بخلاف ما لو كانت غير فاحشة كثوب هروي. (فتح)

دعوى في المهر: [حتى لا يجب عليها رد ما قبضت ولا عليه دفع ما لم تقبض. (ع)] وهو اسم للادعاء وألفها للتأنيث فلا تنون، وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى، كذا في المغرب. (مسكين)

مقبوضاً كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده، وإن خلع صغيرته بمالها
 أي المهر أي وسواء كان أي بالمرأة أي بعد الدخول الأب

لم يجز عليها
 الخلع الصغيرة

قبل الدخول بها أو بعده: فهذا ينقسم على وجوه؛ لأنه إما أن لا يسميا شيئاً أو سميا المهر أو بعضه أو مالاً آخر، وكل واحد على وجهين: إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، والمهر لا يخلو إما أن يكون مقبوضاً أو غير مقبوض، فالجملة ستة عشر وجهاً: الأول: أن لا يسميا شيئاً وكان الخلع قبل الدخول وكان المهر غير مقبوض برئ كل منهما عن حق الآخر مما لزمه في النكاح في الصحيح، الثاني: أن لا يسميا شيئاً وكان قبل الدخول، وكان المهر مقبوضاً، الثالث: أن لا يسميا شيئاً وكان بعد الدخول وكان المهر مقبوضاً، الرابع: هكذا والمهر غير مقبوض فالحكم في الصور الثلاث كالأول، الخامس: أن يسميا المهر وهو ألف درهم مثلاً.

السادس: أن يكون بعد الدخول وكان مقبوضاً رجع عليها بجميعه بالشرط، السابع: أن يكون قبل الدخول وكان مقبوضاً يرجع عليها بألف وخمسمائة، ألف بالشرط وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول قياساً، وبالألف المقبوض فقط استحساناً، الثامن: أن لا يكون المهر مقبوضاً، يسقط عنه جميع المهر ويرجع عليها بالزائد قياساً، ولا يرجع عليها بشيء استحساناً، التاسع: أن يسميا بعض المهر بأن خالعهما على عشر مهرها مثلاً والمهر ألف وكان بعد الدخول، والمهر مقبوض، يرجع عليها بمائة درهم، ويسلم الباقي لها، العاشر: أن لا يكون المهر مقبوضاً، يسقط عنه كل المهر، مائة بالشرط والباقي بالخلع.

الحادي عشر: أن يكون قبل الدخول والمهر مقبوض، يرجع عليها بست مائة منها مائة بدل الخلع وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول قياساً، ويرجع بحمسين درهماً استحساناً؛ لأنه عشر مهرها قبل الدخول، الثاني عشر: أن لا يكون المهر مقبوضاً سقط عنه كله، الثالث عشر: أن يسميا مالاً غير المهر وكان بعد الدخول والمهر مقبوض، فله المسمى لا غير، الرابع عشر: أن لا يكون المهر مقبوضاً فله المسمى، ويسقط عنه المهر بحكم الخلع، الخامس عشر: أن يكون قبل الدخول والمهر مقبوض، فله المسمى بالشرط، ويسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رد شيء منه، السادس عشر: أن لا يكون مقبوضاً، فله المسمى بالشرط ويسقط عنه المهر بالخلع. [رمز الحقائق: ٢٧٩/١]

صغيرته: أي ابنته الصغيرة من زوجها. (ط، ع)

لم يجز عليها: أي إذا خالع الرجل ابنته الصغيرة بمالها لا يستحق الزوج ما عين الأب من مال الصغيرة ولا يسقط المهر؛ لأن الخلع على مالها كالترجع به، فلا ينفذ عليها، وقوله: "وطلقت" أي يقع الطلاق بائناً أو رجعيًا على ما سبق من التفصيل في الأصح؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق، ألا ترى أن الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يجب شيء، وقيد بالأب؛ لأن الأم لو خالعت بينها وبين زوج الصغيرة بمال نفسها أو قبلت تم الخلع كالأجنبي، وإن لم تضاف ولم تضمن، الصحيح أنه لا يقع الطلاق. (عيني، مستخلص، فتح)

وطلقت ولو بألف على أنه ضامن طلقت والألف عليه.

أي الصغيرة

وطلقت: أي الصغيرة بقبول الأب على الأصح. (ع) **ولو بألف:** أي ولو خالع الأب بألف درهم. (ع)
ضامن: للألف بمعنى أنه ملتزم له أنه كفيل عنها؛ لأن المال لا يلزمها. (ع)

والألف عليه: [أي واجب على الأب؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح، فعلى الأب أولى ووقوع الطلاق بقبول الأب. (ع)] قيل: إن تأويل المسألة أن يخالعها على مال آخر مثل مهرها، أما الخلع على مهرها فغير جائز؛ لأن الأب ليس له ولاية إبطال ملكها بمقابلة شيء بما ليس بمتقوم، ولا يعتبر ضمانه في ذلك، والأصح أن الخلع على مهرها كالخلع على مال آخر، وضمان الأب إياه صحيح. ولو شرط الزوج البذل عليها توقف على قبولها إن كانت أهلاً له بأن تكون مميزة، وهي التي تعرف أن الخلع سالب والنكاح جالب. فإن قبلت وقع اتفاقاً لوجود الشرط، ووقوع الطلاق يعتمده دون لزوم المال كما مرّ، وإن قبل الأب عنها صح في رواية، ولا يصح في أخرى وهي الأصح؛ لأن قبولها بمعنى شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة، وإن خالعها على مهرها توقف على قبولها، فإن قبلت وقع الطلاق، ولم يسقط من المهر شيء لما ذكرنا، وإن قبله الأب فعلى الروایتين ما لم يضمه، وإن ضمنه صح ووقع الطلاق؛ لوجود الشرط ولا يسقط مهرها؛ لأنه لم يدخل في ولاية الأب. [رمز الحقائق: ٢٨١/١] (فتح)

باب الظهار

أي في بيان أحكامه

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأيد، حرم الوطء ودواعيه.....
 أي الظهار في الشرع أي بامرأة محرمة على المظاهر كاللمس والتقبيل بشهوة

باب الظهار: [هو مصدر من ظاهر يظاهر. (ع)] المناسبة بينه وبين الخلع: أن الظهار يكون سببه النشوز أيضاً من قبل الزوجة كما في الخلع، وقدم الخلع؛ لأنه أكمل في التحريم بقطع النكاح، والظهار تحريم مع بقائه، وهو لغة: مقابلة الظهر بالظهر، فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر، ويقال: ظاهر من امرأته بتعديته بـ"من" مع أنه متعد بنفسه لتضمنه معنى التباعد. (فتح) هو تشبيه المنكوحة: من إضافة المصدر إلى مفعوله أي تشبيه الزوج منكوحته أي الزوج المسلم العاقل البالغ ولو حكماً، فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم والصبي، أما السكران فيصح ظهاره، وكذا المكره والمخطئ والأخرس بإشارته المفهومة، وركنه: قوله: "أنت عليّ كظهر أمي" أو ما يقوم مقامه، وحكمه: حرمة الوطء والدواعي إلى وجود الكفارة، وأطلق المنكوحة فعمّ ما لو كانت كتابية أو صغيرة أو مجنونة مدخولاً بها أولاً، فلا يصح الظهار من الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والأجنبية والمبانة بواحدة أو ثلاث. (فتح)

بمحرمة عليه: [أي على المظاهر المشبه ولو برضاع أو مصاهرة. (ط)] أي بأنثى محرمة عليه يعني من شرائط الظهار التي ترجع إلى المظاهر به أن يكون من جنس النساء حتى لو قال لها: "أنت علي كظهر أبي أو ابني" لا يصح الظهار؛ لأنه إنما عرف بالشرع، والشرع إنما ورد به فيما إذا كان المظاهر به امرأة وإن نوى الظهار، ولأن الظهر من الأب والابن ليس من الأعضاء التي يحرم النظر إليها. (فتح مع زيادة)

على التأيد: [مثل الأم والبنت والأخت احتراز عن محرمة غير مؤبدة. (ط، ع)] المراد تأييد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله، سواء كانت الحرمة على المظاهر بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وقيل: ينبغي أن يزداد اتفاقاً لتخرج أم المزني بها وبناتها؛ لأنه لو شبه امرأة بهما لا يكون مظاهراً عند محمد ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ: يكون مظاهراً بناء على أن القاضي إذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ عند محمد خلافاً للثاني، ولو قبّل امرأة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، ثم شبه امرأته ببناتها لم يكن مظاهراً عند أبي حنيفة ﷺ، ولا يشبه هذا الوطء؛ لأن حرمة منصوص عليها. [رمز الحقائق: ٢٨١/١] (فتح)

حرم الوطء ودواعيه: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (القصص: ٣) إلى أن قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (القصص: ٣) نزلت في حولة بنت مالك بن ثعلبة، امرأة أوس بن الصامت، رآها وهي تصلي، وكانت حسناء، فلما سلّمت راودها، فأبّت فغضب فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، ولما حلى شني ونثر بطني جعلني كامه، وروي أنها قالت له ﷺ: إن لي منه صبية إن ضممتهم =

بـ "أنت علي كظهر أمي" حتى يكفر، فلو وطئ قبله استغفر ربّه فقط، وعوده

عن ظهاره أي المظاهر وآتي بالدواعي التكفير

عزمه على وطئها،

عزما مؤكدا

= إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال **عليّ**: "ما عندي في أمرك من شيء"، وروي أنه **عليّ** قال لها: "حرمت عليه" فهتفت وشكت إلى الله تعالى، فنزلت الآية، فقال **عليّ**: "يعتق رقبة" فقالت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين"، قالت: يا رسول الله! شيخ كبير يموت من صيام، قال: "فليطعم ستين مسكيناً" قالت: ما عنده من شيء، فقال: "سأعيته بعرق من تمر" فقالت: إني أعيته بعرق آخر، فقال: "أحسنْتَ اذهبِي وأطعمي عنه ستين مسكيناً" الحديث. ودواعي الوطء حرام في الظهر والإحرام والاعتكاف والاستبراء، حلال في الحيض والصيام، وقال الشافعي في الجديد: الدواعي ليس بحرام؛ لأن التماس أريد به الوطء وهو مجاز فيه، فلا يراد به الحقيقة، ونحن نقول: التماس حقيقة للمس باليد، فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز، أو نقول: إنه يتناول المجاز لفظاً، ويلحق غيره به بالقياس احتياطاً في موضع الحرمة، وبمثله لا يمتنع الجمع بين الحقيقة والمجاز، وعن أحمد **رضي الله عنه** في رواية: لا تحرم الدواعي. (عيني، فتح)

بـ أنت علي: أي بقول الزوج لامرأته: أنت إلح. (ط) **استغفر ربّه فقط**: [أي لا تجب عليه كفارة أخرى. (ط)] وقال سعيد بن جبير: عليه كفارتان، وقال النخعي: عليه ثلاث كفارات، والحجة عليهما ما روي أن سلمة بن صخر حين واقع امرأته وقد ظاهر منها، أتى النبي **ﷺ**، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرته من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: "ما حملك على ذلك يرحمك الله" فقال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: "فلا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله"، رواه الأربعة، وفي رواية: قال له: "استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر"، ولو كان شيء آخر واجباً عليه لبينه **عليّ** له. [رمز الحقائق: ٢٨٢/١] (فتح)

وعوده عزمه على وطئها: [المظاهر المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الذي يستقر به وجوب الكفارة. (ط، ع)] اعلم أن نفس الظهر وحده لا يوجب الكفارة، وإنما تجب الكفارة بعوده بعد الظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المتحنة: ٣) حيث واصل التحرير بالعود بعد الظهر، فعلم أن الموجب هو العود بعده، فإن لم يعد يخير الزوج بين أن يطلقها أو يعطي كفارته، والمراد بالعود استباحة وطئها لا العزم على نفس الوطء؛ لأنهم قالوا: المراد في الآية ثم يعودون لنقض ما قالوا ورفعوه وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها؛ لكونه ضداً للحرمة، وقال الشافعي: العود أن يمسكها بعد الظهر زماناً يمكن فيه إيقاع الطلاق.

ولا يطلق حتى لو طلق موصولاً بالظهار لا يلزمه كفارة عنده؛ لأن العود النقض، فنقض الظهر في إمساكها نكاحاً؛ لأن موجب هذا التشبيه أن لا يمسكها نكاحاً، وقال مالك: العود الوطء نفسه، والحديث المذكور يرد عليه، وقالت الظاهرية: إن يتكلم بالظهار مرة أخرى، ولا يحرم وطؤها بدون الثانية، وهذا فساد ظاهر؛ لأنه لو كان =

وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها، وأخته وعمته وأمه رضاعاً كأمه، ورأسك وفرجك
 علي كظهر أمي أي أخت المظاهر
 ووجهك ورقبتك ونصفك وثلاثك كانت، وإن نوى بـ "أنت علي مثل أمي" برا
 علي كظهر أمي علي كظهر أمي أي المظاهر أي بقوله: أنت علي

= كذلك لقال: "يعيدون" من الإعادة لا من العود؛ ولأن موجب الظهار هو حرمة الوطء، فيقتصر في العزم على الوطء، وأما النكاح فهو بحاله، واللام في قوله: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾ (القصص: ٣). بمعنى "إلى"، وقيل: بمعنى "في"، وقال الفراء: بمعنى "عن" أي يرجعون عما قالوا، فيريدون الوطء والعود والرجوع، فإذا قصد وطئها وعزم عليه رجع عما قال، فلهذا يجب عليه الكفارة حتى لو أبانها أو لم يعزم على وطئها لم تجب عليه؛ لعدم الرجوع، وكذا لو مات أحدهما، ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت [الكفارة] عنه، وللمرأة أن تطالبه بالوطء، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر، وعلي القاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها. [رمز الحقائق: ٢٨٢/١] (مستخلص)

وبطنها إلخ: أي لو قال لها: "أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها" فهو كما لو قال: "أنت علي كظهر أمي"؛ لأن الظهار ليس إلا بتشبيه الخلة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في هذه الأعضاء وفي عضو لا يجوز النظر إليه، فيكون مظاهراً. (مستخلص)

كظهرها: أي كظهر الأم حتى لو شبه امرأته بعضو من هذه الأعضاء يكون مظاهراً؛ لأن هذه الأعضاء يحرم عليه النظر إليها ولمسها، بخلاف اليد ونحوها؛ لأنه يجوز النظر إليها ولمسها بلا شهوة. (ع) **وأخته إلخ:** أي إذ أشبه المظاهر امرأته بأخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو بمن لا يحل النظر إليها على التأيد من محارمه، فهو كما شبهها بأمه نسباً ويصير مظاهراً؛ لأن حرمتهم على التأيد، والتقييد بأخته وعمته للاحتراز عما لو شبهها بأختها أو عمته أو خالتها؛ لأن حرمتهم ليس على التأيد، وإنما تحرم عليه ما دامت هي في نكاحه؛ لأجل الجمع، فإذا طلقها أو ماتت حلت له؛ لعدم الجمع. (مستخلص، فتح) **رضاعاً:** أي من جهة الرضاع وهو راجع إلى الكل. (ع)

كأمه: نسباً حتى يصير مظاهراً بتشبيهه منكوحته بواحدة منهن. (ع) **ورأسك إلخ:** أي إذا قال: "رأسك علي كظهر أمي" وكذا فرجك ووجهك وكذا لو قال: "نصفك علي كظهر أمي"؛ لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم في النصف والثلث أي الجزء الشائع، ثم يتعدى كما في الطلاق، ورأسك في محل الرفع على الابتداء والتقدير، وقوله: "رأسك" وقوله: "كأنت" في محل الرفع على الخبرية أي كقوله: "أنت علي كظهر أمي". (مستخلص، عيني)

وثلاثك: علي كظهر أمي كان مظاهراً في الكل. (ع) **وإن نوى بـ أنت إلخ:** شروع في كنايات الظهار التي تتوقف على النية، وكذا لو حذف لفظ "علي" وقال: أنت مثل أمي، وفيه إيماء إلى أن صريح الظهار ما كان فيه ذكر العضو، ولا بد في الصريح من أداة التشبيه، إذ لو تجرد الكلام عنها، وقال: أنت أمي أو أختي لا يكون مظاهراً، ويكره لقربه من التشبيه. (فتح) **برا:** أي كرامة منصوب على أنه مفعول نوى. (مس)

أو ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وإلا لغا، وبـ "أنت عليّ حرام كأمي" ظهاراً
 أي أو نوى أي أو نوى أي مثل ما نوى المظاهر كلامه عند الشيخين
 أو طلاقاً فكما نوى، وبـ "أنت عليّ حرام كظهر أمي" طلاقاً أو إيلاء فظهار،
 أي أو نوى أي أو نوى أي فهو ظهار

فكما نوى: أي لو قال لامرأته: "أنت عليّ مثل أمي" يرجع إلى نية لينكشف حكمه، فإن قال: أردت به الكرامة فلا يكون مظاهراً؛ لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام، وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار؛ لأنه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيهه بعضو منها إلا أنه غير صريح، فيقتصر على النية، وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن؛ لأنه تشبيهه بالأُم في الحرمة، فكأنه قال: أنت عليّ حرام ونوى الطلاق. [رمز الحقائق: ٢٨٣/١] (مستخلص)

وإلا لغا: أي إن لم ينو شيئاً بقوله: "أنت عليّ مثل أمي" لغا كلامه؛ لأنه مجمل في حق التشبيه فما لم يتبين مراداً مخصوصاً لا يحكم بشيء، وعند محمد: هو ظهار؛ لأنه شبهها بجميعها، فيدخل العضو في الجملة، وعن أبي يوسف مثله إذا كان في حالة الغضب، وعنه أنه يكون إيلاء؛ لأن أمه محرمة عليه بالنص، فيحمل عليه؛ لأن الحرام يمين بالنص، ولأبي حنيفة: أنه يمكن حملها على الكرامة، فلا ضرورة في جعلها ظهاراً، ولو قال: "أنت عليّ كأمي" فهو مثل قوله: "أنت عليّ مثل أمي" في الوجوه كلها. [رمز الحقائق: ٢٨٣/١] (مص، فتح)

وبأنت عليّ حرام إلخ: أي إذا قال: أنت عليّ حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو كما نوى؛ لأن قوله: "أنت عليّ حرام" من الكنايات فيكون طلاقاً بالنية، وقوله: "كأمي" لتأكيد تلك الحرمة، فلا يخرج به من أن يكون طلاقاً، وإن نوى بهذا القول الظهار فظهار؛ لأنه شبهها في الحرمة بأمه فلو شبهها بظهرها كان ظهاراً فبكلها أولى، وانتفى احتمال البر والكرامة في هذه المسألة؛ لتصريحه بالحرمة، وإن لم يكن له نية فهو ظهار؛ لأنه لفظ محتمل فيثبت به الأدنى، وعند أبي يوسف: هو إيلاء؛ ليكون الثابت به أدنى الحرمات؛ لأن سبب الإيلاء وحكمه أخف، ويمكن رفعه بالوطء ولا يبقى حكمه بعد زوج آخر. (عيني، فتح)

نوى: وإن لم يكن له نية فظهار عند محمد وهو الصحيح. (ط)
فظهار: أي لو قال: "أنت عليّ حرام كظهر أمي" يكون ظهاراً عند أبي حنيفة؛ لأن هذا اللفظ صريح في الظهار؛ لأن معنى قوله "أنت عليّ حرام كظهر أمي": أنت عليّ كظهر أمي، فيكون لفظ الحرام تفسيراً للظهار، فلا تعمل فيه النية؛ لأن الشيء لا يتغير بتفسيره.

وقالا: إن نوى ظهاراً أو لم تكن له نية فهو ظهار، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى إيلاء فإيلاء؛ لأن كلاً منها محتمل لكلامه؛ إذ التحريم يحتمل كل ذلك، ثم إن نوى الطلاق لا يكون ظهاراً عند محمد، وعند أبي يوسف: يكونان معاً، الظهار بلفظه، والطلاق بنيته، وإن نوى إيلاء ينبغي أن يكون إيلاء وظهاراً باتفاقهما. [رمز الحقائق: ٢٨٣/١] (مستخلص، فتح)

ولاظهار إلا من زوجته، فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته بطل، "أنتن
 لتعينها في النص أي رجل أي بغير إذنها أي بغير إذنها أي بغير إذنها أي بغير إذنها
 علي كظهر أمي" **ظهار منهن، وكفر لكل.**

أي لكل واحدة منهن

ولاظهار: حرة كانت أو مملوكة مسلمة أو كتائية، فلو ظاهر من أمته لا يكون مظاهراً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية (المتحنة: ٣) ولفظ النساء يتناول المنكوحات؛ إذ لفظ النساء مضافاً إلى الأزواج لا يتناول الإماء، ولأن الحل ليس بمقصود في الأمة، وإنما المقصود الاستخدام حتى يثبت ملك اليمين في من لا يحل له وطئها، فلا تكون مقصودة بالتحريم؛ إذ الحل فيها تبع لملك اليمين لا مقصود، وفي المنكوحه أصل فيمتنع الإحاق خلافاً للملك، والنص حجة عليه؛ لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل الشرع حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة، والأمة ليست بمحل للطلاق، فلا تكون محلاً للظهار كالإيلاء كان طلاقاً في الحال، فأخره الشرع إلى مضي أربعة أشهر. [رمز الحقائق: ٢٨٣/١] (فتح)

بطل: [أي الظهار؛ لأنه صادق في التشبيه في ذلك الوقت، فلا يجب عليه جزاء الزور. (ع)] هذه المسألة تفرع لقوله: "لاظهار إلا من زوجته" أي من نكح امرأة بلا إذنها فظاهر منها عقيب النكاح، فأجازت المرأة النكاح بعد ما بلغه الخبر وبعد ما ظاهر منها بطل الظهار؛ لأنه صادق في التشبيه وقت التشبيه ولم يتوقف على الإجازة كالنكاح، لأنه ليس من حقوقه. (مستخلص، فتح) **أنتن:** أي قول الرجل لزوجاته: أنتن إلخ. (ط)

ظهار منهن: [جميعاً، وارتفاع ظهار على أنه خير القول المقدر. (ع)] لوجود ركنه في كلهن وهو التشبيه؛ لأنه أضاف الظهار إليهن، فصار كما إذا أضاف إليهن الطلاق، ولو كرر الظهار من واحدة في مجلس تكررت الكفارة عليه إلا إذا نوى التأكيد بالثاني فيصدق قضاء. (فتح)

وكفر لكل: [أي المظاهر في المسألة المذكورة. (ع)] أي كفر المظاهر لكل واحدة منهن، فإن كنّ ثلاثاً فثلاث كفارات، وإن كانت أربعاً فأربع؛ لأنه لو آلى منهن كان عليه كفارة واحدة، والفرق أنها في الظهار لانتهاج الحرمة وهي تثبت في حق الكل، فتتعدد الكفارة بتعددتها، وعند مالك: يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لهن: "والله لا أقربكن" ثم قربهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة، ولنا: أن الكفارة لانتهاج الحرمة وهي تثبت في حق كل واحدة منهن، فتتعدد بتعدددهن، بخلاف الإيلاء؛ لأن الكفارة تجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى، وهو الواحد فلا تتعدد إلا بتعدد ذكر اسم الله عزوجل. [رمز الحقائق: ٢٨٤/١] (فتح)

فصل

في بيان الكفارة

وهو تحرير رقبة، ولم يجز الأعمى ومقطوع اليدين أو إهاميها أو الرجلين، والمجنون
أي التكفير أي مقطوعهما

فصل: أي في بيان الكفارة، وإنما يجب الكفارة للمظاهر؛ لأنه أتى بمنكر من القول وزور كما هو منصوص عليه؛ لأنه شبه من هي في أقصى غايات الحل بمن هي في أقصى غايات الحرمة، فناسب أن يجازى بالحرمة المغيبة بالكفارة. وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ للنص الوارد فيه، فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب، كل ذلك قبل الوطء، وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر؛ للتصبيص عليه، وكذا في الإطعام؛ لأن الكفارة فيه منهيبة للحرمة، فلا بد من تقديمها على الوطء؛ ليكون الوطء حلالاً. (فتح، محشي)

تحرير رقبة: [قبل الوطء سواء كانت الرقبة ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً لإطلاق النص. (ع)] الرقبة في الأصل مؤخر العنق، سمي به المملوك تسمية لكل باسم الجزء سواء كانت الرقبة مسلمة أو كافرة لإطلاق النص، وقال الشافعي: لا تجوز الكافرة كما في قتل الخطأ، وبه قال مالك وأحمد؛ لأن الكفارة حق الله تعالى فلا تصرف إلى عدو الله، قلنا: المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق؛ ولأن الأصل أن يعمل بمقتضى كل نص إطلاقاً وتقييداً وكونه عدواً لله تعالى لا يمنع من الإحسان إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ﴾ (الآية) (المنحة: ٨)، ويجوز المرتد عند البعض، ولا يجوز عند آخرين؛ لأنه مستحق القتل، وتجوز المرتدة بلا خلاف. [رمز الحقائق: ٢٨٤/١] (فتح)

ولم يجز الأعمى: [أي تحرير المملوك الأعمى بخلاف الأعور والأعمش. (ط)] والأصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز، والاختلال لا يمنع، وعلى هذا لا يجوز الأعمى؛ لفوات جنس المنفعة وهو البصر، ولا مقطوع اليدين؛ لفوات البطش، وكذا مقطوع إهامي اليدين ولا مقطوع الرجلين؛ لفوات المشي، ويجوز الأصم الذي يسمع إذا صبح عليه، والأعور ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، أما إذا كان من جانب واحد، فإنه لا يجوز لفوات المشي عليه، ويجوز الخصي والجبوب ومقطوع الأذنين، وقال زفر: لا يجوز هؤلاء؛ لأنهم هالكون من وجه؛ لفوات منفعة الجمال في مقطوع الأذنين، والإيلاد في الخصي والجبوب، قلنا: إن هاتين المنفعتين زائدتان، ولا تصير الذات لفواتهما كالهالك كما لا تصير بفوات اللحية والحاجب، والأخرس لا يجوز؛ لفوات جنس المنفعة، وقيد بإهامي اليدين؛ لأن مقطوع إهامي الرجلين لا يمنع الجواز. (عيني، فتح)

إهاميها: أي مقطوع إهامي اليدين. (ع) **والمجنون:** عطف على قوله: "الأعمى" أي لم يجز تحرير المجنون الذي لا يعقل، وإن كان يجن ويفيق يجوز تحريره في الكفارة في حالة الإفاقة؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان المجنون الذي لا يعقل فائت المنافع، والذي يجن ويفيق يحتل المنافع، والاختلال غير مانع كما مر. (مستخلص)

والمدير وأمّ الولد والمكاتبُ الذي أدى شيئاً. فإن لم يؤدّ شيئاً، أو اشترى قريبه
أي ولم يجز أيضاً أي المكاتب

ناوياً بالشراء الكفارة

أي حال كون المظاهر ناوياً

والمدير وأمّ الولد: [لاستحقاقهما الحرية من وجه فكان الرق فيهما ناقصاً. (ع)] عطف على قوله: "والجنون" أي لا يجوز تحرير المدير وأمّ الولد في الكفارة لاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة أخرى، فكان الرق فيهما ناقصة، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي الكمال ويقتضي إنشاء من كل وجه، وإعتاقهما تعجيل لما صار مستحقاً لهما، فلا يكون إنشاء من كل وجه. [تبيين الحقائق: ٢٠٨/٣] (فتح)

والمكاتب الذي أدى شيئاً: [من بدل الكتابة؛ لأنه تحرير بعوض. (ع)] ولم يعجز نفسه، فإنه لا يجوز التكفير به؛ لأن إعتاقه يكون ببدل، وعن أبي حنيفة: أنه يجزئه لقيام الرق من كل وجه؛ لأن الكتابة تقبل الانفساخ، بخلاف أمومية الولد والتدبير؛ لأنهما لا يقبلان الانفساخ، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو خلاف المشهور من الرواية. (مستخلص، فتح)

فإن لم يؤد شيئاً: [من مال الكتابة يجوز؛ لأنه تحرير من كل وجه. (ع)] هذه المسألة أولى المسائل الثلاثة التي يأتي جوابها بقوله: "صح" أي لو أعتق رجل لكفارته مكاتباً لم يؤد شيئاً من مال الكتابة جاز عندنا، خلافاً للشافعي وزفر، لهما: أنه استحق الحرية بجهة الكتابة، فأشبهه المدير وأمّ الولد، ولنا: أن الرق قائم من كل وجه، والواجب تحرير الرقبة، وهو تصيير شخص مرقوق حراً وقد وجد، ولم يتمكن نقصان في رقه بالكتابة؛ لأن عتقه معلق بشرط الأداء، فلو علق عتقه بشيء آخر لم يثبت به الاستحقاق قبل وجود الشرط، فكذا هذا. (مستخلص، فتح)

أو اشترى قريبه: [الذي يعتق عليه بالشراء مثل أبيه أو ابنه أو أخيه. (ط، ع)] هذه مسألة ثانية أي رجل اشترى قريبه، ونوى بالشراء الكفارة يجوز عنها عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز، وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين، وبه قال زفر وأحمد ومالك؛ لأن سبب العتق هو القرابة، فلا يكون الشراء تحريراً مطلقاً كما لو علق عتقه بالشراء، وهذا لأن الشراء إثبات الملك، والإعتاق إزالته، فلا يجتمعان للتضاد.

ولنا: أن شراء القريب إعتاق؛ لقوله ﷺ: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه"، والفاء للتعقيب، فيعتق بسبب الشراء كقولهم: "سقاها فأرواه" فجعل نفس الشراء إعتاقاً؛ لأنه لا يشترط غيره، والحاصل أن الخلاف في الجواز وعدمه يبتني على أن علة العتق هي الشراء عندنا، والقرابة عندهم، وعلى هذا الخلاف لو وهب له أو تصدق به عليه أو وصي له به وهو ينوي به عن الكفارة، والتقييد بالشراء إشارة إلى أنه لو ورثه ناوياً بالإرث الكفارة لم يكفه عنها حيث لا يجزئه؛ لأن الميراث يدخل في ملكه من غير صنعه، بخلاف الهبة والصدقة والوصية؛ لأن الملك بهذه الأسباب يحصل بصنعه، وهو القبول فيجزئه كالشراء. (مستخلص، فتح)

الكفارة: فإنه يجوز أيضاً؛ لأن الشراء علة العتق بخلاف الإرث. (ط، ع)

أو حرّر نصف عبده عن كفّارته ثم حرّر باقيه عنها صحّ. وإن حرر نصف عبد
 أي المظاهر وهو النصف الآخر
 مشترك وضمن باقيه، أو حرّر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرّر باقيه
 لشريكه أي المظاهر عنها أي المرأة التي
 لا، فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
 أي في الشهرين المظاهر

أو حرّر نصف عبده: هذه المسألة الثالثة أي لو أعتق رجل نصف عبده عن كفّارته ثم حرر النصف الآخر عنها
 يجوز، ومعناه إذا لم يجامع بين الإعتاقين بالاتفاق، وهذا لأنه أعتقه بكلامين والنقصان من آثار العتق الأول، والعتق
 الأول بجهة الكفارة، فصار كما لو أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها، وإنما قيدنا بعدم الجماع بين
 الإعتاقين؛ لأنه لو جامع بينهما لا يجوز عتقه عن الكفارة عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما كما سيأتي. (مستخلص)
عنها: أي عن الكفارة فإنه يجوز أيضاً؛ لأنه أعتق رقبة كاملة بكلامين فحصل المقصود به. (ع)

صح: جواب المسائل الثلاث أي صح تحرير المظاهر عن الكفارة في هذه المسائل. (ع)
وإن حرر نصف عبد مشترك: [بينه وبين غيره عن كفّارته. (ط، ع)] هذه المسألة أولى المسألتين اللتين يأتي
 جوابهما بقوله: "لا" أي لا يجوز عن الكفارة، فالمسألة الأولى: أن المظاهر حرّر نصف عبد مشترك وهو موسر،
 وضمن لشريكه نصف قيمته، ثم حرر باقيه لا يجزئه عن الكفارة عند أبي حنيفة، وقالوا: يجوز؛ لأن الاعتاق لا يتجزأ
 عندهما، فبعتق جزء منه عتق كله فصار معتقاً كل العبد؛ لأنه ملك نصيب شريكه بالضمآن، وهذا إذا كان
 موسراً وضمن نصيب شريكه، فيكون عتقاً بغير عوض فيجزئه، وإن كان معسراً يسعى العبد، فيكون العتق
 بعوض فلا يجزئه عن الكفارة، وله: أن النقصان تمكن في النصف الآخر؛ لأن العتق يتجزأ عنده فتعذر استدامة
 الرق فيه، وهذا النقصان حصل في ملك الشريك فيه، ثم انتقل بالضمآن ناقصاً، فلا يجزئه عن الكفارة، بخلاف ما
 إذا أعتق نصف عبده ثم باقيه؛ لأن ذلك النقصان لذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الأداء، ولا يمكن ذلك
 هنا؛ لأنه لا أداء قبل الملك. (عيني، مستخلص، فتح)

باقيه: وهو النصف الآخر بأن كان موسراً لم يجز ذلك. (ع) **أو حرر نصف عبده إلخ:** هذه مسألة ثانية من
 المسألتين، يعني رجل حرر نصف عبده عن كفارة الظهر، ثم جامع التي ظاهر منها ثم حرر باقيه يجزئه عن كفّارته
 عندهما، وعند أبي حنيفة: لا يجزئه؛ لأن المأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد؛ لأن عتق النصف وقع بعد المسيس،
 وهذا مبني على أن العتق يتجزأ، وعندهما: يجزئه لعدم تجزئ العتق عندهما كما سبق، فإعتاق النصف اعتاق للكل،
 فكان إعتاق الرقبة قبل المسيس. (مستخلص، فتح الله المعين) **باقيه:** وهو النصف الآخر لم يجز أيضاً. (ع) **لا:** جواب
 المسألتين أي لا يجوز عن الكفارة. (ع)

فإن لم يجد إلخ: عطف على محذوف، والتقدير: وهي تحرير رقبة إن وجدها، فإن لم يجدها أي بأن لم تكن في ملكه أو
 لم يقدر على ثمنها وقت الأداء صام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾ (النساء: ٩٢) =

وأيامٌ منهيةٌ، فإن وطئها فيهما ليلاً أو يوماً ناسياً، أو أفطر استأنف الصوم،
 المرأة التي ظاهر منها الشهرين أي أو وطئها في اليوم أي في الشهرين

= والتتابع هو المنصوص عليه بشرط أن لا يكون في الشهرين رمضان، فإن رمضان لا يقع عن الظهر؛ لما فيه إبطال ما أوجب الله تعالى ولا يكون يوماً العيد وأيام التشريق فيهما أيضاً؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل، وهو يقدر على شهرين متواليين خاليين عن هذه الأيام، بخلاف ما إذا حاضت المرأة في صوم كفارة الإفطار أو القتل حيث لا ينقطع به الترتيب؛ لأنها لا تجد بداً منه في شهرين عادة، بخلاف كفارة اليمين والنفس والمرض حيث تستقبل في هذه الأشياء؛ ولأنه يمكن وجود شهرين خاليين عن النفس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة، فيمكنها أن تصوم مرتباً من غير حرج. [رمز الحقائق: ٢٧٥/١]

ثم إن صام شهرين بالأهله أجزأه وإن كانا ناقصين، وإلا فلا يجزئه إلا الكامل أي ستين يوماً، ثم إن أفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً لزمه الاستقبال، وكذا لو دخل في صومه الأيام المنهية أو رمضان فإنه يستقبل، ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعاً. (مسكين)

منهية: وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وكذا كل صوم شرط فيه التتابع. (ط، ع) **ليلاً:** أي في الليل ولو ناسياً أو عامداً. (ط، ع)

أو يوماً ناسياً: [أي حال كونه ناسياً، وإنما لم يقل: "نهاراً"؛ ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. (ع)] قيد بالنسيان؛ لأنه لو جامعها نهاراً عامداً استأنف اتفاقاً، ولم يعف عن وطء الناسي كما عفي عنه في الصوم؛ لأنه فيه على خلاف القياس بالحديث، وبهذا عرف أن قوله: "ناسياً" ليس قيداً في الليل واليوم، بل في اليوم فقط، فمن جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلاً مطلقاً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند الطرفين، وقال أبو يوسف: لا يستأنف؛ لأن الوطء لا يمنع التتابع؛ إذ لا يفسد به الصوم، غير أن تقدم الصوم على المسيس شرطاً فيما ذهب إليه تقدم البعض، وفيما قالوا: تأخير الكل عنه ولهما: أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون نحالياً عن المسيس بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (القصص: ٣)، ولما انعدم الشرط وجب الاستيناف. (مستخلص)

أو أفطر: في الشهرين مطلقاً سواء كان بعذر أو بغير عذر. (ع) **استأنف الصوم:** [عند الطرفين، وإن وطئ غيرها نهاراً عمداً استأنف ولو مكاتباً في كفارة الظهر أو غيرها اتفاقاً. (ط)] وجه الاستيناف أنه بالإفطار فات الترتيب المنصوص عليه، وبالوطئ قبل التكفير يفوت تقدم الكفارة، وعند مالك وأحمد: إن كان بعذر لا يستأنف، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يستأنف إلا بالإفطار؛ لأن الوطء المذكور لا يفسد به الصوم كما لو جامع غيرها بهذه الصفة، فكان الترتيب باقياً على حاله، ولأن في الاستيناف تأخير الكل عن المسيس وفي المضي تأخير البعض فكان أولى، =

ولم يجوز للعبد إلا الصّوم وإن أطعم أو أعتق عنه سيّده، فإن لم يستطع الصوم أطعم لأنه لا مال له متصلة أي عن جهة العبد المظاهر الحر
 ستين فقيراً كالفطرة، أو قيمته، فلو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل صحّ، في قدر الواجب وفي المصروف أي المظاهر أي نائباً عنه عن كفارته

= ولهذا لو جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف، وللطرفين: أن النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء، وأن يكون الصوم خالياً عن الوطء، فإذا فات التقديم وسقط لتعذره وجب أن يأتي بالآخر وهو الإحلاء؛ لأن العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما، بخلاف الإطعام؛ لأنه غير مقيد بالتقدم، وقيد بكفارة الظهار؛ لأن في كفارة القتل لو وطئ ناسياً لا يستأنف؛ لأن المنع من الوطئ فيها لمعنى يختص بالصوم. (فتح، عيني)

ولم يجوز للعبد: [ولو مكاتباً في كفارة الظهار أو غيرها. (ط)] أي لو ظاهر العبد من أمرته وأراد الكفارة عن الظهار لم يجوز له إلا الكفارة بالصوم، ولو أطعم نائباً عنه مولاة؛ لأنه ليس من أهل الملك، فلم يكن أهلاً للتكفير بالمال، وليس للمولى منع العبد عن التكفير بالصوم لتعلق حق المرأة به، بخلاف سائر الكفارات، وإنما لم تنصف؛ لما فيها من معنى العبادة. (مستخلص، فتح) **سيّده:** أي مولاة ولو بإذنه وهو واصل بما قبله، وعند أبي القاسم المالكي: لو أطعم بإذن المولى جاز. (ع)

أطعم ستين فقيراً: أي أطعم كل مسكين نصف صاع، ولا يجوز في سائر الكفارات أن يعطي الواحد أقل من نصف صاع؛ لأن العدد منصوب عليه في الكفارة فيجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير؛ لقوله **عنه** لسلمة بن صخر البياضي: "أطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً"، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وعند الشافعي **بشيء**: لكل مسكين مداً من غالب قوت بلده، برأ كان أو غيره، وعند مالك: مداً بمد هشام، وهو مدان بمد النبي **ﷺ**، وعند أحمد: من البر مداً، ومن تمر أو شعير مدّين. [رمز الحقائق: ٢٨٥/١] ولو دفع البعض من الخنطة والبعض من الشعير جاز، وكذا يجوز نصف صاع من دقيق البر أو سويقه أو زبيب. (فتح)

أو قيمته: [أي أو أعطى قيمته مقدار الفطرة من غير الأعداد المنصوصة. (ط)] أي دفع قيمة الطعام المذكور من غير ما نص عليه، وعند الثلاثة: لا يجوز دفع القيمة، وقد مر الأصل في الزكاة، ويجوز تكميل أحد النوعين بالآخر لاتحاد المقصود، وهو الإطعام فصار جنساً واحداً من هذا الوجه، فجاز التكميل بالأجزاء، ولا يجوز بالقيمة، حتى لو أدى أقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من بر لا يجوز؛ لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه، فصار كما لو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي صاعاً من الوسط حيث لا يجوز. [رمز الحقائق: ٢٨٦/١] لأن العبرة في المنصوص عليه بعين النص لا لمعناه، وعليه أن يتم للذين أعطاهم ما قدر من ذلك الجنس، فإن لم يجدهم استأنف الإطعام. (فتح)

صح: أي لو أمر المظاهر غيره أن يطعم نيابة عنه لأجل كفارة الظهار ففعل الغير، صح عن كفارته؛ لأنه طلب من الغير التملك معنى، والفقير قابض له أولاً ثم لنفسه، فتحقق تملكه، ثم تملكه كما لو أمره صريحاً بالقبض فقبضه، =

وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر، والشرط غداءان ...

= ثم أمر بأن يصرفه إلى نفسه كفارة، وليس للمأمور أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية؛ لأنه يحتمل الهبة والقرض، فلا يرجع بالشك، وعن أبي يوسف رحمته الله أنه يرجع؛ لأنه وإن احتمل الهبة إلا أن القرض أدناها ضرراً فتحمل عليه، وإنما قيد بقوله: "أن يطعم عنه"؛ لأنه لو قال لغيره: "أعتق عبدك عن ظهاري" ففعل، لا يسقط عن الأمر عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف، وإن أعتق عنه بغير أمره لم يجز اتفاقاً لوقوع العتق عن المعتق، وإن كان الإعتاق يجعل سماه جاز اتفاقاً، ووجه عدم السقوط إذا كان العتق بأمره أن التملك بغير بدل هبة، ولا جواز لها بدون القبض، ولم يوجد القبض في الإعتاق، ووجد في الإطعام. (مستخلص، فتح، عيني)

وتصح الإباحة إلخ: والضابط أن ما شرع بلفظ الإطعام والطعام تجوز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ الإيتاء والأداء يشترط فيه التملك، فالمنصوص في الكفارات الإطعام، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٤)، وفي الفدية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقوله: "دون الصدقات والعشر" فإنه يشترط فيه التملك؛ لأن المنصوص فيه الإيتاء كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقوله رحمته الله: "أدوا العشر" بلفظ الأداء، وهو يقتضي التملك، وقال الشافعي: يشترط التملك في الكفارات أيضاً، ولا يعتبر الإباحة في الكل؛ لأن التملك أدفع للحاجة، والإطعام يذكر للتملك عرفاً، يقال: "أطعمتك هذا الطعام" أي مكنتك، فيحمل عليه، أو هو مراد بالإجماع فانتهى الآخر أن يكون مراداً؛ لأن فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو العموم في المشترك، وكل ذلك لا يجوز؛ ولأنها صدقة واجبة، فيكون من شرطها التملك كالزكاة وصدقة الفطر والكسوة في كفارة اليمين.

ولنا: أن المنصوص عليه في الكفارة والفدية: الإطعام، وهو حقيقة في التمكين؛ لأنه عبارة عن جعل الغير طاعماً، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التملك بدلالة النص، والعمل بما لا يمنع بالحقيقة، ألا ترى أن ضرب الوالدين وشمهما يجرم بدلالة النص في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ (الإسراء: ٢٣) مع بقاء الأصل مراداً، وهو التأفيف، بخلاف المستشهد؛ لأن المنصوص عليه فيه الإيتاء والأداء والكسوة وهي تقتضي التملك. (عيني، فتح)

أقول: الفرق بين الإباحة والتملك أن الإباحة هو التمكين من الشيء للاستعمال فقط مثلاً: إذا أباح الطعام للفقير فله أن يأكله وليس له أن يهب الطعام المباح أو يبيعه أو يتصرف فيه بتصرف آخر، والتملك جعل الغير مالكاً لشيء، فله أن يتصرف فيه بما شاء من الاستعمال بنفسه أو الهبة وغيرها. (محشي)

الكفارات: كفارة الظهار وكفارة الصوم وكفارة اليمين وكفارة قتل الصيد. (ع)

والفدية: أي وتصح الإباحة في الفدية أيضاً مثل أحذية الجنائيات في الحج وفدية الصوم للشيخ الفاني. (ط، ع)

الصدقات: [فإنه يشترط فيها التملك. (ط)] كالزكاة وصدقة الفطر والحلق عن الأذى. (مسكين) **غداءان:** بفتح

الغين المعجمة، ثنية غداء، وهو طعام الضحى. (ع)

أو عشاءان مشبعان، أو غداء وعشاء، وإن أعطى فقيراً شهرياً صح، ولو في
 صفة كل منهما على الانفراد في يوم واحد أي المظاهر طعاماً واحداً أي أطعمه ستين يوماً التكفير عندنا
 يوم لا، إلا عن يومه، ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام، ولو أطعم عن
 واحد ستين مرة ذلك أي الإطعام أي بوطء المظاهر ههنا أي المظاهر
 ظهارين ستين فقيراً لكل فقير صاعاً صح عن واحد
 من المرأة أو امرأتين ظهار واحد

عشاءان: بفتح العين تثنية عشاء، طعام المساء. (ع) **أو غداء وعشاء:** الغداء بالفتح والمد طعام للغداة والعشاء كذلك طعام العشيبة، أي الشرط في طعام الإباحة إما غداءان أو عشاءان أو غداء وعشاء في يوم واحد؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، ويقوم قدرهما مقامهما، فكان المعتبر أكلتين، والسحور كالغداء، ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجز إلا أن يعيد على أحد الستينين غداء أو عشاء، ولا بد من الإدام في حبز الشعير والذرة، بخلاف حبز البر، فإذا شبعوا أجزأه، قليلاً أكلوا أو كثيراً؛ لحصول المقصود، ولو كان فيهم صبي فطيم لم يجز؛ لأنه لا يستوفي كاملاً، وكذا لو كان بعضهم شعبان قبل الأكل. [رمز الحقائق: ٢٨٦/١] (فتح)

صح: أي لو أطعم واحداً ستين يوماً أجزأه؛ لأن المقصود سد حاجة المحتاج، وقال الشافعي: لا يصح؛ لأن التفريق على الستين واجب بالنص، ولنا: أن المقصود سد الحاجة، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إلى واحد في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره من الفقراء. [رمز الحقائق: ٢٨٧/١] (مستخلص) **ولو في يوم لا إغ:** [أي لو أعطى مسكيناً واحداً كل الطعام. (ع)] أي لو أعطى فقيراً واحداً ستين صاعاً في يوم واحد لم يجز إلا عن يومه ذلك؛ لأن الواجب عليه التفريق، ولم يوجد كالحاج إذا رمى الجمرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزئه إلا عن واحدة، وهذا الحكم في الإباحة من غير خلاف، أما إذا ملك المسكين الواحد بدفعات في يوم واحد فليل: يجوز، وقيل: لا يجوز، إلا عن يومه ذلك، وهو الصحيح. [رمز الحقائق: ٢٨٧/١] (مستخلص)

ولا يستأنف إغ: لأن النص في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس، فيجري على إطلاقه، ولا يجوز حمله على النص المقيد في الإعتاق والصوم بالقياس ولا بخير الواحد، وهو قوله **عائشة:** للذي واقع امرأته قبل التكفير "استغفر الله ولا تعد حتى تكفر"؛ لأن التقييد نسخ، فلا يجوز بمثله، وإنما منع المظاهر من الوطاء قبل الإطعام لجواز أن يقدر على التحرير أو الصيام، فيقعان بعد الوطاء، والنهي لغيره لا يعدم المشروعية، فالخاص أن الوطاء قبل الإطعام أو في خلاله وإن كان حراماً لكن لا ينافي عدم لزوم استئناف الإطعام. [تبيين الحقائق: ٢١٩/٣] (فتح) **الإطعام:** لإطلاق النص فيه، فيجري على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد في الإعتاق والصوم بالقياس. (ع)

صاعاً: بأن أعطى ستين فقيراً ستين صاعاً من البر. (ع) **صح عن واحد:** من الظهارين عند الشيخين، وقال محمد: يجوز عنهما؛ لأن في المؤدى وفاء بهما؛ لأن الواجب عليه كان نصف صاع، وهو أعطى كل فقير صاعاً من بر، والفقير مصرف لهما، فصار كما لو ملكه بدفعتين أو اختلف جنس الكفارة، وللشيخين أنه زاد في قدر الواجب ونقص عن الحبل فلا يجوز إلا بقدر الحبل، والفقهاء فيه أن النية في الجنس الواحد لغو؛ لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة لاختلاف الأغراض فيها، فلا يحتاج إليه في الجنس الواحد لعدم الفائدة، والتصرف إذا لم يصادف محله يلغو، فإذا لغت نية العدد =

وعن إفطار وظهر أو حرر عبدین عن ظهارین ولم یعیّن صحّ عنهما، ومثله الصیام والإطعام، وإن حرر عنهما رقبة أو صام شهرین صحّ عن واحد، وعن ظهار وقتل لا.

أي المظاهر
أحدهما
الظهارین
حکم التحریر
أي وإن حرر
أي كفارة قتل
الظهارین

= بقيت نية مطلق الظهر، والمؤدى يصلح كفارة واحدة؛ لأن التقدير بنصف الصاع لمنع النقصان، فلا يمنع الزيادة، فصار كما إذا نوى أصل الكفاره ولم يزد عليه، والخلاف مقيد فيما إذا أطعم بدفعة واحدة. [رمز الحقائق: ٢٨٧/١]

وعن إفطار: أي لو أطعم ستين فقيراً كل فقير صاعاً عن كفارة إفطار وكفارة ظهار صح عنهما بالاتفاق. (ع)

صح عنهما: ههنا مسألتان: الأولى: لو أطعم ستين مسكيناً عن إفطار وظهار كل فقير صاعاً من برّ، صح عن كفارتي إفطار وظهار بالاتفاق؛ لأن في المؤدى وفاء بهما، واختلف الجنسان، والثانية: أنه حرر عبدین عن ظهارین ولم یعیّن أحدهما صحّ عن الظهارین؛ لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى النية المعينة، وعند الشافعي ومالك: لا يصح بلا تعيين. (مستخلص، عيني)

مثله: أي مثل حكم التحرير في المسألة المذكورة. (ع) **الصيام:** بأن صام أربعة أشهر ولم یعیّن عن أحدهما صحّ عنهما لاتحاد الجنس. (مسكين) **والإطعام:** بأن أطعم عنهما مائة وعشرين مسكيناً ولم یعیّن جاز عنهما لما مر. (ع)

صح عن واحد: أي من وجب عليه كفارتا ظهار، فأعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين متتابعين، كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وقال مالك وزفر: لا يجوز عن واحد منهما كما في المسألة الآتية؛ لأنه أعتق عن كل ظهار نصف عبد، وكذا في صورة الصيام صام شهراً واحداً، فليس له أن يجعل عن أحدهما بعد ما أعتق عنهما أو صام عنهما؛ لخروج الأمرين من يده، وهو القياس، ولنا: أن نية التعيين في الجنس المتحد غير مقيد فيلغو، وفي الجنس المختلف مقيد، وهنا إذا لغت النية لاتحاد الجنس بقي مطلق النية، فله أن یعیّن أيهما شاء كما لو أطلقه في الابتداء، مثلاً لو صام يوماً ونوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد، ولو نوى عن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما، واختلاف الجنس في حكم الكفارة يعرف باختلاف السبب، ففي صورة كفارة الظهر الجنس متحد، فلا تعمل النية فيقع عن أحدهما. (مستخلص، فتح)

وعن ظهار وقتل لا: أي من وجب عليه كفارتان: كفارة ظهار، وكفارة قتل خطأ، فأعتق رقبة مؤمنة عنهما، أو صام شهرين عنهما لم یجز عن واحد منهما، وقال الشافعي: له أن يجعل عن إحداهما في الفصلين يعني هنا وفي المسألة السابقة؛ لأن الكفارات كلها عنده جنس واحد لاتحاد المقصود، وهو الستر.

والحاصل أن عند الشافعي: شمول الجواز في الفصلين، وعند زفر رحمته الله: شمول العدم، وعندنا: يفصل ويقال: إن اتحد الجنس كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء، وإن اختلف لا يجوز عن واحد منهما، ففي كفارة القتل والظهار لما كان الجنس مختلفاً لم يصح شروعه في واحد منهما، كما لو نوى بالصلاة ظهراً وصلاة جنازة لم يكن شارعاً أصلاً، وإنما قيدنا الرقبة بالمؤمنة؛ لأنها إن كانت كافرة جاز عن الظهار استحساناً؛ لأن الكافرة لا تصح لكفارة القتل بالنص، فتعينت للظهار. (فتح، عيني) **لا:** أي لا يجوز عن أحدهما.

باب اللعان

أي في بيان أحكامه

هي شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام وهذا ركنه
أي تلك الشهادات

باب اللعان: هو مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعاناً، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد عن الخير، والملاءنة تكون بين اثنين، وهنا اللعن في كلام الزوج وحده، وفي كلام الزوجة ذكر الغضب، وجهه: أن هذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ولم يسم بالغضب؛ لأن لعنه أسبق، والسبق من أسباب الترجيح، وهذا من تسمية الشيء باسم جزئه كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً؛ لوجودهما فيها، وكذا يوجد لعن نفسه في الخامس. (فتح، عيني)

هي: أي اللعان شرعاً، والتأنيث باعتبار الملاءنة أو بالنظر إلى الخير. (ع) **مؤكدات بالإيمان:** هذا ركنه وليس من الإيمان ما يتعدد من جانب المدعي إلا هنا وفي القسامة، وشرط اللعان في المتلاعنين أن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين، وأن يكون النكاح صحيحاً، والشرط في القاذف عدم إقامة البينة على دعواه، وفي المقذوف إنكاره، وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد في الأجنبية، وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن.

ثم اعلم أن قوله: "شهادات مؤكدات بالإيمان" تعريف اللعان عندنا، أي كلمة اللعان شهادات مؤكدات بالإيمان، والشهادة: الإخبار عن مشاهدة وعيان، وقد تجري مجرى الحلف فيما يراد به التأكيد نحو: أشهد بالله في موضع أقسم، وقال الشافعي رحمته: كلمات اللعان إيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيراد بالشهادة عنده تأكيد اليمين ولا يراد الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر وامرأته الكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد رحمتهما، وعندنا: يشترط أهلية الشهادة فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين كما سبق للشافعي رحمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: ٦) فقوله تعالى: "بالله" محكم في اليمين والشهادة تحتل اليمين، فحملنا المحتمل على المحكم، لا سيما إذا تعذر حمله على الحقيقة؛ لأن الشهادة لنفسه غير مقبولة، بخلاف اليمين، وتكرره يدل على أنه يمين أيضاً؛ لأنها شرعت مكررة كما في القسامة دون أداء الشهادة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ (النور: ٦) استثنى ﴿أَنفُسُهُمْ﴾ عن الشهداء، فثبت أنهم شهداء؛ لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ثم نص على شهادتهم، فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: ٦) فنص على الشهادة واليمين، فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، والتأكيد لا يخرج من أن يكون شهادة، وقوله: "الشهادة لنفسه غير مقبولة"، قلنا: إنما لا تقبل في موضع التهمة، وأما إذا انتفت التهمة فمقبولة، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ١٨) فهذه من أصدق الشهادات؛ لانتفائه من التهمة، والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين. (عيني، فتح)

قائمة مقام الخ: لأن الاستشهاد بالله تعالى مهلك كالحد بل أشد فقام مقامه؛ ولهذا لو قذفها مراراً كفاها لعان واحد كالحد، بخلاف ما لو قذف أكثر من واحدة من نسائه بكلمة واحدة أو بكلمات حيث يتعدد عليه اللعان. (فتح)

حد القذف في حقه، ومقام حدّ الزنا في حقه، فلو قذف زوجته بالزنا، وصلحها
 أي وقائمة
 أي في حق المرأة
 رجل
 شاهدين، وهي ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب الولد وطالبت به بموجب
 أي والحال أن المرأة
 أي الزوج
 أي المرأة

في حقه: أي في حق الزوج فيشترط كونها ممن يحد قاذفها، ولا تقبل شهادته بعد اللعان أبداً. (ع)
ومقام حد الزنا إلخ: ولهذا لم يصح العفو عنه، ولا الإبراء والصلح؛ إذ كل من حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك، والمراد أنه قائم مقام حد القذف في حقه إن كان كاذباً، ومقام حد الزنا في حقه إن كانت كاذبة. (فتح)
فلو قذف زوجته: أي قذفها بصريح الزنا في دار الإسلام، وهي حية عفيفة عن فعل الزنا وتهمته بأن لم توطأ حراماً ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا أب معروف ولو في عدة الرجعي، وقوله: "بالزنا"، أي الكائن في نكاحه أو قبله بأن قال لها: يا زانية أو أنت زانية أو زنت، وقيد به؛ لأنه لو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان؛ لأن اللعان قائم مقام الحد في حقه، فلا يجب إلا بما يجب به الحد. [رمز الحقائق: ٢٨٨/١]

وصلحها شاهدين: أي يشترط صلاحيتهما لأداء الشهادة على المسلم؛ لأن الركن فيه الشهادة، فإن كانا صبيين أو عبيدين أو مجنونين أو محدودين في قذف أو كافرين، وكذا إن كان أحدهما فلا لعان، والفاسق من أهل الشهادة عندنا، إلا أنه لا تقبل شهادته في أكثر المواضع للتهمة، وهذه الشهادة مشروعة في موضع التهمة، فلا ترد، فتجري بين الفاسق وامرأته، وكذلك تجري بين الأعمى وامرأته وإن كانت عمياء؛ لأنه من أهل الشهادة هنا، وإن كان لا تقبل شهادته في سائر المواضع؛ لكونه لا يميز بين المشهود له وعليه، وهنا يقدر أن يميز بينه وبين امرأته. [رمز الحقائق: ٢٨٨/١] (فتح)

وهي ممن يحد قاذفها: بأن كانت عفيفة مبرأة عن الزنا غير متهمة به؛ لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حقه، فلا بد من عفتها، وتخصيص ذكر المرأة بهذا لإثبات عفتها؛ لأن حد القذف لا يجب إلا إذا كان المقذوف عفيفاً، فكذا اللعان؛ لأنه قائم مقامه، فإذا لم تكن عفيفة ليس لها أن تطالب به؛ لفوات شرطه، فلا يتصور اللعان، وهذا المعنى لا يوجد في حقه؛ فلذلك خصت بالذكر بهذا. [رمز الحقائق: ٢٨٩/١] فإن كانت أمة أو كتابية أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد ولا لعان. (فتح) **قاذفها:** بأن كانت محصنة فلو زنت في عمرها أو وطئت حراماً ولو بشبهة فلا لعان. (ط) **أو نفى نسب الولد:** ولا فرق بين ما لو كان الولد الذي نفاه منه أو من غيره بان قال: ليس بابني ولم يقذفها بالزنا يكون موجه اللعان، كما لو نفاه عن أبيه المعروف يكون قاذفاً لها، كما لو نفاه عنه أجنبي يكون قاذفاً أيضاً، ولا لعان في صورة قذف الأجنبي. (عيني، فتح)

وطالبت به: وإنما اشترط طلبها؛ لأنه حقه، فلا بد من طلبها، ولو بعد العفو كحد القذف، فإن قيل: لا يلزم من نفي الولد الزنا؛ لجواز أن يحصل بالوطء عن شبهة؟ قلنا: الأصل في النسب الصحيح هو الفراش لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف، وقوله: "وجب اللعان"، أي عليهما إن أقر بقذفه أو أقامت عدلين مع إنكاره، وإن أقامت رجلاً وامرأتين لا تقبل، وإن لم تجد بينة لا يحلف في الحد واللعان اتفاقاً. (فتح)

القذف وجب اللعان، فإن أبي حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد، فإن لاعن
 الزوج
وجب عليها اللعان، فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه، فإن لم يصلح شاهداً
 أي حبسه القاضي
 أي المرأة
 أي على الزوجة

القذف: وهو الحد ولم يبرهن على مدعاه. (ع) **اللعان:** عليهما؛ لأنه حق ثبت لها فيجب إقامته. (ط)
أبي: أي امتنع الزوج عن اللعان. (ع) **حبس حتى يلاعن:** [أو تبين منه بطلاق أو غيره. (ط)] أي إن امتنع الزوج عن اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد؛ لأنه حق مستحق عليه، وهو قادر على استيفائه فيحبس حتى يأتي بما عليه، أو يكذب نفسه فيرتفع السبب، وقال الشافعي **ﷺ**: إذا امتنع يحد حد القذف؛ لأنه وجب عليه الحد بالقذف؛ لقوله تعالى: **﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾** (النور: ٤)، إلا أنه يتمكن من دفعه باللعان تخفيفاً عليه، فإذا لم يدفع يحد، قلنا: قذف الرجل امرأته لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان، وما تلا منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان، ولو كان موجباً لما سقط بشهادته أو يمينه؛ لأن الحقوق لا تسقط به. (مستخلص، فتح)

فيحد: حد القذف لأنه امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه. (ط، ع)

أبت: أي امتنعت المرأة عن اللعان. (ط) **أو تصدقه:** فإن صدقته لا تحد حد الزنا وفي بعض نسخ "مختصر القدوري": "أو تصدقه فتحد" وهو غلط؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة، وهو يجب بالتصديق أربع مرات؛ لأن التصديق ليس بإقرار قصداً، فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد، وعند الشافعي: إذا امتنع الزوج عن اللعان يحد، وكذا المرأة إذا أبت تحد حد الزنا، وهذا عجيب منه؛ لأنه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول.

ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده، وإن كان عبداً أو فاسقاً أو كافراً، وأعجب منه أنه يمين عنده، واليمين لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب فأسقطت المرأة به الحد ههنا عن نفسها، وكذا الزوج أسقط الحد به عن نفسه، وأوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود به على المرأة، وجعله شهادة في حقه، وهذا تناقض ظاهر، ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان، وهو ولدتهما؛ لأن النسب إنما ينقطع حكماً باللعان، فلم يوجد، وهو حق الولد، فلا يصدقان في إبطاله. [رمز الحقائق: ٢٩٠/١] (فتح)

فإن لم يصلح إلخ: يعني إذا كانت هي من أهل اللعان بأن كانت سالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح للشهادة بأن كان كافراً ونحوه يجب عليه الحد؛ لأن اللعان تعذر لمعنى من جهته، فيصار إلى الأصل، وهو الحد الثابت بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾** (النور: ٤)، ولا يتصور أن يكون الزوج كافراً وهي مسلمة إلا إذا كانا كافرين فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه، والأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو كان القذف صحيحاً حد وإلا فلا حد ولا لعان. [تبيين الحقائق: ٢٢٨/٣] (فتح)

شاهداً: بأن كان كافراً أو عبداً أو محدوداً في قذف وكانت هي سالحة للشهادة. (ط، ع)

حدّ، وإن صلح وهي ممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ عليه ولا لعان. وصفته ما نطق به النصّ،
أي الزوج شاهداً أي المرأة لأنه خلف عن الحد أي كيفية اللعان

حد: لأن اللعان تعذر معني من جهته فيصير إلى الموجب الأصلي. (ع) **قاذفها:** بأن كانت زانية أو صبية أو نحوهما. (ط، ع) **فلا حد عليه ولا لعان:** أي على الزوج؛ لأنه صادق في القذف لكنه يعزر. (م، ط، ع)

فلا حد عليه ولا لعان: لأنها ليست من أهل الشهادة فكان الامتناع لمعنى فيها فلا يوجب الحد، واللعان خلف عنه، وكذا إذا كانت مجنونة أو صغيرة أو محدودة في قذف، فلا حد ولا لعان، وإن كانا محدودين في قذف حد؛ لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته؛ إذ هو ليس من أهل الشهادة، وكذا إذا كان هو عبداً وهي محدودة في قذف يحد، بخلاف ما إذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد، وإن امتنع من جهته؛ لأن قذف الأمة والكافرة لا يوجب الحد، وقال الشافعي: يلاعن في الكل، إلا إذا كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً أو كلاهما، فقد مضى على أصله بكون الزوج أهلاً لليمين، ومضينا على أصلنا بكونه أهلاً للشهادة، ثم الإحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة، ثم أسلمت أو عتقت لا يجب الحد ولا اللعان. [رمز الحقائق: ٢٩٠/١]

ما نطق به النص: أي ما ذكر الله تعالى في هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: ٦) إلى قوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٩) واعلم أن سبب نزول الآية أن هلال بن أمية جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: غبت عن امرأتي سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتي شريك ابن السحماء يزني بها، فقال له ﷺ: "أنت بأربعة شهود وإلا تجلد على ظهرك"، فقال هلال: رأيت بعيني يا رسول الله، وأعاد هذه المقالة ثم قال: وإني لأرجو من الله أن يجعل لي مخرجاً، فأنزل الله هذه الآيات، فدل ذلك على أن اللعان قائم مقام حد القذف في حق الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه، وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة؛ لأنه ﷺ قال في آخر الحديث: "لولا الأيمان سبقت لكان لي ولها شأن"، فينبغي للقاضي أن يتدبّر بالزوج، فيشهد أربع شهادات، يقول في كل مرة: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" يشير إليها في كل مرة، ويقول في الخامسة: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا".

ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: "غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا"، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ الخطاب، فيقول: "فيما رميتك به من الزنا"، وتقول هي: "إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا"، وفي ظاهر الرواية لا يعتبر الخطاب؛ لأن كلا منهما يشير للآخر والإشارة أبلغ أسباب التعريف، والخطاب وإن كان أقطع للاحتمال لكن ضمير الغائب إذا اتصل به الإشارة ينقطع الاحتمال أيضاً، وإنما خصت هي بالغضب؛ لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً فلا تقع المبالاة به، ويخفن من الغضب، والمراد بالنص نص الشارع يعم الكتاب والسنة، أي فعل النبي ﷺ في عويمر العجلاني وامرأته. [رمز الحقائق: ٢٩٠/١]

فإن التعنا بانث بتفريق الحاكم، وإن قذف بولد نفى نسبه وألحقه بأمه، وإن أكذب نفسه
 أي الزوجان المرأة الزوج بنفي ولد القاضي أي نسب الولد عن الزوج الزوج

بانث بتفريق الحاكم: وقال الشافعي: إذا فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة قبل لعانها، ويتعلق بلعانه عنده أربعة أشياء: قطع النسب، وسقوط الحد عنه، ووجوب الحد عليها. وثبوت الفرقة بينهما؛ لأن الزوج لما شهد عليها بالزنا أربع مرات وأكد ذلك باللعان فالظاهر أنه لا يأتلفان فلم يكن في بقاء النكاح فائدة فيفسخ، ولنا: حديث العجلاني أنه لاعن امرأته، فلما فرغا من لعانها، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، فلو كانت الفرقة تقع بلعانه لأنكر عليه، بل ورد في رواية أبي داود: فأنفذه عليه، وقال زفر: لا تقع الفرقة إلا إذا تلاعنا جميعاً، فإذا تلاعنا وقعت من غير قضاء؛ لقوله عليه: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً"، رواه أبو داود بمعناه، نفى الاجتماع بينهما بعد التلاعن، فيكون تنصيماً على وقوع الفرقة بينهما بعد تلاعنها، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وعندنا: لا تقع إلا بتفريق القاضي بعد تعانها.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه: المتلاعنان يفرق بينهما حتى لو مات أحدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه عليه لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بأمه"، رواه البخاري ومسلم، ولو وقعت الفرقة لما احتيج إليه، والحديث محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة عملاً بهما، ثم التفريق تطليقة بائة عند الطرفين حتى إذا أكذب نفسه جاز نكاحها، وعند أبي يوسف: تحريم مؤبد، وبه قال الشافعي وزفر ومالك وأحمد واستدلوا بالحديث الذي رواه زفر، والجواب عنه: أنه إذا أكذب نفسه لم يبق متلاعناً، فلم يتناولوه الخبر. [رمز الحقائق: ٢٩٠/١] (فتح)

وألحقه بأمه: [أي أم الولد إذا نفى في حالة الولادة. (ط)] لما روينا من حديث البخاري ومسلم، ولأن المقصود من اللعان نفى الولد فيوفر عليه مقصوده، وإن لم ينف القاضي نسبه صريحاً بل حكم بالتفريق فينتفي نسبه في ضمن الحكم بالتفريق عند الطرفين، وعن الثاني أنه لا بد للقاضي أن يقول: "ألزمت أمه وأخرجته من الأب" حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه، ثم لا ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث، وإيجاب النفقة، وأما فيما سوى ذلك مثل رد الشهادة أي شهادة أحدهما للآخر وحرمة النكاح بينهما وحرمة دفع الزكاة، فالنسب قائم إجماعاً، وكيفية هذا اللعان أن يأمر القاضي الرجل فيقول: "أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد"، وكذا في جانبها فتقول: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد"، ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين كليهما. (مستخلص، عيني)

وإن أكذب نفسه: [بعد اللعان ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه. (ط)] سواء كان الإكذاب باعترافه أو بيينة، أو دلالة يعني لو أكذب نفسه بعد اللعان بأن قال: "كنت كاذباً فيما قلت"، حُد حد القذف، وإن أكذب قبل اللعان، فإن لم يطلقها قبل الإكذاب فكذلك، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان. (مستخلص، فتح)

حدّ، وله أن ينكحها، وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدّت، ولا لعان ^{س ك ف} ^{أي للزوج} ^{بعد ما أكذب نفسه وحد} ^{أي الرجل أي غير امرأته لذلك} ^{أي المرأة} بقذف الأخرس ونفي الحمل، وتلاعنا بزنيته وهذا الحمل منه، ولم ينف الحمل، ... ^{أي القاضى} ^{الزنا} ^{أي الزوجان}

حدّ: حد القذف لإقراره بوجود الحد عليه. (ط، ع) **وله أن ينكحها:** أي حل للزوج أن يتزوجها بعد ما أكذب نفسه وحد عند الطرفين، وقال أبو يوسف: لا يجوز له التزوج بها أبداً؛ لحديث زفر المذكور، ولهما: أنه لما حد في القذف لم يبق أهلاً للشهادة فلم يبق أهلاً لللعان فلم يكن متلاعناً، ألا ترى أن المنافق إذا أسلم تحل عليه الصلاة. وأنزلت في المنافقين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ الْوَاةُ﴾ (التوبة: ٨٤) أي ما دام منافقاً، فكذا قوله: المتلاعنان إلخ، أي ما دام على صفة اللعان. (مستخلص، عيني)

وكذا إن قذف: أي كذلك يحل له بعد اللعان أن يتزوجها إذا قذف غيرها فحد؛ لأنه لم يبق أهلاً لللعان فخرج من أن يكون متلاعناً، وقوله: "أو زنت فحدت" أي كذا يحل له أن يتزوجها إذا زنت المرأة فحدت بالزنا، أو قذفت إنساناً فحدت؛ لأنها صارت ممن لا يحذ قاذفها فخرجت من أهل اللعان، وإنما يتصور هذا إذا تلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت؛ لأن حدها الجلد حينئذ؛ لأنها ليست بمحصنة، وقوله: "فحدت" وقع اتفاقاً؛ لأن زناها من غير حد يسقط إحصانها ولا لعان إلا بين محصنين، بخلاف القذف، فإنه لا يسقط به الإحصان حتى يحذ، وضبط بعضهم أو زنت بتشديد النون أي نسب غيرها إلى الزنا وهو القذف، فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطاً فيزول الإشكال. [رمز الحقائق: ٢٩١/١] (مستخلص)

ولا لعان بقذف الأخرس: أي إذا قذف الأخرس امرأته بالإشارة لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف؛ لأن قذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تدرأ بها، وكذلك إذا كانت هي خرساء؛ لجواز التصديق لو كانت تنطق فلا يثبت بالشبهة، وقال الشافعي: يجب اللعان به إن كانت له إشارة مفهومة؛ لأن إشارته كالصريح، وبه قال مالك وأحمد. [رمز الحقائق: ٢٩١/١] (فتح)

ونفي الحمل: أي إذا قال الزوج: ليس حملك مني، فلا لعان أيضاً عند أبي حنيفة وزفر؛ لأن هذا تعليق القذف بالشرط كأنه قال: إن كان بك حمل فهو من الزنا، وذلك ليس بقذف، وقالوا: يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ لأنه تيقن بقيام الحمل منه، فيتحقق القذف، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يجب اللعان في الحال. (عيني، مستخلص)

وتلاعنا بزنيته: أي إذا قال لامرأته: زنيته وهذا الحمل من الزنا يجب اللعان؛ لأنه قذفها بصريح الزنا، وقوله: "ولم ينف الحمل" أي لا ينفي القاضى الحمل منه، وقال الشافعي: ينفيه؛ لأنه **عَلَيَّ:** نفى ولد هلال وقد قذفها حاملاً، وبه قال مالك، ولنا: أن الأحكام لا تترتب على الحمل إلا بعد الولادة، والحديث محمول على أنه **عَلَيَّ:** عرف وجود الحمل بطريق الوحي. [رمز الحقائق: ٢٩٢/١]

ولو نفى الولد عند التهنته أو ابتياع آلة الولادة صحّ، وبعده لا، ولاعن فيهما، وإن
 نفى أول التوأمين وأقرّ بالثاني حدّ، وإن عكس لاعن، وثبت نسبهما فيهما.
أي ولد امرأته الزوج أي بالتوأم الثاني منهما
أي نسب الولد التوأمين منه

التهنته: وهي قول الناس له عند الميلاد: أقر الله عينك ونحوه أو عقب الولادة. (ط، ع)

أو ابتياع: أي شراء آلتها كالمهد ونحوه. (ع) **صح:** [نفية بشرط كون المنفي حياً. (ط)] أي إذا نفى الرجل نسب الولد حالة الولادة وعند قبول التهنته، أو حال ابتياع آلة الولادة أي الكرسي الذي تلد عليه المرأة ونحوه صح نفية، ولاعن به، وينفي نسه عنه، وإن نفاه بعد ذلك لاعن به؛ لوجود القذف ويثبت النسب؛ لأن تقادم العهد دليل الالتزام، فلا يصح النفي بعده، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مقدر بسبعة أيام، وعنه بثلاثة أيام، وقالوا: يصح النفي في مدة النفاس، وقال الشافعي في أحد قوليه: على الفور وفي آخر: إلى ثلاثة أيام. والحاصل: أنه لم يقدر لمدة التهنته مقدار في ظاهر الرواية، بل ما جرت به العادة، وإن نصب المقادير بالرأي لا يجوز، فيصح النفي في مدة قصيرة، ولا يصح في مدة طويلة، وهذه المدة عند الإمام حال قبول التهنته ونحوه، وعندهما: مدة النفاس؛ لأنه اثر الولادة. (مستخلص، فتح، عيني)

وبعده لا: بعد المذكورين التهنته والشراء. **ولاعن فيهما:** [أي في الصورتين جميعاً لوجود القذف. (ع)] أي فيما إذا صح نفية أو فيما إذا لم يصح، ولم ينف النسب فيما إذا نفى بعد الوقت المذكور، وإنما وجب اللعان لوجود القذف صريحاً بنفي الولد. [البحر الرائق: ١٨٨/١] (مستخلص) **التوأمين:** التوأم "فوعل والأنثى توأمة والاثنان توأمين وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر". (مصباح وزيلعي)

وأقر بالثاني: أي إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد، ونفى الزوج أولهما واعترف بالثاني، حد الزوج للقذف؛ لأنه لما أقر بالثاني فقد أكذب نفسه في نفي الأول؛ لأهما خلقا من ماء واحد. (مستخلص) **حد:** لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني. (ع)

وإن عكس لاعن: أي وإن أقر بالأول ثم نفى الثاني يجب اللعان؛ لأنه اعترف أولاً بعفتها ثم قذفها بالزنا فيجب اللعان، وقوله: "وثبت نسبهما فيهما" أي يثبت نسب الولدين في الصورتين جميعاً، فثبوت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر ونفي أحدهما استلزم نفي الآخر إلا أن النفي بعد الإقرار غير معتبر والإقرار بعد النفي يعتبر، ولو نفاها ثم مات أحدهما قبل اللعان لزمها، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف. (عيني، مستخلص)

فيهما: أي في المسألتين جميعاً؛ لأهما خلقا من ماء واحد. (ط)

باب العنين

أي في بيان أحكامه

هو من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، وجدت زوجها
 أي العنين في الشرع
 محبوباً فرق في الحال وأجل سنة لو عنيماً، أو خصياً،
 أي فرق القاضي بينهما
 قمرية بالأهلة على المذهب

باب العنين: [مأخوذ من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء. (مسكين)]
 وفي نسخة "باب العنين وغيره" أي من المحبوب والخصي والمعيوب، وفي نسخة "ملا مسكين" "باب العنين والمحبوب
 والخصي"، والعنين وزن فعَّيل بكسر العين وتشديد النون من "عن" بالبناء للمفعول إذا حبس في العنة، وهي حظيرة
 الإبل التي تعمل لها من شجر لتقيه البرد والحر، أو من "عن" إذا عرض؛ لأنه يعن يميناً وشمالاً، ولا يقصد المأتي، وقيل:
 سمي عنيماً لأن ذكره يسترخي، فيعن يميناً وشمالاً ولا يقصده، وامرأة عنيمة لا تشتهي الرجال. (عيني، فتح)
إلى النساء: أصلاً مع قيام الآلة يعني لا يقدر على جماعهن لآفة أصلية أو لمرض أو ضعف أو كبر سن أو من
 أخذ سحر. (ط، ع) **الأبكار:** بأي عذر كان أو يصل إلى غير زوجته أو إلى بعض النساء دون بعض. (ط، ع)
وجدت زوجها محبوباً: يعني الحرة البالغة الخالية عن الرثق إذا وجدت زوجها محبوباً من الجب وهو القطع أي
 مقطوع الذكر والأنثيين، ويلحق به ما إذا كان ذكره صغيراً جداً كالذر، بخلاف ما إذا كان قصيراً لا يمكن
 إدخاله داخل فرجها فإنه لا خيار لها، وأراد بالمرأة من لها حق المطالبة؛ لأنها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها،
 وقوله: فرق في الحال معناه: إذا طلبت هي؛ لأن الحق لها، وفيه إشارة إلى أنه لوجب بعد ما وصل إليها لا خيار
 لها كما إذا صار عنيماً بعده، ولو جاءت امرأته بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه، ولا يبطل تفريق القاضي،
 بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه. [رمز الحقائق: ٢٩٣/١] (فتح)

في الحال: لأنه لا فائدة في تأجيله ومعناه إذا طلبت هي لأن الحق لها. (ع) **وأجل سنة:** أي إذا كان الزوج
 عنيماً أحله الحاكم سنة، هكذا نقل عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم؛ ولأن الحق ثابت لها في الوطاء، ويحتمل أن
 يكون الامتناع لعلة معترضة، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية، فلا بد من معرفة ذلك، فقد بالسنه؛ لاشتمالها على
 الفصول الأربعة المشتملة على الرطوبة واليبوسة والحرارة والبرودة، فعسى أن يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به
 من العلة باعتماد الطبع، وتعتبر السنة القمرية، وهي ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، وعن
 الإمام تعتبر السنة الشمسية احتياطاً وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من
 يوم، وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلاث وربع عشر بالتقريب. (مستخلص، عيني) **لو عنيماً:** أي لو كان الزوج.
أو خصياً: [هو من كان له آلة قائمة ونزعت خصيته. (مس)] أي لو كان الزوج خصياً وهو بفتح الخاء فاعيل
 بمعنى مفعول أحله الحاكم سنة؛ لأن وصوله مرجو ببقاء ذكره، وهذا إذا لم ينتشر ذكره، فإن انتشر فلا خيار لها،
 وقالت الظاهرية: لا يؤجل ولا يفرق؛ لحديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير، فإنه عليه السلام لم يؤجله حين شكت إليه =

فإن وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت، فلو قال: "وطئتُ" وأنكرت، وقلن
 أي وطئتها في السنة أي المرأة الوطء
 فك د
 سم
 المرأة
 "بكر" خيرت، وإن كانت ثيباً صدق بحلفه،
 بأن قلن هي ثيب أي الزوج أي يمينه

= عدم تحريك آله، ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تأجيله، وقال ابن البر: قد صح أن حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون حجة، [رمز الحقائق: ٢٩٣/١] (فتح)

فإن وطئ: [ولو مرة واحدة في السنة فيها وبطل التأجيل. (ط)] أي العنين أو الخصي في السنة، جواب الشرط محذوف أي فيها ونعمت، ثم بالوطء ولو مرة واحدة يبطل التأجيل؛ لاستيفائها حقها بمرة، وما زاد فهو مستحق عليه ديانة، ولهذا يأثم إذا تركها متعتاً مع القدرة عليه. (فتح)

وإلا بانت: [أي وإن لم يطأها العنين أو الخصي لاستمرار عجزه. (ع)] أي وإن لم يطأها في السنة بانت المرأة بتفريق القاضي عند امتناع الزوج عن تطليقها، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه لما تعذر عليه الإمساك بالمعروف وجب عليه التسريح بالإحسان، فإن فعل الزوج وطلق فيها، وإلا ناب القاضي منابه دفعاً للظلم عنها، وعندهما وهو رواية عنه: بانت بغير تفريق؛ لأن الشرع خيرها عند تمام الحول، وقوله: "إن طلبت" راجع إلى الكل أي التفريق والتأجيل والبينونة، وطلب وكيلها بالتفريق عند غيبتها كطلبها، ثم الفرقة طلقه بائنة عندنا، وعند الشافعي وأحمد: هي فسخ؛ لأنه فرقة من جهتها، ولنا: أن هذه الفرقة من جهته؛ لأن الواجب عليه الإمساك، فإذا فات وجب التسريح، فلما امتنع هو قام القاضي مقامه، فكان الفعل منسوباً إليه فكان طلاقاً بائناً ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ. (عيني، فتح)

بالتفريق: أي بتفريق الزوج والحاكم. (ع) **إن طلبت:** المرأة التفريق؛ لأن ذلك حقها، وهذا إذا كانت حرة، ولو أمة فالطلب لسيدها. (ط) **فلو قال:** أي الزوج بعد تمام السنة. (ط)

وقلن بكر خيرت: [أي المرأة لثبوت حقها في مجلسها. (ط، ع)] أي إذا أجل العنين سنة، وقال: قد جامعته، وأنكرت، نظر إليها النساء، فإن قلن: "هي بكر" خيرت المرأة في الحال بين الإقامة والفرقة في مجلسها، فإن اختارت نفسها أمره القاضي بالتطليق، فإن أبي فرق بينهما، و"قلن" بصيغة الجمع لبيان الأولى، ويكتفي بقول امرأة ثقة، وقول امرأتين أحوط، وخيرت بشهادتهن؛ لأن شهادتهن تأييد لمؤيد، وهي البكارة؛ إذ البكارة أصل فيهن، فيثبت بقولهن. (مستخلص، فتح)

صدق بحلفه: أي إن كانت ثيباً في الأصل فالقول قوله مع اليمين؛ لأنه منكر معني لثبوت حقها بالفرقة، وإن كانت هي منكرة للوصول صورة؛ إذ العبرة للمعنى لا للصورة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله؛ لأن الثيابة ثبتت بقولهن، وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول إليها؛ لاحتمال زوالها بشيء آخر، فيحلف، بخلاف البكارة؛ لأن ثبوتها ينفي الوصول إليها ضرورة، فتخير بقولهن. (مستخلص، عيني)

وإن اختارته بطل حقها، ولم يخيّر أحدهما بغيب.

أي أحد الزوجين

وإن اختارته بطل حقها: [ولا يكون لها خيار، وكذا لو وطئها مرة ثم عجز. (ط)] أي إن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار؛ لأن المخير بين شيئين لا يكون له إلا أحدهما، وكذا إذا قامت من مجلسها، أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئاً؛ لأنها رضيت ببطان حقها، وإن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها بائة، فإن أبي فرق بينهما، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانياً لم يكن لها اختيار. [رمز الحقائق: ٢٩٤/١] (مستخلص)

ولم يخيّر أحدهما بغيب: [في الآخر ولو فاحشاً بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن. (ط)] وقال الشافعي: له أن يردها بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن؛ لأنها تمنع الاستيفاء حساً أو طبعاً، والطبع مؤيد بالشرع، قال **عليه السلام**: "فر من المجدوم فرارك من الأسد" وردّ رسول الله ﷺ بالبرص وقال: "الحقي بأهلك" حين وجد بكشحها وضحاً أو بياضاً؛ ولأن النكاح يشبه البيع؛ لأنه عقد مبادلة والمبيع يرد بالعيب وبه قال مالك وأحمد.

ولنا: أن المستحق بالعقد هو الوطاء، وهذه العيوب لا تفوته، بل توجب فيه خللاً ففواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاحتلاله أولى أن لا يوجب، وما رواه لا يصح؛ لأنه من رواية جميل بن زيد، وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة، وهو مجهول لا يعلم لكعب ولد اسمه زيد، ولا حجة له في قوله **عليه السلام**: "فر من المجدوم"؛ لأنه يوجب الفرار لا الخيار، وظاهره ليس بمراد إجماعاً؛ لأنه يجوز أن يدنو منه ويثاب على خدمته. [رمز الحقائق: ٢٩٤/١] (فتح)

باب العدة

أي في بيان أحكامها

هي تربصٌ تلزم المرأة، وعدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض،
انتظار مدة ولو كتابية تحت مسلم باننا كان أو رجعيًا تفسير الأقرء

باب العدة: [هي لغةٌ مصدر من "عدَّ يعدُّ" يقال: عددت بشيء أي أحصيته. (ع)] هي بالكسر الإحصاء، وبالضم الامتداد للأمر، وشرعاً: انتظار مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح، أو شبهته المتأكد بالدخول حقيقة أو حكماً، أو الموت، وسبب وجوبه عندنا: النكاح المتأكد بالتسليم أو ما يجري مجراه، وشرطها: الفرقة، وركنهما: حرمان ثابتة بما كنكاح أختها وأربع سواها، وهي حق الشرع؛ ولهذا لا تسقط لو أسقطها، فلا يحل لها الخروج لو أذن له الزوج، وتتداخل العدتان، ولا يتداخل حق العبد، وأورد العدة بعد وجوه الفرقة من الطلاق والإيلاء والخلع واللعان وأحكام العينين؛ لأن العدة أثر الطلاق، والأثر يتبع المؤثر. (فتح)

المرأة: عند زوال النكاح أو شبهته أو الفراش، فدخلت أم الولد. (ط) **أو الفسخ:** بغير الطلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وملك أحد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة. (ط، ع)

ثلاثة أقراء أي حيض: [إن كانت من ذوات الحيض، وكان الفرقة بعد الدخول بها. (ع)] لما كانت الأقرء مشتركة لفظياً بين الحيض والطهر، والمراد الأول فسره بقوله: "أي حيض" ولم يقل ابتداء: "ثلاث حيض" اقتداء بالنص، فعندنا الأقرء الحيض، وبه قال أحمد في الأصح، وعند الشافعي ومالك: الأطهار، وبه كان يقول ابن حنبل ثم رجع، لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أنه عليه السلام أمره أن يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ثم قال: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" فهذا نص على أن العدة هي الطهر؛ ولأن تذكير الثلاثة بإثبات التاء دليل إرادة الطهر؛ إذ لو كان المراد الحيض لقليل: "ثلاث قروء" بلا تاء؛ لأن مفردة مؤنث وهو الحيضة، ورجح علماؤنا تفسير القروء بالحيض بثلاثة وجوه: أحدها: أن الله تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع بقوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز إطلاقه على الأكثر أو الأقل، وحمله على الأطهار يؤدي إلى أنه أطلق على الأقل، وهو طهران وبعض الثالث كما هو مذهبهم، وكذا الجمع الكامل هو الثلاثة، وهو حقيقة فيه، فكان أولى.

ولا يقال: يجوز إطلاق لفظ الجمع على اسمين وبعض الثالثة كقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ لأننا نقول: ذلك في الجمع المجرد عن العدد، وأما العدد والجمع المقرون به فلا، الثاني: أن الله تعالى جعل الاعتداد بالشهر بدلاً عن الاعتداد بالأقرء بقوله: ﴿وَاللَّائِي يَكْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤)، فجعل الأشهر عند عدم الحيض، فدل على أنه الأصل، والثالث: قوله عليه السلام: "طلاق الأمة اثنان وعدتها حيزتان"، فدل على أن عدة الحر ثلاث حيض، والحديث رواه أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً، والأمة لا تتخالف الحرة =

أو ثلاثة أشهر إن لم تحض، وللموت أربعة أشهر وعشر، والأمة قرءان
أي عدة الحرة لصغر أو كبير

= في جنس ما تقع به العدة، وإنما تخالفها في العدد، وروي ذلك نصاً عن الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم، ولا تمسك لهم بتذكير الثلاث؛ لأن لفظ القرء مذكر فباعثاره يذكر؛ لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبرد والحنطة جاز تذكيره وتأنيثه. (فتح، عيني)

إن لم تحض: لصغر أو إياس أو بلوغ بالسن أي خمسة عشرة سنة من غير رؤية حيض؛ لقوله تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾** (الطلاق: ٤)، قيد به؛ لأن التي حاضت ثم امتد طهرها فلا تعتد بالأشهر إلا إذا بلغت سن الإياس، وعن مالك: انقضاؤها بجول، وقيل: بتسعة أشهر: ستة لاستبراء الرحم وثلاثة أشهر للعدة. والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآتسة للضرورة، أما الصغائر التي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: **﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** (الطلاق: ٤) (مستخلص، فتح) **وللموت:** أي عدة الحرة صغيرة كانت أو كبيرة، ذمية أو مسلمة، موطوءة أو لا لموت الزوج. (ط، ع)

أربعة أشهر وعشر: أي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾** (البقرة: ٢٣٤)، واختلف السلف في هذه المسألة في فصول أربعة: الأول: أن من السلف من يقول: لها عدتان: الطولى، وهي الحول، والقصرى؛ وهي أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: **﴿وَصِبَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾** (البقرة: ٢٤٠) أي بعد أربعة أشهر **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** (البقرة: ٢٣٣)، والجواب: أن هذه الآية منسوخة لقوله تعالى: **﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** (البقرة: ٢٣٤). الثاني: أن المعتبر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: عشر ليال وتسعة أيام، حتى يجوز لها أن تنزوج في اليوم العاشر؛ لظاهر قوله تعالى: **﴿وَعَشْرًا﴾**.

والجواب: أن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر. الثالث: أن المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملاً تعتد بوضع الحمل عندنا، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وكان علي رضي الله عنه يقول: تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشر. الرابع: أن عدة الوفاة معتبرة من وقت موت الزوج عندنا، وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وكان علي رضي الله عنه يقول: من حين تعلم. والآية التي تلونا حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إن كانت مدخولاً بها، ولم يوجب شيئاً على غير المدخول بها. (فتح، عيني)

والأمة قرءان: أي عدة الأمة في الطلاق والفسخ حيضتان إن كانت ممن تحيض؛ لقوله عليه السلام: **"طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"**، ولأن الرق متنصف، والحيضة لا تتجزأ فكملت حيضتان، قال عمر رضي الله عنه: لو استطعت لجلعتها حيضة ونصفاً، وهذا في الطلاق بعد الدخول لمن تحيض، سواء كانت أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد أو معتقة البعض. (فتح، عيني)

ونصف المقدّر، والحامل وضعه، وزوجة الفارّ أبعد الأجلين، ومن عتقت
 أي وضع الحمل من عدة الطلاق والوفاة أي عدة الأمة إذا عتقت

ونصف المقدّر: أي إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبير أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر فيه الحرة، وهو شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمس أيام في الوفاة، وعليه إجماع الأمة. [تبيين الحقائق: ٢٥٢/٣] لأن الشهر يتجزأ والرق يتنصف، ولا فرق في ذلك في القنة وغيرها عند أبي حنيفة؛ لوجود الرق في الكل. (مستخلص، عيني)

والحامل وضعه: [أي عدة الحامل سواء كانت حرة أو أمة أو مطلقة أو متوفى عنها زوجها. (ط)] أي عدة الحامل أن تضع حملها سواء كانت في عدة الطلاق أو الفسخ أو في عدة الوفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، هو قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما، وقال علي رضي الله عنه: عدتها أبعد الأجلين؛ لأن النصوص متعارضة، بعضها يوجب تربص ثلاثة قروء كما في سورة البقرة، وبعضها أربعة أشهر وعشراً كما فيها أيضاً، وبعضها وضع الحمل كما في سورة الطلاق، فقلنا: بوجوب الأبعد احتياطاً، والجواب: أن آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخاً بها أو مخصوصاً، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشر"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [رمز الحقائق: ٢٩٦/١] يريد أن قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ متأخر عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فيكون ناسخاً في ذوات الأحمال. (مستخلص، فتح)

وزوجة الفارّ أبعد الأجلين: أي عدة زوجة المريض الذي مات في مرضه وطلقها بائناً أو ثلاثاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق، يعني إن كانت تحيض ثلاث حيض في أقل من أربعة أشهر وعشر اعتدت بأربعة أشهر وعشر؛ لأنها أطول من ثلاث حيض، وإن كانت تحيض ثلاث حيض في أكثر من ذلك اعتدت بالحيض، وهذا عند الطرفين، وعند أبي يوسف: تعتد عدة الطلاق وهو القياس؛ لأن النكاح زال بالطلاق وبقي في حق الإرث حكماً احتياطاً؛ لإجماع الصحابة، وجه الاستحسان على قولهما: أمها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً إلى الوفاة؛ إذ لا إرث إلا به، فكذا في حق العدة، بل أولى، أما إذا كان الطلاق رجعياً فعليها عدة الوفاة إجماعاً [رمز الحقائق: ٢٩٦/١] (مستخلص، فتح)

ومن عتقت إلخ: يعني إذا طلق امرأته الأمة طلاقاً رجعياً، ثم أعتقها المولى في العدة من الطلاق الرجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر؛ لأن النكاح باق من كل وجه، لا فيما إذا عتقت في عدة الطلاق البائن، ولا في عدة موت الزوج؛ لزوال النكاح ولم يتكامل الملك بعده، والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر، فلا تنتقل عدتها إليها، بخلاف ما لو آلى منها ثم أبانها ثم أعتقها سيدها في العدة، حيث تصير مدة إيلائها مدة إيلاء الحرائر، ولا فرق فيه بين البائن والرجعي؛ لأن البينونة ليست من أحكام الإيلاء، فالبائن والرجعي فيه سواء بخلاف العدة، فإن سببها الطلاق، وهي تعقبه فيعتبر فيها صفته، وقال مالك رضي الله عنه: لا تزد بالعتق، أي عدتها حيضتان كما كانت، وقال الشافعي رضي الله عنه: عدتها عدة الحرائر في البائن والموت أيضاً. (عيني، مسكين)

في عدة الرجعي لا البائن^ف والموت كالحرة، ومن عاد دمها بعد أشهر الحيض، والمنكوحة نكاحاً فاسداً، والموطوءة..... كالنكاح بغير شهود

الرجعي: أي الطلاق الرجعي فعدتها كعدة الحرة؛ لأن النكاح باق عن كل وجه فوجب انتقال عدتها إلى عدة الحرائر. (ع) **لا البائن:** أي لا إذا أعتقت في عدة البائن. (ع) **والموت:** أي ولا في عدة موت الزوج لزوال النكاح. (ع) **كالحرة:** في محل الرفع على أنه خبر عن قوله: ومن عتقت، أي عدتها كعدة الحرة. (ع)

ومن عاد دمها: [أي من أيسر فعدت بالأشهر ثم عاد. (و)] أي إذا كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنفها بالحيض، معناه إذا رأت الدم على عادتها؛ لأن عود الدم يبطل الإياس، هو الصحيح، فظهر أنه لم يكن خلفاً؛ لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل، وذلك باستدامة العجز إلى الموت، كالفدية في حق الشيخ الفاني، وكذلك إذا حبلت من زوج آخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها؛ لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء؛ إذ الآيسة لا تحبل، والصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر لا تستأنف؛ لأنه لم يتبين أنها كانت من ذوات الأقراء، بخلاف ما إذا حاضت في أثناء العدة حيث تستأنف تحزراً عن الجمع بين الأصل والبدل. [رمز الحقائق: ٢٩٧/١]، لأن الاعتداد بالأشهر خلف عن الاعتداد بالحيض فلا يجوز تكميل أحدهما بالآخر.

واختلف في سن الإياس، وحدها: أن تبلغ حداً لا تحيض فيه مثلها، وقال بعضهم: يعتبر بقرابتها، وقيل: بتركيب بدنها من السمن والهزال، وعند الأكثرين: خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى، وهو قول عائشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وابن المبارك وابن مقاتل الرازي. (فتح) **الحيض:** أي فعدتها الحيض، وانتقض ما مضى من عدتها. (ط، ع)

والمنكوحة نكاحاً فاسداً: أي عدة المنكوحة بالنكاح الفاسد، وعدة الموطوءة بشبهة، وعدة أم الولد بعد وفاة سيدها بشرط أن لا يكن حاملات ولا آيسات الحيض؛ لأن عدتها للتعرف عن براءة الرحم لانقضاء حق النكاح، والحيض هو المعروف في غير الحامل والآيسة، فلا يختلف بين الموت وغيره، فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يكتفى بحيضة كما في الاستبراء؛ لأنه يحصل بها التعريف. قلت: النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما في البيع، حتى يفيد الملك إذا اتصل به القبض، والوطء بشبهة هو كالنكاح الفاسد حتى يجب به المهر، وعدة أم الولد وجب بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح، وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما: تجب العدة على أم الولد بحيضة واحدة؛ لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء، يروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما، وقال الأوزاعي: عدتها في موت مولها أربعة أشهر وعشر، رواه عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود وضعفه.

ولنا: أن العدة وجبت بزوال الفراش فأشبهه عدة النكاح، وإماننا في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما =

بشبهة، وأمّ الولد الحيض للموت وغيره، وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه،
 أي وعدة أم الولد أي عدة زوجة أي وعدة أم الولد أي وضع الحمل
 والحامل بعده الشهر، والنسب منتف فيهما، ولم تعتد بحيض طلقت فيه،
 الموت بلا خلاف أي نسب الولد عن الصغيرة أي لم تحسب المرأة أي المرأة أي في الحيض إجماعاً

= وكفى بهم قدوة، وهذا إذا لم تكن معتدة أو مزوجة، أما إذا كانت مزوجة أو معتدة فلا تجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعق؛ لعدم فراش المولى منه. [رمز الحقائق: ٢٩٧/١] (مستخلص)

بشبهة: أي شبهة الملك والعقد بأن زفت إليه غير امرأته، أو تزوج منكوحه الغير ولم يعلم بحالها فوطئها. (ع)

الحيض: في من تحيض، والأشهر في من لا تحيض، ووضع الحمل في الحامل. (ط)

وغيره: أي غير الموت من تفريق القاضي عزم الواطئ على ترك وطئها، أو عتق أم الولد. (عيني)

وزوجة الصغير الحامل: أي عدة زوجة الصغير الذي مات عن امرأته وهي حامل وقت الموت وضع حملها
 لعموم الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤)، وصورة قيام الحمل وقت الموت أن تلد بعد موته لأقل من ستة أشهر من وقت موته، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه والثلاثة: عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه، فصار كالحادث بعد الموت، ولهما إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾؛ ولأنها مقدرة بمدة وضع الحمل في ذوات الأحمال، طالبت المدة أو قصرت، لا للتعرف عن فراغ الرحم؛ لشرعها بالأشهر مع وجود الأقران لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى يتحقق في الصبي؛ لأنها حامل متوفى عنها زوجها، فعليها العدة بوضع الحمل وإن لم يكن الحمل منه. (مستخلص)

موته: أي عند موت الزوج بأن تلد لأقل من ستة أشهر بعد موت الصغير. (ط)

والحامل بعده: [أي بعد الموت بأن ولدته نصف حول فأكثر. (ط)] أي عدة زوجة الصغير الحامل بعد موته أربعة أشهر وعشراً؛ لأنه لم يثبت وجود الحمل وقت الموت لا حقيقة ولا حكماً، فتعينت الأشهر عند الموت، فلا تعتبر بحدوث الحمل بعد ذلك، بخلاف امرأة الكبير إذا حدث بها الحمل بعد الموت؛ لأن نسبه ثابت إلى الحولين، ومن ضرورته وجود الحمل عند الموت، فتبين أنه ليس بحادث حتى لو تيقن بحدوثه بأن ولدته بعد الحولين كان الحكم كذلك. [رمز الحقائق: ٢٩٨/١] (مستخلص، فتح)

والنسب منتف فيهما: [أي في الوجهين جميعاً وينبغي ثبوته من المراهق احتياطاً. (ط)] أي لا يثبت نسب هذا الحمل من الصغير في كلتا صورتين: وهما الحمل الحادث عند الموت والحادث بعد الموت؛ لاستحالة من الصغير؛ لأن النسب يعتمد الماء، ولا ماء له، فلا يتصور منه العلوق. [رمز الحقائق: ٢٩٨/١] (مستخلص)

ولم تعتد بحيض: أي إذا طلقت المرأة وهي حائض لا تحسب بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لأن الواجب عليها ثلاث حيض لو حرة، أو ثنتان لو أمة بالنص فلا ينتقض عنها. [رمز الحقائق: ٢٩٨/١]

وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا، والمرئي منهما، وتتم الثانية إن
 بعد وجوب عدة واحدة أي العدتان الدم المرئي محتسب به العديتين المرأة العدة الثانية
 تمت الأولى، ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت، وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
 أي العدة الأولى ولم تكمل الثانية أي ابتداءها إذا طلقها زوجها أي مبدء العدة
 أو العزم على ترك وطئها، وإن قالت: "مضت عدتي" وكذبها الزوج.....
 أي المرأة المعتدة والمدة تحتل ذلك

وتجب عدة أخرى: أي إذا وطئ المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه المرأة من
 الدم محتسباً منهما جميعاً، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية، فعليها إتمام العدة الثانية، فإن كان الوطء
 بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلاً من العدة الأولى فحاضت حيضتين بعدها تمت الأولى، ووجب عليها أن تتم الثانية
 بحيضة ثالثة، وهذا معنى التداخل، وقال الشافعي: لا تتداخلان، سواء كانتا من جنس واحد بأن كانت بحيض أو
 أشهر، أو من جنسين بأن كانت إحداهما بحيض والأخرى بالأشهر، بل تتم الأولى.

ثم تشرع في الثانية؛ لأنهما حقان واجبان فلا تتداخلان، وإن وجبتا من واحد بأن وطئها زوجها وهي معتدة من
 طلاق تتداخلان، وبه قال أحمد، ولنا: أن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم، وهذا الغرض يحصل مع التداخل، ولو
 كانت معتدة الوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالأشهر، ويحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقياً للتداخل
 بقدر الإمكان. [رمز الحقائق: ٢٩٩/١] (مستخلص)

بشبهة: بأن تزوجها رجل أو وجدها على فراشه وقالت النساء: إنها زوجتك. (ع)

ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت: [أي وبعد الموت، أي موت زوجها على الفور، وتنقضي العدة وإن جهلت
 بالطلاق والموت. (ط)] أي ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي موت الزوج عقيب الوفاة؛ لأن الطلاق
 والموت سببان في وجوبها فيعتبر ابتداءها من حين وجود السبب، ولو لم تعلم بالطلاق أو الموت حتى مضت مدة
 العدة فقد انقضت عدتها؛ لأنها أجل، فلا يشترط فيه العلم لانقضائه. [رمز الحقائق: ٢٩٩/١] (مستخلص)

بعد التفريق إلخ: [أي بعد تفريق القاضي بينهما. (ع)] أي ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق، أو قصد
 الواطئ على ترك وطئها بأن يقول: "تركتك" أو "خليت سبيلك" أو "عزمت على ترك وطئك" لا بمجرد العزم، وقال
 زفر رحمته: من آخر الوطئات، حتى لو كانت حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده؛
 لأن الوطء في النكاح الفاسد هو السبب الموجب للعدة، فإذا وجد تعلقت بالعدة، ولنا: أن كل وطء وجد في العقد
 الفاسد يجري مجرى الوطء الواحد؛ لاستناد الكل إلى حكم العقد الواحد في الاختصار الحقيقي فأقيم مقام الوطء؛ لأنه
 لا يمكن الوقوف عليه بغير الزوجين، بخلاف التفريق والتاركة؛ لأنه يطلع عليهما غيرهما، فإذا لم يمكن الوقوف على
 الوطء أقيمت الدواعي إليه - وهو الاختصاص الحقيقي والفراش - مقام الوطء. (مستخلص، عيني)

أو العزم: أي أو عقيب العزم بأن قال صريحاً: "عزمت على ترك" إلخ لا بمجرد العزم. (ط، ع)

وكذبها الزوج: بأن قال: ما مضت إلى الآن. (ع)

فالقول لها مع الحلف، ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطاء وجب مهر تام وعدة مبتدأة، ولو طلق ذمي^{أي للمرأة} ذمية لم تعتد^{رجل}.

فالقول لها مع الحلف: [لأنها أمانة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها. (ع)] أي إذا قالت المعتدة: "مضت عدتي" والمدة تحتل ذلك، فلو بالشهور فالقدر المذكور، ولو بالحيز فأقلها للحررة ستون يوماً، والأمة أربعون، فالقول للمرأة مع اليمين؛ لأنها أمانة، والتحليف قولهما؛ لأنها أتمت بالكذب، فتحلف كالمودع، ولا تحلف على قول الإمام. (فتح، مستخلص) **معتدته:** بأن كان طلقها بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة. (ط)

قبل الوطاء: أي قبل الدخول بها وقبل الخلوة. (ط، ع)

وجب مهر تام وعدة مبتدأة: [أي مستقلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. (ع)] أي إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في العدة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل الدخول، فعليه مهر كامل سوى الأول، وعليها عدة مستقلة غير العدة الأولى، وهذا عند الشيخين، وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى؛ لأن هذا طلاق قبل الدخول، فلا يوجب كمال المهر، ولا استئناف العدة، غير أن إكمال العدة الأولى واجب بالطلاق الأول فلا يرتفع الوجوب في الطلاق الثاني؛ وقال زفر رحمته: لا عدة عليها أصلاً؛ لأن الأولى سقطت بالتزوج فلا يعود، والثانية لم تجب؛ لأنه طلقت قبل المسيس، وقول زفر رحمته هو القياس.

ولهما: أن الوطاء قبض، وهي مقبوضة في يده بالقبض الأول؛ لبقاء أثره وهو العدة، فإذا عقد عليها ثانياً وهي مقبوضة في يده ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني، كالعاصب إذا اشترى المغصوب وهو في يده يصير قابضاً بمجرد العقد، فكان طلاقاً بعد الدخول، وقيدنا التزوج الثاني بالنكاح الصحيح؛ لأنه إذا كان الأول صحيحاً، والثاني فاسداً لا يلزم المهر ولا العدة إجماعاً، بخلاف العكس، فإنه بمنزلة ما لو كان كلاهما صحيحاً. (مستخلص، فتح) **ذمية:** أي غير حامل، وكذا إذا مات عنها زوجها. (ط)

لم تعتد: [أي لا يجب عليها العدة إذا كانت لا تجب في معتدته عند الإمام. (ع)] أي لا يجب عليها العدة؛ لأنها إما أن تجب حقاً للشرع أو للزوج، ولا وجه للأول؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، ولا للثاني؛ لأن الزوج لا يعتده، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، ولو كانت حاملاً لا تتزوج بالإجماع حتى تضع حملها؛ لأن الحمل ثابت النسب من الذمي، وقالوا: عليها العدة؛ لأن هذه الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام بسبب التباين فيجب عليها العدة كما لو وقعت بسبب آخر كالموت، وله قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (المنحعة: ١٠) مطلقاً من غير قيد، وقول المصنف رحمته: "طلق ذمي"؛ لأن المسلم لو كان تحت ذمية وطلقها وجبت عليها العدة من طلاقه ومن وفاته أيضاً بلا خلاف ولو كانت لا تدينها؛ لأن العدة حق الزوج ومعتده، والحاصل أنه لو تزوج الذمية المطلقة ذمي أو مسلم في فور طلاق زوجها الذمي جاز. (فتح)

فصل

في بيان الإحداد

تحدّ معتدة البت^{فك} والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدّهن إلا بعذر، والحناء
تتعلق بقوله تحدّ أي بترك الطيب وأنواعه يرجع إلى الكحل

فصل: لما ذكر العدة ومن عليها أردفه بذكر ما يجب فيها على المعتدات، فإنه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها، ولو أمرها المطلق أو الميت بترك الإحداد لم يحل لها ذلك؛ لأنه حق الشرع، وقوله: "تحدّ" من حدّت المرأة حداداً فهي حادّة من باب "نصر" و"ضرب"، وأحدت إحداداً فهي محدّة، ومعنى "تحدّ" تتأسف، والحَدّ المنع، سمي الحداد؛ لأن المرأة منعت من الزينة، ومنه سمي البوّاب حداداً. (فتح، عيني)

تحدّ: من الإحداد أو الحد: وهو ترك زينة المرأة وخضابها بعد وفات الزوج. (مس) **معتدة البت:** [أي القطع، وأراد به معتدة الطلاق البائن سواء كانت حرة أو أمة. (ع)] أي البائن، ومنه لفرقة بخيار الجب والعنة، وكذا إذا وقعت الفرقة بإبائه عن الإسلام فلا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها وأخوها، وإنما هو في الزوج خاصة سواء كانت حرة أو غيرها؛ لأنها مخاطبة بحقوق الشرع فيما ليس فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج؛ لأن فيه إبطال حقه، وحق العبد مقدم لحاجته. (فتح) **الموت:** أي وتحدّ معتدة الموت بلا خلاف. (ع)

بترك الزينة: أي الكائنة بحلي أو حرير أو امتشاط أو التزين بالجواهر كلها، ويلبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة، وقوله: "والطيب" أي لا تستعمله ولا تحضر عمله، ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه، والمراد من التجارة فيه تعاطيها بنفسها، وقوله: "والكحل والدّهن" هما بفتح: استعمال الكحل والدّهن، والاسم فيهما بالضم، وقوله: "إلا بعذر" قيد في الكل فيحوز لها لبس الحرير للحكة والقمل والثوب المصبوغ لعدم وجود غيره، وكذا يجوز استعمال الطيب والدّهن للتداوي والكحل للرمد ونحوه، وكذا الثوب المصبوغ أسود؛ لأنه لا يقصد به الزينة، وكذا لو كان الثياب خلقاً بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به.

وقال الشافعي ومالك: لا حداد في المبتوتة؛ لورود النص في المتوفى عنها زوجها؛ ولأنه وجب إظهاراً للتأسف على وفاة زوج وفي بعدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة فلا تتأسف بفوته، ولنا: أنه وجب إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها، وإنما لم يجب على الرجل مع أنه فاته نعمة النكاح؛ لأن الحداد تبع للعدة؛ ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد لفقد العدة، ولنا أيضاً: ما روي أنه **عينا** هي المعتدة أن تحتضب بالحناء، رواه النسائي، وهو مطلق فيتناول المطلقة. (فتح، عيني)

والكحل: أي وترك الكحل بفتح الكاف وهو استعمال الكحل بالضم. (ع) **والدّهن:** أي وترك الدهن بفتح الدال مصدر دهن يدهن وبالضم الاسم. (ع) **والحناء:** أي وترك الحناء؛ لأنه طيب كما في حديث النسائي. (ع)

ولبس المعصفر والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة ولو أمة، لا معتدة العتق والنكاح
 الفاسد. ولا تخطبُ معتدةٌ، وصحَّ التعريضُ، ولا تخرجُ معتدة الطلاق من بيتها،
 أي صريحاً
 سواء كان رجعيّاً أو باتناً

المعصفر: أي وترك لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر. (ع) **إن كانت بالغة مسلمة:** [أي هذا الحداد واجب عليها إن كانت المرأة المعتدة بالغة فلا يجب على الصغيرة. (ع)] أي هذا الحداد واجب عليها بشرط البلوغ والإسلام، فلا يجب على الكافرة وإن أبانها مسلم أو مات عنها، إلا إذا أسلمت في خلال العدة وجب عليها في الباقي، وقالت الثلاثة: عليها الحداد؛ لإطلاق النصوص، ولا على الصبية؛ لأنها غير مخاطبة اتفاقاً. (فتح)

ولو أمة: متصل بما قبله ولم يوجد إلا في بعض النسخ. (محشي) **لا معتدة العتق:** [بأن أعتق أم ولده؛ لأنها ما فاتها نعمة النكاح. (ع)] أي لا تحد أم الولد؛ لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف، والأصل إباحة الزينة خصوصاً في حق النساء، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وقوله: "ولا معتدة النكاح الفاسد"، وكذا الموطوءة بشبهة ومعتدة طلاق رجعي؛ لأنه لم يفتنهن نعمة النكاح. (مستخلص، فتح)

والنكاح الفاسد: أي ولا تحد أيضاً معتدة النكاح الفاسد لما مر، ولا معتدة الطلاق الرجعي لقيام نعمة النكاح. (عيني)

ولا تخطب معتدة: [أي معتدة كانت بأن يقول لها: إني أريد أن أنكحك. (ع)] من الخطبة بكسر الخاء، والمعتدة أعم من أن تكون معتدة عن عتق أو نكاح فاسد أو غيرهما، قيد بالمعتدة؛ لأن الحالية تخطب أي لا ينبغي أن تخطب المعتدة أي معتدة كانت. (مستخلص، عيني)

وصح التعريض: [كقوله: أريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة إجماعاً. (ط)] التعريض ذكر شيء يستدل به على شيء آخر لم يذكر، والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف، أي يصح التعريض بالخطبة بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (البقرة: ٢٣٥)، والتعريض خاص بالمتوفى عنها زوجها فقط؛ لأن التعريض لا يجوز للمطلقة إجماعاً؛ لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً، فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يقف عليه سواها، فأما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهاراً، فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها، فالتعريض في الخطبة بأن يقال لها: إنك لجميلة أو صالحة وأشتهي أن يكون لي امرأة مثلك، أو يقول: أنا احتاج إلى امرأة صفتها كذا وكذا موافقا صفة المخاطبة ونحو ذلك من الكلام الموهوم للخطبة أي الاستنكاح. (مستخلص، فتح)

ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها: [لا ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضي العدة لو حرة مكلفة. (ط)] بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الطلاق بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، قيل: الفاحشة نفس الخروج، وقيل: الزنا، فيخرجن لإقامة الحدود عليهن، نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أن تكون بذية اللسان فتؤذي جاراها فتخرج من منزل الزوج. =

ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل، وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم.

أى العدة ذلك البيت

أى في اليوم كله

= ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها أن ترجع إلى منزلها، وليس لها أن تخرج منه إلا لضرورة من خوف نفسها أو مالها، ولو كان الزوج غائباً فأخذت الدار بالكري فلا تخرج منه إن كانت قادرة بل تدفع وترجع به على الزوج إن كان بإذن الحاكم، ولا تخرج إلى صحن دار فيها منازل لغيره؛ لأنه بمنزلة السكة، والصغيرة تخرج في الطلاق البائن بخلاف الرجعي حيث لا تخرج إلا بإذنه لقيام النكاح، والكتابية تخرج؛ لأنها غير مخاطبة بحكم الشرع، وللزوج أن يمنعها لصيانة مائه بخلاف الصغيرة؛ لأنه لا يتوهم منها الحبل، والمعتوهة كالكتابية، ومعتدة الفرقة بفسخ كمعتدة البائن، وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد. [رمز الحقائق: ٣٠١/١] (فتح)

ومعتدة الموت تخرج يوماً: أى في النهار، وأيضاً في بعض الليل قدر ما تستكمل حوائجها؛ لأن نفقتها عليها، فتحْتَاج إلى الخروج للتكسب، وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل، فيباح لها الخروج فيهما، غير أنها لا تبيت في غير منزلها، وعن محمد: أنها تخرج أقل من نصف الليل؛ لأن اللازم عليها الكينونة في جميع الليل أو أكثره في بيتها بخلاف المعتدة عن طلاق؛ لأن نفقتها دارة عليها حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها، وقيل: لا يباح لها الخروج؛ لأنها هي التي اختارت إبطال النفقة فلا يصح ذلك لإبطال حق عليها. [رمز الحقائق: ٣٠٢/١]

وتعتدان: أما المطلقة فظاهر، وأما معتدة الوفاة، فإنها تعتد في البيت الذي وجبت العدة فيه إذا كان نصيبها من دار الميت يكفيها، أو أذنوا لها بالسكنى فيه وهم كبار، أو تركوها أن تسكن فيه بأجر، وهي تقدر على ذلك؛ لقوله **عَنْ** لفريرة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالاً ترثه، وطلبت أن تتحول إلى أهلها لأجل الرفق عندهم: **"امكثي في بيتك [الذي أتاك فيه نعي زوجك] حتى يبلغ الكتاب أجله"**، رواه الترمذي وصححه. [رمز الحقائق: ٣٠٢/١]

تخرج: أى المرأة يعني يخرجها الورثة فيما إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها. (ع)

أو ينهدم: [أى البيت الذي كانت تسكنه فيحوز لها الانتقال إلى غيره للضرورة. (ع)] وكذا إذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال، ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت إليه إلا بعذر؛ لأنه يأخذ حكم الأول بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه إلى الزوج لعدم الاستبراء بالسكنى. وإذا طلقها بائناً ولم يكن له بيت آخر وسكنها في منزل واحد يجعل بينها وبينه سترة حتى لا تقع الخلوة بالأجنبية؛ لأنه معترف بالحرمة، وإن كان فاسقاً يخاف عليها منه أو كان الموضع ضيقاً لا يسعهما فلتخرج هي، والأولى خروجها لو جوب السكنى عليها فيه، وإن جعل القاضي امرأة ثقة تقدر على الخيلولة فحسن، وكذا في الوفاة إذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها. [رمز الحقائق: ٣٠٢/١] (فتح)

بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة رجعت إليه، ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها وليٌّ أو لا، ولو في مصرٍ تعتدُّ ثَمَّه فتخرجُ بمحرَّم.
أي امرأة من زوجها الواو حالية أي ثلاثة أيام إلى مقصدها

بانت أو مات عنها الخ: إلى قوله: "رجعت إليه" أي إذا خرجت المرأة مع زوجها إلى سفر فطلقها ثلاثاً أو مات عنها، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها؛ لأنه ليس بابتداء الخروج معني، بل هو بناء على السفر المقدم، وهذا إن كان المقصد سفرًا، والأوجه الإطلاق؛ لأنها بالرجوع تصير مقيمة وبالمضي مسافرة. (مستخلص، فتح) **رجعت إليه:** أي عادت المرأة إلى مصرها، هذا إذا كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام، وأما إذا كان دونه فلها الخيار في المضي والرجوع. (ع)

ولو ثلاثة رجعت أو مضت: [أي لو كان بينها وبين مصر ثلاثة أيام فلها الخيار إن شاءت. (ع)] يحتمل أن يكون "ثلاثة" بالنصب، فالتقدير: ولو كانت المسافة ثلاثة أيام، ويحتمل أن يكون بالرفع، فالتقدير: ولو كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام، فلها الخيار إن شاءت رجعت إلى مصرها أو مضت إلى مقصدها، لكن الرجوع أولى؛ ليكون الاعتداد في منزل الزوج، وقوله: "معها وليٌّ أو لا" أي هي مخيرة في الرجوع والمضي سواء كان معها محرم أو لا يكون؛ لأن المكث في ذلك المكان أي المفازة أخوف عليها من الخروج. (مستخلص، فتح)

معها: أي سواء كان معها محرم أو لا يكون. (ع) **ولو في مصر تعتد:** أي إن طلقها أو مات عنها في مصر أو قرية تقدر المرأة المقام فيها، لا تخرج بل تعتد في ذلك الموضع، وقوله: "فتخرج بمحرَّم" أي بعد انقضاء العدة تخرج من ذلك الموضع إن كان لها محرم، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: إن كان لها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل تمام العدة؛ لأن نفس الخروج كان مباحاً لها دفعاً لأذى الغربية، فهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر قد ارتفعت بوجود المحرم، ولأبي حنيفة: أن العدة أقوى مانعاً من الخروج من عدم المحرم؛ لأن المرأة تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم، وليس للمعتدة ذلك، وأهل الكلا إذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم إن كانت تتضرر بتركها في ذلك المكان، والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكر من الأحكام، غير أنها ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرة سفر قيام الزوجية، والمبانة ترجع أو تمضي مع من شاءت؛ لارتفاع النكاح. (عيني، مستخلص)

ثم: أي في المصر، ولا تخرج سواء كان لها محرم أو لا. (ط، ع)

باب ثبوت النسب

أي في بيان أحكامه

ومن قال: إن نكحْتُها فهي طالق، فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها،
أي إن نكحت فلانة أي فنكحها وولدت أي من حين
 ويثبت نسبُ ولد معتدَّة الرَّجعي وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقرَّ
أي الطلاق الرجعي أي الولد من وقت الفرقة أي المرأة

باب ثبوت النسب: لما كان ثبوت النسب يتعلق بالعدة أورد بابه عقبها، ومناسبته لسابقه: أنه يلزم من اعتداد ذوات الحمل ثبوت النسب. (مستخلص، فتح) **لزم نسبه:** [أي نسب الولد منه عندنا استحساناً، ولو لأقل منها أو أكثر لم يثبت. (ط، ع)] أي من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فولدت ولداً لستة أشهر من يوم النكاح فالولد ابنه، وعليه مهرها، أما النسب؛ فلائها فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر عن وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبل الطلاق في حالة النكاح، ويتصور بأن تزوجها وهو يجامعها فوافق الإنزال النكاح، فيكون العلوق حاصلاً قبل زوال الفراش؛ لأن الطلاق لا تقع إلا بعد تمام الشرط، وزوال الفراش حكم الطلاق، فيكون مقارناً له أو بعده.

وهذه الصورة وإن كانت نادرة إلا أن النسب مما يحتال لإثباته، وقال زفر وهو قول محمد أولاً: لا يثبت نسبه، وهو القياس؛ لأن الوطاء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة، فوجب أن لا يثبت نسبه، وجه الاستحسان ما سبق أنه يمكن ذلك بأنه تزوجها وهو مخالط لها فوافق الإنزال النكاح، ثم وجد الطلاق بعد ذلك؛ لأنه حكمه، وحكم الشيء يعقبه أو يقارنه، فيكون العلوق مقارناً لزوال الفراش، فصار كتنزوح المغربي بالمشرقية، وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها للإمكان العقلي، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى، أو أن يكون له استخدام، وإنما قيد الولادة لستة أشهر من وقت التزوج؛ لأنها إذا جاءت به لأقل منه تبين أن العلوق كان سابقاً على النكاح، فلا يثبت، وإن جاءت به لأكثر منه تبين أنها علقت بعد الطلاق فلا يثبت أيضاً. (عيني، مستخلص، فتح)

ومهرها: [أي لزم مهرها بتمامه. (ع)] لأنه لما ثبت النسب منه تحقق الوطاء منه حكماً وهو أقوى من الخلوة فتأكد به المهر، وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف يجب عليه مهر ونصف، أما النصف فللطلاق قبل الدخول، وأما المهر كله فبالوطء حكماً أي لثبوت النسب، والجواب: أنا إذا قدرنا أنه تزوجها حالة الواقعة لم تكن الواقعة بعد الطلاق فلا يلزمه إلا مهر واحد، وأيضاً الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد، وفي المنتقى: "لا يكون به محصناً. [رمز الحقائق: ٣٠٣/١] (فتح)

معتدَّة الرجعي: أي الطلاق الرجعي، وهو شامل للمعتدَّة بالحيض أو بالأشهر، بناء على ظن الإياس، وقوله: "وإن ولدت لأكثر من سنتين" متصل بما قبله، وإنما يثبت لاحتمال العلوق في العدة؛ لاحتمال كونها ممتدة الطهر، ولا مجال للحمل على الزنا أو الوطاء بشبهة مع إمكان الحمل، ومفهوم كلامه أنها لو جاءت به لأقل منهما ثبت نسبه بالأولى، =

بمضي العدة، وكانت رجعة في أكثر منهما، لا في أقل منهما، والبت لأقل منهما،
 أي الولادة عليها إذا كان الميلاد ^{الستين} أي من الستين

..... وإلا لا،

= وقيد بقوله: "ما لم تقر بمضي العدة"؛ لأنها إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لظهور كذبها، وإن جاءت لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه. (فتح)

بمضي العدة: فلو أقرت بانقضائها ثم جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يثبت. (ع) **وكانت رجعة:** ضمير الفعل الناقص إلى الولادة في شرحي "الطائي" و"المسكين"، وفي "شرح العيني": الضمير إلى الوطاء، وعبارته هكذا: "وكانت وطئه اللزوم من ثبوت النسب الواقع في العدة"، وهذا يقتضي أن الولادة أو الوطاء لا تكون رجعة في الستين فقط، أو الحكم في الستين مسكوت عنه في عبارة المصنف، فيطلب حكمه من غير كتابه، فحيث وجد مصرحاً به يرجع إليه، ففي "الاختيار": "وإن جاءت به لستين أو أكثر كان رجعة"؛ لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه، وأنه وطئها في العدة حملاً لحالها على الأحسن والأصلح، وهو نفي الزنا عنها، فيصير الزوج مراجعاً بالوطء في العدة من طلاق رجعي. (مستخلص، فتح)

لا في أقل منهما: أي لا يكون الميلاد أو الوطاء رجعة إن جاءت به لأقل من ستين؛ لأنه كما احتمل أن يكون العلوق بعد الطلاق احتمل أن يكون قبله فلا يكون مراجعاً بالشك؛ ولأنها بانث منه لانقضاء عدتها بوضع الحمل، وأورد أن للعلوق بعد الطلاق مرجحاً هو أن الظاهر أن الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها، وأجيب بأن محله ما لم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطاء في العصمة لا في العدة، وفيه أيضاً مخالفة السنة في الرجعة بالوطء والعادة وهي الرجعة باللفظ فكان ما قضت به العادة والسنة أرجح. (مستخلص، فتح)

والبت: بالجر عطف على قوله: معتدة الرجعي أي ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت إذا ولدت. (ع)

منهما: أي من الستين؛ لأنه كان موجوداً عند الطلاق أو يحتمله فيحمل عليه. (ع)

والا لا: أي وإن لم تأت بالولد لأقل من الستين بل جاءت بستين أو أكثر لا يثبت نسبه؛ لأن وطئها بالعدة حرام، والحمل لا يبقى أكثر من ستين فلا وجه لإحقاق النسب به كذا قيل، وفيه أن هذا التعليل إنما يظهر إذا جاءت به لأكثر من ستين؛ إذ الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه، وأما إذا جاءت به لتمام ستين فعدم ثبوته مخالف لما سيأتي من أن أكثر مدة الحمل سنتان؛ لأنه إذا جاءت به إلى الستين لزم أن يكون العلوق سابقاً على الطلاق لعدم حل الوطاء، وبه يلزم أن يكون الولد في بطن أمه أكثر من الستين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطاء بعد الطلاق، قال في النهر: ولزوم كون الولد في البطن أكثر ممنوع بأن يحمل على جعل العلوق في حال الطلاق؛ لأنه حينئذ قبل زوال الفراش.

والمسألة مقيدة بما إذا لم تلد توأمين أحدهما لأقل من ستين والآخر لأكثر منهما، فإن ولدتهما ثبت نسبهما منه عند الشيوخين خلافاً لمحمد، ومقيدة أيضاً بأن لا تقر بانقضاء العدة، ثم هذا الحكم مخصوص بالمبتوتة المدخول بها، =

إلا أن يدعيه، والمراهقة لأقل من تسعة أشهر، وإلا لا،.....

أي الزوج لأنه التزمه

= فإن لم تكن مدخولاً بها وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت النسب، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة ثبت. (مستخلص، فتح)

إلا أن يدعيه: استثناء مفرغ من قوله: وإلا لا أي لا يثبت النسب في حال من الأحوال إلا في الحال التي هي دعوى الزوج؛ لأنه التزمه، ولثبوت النسب وجه بأن وطئها بشبهة في العدة بأن ظن أنها زوجته الأخرى فوطئها، أو ظن أن وطئ المبتوتة في العدة جائز كوطئ معتدة الرجعي، وفيه نظر؛ لأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهته في الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه، نص عليه المصنف في كتاب الحدود، فكيف أثبت به النسب هنا؟ وجوابه تسليم أن شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها وإن ادعاه إذا كانت متمحضة بالفعل كوطئ أمة أبويه وأمة امرأته وإلا فلا كالمطلقة ثلاثاً أو على مال؛ فإنه يثبت النسب فيهما بالدعوة؛ لأن الشبهة فيهما لم تتمحض للفعل بل هي شبهة عقد أيضاً فلا يكون بين النصين تناقض، وفي "النهاية": أن الزوج إذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة؟ قال: فيه روايتان، والأوجه أن لا يشترط. [رمز الحقائق: ٣٠٤/١]

والمراهقة إلخ: أي يثبت نسب ولد المراهقة المطلقة ولو بانثناً إذا جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق؛ والمراد بالمراهقة صبوية يجامع مثلها، وهي في سن يمكن أن تكون بالغة أي بنت تسع سنين فصاعداً ولم يظهر فيها علامات البلوغ، وإنما اعتبر بتسعة أشهر؛ لأن ثلاثة أشهر مدة عدتها، وستة أشهر أقل مدة الحمل، وهذا في المدخول بها، فإن لم يدخل بها، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه؛ لحصول العلق في فراشه لا لأكثر؛ لحصول العلق وهي أجنبية، والمسألة مقيدة بما لم تقر بانقضاء العدة، فإن أقرت ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه، وإن لستة أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها، وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها؛ لعدم التيقن بكذبها، ومقيدة أيضاً بأنها لم تدع حبلاً، فإن أقرت به كان إقراراً بها بالبلوغ فيقبل قولها، فصارت كالكبيرة في حق ثبوت النسب. (فتح)

لأقل من تسعة: أي إذا جاءت به لأقل إلخ من حين طلقها. (ع) **وإلا لا:** [أي وإن لم يكن لأقل منها بل لأكثر منها. (ع)] أي وإن لم تلد لأقل من تسعة أشهر بل ولدت لأكثر منها لا يثبت نسبه سواء كان الطلاق بانثناً أو رجعياً عند الطرفين، وقال أبو يوسف: يثبت إذا جاءت به إلى سنتين كالبالغة، وفي المطلقة طلاقاً رجعياً يثبت نسبه إلى سبعة وعشرين شهراً؛ لأنه يجعل واطئاً في آخر العدة، وهي ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي سنتان.

والحاصل: أن الحمل من المراهقة موهوم، وشرط انقضاء عدتها بمضي الأشهر أن لا تكون حاملاً وهو لا يعلم إلا من جهتها فما لم تقر بانقضاء عدتها احتمال أن تكون حاملاً بعلوق قبل الطلاق في البائن وفي الرجعي بعلوق في العدة، وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه، ولهما: أنا تيقنا بصغرهما =

والموت لأقل منهما، والمقرّة بمضيّها لأقل من ستّة أشهر من وقت الإقرار، وإلا لا،
أي يثبت نسب ولد المعتدة
والمعتدة إن جُحِدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أي جحد الزوج
متعلق بيبث المقدر
لظهور كذبا يبين

= فلا يزول هذا اليقين بالشك والصغر مناف للحمل ولانقضاء عدتها جهة متعينة وهي مضي الأشهر فمضيها يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو أقرت بذلك بل هو فوقه؛ لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله. (عيني، فتح)

والموت لأقل منهما: [أي إذا ولدت لأقل من الستين من وقت الموت لا في الأكثر. (ط)] أي يثبت نسب ولد معتدة الموت إذا جاءت لأقل منهما أي من الستين من وقت الموت، وقال زفر: إذا ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت؛ لأنها قد اعتدت لموت أربعة أشهر وعشر أو جاءت لستة أشهر فلا يتيقن بكونها حاملاً فلا يثبت بالشك كما إذا أقرت بالانقضاء، ولنا: أن النسب يحتاط في إثباته، والولد يبقى في البطن إلى ستين، فإذا لم تقر بالانقضاء حمل على كونها حاملاً فلا تنقضي عدتها بالأشهر، ويثبت النسب إلى ستين. [رمز الحقائق: ٣٠٤/١] (فتح)

والمقرّة إلخ: بالجر أيضاً أي يثبت نسب ولد المقرّة بمضي العدة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار سواء كانت كبيرة أو مراهقة، وسواء كانت العدة عدة الطلاق أو الوفاة لظهور كذبا يبين، وهذا إذا جاءت به لأقل من ستين من وقت الفراق، وإن جاءت به لأكثر منهما لا يثبت وإن كان أقل من ستة أشهر من وقت الإقرار. [رمز الحقائق: ٣٠٤/١] (فتح)

بمضيها: بمضي العدة سواء كانت كبيرة أو لا، وسواء كانت العدة عدة طلاق أو وفات. (ط) **وإلا لا:** أي وإن لم تلد لستة أشهر من وقت الإقرار بل ولدت لأكثر لا يثبت نسبه منه، وعند الشافعي: يثبت؛ لأن حمل أمرها على الصلاح ممكن، فوجب الحمل عليه، وفي ضده حملها على الزنا، وفيه إضرار على الولد بإبطال حقه في النسب فيرد إقرارها، ولنا: أنها آمنة في الإخبار فيقبل قولها، ولا يلزم من قطعه عند كونه عن الزنا لاحتمال أنها تزوجت بغيره على أن إبطال حق الغير بقول الأمين جائز إذا لم يكن كذباً شرعاً، ألا ترى أنها تصدق في انقضاء عدتها بالإقرار وأن تضمن إبطال حق الزوج في الرجعة. (فتح، عيني)

والمعتدة: أي يثبت نسب ولد المعتدة بالشهادة الكاملة إن جحد الزوج أو الورثة ولادتها عند أبي حنيفة، وقالوا: يثبت بشهادة امرأة واحدة قابلة؛ لقيام الفراش بقيام العدة، وعند الشافعي: بشهادة أربع من النساء، وعند مالك: بشهادة امرأتين، ولأبي حنيفة: أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، فزال الفراش، والمنقضي لا يكون حجة، فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداءً، فيشترط فيه كمال الحجة، ثم قيل: تقبل شهادة رجلين، ولا يفسقان بالنظر إلى العورة، إما أنه يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد، أو للضرورة كما في شهود الزنا، على أن الشهادة قد تكون بالنظر كما إذا دخلت بيتاً بحضرتهم يعلمون أنه ليس فيها غيرها ثم خرجت ومعها ولد فيعلمون أنها ولدته. [رمز الحقائق: ٣٠٥/١]

أو حبل ظاهر، أو إقراره به، أو تصديق الورثة، والمنكوحه لستة أشهر فصاعداً
 الزوج الحبل
 وإن سكت، وإن جحد

أو حبل ظاهر: أي يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة القابلة مع وجود حبل ظاهر بالاتفاق، والمراد بظهور الحبل أن تكون أمارات حملها بالغة مبلغاً يوجب غلبة الظن كونها حاملاً لكل من شاهدها، وقوله: "أو إقراره به" أي يثبت أيضاً بإقرار من الزوج بالحبل؛ لأن النسب في هذين ثابت قبل الولادة. (فتح)

أو تصديق الورثة: [بالجر عطف على قوله: بشهادة رجلين أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفات بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم. (ع)] أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفات أن يصدق الورثة ما قالت المرأة ولم يشهدوا به، وهذا الثبوت في حق الإرث ظاهر؛ لأنه خالص حقهم، ويثبت في حق غيرهم أيضاً استحساناً، وإن كان القياس يأباه لما فيه من حمل النسب على الغير وهو الميت. وجه الاستحسان: أنهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم، ثم اعلم أنه لا بد من شهادة القابلة لتعين الولد إجماعاً في جميع هذه الصور، والخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة، فعند أبي حنيفة: يثبت به في الصور الثلاث، وعندهما: لا يثبت إلا بشهادة القابلة، وأما نسب الولد، فلا يثبت بالإجماع إلا بشهادة القابلة؛ لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين، وثمرة الخلاف لا تظهر إلا في حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بأن علقها بولادتها حتى يقع عند أبي حنيفة بقولها: ولدت؛ لأنها أمينة لاعترافه بالحمل أو لظهوره فيقبل قولها، وعندهما: لا يقع شيء حتى تشهد قابلة. [رمز الحقائق: ٣٠٥/١] (فتح)

والمنكوحه: [بالجر أيضاً أي ويثبت نسب ولد المنكوحه. (ع)] أي يثبت نسب ولد المنكوحه إذا ولدت لستة أشهر فصاعداً أي أكثر منها، وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف، تقديره: فذهب صاعداً كما في قوله: اذهب راشداً، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه؛ لان العلق سابق على النكاح، فلا يكون منه، فيفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح أو شبهة، وقوله: "وإن سكت" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: إن سكت بدون الواو الوصلية أي ثبوت نسب ولد المنكوحه للميعاد المتقدم إن سكت الزوج وكذا إن اعترف، وقيد به للاحتراز عما لو نفاه كما سيأتي. (عيني، فتح)

لستة أشهر: أي إذا ولدت لستة أشهر أو أكثر منها من وقت التزوج. (ع) **وإن سكت:** أي الزوج ولم يعترف به وهو واصل بما قبله؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة، وإن كان أقل منها لا يثبت. (ط، ع)

وإن جحد إلخ: [أي الزوج الولادة حال قيام النكاح. (ط)] أي إن جحد الزوج الولادة في المسألة السابقة يثبت النسب بشهادة امرأة سواء كانت قابلة أو لا، مقبولة الشهادة بأن كانت حرة مسلمة عدلة؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة، فوجب القول بثبوتها اعترف به الزوج أو سكت أو أنكر حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن، ولا ينتفي إلا باللعان؛ لأنه ولد المنكوحه. [تبيين الحقائق: ٢٨٦/٣] فإن قيل: كيف يجب اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة المرأة وهو حد على ما عرف، قلنا: النسب لا يثبت بشهادة المرأة، وإنما يثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك =

فبشهادة امرأة على الولادة، فإن ولدت ثم اختلفا فقالت: نكحتني مذ ستّة أشهر
أي المرأة ولداً أي المرأة وزوجها المرأة
وإدعى الأقلّ، فالقول لها، وهو ابنه، ولو علق طلاقها بولادتها، وشهدت امرأة على
الزوج أي من ستة أشهر للمرأة
الولادة لم تطلق، وإن كان أقرّ بالحبل طلّقت بلا شهادة. وأكثر مدة الحمل سنتان،
أي الزوج قد أقر
أي واحدة
كدم فب
عندنا من وقت التزوج

= بالفراش ضرورة كونه مولوداً في فراشه، ثم ثبوت النسب بشهادة امرأة على الولادة هو مذهبنا، وعند الشافعي: يثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك: بشهادة امرأتين، وعند زفر: لا يثبت بشهادة النساء. (فتح)
فبشهادة امرأة: أي فيثبت بشهادة امرأة مسلمة مقبولة الشهادة تشهد على الولادة. (ط، ع)

على الولادة: حتى لو نفاه الزوج لاعتن به وهذا بالإجماع. (ع) **فالقول لها وهو ابنه:** [أي ابن الزوج بشهادة الظاهر. (ع)] لأن الظاهر يشهد لها، فإنما تلد ظاهراً من نكاح لا من سفاح، فإن قيل: الظاهر يشهد له أيضاً؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، والنكاح حادث، قلنا: النسب مما يحتال لإثباته احتياطاً إحياءاً للولد، ثم هل تستحلف المرأة أم لا فهو على الاختلاف المشهور عند أبي حنيفة وصاحبيه في الأشياء الستة، والنسب والنكاح من الستة، والفتوى على قولهما أنها تحلف. (مستخلص، فتح)

بولادتها: أي بأن قال: إن ولدت فأنت طالق. (ع) **لم تطلق:** [أي لم تقبل الشهادة ولم تطلق المرأة؛ لأنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة. (ع)] عند أبي حنيفة أي من قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق، فشهدت امرأة على الولادة لا يقع الطلاق عنده؛ لأنها ادعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة تامة؛ لأن قبول شهادتها ضرورة فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه ليس من ضرورات الولادة؛ إذ الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة، وإن صار عن لوازمها هنا باتفاق الحال كمن اشترى لحماً فأخبره عدل أنه ذبيحة الجوسي، قبلت شهادته في حق حرمة الأكل، ولا يثبت كون الذابح مجوسياً بشهادة الواحد في حق الرجوع على البائع، وقالوا: تطلق؛ لأن شهادتها حجة في ذلك؛ لقوله **عَلَيْهَا: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"**؛ ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليهما وهو الطلاق. (مستخلص، فتح)

بالحبل: فيما إذا علق طلاقها بالولادة أو كان الحبل ظاهراً. (ع) **طلّقت:** أي تطلق بقولها: ولدت من غير شهادة أحد. (ع) **بلا شهادة:** [يعني تطلق بقولها: ولدت من غير شهادة أحد. (ع)] هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة؛ لأنه أقرّ بكونها مؤمنة فيقبل قولها في رد الأمانة، وقالوا: تشترط شهادة القابلة؛ لأنها تدعي الحنث، فلا يقبل قولها بدون الحجة، وشهادة القابلة حجة في مثله، وأما النسب ولوازمه كأموية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقاً، وعلى هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهراً. (عيني، فتح)

وأكثر مدة الحمل سنتان: عندنا، وقال الشافعي: أربع سنين، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وعن مالك: خمس سنين، وعنه: سبع سنين وهو قول ربيعة، وعن الزهري: ست سنين، وعن الليث بن سعد: ثلاث سنين، =

وأقلها ستة أشهر، فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه
 أي أقل مدة الحمل بالاتفاق أي رجل لرجل آخر أي الأمة أي من وقت الشراء
 لزمه، وإلا لا، ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
 أي فقالت ولدت
 بالولادة فهي أمّ ولده،
 قابلة مقبولة الشهادة

= وعن أبي عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه، وتعلقوا في ذلك بحكايات لا يثبت الحكم بها، منها: ما روي أن الضحاك بقي في بطن أمه أربع سنين، فولدته أمه، وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي بذلك، والحجة عليهم قول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل أي بقدر مكث ظله حين الدوران، وهذا تمثيل لغاية السرعة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، ويروى: ولو بفلكة مغزل أي ولو بقدر دوران فلكة مغزل وهو محمول على السماع؛ لأنه لا يدرك بالرأي. [رمز الحقائق: ٣٠٦/١] (فتح)

وأقلها ستة أشهر: بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤)، فيبقى للحمل ستة أشهر، روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. [رمز الحقائق: ٣٠٦/١] (فتح)
فطلقها: بعد الدخول بائناً أو رجعيًا. (ط، ع)

لزمه: أي نسب الولد بلا دعوة؛ لأنه ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء أقر به أو نفاه. (ط، ع)
وإلا لا: هذا تفريع على قوله: أقل مدة الحمل ستة أشهر أي من تزوج أمة غيره فطلقها طلاقاً واحداً بائناً ثم اشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه النسب أي يثبت نسبه منه بلا دعوة؛ لأنه ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء؛ لأنه لما طلقها وجبت عليها العدة ثم بالشراء لم تبطل العدة في حق غيره، وإن بطلت بالنسبة إليه لحلها له بملك اليمين، وإن لم تلد لأقل من ستة أشهر بل ولدت لسته أو لأكثر منها لا يثبت نسبه منه إلا أن يدعيه أنه ولد المملوكة لا المعتدة لتأخر العلوق عن الشراء، فلا يلزمه إلا بالدعوة، هذا إذا كان الطلاق بعد الدخول واحداً بائناً أو خلعاً أو رجعيًا؛ إذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر مذ طلقها؛ لأن العلوق حدث في حال قيام النكاح.

وإن طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق؛ لأنه لا يمكن إضافة العلوق إلى ما بعد الشراء للحرمة الغليظة فيضاف إلى أبعاد الأوقات، وهو ما قبل الطلاق حملاً لأمرها على الصلاح، واعلم أن الطلاق ليس بقيد بل إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فهو ذلك في جميع ما ذكرنا من الأحكام؛ لأن النكاح يفسد بالشراء، وتكون معتدة إن كان بعد الدخول، فيكون ما ولدته قبل ستة أشهر ولد المنكوحه، وبعده ولد المملوكة، وكذلك الشراء ليس بقيد، بل المراد أنها دخلت في ملكه بأي سبب كان، ولا بد من كونه قبل الإقرار بانقضاء عدتها. (مستخلص، عيني، فتح) **فهي:** أي الأمة تصير أم ولده إجماعاً إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولو لأكثر لا. (ط)

ومن قال لـغلام "هو ابني"، ومات، فقالت أمه: أنا امرأته وهو ابنه مني يرثانه، وإن
 أي القائل بعد ذلك أي القائل المتوفى أي الغلام أي الأم والابن
 جهلت حرّيتها، فقال وارثه: أنت أمّ ولد أبي فلا ميراث لها.
 الميت المرأة أي للمرأة

فهي أم ولده: أي ثبت نسب الولد منه؛ لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله: فهو مني وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقاً، هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت قال ذلك؛ للتيقن لوجوده في ذلك الوقت، وإن ولدته لأكثر منها لا يلزمه لاحتمال العلق بعده. [رمز الحقائق: ٣٠٧/١] (فتح) **أمه:** المعروفة بحرية الأصل والإسلام وبأنها أم الغلام. (ط) **يرثانه:** والقياس أن لا يكون لها الإرث؛ لأن النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبأمومية الولد، فلا يكون الإقرار بالولد إقراراً بالزوجة لها، وجه الاستحسان: أن المسألة مفروضة فيما إذا كانت معروفة بالحرية والإسلام وبكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح هو المتعين للنسب، فعند إقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلافه. [تبيين الحقائق: ٢٩٠/٣] (فتح)

فقال وارثه: قول الوارث ليس بقيد بل الجهل بالحرية كاف في منع إرثها سواء قال الوارث ذلك أم لا أو كان صغيراً، وقوله: "فلا ميراث لها"؛ لأن الحرية الثابتة بظاهر الحال باعتبار الدار تصلح لدفع الرق، ولا تصلح لاستحقاق الإرث كاستصحاب الحال. وعلى هذا لو قال الوارث: إنها كانت نصرانية وقت موت أبي ولم يعلم إسلامها فيه، أو قال: كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا ترث؛ لما قلنا، وقالوا: لها مهر المثل في مسألة الكتابية؛ لأن الوارث أقر بالدخول عليها، ولم يثبت كونها أم ولد. [رمز الحقائق: ٣٠٧/١]

تتمة: لثبوت النسب ثلاث مراتب: إحداها: النكاح، والحكم فيه أنه يثبت بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي، الثانية: أم الولد، والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي، الثالثة: الأمة إذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا خلافاً للشافعي. (عيني، فتح)

أم ولد أبي: وكذا لو لم يقل ذلك أو كان صغيراً.

باب الحضانة

أي في بيان أحكامها

أحقّ بالولد أمّه قبل الفرقة وبعدها، ثمّ أمّ الأمّ ثمّ أمّ الأب ثمّ الأخت لأب
وأمّ، ثمّ لأمّ

باب الحضانة: [وهي التربية يقال: حضنته حضانة إذا رفعته وربّيته. (مسكين)] لما ذكر ثبوت النسب بعد أحوال العدة ذكر من يكون عنده الولد؛ لأن الحضانة من حقوق النسب، فالحضانة بالفتح والكسر مأخوذة من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا الشيء جانبه، ويقال: حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكان المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جانبه، وهي تكفل المرأة لتربيته. (فتح، عيني)

أحقّ بالولد أمه: أي أحق الناس بالولد الصغير حضانة الصغير. (ط)

قبل الفرقة وبعدها: [إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة ما لم تتزوج بزواج آخر بالإجماع. (ط، ع)] أي حق الحضانة للأم سواء طلقت أو لا ما لم تتزوج بزواج آخر بالإجماع، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة، والأصل فيه: ما روي أن امرأة أتت عند رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له جواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال ﷺ: "أنت أحقّ به ما لم تتزوجي"، ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة، فكان الدفع إليها أنظر، ولا تجر على الحضانة في الصحيح؛ لاحتمال عجزها إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم غير الأم، فحينئذ تجر على حضانتها؛ كي لا يضيع الولد بخلاف الأب حيث يجبر على أخذه إذا امتنع بعد الاستغناء عن الأم؛ لأن نفقته واجبة عليه.

فرع: تستحق الأم الأجرة على الحضانة حيث لم تقم منكوحة ولا معتدة فيجب على الأب ثلاثة أشياء: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد. (عيني، فتح، مستخلص)

ثمّ أمّ الأم: [إذا لم يكن للولد أم بأن ماتت أو تزوجت. (ع)] أي إذا لم يكن للولد أم بأن كانت ميتة أو ليست أهلاً للحضانة أو لم تقبل الولد أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي فأمّ الأم أحق بالولد؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، فكانت مقدمة وإن بعدت. [رمز الحقائق: ٣٠٧/١] (فتح) **ثمّ أمّ الأب:** أي بعد أم الأم أحق بالولد أم الأب وإن علت، وقال زفر: الخالة مقدمة؛ لأنها من قوم الأم، فهي أولى، وبه قال مالك في رواية، وهو رواية عن محمد عن أبي حنيفة، ولنا: أنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراث الأمهات السدس، ولأنها أوفر شفقة، ولأنها أصل الولد. [رمز الحقائق: ٣٠٨/١] (فتح)

الأخت لأب وأم: أي هي أحق تقدماً بعد أم لأب للإشفاق. (ع)

ثمّ لأم: أي بعدها الأخت لأم أحق؛ لأنها من قوم الأم. (ع)

ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمّات كذلك. ومن نكحت غير محرّمه سقط
حقها، ثم يعود بالفرقة، ثم العصابات بترتيبهم، والأمّ والجدّة أحقّ به.....
أي غلام الصغير أي حق الحضانة في الإرث أي غلام الصغير

ثم لأب: أي بعد الأخت لأب، الأخت لأب أحق بالولد، وعند الشافعي في الجديد وأحمد: هي أحق من الأخت
لأم لقرب القرابة، وعند زفر: هما تشتركان؛ لأنهما تستويان في الإدلاء بالأم، وفي رواية: الخالة تقدم على
الأخت لأب؛ لقوله **عليه السلام**: "الخالة والدة"، وبنات الأخت لأب وأم، أو لأب أولى من الخالات، واختلفت الروايات
في بنات الأخت لأب، والأصح أن الخالة أولى منهن، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، وإذا اجتمع من له
حق الحضانة في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم. [رمز الحقائق: ٣٠٨/١] (فتح)

ثم الخالات كذلك: أي بعد المذكورات الخالات ينزلن كالأخوات فمن كانت لأب وأم فهي أولى ثم لأب ثم
لأب. (ع) **ثم العمات كذلك:** [أي بعد الخالات أحق بالحضانة العمات كالترتيب المذكور. (ع)] ومن
كانت لأب وأم فهي أولى ثم لأب ثم لأب، وبعدهن خالة الأم الشقيقة، ثم لأب ثم لأب، ثم عماتها كذلك، وخالة
الأم أولى من خالة الأب، ثم خالات الأب وعماته كذلك، وأما بنات الأعمام والعمات والأخوات والخالات فلا حق
لهن في الحضانة؛ لأن قرابتهن لم تتأكد بالحرمية. (فتح، عيني)

سقط حقها: [أي في الحضانة لوجود الضرر حينئذ من جهة زوج الأم. (ع)] أي كل امرأة من هؤلاء اللاتي
لهن حق في الحضانة إذا تزوجت بغير محرّم الصغير سقط حقها في الحضانة؛ لقوله **عليه السلام**: "أنت أحق به ما لم تتزوجي"،
وقيد بغير المحرم؛ لعدم الشفقة، فإنه ينفق على الولد قليلاً وينظر إليه مبعوضاً، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم
محرّم للصغير كالجدة إذا كان زوجها الجد، أو الأم إذا كان زوجها عم الصغير، أو الخالة إذا كان زوجها عمه أو
أخاه، أو العمة إذا كان زوجها خاله أو أخاه من أمه لا يسقط حقها؛ لانتفاء الضرر عن الصغير لقيام الشفقة.
(مستخلص، عيني) **ثم يعود بالفرقة:** [بعد ما سقط بالتزوج لزوال المانع. (ع)] أي من سقط حقها بالتزوج يعود
حقها إذا ارتفعت الزوجية؛ لأن المانع قد زال كالناشرة يسقط حقها، ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجب النفقة،
وكذا الولاية تزول بالجنون والارتداد، ثم إذا زال ذلك عادت الولاية، ثم إذا كان الطلاق رجعيّاً لا يعود حقها حتى
تنقضي عدتها لقيام الزوجية. (فتح، مستخلص، عيني)

ثم العصابات بترتيبهم: [أي بعد هؤلاء المذكورات، الأحق بالولد العصابات. (ع)] أي إن لم يكن للصبي امرأة من
أهل الحضانة، واختصم فيه الرجال، فأولاهم بالحضانة العصابات بترتيب الإرث يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الأب
ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأب ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه، وإذا اجتمعوا فالأورع ثم الأسن، غير أن
الصغيرة لا تدفع إلى غير المحرم من الأقارب كابن العم، ولا للأم التي ليس بمأمونة، ولا للعصبة الفاسق تحرزاً عن
الفتنة، بخلاف الغلام، وإذا لم يكن للصغير عصابة يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة؛ لأن لهم ولاية الإنكاح
عنده، فكذا الحضانة. (عيني، مستخلص، فتح)

حَتَّى يَسْتَعْنِيَ، وَقَدْرَ بَسْعِ سَنِينَ، وَبِهَا حَتَّى تَحِيضَ، وَغَيْرَهُمَا أَحَقُّ بِمَا حَتَّى تَشْتَهِيَ،
أي للاستغناء عن النساء تبلغ في ظاهر الرواية أي غير الأم والجد أي بالصغيرة
وَلَا حَقَّ لِلأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ مَا لَمْ تَعْتَقَا،
في الحضانة

يَسْتَعْنِي: أي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. (ع)

وَقَدْرَ بَسْعِ سَنِينَ: [أي إذا بلغ الغلام هذا السن استغنى عنهن وعليه الفتوى. (ط)] بيان لمدة الحضانة وفسره القدوري بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وقدره الخصاف بسبع سنين اعتباراً للغالب، وهو قريب من الأول بل عينه؛ لأن الولد إذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده، ألا ترى إلى ما روي عنه **عَلِيٌّ** أنه قال: **"مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً"**، والأمر بالصلاة لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة، وقيل: بتسع سنين؛ لأنه لا يستغني قبل ذلك عادة، والفتوى على قول الخصاف. [رمز الحقائق: ٣٠٩/١] لأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب بآداب الرجال، والأب يقدر على التأديب والتعليم، وإن اختلفا في سنه فقال الأب: ابن سبع وقالت الأم: ابن ست، فإن استغنى بما ذكرنا دفع إلى الأب وإلا فلا. (مستخلص، عيني)

وبها حتى تحيض: أي الأم والجدة أحق بحضانة الصغيرة حتى تبلغ؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل ونحوها، والأم أقدر على ذلك، فإذا بلغت تحتاج إلى التزويج والصيانة، والأب أقدر عليها، وإليه ولاية التزويج، وعن محمد: إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق به، وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساق، وإذا بلغت إحدى عشرة سنة، فقد بلغت حد الشهوة في قولهم، وقدره أبو الليث بتسع سنين، وعليه الفتوى، وعن مالك: تمكث عند الأم حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. [رمز الحقائق: ٣٠٩/١] (مص)

وغيرهما أحق بما: أي النسوة اللاتي سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تشتهي بأن تبلغ مبلغاً يجامع مثلها فإنه يختلف باختلاف الأحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال؛ لأن سواهما لا تقدر على استخدامها شرعاً، معناه أن تعليم الأب إنما يحصل بالاستخدام، واستخدام الصغيرة لا يحل لغير الأم والجدة، وفي "الجامع الصغير": حتى تستغني، وفي "الكافي": إذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت إحدى عشرة سنة، فضممتها إليها، وتخرج من بيتها كل وقت، فتترك البنت ضائعة، فله أن يأخذها. (مستخلص، عيني)

تشتهي: بأن تبلغ تسعاً وبه يفتى، وعن محمد: أن الحكم في الأم والجدة كذلك. (ط) **ولا حق للأمة:** يعني إذا زوج المولى أمته أو أم ولده ثم ولدتا لا حق لهما في الحضانة لعجزهما عنها مع خدمة المولى؛ ولأنه في الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لهما على أنفسهما فعلي غيرهما أولى، ومولاهما أولى بالولد إن كان الصغير في الرق، ولا يفرق بينه وبين أمه إن كانا في ملكه، وإن كان الصغير حراً فالحضانة لأقربائه الأحرار، وإذا اعتقتنا كان لهما حق الحضانة في أولادهما؛ لأنهما وأولادهما أحراراً، وإن ثبت الحق والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها. [رمز الحقائق: ٣٠٩/١] (فتح) **ما لم تعتقا:** لعجزهما عن ذلك باشتغالهما بخدمة المولى. (ع)

والذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً، ولا خيار للولد، ولا تسافر مطلقاً بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمه.

بأن كان زوجها مسلماً ^{الولد}
بالبطابق البائن بعد عدتها ^{الواو حالية}

والذميمة أحق بولدها المسلم: أي إذا أسلم زوج الذميمة وبينهما أولاد صغار، فالذميمة أحق بهذه الأولاد ما لم يعقلوا الأديان وما لم يخف أن يألفوا الكفر، وإذا عقل الولد ديناً ينزع منها؛ لاحتمال الضرر. والمرتدة لا حق لها في الحضانة، وعند الشافعي ومالك وأحمد في رواية: لا حق للذميمة. (مستخلص، عيني) **ديناً:** لأنها أشفق، فلو عقله أو خيف أن يألف الكفر نزع منها. (ط، ع) **ولا خيار للولد:** [مميزاً أو لا، غلاماً أو جارية عندنا بعد انقضاء الحد في الحضانة. (ط، ع)] وبه قال مالك وهو مذهبنا، سواء كان الولد مميزاً أو لا، غلاماً أو جارية، وقال الشافعي: إذا صار مميزاً خير بين الأبوين؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابنه، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال زوجها: أتخافني أي تخاصمني في ولدي، فقال ﷺ: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

ولنا: أنه صغير غير رشيد، ولا عارف بمصلحته فلا يعتمد اختياره؛ ولأنه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية، فلا يتحقق النظر، ولا حجة له في الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه الفرق، فالظاهر أنها كانت في صحبته؛ لقولها: "إن زوجي"، ويحتمل أنه كان بالغاً بل هو الظاهر؛ لأن الذي يسقي من البئر هو البالغ، وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع؛ لأنه ليس في الحديث ذكر عمره، أو لأنه وفق لبركة دعائه ﷺ، لاختيار الأنظر، فلا يقاس عليه غيره، وقال أحمد: إذا بلغ سبع سنين يخير الغلام، وتسلم الجارية إلى الأب من غير تخيير، ومن العجب أنهم لا يعتبرون إيمانه، وهو اختياره لربه، وهو نفع له، ثم يعتبرون اختياره أحد الأبوين وهو ضرر عليه، هذا خلف. (فتح، عيني)

ولا تسافر مطلقاً إلخ: أي إذا أرادت المطلقة بعد انقضاء العدة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إن كان أصل النكاح في مصر هي فيه؛ لما فيه من الإضرار بالأب، إلا أن تخرج به إلى وطنها الذي تزوجها الزوج فيه؛ لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً، قال ﷺ: "من تزوج ببلد فهو منهم". وإن لم يكن وطناً لها، ولا التزوج واقعا فيه ليس لها أن تنقله، وكذا لو كان وطناً لها، ولم يقع التزوج فيه، وعند الثلاثة: ليس لها السفر إلى ما فوق ستة عشر فرسخاً، ولها ذلك إلى ما دونه، ويستثنى دار الحرب، وإن كان وطناً لها، وقد تزوج فيها؛ لأن في ذلك إضراراً بالولد، وهذا الذي ذكرنا ما إذا كان بين الموضوعين تفاوت، وإن تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع إلى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل إليه مطلقاً في دار الإسلام، ولا يشترط فيه وقوع التزوج، ولا كونه وطناً إلا إلى قرية من مصر؛ لكون الولد يتخلق بأخلاق أهل القرى، فلا تملك ذلك إلا أن تكون وطناً لها، ووقع العقد فيها في الأصح، وهذا الحكم في الأم خاصة، وليس لغيرها حتى الجدة أن تنقله إلا بإذن الأب. (مستخلص، عيني)

بولدها: من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت لما فيه من الإضرار بالولد. (ط، ع)

ثمه: أي في وطنها الذي تزوجها فيه، فلو إلى غير وطنها أو إليه وقد نكحها في غيره فلا. (ط، ع)

باب النفقة

أي في بيان أحكامها

تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها.....
الزوجين

باب النفقة: [وهي في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله. (فتح)] أورد مباحث النفقة في ذيل كتاب الطلاق؛ لأن من جعلها نفقة المطلقة، وبعضهم أوردتها في ذيل كتاب النكاح لترتب نفقة المنكوحه، وبعضهم في كتاب على حدة لما فيها من نفقة ذوي الأرحام والماليك، وهي في اللغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وفي الشرع: هي الطعام والكسوة والسكنى. قيل: هي مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك أو من النفاق بمعنى الرواج؛ لأن بها هلاك المال أو لأنها تروج في مصالح الحال، ونفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء: بالزوجية وبالقرابة وبالملك، وكذا تجب بسبب حبس النفس لمصالح الغير كالمضارب والوصي، أو لمصالح العامة كالمفتي والقاضي والوالي والعامل في الصدقات والمقاتلة. (فتح)

للزوجة: [مطلقاً سواء كانت تزف إلى مبيت زوجها أو لم تزف، وسواء كانت مسلمة أو كافرة، غنية أو فقيرة مدخولاً بها أو لا. (مسكين)] بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وأما السنة: فما روي أنه **عليه السلام** قال في خطبة الوداع: "اتقوا الله في النساء" إلى أن قال: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على أن النفقة والسكنى واجبتان للزوجة على زوجها، وأما المعقول: فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، وهذا إذا كان النكاح صحيحاً. [تبيين الحقائق: ٣/٣٠١]

على زوجها: غنياً أو فقيراً حاضراً أو غائباً. (ط) **والكسوة:** أي تجب الكسوة لها عليه أيضاً. (ع)
بقدر حالهما: [أي حال الزوجين في اليسار والإعسار. (ط، ع)] أي تجب النفقة والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار والإعسار، فإن كان الزوجان موسرين كان لها نفقة اليسار، وإن كانا معسرين كان لها نفقة الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسر، فنفتتها ما دون نفقة الموسرات فوق نفقة المعسرات، وهذا اختيار المصنف، وعليه الفتوى، وقال الكرخي والشافعي: يعتبر حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ ولنا: قوله **عليه السلام** لهند امرأة أبي سفيان: "خذني من مال زوجك ما يكفيك ولدك بالمعروف" اعتبر حالها. والفقيرة لا تقتدر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة، وأما النص فنحن نقول بموجبه: أنه مخاطب بقدر وسعه، والباقي دين في ذمته، ومعنى قوله: "بالمعروف" الوسط، وهو الواجب، واعتبر حالهما معاً جمعاً بين الآية والحديث؛ لأن الآية تقتضي اعتبار حاله، والحديث يقتضي اعتبار حالها فاعتبرنا حالهما عملاً بهما. (فتح، مص)

ولو مانعة إلخ: [واصل بما قبلها أي ولو كانت المرأة مانعة من التسليم تجب النفقة. (ع)] متصل بما قبله أي تجب النفقة لها وإن امتنعت من تسليم نفسها لأجل قبض المهر الذي تعورف تقديمه في البلاد والزمان؛ لأنه منع بحق =

للمهر، لا ناشزة وصغيرة لا توطأ، ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج،

= لتقصير من جهته، فلا تسقط النفقة به وإن كان بعد الدخول عند أبي حنيفة، وعندهما: تسقط إلا إذا كانت دون البلوغ؛ لعدم صحة تسليم الأب، وقوله: "ولا ناشزة" النشوز في اصطلاح الفقهاء "خروج المرأة من منزل الزوج، ومنعها نفسها منه بغير حق" بأن أوفى مهرها أو كان كله مؤجلاً أو وهبت منه حيث تسقط النفقة به لعدم الاحتباس؛ لأنها جزء الاحتباس ولو عادت الناشزة إلى بيت زوجها فلها النفقة. (مستخلص، عيني)

للمهر: أي لأجل قبض المهر المعجل والذي كله مؤجل. (ط، ع) **ناشزة:** أي لا تجب النفقة والكسوة لو كانت ناشزة أي خارجة من بيته بغير حق حتى تعود. (ط) **وصغيرة لا توطأ:** أي لا تجب النفقة أيضاً إذا كانت المرأة صغيرة لا يستمتع بملها، سواء كانت في منزله أو لم تكن؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، وقال الشافعي: لها النفقة؛ لأن النفقة عنده عوض عن الملك كما في المملوك. يملك اليمين، ولنا: أن المهر عوض عن الملك، فلا يجتمع عوضان عن معوض واحد؛ ولأن امتناع الاستمتاع الذي هو المقصود بالنكاح من جهتها، فصارت كالناشزة بخلاف الحائض والنفساء والمريضة والرتقاء؛ لأن الانتفاع بمن حاصل في الجملة من حيث الدواعي، أو من حيث حفظ البيت والمؤانسة، وقال أبو يوسف: إذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة، والاستئناس تستحق عليه النفقة، وإذا كان الزوج صغيراً وهي كبيرة تجب لها النفقة في ماله كالمحبوب والعين، وإن كانا صغيرين فلا نفقة لها. (مستخلص، عيني)

ومحبوسة بدين: [أي لا تجب النفقة أيضاً لو كانت محبوسة بدين لغير الزوج. (ط، ع)] أي لا تجب إذا كانت محبوسة ولو ظلماً؛ لأن الامتناع من قبلها إلا إذا حبسها هو بدين، فلها النفقة في الأصح، وكذا لو قدر على الوصول إليها في الحبس، وقوله: "بدين" سواء كانت قادرة على إيفائه أو لا؛ لفوات الاحتباس، وعليه الفتوى؛ لأن الامتناع جاء من قبلها بالمطالبة، فإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة، فليس الامتناع من جهتها، وقوله: "ومغصوبة" أي لا تجب أيضاً إذا غصبها غاصب فذهب بها لفوات الاستمتاع، وعليه الفتوى. (مستخلص، عيني)

وحاجة مع غير الزوج: [أي لا تجب أيضاً لو كانت حاجة ولو بمحرم وعليه الفتوى. (ط)] إنما قيد بقوله: "حاجة"؛ لأنها لو كانت معتمرة أو تاجرة وليس معها زوجها لا تجب اتفاقاً، وقيد بقوله: "مع غير الزوج"؛ لأنه إن كان معها الزوج تجب بالاتفاق يعني نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء، وعند أبي يوسف: إن حجت مع محرم بعد تسليم نفسها تجب نفقة الحضر؛ لأن إقامة الفرض عذر، ولهما: أن فوت الاحتباس منها، وقوله: "ومريضة لم تزف" أي لا تجب أيضاً إذا كانت مريضة لم تنقل إلى منزل الزوج لفوات الاحتباس منها، وقالت الثلاثة: تجب كالتّي زفت، ولو مرضت بعد الزفاف فلها النفقة، والقياس عدمها إن كان مرضاً يمنع الجماع؛ لفوات الاحتباس، وجه الاستحسان: أن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع لعارض، فأشبهه الحيض.

والحاصل: أنه إذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط نفقتها، وإلا لا، وعن أبي يوسف: لا نفقة لها إن كانت مريضة لا تطيق الجماع، وإلا ينفق عليها، إلا إذا تطاول بها المرض. (فتح، عيني)

ومريضة لم تُزَفِّ، ولخادمها لو موسراً ولا يفرِّق بعجزه عن النفقة،
 أي لا تجب إذا كانت مريضة
 أي بين الزوج وامرأته الزوج حاضراً كان أو غائباً
وتؤمر بالاستدانة عليه،
 المرأة

ولخادمها: عطف على قوله: للزوجة أي تجب على الزوج النفقة للمملوك لها ولا شغل له غير خدمتها. (ط)
لو موسراً: [أي لو كانت المرأة حرة وكان الزوج موسراً لا معسراً. (ط)] أي تجب النفقة لخادم المرأة لو كان الزوج موسراً بنصب حرمان الصدقة لا بنصب وجوب الزكاة؛ لأن كفايتها واجبة عليه، والخدمة من تمامها، ولكن تجب نفقة الخادم بإزاء الخدمة، فإذا امتنع من الطبخ والخبز وأعمال البيت لم يستحقها، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها في مقابلة الاحتباس، وهذا إذا كان الخادم مملوكاً لها، وإن كان غير مملوك لها لا يستحق النفقة في ظاهر الرواية، ولو جاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه إلا برضاها، وهذا إذا كانت حرة، وإن كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم، ولا تفرض لأكثر من خادم واحد عند الطرفين، وعند أبي يوسف يفرض لخادمين: أحدهما لمصالح داخل البيت، والآخر لمصالح خارجه، ولو كان الزوج معسراً لا تجب عليه نفقة خادمها، ولو اختلفا في البسار والإعسار، فالقول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة؛ لأنه متمسك بالأصل. (فتح، عيني)

ولا يفرق: أي إن عجز الزوج عن نفقة امرأة لا يفرق بينه وبينها سواء كان حاضراً أو لا، وسواء طلبت أو لا، وقال الشافعي: إذا كان حاضراً وطلبت يفرق؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه من قوله **عَلَيْهَا: "ابدأ بمن تعول"**، فقيل: من أتعول يا رسول الله، قال: **"امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني أو فارقتي، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلی من تتركني"**، رواه البخاري ومسلم، وروى الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأة يفرق بينهما، ولنا قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾** (البقرة: ٢٨٠)، ولأن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون من الإبطال، فكان أولى.

وليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حجة؛ لأنهم قالوا له: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. رواه البخاري كذلك عنه في صحيحه، ولأنه ليس فيه إلا حكاية قول المرأة: أطعمني أو فارقتي، وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه إذا طلبت، وكذا الحديث الثاني ليس بحجة؛ لأنه في طريقه عبد الباقي بن قانع، وقال البرقاني: في حديثه نكرة، وقال أيضاً: هو ضعيف عندنا وضعفه غيره. (مستخلص، عيني)

وتؤمر بالاستدانة عليه: [أي على الزوج، والاستدانة: الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج. (ط، ع)] أي بعد فرض القاضي نفقتها عليه، يقول لها القاضي: اشترى الطعام والكسوة وكلتي والبسي لترجعي بشمنها على الزوج، وهذا معنى الاستدانة، لا أن يقول: استقرضي على الزوج؛ لأن التوكيل بالاستقراض لا يصح، وفائدة الأمر بالاستدانة أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج فيطالبه به، بخلاف ما إذا كان بغير أمره حيث تطالب هي ثم ترجع هي على الزوج، ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه، وفائدته أيضاً الرجوع على الزوج بعد موت أحدهما. واعلم أن أمرها بالاستدانة مقيد بما إذا لم يكن لها أخ أو ابن موسراً، أو من تجب عليه نفقتها لولا الزوج، ويؤمر =

وتتم نفقة اليسار بطروءه وإن قضي بنفقة الإعسار، ولا تجب نفقة ما مضت إلا

بالقضاء أو الرضاء، وبموت أحدهما تسقط ^{ذلك في} المقضية،

أي اصطلاحهما على قدر معين أي أحد الزوجين

= الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويجبس الابن أو الأخ إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف، وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم والأخ والعم، ثم يرجع به على الأب إذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار؛ لأنها لا تجب مع الإعسار، فكان كالميت. [رمز الحقائق: ٣١٣/١]

وتتم نفقة اليسار إلخ: أي إذا كان الزوج معسراً وقضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم عرض له اليسار فخاصمته يتم لها نفقة اليسار، وإن رضيت بما فلا؛ لأن النفقة يختلف بحسب اليسار والإعسار، والذي قضي بها أولاً كان لعذر الإعسار وقد زال بيساره، فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها كالمكفر بالصوم إذا وجد فيه رقبة يبطل صومه. (مستخلص، عيني) **بطروءه:** أي بعروضه وحدوثه بعد أن كان ينفق عليها نفقة المعسر لإعساره ثم أيسر. (ع)

وإن قضي: متصلة أي وإن كان القاضي قد قضي. (ع) **بنفقة الإعسار:** لأن القضاء به كان بعذر الإعسار وقد زال العذر فبطل ذلك. (ع) **ولا تجب نفقة ما مضت:** [أي مدة لم ينفق عليها الزوج فيها. (ع)] أي نفقة مدة مضت بأن غاب عنها شهراً أو كان حاضراً وامتنع من الإنفاق وقد أكلت من مال نفسها؛ لأن النفقة صلة على مقدار منها، فحينئذ يقضى لها بنفقة ما مضى؛ لأنها صلة فلا تملك إلا بالقبض كرزق القاضي، وليست بعوض عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء والرضاء، وقال الشافعي: تصير ديناً بلا قضاء ولا رضاء كالمهر، وبه قال مالك وأحمد، وفي "الذخيرة": نفقة ما دون الشهر لا تسقط. [رمز الحقائق: ٣١٤/١] لأن المدة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها؛ إذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلاً. (فتح)

إلا بالقضاء: بأن كان القاضي قد فرض لها النفقة. (ع) **وبموت أحدهما إلخ:** إذا مات الزوج أي بعد ما قضي عليه بالنفقة، ومضى شهور سقطت النفقة المفروضة، وكذا إذا مات الزوجة أو الزوجان معاً؛ لأن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت كالموت قبل القبض، وكالدية والحزبية وضمان العتق تبطل بالموت، هذا إذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة، وإن أمرها بها لم تسقط بالموت هو الصحيح، وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح، وعند الثلاثة: لا تسقط مطلقاً، وقوله: "ولا ترد المعجلة" أي وإن عجلها نفقة سنة مثلاً ثم مات أحدهما لا يسترده ذلك، وقال محمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى، وما بقي يسترده منها، وبه قال الشافعي؛ لأنها أخذت عوضاً عما تستحق عليه بالاحتباس فتبين بالموت أن لا استحقاق لها عليه، فيبطل العوض بقدره، فترده، ولهما: أنها صلة اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاه حكمها. (مستخلص، عيني)

تسقط المقضية: أي النفقة المفروضة؛ لأنها صلة، والصلات تسقط بالموت. (ع)

ولا تردّ المعجّلة. ^{أي النفقة والكسوة} وبيع ^{أي المملوك المأذون بالنكاح} القنّ في نفقة زوجته، ونفقة الأمة المنكوحه إنما تجب ^{ولو مدبرة أو أم ولد} بالتبوية. والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها، ولهم النظر والكلام معها. ^{أي ليس فيه أحد الزوج} ^{أي لأهلها إلى المرأة}

ولا تردّ المعجّلة: يموت أحدهما بأن أسلفها نفقة سنة مثلاً ثم مات أحدهما لا يسترد ذلك. (ع)

وبيع القن في نفقة زوجته: أي إذا تزوج العبد حرة فنفتقتها دين عليه، يباع فيها، وهذا إذا تزوجها بإذن المولى؛ لأنها دين وجبت في ذمته؛ لوجود سببه وهو النكاح، وقد ظهر ذلك الوجوب في حق المولى؛ لأنه التزمه بالإذن، فتعلق برقبته كدين التجارة في المأذون، ولو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما يبيع مرة، يبيع ثانياً، وكذا ثالثاً إلى ما لا يتناهى، وليس من الديون ما يباع فيه مراراً إلا دين النفقة، وغيره من الديون يباع فيه مرة واحدة، فإن أوفى الغرماء، وإلا طولب به بعد الحرية، وإنما قيد بالقن؛ لأن المدبر لا يباع، ونفتقتها تتعلق بكسبه، وكذا المكاتب إلا عند العجز، فإنه إن عجز يباع في النفقة، أما إذا كان الزوج بغير الإذن فلا نفقة عليهم؛ لأن النكاح لم يصح، فلم تجب النفقة، ولو دخل بها لا يباع في المهر أيضاً؛ لأن وجوب المهر لم يظهر في حق المولى؛ لكونه محجوراً عليه، وإنما يطالب بعد الحرية إلا أن يفديه المولى، ولو مات سقط، وكذا إذا قتل على الصحيح. (مستخلص، عيني، مسكين)

ونفقة الأمة إلخ: تفسير التبوية أن يخلى المولى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها؛ لأنه حينئذ يتحقق الاحتباس، وإن استخدمها بعد التبوية سقطت نفقتها؛ لفوات الاحتباس ولا فرق فيه بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً أو مكاتباً أو مدبراً، ولو بوأها بعد الطلاق ولم يكن بوأها قبله، فلا نفقة لها خلافاً لزفر، وإن زوج أمته من عبده فنفتقتها على المولى، بوأها منزلاً أو لا. [رمز الحقائق: ٣١٤/١]

والسكنى: عطف على قوله في أول الباب: تجب النفقة أي وتجب السكنى أيضاً للزوجة على الزوج، وإنما أفردتها بالذكر مع أن اسم النفقة يعمها؛ لأن لها حكماً يخصها، أما وجوب السكنى؛ فلأن الله تعالى أوجبه مقروناً بالنفقة حيث قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، فإذا وجب حقاً لها فليس للزوج أن يشرك غيرها في حقها؛ لأنها تتضرر به وهو المراد بقوله: "في بيت خال عن أهله وأهلها"؛ لأنها تخاف على متاعها، ويمنعها عن المعاشرة مع زوجها، وعن الاستمتاع، إلا أنها إذا اختارت فقد رضيت بانتقاص حقها، فلو أسكن معها أمته ليس لها أن تمتنع من ذلك؛ لأنه يحتاج إلى الاستخدام فلا يستغني عنها. ولو أحلى لها بيتاً من دار، وجعل لها مرافق، وقفلاً على حدة كفهاها؛ لحصول المقصود بذلك، فإن اشتكت من الزوج الإيذاء بسوء العشرة، وعلم القاضي بذلك أو أخبره عدول فهاه عن ذلك، وعليه أن يسكنها عند جيران صالحين. والسكنى مصدر سكن الدار إذا أقام أو اسم بمعنى الإسكان، والمراد بالبيت بقدر حالهما كطعام وكسوة. (عيني، مستخلص، فتح) **وأهلها:** أي وعن أهل الزوجة إلا أن تختار ذلك. (ع)

ولهم النظر إلخ: أي ليس للزوج أن يمنع أهلها من النظر إليها والكلام معها في أي وقت شاءوا؛ لأن في ذلك قطيعة الرحم وليس فيه ضرر له ولكن له أن يمنعهم من المكث عندها، وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل عام هو الصحيح. [رمز الحقائق: ٣١٥/١] (مستخلص)

وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يُقر به وبالزوجيّة، ويؤخذ
 كفيلٌ منها، ولمعتدة الطلاق، مدة سفره أي أولاده الصغار
 أي ضامن من المرأة احتياطاً

وفرض: على صيغة المجهول أي الإنفاق يعني يفرض القاضي النفقة. (ع)

لزوجة الغائب إلخ: أي إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف بالمال وبالزوجية، فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف به ذو اليد؛ لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه، ولو أنكر أحد الأمرين، إما النسب أو الزوجية أو المال لا تقبل بينة المرأة؛ لأن المدعى ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه، ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب، فإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب، وقال زفر: لا يقضى بإعطائها من مال الرديعة وتؤمر بالاستدانة عليه، وهذا أرفق بالناس، وبه يفتى، وهذا من الست الذي يفتى فيها بقول زفر.

وهذا كله إذا كان المال من جنس حقهم من النقود أو الطعام أو الكسوة، أما إذا كان خلاف الجنس فلا تفرض النفقة فيه؛ لأنه يحتاج إلى القضاء بالقيمة أو إلى البيع، وكل ذلك لا يجوز على الغائب، والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم؛ لأنه يصلح قيمة للمضروب. (عيني، فتح، مستخلص)

وأبويه: أي أبوي الغائب المحتاجين ولو قادرين على الكسب. (ط) **في مال له:** أي مال كائن للغائب من جنس حقهم. (ط، ع) **من يقرّ به:** أي شخص يقر بالمال ويعترف أن هذا المال للغائب. (ع) **بالزوجية:** أي يعترف أيضاً بالزوجية بأن يقول: أعلم أنها زوجة فلان الغائب، وكذا ينبغي أن يعترف بالنسب في حق الأطفال سواء كان المال أمانة أو ديناً. (ع)

ويؤخذ كفيل منها: أي إذا أعطيت المرأة من مال الزوج الذي كان وديعة عند رجل يؤخذ من المرأة ضامن احتياطاً لجواز أنه قد كان عاجل لها النفقة أو كانت ناشزة أو مطلقة قد انقضت عدتها، وتحلف بالله مع التكفيل أيضاً احتياطاً، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء المذكورين: وهم الزوجة والوالدان والأولاد الصغار والأولاد الكبار الإناث والكبار الذكور من لا قدرة له على الكسب؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، فيكون القضاء إعانة لفتوى القاضي، ولو لم يقر الذي في يده المال ولم يعلم القاضي فأقامت المرأة البينة ليقضى لها في مال الغائب، أو لتؤمر بالاستدانة لا تسمع بينتها؛ لأنه قضاء على الغائب، وقال زفر: تسمع بينتها ولا يقضى بالنكاح، وتعطى النفقة من ماله إن كان له مال ولا تؤمر بالاستدانة، وبه قالت الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى. [رمز الحقائق: ١/٣١٥]

ولمعتدة الطلاق: [أي تجب النفقة والسكنى أيضاً لمعتدة إلخ سواء كان بائناً أو رجعيّاً. (ط، ع)] عطف على قوله: "للزوجة" في أول الباب، أي وتجب النفقة لمعتدة الطلاق سواء كان رجعيّاً أو بائناً، وسواء كانت حاملاً أو لا، ويشترط في استحقاق النفقة أن تلازم بيت العدة حتى لو خرجت زماناً عن غير عذر شرعي صارت ناشزة، ولا تستحق النفقة، =

لا الموت والمعصية،

= وأن تكون معتدة من نكاح صحيح؛ إذ المعتدة من النكاح الفاسد لا نفقة لها، وأن تكون حرة أو أمة بوأها المولى. وقال الشافعي: لا نفقة للمبانة إلا أن تكون حاملاً؛ لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً، ولم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة"، رواه الجماعة إلا البخاري، وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: "ليس لها نفقة ولا سكنى"، رواه أحمد ومسلم، وفي رواية مسلم أنه ﷺ قال: "لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً" (الحديث)، وبه قال مالك وأحمد.

ولنا قول عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت"، رواه مسلم، وفيما روى الطحاوي والدارقطني زيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى". وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به من وجوه: الأول: أن كبار الصحابة أنكروا عليها كعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنها حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري: ألا تتقي الله، وروي أنها قالت: "لا خير لك فيه"، ومثل هذا الكلام لا يقال إلا لمن ارتكب بدعة محرمة، وفي صحيح مسلم: لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث أخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي، وحصب به الشعبي، وقال له: "ويلك أتحدث بمثل هذا"، وقال أبو سلمة: أنكر الناس عليها فصار منكراً، فلا يجوز الاحتجاج به.

والثاني: أنه مضطرب، فإنه جاء: طلقها البتة وهو غائب، وجاء: مات عنها، وجاء: حين قتل زوجها، وجاء: طلقها أبو عمرو بن حفص، وجاء: طلقها أبو حفص بن المغيرة. والثالث: أن نفقتها سقطت بتطويل لسأفها على أمهاتها، فعملها أخرجت لذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، وهو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره السفاقي، وفي شرح البخاري: وفي مصحف أبي رضي الله عنه: إلا أن تفحش عليكم، وعن سعيد بن المسيب لفاطمة: تلك امرأة فتنت الناس، كانت لسنة، وعن عائشة رضي الله عنها، بمعناه، فعلم بذلك إنما لم يفرض لها رسول الله ﷺ لأجل ذلك؛ لأنها تكون به ناشزة، وشرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيته، والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى؛ ولأن هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به. [رمز الحقائق: ٣١٦/١]

لا الموت والمعصية: أي لا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن احتباسها لحق الشرع لحق الزوج؛ إذ التربص عبارة عنها لا للفراغ عن براءة الرحم؛ ولهذا لم يشترط الحيض، وتجب قبل الدخول بها، وكذا لا نفقة لمعتدة المعصية أي المعتدة بالفرقة التي وقعت بسبب معصية، جاءت من قبلها مثل الردة وتقبييل ابن الزوج قبل الطلاق؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، فصارت كأنها ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول؛ لأنه وجد التسليم من جهتها فيتأكد بالدخول فيجب، وبخلاف الفرقة التي جاءت من قبلها بغير معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم عدم الكفاءة؛ لأنها حبست نفسها لحق فصار كحبسها لاستيفاء المهر. (مستخلص)

وردتْها بعد البتّ تسقطُ نفقتها، لا تمكينُ ابنه، ولطفله الفقير، ولا تجبرُ أمّه لترضع،
أي أم الطفل

وردتْها بعد البتّ إلخ: [أي الطلاق الثلاث أو الواحدة الباتنة. (ط)] أي إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو واحدة بائنة ثم ارتدت سقط نفقتها؛ لأن المرتدة تجس حتى تتوب، ولا نفقة للمحبوسة، وقوله: "لا تمكين ابنه"، أي إن مكنت ابن زوجها للوطء بها بعد البينونة بالطلاق لا تسقط نفقتها؛ لأن الفرقة ثبت بالطلاق، ولا يعمل فيه الردة، ولا التمكين؛ لأن الممكنة لا تستحق الحبس، فافتراقاً حتى لو أسلمت المرأة وعادت إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة كالناشزة إذا رجعت، ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيف ما كان؛ لسقوط العدة باللحاق حكماً لتباين الدارين. (مستخلص، عيني) **نفقتها:** إذا حبست لتثوب فإن كانت في بيت زوجها فلها النفقة. (ع) **ولطفله:** أي وتجب النفقة على الحر لولده الحر. (ط)

الفقير: [صفة للطفل يعني تجب النفقة للولد الصغير الفقير. (ع)] يعني تجب النفقة على الأب لطفله وهو يعم الأثنى والجمع إذا كان فقيراً، معناه أن نفقة الأولاد الصغار الفقراء واجبة على الأب لا يشاركه غيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فأوجب على المولود له وهو الأب رزق النساء لأجل الأولاد، فلما وجبت نفقة المرضعات على الأب بسبب الولد فنفقة الولد أولى أن تجب، وأطلق في وجوب نفقة الطفل على أبيه فعم ما لو كان مسلماً وأبوه كافر، وإذا امتنع الأب من الإنفاق على ولده مع كون الأب له قدرة على الكسب، حبس بخلاف سائر الديون فإنه لا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة. وقول المصنف: "ولطفله الفقير" ليس على إطلاقه، بل مقيد بأن يكون عاجزاً عن الكسب؛ إذ لو بلغ حد الكسب يسلمه الأب في عمل أو يؤجره وينفق عليه من ذلك، ومقيد أيضاً بما إذا كان حراً وأبوه حرّاً، وإن كان الولد عبداً فنفقته على مولاه، وإن كان الأب عبداً لا تلزمه نفقة الابن. لا يقال: قد استفيد هذا من قوله: وفرض لزوجة الغائب وطفله؛ لأننا نقول: ذلك يجب في مال الأب الغائب، وهذا يجب عليه سواء كان غائباً أو حاضراً فلا يكون مكرراً. (عيني، فتح، مستخلص)

ولا تجبر إلخ: [أي الطفل شريفة كانت أو لا إلا إذا تعينت فتجبر. (ط)] سواء كانت شريفة أو لا، وعند مالك: تجبر إن لم تكن شريفة، واعلم أن الأعمال تجب عليها ديانة ولا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز والإرضاع، فلا يجوز لها أخذ الأجر عليها ولو شريفة؛ لأنه **عاجز** قسم الأعمال بين علي وفاطمة **عليهما السلام** فجعل أعمال الخارج على علي **عليه السلام**، وأعمال الداخل على فاطمة **عليها السلام** مع أنها سيدة نساء العالمين؛ ولأن الإرضاع نفقة للولد، فلا يجب إلا على الأب، وربما تعجز الأم عن إرضاعه، فامتناعها دليل عليه؛ لأنها لا تمتنع عن إرضاعه مع القدرة غالباً وهو كالمحقق، فلزامها بعد ذلك يكون إضراراً بها، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وتؤمر ديانة، ولا يجبرها القاضي عليه، وإذا لم يأخذ الولد ثدي غيرها تجبر عليه بالاتفاق. (عيني، فتح)

ويستأجر من ترضعه عندها، لا أمه لو منكوحة أو معتدة، وهي أحق بعدها ما
 لم تطلب زيادةً ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء،
 أي الأب الطفل أي الأم
 على أجرة الأجنبية وإن علون

ويستأجر إلخ: ظاهر قول المصنف: يجب مكث المرضعة عند الأم، وهو محمول على ما إذا اشترط عليها ذلك، أما بدون الشرط فلها أن ترضعه وترجع إلى منزلها، أو تحمل الصبي معها إلى البيت، أو ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار إلى أمه، والاستحجار فيما إذا وجدت المرضعة وأرادت الأم ذلك، أما إذا لم توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع، وعليه الفتوى. (عيني، فتح) **لا أمه:** أي لا يستأجر الأب أم الطفل لإرضاعه. (ط)

لو منكوحة أو معتدة: أي لا يستأجر الأب أم الصبي لو كانت منكوحة أو معتدة، أما المنكوحة؛ فلأن الإرضاع مستحق عليها ديانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، والإتيان بالواجب لا يوجب الأجرة، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وأما المعتدة من الطلاق الرجعي فهي كالمنكوحة؛ لقيام النكاح، وأما المعتدة عن طلاق بائن فكذلك في رواية؛ لأنها تأخذ النفقة، وأجرة الإرضاع نفقة من وجه فلا تستحقها بمجهتين، وفي رواية يجوز لها أخذ الأجر؛ لأن الزوج أوحشها بالإبانة، فلا يرجى منها المسامحة، وهو ظاهر الرواية وأصح الروايتين، فجاز استحجارها لزوال النكاح، فهي كالأجنبية، ولو استأجر منكوحة لترضع ولده من غيرها جاز. (مستخلص، فتح)

وهي أحق بعدها: [أي الأم أحق بإرضاع الولد بالأجرة. (ع)] وفي بعض النسخ "وهي أحق به" أي إذا انقضت عدة الأم المعتدة فهي أحق بإرضاع الولد بالأجرة من الأجنبية؛ لأن الأم أشفق وأنظر للصبي، فكان في استحجارها نظر للصبي، وهذا إذا رضيت بمثل أجرة الأجنبية، وهو المراد بقوله: "ما لم تطلب زيادة"، فإن التمسست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعاً للضرر عنه، وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل، والأم بأجر المثل، فالأجنبية أولى بالإرضاع، أما الحضانة فهي للأم، وتستحق الأجرة عليها، وظاهر كلامهم أن هذه الأجرة لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم بل تستحقه بالإرضاع في المدة، ولا تسقط هذه الأجرة بموته بل هي أسوة للغرماء. (مستخلص، فتح)

ولأبويه: [أي وتجب النفقة والكسوة أيضاً عليه لأبويه وأجداده وإن علوا. (ع)] أي تجب النفقة والكسوة لأبويه وإن لم يكونا مسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥) نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله، ويتركهما جائعين لكن يشترط أن لا يكونا حرييين مستأمنين في دارنا، ويشترط كون الابن موسراً، فإنه إذا كان معسراً كان عاجزاً، ولا نفقة على العاجز، وقوله: "أجداده وجداته"؛ لأنهم من الآباء والأمهات، وإطلاقه شامل للجد والجددة الفاسقين وشامل لما لو كان من قبل الأب أو الأم، والجد مثل الأب والجددة مثل الأم، ولهذا يقومان مقامهما في الإرث وغيره. وشرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع غناها؛ لأنها تجب لأجل الحبس كرزق القاضي. [رمز الحقائق: ٣١٨/١] وإذا كانوا أغنياء فإيجاب نفقتهم في مالهم أولى من الإيجاب في مال غيرهم فلا يجب في مال ولده. (مستخلص، فتح) **لو فقراء:** أي لو كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء فلا. (ط)

ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد، ولا يشارك الأب والولد في نفقة

مفعول الفعل عطف على الأب

ولده وأبويه أحد، ولقريب محرم فقير
يرجع إلى الأب

ولا نفقة إخراج: [وفي بعض النسخ: ولا تجب النفقة. (ع)] أي لا تجب على الرجل نفقة الغير إن كان مخالفاً لدينه إلا بإحدى القرايتين: أما بالزوجية فيجب على المسلم نفقة زوجته وإن كانت مخالفة لدينه؛ لأن وجودها باعتبار الحبس المستحق بالعقد الصحيح دون اتحاد الدين، وإما بالولاد أي الأبوين والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد؛ لأن الجزئية بين هؤلاء ثابتة، فلا يتمتع بالكفر كنفقة نفسه، لكن يشترط أن يكون من أهل الذمة، فإن كانوا حربيين ولو مستأمنين لا تجب نفقتهم على المسلمين؛ لأننا ههنا عن البر بمن يقاتلنا في الدين، وقيد بالولاد؛ لأنه لو لم يكن قرابة الولاد كالأخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، والإرث بينهما عند اختلاف الدين. (عيني، مص)

إلا بالزوجية: لأنها باعتبار الجنس يرجع إلى الأب. (ع) **ولا يشارك الأب إخراج:** فيه لف ونشر تقديره: لا يشارك أحد من الأقارب الأب في نفقة الولد ولا يشارك أحد من الأقارب الولد في نفقة أبويه، أما أنه لا يشارك الأب أحد في النفقة على طفله؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣)؛ لأنه إذا وجبت نفقة الوالدات بسببه فنفقة نفسه أولى، وروى الخصاص والحسن: أن الولد البالغ الذي لا قدرة له على الكسب تجب نفقته على الأبوين أثلاثاً باعتبار الإرث، بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الأب وحده؛ لأن الأب يختص بالولاية في الصغير، فكذا في النفقة بخلاف الكبير، وأما أنه لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؛ لأن لهما تأويلاً في مال الولد؛ لقوله **إخراج:** **"أنت ومالك لأبيك"**، ولا تأويل لهما في مال غيره، وتجب على الذكور والإناث على السواء في الصحيح، وقيل: على قدر الإرث، أي على الذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الشافعي وأحمد. [رمز الحقائق: ٣١٨/١]

أحد: بالرفع فاعل "يشارك" أي لا يشارك أحد من الأقارب الأب في نفقة ولده ولا الولد في نفقة أبويه. (ط)
ولقريب محرم إخراج: أي تجب النفقة أيضاً على الرجل لقريب ذي رحم محرم ولو من غير ولاد مثل الأخ والأخت وأولادهما، والعم والعمة والخال والخالة إذا كانوا فقراء عاجزين بأن كانوا زمناً أو أعمى بقدر الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فالتنصيب على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار؛ لأن الحكم متى رتب على الاسم المشتق كان مأخذاً اشتقاق ذلك الاسم علة للاسم، فكان الإرث علة لاستحقاق النفقة، فتقدر بقدر الإرث؛ لأن الحكم ثبت بقدر علته، وفي قراءة ابن مسعود **عنه:** "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم" وهي مشهورة فجاز التقييد بها، ويجوز على ذلك؛ لأنه مستحق عليه.

وقال الشافعي: لا تجب النفقة إلا لقرابة الولاد؛ لأنه لا بعضية بينهم، فلا تجب كنفقة بني الأعمام، وبه قال مالك، وعن أحمد: تجب لقريب وارث، وفيه لو موسراً أي إنما تجب نفقة ذي الرحم المحرم عليه لو كان موسراً؛ لأنه إذا كان معسراً فهو عاجز، ولا تجب هذه النفقة على العاجز، بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار؛ لأن العجز فيه غير مانع، =

عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسراً. وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته،
أي لا يصح بيع عقاره أي تجب بقدره للآب
 ولو أنفق مودعه على أبيه بلا أمر ضمن، ولو أنفقا ما عندهما لا، فلو قضى بنفقة
الولدان أي قضى القاضي

الولاد والقريب

وهو الأبوان والأولاد

= وقيل: إذا كان فقيراً زمنياً أو أعمى ونحوه تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفسه، وهنا قيد آخر لم ينه عليه الشيخ، وهو أن يكون ذو الرحم المحرم مسلماً؛ لأن اختلاف الدين يمنع هنا، بخلاف قرابة الولاد والزوجية، ثم اليسار هنا مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف، وعن محمد: أنه قدره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم إن كان من أهل الحرف، وبما يفضل عنها شهراً إن كان من أهل الغلة، وقالوا: الفتوى على الأول أي على قول أبي يوسف. (مستخلص، عيني، فتح)

عاجز عن الكسب: لصغره أو لأنوثته أو لعمي أو لزمانه لتحقق العجز بهذه الأعدار. (ع)

لو موسراً: أي لو كان من يجب عليه موسراً؛ لأنه إذا كان معسراً فهو عاجز ولا تجب على العاجز. (ع)

بيع عرض ابنه إلخ: أي إذا باع الأب متاع ابنه في نفقة نفسه وكان فقيراً جاز استحساناً عند الإمام، وقالوا: لا يجوز؛ لأنه لا ولاية للآب عليه، فإنها انقطعت بالبلوغ، ولهذا لا يملك بيع ماله حال حضرته، وللإمام أن له تملكاً في مال الابن عند الحاجة بالحديث، وبيع المنقول من باب الحفظ، وللآب ولاية الحفظ، وقيد بالنفقة؛ لأن ليس له البيع لدين سواها إجماعاً؛ ولا بد من قيد كون الابن الغائب كبيراً؛ إذ لو كان صغيراً باع الأب عرضه للنفقة اتفاقاً، وهذا الخلاف في الآب.

أما بيع غير الآب فلا يصح إجماعاً، وقوله: "لا عقاره" أي لا يصح بيع الآب عقار الابن الغائب لنفقته؛ لأن له ولاية الحفظ، والعقار محفوظ بنفسه، فلا حاجة إلى البيع، وهذا بالاتفاق، وأجمعوا أن الأم لا تباع مال ولدها الصغير والكبير. (عيني، مستخلص، فتح)

ولو أنفق مودعه: [يفتح الدال أي مودع الرجل الغائب. (ع)] أي إذا كان للابن الغائب مال وديعة عند رجل فأنفق مودع الغائب على أبي الغائب بغير أمر القاضي وبغير أمر الغائب ضمن؛ لأنه تصرف في مال الغير لا عن ولاية؛ لأنه نائب في الحفظ بخلاف ما إذا أمره القاضي أو الغائب لا يضمن؛ لأنه ملزم لولاية عليه، ولو مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه وعدته، فجهزوه بثمانه، وردوا البقية إلى الورثة، أو أغمي عليه، فأنفقوا من ماله لم يضموا استحساناً. [رمز الحقائق: ٣١٩/١] **ضمن:** أي المودع لتصرفه مال غيره من غير ولاية ولا نيابة. (ع)

ما عندهما لا: أي ما عندهما من المال لابن الغائب على أنفسهما وكان من جنس النفقة لا يضمنا؛ لأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما. (ع)

ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة، ولملوكه، فإن أبي ففي
 أي نفقة القريب المحرم أي النفقة
 كسبه، وإلا أمر ببيعه.

سقطت: [أي والحال أنه قد مضت عليه مدة طويلة. (ع)] لأن نفقة هؤلاء إنما تجب لكفاية الحاجة، فإذا مضت مدة طويلة حصلت الكفاية، فسقطت النفقة، أما إذا قصرت المدة فلا تسقط، وقدروا القصر بما دون الشهر، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها لا تسقط بمضي مدة بعد القضاء والصلح؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء، وقوله: "إلا أن يأذن القاضي" استثناء من قوله: "سقطت" أي لو أذن القاضي لذوي قرابة الولاد أو لذي رحم محرم بالاستدانة، فحينئذ لا تسقط النفقة بمضي المدة؛ لأن للقاضي ولاية عامة، فيأذنه بالاستدانة تصير النفقة ديناً في ذمته فلا تسقط. (مستخلص، عيني)

ولملوكه: أي تجب النفقة على المولى لمملوكه مطلقاً، سواء كان المولى أو العبد أو الأمة صغيراً أو كبيراً؛ لقوله ﷺ: "هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم". [رمز الحقائق: ٣١٩/١]
فإن أبي: أي فإن امتنع المولى عن الإنفاق على مملوكه. (ع) **ففي كسبه:** أي فنفقة المملوك في كسبه إن كان له كسب؛ لأن فيه نظراً لها. (ع)

وإلا أمر ببيعه: [أي وإن لم يكن له كسب بأن كان زمناً ونحوه أمر المولى أمر أجبار ببيع المملوك. (ط، ع)] لما ذكر أولاً أن المولى إذا امتنع من الإنفاق على عبده فنفقة العبد في كسبه؛ لأن فيه نظراً للجانبين فإنه يبقى حياً ويبقى فيه ملك المولى، ذكر الآن وإن لم يكن للعبد كسب بأن كان زمناً أو جارية لا توجر مثلها، أجبر المولى على بيع عبده؛ لأن المملوك من بني آدم أهل الاستحقاق، ففي البيع أفاء حق المولى، وليس إبطال حقه؛ لأن الثمن يقوم مقامه، والإبطال إلى خلف كالأبطال، بخلاف الزوجة، حيث لا يفرق بينهما؛ لأنه إبطال لا إلى خلف، فلا يصار إليه بل يقال لها: استديني عليه بخلاف سائر الحيوانات؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على الإنفاق ولا على بيعها، لكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها أو يبيع.

وعن أبي يوسف رحمته الله: أنه يجبر على إنفاق البهائم أيضاً، وبه قالت الثلاثة؛ لأن تعذيب الحيوان منهي عنه، ولو كانت الدابة مشتركة، فطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة، حتى لا يكون متطوعاً بالإنفاق عليها، فالقاضي يقول للأبي: إما أن تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها، والمدبر وأم الولد إن أبي مولاها من الإنفاق عليهما اكتسبا وأكلا من كسبهما، وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على الإنفاق عليهما؛ لأنهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره، وهل للعبد أن يتناول من مال المولى إذا امتنع من الإنفاق عليه؟ ينظر، إن كان قادراً على الكسب ليس له ذلك إلا إذا نماه عن الكسب، وإن كان عاجزاً من الكسب فله ذلك. [رمز الحقائق: ٣٢٠/١] (مستخلص)

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥١	بيان ما عفي من النجاسة.....	٥	خطبة الكتاب
٥٣	طريق تطهير النجاسة.....		كتاب الطهارة
٥٤	ما يجوز به الاستنجاء.....	١٣	فرائض الوضوء.....
	كتاب الصلاة	١٥	سنن الوضوء.....
٥٥	مواقيت الصلاة.....	١٧	نواقض الوضوء.....
٥٧	الأوقات المندوبة للصلاة.....	١٩	فرائض الغسل.....
٥٨	الأوقات التي تكره فيها الصلاة.....	٢٠	سنن الغسل.....
٦١	باب الأذان.....	٢١	المعاني الموجبة للغسل.....
٦٦	باب شروط الصلاة.....	٢٣	مياه الوضوء.....
٧٣	باب صفة الصلاة.....	٢٧	أحكام البئر.....
٧٧	سنن الصلاة.....	٢٩	أحكام الأسار.....
٨٠	آداب الصلاة.....	٣١	باب التيمم.....
٨١	فصل في كيفية الصلاة.....	٣٥	باب المسح على الخفين.....
٩٤	باب الإمامة.....	٣٧	موانع المسح ونواقضة.....
١٠١	باب الحدث في الصلاة.....	٣٨	حكم الجرموق وغيره.....
١٠٦	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.....	٤١	باب الحيض.....
١١٣	المسائل المتعلقة بباب الكراهة.....	٤١	تعريف الحيض ومدته.....
١١٥	باب الوتر والنوافل.....	٤٢	ما يحرم على الحائض فعله.....
١٢٢	فصل في التراويح.....	٤٤	الطهر المتحلل
١٢٤	باب إدراك الفريضة.....	٤٥	أحكام الطهر والاستحاضة
١٢٨	باب قضاء الفوائت.....	٤٧	بيان النفاس.....
١٣٠	باب سجود السهو.....	٤٩	باب الأنجاس.....

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٩٢	صدقة الإبل	١٣٤	باب صلاة المريض
١٩٤	فصل في البقر	١٣٨	باب سجدة التلاوة
١٩٦	فصل في الغنم	١٤٢	باب صلاة المسافرين
٢٠١	باب زكاة المال	١٤٧	باب صلاة الجمعة
٢٠٢	الأوزان المعتبرة	١٥٥	باب صلاة العيدين
٢٠٣	نصاب العروض	١٦١	باب صلاة الكسوف
٢٠٤	باب العاشر	١٦٣	باب صلاة الاستسقاء
٢٠٧	باب الركاز	١٦٥	باب صلاة الخوف
٢٠٩	باب العشر	١٦٧	باب الجنائز
٢١٢	باب المصرف	١٦٨	كيفية تجهيز الميت
٢١٨	باب صدقة الفطر	١٦٩	كيفية غسل الميت
٢٢٠	نصاب صدقة الفطر	١٧١	كيفية التكفين
٢٢١	وقت صدقة الفطر	١٧٣	فصل في الصلاة على الميت
	كتاب الصوم	١٧٤	من أحق بالإمامة على الميت
٢٢٢	تعريف الصوم وحكمه	١٧٥	كيفية الصلاة على الميت
٢٢٣	نية الصوم وحكمها	١٧٦	الصلاة على الصبي
٢٢٤	ثبوت شهر رمضان	١٧٧	الأحكام المتفرقة
٢٢٧	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ..	١٧٩	كيفية التدفين
٢٣٢	فصل في العوارض	١٨٣	باب الشهيد
٢٣٨	أحكام النذر	١٨٧	باب الصلاة في الكعبة
٢٤٠	باب الاعتكاف		كتاب الزكاة
٢٤١	محظورات الاعتكاف	١٨٩	شرائط وجوبها
	كتاب الحج	١٩٠	شرائط أدائها
٢٤٥	شرائط الوجوب	١٩١	باب صدقة السوائم

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٣٦	فصل في المحرمات.....	٢٤٧	بيان المواقيت
٣٤٦	باب الأولياء والأكفاء	٢٤٩	باب الإحرام.....
٣٥٢	فصل في الكفائة.....	٢٥٠	كيفية الإحرام
٣٥٥	فصل في بيان الوكالة بالنكاح	٢٥١	محظورات الإحرام.....
٣٥٨	باب المهر	٢٥٤	مباحات الإحرام
٣٧٤	باب نكاح الرقيق	٢٥٥	كيفية العمرة والحج
٣٨٢	باب نكاح الكافر	٢٦٢	كيفية الحج
٣٨٧	باب القسم	٢٧٠	طواف الصدر
	كتاب الرضاع	٢٧٢	مسائل الوقوف وغيرها
٣٨٩	أحكام الرضاع.....	٢٧٦	باب القران
	كتاب الطلاق	٢٨٠	باب التمتع
٣٩٥	تعريف الطلاق و أقسامه	٢٨٧	باب الجنایات.....
٣٩٦	أقسام الطلاق وأحكامها	٢٩٢	فصل في بيان ما يفسد الحج.....
٤٠٢	باب الطلاق الصريح.....	٢٩٩	جزاء قتل الصيد وجرحه
٤٠٣	ألفاظ الطلاق الصريح	٣١١	مجاوزه الوقت بغير إحرام
٤٠٤	إضافة الطلاق إلى الجزء	٣١٤	إضافة الإحرام إلى الإحرام
٤٠٥	إضافة الطلاق إلى العدد	٣١٨	باب الإحصار
٤٠٦	إضافة الطلاق إلى المكان	٣٢١	باب الفوات
٤٠٧	فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان	٣٢٣	بيان الحج عن الغير
٤١٤	فصل في الطلاق قبل الدخول بها	٣٢٧	باب الهدى
٤١٧	باب الكنايات.....	٣٣١	مسائل منثورة
٤٢٢	باب تفويض الطلاق.....	٣٣٣	
٤٢٣	التفويض بلفظ النفس والاختيار		كتاب النكاح
٤٢٥	فصل في بيان حكم الأمر باليد.....	٣٣٣	تعريف النكاح وحكمه.....
		٣٣٤	حكم النكاح

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٩٧	باب العين	٤٣٦	باب تعليق الطلاق
٥٠٠	باب العدة	٤٣٧	ألفاظ التعليق
٥٠٧	فصل في الإحداد	٤٣٩	أحكام التعليق
٥١١	باب ثبوت النسب	٤٣٩	أحكام التعليق
٥١٩	باب الحضانة	٤٤٥	باب طلاق المريض
٥٢٣	باب النفقة	٤٥١	باب الرجعة
٥٢٣	وجوب النفقة والكسوة	٤٥٧	فصل فيما تحل به المطلقة
٥٢٤	لا نفقة لناشئة ولا صغيرة	٤٦٠	باب الإيلاء
٥٢٥	مسألة الاستدانة	٤٦٨	باب الخلع
٥٢٧	نفقة الأمة المنكوحه	٤٧٧	باب الظهار
٥٣٠	عدم إجبار الأم للإرضاع	٤٨٢	فصل في بيان الكفارة
		٤٩٠	باب اللعان

من منشورات مكتبة البشري

ستطيع قريبا بعون الله تعالى	الكتب المطبوعة
-----------------------------	----------------

ملونة - مجلدة / كرتون مقوي

مشكاة المصابيح	صحيح مسلم
قاموس البشري (عربي - اردو)	مختصر المعاني (مجلدين)
كنز الدقائق	منتخب الحسامي
نور الإيضاح	المقامات للحريري
تفسير الجلالين (3 مجلدات)	تفسير البيضاوي
	التبيان في علوم القرآن

ملونة - مجلدة

أصول الشاشي	الهداية (8 مجلدات)
نفحة العرب	نور الأنوار (مجلدين)
شرح التهذيب	مختصر القدوري

ملونة - كرتون مقوي

زاد الطالبين	متن العقيدة الطحاوية
هداية النحو (المتداول)	هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)
الكافية	المرفقات
شرح التهذيب	السراجي
شرح العقائد	دروس البلاغة
شرح عقود رسم المفتي	إيسا غوجي
	شرح مائة عامل

غير ملونة - مجلدة

فتح المغطى شرح كتاب الموطأ	هادي الأنام
----------------------------	-------------

غير ملونة - كرتون مقوي

صلاة المرأة على طريق السنة والآثار	صلاة الرجل على طريق السنة والآثار
------------------------------------	-----------------------------------

مطبوعات مکتبۃ البشری

زیر طبع	طبع شدہ
---------	---------

مجلد / کارڈ کور

جزا و الاعمال	تفسیر عثمانی
آداب المعاشرت	حصن حصین
حیات المسلمین	تعلیم الدین
روضۃ الادب	تعلیم العقائد
	زاد السعید

Books In English & Other Languages

(Published Books)

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)
 Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
 Riyad us Saleheen (Spanish) (H.Binding)

(To be Published Shortly Insha Allah)

- Taleem-ul-Islam (Coloured)
 Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
 Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

رنگین - مجلد

الحزب الأعظم (ایک مہینہ کی ترتیب پر)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
تعلیم الاسلام (کٹل)	خصائل نبوی شرح شامل ترمذی
خطبات الاحکام للجمعات العام	بہشتی زیور (۳ حصے)

رنگین - کارڈ کور

الجماعۃ (بچھٹا ناگانا) (جدید ایڈیشن)	الحزب الأعظم (جیبی)
علم النحو	تیسیر المنطق
عربی کا معلم (اول، دوم)	علم الصرف (اولین، و آخرین)
خیر الاصول فی حدیث الرسول	عربی صفوۃ المصادر
عربی کا آسان قاعدہ	تسبیل المبتدی
فونڈیکہ	فارسی کا آسان قاعدہ
بہشتی گوہر	جمال القرآن
تاریخ اسلام	سیر الصحابیات

سادہ - مجلد

منتخب احادیث	فضائل اعمال
--------------	-------------

سادہ - کارڈ کور

اکرام مسلم	مقارح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
------------	-----------------------------------